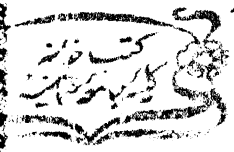
UNIVERSAL
LIBRARY
OU-234128
UNIVERSAL
LIBRARY

نمرة ٩٨

بعون الله الملك العلام

قد طبع



المجلد الاول

من

التفسير المظهري

للحبر العلامة والبحر الفهامة حامل الشريعة والطريقة بيهقي الوقت علم الهدى

القاضي محمد ثناء الله العثماني

الحنفي المظهري المجددي النقشبندي الفاني في المتوفى سنة

بعهد

سلطان العلوم محي الملة والدين عليه مقصود عثمان علي خان بهادر مالك سرير مملكة الدكن خلد الله ملكه وسلطنته

بامر

صنا الوزارة والامارة الامير الاكبر المخاطب بالنواب لطف الدولة بهادر وزير العدلية والشرعية وامير مجلس

اشاعة العلوم

على نفقة مجلس اشاعة العلوم الكائن بحيدرآباد الدكن حرسه الله عن الشرور والفتن

قد اهتم بطبعه العبد المستهام ابو محمد محي الاسلام عفا الله عنه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فهرس للتفسير المظهري من الفاتحة الى آخر البقرة

المضمون	الصفحة	المضمون	الصفحة
فاتحة الكتاب	٢	حديث جبرئيل في الاسلام والايمان والاحسان -	١٩
حديث هي ام القرآن وفاتحة الكتاب والسبع المثاني -	〃	حديث ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب الخ	٢١
حديث انها انزلت من كنز تحت العرش -	〃	**مسئلة** من منفصل ومتصل ولازم -	〃
البسملة -	〃	**وَبِالْاٰخِرَةِ** -	〃
ما ورد فيه -	٣	**مسئلة** نقل الحركة من الهمزة المفردة وحذفها والسكتة قبلها -	〃
اَلْحَمْدُ -	٤	**مسئلة** يمد رش مد اقصيرا او متوسطا وطويلا على كل مدة وقع بعد همزة ثابتة او محذوفة او مبدلة -	〃
الادغام الكبير -	٥	ذكر **اَلَّذِيْنَ كَفَرُوْا** -	٢٢
الروم والاشمام في **نَسْتَعِيْنُ** -	٨	**عَاَنْذَرْتَهُمْ** -	〃
مسئلة اختلاف القراء في حركة هاء **عَلَيْهِمْ اِلَيْهِمْ - لَدَيْهِمْ - بِهِمُ الْاَسْبَابُ** ونحوها -	٩	**مسئلة** الهمزتين المتحركتين في اول الكلمة	٢٣
اشباع ضمير الجمع -	〃	**خَتَمَ اللّٰهُ عَلٰى قُلُوْبِهِمْ** -	〃
حديث **اَلْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمُ** اليهود **وَالضَّآلِّيْنَ** النصارى -	١٠	**مسئلة** خلق العلم بعد استعمال الحواس كذا بعد ترتيب المقدمتين امر عادي -	〃
ما ورد في آمِيْنَ -	〃	حديث ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن -	〃
فصل في فضائل الفاتحة -	١١	حديث ان المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء -	٢٤
سورة البقرة	١٢	**مسئلة** الامالة فتح ابصارهم وكل الف بعدها راء	〃
الٓمّٓ تحقيق المقطعات على الرواية والكشف	〃	ذكر المتقين -	٢٥
فِيْهِ مسئلة اشباع هاء ضمير الغائب -	١٧	**مسئلة** اعالة الف النّاس في موضع الجر -	〃
ذكر المتقين -	١٨	**مسئلة** امالة زاد - جَآءَ - شَآءَ - رَانَ - خَانَ - خَابَ - طَابَ - عَاقَ - زَاغَ - (رَوْضَاتُ الوجه)	٢٦
ما ورد في التقوى وصلاح القلب اي فناء القلب -	〃	**مسئلة** اشمام قِيْلَ - غِيْضَ - جِيْٓءَ - حِيْلَ - سِيْقَ سِيْٓـَٔتْ - سِيْٓءَ -	〃
حديث الحلال بين الخ -	〃	**مسئلة** الهمزتين المتحركتين اجتمعتا من كلمتين وحركتهما مختلفة	٢٧
حديث ان في الجسد مضغة الخ -	〃	**مسئلة** حذف الهمزة المفردة المضمومة قبل الواو بعد الكسر نحو **مُسْتَهْزِءُوْنَ**	٢٨
يُؤْمِنُوْنَ -	〃	حديث المستهزء بالناس يفتح له باب الى الجنة فاذا اتى اغلق -	〃
مسئلة همزة مفردة ساكنة -	〃		
مسئلة الايمان التصديق بالقلب واللسان جميعا بما جاء به النبي ولا يعتبر التصديق بالقلب بدون اللسان الا في حالة الاكراه ولا يعتبر التصديق باللسان بدون القلب اصلا -	١٩		
مسئلة الاعمال غير داخلة في الايمان -	〃		

مَثَلُهُمْ اى المنافقين -	۲۹
ما ورد فى ان المطر من السماء -	۳۰
مسئلة اماله اذانهم - واذانا - وطغيانهم -	۳۱
مسئلة اماله فتح الكفرين -	//
بيان وجه المثلين للمنافقين على ما قرر السلف وعلى ما سنح لى وحينئذ يشتمل اثنتين و سبعين فرقة اهل الاهواء -	//
حديث حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات	۳۲
حديث يد الله على الجماعة	۳۴
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا ايجاب العبادة والتوحيد	//
فَأْتُوا بِسُورَةٍ ايجاب الايمان بالرسول -	۳۷
ما ورد فى النار التى وقودها الناس والحجارة -	۳۸
وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ -	//
العمل الصالح منه العلم - والنية والصبر والاخلاص	//
ما ورد فى الجنات والانهار وما اعدت لاهل الجنة فيهن	//
إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا	۴۱
حديث ان الله يستحيى عن ذى الشيبة المسلم ان يعذبه	۴۲
حديث ان الله حيى كريم اذا رفع اليه العبد يديه ان يردهما صفرا -	//
كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ - انكار على الكفر ببيان موجبات الايمان من الاحياء والاماتة والبعث -	۴۳
ذكر الثواب والعذاب فى القبر -	۴۴
هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ -	۴۵
قول اصحاب الارصاد فى السموات -	//
ما ثبت بالشرع هيئة السموات والارضين -	۴۶
تجلى الرحمن على العرش والقلب والكعبة -	۴۷
مسئلة اسكان هاء هو وهى بعد الواو والفاء واللام وثم	۴۸
إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً	//
ذكر اسكان الملائكة السماء - والجن الارض زمانا ثم اغواء سلك الارض وغيرها ابليس مع جند من الملائكة واعجابه بنفسه واستخلاف آدم -	//
حديث خلق الله التربة يوم السبت والجبال يوم الاحد والشجر يوم الاثنين الحديث الى قوله آدم بعد العصر يوم الجمعة	۴۸
ذكر استبعاد الملائكة استخلاف آدم ووجه استحقاقه	۴۹
حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكلام افضل قال سبحان الله وبحمده -	//
حديث المرء مع من احب -	۵۰
حديث لا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل الخ	//
حديث يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى -	//
حديث ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض لا ستجماع استعداده الخ -	//
وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ - اى اسماء الخلائق عندهم واسماء الله عندى علما اجماليا وفيه ذكر المعية الذاتية والصفاتية -	//
حديث اسئلك بكل اسم هو لك الحديث -	۵۱
مسئلة ما لا يجوز فى القرآن القول بالرأى وما يجوز -	//
حديث كنت نبيا وآدم بين الروح والجسد -	۵۳
التجلى الذاتى مشروط بالجسد	//
مسئلة اجتماع الهمزتين المكسورتين من كلمتين والمفتوحتين والمضمومتين -	//
مسئلة خواص البشر افضل من خواص الملائكة وعوام البشر يعنى الاولياء افضل من بعض الملائكة ووجه افضليته بالنقل والكشف -	۵۴
مسئلة عصاة المؤمنين بعد العذاب (او المغفرة) بعد دخول الجنة التحقوا بالاولياء -	۵۵
مسئلة ترقيات للملائكة والبشر فى مقامات الصفات وغير ذلك -	//
وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ -	//
حديث اذا قرا ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى	//
حديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله -	۵۶
حديث خلقت الملائكة من نور الخ -	//
قصة اسكان آدم الجنة واخراجه -	۵۷
حديث قتل الحيات -	۵۸

مسئلة امالة هُدَاىَ - ومَثْوَاىَ - ومَحْيَاىَ - ودُعَاىَ	٥٩
مسئلة الجنة مخلوقة موجودة فى الجهة العالى -	//
مسئلة عذاب الكفار مخلد -	//
مسئلة عصمة الانبياء -	//
يٰبَنِىٓ إِسْرَآءِيلَ - خوطبوا خاصة بعد خطاب الناس عامة -	٦٠
مسئلة اثبات الياآت المحذوفة فى الخط -	٦١
حديث الا ان شرار الشرار شرار العلماء وان خير الخيار خيار العلماء -	٦٢
مسئلة الكفار مخاطبون بالفروع -	٦٣
مسئلة الجماعة فى الصلوة وما ورد فيه -	//
ما ورد فى الذين يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم	٦٤
ما جاء فى الصلوة عند الفزع والحاجة والصبر على الطاعة وعن المعصية خوفا وطمعا واستدلالا بامر المحبوب -	//
حديث جعلت قرة عينى فى الصلوة -	٦٥
مسئلة الصلوة معراج المؤمن تكون وسيلة للرؤية	//
حديث قيل اسئلك مرافقتك فى الجنة قال فاعنى بكثرة السجود -	//
حديث اقرب ما يكون العبد الى الرب وهو ساجد -	//
وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ -	٦٦
قصة عذاب فرعون على بنى اسرائيل وقتل ابنائهم	٦٧
قصة نجاة بنى اسرائيل وغرق فرعون واله -	٦٨
مسئلة امالة ذوات الياء والف التأنيث المقصورة من الاسماء والافعال الصفات دانى وبلى وحتى وعسى غير حتى والى وعلى ولدى وما ذكى (ابوحمدان)	٦٩
قصة ذهاب موسى الى الطور وعبادة بنى اسرائيل العجل وابتاء التوراة ونزول توبتهم بقتل انفسهم - فتيب عليهم	٧٠
مسئلة ادغام الذال فى التاء -	//
مسئلة اختلاس بَارِئِكُمْ - يَأْمُرُكُمْ - ويَأْمُرُهُمْ - وينصركم - ويشعركم -	١٧١
مسئلة امالة بَارِئِكُمْ وسَارِعُوا ونحوه والجَارِ	٧١
جَبَّارِينَ والجَوَارِ وأنصارى إلى الله وكمشكوة فى النور	
قصة قولهم لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ - وصَعِقَهُمْ	٧٢
وبَعَثْنَٰهُم - وتظليل الغمام - ونزول المن والسلوى	
وامرهم بدخول القرية سُجَّدًا قائلين حطة	
فقالوا غير الذى قيل لهم ونزول الرجز عليهم -	
ذكر استسقاء موسى وانفجار العيون من الحجر بضربه	٧٣
ذكر استبدال بنى اسرائيل من المن والسلوى العدس والبصل -	٧٦
قيل اهْبِطُوا مِصْرًا -	//
إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا الى آخر الآية	٧٧
حديث لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه -	//
حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه -	٧٨
حديث لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يحزن من لسانه -	//
وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ -	//
قصة ابتلائهم بمنع الصيد فى السبت وجعلهم قردة -	٧٩
قصة امرهم بذبح البقرة حين قتلوا نفسا وتدارءوا -	٨٠
وان البقرة كانت لفتى بارا لامه -	//
وبره لامه اعطى بملء مسكها دنانير -	٨١
مسئلة لا يجوز حمل المطلق على المقيد ان كانا فى حادثتين - او دخل التقييد فى السبب دون الحكم وعندى انه يحتمل التقييد -	٨٢
مسئلة الحوادث بارادة الله -	٨٣
تنبيه - من حق الطالب ان يقرب قربة والمتقرب ينبغى الاحسن والغالى فى الثمن -	٨٤
مسئلة ذهب اهل السنة ان لله تعالى علما فى الجمادات والحيوانات فلها تسبيح وصلوة وخشية -	//
ما ورد فى تسليم الاحجار والاشجار على النبى صلى الله عليه وسلم	٨٥
وتكلم الجذع -	//
قطع طمع النبى صلى الله عليه وسلم عن ايمانهم وذكر منافقيهم	//
حديث الويل فى جهنم يهوى به الكافر اربعين خريفا -	٨٨

ذكر قبائح اليهود و نقضهم العهود -	۸۸
مسئلة وقف حمزة بابدال الهمزة المنفردة او حذفها او تسهيلها -	۸۹
وَاَيَّدْنٰهُ بِرُوْحِ الْقُدُسِ -	۹۲
حديث ما من بنى أدم مولود الا يمسه الشيطان الخ -	〃
وَفَرِيْقًا تَقْتُلُوْنَ -	۹۳
حديث سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم -	〃
حديث يهودية سمت شاة واهدت -	〃
حديث هذا اوان انقطاع ابهرى من ذلك السم -	〃
حديث ما من مولود الا يولد على الفطرة الخ -	۹۴
مسئلة ادغام دال قد فى احرف ۸ -	۹۶
حديث تحفة المؤمن الموت -	۹۷
حديث القبر اول منزل -	〃
حديث لو تمنى اى اليهود الموت لماتوا -	〃
فصل هل يجوز التمنى بالموت -	۹۸
مسئلة عداوة الملائكة والرسل كفر -	۱۰۴
مسئلة السحر كفر وحكم من قتل رجلا بالسحر -	۱۰۶
مسئلة حكم من قتل انسانا بالسيفى والدعاء -	〃
وَمَآ اُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوْتَ وَمَارُوْتَ	۱۰۷
ماروى فى هذه القصة عن ابن عباس -	۱۰۸
قال البيضاوى هذه القصة من رموز الاوائل -	۱۰۹
ما قلت فى حله -	〃
مسئلة علم يتعلق بظاهر القلب علم يتخلص الى صميم القلب -	۱۱۰
حديث العلماء ورثة الانبياء -	〃
حديث خير الخيار خيار العلماء -	〃
مسئلة النسخ والانساء -	۱۱۲
ماورد فى الصلوة على الراحلة فى السفر	۱۱۷
ماورد فى الصلوة فى ليلة مظلمة فلم يدر اين القبلة -	〃
مسئلة حقيقة الصلوة وسعة ذاتية بلا كيف -	〃
حديث قد سمى كذبنى ابن أدم وشتمنى الخ -	〃
حديث افضل الصلوة طول القنوت -	۱۱۸

مسئلة كن فيكون بالنصب يدل على كون فى الاعيان الثابتة وكون فى الخارج بوجود ظلى على التوحيد الشهودى دون الوجودى -	۱۱۹
حديث ليت شعرى ما فعل ابواى -	۱۲۰
مسئلة ايمان اباء النبى صلى الله عليه وسلم وما ورد فيه	〃
مسئلة امامة الفاسق -	۱۲۴
حديث لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق -	〃
حديث اسمعوا واطيعوا ولو كان عبدا حبشيا	〃
مسئلة ادغام ذال اذ فى احرف ۶	〃
حديث ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات الخ	۱۲۵
مسئلة الركعتان بعد الطواف هل هى واجبة ومكان ادائها وما ورد فيها -	۱۲۶
حديث انما الاعمال بالنيات -	〃
قصة اسكان ابراهيم اسماعيل وهاجر بمكة وتزويج اسماعيل وبناء البيت ومقام ابراهيم -	۱۲۷
حديث الركن والمقام ياقوتتان الخ -	۱۲۸
اِذْ قَالَ اِبْرٰهِيْمُ رَبِّ اجْعَلْ هٰذَا بَلَدًا اٰمِنًا وَّارْزُقْ اَهْلَهٗ -	〃
حديث لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة الخ	۱۲۹
حديث الدنيا ملعونة الخ	〃
قصة بناء البيت واول امره	۱۳۰
حديث المسلم من سلم المسلمون الخ -	۱۳۱
حديث انى عند الله مكتوب خاتم النبيين وان ادم لمنجدل فى طينة وساخبركم باول امرى دعوة ابراهيم الخ -	〃
سَفِهَ نَفْسَهٗ - تفسيره من عرف نفسه فقد عرف ربه -	۱۳۲
كمال الصلاح العصمة -	۱۳۳
قَالَ اَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعٰلَمِيْنَ -	〃
قال لجبرئيل لما رمى فى النار هل لك حاجة قال اما اليك فلا	〃
حديث عم الرجل صنو ابيه -	۱۳۴
حديث ردوا على ابى يعنى العباس -	〃
حديث انا اولى الناس بعيسى - الانبياء اخوة من علات ومعناه الخ -	۱۳۶

سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ	۱۳۸
جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا۔	//
حدیث ہذہ الامۃ توفی سبعین امۃ ہی اخیرہا۔	۱۳۹
ماورد فی کون ہذہ الامۃ شہداء للانبیاء علی الامم۔	//
مسئلۃ علم اللہ تعالیٰ قدیم وبیان حدوث التعلق۔	۱۴۱
ذکر کیفیۃ قبلتہ صلے اللہ علیہ وسلم قبل الہجرۃ۔	۱۴۲
وبیان التحویل الی الکعبۃ بعد الہجرۃ۔	//
حدیث ما بین المشرق والمغرب قبلۃ۔	۱۴۳
قصۃ استدارۃ النبی صلے اللہ علیہ وسلم فی الظہر فی مسجد بنی سلمۃ واول صلوۃ صلے الی الکعبۃ العصر بتمامہ واہل قبا استداروا فی الفجر۔	۱۴۴
ماورد فی الصلوۃ فی الکعبۃ۔	//
فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ۔ امر للامۃ بمصاحبۃ العارفین والاجتناب عن الشاکین۔	۱۴۶
حدیث فضلنا علی الناس بثلاث جعلت صفوفنا کصفوف الملائکۃ وجعلت لنا الارض کلہا مسجدا وجعلت تربتہا لنا طہورا۔	۱۴۷
حدیث تمام النعمۃ دخول الجنۃ۔	۱۴۸
مسئلۃ ماورد فی العلم اللدنی۔	۱۴۹
ماورد فی الاذکار۔ وما اختار المجدد رضی اللہ عنہ فی العزلۃ	۱۵۱
حدیث خیر مال المسلم الغنم	۱۵۲
حدیث الصلوۃ عماد الدین۔ الصلوۃ نور المؤمن۔	//
مسئلۃ حیوۃ الشہداء۔ والانبیاء۔ والاولیاء والصدیقین یعنی ارباب کمالات النبوۃ۔ والوجود الموہوب۔	//
ماورد فی ثواب المصیبۃ والاسترجاع	۱۵۴
مسئلۃ السعی بین الصفا والمروۃ وشرائطہا۔	۱۵۷
حدیث ان الکافر یضرب بین عینیہ یعنی فی القبر۔	۱۵۸
ماورد فی التوبۃ۔	۱۵۹
حدیث فی ہاتین الایتین الاسم الاعظم إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ۔ وَاللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ۔	۱۶۰
إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ۔ الایات علی وجود الصانع وصفاتہ۔	۱۶۰
مسئلۃ افراد الریح وجمعہ	۱۶۱
وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ۔	۱۶۲
مسئلۃ تحقیق الحب للہ تعالیٰ من العوام والخواص۔	۱۶۳
مسئلۃ ایلام المحبوب الذ۔	//
حدیث ان ابلیس یضع عرشہ علی الماء ثم یبعث سرایاہ	۱۶۵
حدیث ان للشیطان لمۃ وللملک لمۃ	//
مسئلۃ ادغام لام ہل وبل فی احرف ۸۔	۱۶۶
حدیث ان اللہ طیب لا یقبل الا الطیب الخ ثم ذکر الرجل یطیل السفر یمد یدیہ الی السماء مطعمہ حرام الخ	۱۶۷
حدیث قدسی انی والانس والجن فی نبأ عظیم اخلق ویعبد غیری وارزق ویشکر غیری۔	۱۶۸
مسئلۃ حرمۃ المیتۃ الا السمک والجراد وان لا یجوز بیعہ ولا اکل ثمنہ ولا الانتفاع بشحمہ لا بجلدہ قبل الدباغ۔	//
مسئلۃ الجلد بعد الدباغ۔	۱۶۹
مسئلۃ شعر المیتۃ وعظمہا وعصبہا وقرنہا وحافرہا۔	//
مسئلۃ الخنزیر نجس عینہ لا یجوز بیع شیء من اجزائہ۔	۱۷۰
مسئلۃ ہل یجوز الانتفاع بشعرہ	//
مسئلۃ اکل المیتۃ ونحوہا عند الاضطرار۔	۱۷۱
مسئلۃ الایمان باللہ ویوم القیمۃ مع ما فیہ والملائکۃ وماہیتہم وکیف جزاء اعمالہم۔ والکتب والنبیین وکیفیۃ الایمان بہا وبہم ولیس منہا الایمان بالائمۃ۔	۱۷۳
مسئلۃ ماورد فی الانفاق علی حب اللہ من غیر ریاء وفی حالۃ الصحۃ وخشیۃ الفقر من احب الاموال وسخاوۃ القلب	۱۷۴
مسئلۃ ماورد فی انفاق علی ذوی القربی۔	۱۷۵
حدیث ان آل ابی فلان لیسوا لی اولیاء انما ولیی اللہ وصالحوا المؤمنین ولکن لہم رحما ابلہا۔	//
حدیث لیس الواصل بالمکافی۔	//
حدیث انا وکافل الیتیم کہاتین۔	//
حدیث من کان یؤمن باللہ فلیکرم ضیفہ۔	۱۷۶
ماورد فی حق السائل۔	//
حدیث ان فی المال حقا سوی الزکوۃ الخ۔	//

حديث اية المنافق اذا حدث كذب الخ -	١٧٧	مسئلة وجوب القضاء على المريض والمسافر والتتابع ليس بشرط	١٩٠
بيان منصب الابرار واما الصديقون المقربون فزيد فضلهم مبنى على الفضل والاجتباء -	//	مسئلة الحامل والمرضع اذا افطرتا هل يجب عليهما الفدية مع القضاء -	١٩١
مسائل القصاص -	//	مسئلة من اخر قضاء رمضان بعذر حتى جاء رمضان أخر فلا فدية عليه وان اخر بغير عذر فهل يجب عليه الفدية مع القضاء -	//
مسئلة هل يجوز لوارث المقتول اخذ المال من غير رضاء الجانى -	١٧٨	مسئلة كانوا فى ابتداء الاسلام مخيرين بين الصوم والفدية مع القدرة على الصوم ومن غير قدرة بالطريق الاولى ثم نسخ مع القدرة فيجوز للشيخ الفانى الفطر وهل يجب عليه الفدية -	//
ما ورد فى قتل النفس بالنفس -	١٧٩	مسئلة ما مقدار الفدية -	١٩٣
مسئلة هل يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر -	١٨٠	مسئلة الصوم افضل للمسافر ان لم تضر به والا فالفطر افضل كالمريض ولا فطر للمريض بلا تضرر -	//
مسئلة هل يقتل الوالد بالولد	١٨٢	مسئلة اثم من افطر رمضان بلا عذر -	١٩٤
مسئلة اذا قتل الجماعة واحدا قتلوا -	//	حديث انما سمى رمضان لانه يرمض الذنوب	//
مسئلة واحد قتل جماعة هل يجب عليه القصاص والدية معا -	//	ما ورد فى نزول القرآن وغيره من الكتب السماوية فى رمضان -	١٩٥
مسئلة لا قصاص فى الخطأ والعمد ما هو -	//	مسئلة لا يصح صوم الحائض -	//
مسئلة هل يقتص بمثل ما قتل	١٨٣	مسئلة من سافر فى رمضان جاز له الفطر -	//
مسئلة القاتل لا يصير كافرا -	١٨٥	مسئلة من سافر وهو صائم هل يجوز فطره لذلك اليوم	١٩٦
مسئلة الوصية للوالدين والاقربين كانت فريضة ثم نسخت فى حق الورثة وبقى جائزا فى حق غير الورثة من الاقارب ويجوز للاجانب -	١٨٦	مسئلة يجب القضاء على الحائض والنفساء -	//
مسئلة لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث الا برضاء الورثة -	//	مسئلة من مات وعليه صوم رمضان اوصى بالفدية يجب انفاذ من الثلث وهل يجب على الوارث الفدية او القضاء ان لم يوص التحقيق انه ان تطوع الوارث بالقضاء من الميت يجزيه -	١٩٧
مسئلة ان جار الموصى فى الوصية يجب الاصلاح على الحاضرين وولاة امور المسلمين -	١٨٧	مسئلة يجوز الصوم من المريض والمسافر -	//
حديث ان الرجل ليعمل والمرءة بطاعة الله فيضار ان فى الوصية يجب لهما النار	//	حديث الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا - فان غم عليكم الخ -	١٩٨
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ -	١٨٨	مسئلة صلوة العيد والتكبيرات -	//
حديث يا معشر الشباب من استطاع الباه فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم -	//	فصل فى فضائل شهر رمضان وصيامه -	١٩٩
ما ورد فى صوم عاشوراء -	١٨٩	حديث اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا	٢٠١
مسئلة يجوز الفطر للمريض والمسافر -	//	مسئلة قربه تعالى بالمخلوقات -	//
مسئلة مقدار السفر المرخص - ما ذا	١٩٠	مسئلة اجابة الدعاء وما ورد فيه وما يمنعه -	//
حديث المسح على الخفين ثلاثة ايام للمسافر -	//		
مسئلة سفر المعصية هل يبيح الفطر -	//		

مسئلة اباحة الجماع ليلة رمضان بعد ما لم يكن مباحًا بعد النوم والعشاء او في رمضان كله -	٢٠٣	مسئلة يجوز القتال في الحرم والشهر الحرام والاحرام ان كان البداية في القتال من الكفار -	٢١٥
حديث من تزوج فقد احرز ثلثي دينه -	//	حديث من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو الخ	//
مسئلة من جامع امراته ينبغي ان يريد الولد دون قضاء الشهوة فالعزل مكروه - والجماع مقتصر على محل الولد -	٢٠٤	ما ورد في وجوب الحج وما ورد في وجوب العمرة اركونها سنة	٢١٧
ما ورد في جواز الاكل للصائم بعد الفجر المستطيل يعني الكاذب ما لم يطلع المستطير يعني الصادق -	//	هل يجوز فسخ الحج بالعمرة ام نسخت هذه المتعة ايضًا	٢١٨
ما يدل على جواز الاكل بعد الفجر ما لم يتبين الخيطان الابيض والاسود ثم نسخ واستقر الامر على ان المراد بالخيط الابيض هو الفجر -	٢٠٥	مسئلة الاحصار عن الحج او العمرة بمرض وعدو وغيرهما -	٢٢٠
مسئلة حقيقة الصوم الامساك من الصبح الى الغروب مع النية -	٢٠٦	والاشتراط بالتحلل لعذر -	٢٢١
مسئلة هل يجوز النية بعد الفجر -	//	مسئلة وجوب الهدى على المحصر -	٢٢٢
مسائل الاعتكاف وانه في العشر الاخير سنة -	٢٠٨	مسئلة محل الذبح للمحصر -	//
مسئلة دواعي الوطي حرام في الصوم والاعتكاف وان انزل فسدا -	٢٠٩	مسئلة على القارن المحصر دمان او دم	٢٢٤
لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ -	//	مسئلة التحلل يحصل بنفس الاحصار او الذبح او الحلق والحلق واجب ام لا -	//
حديث اما ان حلف على مال ليأكل ظلمًا الخ -	//	مسئلة المحصر اذا حل هل يجب عليه القضاء وقضاء	٢٢٥
مسئلة حرمة الدعوى الباطلة وانكار الحق عند الحكام	//	العمرة عمرة وللحج حج وعمرة -	
مسئلة قضاء القاضي لا يحل حرامًا وهل ينفذ في العقود والفسوخ باطنًا -	٢١٠	مسئلة اذا حلق المحرم بعذر	//
مسئلة الاشتغال بالعلوم التي ليس فيها فائدة دينية لا ينبغي -	//	مسئلة في القران والتمتع يجب دم فهل هو دم شكر فيجوز اكله او دم جبر فلا يجوز	٢٢٦
ما ورد في النهي عن قتل النساء والصبيان والشيوخ والرهبان من اهل الحرب -	٢١٢	مسئلة لا يجوز ذبح دم التمتع قبل يوم النحر	٢٢٧
مسئلة لا يجوز في الحرم البداية بالقتال -	٢١٣	مسئلة المتمتع اذا لم يجد الهدى صام ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة وجاز قبل ذلك في الاحرام ولا يجوز بعد ذلك لعدم الاحرام -	//
حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله الخ -	//	ما ورد في النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق -	//
مسئلة لا فرق بين الوثني والكتابي -	٢١٤	مسئلة المتمتع اذا لم يصم الى يوم عرفة هل يصوم في ايام التشريق -	//
حديث لا تقتله يعني الكافر بعد قول لا اله الا الله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته الخ -	//	مسئلة اذا لم يصم الثلاثة في الحج هل يقضي الثلاثة او تعين عليه الدم	٢٢٨
		مسئلة متى يصوم السبعة -	٢٢٩
		مسئلة هل يجوز للمكي التمتع وان تمتع هل يجب عليه الهدى فان وجب الخ -	//
		مسئلة ما دون المواقيت او دون مسافة السفر في حكم المكي او لا -	//

مسئلة التمتع افضل او القران -	٢٣٠	قصة سرية الرجيع ابعثهم عاصم بن ثابت وفيهم خبيب وزيد بن الدثنة الخ	٢٤٧
مسئلة النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا وقارنا وتمتعا	//	حديث الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله الخ	٢٤٨
مسئلة هل يكفي للقارن طواف وسعي للنسكين او لابد من طوافين وسعيين -	//	حديث امتهوكون انتم لقد جئتكم بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي الخ -	٢٤٩
صح انه صلى الله عليه وسلم طاف للقدوم والزيارة وسعى سعيين	//	اقوال السلف والخلف وقول الصوفية في قوله تعالى اَنْ يَّاْتِيَهُمُ اللّٰهُ فِيْ ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ -	٢٥٠
اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مَّعْلُوْمٰتٌ يعني وقت الاحرام -	//	حديث يجمع الله الخلق فينزل اهل كل سماء الى قوله ثم ينزل ربنا في ظلل من الغمام الخ	//
مسئلة هل يجوز الاحرام قبل ذلك -	٢٣١	حديث هذا (يعني رجلا) من فقراء المسلمين ان خطب لا ينكح) خير من ملاء الارض مثل هذا (يعني الذي قيل فيه انه من اشرف الناس ان خطب ان ينكح)	٢٥٣
مسئلة الاحرام شرط للحج -	٢٣٢	حديث وقفت على باب الجنة فرايت اكثر اهلها المساكين -	//
مسئلة الاحرام ما هو -	٢٣٣	حديث قال اول من سيب السوائب عمرو بن عامر	//
مسئلة ما يحرم على المحرم هل يجوز له النكاح بعقد	٢٣٤	حديث رايت عمرو بن عامر يجر قصبه في النار -	//
مسئلة يكره الحج بلا زاد	٢٣٥	حديث ما من مولود الا يولد على الفطرة الخ -	٢٥٤
مسئلة يجوز التجارة في الحج -	٢٣٦	ذكر عدة الانبياء ... ١٢٤ والرسل ٣١٥ والمذكور في القرآن ٢٦	//
حديث عرفة كلها موقف وارتفعوا من بطن عرنة وهو ملفة كلها الخ	٢٣٧	مسئلة الجهاد فرض على الكفاية -	٢٥٧
مسئلة الوقوف بعرفة ركن وبالمزدلفة ليس بركن هل هو واجب ام القدر الواجب منه -	٢٣٩	حديث احيّ والداك قال نعم قال عليه السلام ففيهما فجاهد الخ	//
مسئلة وقت الوقوف بعرفة -	//	فصل في فضائل الجهاد -	//
مسئلة مناسك يوم النحر الرمي الذبح والحلق والطواف والسعي لمن لم يسع بعد طواف القدوم -	//	مسئلة الجهاد افضل من الصلوة والصوم النافلة والذكر افضل من الجهاد - والذكر هو الحضور الدائمي المعبر بالجهاد الاكبر -	٢٥٨
مسئلة اركان الحج الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وقيل السعي والحلق ايضا -	//	قصة بعث عبد الله بن جحش -	٢٥٩
ما ورد في قوله رَبَّنَآ اٰتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِي الْاٰخِرَةِ الآية -	٢٤٠	مسئلة حرمة القتال في الاشهر الحرام وما ورد فيه	٢٦١
فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَوْمَيْنِ فَلَآ اِثْمَ عَلَيْهِ -	٢٤١	ما ورد في خروج النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح الى مكة الى حنين ومحاصرة الطائف ورجوعه بالمدينة ومدة الغيبة	٢٦٢
مسئلة لا يحل النفر بعد دخول الليلة الثالثة او طلوع الصبح الا بعد الرمي -	//	مسئلة الارتداد اذا تعقبه التوبة والاسلام هل يحبط ما عمل قبل الردة -	٢٦٣
مسئلة المقام بمنى ايام التشريق والمبيت بها في لياليها والرمي ليس شئ منها ركن فقيل بوجوب الثلاثة وقيل بالرمي فقط وقيل بها دون الرمي -	٢٤٢	مسئلة العمل غير موجب الا قاطع في الدلالة -	٢٦٤
مسئلة وقت الرمي -	٢٤٤	مسئلة تحريم الخمر وكل شراب اسكر كثيره وما ورد فيه -	٢٦٦
مسئلة الترتيب بين الجمار وهي ثلاث في ايام التشريق وجمرة العقبة فقط يوم النحر يسبع حصيات -	//	مسئلة نجاسة الخمر وحد شاربه -	//
حديث افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر -	٢٤٥	مسئلة حرمة الميسر ما ورد في النهي عن اللعب والشطرنج وغيرهما	٢٦٩

ماورد فی اثم الخمر۔	۲۷۰
مسئلۃ لا یجوز الانتفاع بالخمر فی الاختیار وفی الاضطرار	//
یجوز وهل یجوز للتداوی وماورد فیه۔	
مسئلۃ هل یجوز تخلیل الخمر۔	۲۷۱
قوله صلے الله علیه وسلم کیّسه لمن ترک دیناراً۔	۲۷۲
ماورد فی قوله صلے الله علیه وسلم خیر الصدقة ما کان عن ظهر غنی۔	۲۷۳
ماورد فی ان الافضل من الصدقة جهد المقل۔	//
وجه التوفیق بینهما باختلاف الاشخاص۔	//
حدیث ارتحل الدنیا مدبرة والاخرة مقبلة لکل واحد منهما بنون الخ	۲۷۵
حدیث مالی وللدنیا ما انا والدنیا الا کراکب الخ۔	//
حدیث ان امامکم عقبة کؤدا لا یجوزها المثقلون الخ	//
مسئلۃ لا یجوز للمؤمن نکاح مشرکة او تزویجه بالعکس۔	۲۷۶
حدیث تنکح المرأة لاربع فاظفر بذات الدین الخ۔	//
حدیث خیر متاع الدنیا المرءة الصالحة۔	//
حدیث اتقوا النساء الخ۔	//
مسئلۃ جواز مخالطة الحائض وماورد فیه۔	۲۷۷
مسئلۃ حرمة الوطی فی الحیض هل یجوز بعد الانقطاع قبل الغسل وهل یجب الکفارة علی من اتی حائضاً۔	۲۷۸
مسئلۃ هل یجوز من الحائض استمتاع ما تحت الازار دون الجماع۔	//
مسئلۃ الحیض یمنع جواز الصلوة والصوم وجواز الصلوة دون الصوم ودخول المسجد والطواف ومس المصحف والقراءة۔	۲۷۹
مسئلۃ اباحة الجماع منحصر فی القبل بشرائطها۔	۲۸۰
والدبر حرام من الرجل والمرءة مطلقاً۔	
ماورد فی حرمة الدبر وما قیل فی الرخصة واجیب عنه۔	۲۸۱
مسئلۃ ینبغی ان یقصد بالنکاح ما یرجع الی الدین	۲۸۵
حدیث فی بضع احدکم صدقة الخ۔	//
حدیث اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة الخ	//
حدیث لا یموت لاحد من المسلمین ثلاثة من الولد الخ۔	//
حدیث من کان له قرطان الخ۔	//
حدیث ما یقول عند الجماع۔	//
حدیث عجبا لامر المؤمن ان اصابته سراء شکر۔	۲۸۶
مسئلۃ الاکثار بالحلف مکروه۔	//
حدیث الحلف حنث اوندم۔	//
مسئلۃ ماورد فیمن حلف بیمین فرای غیرها خیراً منها فلیکفر عن یمینه ولیفعل الذی هو خیر۔	//
لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِيْٓ اَيْمَانِكُمْ۔	۲۸۷
مسئلۃ اذا کان الیمین من غیر قصد نحو لا والله و بلی والله فلا اثم علیه هل ینعقد یجب علیه الکفارة۔	//
حدیث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد فی واحیة اربع۔	//
مسئلۃ من حلف علی شیء یری انه صادق فیه ثم تبین له خلاف ذلک فلا اثم علیه لا کفارة وقیل فیه کفارة۔	۲۸۸
حدیث الصلوة الخمس الجمعة الی الجمعة ورمضان الی رمضان کفارات	۲۹۰
بیان اقسام الایمان واحکامها	//
ماورد فی النهی عن الحلف بغیر الله۔	//
ماورد فی یمین الغموس۔	۲۹۱
لِلَّذِيْنَ يُؤْلُوْنَ مِنْ نِّسَآئِهِمْ	//
مسئلۃ من حلف علی اکثر من اربعة اشهر یکون مولیاً وفی اقل منها لا۔	۲۹۲
وهل یکون فی اربعة اشهر۔ وهل یجوز الفیء بعد اربعة اشهر	//
مسئلۃ هل یجب العمل علی القراءة الشاذة وهل یجوز تخصیص الکتاب بقراءة ابن مسعود۔	//
مسئلۃ اذا مضی اربعة اشهر هل یقع الطلاق۔ او یجبر الزوج علی الطلاق او ینوب عنه الحاکم فی التفریق بالاحسن۔	۲۹۳
مسئلۃ هل یکون مولیاً بالیمین بالطلاق ونحوه۔	۲۹۵
مسئلۃ من ترک وطیها اربعة اشهر بغیر یمین هل یکون مولیاً	//
مسئلۃ مدة ایلاء الرقیق۔	//
مسئلۃ هل یجوز الفیء بالقول عند تعذر الوطی۔	//
وَالْمُطَلَّقٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوْٓءٍ۔	//
حدیث طلاق الامة طلقتان وعدتها حیضتان۔	//
مسئلۃ هل المراد بالقروء الحیض او الطهر۔	//
مسئلۃ قول المرءة مقبول فیما لا یعرف الا بخبرها۔	۲۹۷

مسئلة الرجعة فى عدة الرجعى جائز وهل يجوز الوطى فى العدة	۲۹۸	مسئلة لو نكحت زوجا آخر واشترطت منه ان يطلقها فطلقها بعد الوطى فهذا النكاح صحيح امرا وان صح فهل يحل للزوج الاول امرا - وان كان فى عزمها ذلك ولم يشترطا هل يصح النكاح اولا فان صح حلت للزوج الاول لكنه يكره لحديث كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -	۳۱۴
مسئلة هل يشترط الاشهاد للرجعة	//		
والدواعى ايضا -			
وهل يشترط الاشهاد للرجعة -	//		
ماورد فى حق المراة على الزوج -	۲۹۹		
ماورد فى حق الزوج على المراة -	//		
الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ - يعنى الرجعى -	۳۰۰	حديث لعن الله المحلل والمحلل له -	//
مسئلة جمع الطلقتين بلفظ او بالفاظ فى طهر حرام اولا ويقع الطلقتان وكذا الثلاث -	//	مسئلة هل يجوز نكاح الحرة العاقلة البالغة من غير ولى	۳۱۷
مسئلة تفريق الطلقات على اطهار ثلاث جائز -	۳۰۳	مسئلة لا يجوز اجبار الحرة البالغة الثيبة وهل يجوز اجبار البكر البالغة -	۳۱۹
حديث ان ابليس يضع عرشه على الماء -	//	مسئلة للاب اجبار البكر الصغيرة وهل له اجبار الثيب الصغيرة	۳۲۱
حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق -	//	مسئلة ارضاع الاولاد واجب على الامر ان لم تقبل ويقبل الاب على الاستيجار فعليه ان استاجر زوجته او معتدته لكن ترضع ولدها لم يجز وقيل يجوز وبعد العدة يجوز -	۳۲۲
مسئلة الطلاق فى الحيض يقع لكنه حرام يجب الرجعة بعده فان شاء ان يطلقها على وجه السنة متى يفعل -	۳۰۴	مسئلة مدة الارضاع ما هى -	//
مسئلة عدد الطلاق بالنساء او بالرجال -	//	مسئلة نفقة الابن الصغير على ابيه الكبير الزمن	۳۲۳
حديث او تسريح باحسان حين سئل اين الطلقة الثالثة -	۳۰۶	والانثى كذلك وقيل على الابوين -	
مسئلة طلب الطلاق معصية اذا كان النشوز من جانبها -	۳۰۷	مسئلة قدر نفقة الزوجة على حسب سع الزوج -	//
حديث ايما امراة الخ -	//	مسئلة التكليف بما لا يطاق جائز عقلا ممتنع شرعا -	//
حديث المختلعات هن المنافقات	//	مسئلة اذا لم يكن للصغير اب فعلى من يجب نفقته -	۳۲۵
وان كان النشوز من جانبه فلا يحل له اخذ المال لكن ينعقد الخلع -		مسئلة تجب النفقة على الوارث الغنى لكل ذى رحم محرم فقير عندنا اذا كان صغيرا - او امراة - او زمنا بقدر ارثه والمعتبر اهلية الارث -	//
مسئلة الخلع هل هو طلاق او فسخ -	۳۰۷	مسئلة لا يجب النفقة على الفقير ولا مع اختلاف الدين الا للابوين واجداده ان كانوا فقراء - ونفقة الاصول على الاولاد فقط على السوية -	
قصة امراة ثابت بن قيس فى الخلع -	۳۰۹	حديث انت ومالك لابيك -	۳۲۶
حديث جعل الخلع تطليقة -	۳۱۰	حديث ان اطيب ما اكل الرجل من كسب ولده الخ -	//
مسئلة الخلع على اكثر من الصداق صحيح هل يكره امرا -	//	حديث كل من مال بيتيك غير مستاذ الخ -	//
فَإِنْ طَلَّقَهَا يعنى ثالثا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ -	۳۱۱	مسئلة لا يجوز الفصال قبل الحولين من غير تراض بينهما -	۳۲۷
مسئلة الوطى من الزوج الثانى شرط للحل -	۳۱۲	مسئلة يجوز الاسترضاع من غير الام بشرائط -	//
حديث لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك -	//		
مسئلة الوطى من الزوج الثانى يهدم الطلقات الثلاث وهل يهدم ما دون الثلاث ايضا -	۳۱۳		

مسئلة عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر وعدة الحامل عن طلاق كانت او وفاة وضع الحمل -	٣٢٨	مسئلة نفقة العدة والسكنى واجب في الرجعي هل يجب في البائن كلاهما او السكنى فقط وما ورد فيه -	٣٤٠
حديث ان سبيعة الاسلمية ولدت بعد زوجها بليال فاذن لها فنكحت -	//	مسئلة هل يجب المتعة للمطلقة بعد المسيس ولا يستحب	٣٤٢
فصل يجب الاحداد في عدة الوفاة لا في الرجعي هل يجب في البائن -	//	قصة اهل داوردان الذين خرجوا حذر الموت حتى وقع طاعون	٣٤٣
مسئلة لا يجوز للمطلقة في العدة الخروج من بيتها وهل يجوز للمتوفى عنها بعذر -	٣٢٩	حديث اذا سمعتم بالطاعون في ارض الخ	//
ما ورد في الاحداد -	//	حديث رب زد امتي حين نزلت مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ - فنزلت مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ الآية -	٣٤٤
مسئلة يجوز التعريض في العدة من الوفاة -	٣٣٠	حديث قد سبى ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني الخ	٣٤٥
حديث ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لام سلمة هي معتدة من الله	٣٣١	ما ورد في فضيلة القرض -	//
وفي العدة من الطلاق البائن هل يجوز التعريض ام لا وفي الرجعي لا يجوز	//	حديث ما من يوم يصبح فيه العباد الا ملكان ينزلان الخ -	٣٤٦
مسئلة لا يجب المهر في المفوضة المطلقة قبل المسيس وهل يجب المتعة وهي ثلاثة اثواب بحسب حاله وقيل غير ذلك -	٣٣٢	حديث مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد الخ -	//
مسئلة يجب نصف المسمى للمطلقة قبل المسيس الا ان يعفون النصف او يعفو الزوج فيعطي الكل -	٣٣٣	حديث من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب الخ	//
مسئلة المعطي افضل من المعطى له -	٣٣٤	قصة بني اسرائيل واشموئيل وملك طالوت والتابوت وقتل داود جالوت -	//
مسئلة الصلوة فريضة قطعية يكفر جاحدها وهل يكفر تاركها بغير عذر ويقتل ويفسق ويحبس حتى يتوب	//	حديث ما اكل احد خيرا من ان يأكل من عمل يديه الخ	٣٥٢
ما ورد من الوعيد في تاركها وفي فضلها -	//	حديث اعطيت مزمارا من مزامير آل داود -	//
مسئلة الصلوة الوسطى ما هي -	٣٣٥	حديث ان الله يدفع بالمسلم الصالح عن مائة اهل بيت الخ	٣٥٣
مسئلة اي صلوة يكون فيها مانع عن الاتيان لا بد فيه بنية الاتمام	٣٣٦	حديث لولا رجال ركع الخ -	//
حديث كنا نتكلم في الصلوة فنزلت وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فامرنا بالسكوت	٣٣٧	تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ -	//
حديث اي الصلوة افضل قال صلى الله عليه وسلم طول القنوت -	//	ما ورد في افضلية النبي صلى الله عليه وسلم على الناس اجمعين وبعض معجزاته وخصائصه -	٣٥٤
حديث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا -	//	حديث ان الله خلق خلقه في ظلمة فالقى عليهم نوره الخ	٣٥٥
مسئلة قنوت الفجر بدعة -	//	مسئلة الايمان بالقدر -	٣٥٦
مسئلة تجوز صلوة الخوف رجالا وركبانا وهل يجوز حال المسابقة وان صلوا ركبانا فهل يجوز بجماعة -	٣٣٨	تأويل حديث لا تفضلوا بين انبياء الله وحديث لا تخيروني على موسى وحديث لا اقول ان احدا افضل من يونس -	//
مسئلة لا ينتقص عدد الركعات بالخوف -	//	مسئلة الحوادث كلها بيد الله ولا يجب على الله شئ -	//
مسئلة الوصية للزوجات بالنفقة الى الحول كانت واجبة فنسخت -	٣٣٩	قال عمر لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب وقالوا لا نؤدي زكوة فقال ابوبكر الخ -	٣٥٧
حديث كانت احداكن ترمي بالبعرة الى رأس الحول -	//	مسئلة العالم يحتاج الى الصانع في الوجود والبقاء اشد احتياجا من الظل الى الاصل -	٣٥٨

حديث ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام -	٣٥٨	مسئلة اذا ملك المسلم ارض خراج وزرع فيها هل يجب	٣٨٣
ذكر الكرسي حديث ما السموات السبع والارضون مع الكرسي الخ	٣٥٩	على العشر لما بعد سقوط الخراج او معه او لا يجب عليه	
ما ورد في فضائل آية الكرسي -	٣٦١	العشر فلا يجتمعان -	
لَآ اِكْرَاهَ فِي الدِّيْنِ - وانما الجهاد لدفع الفساد وزوال الاكراه	٣٦٢	مسئلة هل يجب في المعدن ربع العشر فيصرف مصرف الزكوة	٣٨٤
مسئلة الايمان امر وهبي -	٣٦٤	او الفيء او يجب الخمس هل يختص هذا الحكم بمعدن الذهب	
حديث ما من مولود الا يولد على الفطرة الخ -	//	والفضة او في كل ما يذوب ويطبع او عم من ذلك -	
اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِيْ حَآجَّ - قصة نمرود مع ابراهيم عليه السلام -	٣٦٥	مسئلة قراءة ابن كثير بالتشديد يرد التاء الساقطة في	٣٨٦
مسئلة يا أت اسكنها حمزة -	//	وَلَا تَيَمَّمُوا وغيره في احد وثلاثين موضعا وتفصيلها -	
اَوْ كَالَّذِيْ مَرَّ عَلٰى قَرْيَةٍ وَّهِيَ خَاوِيَةٌ - قصة ارميا	٣٦٦	مسئلة اذا كان له مال جيد لا ينبغي له ان يعطي العفو	٣٨٧
او عزير حين رأى خراب بيت المقدس او دير هرقل -	٣٦٩	الردي وان كان المال كله رديا فلا بأس به ان كان مختلطا	
حديث ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء -	٣٧٠	يعطي بحسابه -	
وَاِذْ قَالَ اِبْرٰهِمُ رَبِّ اَرِنِيْ كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتٰى -	//	ما ورد في فضل الانفاق وذم الامساك -	//
حديث نحن احق بالشك من ابراهيم الخ -	//	ما ورد في فضل العلماء -	٣٨٨
حديث ليس الخبر كالمعاينة الخ -	٣٧١	ما ورد في افضلية الصدقة السر من العلانية -	٣٨٩
ما قالت الصوفية في العروج والنزول -	//	وفيه حديث سبعة يُظِلُّهُمُ اللّٰهُ -	//
حديث ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم -	٣٧٤	حديث ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم -	//
حديث لا يدخل الجنة منان ولا عاق -	٣٧٥	حديث صدقة السر تطفئ الذنب -	٣٩٠
ما ورد في الرياء والسمعة -	٣٧٦	مسئلة اضاعة المال حرام -	٣٩١
حديث ايكم مال وارثه احب اليه من ماله الخ -	٣٧٧	مسئلة صدقة التطوع يجوز ان يعطى الذمي منها	//
حديث بقي كلها غير كتفها في شاة بقي كتفها من الانفاق	//	واما الصدقة المفروضة فلا يجوز وضعها الا في المسلمين	
مسئلة لا يجب الزكوة في مال الصبي عندنا	//	مسئلة المشتغلين بالعلوم الظاهرة والباطنة والجهاد	٣٩٢
حديث لا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق منه الخ	٣٧٩	والممتنعين عن السوال احق بالانفاق كاصحاب الصفة	
مسئلة تجب الزكوة في العروض العقار اذا كانت للتجارة	//	كانوا اربع مائة رجل -	
وهل تجب كل سنة اذا لم يبع سنين -		ما ورد في النهي عن السوال والالحاف ونصاب	//
حديث ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا الخ -	٣٨٠	حرمة السوال -	
حديث لا يدخل هذا بعني شيئا من آلة الحرث بيت قوم	//	اَلَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ اَمْوَالَهُمْ بِالَّيْلِ وَالنَّهَارِ الآية	٣٩٣
الا ادخله الذل -		حديث من احتبس فرسا في سبيل الله الخ	٣٩٤
مسئلة يجب العشر في نصف العشر في النخيل الكرم ما يقتات	//	اَلَّذِيْنَ يَاْكُلُوْنَ الرِّبٰوا لَا يَقُوْمُوْنَ اِلَّا كَمَا	//
من الحبوب هل يجب في الخضروات غير ذلك مطلقا او في ما يبقى في		يَقُوْمُ الَّذِيْ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطٰنُ -	
ايدي الناس خاصة -		حديث في قصة الاسراء فانطلق بي جبرئيل الى رجال	//
مسئلة لا يشترط في زكوة الزرع حولان الحول ولا العقد وله البلوغ	٣٨٢	كثير كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم الخ وفي رواية	
ويشترط الاسلام وهل يشترط في النصاب وهي خمسة اوسق نحو ذلك فيما يكال		بطونهم كالبيوت فيها الحيات -	

ماورد فی أکل الربوا ومؤکلہ وکاتبہ وشاھدیہ۔	۳۹۵	حدیث ما احد اکثر من الربوا الا کان عاقبۃ امرہ الی قلۃ۔	۴۰۹
مسئلۃ تأبید ھذا العذاب مخصوص بالکفار۔	//	حدیث ما نقصت صدقۃ من مال وما زاد اللہ بعفو الا عزًّا وما تواضع احد للہ الا رفعہ۔	//
مسئلۃ البیع ماھو۔	۳۹۶	حدیث الخلق عیال اللہ۔	//
مسئلۃ لا یصح بیع المجنون والصبی الذی لا یعقل	//	حدیث فی خطبتہ الا کل شیء من امر الجاھلیۃ تحت قدمی موضوع۔	۴۱۰
مسئلۃ بیع الصبی العاقل۔	//	حدیث نھی رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ان تشتری الثمرۃ حتی تطعم وقال اذا ظھر الربوا فی قریۃ الخ۔	۴۱۱
مسئلۃ البیع بالتعاطی۔	//	حدیث ما من قوم یظھر فیھم الربوا الخ	//
مسئلۃ یشترط فی المباشرۃ من ولایۃ شرعیۃ۔	//	مسئلۃ المربی یحبس حتی یتوب وان کان لہ منیعۃ لا یقدر علی حبسہ یقاتلہ الامام وھو الحکم فی کل من اصرّ علی ترک فریضۃ وارتکاب کبیرۃ۔ قال ابوبکر لو منعونی عقالا لجاھدتھم۔	//
مسئلۃ بیع الفضولی وشرائہ وما ورد فیہ۔	//	حدیث مطل الغنی ظلم الخ۔	//
مسئلۃ البیع اربعۃ۔ البیع المطلق۔ والمعاوضۃ والصرف والسلم وبیان احکامھا۔		مسئلۃ مال المرتد بعد قتلہ او موتہ۔ او لحوقہ	۴۱۲
مسئلۃ حرمۃ الربوا۔	۳۹۹	ما اکتسب فی حال الردۃ فَیْءٌ۔ وما اکتسب فی الاسلام فھو لورثتہ المسلمین وقیل فَیْءٌ۔	
ماورد فی الاشیاء الستۃ الربویۃ۔	۴۰۰	مسئلۃ یجب امھال المعسر۔	//
مسئلۃ حرفۃ الربوا معلولۃ البحث عن علتہ۔ وما سبق لی ان آیۃ الربوا لیست بمجمل وبیانہ۔	۴۰۱	حدیث من یسر علی معسر الخ۔	//
مسئلۃ المکیلات والموزونات اذا بیع شیء منھا بجنسہ یحرم التفاضل والنساء ولا جائز ان یجعل بعض الاجزاء مقابلا للاجل او الجودۃ ولا عبرۃ بالجودۃ۔	۴۰۲	ماورد فی تأجیل الدین والابراء عنہ والتصدق بہ۔	۴۱۳
مسئلۃ بیع الرطب بالتمر۔ والزبیب بالعنب والحنطۃ الرطبۃ والیابسۃ والمقلیۃ	۴۰۳	وَاتَّقُوْا یَوْمًا تُرْجَعُوْنَ فِیْہِ اِلَی اللّٰہِ ھذا آخر آیۃ نزولا فعاش بعدہ النبی صلے اللہ علیہ احدا و عشرین یومًا او اکثرا او اقل ومات للیلتین خلتا من ربیع الاول سنۃ۔	//
مسئلۃ بیع العدد المتقارب بمثلہ۔	//	مسئلۃ السلم جائز۔	۴۱۴
مسئلۃ بیع البر بالشعیر۔	۴۰۴	مسئلۃ البیع بثمن مؤجل والسلم لا یجوز مالم یکن الاجل معلومًا۔	//
مسئلۃ بیع البر بالحدید	//	مسئلۃ الاجل یلزم فی الثمن فی البیع وفی المبیع فی السلم وفی النکاح وغیر ذلک	//
مسئلۃ بیع الحیوان بالبر او بالحدید۔	//	ولا یلزم فی القرض۔	
مسئلۃ بیع الحیوان بالحیوان من جنس واحد او جنسین وما ورد فیہ۔			
مسئلۃ الشرط فی البیع وما اختلفوا فیہ وما احتجوا بہ۔	۴۰۵		
البحث عن الشروط منھا ما یبطل فی نفسھا ولا یفسد بہ البیع ومنھا ما لا یبطل ویجب الاتیان بھا ولا یفسد البیع۔ ومنھا ما یفسد بہ البیع وھو فی معنی الربوا۔	۴۰۷		
مسئلۃ استحلال الحرام کفر۔	۴۰۹		

مسئلة السلم لا يجوز الا فيما ينضبط في الذهن بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره ولا يجوز الا بذكر هذه الاربعة ومقدار الاجل - و هل يشترط معرفة قدر رأس المال وان يكون المبيع موجودًا من وقت العقد الى المحل مكان التسليم هل هو متعين او يشترط بعينه - فيجوز السلم في المكيلات -	٤١٥	مسئلة لا يجوز شهادة الكافر على مسلم و هل يجوز شهادة بعضهم على بعض	٤٢١
مسئلة يجوز السلم في المكيلات والموزونات والمزروعات التي لا تتفاوت والمعدودات التي لا تتفاوت و هل يجوز في المعدودات المتفاوتة -	٤١٦	مسئلة نصاب الشهادة في الزنى اربعة من الرجال وفي غيره ذلك رجلان او رجل وامرأتان الا انه لا يجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص هل يجوز في غير المال كالنكاح والطلاق ونحوها	٤٢٣
مسئلة هل يجوز السلم في الحيوان -	//	مسئلة لا يشترط في رواية الحديث الحرية والذكورة والعدد -	٤٢٤
مسئلة هل يجوز قرض الحيوان -	٤١٧	حديث ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام -	//
مسئلة يجوز النكاح والخلع والصلح على عبد او فرس غير معين وكذا كل ما كان فيه مبادلة مال بغير مال وما كان فيه مبادلة مال بمال كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يشترط فيه كمال الانضباط -	٤١٨	حديث حرمة مالكم كحرمة دمكم -	//
مسئلة الشرع اعطى القرض حكم العارية و جعل دفع مثله كدفع عينه	//	حديث من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه الخ -	//
مسئلة ما يجوز قرضه وما لا يجوز -	٤١٩	مسئلة لا يجوز الحكم بشاهد واحد مع يمين المدعي في غير الاموال وهل يجوز في الاموال -	//
مسئلة ان اهدى المستقرض الى المقرض شيئًا او حمله على دابته لا يحل ان كان بشرط - وهل يحل له ان كان بغير شرط ولم يكن بينهما عادة - ويحل ان كان بينهما عادة -	//	مسئلة يشترط لقبول الشهادة لفظة اشهد	٤٢٦
مسئلة هل يجوز اقراض الخبز والخمير -	//	مسئلة يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال وهل يكفي شهادة امرأة او لابد من اثنتين او من اربع -	//
مسئلة كتابة الدين مستحب -	٤٢٠	مسئلة لا يجوز شهادة الفاسق -	٤٢٧
مسئلة العدل على الكاتب واجب -	//	مسئلة العدالة اتيان الواجبات والاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار على الصغائر -	//
مسئلة الكاتب اذا طُلِبَ للكتابة هل يجب عليه الكتابة او يستحب -	//	ما ورد في الكبائر -	//
مسئلة الاقرار بلا بخس على المديون واجب واقراره حجة -	//	ما ورد فيمن لا يقبل شهادتهم لاجل الفسق او التهمة بالعداوة الدنيوية او للولاد والازدواج او نحو ذلك او لكونه محدودا في قذف -	//
مسئلة لا يجوز شهادة الصبي والمجنون والمعتوه وهل يجوز شهادة العبد -	٤٢١	مسئلة هل يقتصر الحاكم على ظاهر صلاح الشاهد او يسئل عنه سرًا وعلانية -	٤٢٨
		مسئلة في زماننا هذا لا يقبل شهادة الفاسق اذا دلت القرائن على صدقه وغلب على الظن انه لا يكذب -	//
		مسئلة اختار المتأخرون تحليف الشهود مكان التزكية -	//

حديث انكم فى زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم يأتى زمان الخ -	٤٢٨	مسئلة لا يضر كاتب وشاهد احدًا من المتبايعين ولا احدهما كاتبًا او شاهدًا -	٤٣٢
مسئلة الفاسق اهل للشهادة فان قبل القاضى شهادته جاز لكنه يأثم اذا لم يبالغ فى طلب الحق غاية وسعه -	″	مسئلة الرهن مشروع لازم لا يجوز للراهن استرداده ما بقى عليه درهم -	″
مسئلة هل يجب تحمل الشهادة اذا ما دعوا -	٤٢٩	مسئلة يجوز الرهن فى الحضر ومع وجود الكاتب ايضًا -	″
مسئلة يجب اداء الشهادة بعد التحمل اذا ما دعوا -	″	مسئلة لا يلزم الرهن بدون القبض لا يجوز رهن المشاع وقيل يلزم ويجوز -	″
حديث من كتم شهادة الخ -	″	مسئلة لا يجوز للراهن الانتفاع بالمرهون الا برضاء المرتهن -	٤٣٣
مسئلة اذا دعى الشاهد الى مجلس القاضى يجب عليه ان كان مجلس القاضى قريبا -	″	مسئلة لا يجوز للراهن شئ من التصرفات الشرعية فى المرهون فان فعل يتوقف البيع والهبة ونحوهما على اجازة المرتهن او الفك وينعقد العتق ونحوه ويجب عليه قيمته رهنًا ان كان موسرًا والا على العبد -	″
مسئلة لو وضع للشاهد طعامًا ولم يشترط ذلك	″		
حديث الراشى والمرتشى فى النار -	٤٣٠		
مسئلة هل يجوز للشاهد ان يشهد برؤية خطه من غير تذكر -	″		
مسئلة هل يجوز للقاضى ان يعمل بما وجد مكتوبا فى ديوانه -	″		
حديث اذا رايت مثل الشمس فاشهد -	٤٣١	مسئلة ما انفق المرتهن على المرهون -	٤٣٤
مسئلة الاستشهاد عند المبايعة مستحب -	″	مسئلة اذا مات الراهن يباع المرهون فى بدل الرهن ولا يتعلق به حق سائر الغرماء -	″
حديث ابتاع النبى صلى الله عليه وسلم فرسًا من اعرابى الحديث وفيه جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين -	″	مسئلة ان هلك المرهن فى يد المرتهن من غير تعد هل يكون مضمونًا بالدين او بالقيمة او باقلهما او لا يضمن الا بالتعدى -	″
مسئلة القاضى لو كان عالمًا بحق وسعه الحكم على علمه -	″	حديث لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له -	٤٣٦
مسئلة السلطان او غيره لو ابتاع من غيره شيئًا او كان له حق على الغير وهو يعلم ذلك يقينًا - ومن عليه الحق منكر جاز له عند الله ان يأخذ حقه جبرًا -	″	مسئلة كتمان الشهادة حرام -	″
		مسئلة اذا كان المشهود له لا يعلم بشهادة الشاهد يجب على الشاهد ان يعلمه بانه شاهد -	″
		حديث خير امتى قرنى ثم الذين يلونهم	″
مسئلة ولو رفع الامر الى قاضى آخر لا يجوز له الحكم بعلم السلطان او القاضى المدعى -	٤٣٢	حديث الا اخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل ان يُسْئَلَ -	٤٣٧

مسئلة ان من الممكنات مجردات -	٤٣٧	مسئلة لابد من اخذ كتاب الله واخذ اذيال	٤٤٣
مسئلة المؤاخذة ثابتة على افعال القلوب والنفوس	//	الفقراء عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم	
ماورد فى رذائل النفس ومحامدها -	//	مسئلة تعالى الذنوب وان كان خطأً يوجب	٤٤٤
حديث من هم بسيئة فلم يعمل بها الخ -	٤٣٨	ضيق الصدر وغين القلب لكن الله تعالى	
مسئلة الحساب حق -	//	وعد ان لا يؤاخذ على الخطأ والنسيان فى الاخرة	
مسئلة التعذيب على الذنوب صغائرها و	//	واما فى الدنيا فالمؤاخذة لم ترتفع يجب	
كبائرها حق لكنه ليس بواجب يغفر لمن يشاء		قضاء الصلوة والصوم بالنسيان والسجدتان	
ويعذب من يشاء -		بعد السلام بالسهو فيها والكفارة وحرمان	
فصل من الناس من يدخل الجنة بغير حساب	٤٣٩	الارث بالقتل خطأً -	
وماورد فيه والتحقيق فيه بانهم الصوفية العلية		مسئلة الكلام ناسيًا فى الصلوة هل يفسدها -	//
والشهداء والمتشبثون بهم ومن يلحق بهم -		مسئلة الحج هل يفسد بالجماع ناسيًا -	٤٤٥
مسئلة مدح ايمان الصحابة واهل	٤٤١	مسئلة هل يقع طلاق المكره والمخطئ -	//
السنة والجماعة -		مسئلة الصوم هل يفسد بالاكل خطأً	//
حديث ان بنى اسرائيل تفرقت على ثنتين	//	لكنه لا يفسد بالاكل ناسيًا وقيل يفسد -	//
وسبعين ملة الخ		مسئلة هل يحرم الذبيحة بترك التسمية	//
مسئلة التكليف بالمحال غير واقع والقدرة	٤٤٢	ناسيا -	
شرط اى القدرة الموهومة الموجودة		مسئلة يستحب للقارى ان يقول آمين بعد	٤٤٦
قبل الفعل لا القدرة الحقيقية التى مع الفعل -		اتمام سورة البقرة -	
حديث ان الله تجاوز عن امتى ماوسوست	٤٤٣	فصل فيما ورد فى فضل الايتين أخر البقرة	٤٤٧
به صدورها -		و فى فضل سورة البقرة -	
فائدة ارجو ان المؤمن اذا بذل جهده لدفع	//	مسئلة المؤمن لا يخلد فى النار	//
رذائل النفس ان لا يؤاخذ عليها -		لاجل الكبائر -	
حديث تركت فيكم الثقلين -	//	تمت البقرة	

إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ○

هذا كتاب جليل صنف لتذكرة الشيخ الشهيد سيدنا ومولانا ميرزا جانجانان مظهر قدس سره

الموسوم

بالتفسير المظهري

منه

الفاتحة والبقرة

تاليف الشيخ الاكمل بيهقي الوقت علم الهدى مولانا القاضي محمد ثناء الله العثماني الحنفي المظهري النقشبندي الفاني فتى رضي الله عنه وعن آبائه ومشائخه

ولد رحمه الله في سنة ثلاث وأربعين بعد الف ومائة من الهجرة او قبله بسنة او سنتين بقاني فت ونشأ بها فحفظ القرآن وعمره سبع سنين واشتغل بعده باخذ العلوم النقلية والعقلية فتبحر فيها ثم ارتحل الى الدهلي فلزم العلامة البحر الفهامة مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي فسمع الحديث منه بتمامه وكماله وتفقه فيه واخذ الطريقة العالية النقشبندية اولاً من شيخ الشيوخ مولانا خواجه محمد عابد السنامي ثم انسلك بخدمت الشهيد مولانا الشيخ ميرزا جانجانان مظهر واخذ منه الطريقة الاحمدية بكماله ثم رجع الى وطنه واقام به وافنى عمره الشريف في نشر العلوم وفصل الخصومات وافتاء الاسئلة والف كتباً عديدة في التفسير والفقه وغيرها تجاوز عددها من ثلاثين ولم يزل مقبلاً متوجهاً الى الله وازدياداً مجتهداً في الخيرات الى ان ادركته المنية فتوفي في غرة الرجب سنة الف ومائتين وخمس وعشرين من الهجرة على صاحبها التحية

التزم بتصحيحه ونشره العبد الضعيف الذي افنى عمره في المعاصي والاثام المدعو بابي محمد محي الاسلام العثماني الفاني فتى عفا الله عنه وعن الديه واحسن اليهما واليه

قد طبع في المطبعة المسومة بحيدري قدس الكائنة في البلدة الدهلي مولانا حكيم زكي احمد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما
اية محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
والصلوة والسلام على اكمل الخلائق وافضلهم صاحب
قاب قوسين او ادنى سيدنا وحبيبنا وشفيعنا ومولانا محمد
على جميع النبيين والمرسلين وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه
المنتجبين المهديين وعلى اولياء الله الكاملين وعلى من تبعهم الى يوم الدين

سورة الفاتحة مكية وهى سبع ايات خمسة وعشرون كلمة مائة وثلثة وعشرون حرفا

رب يسر	بسم الله الرحمن الرحيم	وتمم بالخير

فاتحة الكتاب وام القران سميت بهما لانها اصل القران منها يبدأ - وهى السبع المثانى لانها سبع ايات بالاتفاق وتثنى فى الصلوة وقيل انزلت مرتين - بمكة والمدينة - والاصح انها مكية قبل سورة حجر - روى ابن جرير عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هى ام القران وهى فاتحة الكتاب وهى السبع المثانى انتهى - وهى سورة الكنز روى اسحاق بن راهويه عن على رضى الله عنه قال حدثنا نبى الله صلى الله عليه وسلم انها انزلت من كنز تحت العرش - وهى سورة الشفاء لما سنذكر فى الفضائل انها شفاء من كل داء

بسم اسقطت الالف لكثرة استعمالها وطولت الباء عوضا - قال البغوى قال عمر بن عبد العزيز طولوا الباء واظهروا السين ودوروا الميم تعظيما لكتاب الله عز وجل - والاسم مشتق من السمو دون الوسم بدلالة سمى وسميت والمراد به المسمى او الاسم نفسه - والباء للمصاحبة او الاستعانة او التبرك - والاستعانة يكون بذكر الله متعلق بمقدر بعدها لما فى قوله تعالى بِسْمِ اللّٰهِ مَجْرٖيهَا - وليتحقق الابتداء بالتسمية تحقيقا - روى عبد القادر الرهاوى فى الاربعين عن ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لم يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع - يعنى بسم الله اقرا الله قيل جامد - والحق انه مشتق[1] من اله بمعنى للمعبود حذفت الهمزة وعوضت عنها الالف واللام لزوما ومن اجل

[1] الاولى ان يقال ماخوذ من اله بمعنى المعبود فان الحذف والتعويض لا يسمى اشتقاقا فى عرفهم - منه رحمه الله عفه الخطبة من الناشر

التعويض[1] اللازم قيل يا الله - اذ لا معنى للاشتقاق لكون اللفظين شاركين فى المعنى والتركيب - ثم جعل علما لذات الواجب الوجود المستجمع للكمالات المنزه عن الرذائل ولذا يوصف ولا يوصف به - ويقال للتوحيد لا اله الا الله وقد يطلق على الاصل فيقال وَهُوَ اللّٰهُ فِى السَّمٰوٰتِ وَفِى الْاَرْضِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ① مشتقان من الرحمة بمعنى رقة القلب المقتضى للتفضل والاحسان - واسماء الله تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات دون المبادى فانها انفعالات - قيل هما للمبالغة بمعنى واحد - والحق ان الرحمن ابلغ لزيادة البناء ولذا اختص بالله دون الرحيم قال ابن عباس هما اسمان رقيقان احدهما ارق من الاخر والزيادة قد يعتبر بالكمية فيقال رحمن الدنيا ورحيم الاخرة فان الرحمة فى الاخرة للمتقين وقد يعتبر بالكيفية فيقال رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا فان نعم الاخرة كلها جليلة - وفى الدنيا حقيرة وجليلة وقدم الرحمن لاختصاصه بالله كالاعلام ولتقدم عموم الرحمة فى الدنيا وهى مقدم بالزمان -

ذهب قراء المدينة والبصرة وابو حنيفة وغيره من فقهاء الكوفة الى انها ليست من الفاتحة ولا من غيرها من السور والافتتاح بها للتيمن فقيل وليست من القران - والحق انها من القران انزلت للفصل روى الحاكم وصححه على شرطهما عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورتين حتى ينزل بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ورواه ابو داؤد مرسلا وقال والمرسل اصح وسئل محمد بن الحسن عنها فقال ما بين الدفتين كلام الله تعالى قلت ولو لم تكن من القران لما كتبوها فى المصاحف مع المبالغة فى تجريد القران كما لم يكتبوا امين - والدليل على انها ليست من الفاتحة ما رواه الشيخان عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وخلف عمر فلم يجهر احد منهم ببسم الله الرحمن الرحيم - وما ستذكر من حديث ابى هريرة قسمت الصلوٰة بينى وبين عبدى نصفين فى الفضائل وما رواه احمد ان عبد الله بن مغفل قال سمعنى ابى وانا فى الصلوة اقرأ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ فلما انصرف قال يا بنى اياك والحدث فى الاسلام فانى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يفتتحون القران ببسم الله الرحمن الرحيم ولم ار رجلا قط ابغض اليه الحدث منه - ورواه الترمذى فقال

---

[1] مجرد التعويض لا يصلح علة لذلك والا لانتقض بالناس ونحوه فلا بد فى تتميم الكلام من قيد اخر - منه رحمه الله

فیه صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان ولم یسمع منهم احد یقولها - وذهب قراء مکة والکوفة واکثر فقهاء الحجاز الی انها من الفاتحة دون غیرها من السور وانما کتبت علیها للفصل لما روی الحاکم وقال اسناده صحیح عن سعید بن جبیر فی تفسیر قوله تعالی وَلَقَدْ اٰتَیْنٰكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِیْ وَالْقُرْاٰنَ الْعَظِیْمَ قال هی ام القران وقال بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ الاٰیة السابعة قراها علی ابن عباس کما قرأتها ثم قال بِسْمِ الرحمن الرحیم الاٰیة السابعة ولما روی الترمذی عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحیم - قلت فی الحدیث الاول قول ابن عباس بسم الله الرحمن الرحیم الاٰیة السابعة نظن[1] منه لیس بمرفوع وما رواه الترمذی لیس اسناده بقوی - وذهب جماعة الی انها من الفاتحة وکذا من کل سورة الا سورة التوبة وهو قول الثوری وابن المبارک والشافعی لانها کتبت فی المصحف بخط[2] سائر القران - قلت وهذا یدل علی انها من القران لا من السورة کیف وقد صح عنه صلی الله علیه وسلم انه قال سورة من القران ثلاثون اٰیة فی سورة الملک - وسنذکر هناک ان شاء الله تعالی - ولا یختلف العادون انه ثلاثون اٰیة من غیر بسملة -

اَلْحَمْدُ هو الثناء باللسان علی الجمیل الاختیاری نعمة کان او غیرها فهو اعم من الشکر فی المتعلق فان الشکر یخص النعمة واخص منه فی المورد فان الشکر من اللسان والقلب والجوارح ولذا قال علیه السلام الحمد رأس الشکر ما شکر الله عبدٌ لا یحمده - رواه عبد الرزاق عن قتادة عن عبد الله بن عمرو - والمدح اعم من الحمد مطلقا لانه علی مطلق الجمیل - والتعریف للجنس اشارة الی ما یعرفه کل احد - او للاستغراق اذ الحمد کله لَهٗ تعالی وهو خالق افعال العباد وَمَا بِكُمْ مِّنْ نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللّٰهِ وفیه دلیل علی انه تعالی حیّ قادر مرید عالم حتی یستحق الحمد لِلّٰهِ اللام للاختصاص یقال الدار لزید - والجملة الخبریة الاسمیة دالة علی استمرار الاستحقاق قصد بها الثناء بمضمونها وفیه تعلیم و تقدیره قولوا الحمد لله حتی یناسب قوله اِیَّاكَ نَعْبُدُ رَبِّ الْعٰلَمِیْنَ ② الرَّبُّ بمعنی المالک یقال رب الدار لمالکه ویکون بمعنی التربیة وهو التبلیغ الی الکمال تدریجًا وصف به کالصوم والعدل ولا یقال علی غیره تعالی الا مقیدًا کرب الدار وفیه دلیل علی ان العالَم محتاج فی البقاء ایضًا - وَالْعٰلَمِیْنَ جمع

---

[1] لکون الاٰیات توقیفیة لا مجال للعقل فیها امر مقرر عندهم فکیف یظن بابن عباس هذا الظن مع ان للموقوف حکم المرفوع فی امثال ذلک - قلت المسئلة اذا کانت روایات الصحابة فیها مختلفة لا یجوز هناک ان یقال للموقوف حکم المرفوع کذا فی اصول الفقه الطریق فی امثال ذلک ذکر الروایات - منه نور الله مرقده

[2] ای کتبت علی کل سورة اولا بخط سائرها فهو یدل علی انها جزء من کل سورة - منه رحمه الله

عالَم لا واحد له فى الاستعمال من لفظه - والعالَم اسم لما يعلم به الصانع كالخاتم وهو الممكنات باسرها
قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعٰلَمِيْنَ قَالَ يعنى موسى رَبُّ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وجُمِعَ بملاحظة اجناس
تحته وغلب العقلاء - وقال وهب لله ثمانية عشر الف عالَم الدنيا عالَم منها وما العمران فى الخراب
الا كفسطاط فى صحراء - وقال كعب الاحبار لا يحصى عدد العالمين وَمَا يَعْلَمُ جُنُوْدَ رَبِّكَ اِلَّا هُوَ وقيل
العالَم اسم لذوى العلم من الملائكة والثقلين وتناول غيرهم استتباعًا الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ٣
اجاز القراء فيه الروم وقفا وكذا فى كل مكسور - فيه دليل على ان البسملة ليست من الفاتحة
كيلا يلزم التكرار وقيل كرر للتعليل مٰلِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ ٤ قرا عاصم والكسائى ويعقوب
مٰلِكِ والآخرون مَلِكِ وقرا ابو عمرو الرَّحِيْمِ مٰلِكِ بادغام الميم فى الميم وكذلك يدغم كل حرفين
متحركين من جنس واحد - او مخرج واحد - او قريبى المخرج - اما اذا كانا مثلين فى كلمتين فذلك واقع
فى سبعة عشر حرفا - الا فى مواضع عديدة وهى الباء والتاء والثاء والحاء المهملة والراء والسين
المهملة والعين وعشرة احرف بعدها نحو لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ الشَّوْكَةُ تَكُوْنُ لَكُمْ ثَالِثُ ثَلٰثَةٌ
لَاَبْرَحُ حَتّٰى فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَتَرَى النَّاسَ سُكٰرٰى وَطُبِعَ عَلٰى قُلُوْبِهِمْ وَمَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ الْاِسْلَامِ
تَعْرِفُ فِىْ وُجُوْهِهِمْ الْغَرَقُ قَالَ اٰمَنْتُ اِنَّكَ كُنْتُ بِنَا جَعَلَ لَكُمْ يَعْلَمُ مَّا اَحْسَنَ تَدْيًا اِلَّا هُوَ
وَالْمَلٰٓئِكَةُ اِنَّهٗ هُوَ ولا تمنع صلة الهاء نُوْدِىَ يٰمُوْسٰى اذا لم يكن الحرف الاول تاء المتكلم
او المخاطب كَكُنْتُ تُرَابًا اَنْتَ تُكْرِهُ ولا منونًا نحو وَاسِعٌ عَلِيْمٌ ولا مشددا نحو تَمَّ مِيْقَاتُ
والمواضع العديدة المستثناة منها يَحْزُنْكَ كُفْرُهٗ لا يدغم فيه ابو عمرو لاخفاء النون قبلها اتفاقا - و
منها كل موضع التقيا فيه مثلان بسبب حذف وقع فى اخر الكلمة الاولى نحو يَبْتَغِ غَيْرَ الْاِسْلَامِ
اِنْ يَّكُ كَاذِبًا يَخْلُ لَكُمْ ففى هذه الكلمات لابى عمرو وجهان الاظهار والادغام ومنها عند البعض
اَلْ لُوْطٍ والصحيح ادغامه ومنها واو هو اذا كان الهاء مضمومًا على قراءة ابى عمرو ووقع بعده واو
نحو هُوَ وَمَنْ يَّاْمُرُ بِالْعَدْلِ وذلك فى ثلاثة عشر موضعا فاختلف فى ادغامه لكن رواية الادغام
اقوى ومنها واو هو اذا كان الهاء ساكنا على قراءته وهو ثلاثة مواضع فَهُوَ وَلِيُّهُمْ وَهُوَ وَاقِعٌ

لـ منقوض هو بنحو فَبِاَيِّ اٰلَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبٰنِ وغيرها من الايات التى كرر تكرارها - قلت تكرار فَبِاَيِّ اٰلَآءِ رَبِّكُمَا
تُكَذِّبٰنِ مما يستحسنه الفصحاء والشعراء كما يكون فى الشعر ترجيعا واما التكرار بلا نسق فليس من هذا
القبيل كما لا يخفى على من له ادنى تامل - منه رحمه الله ٥٢ الصحيح خمسة مواضع - ابو محمد عفا الله عنه

عه وفى القران وَمَا يَعْلَمُ الخ عه فى الاصل الاحرف سه فى الاصل لك

قال بعضهم فيها الاظهار بلاخلاف وقال بعضهم بخلاف والاظهار اقوى[1] - هذا اذا كان المثلان فى كلمتين واما اذا كانا فى كلمة واحدة فلم يأت عنه الادغام الا فى موضعين مَنَاسِكَكُمْ فى البقرة وَمَا سَلَكَكُمْ فى المدثر هذا ادغام المثلين - واما ادغام المتقاربين فى كلمة واحدة فالقاف تدغم فى الكاف اذا كان قبلهما متحرك وبعدهما ميم نحو يَرْزُقْكُمْ بخلاف مِيثَاقَكُمْ وَنَرْزُقْكَ وحكى الخلاف فى ادغام لَنَسْفَعَنْ ولا يدغم غيره - وفى كلمتين تدغم ستة عشر حرفا اذا لم يكن منونا ولا تاء مخاطب ولا مجزوما ولا مشددا - الحاء تدغم فى العين فى زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وروى ادغامها فى العين حيث التقيا نحو ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ الْمَسِيحُ عِيسَى لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا والقاف فى الكاف وبالعكس عند تحرك ما قبلهما نحو خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ لَكَ قُصُورًا بخلاف فَوْقَ كُلِّ وَتَرْكُوكَ قَائِمًا والجيم فى التاء فى كلمة ذِي الْمَعَارِجِ تَعْرُجُ وفى الشين فى أَخْرَجَ شَطْأَهُ والشين فى السين فى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا والضاد فى الشين فى لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ والسين فى الزاء فى إِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ وفى الشين فى الرَّأْسُ شَيْبًا والدال تدغم فى حروف عشرة حيث جاءت نحو الْمَسْجِدُ تِلْكَ عَدَدُ سِنِينَ الْقَلَائِدُ ذَٰلِكَ شَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَعْدُ ضَرَّاءَ يُرِيدُ ثَوَابَ تُرِيدُ زِينَةَ نَفْقِدُ صُوَاعَ مِنْ بَعْدُ ظُلْمِهِ دَاوُدَ جَالُوتَ وفى دَارَ الْخُلْدِ جَزَاءً خلاف ولم يلق الدال طاء فى القرآن ولم تدغم الدال مفتوحة بعد ساكن بحرف بغير التاء فلا تدغم لِدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَيْدٍ آلَ دَاوُدَ شُكْرًا آتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ بَعْدَ ظُلْمِهِ بَعْدَ شُهُورِهَا وتدغم كَادَ تَزِيغُ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ولا ثالث لهما - والتاء تدغم فى تلك العشرة الا فى التاء من باب المثلين وقد مر ذكره وكذا فى الطاء حيث جاءت ولم يلق التاء دالا الا والتاء ساكنة نحو أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا وذلك واجب الادغام - نحو الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا الَّذِي رَأَيْتُ ذَرَوْا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ وَالْعَادِيَاتِ صَبْحًا ولا ثانى له وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا الْمَلَائِكَةُ صَفًّا - وَالْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي فى النساء والنحل ليس غيرهما عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ - والتاء لم تقع

[1] عند النحاة لا عند القراء - ابو محمد عفا الله عنه

مفتوحةً بعد ساكن الا وهو حرف خطاب ولا ادغام فيه الا فى مواضع وقعت بعد الف فمنها لا خلاف فى ادغامه وهو أَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وفى الباقى خلاف نحو حُمِّلُوا التَّوْرٰىةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا - وايضا خلاف فى بعض تاء مكسورة اِنْ ذَّا الْقُرْبٰى وَلُغَاتٌ طَآئِفَةٌ وفى حِبْتِ شَيْئًا مكسور التاء خلاف فى ادغامه مع إنه تاء خطاب ولا خلاف فى الاظهار اذا كانت مفتوحة حِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا والثاء تدغم فى خمسة احرف حيث جاءت نحو حَيْثُ تُؤْمَرُوْنَ وَوَرِثَ سُلَيْمٰنُ وَالْحَرْثَ ذٰلِكَ وليس غيره وحَيْثُ شِئْتُمْ وحَدِيْثَ ضَّيْفِ وليس غيره والذال فى السين والصاد فَاتَّخَذَ سَبِيْلَهٗ فى الكهف فى موضعين - فَاتَّخَذَ صَّاحِبَةً - واللام تدغم فى الراء وبالعكس الا اذا انفتحا بعد ساكن فتدغم نحو كَمَثَلِ رِّيْحٍ هُنَّ اَطْهَرُ لَكُمْ لا نحو فَعَصَوْا رَسُوْلَ رَبِّهِمْ اِنَّ الْاَبْرَارَ لَفِىْ نَعِيْمٍ لكن لام قَالَ اذا كان الراء بعده تدغم وان كان مفتوحا بعد ساكن قَالَ رَّبِّ قَالَ رَّجُلٰنِ قَالَ رَّبُّكُمْ والنون تدغم فى اللام والراء اذا تحرك ما قبلها نحو اِذْ تَّاَذَّنَ رَبُّكَ خَزَآئِنُ رَّحْمَةِ لَنُوْمِنَ لَكَ تَبَيَّنَّ لَّهُمْ لا اذا سكن ما قبلها نحو يَخَافُوْنَ رَبَّهُمْ بِاِذْنِ رَبِّهِمْ اَنَّى يَكُوْنُ لَهُ الْمُلْكُ الا نون نَحْنُ تدغم فى اللام حيث جاءت وان كانت بعد ساكن نحو نَحْنُ لَهٗ وَمَا نَحْنُ لَكَ وهو عشر مواضع والميم المتحرك ما قبلها اذا كان بعدها باء تُسكن وتخفى - والباء فى يُعَذِّبُ مَنْ يَّشَآءُ حيث اتى تدغم فى الميم وهى خمسة مواضع سوى ما فى البقرة فانه ساكن الباء فى قراءة ابى عمرو وفيه الادغام الصغير - وحيث ما يُجَوِّزُ ابو عمرو الادغام الكبير فله هناك ثلاثة اوجه أخر الاشمام والروم والاظهار غير ان الاشمام يقع فى الحروف المضمومة فقط والروم فى المضمومة والمكسورة دون المفتوحة والاشمام عبارة عن ضم الشفتين كقُبلة المحبوب اشارة الى الضمة والروم عبارة عن الاخفاء والتلفظ ببعض الحركة لكن الاشمام والروم عنده فى سائر الحروف غير الباء مع الميم وبالعكس نحو نُصِيْبُ بِرَحْمَتِنَا يُعَذِّبُ مَنْ يَّشَآءُ يَعْلَمُ مَّا اَعْلَمُ بِمَا كَانُوْا والادغام لا يتأتى اذا كان قبل الحرفين حرف ساكن صحيح نحو خُذِ الْعَفْوَ وَاْمُرْ بَعْدِ ظُلْمِهٖ فِى الْمَهْدِ صَبِيًّا دَارَ الْخُلْدِ جَزَآءً لاجتماع الساكنين فالادغام

لا هذا عند المتاخرين والنحاة واما عند المتقدمين فالادغام المحض اصح قال المحقق والادغام الصحيح هو الثابت عند قدماء الائمة من اهل الاداء

الناصر عن مجتمعه عليه ابو الحسن عفا الله عنه

هناك بنطق بعض الحركة وهو الاخفاء والروم والتعبير هناك بالادغام تجوز اما اذا كان الساكن حرف مد اولين صح الادغام نحو فِيهِ هُدًى وَقَالَ لَهُمْ وَيَقُولُ رَبَّنَا وَقَوْمُ مُوسَى وَكَيْفَ فَعَلَ والله اعلم۔

لِمَلِكُ وَالْمَالِكُ قيل معناهما واحد الرَّبُّ مثل قَرِهين وفارهين وحَذِرين وحاذرين والحق ان المالك من المِلك بالكسر بمعنى الرب يقال مالك الدار ورب الدار وَالمَلك من المُلك بالضم بمعنى السلطان هما صفتان لله تعالى والقراءتان متواترتان فلا يجوز ان يقال المَلِكُ هو المختار۔ وقيل الملك والمالك بمعنى القادر على الاختراع من العدم الى الوجود فلا يطلق على غيره تعالى الا مجازا۔ وَيَوْمُ الدِّينِ يوم القيامة والدين الجزاء ومنه كما تدين تدان وهو مثل مشهور وحديث مرفوع رواه ابن عدى فى الكامل بسند ضعيف وله شاهد مرسل عند البيهقى واخرج احمد عن مالك ابن دينار انه فى التوراة والديلمى عن فضالة بن عبيدة مرفوعًا انه فى الانجيل و قال مجاهد يوم الدين اى الحساب ذٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ اى الحساب المستقيم و قيل القهر منه دنته فدان اى قهرته فذل او الاسلام والطاعة فانه يوم لا ينفع فيه الا الاسلام والطاعة۔ وانما خص ذلك اليوم بالذكر لان فى غيرها من الايام قد يطلق الملك لغيره تعالى مجازًا۔ ولان فيه انذار ودعوة الى القول بِإِيَّاكَ نَعْبُدُ اضاف الصفة الى الظرف اجراءً له مجرى المفعول به نحو يا سارق الليلة ومعناه الماضى على طريقة نَادَى أَصْحٰبُ الْجَنَّةِ فان المتيقن كالواقع فصح وقوعها صفة للمعرفة واجراء هذه الصفات على الله تعالى للتعليل على انه الحقيق بالحمد ومن لم يتصف بتلك الصفات لا يستأهل الْحَمْدُ فضلا ان يعبد والتمهيد لقوله إِيَّاكَ نَعْبُدُ وقوله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ يدل على الاختيار وينفى الايجاب بالذات والوجوب عليه قضية لسوابق الاعمال شملها ذكر الحقيق بالحمد ووصفه بصفات عظام مميزة عن سائر الذوات وتعلق العلم بمعلوم معين خاطب بذلك فقال إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ اجاز القراء فيه الروم والاشمام فى حالة الوقف وكذا فى كل

مضمومہ۔ والمعنی یا من ھو بالصفات المذکورۃ نخصک بالعبادۃ والاستعانۃ علیھا وعلی جمیع امورنا۔ ومن عادۃ العرب التفنن فی الکلام والالتفات من الغیبۃ الی الخطاب وبالعکس ومن التکلم الیھما وبالعکس تنشیطاً للسامع۔ والعبادۃ اقصی الخضوع والتذلل ومنہ طریق معبد ای مذلل والضمیر فی الفعلین للقاری ومن معہ۔ وفیہ اشعار علی التزام الجماعۃ۔ وقدم المفعول للتعظیم والاھتمام والحصر قال ابن عباس معناہ نعبدک ولا نعبد غیرک۔ رواہ ابن جریر وابن ابی حاتم من طریق الضحاک عنہ وقیل الواو فی وَاِیَّاکَ نَسْتَعِیْنُ ۝ للحال ای نعبدک مستعینین بک۔

اِھْدِنَا ای ارشدنا بیان للمعونۃ المطلوب۔ اوافرادلما ھو المقصود الاعظم والھدایۃ دلالۃ بلطف ولذلک یستعمل فی الخیر۔ واصلہ ان یعدی باللام اوالی وقد یعدی بنفسہ۔ وھذا الدعاء من المؤمنین ومن النبی صلے اللہ علیہ وسلم مع کونھم علی الھدایۃ لطلب التثبت اوطلب مزید الھدایۃ فان الالطاف والھدایات من اللہ تعالی لاتتناھی علی مذھب اھل السنۃ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِیْمَ ۝ قرأ ابن کثیر برواية قنبل الصراط معرفا باللام ومضافا فی الفاتحۃ وسائر القرآن وکذا امتکرا حیث اتی بالسین علی الاصل لانہ من سَرَطَ الطَّعَامَ ای ابتلعہ۔ والطریق یسرط السابلۃ والباقون بالصاد وھو لغۃ قریش۔ وقرا خلف کلھا بین الصاد والزاء وکذا خلاد ھھنا خاصۃ۔ والمستقیم المستوی والمراد طریق الحق۔ وقیل ملۃ الاسلام۔ والقولان اخرجھما ابن جریر عن ابن عباس صِرَاطَ الَّذِیْنَ اَنْعَمْتَ عَلَیْھِمْ ۝ بدل من الاول بدل الکل وفائدتہ التوکید والتنصیص علی ان طریقھم ھو المشھود علیہ بالاستقامۃ والمراد بالذین انعمت علیھم کل من ثبتہ اللہ تعالی علی الایمان والطاعۃ مِنَ النَّبِیّٖنَ وَالصِّدِّیْقِیْنَ وَالشُّھَدَآءِ وَالصّٰلِحِیْنَ۔ قرأ حمزۃ عَلَیْھِمْ۔ اِلَیْھِمْ۔ لَدَیْھِمْ۔ حیث وقع بضم الھاء وصلا ووقفا والباقون بکسرھا۔ وضم ابن کثیر کل میم جمع مشبعا فی الوصل اذا لم یلقھا ساکن۔ وقالون یقول

---

۱ قال ابو العالیۃ والحسن فی تفسیر اِھْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِیْمَ صراط رسول اللہ وصاحباہ۔ قال رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم۔ علیکم بسنتی وسنۃ الخلفاء الراشدین من بعدی۔ وقال اقتدوا بالذین من بعدی ابی بکر وعمر۔ منہ رحمہ اللہ

بالتخییر فی الاشباع وعدمه لقیها ساکن اولا۔ وورش یشبع عند الف القطع فقط۔ واذا تلقته الف الوصل وقبل الهاء کسر او یاء ساکنة نحو بِهِمُ الْاَسْبَابُ وعَلَيْهِمُ الْقِتَالُ ضم الهاء والمیم حمزة والکسائی۔ وکَسَرهما ابو عمرو۔ وکذلك یعقوب اذا انکسر ما قبله۔ والاخرون ضموا المیم علی الاصل وکسروا الهاء لاجل الیاء والکسرة۔ وفی الوقف یکسر الهاء عند الکل لکسرة ما قبلها او الیاء الا ما ذکرنا خلاف حمزة فی الکلمات الثلث غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّينَ ۝ (وخلف۔ ابو محمد) (ویعقوب۔ ابو محمد)

بدل من الَّذِينَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ۔ ای المنعم علیهم هم السالمون من الغضب والضلال۔ او صفة لَهٗ مبینة او مقیدة ان اجری الموصول مجری النکرة اذا لم یقصد به معهود۔ کما فی قول الشاعر۔ وَلَقَدْ اَمُرُّ عَلَى اللَّئِيْمِ يَسُبُّنِيْ۔ اوجعل غیر معرفة لاضافته الی ماله ضد واحد فیتعین۔ یقال علیکم بالحرکة غیر السکون۔ وعَلَيْهِمْ فی محل الرفع نائب مناب الفاعل۔ ولا مزیدة لتأکید ما فی غیر من معنی النفی۔ کانه قال لا المغضوب علیهم۔ والغضب ثوران النفس لارادة الانتقام واذا اسند الی الله اريد به المنتهی۔ والضلالة ضد الهدایة وهو العدول عن الطریق الموصل وله عرض عریض۔ اخرج احمد فی مسنده۔ والترمذی وحسنه۔ وابن حبان فی صحیحه وغیرهم عن عدی بن حاتم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم۔ ان المغضوب علیهم الیهود وان الضالین النصاری۔ واخرج ابن مردویة عن ابی ذر نحوه۔ واخرج ابن جریر وابن ابی حاتم التفسیر بذلك عن ابن عباس۔ وابن مسعود۔ والربیع ابن انس۔ وزید بن اسلم۔ قال ابن ابی حاتم۔ لا اعلم فی ذلك خلافا بین المفسرین۔ واللفظ عام یعم الکفار والعصاة والمبتدعة۔ قال الله تعالی فی القاتل عمدا۔ وَغَضِبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ۔ وقال۔ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ اِلَّا الضَّلٰلُ۔ وقال۔ اَلَّذِيْنَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا۔

والسنة عند ختم الفاتحة ان یقول امین مفصولا۔ وامین مخفف غیر مشدد۔ جاء ممدودا ومقصورا قال البغوی قال ابن عباس معناه اسمع واستجب۔ واخرج الثعلبی عنه قال سالت النبی صلی الله علیه وسلم عنه فقال افعل۔ روی ابن ابی شیبة فی مصنفه والبیهقی فی الدلائل عن ابی میسرة ان جبرئیل علیه السلام اقرا النبی صلی الله علیه وسلم الفاتحة فلما قال وَلَا الضَّآلِّينَ قال له قل امین۔ وروی ابو داؤد فی سننه عن ابی زهیر احد الصحابة

لہ هذا التعمیم من سیاق قلم او من الناسخ لان الاشباع قبل الساکن ممنوع۔ ابو محمد عفا الله عنه

قال - امین مثل الطابع علی الصحیفة خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فاتینا علی رجل قد الح فی المسئلة فقال النبی صلی الله علیه وسلم اوجب ان ختم - فقال رجل من القوم باای شیء یختم فقال امین - واخرج ابوداؤد - والترمذی - والدارقطنی - وصححه ابن حبان - کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا قرا وَلَا الضَّآلِّيْنَ قال امین - وفی الصحیحین عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قال الامام وَلَا الضَّآلِّيْنَ فقولوا امین فان الملائکة تقول امین - وان الامام یقول امین فمن وافق تأمینه تأمین الملائکة غفر له ما تقدم من ذنبه -

فصل فی فضائل الفاتحة - عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده ما انزل فی التوریة ولا فی الانجیل ولا فی الزبور ولا فی القران مثلها - وانها هی السبع المثانی التی اتانی الله عزوجل - رواه الترمذی وقال حسن صحیح - والحاکم وقال صحیح علی شرط مسلم - وعن ابن عباس قال بینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وعنده جبرئیل اذ سمع نقیضا من فوقه فرفع جبرئیل علیه السلام بصره الی السماء فقال هذا باب فتح من السماء ما فتح قط قال فنزل منه ملك فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ابشر بنورین اوتیتهما لم یؤتهما نبی قبلك فاتحة الکتاب وخواتیم سورة البقرة لن تقرا حرفا منها الا اعطیته - رواه مسلم وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله تعالی - قسمت الصلوٰة بینی وبین عبدی نصفین فنصفها لی ونصفها لعبدی ولعبدی ما سال - قال رسول الله صلی الله علیه وسلم - یقول العبد اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ ۝ یقول الله حمدنی عبدی - یقول العبد اَلرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ۝ یقول الله اثنی علیّ عبدی - یقول العبد مٰلِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ ۝ یقول الله تعالی مجدنی عبدی - یقول العبد اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَاِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ ۝ یقول الله هذه الاٰیة بینی وبین عبدی ولعبدی ما سال - یقول العبد اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِيْنَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۝ غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّيْنَ ۝ یقول فهؤلاء لعبدی ولعبدی ما سال - رواه مسلم - وعن عبد الملك بن عمیر مرسلا قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم - فاتحة الکتاب شفاء من کل داء - رواه الدارمی فی مسنده والبیهقی فی شعب الایمان بسند صحیح - وعن عبد الله بن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم - الا اخبرك باخیر سورة نزلت فی القران

الصوت - نهایه منه

قلت بلی یارسول الله صلی الله علیه وسلم قال فاتحة الکتاب واحسبه قال فیها شفاء من کل داء - وعنه - فاتحة الکتاب شفاء من کل شیء الا السام - والسام الموت - رواه الخلعی فی فوائده - وعن ابی سعید بن المعلی - اعظم سورة فی القرآن الحمد لله رب العلمین - رواه البخاری والبیهقی والحاکم من حدیث انس - افضل القرآن الحمد لله رب العلمین وروی البخاری فی مسنده من حدیث ابن عباس - فاتحة الکتاب تعدل ثلثی القران - وعن ابی سلیمان قال مر بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فی بعض غزواتهم علی رجل قد صرع فقرأ بعضهم فی اذنه بام القران فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم - هی ام القران وهی شفاء من کل داء - رواه الثعلبی من طریق معاویة بن صالح عنه - وعن ابی سعید الخدری مرفوعاً - فاتحة الکتاب شفاء من السم - رواه سعید بن منصور والبیهقی فی الشعب - وعنه قال - کنا فی مسیر لنا فنزلنا فجاءت جاریة فقالت ان سید الحی سلیم فهل معکم راق فقام معها رجل فرقاه بام الکتاب فبرئ فذکر للنبی صلی الله علیه وسلم فقال وما کان یدریه انها رقیة - رواه البخاری - ورواه ابو الشیخ وابن حبان فی الثواب عنه وعن ابی هریرة معاً - وعن السائب بن یزید قال - عوذنی رسول الله صلی الله علیه وسلم بفاتحة الکتاب فی تفلا - رواه الطبرانی فی الاوسط - وعن انس - اذا وضعت جنبک علی الفراش وقرأت فاتحة الکتاب وقل هو الله احد فقد آمنت کل شیء الا الموت - رواه البزار +

سُورَةُ الْبَقَرَةِ مَدَنِيَّةٌ اَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ اِلَّا وَاَنَا عِنْدَهُ وَهِيَ مِائَتَانِ وَسَبْعٌ وَثَمَانُونَ[1] اٰيَةً وَسِتَّةُ اٰلَافٍ وَمِائَةٌ وَاحْدٰى وَعِشْرُونَ كَلِمَةً وَحُرُوفُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ اَلْفًا وَخَمْسُمِائَةٍ حَرْفٍ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الٓمٓ ① قیل فی المقطعات فی اوائل السور انها اسماء السور - وقیل هی مزیدة للتنبیه علی انقطاع کلام واستیناف کلام اٰخر - وقیل هی اشارة الی کلمات منها اقتصرت علیها اقتصار الشاعر - فقلت لها قفی فقالت لی قاف - اخرج ابن جریر وابن ابی حاتم عن

[1] عند اهل البصرة اما عند اهل الکوفة فمائتان وست وثمان اٰیة - ابو محمد عفا الله عنه

ابى العالية - الالف آلاء الله - واللام لطفه - والميم ملكه - واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم عنه الٓرٰ وحٰمٓ ونٓ مجموعها الرحمٰن - وعن ابن عباس ان الم معناه انا الله اعلم - وقال البغوى روى سعيد بن جبير عن ابن عباس المٓصٓ انا الله اعلم وافصل والر انا الله ارى والمر انا الله اعلم وارى - وقيل اشارة الى مُدد اقوام واجال بحساب الجمل - روى البخارى فى تاريخه وابن جرير من طريق ضعيف انه صلى الله عليه وسلم لما اتاه اليهود تلا عليهم الٓمٓ البقرة فحسبوا فقالوا كيف ندخل فى دين مدته احدى وسبعون سنة - فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا فهل غيره فقال المٓصٓ والر والمر - فقالوا خلطت علينا فلا ندرى بايها نأخذ - ورد هذه الاقوال بان كونها اسماء السور مستلزم لوقوع الاشتراك فى الاعلام من واضع واحد وذلك ينافى المقصود بالعلمية - وايضا التسمية بثلثة اسماء فصاعدا مستنكر وايضا تسمية بعض السور دون بعض بعيد - وبان هذه الالفاظ لم تعهد مزيدة للدلالة على الفصل والاستيناف - وان كان كذلك كانت على كل سورة - وبان الاقتصار على بعض حروف الكلمة غير مستعمل واما الشعر فشاذ على ان فى الشعر قوله قفى فى السوال قرينة على ان قولها قاف من وقفت بخلاف اوائل السور اذ لا قرينة هناك على ان الالف من آلاء الله - واللام لطفه ونحو ذلك - وما روى عن بعض الصحابة والتابعين فمصروف عن الظاهر والافهى اقوال متعارضة - وتخصيص حرف بكلمة من الكلمات المشتملة على تلك الحروف دون غيرها ترجيح بلا مرجح وبان تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فهم اليهودى - الظاهر انه صلى الله عليه وسلم تعجب على جهله - وقيل انه مقسم بها لشرفها من حيث انها بسائط اسماء الله تعالى - ومادة خطابه وهذا التأويل يحوج الى اضمار اشياء لا دليل عليها واختار البيضاوى ان حروف التهجى لما كانت عنصر الكلام وبسائطه التى يتركب منها افتتحت السور بطائفة منها ايقاظا لمن يتحدى بالقران وتنبيها على ان المتلو عليهم كلام منظوم مما ينظمون منه كلامهم فلو كان من عند غير الله لما عجزوا عن الاتيان بمثله وليكون اول ما يقرع الاسماع مستقلا بنوع من الاعجاز - فان النطق باسماء الحروف من الامى معجزة كالكتابة سيما وقد روعى فى ذلك ما يعجز عنه الاديب الفائق فى فنه حيث اورد اربعة عشر اسماء نصف عدد اسامى الحروف فى تسع وعشرين سورة بعدد الحروف

مشتملة على انصاف جميع انواعها من المهموسة والمجهورة والشديدة والرخوة وغيرها كما ذكر تفصيله - وايضاً الكلام غالباً يتركب من تلك الحروف الاربعة عشر دون البواقى - قال والمعنى ان هذا المتحدى به مؤلف من جنس هذه الحروف - والحق عندى انها من المتشابهات[1] وهى اسرار بين الله تعالى وبين رسوله صلى الله عليه وسلم لم يقصد بها افهام العامة بل افهام الرسول صلى الله عليه وسلم ومن شاء افهامه من كمل اتباعه قال البغوى قال ابوبكر الصديق رضى الله عنه فى كل كتاب سر وسر الله تعالى فى القرآن اوائل السور - وقال علىّ رضى الله عنه ان لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجى - وحكاه الثعلبى عن ابى بكر وعن علىّ وكثير - وحكاه السمرقندى عن عمر وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم اجمعين وحكاه القرطبى عن سفيان الثورى - والربيع بن خثعم - وابى بكر ابن الانبارى - وابن ابى حاتم وجماعة من المحدثين - قال السجاوندى المروى عن الصدر الاول فى الحروف التهجى انها اسر بين الله وبين نبيه صلى الله عليه وسلم - وقد يجرى بين المحرمين كلمات معميات يشير الى اسرار بينهما - وقيل ان الله تعالى استأثر بعلم المقطعات والمتشابهات ما فهمه النبى صلى الله عليه وسلم ولا احد من اتباعه - وهذا بعيد جداً فان الخطاب للافهام فلو لم يكن مفهمة كان الخطاب بها كالخطاب بالمهمل او الخطاب بالهندى مع العربى - ولم يكن القرآن باسره بياناً وهدًى - ويلزم ايضاً الخلف فى الوعد بقوله تعالى ثُمَّ اِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهٗ - فانه يقتضى ان بيان القرآن محكمه ومتشابهه من الله تعالى للنبى صلى الله عليه وسلم واجب ضرورى - وروى عن ابن عباس انا من الراسخين فى العلم وانا ممن يعلم تأويله - وكذا

[1] المتشابه فيه قولان احدهما انه يرجى نيل المراد منه بضرب من التأويل والتامل والثانى انه لا يرجى نيل المراد منه فعلى القول الاول الرسول وغيره فى ذلك سواء والادلة التى ذكرت ههنا يؤيد هذا القول وعلى القول الثانى هو مختار الحنفية رحمهم الله ايضا الرسول وغيره سواء والادلة المذكورة مخدوشة عندهم فينبغى تفصيل المذهبين وكذا دليل كل من الفريقين مع الجواب عن دليل المخالف حتى ينتظم الكلام - قلت المتشابه التى يشتبه على السامع العارف باللغة المراد بحيث لا يدرك بالطلب ولا بالتامل الابعد بيان من الشارع فان بينه النبى صلى الله عليه وسلم حتى ظهر المراد منه سميت مجملاً على اصطلاح الاصوليين كالصلوة والزكوة والحج والعمرة وآية الربوا ونحو ذلك وان لم يوجد البيان والتعليم من النبى صلى الله عليه وسلم سميت متشابها على اصطلاحهم - والمتشابه بهذا المعنى اخص من المتشابه بالمعنى المذكور سابقا فالمقطعات واليد والوجه والاستواء على العرش من هذا القبيل - واختلف كلام العلماء فى هذا النوع فقيل يمكن تأويله وقيل لا يمكن تأويله بل يجب الايمان به وتفويض المراد منه الى الله سبحانه فقيل استأثر الله سبحانه بعلمه ما فهم النبى صلى الله عليه وسلم مراده ولا احد من اتباعه وبه قال اكثر العلماء وقيل بل فهمه النبى صلى الله عليه وسلم ومن شاء افهامه من اتباعه وهو سر بين الله وبين رسوله صلى الله عليه وسلم وهو المختار عندى وما يدل على هذا من اقوال الصحابة مذكور فى الكتاب - منه برد الله مضجعه

عن مجاهد وادعى المجدد للالف الثانى رضى الله عنه (من الامة المرحومة التى لايدرى اولها خير امر اخرها ولعل اخرها فوجاهى اعرضها عرضا واعمقها عمقا واحسنها حسنا) ان الله تعالى اظهر عليه تأويل المقطعات واسرارها لكنها مما لايمكن بيانها للعامة فانه ينافى كونها سرا من اسرار الله تعالى والله تعالى اعلم- وقيل انها اسماء الله تعالى اخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وابن مردويه فى الاسماء والصفات عن ابن عباس وسنده صحيح- وروى ابن ماجة عن على رضى الله عنه انه كان يقول يا كهيعص اغفر لى- وعن الربيع بن انس كهيعص معناه من يجير ولا يجار عليه- وقيل انها اسماء القران اخرجه عبد الرزاق عن قتادة قالوا ولذلك اخبر عنها بالكتاب والقران قلت ان كانت اسماء لله تعالى كانت دالة على بعض صفاته تعالى- كسائر اسماء الصفات- وكذا ان كانت اسماء للقران كانت دالة على بعض صفات القران كما ان لفظ القران والفرقان والنور والحيوة والروح والذكر والكتاب تدل على صفة من صفاته- وعلى كلا التقديرين فدلالة تلك الالفاظ ليست مما يفهمه العامة بل هى مختصة بفهم المخاطب ومن شاء الله تعالى تفهيمه- والحكم بانها من اسماء الله تعالى لا يتصور الا بعد فهم معناها- فهذان القولان على تقدير صحتهما راجعان الى ما حققناه انها اسرار بين الله تعالى وبين رسوله صلى الله عليه وسلم لا يفهمه غيره الا من شاء الله من كمل اتباعه وكذلك قوله تعالى- يَدُ اللّٰهِ فَوْقَ اَيْدِيْهِمْ وقوله تعالى- اَلرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوٰى- وَهَلْ يَنْظُرُوْنَ اِلَّآ اَنْ يَّاْتِيَهُمُ اللّٰهُ فِىْ ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ- ونحو ذلك مما يستحيل حملها على ظواهرها التى تتبعها الذين فى قلوبهم زيغ من المجسمة- فان كلا منها تدل على صفة من صفات الله تعالى بحيث فهمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض الكمل من اتباعه- وتوضيح ذلك ان لله تعالى صفاتا غير متناهية

---

١ قال البغوى انه قال ابن عباس قالت اليهود انزعم انا قد اوتينا الحكمة وفى كتابك وَمَنْ يُّؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ اُوْتِىَ خَيْرًا كَثِيْرًا ثم تقول وَمَآ اُوْتِيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ اِلَّا قَلِيْلًا فانزل الله هذه الآية يعنى كلمات علمه وحكمته تعالى غير متناهية ومن فهمنا قال العلماء معلومات الله تعالى غير متناهية وكما ان علومه تعالى غير متناهية وان كان ذلك الا تناهى بعد مرتبا على تعلقاتها- فكذلك جزئيات سائر صفاته تعالى غير متناهية وايضا حصر الصفات فيما يعلمه الناس ممنوع كيف وما ذكر فى المتن من الحديث الصحيح يدل على ان من اسمائه تعالى ما استاثر بعلمه لم يعلمه احد من خلقه فمن الجائز ان يعلم الله سبحانه رسوله من اسمائه وصفاته بالمقطعات مالم يعلمه قبله غيره-

عدم تناهى الصفات انما هو بمعنى عدم تناهى تعلقاتها وحمل الكلمات على الصفات مستبعد كل البعد ولا يجب وضع اللفظ بازاء كل تعلق تعلق حيث يقدح تناهيها فى ادراك الصفات بل اللفظ انما يوضع بازاء معنى كلى تنطبق على جزئيات غير متناهية- ثم عدم وضع اللفظ بازاء معنى من المعانى لا يوجب عدم درك ذلك المعنى لجواز ان يتصور المعنى من غير توسط اللفظ ولا امتناع التصور بالكنه يوجب عدم اللفظ اذ التصور بالوجه كاف-

ان كان استفادة العلم الضرورى بهذه الحروف بطريق الدلالة الوضعية عاد الاشكال بانه تلك الدلالة ليست موجودة لانها ليست بوضع العرب مع ان القران عربى وان كان لا بطريق الدلالة الوضعية بل بمجرد المقابلة ولزوم الرؤية يلزم الدرك من الحروف ما لها وضع وكلا الشقين محال قلت واضع الاسماء واللغات كلها هو الله سبحانه دون الناس- وكان ابتداء التعليم من الله سبحانه بالالهام والبيان والا يلزم التسلسل فعلى هذا يمكن ان يكون هذه الحروف المقطعات فى علم الله تعالى موضوعة للمعانى دالة عليها بالوضع فالهم الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم معنى تلك الحروف وصفتها كما الهم آدم عليه السلام معانى سائر الاسماء- منه رحمه الله

حيث قال الله تعالى - لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمٰتِ رَبِّيْ لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ اَنْ تَنْفَدَ كَلِمٰتُ رَبِّيْ - وقال عز من قائل - وَلَوْ اَنَّ مَا فِي الْاَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ اَقْلَامٌ وَّالْبَحْرُ يَمُدُّهٗ مِنْ بَعْدِهٖ سَبْعَةُ اَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمٰتُ اللّٰهِ - ولا شك ان الالفاظ الموضوعة بازاء المعانى متناهية - والعقول قاصرة عن درك كنه ذات الله تعالى وكنه صفاته - وانما يتصور دركه بنوع من المعية الذاتية او الصفاتية الغير المتكيفة - هيهات هيهات عن فهم العوام بل الخواص مع دركهم لا يدركون ذلك الدرك فى مرتبة الذات حيث قال رئيس الصديقين شعر - العجز عن درك الادراك ادراك - والبحث عن سر الذات اشراك - غير ان بعض صفاته تعالى لما شارك صفات الممكنات فى الغايات او بعض وجوه المشابهات عبر عنها بالاسماء التى تدل على صفات فى المخلوقات كالحيوة والعلم والسمع والبصر والارادة والرحمة والقهر وغيرها فزعم البشر انه فهمها وفى الحقيقة لم يفهم الا بعض وجوهها وبعضها ليست بهذه المثابة - فمنها ما استأثر الله تعالى بعلمه - ومنها ما افهم الخواص من خلقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دعائه اَللّٰهُمَّ انى اسئلك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته فى كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به فى علم الغيب عندك - رواه ابن حبان فى صحيحه - والحاكم فى المستدرك واحمد - وابو يعلى فى حديث ابن مسعود لمن اصابه هم - والطبرانى فى حديث ابى موسى فلعل الله سبحانه من ذلك الاسماء الخفية عن العامة التى لم يوضع باذاتها الفاظ فى لغاتهم علّم والهم بعضها النبيه صلى الله عليه وسلم ومن شاء من اتباعه بهذه الحروف وخلق فيهم علما ضروريا مستفادا من هذه الحروف كما علم آدم الاسماء وخلق فيه علما ضروريا من غير سبق علمه بوضع ذلك اللفظ لذلك المعنى كيلا يلزم التسلسل - ويتجلى تلك الاسماء والصفات على النبى صلى الله عليه وسلم بتلاوة هذه الحروف - قال شيخى وامامى قدس الله بسره السامى انه يظهر بنظر الكشف القران كله كانه بحر ذخار للبركات الالهية ويظهر تلك الحروف فى ذلك البحر كانها عيون فوارات تفور ويخرج منها البحر - فعلى هذه المكاشفة لا يبعد ان يجعل هذه الحروف اسماء للقران كان القران تفصيل لذلك الاجمال والله اعلم بمراده - وهذا التوجيه لا ينافى ما اختاره البيضاوى فان القران لكل اية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع - ويروى لكل حرف حد ولكل حد مطلع رواه البغوى من حديث ابن مسعود فكما ان هذه الحروف فى الظاهر عنصر للقران وبسائطه وغالب

ما يتركب منه - وفيه لطائف الايراد ووجوه الاعجاز - كذلك المراد من تلك الحروف اجمال للقران و عيون فوادات واسرار بين الله وبين رسوله لا يطلع عليه احد الا المخاطب او من فى معناه والله سبحانه اعلم -

ذٰلِكَ الْكِتٰبُ - اى هذا الكتاب الذى يقرأه محمد صلى الله عليه وسلم ويكذب به المشركون فالمشار اليه ما سبق نزوله من القران على سورة البقرة او القران كله الذى سبق بعضه فذلك مبتدأ والكتاب خبره اى الكتاب المعهود الموعود - او الكتاب الكامل الذى يستأهل ان يسمى كتابا - او صفته وخبره ما بعده - وقيل هذا فيه مضمر اى هذا الذى يوحى اليك ذلك الكتاب الذى وعدنا انزاله فى التوراة والانجيل - او وعدناك من قبل بقولنا - اِنَّا سَنُلْقِىْ عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيْلًا - فذلك خبر مبتدا محذوف والكتاب صفته - والكتاب مصدر بمعنى المكتوب واصل الكتب الضم والجمع يقال للجند كتيبة لاجتماعها سمى به لانه قد جمع فى الكتاب حرف الى حرف - او لانه ما يكتب - والاشارة بذلك وهى للبعيد تعظيما لشأنه لَا رَيْبَ فِيْهِ لوضوحه وسطوع برهانه بحيث لا يرتاب فيه العاقل بعد النظر الصحيح فى كونه وحيا - وقيل خبر بمعنى النهى اى لا ترتابوا فيه - ولا لنفى الجنس وفيه خبره - او فيه صفته وللمتقين خبره وهدًى نصب على الحال - او الخبر محذوف كما فى لا ضير - وفيه خبر هُدًى قدم عليه لتنكيره والتقدير لَا رَيْبَ فِيْهِ فِيْهِ هُدًى والاولى ان يقال انها جمل متناسقات يقرر اللاحقة السابقة ولذا لم يعطف - ذٰلِكَ الْكِتٰبُ جملة تفيد انه الكتاب الموعود بغاية الكمال حيث لَا رَيْبَ فِيْهِ - وكذا قوله هُدًى لِّلْمُتَّقِيْنَ - قرا ابن كثير فيه بالاشباع فى الوصل وكذلك كل هاء ضمير الغائب قبلها ساكن يشبعها وصلا بالياء ان كان الساكن ياء والا بالواو نحو مِنْهُ كما يشبع القراء كلهم كل هاء قبلها متحرك مكسور ياءً نحو به او غير مكسور واوا نحو يَضْرِبُكَ لَهُ مالم يلقها ساكن فاذا القيها ساكن سقط مدة الاشباع لاجتماع الساكنين اجماعا - نحو عَلَيْهِ الْكِتٰبَ ولَهُ الْحُكْمُ غير ان الكلمة اذا كانت ناقصة حذف اخرها لاجل الجزم نحو يُؤَدِّهِ ونُوَلِّهِ - ونُصْلِهِ - فَاَلْقِهِ - وَيَتَّقْهِ - ويَأْتِهِ - وَيَرْضَهُ وبقى ما قبل الهاء متحركا ففيها خلاف القراء نذكرها فى مواضعها ان شاء الله تعالى فقرا بعضهم بالاشباع نظرا الى تحرك ما قبلها وبعضهم بالاختلاس نظرا الى كون الحركة عارضية وتنبيها على الحرف المحذوف وبعضهم بالسكون لحلوله محل المحذوف هُدًى لِّلْمُتَّقِيْنَ ② اى هو هدى فهو جملة ثالثة يؤكد كونه حقا لَا رَيْبَ فِيْهِ - او يكون كل جملة منها يستتبع السابقة اللاحقة استتباع الدليل للمدلول فانه لما كان بالغا حد الكمال

لا يسوغ فيه الريب فيكون البتة هُدًى - وهدى مصدر بمعنى الدلالة على الطريق الموصل او الدلالة الموصلة الى المقصود بمعنى الهادى - اوذكر مبالغة كزيد عدل - وتخصيص الهدى بالمتقين اما على المعنى الاول فلانهم هم المنتفعون به وان كانت الدلالة عامة ولذا قال - هُدًى لِّلنَّاسِ - واما على الثانى فظاهر لانه لا يكون دلالة موصلة الا لمن صقل عقله كالغذاء الصالح ينفع الصحيح دون المريض ولذا قال - شِفَآءٌ وَّرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِيْنَ وَلَا يَزِيْدُ الظّٰلِمِيْنَ اِلَّا خَسَارًا - وللمتقى من يقى نفسه عما يضره فى الآخرة من الشرك وذلك ادناه - ومن المعاصى وذلك اوسطه - ومن الاشتغال بما لا يعينه ويشغله عن ذكر الله تعالى وذلك اعلاه وهو المراد بقوله تعالى - حَقَّ تُقٰتِهٖ - وقال ابن عمر التقوى ان لا ترى نفسك خيرًا من احد - وقال شهر بن حوشب - المتقى الذى يترك مالا بأس به - حذرًا عما به بأس - روى الشيخان وابن عدى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحلال بين والحرام بين و بينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشتبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فى المشتبهات وقع فى الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه - الا وان لكل ملك حمًى الا وان حمى الله فى ارضه محارمه الا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب - وروى الطبرانى فى الصغير الحلال بين والحرام بين قدع ما يريبك الى ما لا يريبك - قلت صلاح القلب المذكور فى الحديث هو المعتبر باصطلاح الصوفية بفناء القلب وهو اول مراتب الولاية وهو المستلزم لصلاح الجسد والاتقاء عن المشتبهات حذرًا من ارتكاب المحرمات - فالتقوى لازم للولاية قال الله تعالى - اِنْ اَوْلِيَآؤُهٗٓ اِلَّا الْمُتَّقُوْنَ وفى الآية سمى المشارف للتقوى متقيا مجازًا على طريقة من قتل قتيلًا -

اَلَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِالْغَيْبِ - صفة مقيدة للمتقين ان فسر بالتقوى عن الشرك والا فموضحة مشتملة على اصول الاعمال من الايمان . فانه رأس الامر كله - والصلوة فانها عماد الدين - والزكوة فانها قنطرة الاسلام او مادحة - او مبتدا وخبره اُولٰٓئِكَ عَلٰى هُدًى - قرا ابو جعفر وابو عمرو وورش يُؤْمِنُوْنَ بالواو بدلا عن الهمزة - وكذلك ابو جعفر يترك كل همزة ساكنة و يبدلها واوا بعد ضمة - وياء بعد كسرة الا فى اَنْبِئْهُمْ - وَنَبِّئْهُمْ - وَنَبِّئْنَا - وابو عمرو كلها الا ما كان السكون فيه للجزم نحو يُهَيِّئْ او يكون فيه خروج من لغة الى لغة كالْمُؤْصَدَةُ - وَرِءْيًا -

ورش كل همزة ساكنة فى تاء الفعل الا تؤوى - وتؤويه - ولا يترك الهمزة فى عين الفعل الا باب الرؤيا وما كان على وزن فِعْلٍ مكسور العين - والايمان فى اللغة التصديق كما فى قوله تعالى وَمَآ اَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا - وذلك يكون بالقلب واللسان وفى الشرع التصديق بالقلب واللسان جميعا بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم وعُلِمَ قطعًا - ولا يعتبر التصديق بالقلب بدون اللسان الا فى حالة الاكراه - قال الله تعالى وَجَحَدُوْا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَآ اَنْفُسُهُمْ - وقال يَعْرِفُوْنَهٗ كَمَا يَعْرِفُوْنَ اَبْنَآءَهُمْ - وقال اِلَّا مَنْ اُكْرِهَ وَقَلْبُهٗ مُطْمَئِنٌّ بِالْاِيْمَانِ - ولا يعتبر التصديق باللسان بدون القلب اصلا قال الله تعالى - وَاللّٰهُ يَشْهَدُ اِنَّ الْمُنٰفِقِيْنَ لَكٰذِبُوْنَ - واما الاعمال فغير داخلة فى الايمان ولذا صح عطف يُقِيْمُوْنَ الصَّلٰوةَ على يُؤْمِنُوْنَ - وعطف اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ - روى مسلم فى الصحيح عن عمر بن الخطاب قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرنى عن الاسلام - قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتى الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا - قال صدقت فعجبنا له يسئله ويصدقه - قال اخبرنى عن الايمان - قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره - قال صدقت قال فاخبرنى عن الاحسان - قال ان تعبد ربك كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك - قال فاخبرنى عن الساعة - قال ما المسئول عنها باعلم من السائل - قال فاخبرنى عن اماراتها - قال ان تلد الامة ربتها - وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان - قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لى يا عمر اتدرى من السائل - قلت الله ورسوله اعلم - قال فانه جبرئيل اتاكم يعلمكم دينكم - ورواه ابو هريرة مع اختلاف وفيه - اذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض فى خمس لا يعلمهن الا الله ثم قرا اِنَّ اللّٰهَ عِنْدَهٗ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ الآية - متفق عليه وهذا الحديث تدل على ان الاسلام اسم لما ظهر من الاعمال - وكذا قوله تعالى قَالَتِ الْاَعْرَابُ اٰمَنَّا قُلْ لَّمْ تُؤْمِنُوْا وَلٰكِنْ قُوْلُوْٓا اَسْلَمْنَا - ويطلق الاسلام ايضا على الايمان

كما فى قوله تعالى قَالَ لَهٗ رَبُّهٗٓ اَسْلِمْ قَالَ اَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعٰلَمِيْنَ - فهو فى اصطلاح الشرع مشترك فى المعنيين - والغيب مصدر وصف به للمبالغة كالشهادة قال الله تعالى عٰلِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ والمراد به ما غاب عن ابصارهم من ذات الله وصفاته والملائكة والبعث والجنة والنار والصراط والميزان وعذاب القبر وغير ذلك فهو واقع موقع المفعول به للايمان والباء صلته - او بمعنى الفاعل وقع حالا من فاعل يُؤْمِنُوْنَ يعنى يؤمنون غائبين عنكم لا كالمنافقين فى حضور المؤمنين خاصة دون الغيبة وقيل عن المؤمن به - روى عن ابن مسعود انه قال ان امر محمد صلى الله عليه وسلم كان بَيِّنًا لمن راه والذى لا اله غيره ما من احد قط افضل ايمانا من ايمان بغيب ثم قرا الٓمٓ ۝ ذٰلِكَ الْكِتٰبُ الى قوله الْمُفْلِحُوْنَ - وَيُقِيْمُوْنَ الصَّلٰوةَ اى يحافظون على حدودها و شرائطها واركانها وصفاتها الظاهرة من السنن والاداب والباطنة من الخشوع والاقبال - من اقام العود اذا قومه - او يديمونها ويواظبون عليها - من قامت السوق اذا نفقت واقمتها اذا جعلتها نافقة والصلوة اصله الدعاء سميت بها لاشتمالها عليه قرا ورش بتغليظ اللام اذا تحرك بالفتح بعد الصاد - او الطاء - والظاء - نحو الصَّلٰوةَ - ومُصَلًّى - واَظْلَمُ - والطَّلَاقُ - ومُعَطَّلَةٍ - وبَطَلَ - ونحو ذلك وقرا الباقون بالترقيق الا فى لفظه الله خاصة اذا انفتح او انضم ما قبله فيفخمونه اجمعون - وَمِمَّا رَزَقْنٰهُمْ يُنْفِقُوْنَ ۝٣ الرزق فى اللغة الحظ قال الله تعالى وَتَجْعَلُوْنَ رِزْقَكُمْ اَنَّكُمْ تُكَذِّبُوْنَ - ويطلق على كل ما ينتفع به الحيوان والانفاق فى الاصل الاخراج عن اليد والملك ومنه نفاق السوق حيث يخرج فيه السلعة والمراد به صرف المال فى سبيل الخير هذه الاية فى المؤمنين من مشركى العرب -

وَالَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِمَآ اُنْزِلَ اِلَيْكَ يعنى القران وَمَآ اُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ من التوراة والانجيل وسائر الكتب المنزلة على الانبياء عليهم الصلوة والسلام - هم المؤمنون من اهل الكتاب - كذا اخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما - فعلى هذا الايتان تفصيل للمتقين - او المراد بهم هم الاولون من قبيل قوله شعر الى الملك القرم وابن الهمام - وليت الكتيبة فى المزدحم - على معنى انهم الجامعون بين الايمان بما يدركه العقل جملة واتيان الشرائع وبين الايمان بما لا طريق اليه غير السمع او من قبيل عطف الخاص على العام

لله فى الاصل ليفخمون ١٢

كقوله تعالى تَنَزَّلُ الْمَلٰٓئِكَةُ وَالرُّوْحُ - تعظيما لشأنهم - روى الشيخان عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب أمن بنبيه وأمن بمحمد الحديث - والانزال نقل الشيء من الاعلى الى الاسفل ويلحق للمعانى بتوسط لحوقه الذوات الحاملة لها كجبرئيل - او المراد العلو والسفل فى الرتبة انزل من علم الله تعالى الى علم البشر يقصر ابو جعفر وابن كثير ويعقوب والسوسى كل مد وقع بين كلمتين وقالون والدورى يمد ويقصر والباقون يمدونها ولذا سمى هذا المد المنفصل مدا جائزا لاختلاف المتصل الواقع فى كلمة واحدة نحو السَّمَآءِ فانهم اتفقوا على مده فيسمى واجبا لكنهم اختلفوا فى مقدار المتصل والمنفصل فابن كثير وابو عمرو وقالون يمدون (وكذا ابو جعفر يعقوب - ابو محمد) على قدر ثلث حركات وابن عامر والكسائى على قدر اربع حركات وعاصم على قدر خمس حركات (وخلف - ابو محمد) وحمزه على قدر ست حركات هذا فى المد الذى يقع بعد المدة همزه - اما اذا وقع بعده ساكن نحو وَلَا الضَّآلِّيْنَ والٓمٓ فجميع القراء اتفقوا على مده على قدر ست حركات ويسمى مدا لازما - الا اذا كان الساكن لعارض الوقف فاتفقوا على ان القارى مخير فى مده على قدر حركتين او اربع حركات اوست حركات وفيما كان الساكن فى الاصل مضموما نحو نَسْتَعِيْنُ يمدونها الى سبع[1] حركات - والله اعلم - وَبِالْاٰخِرَةِ هُمْ يُوْقِنُوْنَ ﴿٤﴾ اى بالدار الاخرة سميت الدنيا لدنوها - والاخرة لتاخرها فهما صفتان فى الاصل غلبتا الاسمية فصارا اسمين - والايقان اتقان العلم بنفى الشك عنه نظرا واستدلالا - فلا يسمى الله موقنا - قرا ورش بنقل حركت الهمزة الى اللام وحذف الهمزة وكذلك كل ما وقع الهمزة اول كلمة - والسابق عليه حرف ساكن غير مد ولين من آخر كلمة اخرى فانه يلقى حركت الهمزة على الساكن قبلها ويحذفها سواء كان الساكن نون تنوين او لام تعريف او غير ذلك نحو مِنْ شَيْءٍ اِذْ كَانُوْا - وَمُبِيْنٌ اَنِ اعْبُدُوْا - وَكُفُوًا اَحَدٌ - وَبِالْاٰخِرَةِ - الْاَرْضُ - الْاُوْلٰى - واستثنى اصحاب يعقوب عن ورش من ذلك كِتٰبِيَهْ اِنِّيْ ظَنَنْتُ - واختلفوا فى آلْئَنَ فى موضعين وَعَادًا الْاُوْلٰى - ثم ورش يمد مدا قصيرا ومتوسطا وطويلا على هذه المدة - وكذا على كل مدة وقع بعد الهمزة سواء كانت الهمزة ثابتة نحو اٰمَنَ - وَاُوْحِيَ - وايمانا - او محذوفة بعد نقل الحركة نحو بِالْاٰخِرَةِ - وَقُلْ اُوْحِيَ - ومَنْ اٰمَنَ او مبدلة نحو هٰٓؤُلَآءِ اٰلِهَةً فقرا ورش هٰٓؤُلَآءِ يَاٰلِهَةً بالابدال والمد او مسهلة نحو جَآءَ اٰلَ - الا ياء اِسْرَآئِيْلَ تحرزا عن ثلث مدات فى

[1] لا فرق عند القراء فى المضموم وغيرها ١٢ ابو محمد عفا الله عنه

بَنِيٓ إِسۡرَآءِيلَ - وبعضهم لا يرون لورش المد الا فى الثابتة - وقرأ حمزة من رواية خلف بالسكتة على اللام وكذا على كل ساكن غير مدة وقع آخر الكلمة وبعده همزة يسكت عليه سكتة لطيفة من غير قطع نحو مَنۡ ءَامَنَ - وَمَا ءَاتَاكَ - وعَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ ابۡنَيۡ آدَمَ وخَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ - ٱلۡأٓخِرَةِ - ٱلۡأَرۡضِ - وعنه السكتة على لام التعريف وشَيۡءٍ وشَيۡءًا لا غير - وقدم الضمير للحصر اى هم الموقنون بالاخرة دون غيرهم من اهل الكتاب لعدم مطابقة اعتقادهم الواقع حيث قَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ ونحو ذلك -

أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡ - الجملة فى محل الرفع ان جعل احد الموصولين منفصلا عن المتقين كانه نتيجة للاحكام بالصفات المذكورة فان اسم الاشارة كاعادة الموصوف بصفاته - ففيه ايذان بان تلك الصفات موجبة لهذا الحكم - وفى كلمة على ايذان على تمكنهم واستقرارهم على الهداية - ونكر هُدًى للتعظيم وأكد التعظيم بان الله معطيه وموفقه وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥ اى الفائزون بالمطلوب هذا اللفظ ومايشاركه فى الفاء والعين من فلق وفلذ وفلى يدل على الشق والقطع كَأَنَّ المفلح انشق من غيره وصار بينهما بون بعيد - او صاروا مقطوعا عالمهم بالخير فى الدنيا والاخرة كرر اسم الاشارة تنبيها على ان اتصافهم بتلك الصفاة يقتضى كل واحدة من الاثرتين ووسط العاطف لاختلاف مفهوم الجملتين بخلاف قوله أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ - أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡغَٰفِلُونَ - وهم ضمير يفصل الخبر عن الصفة ويؤكد النسبة ويفيد الاختصاص - او مبتدا والمفلحون خبره والجملة خبر اولئك - وتمسك المعتزلة بان الحصر تدل على خلود مرتكب الكبيرة فى النار - وردبان المراد المفلحون الكاملون فى الفلاح ويلزم منه عدم كمال الفلاح لمن ليس مثلهم لاعدم الفلاح مطلقا - ثم لما ورد ذكر خاصة عباد الله واوليائه فى ضمن ذكر الكتاب او مستقلا ان جعل الموصول منفصلا عن المتقين - عقبهم اضدادهم المردة ولم يعطف لاختلاف السياق -

إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ - الكفر لغة ستر النعمة وفى الشرع ضد الايمان وستر نعمة الله - سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ - خبران - وَسَوَآءٌ اسم بمعنى الاستواء نعت به كما ينعت بالمصادر - وما بعده مرفوع على الفاعلية كانه قيل مستوى عليهم انذارك وعدمه -

او خبر لما بعده بمعنى انه انذارك وعدمه سيان عليهم - والفعل وقع مخبرا عنه باعتبار المعنى التضمنى اى الحدث مجازا - وانما عدل عن المصدر الى الفعل لايهام التجدد - والهمزة وامر مجرد تا عن معنى الاستفهام وذكر التقرير معنى الاستواء وتأكيده - والانذار التخويف من عذاب الله واقتصر عليه لان دفع الضرر اهم من جلب النفع - قرا ورش بابدال الهمزة الثانية الفا - وقالون و ابن كثير وابو عمرو يسهلون الثانية بين بين لكن قالون يدخل الفا بينهما مع التسهيل - وهشام يدخل (وورش - ابو محمد) (وابو عمرو - ابو محمد) الفا بينهما من غير تسهيل - والباقون يحققون الهمزتين من غير ادخال - وكذلك المقال فى كل همزتين مفتوحتين فى كلمة واحدة - وذكر فى التيسير مذهب هشام كقالون - واما اذا اختلفتا بالفتح والكسر فى كلمة نحو ءَاذَا كُنَّا تُرَابًا فالحرميان وابو عمرو يسهلون الثانية وقالون وابو عمرو يدخلان قبلها الفا والباقون يحققون الهمزتين واختلف الرواية عن هشام فى ادخال الالف بينهما ففى رواية يدخل مطلقا - وفى رواية لا الا فى سبعة مواضع - ءَاِنَّكُمْ فى الاعراف وفصلت ءَاِنَّ لَنَا لَاَجْرًا فى الاعراف والشعراء - وفى مريم ءَاِذَا مَا مِتُّ - وفى الصّفّ ءَاِفْكًا ءَاِنَّكَ وءَاِفْكًا - واذا اختلفتا بالفتح والضم فى كلمة فالحرميان وابو عمرو يسهلون الثانية - وقالون يدخل بينهما الفا - وهشام كقالون فى ص ءَاُنْزِلَ عَلَيْهِ وفى القمر ءَاُلْقِيَ - وكالجهور فى آل عمران قُلْ ءَاُنَبِّئُكُمْ (وابو عمرو بخلاف عنه - ابو محمد) والباقون يحققون ولا رابع لها - لَا يُؤْمِنُوْنَ ⑥ جملة مفسرة لاجمال ما قبلها فيما فيه الاستواء فلا محل لها او حال مؤكدة او بدل عنه - او خبر اِنَّ والجملة قبلها اعتراض بما هو علة الحكم -

خَتَمَ اللّٰهُ عَلٰى قُلُوْبِهِمْ - فلا تعى خيرا - والقلب هو المضغة وقد يطلق على المعرفة والعقل قال الله تعالى اِنَّ فِىْ ذٰلِكَ لَذِكْرٰى لِمَنْ كَانَ لَهٗ قَلْبٌ - اعلم ان الله تعالى خالق الاشياء كلها اعراضها وجواهرها - والاسباب اسباب عادية يخلق الله تعالى عقيبها المسببات فالله سبحانه بعد استعمال الحواس من السمع والبصر وغيرهما يخلق علما بالمحسوسات وبعد استعمال الذهن فى ترتيب المقدمتين يخلق علما بالنتيجة جريا على عادته - ولو شاء لا يخلق وتتعطل الحواس و تتخبط الذهن - ولو شاء يحصل العلم بلا محسوس ولا يفيد ذلك العلم اثرا فى القلب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بنى آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمٰن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء - ثم قال اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك - رواه مسلم عن

عبد الله بن عمرو - فالله سبحانه لما لم يرد ان يطهر قلوب الكفار صرفهم عن التفكر فى الآيات ولم يخلق فى قلوبهم تأثرا بالايمان واليقين بعد رؤية الآيات والمعجزات وعبر عن ذلك وعن عدم التاثر بالختم - والطبع - والاغفال - والاقساء - والغشاوة مجازا - او مثل قلوبهم ومشاعرهم باشياء ضرب عليها الحجاب - او يقال ان المراد بالختم ما يخلق الله تعالى من السواد على القلوب باقتراف المعاصى - روى البغوى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء فى قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه منها وان زاد زادت حتى تعلو قلبه - فذلكم الرين الذى ذكر الله فى كتابه كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ - قلت وسواد القلب الله كره هو المعبر فيما مر من الحديث بفساد القلب - حيث قال واذا فسدت فسدت الجسد وهو ضد صلاح القلب ولما كان حال ذنب المؤمن كذلك فما بال الكافر - وعبر عن احداث هذه الهيئة بالطبع - والاغفال والاقساء ونحوها - والختم فى اللغة الكتم - سمى به الاستيثاق من الشىء بضرب الخاتم عليه لانه كتم له - والبلوغ آخره سمى به نظرا الى انه آخر فعل يفعل فى احرازه - وَعَلَى سَمْعِهِمْ - اى اسماعهم وحده للامن عن اللبس واعتبار الاصل فانه مصدر فى اصله فللمصادر لا يجمع - معطوف على قلوبهم لقوله تعالى وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً - ولما كان درك السمع والقلب من جميع الجهات جعل مانعهما من جنس واحد وهو الختم بخلاف البصر فانه مختص بالمقابلة فجعل مانعها الغشاوة المختصة بجهة المقابلة - وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ - جمع بصر وهو ادراك العين وقد يطلق مجازا على القوة الباصرة وعلى العضو وكذا السمع امال ابو عمرو والدورى عن الكسائى كل الف بعده راء مجرور فى لام الفعل نحو وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ وصلا ووقفا وكذا آثَارِهِمْ - والنَّارِ - والغَارِ - وبِقِنْطَارٍ - وبِدِينَارٍ - والأَبْرَارِ - وشبهه وتابعهما ابو الحارث فيما تكررت فيه الراء من ذلك نحو الأَشْرَارِ - الأَبْرَارِ - وقرا ورش كل ذلك بين بين وتابعه حمزة فيما كان الراء فيه مكررا وعلى قوله القَهَّارِ حيث وقع ودَارَ البَوَارِ لا غير - وامال ابن ذكوان إِلَى جِمَارِكَ وَالحِمَارِ فى البقرة والجمعة لا غير - والغِشَاوَةُ ما يشتمل على الشىء فيغطيه مرفوع على انه مبتدا او فاعل للظرف وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٧ فى الآخرة والعذاب من اعذب الشىء اذا امسك اى عقابا يمنع الجانى عن المعاودة ثم اتسع فاطلق على كل الم وان لم يكن عقابا مانعا ع ١

وقيل من التعذيب بمعنى ازالة العذب - والعظيم ضد الحقير يعنى اذا قيس مع مايجانسه قصر عنه جميعه -

وَمِنَ النَّاسِ روى عن ابى عمرو امالة فتح النّاس فى موضع الجر حيث وقع بخلاف عنه وصلا ووقفا مَنْ يَّقُوْلُ اٰمَنَّا بِاللّٰهِ وَبِالْيَوْمِ الْاٰخِرِ اى بيوم القيامة نزلت فى المنافقين عبد الله بن ابى بن سلول - ومعتب بن قشير - وجدّ بن قيس واصحابهم واكثرهم من اليهود - والناس اصله اُنَاسٌ فحذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ولذا لايجمع بينهما - جمع انسان - وقيل اسم جمع اذ لم يثبت فُعَالٌ من ابنية الجمع - مشتق من اَنَس لانهم يستأنسون بينهم - او اَنَسَ لانهم ظاهرون مبصرون - كما سمّى الجنّ لاجتنانهم واللام فيه للجنس ومَنْ موصوفة اذ لا عهد - وقيل للعهد والمعهود هم الذين كفروا - اومَنْ موصولة اريد بها ابن ابى وامثاله حيث دخلوا فى الكفار المختوم على قلوبهم واختصوا بزيادة الخداع - وتخصيص الذكر بالايمان بالله واليوم الاخر لما هو مقصود الاعظم من الايمان وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِيْنَ ۝٨ انكار لما ادعوه وكان اصله وما امنوا حتى يطابق قولهم فى تصريح الفعل دون الفاعل لكنه عكس مبالغة فى التكذيب لان اخراجهم من المؤمنين ابلغ من نفى الايمان فى ماضى الزمان ولذلك اكد النفى بالباء يُخٰدِعُوْنَ اللّٰهَ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا - الخدع ان توهم غيرك خلاف ماتخفيه من المكروه من قولهم خدع الضب اذا توارى فى جحره واصله الاخفاء - وخداعهم مع الله اى مع رسوله بحذف المضاف - اومن حيث ان معاملتهم مع الرسول معاملتهم مع الله من حيث انه خليفته قال عزوجل مَنْ يُّطِعِ الرَّسُوْلَ فَقَدْ اَطَاعَ اللّٰهَ - وقال عزمن قائل - اَلَّذِيْنَ يُبَايِعُوْنَكَ اِنَّمَا يُبَايِعُوْنَ اللّٰهَ يَدُ اللّٰهِ فَوْقَ اَيْدِيْهِمْ - وهو بمعنى يَخْدَعُوْنَ وصيغة المفاعلة للمبالغة فان الفعل مع المقابل ابلغ اوان صورة صنيعهم مع الله من اظهار الايمان مع ابطان الكفر وصنع الله معهم باجراء احكام الاسلام عليهم مع انهم اخبث الكفار وامتثال الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين امر الله فى اخفاء حالهم واجراء احكام الاسلام عليهم صورت صنيع المتخادعين وهو بيان ليقول او استيناف بذكر ما هو الغرض منه - وَمَا يَخْدَعُوْنَ - قراءة الحرميين وابى عمرو وَمَا يُخَادِعُوْنَ اِلَّآ اَنْفُسَهُمْ فانه لايخفى على الله خافية - وهو يطلع نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فهم غروا انفسهم حيث (غير ابى جعفر - ابوهما)

اوهموا انفسهم انهم امنوا من العذاب والفضيحة فضرر خداعهم راجع اليهم دون غيرهم۔
وَمَا يَشْعُرُوْنَ ۝۹ ای لایحسون لتمادی غفلتهم۔ الشعور الاحساس بالمشاعر ای الحواس
جعل رجوع الضرر اليهم كالمحسوس الذی لایخفی الا علی ماؤف الحواس فِیْ قُلُوْبِهِمْ
مَّرَضٌ ۔ لا المرض مایعرض البدن فیخرجه عن الاعتدال ویضعفه ویفضیه الی
الهلاك ۔ ویطلق علی الاعراض النفسانیة من الجهل والحسد والکفر وسوء العقیدة مجازا فانه
مانع من نیل الفضائل ومفض الی الهلاك الابدی ۔ وهم کانوا علی اخبث الاعراض النفسانیة
وکانوا ایضا متمالئین علی فوت الریاسة واستعلاء شأن المحسودین من المؤمنین فَزَادَهُمُ اللّٰهُ
مَرَضًا بتقویة تلك الاعراض الخبیثة بالختم والرین ۔ وانزال الآیات ۔ فکلما کفروا بایة ازدادوا
کفرا ۔ او نصر رسول الله صلی الله علیه وسلم وتفضیحهم ۔ قرا حمزة بامالة زاد وکذا جاء وشاء۔
وزان ۔ وخاف ۔ وخاب ۔ وطاب ۔ وحاق ۔ حیث وقع وزاغ ۔ فی والنجم وزاغوا فی الصف لاغیر۔
سواء اتصلت هذه الافعال بضمیر اولا اذا کانت ثلاثیة ماضیة وتابعه ابن ذکوان علی امالة جاء
وشاء حیث وقعا وزاد ههنا خاصة وقیل حیث وقع وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِیْمٌ ۵ ای مولم
وصف به العذاب مبالغة بِمَا كَانُوْا یَكْذِبُوْنَ ۝۱۰ ما مصدریة ۔ قرأ الکوفیون بالتخفیف
ای بکذبهم فی قولهم اٰمَنَّا ۔ والباقون بالتشدید ای بتکذیبهم الرسول صلی الله علیه وسلم فی السِّرِّ۔
وَاِذَا قِیْلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوْا فِی الْاَرْضِ ۔ الفساد ضد الصلاح یعم کل
ضار ونافع ۔ وفسادهم فی الارض هیجان الحروب بمخادعة المسلمین ومعاونة الکفار علیهم بافشاء
الاسرار وتعویق الناس عن الایمان بمحمد صلی الله علیه وسلم والقرآن ۔ قرأ الکسائی وهشام قِیْلَ
ورویس ۔ ابو محمد وغِیْضَ ۔ وجِیْٓءَ ۔ وحِیْلَ ۔ وسِیْقَ ۔ وسِیْٓئَتْ وسِیْٓءَ بالاشمام ووافق ابن عامر فی الاربع
ای من روایته ۔ ابو محمد الاخیرة ووافق نافع فی الاخیرین ۔ والمراد بالاشمام ههنا ان یخا بکسر فائها نحو الضمة والیا نحو
الواو ۔ وقیل بضم الفاء مشبعة ۔ وقیل مختلسا ۔ وقیل بل ایماء بالشفتین الی ضمة مقدرة
وابو جعفر ابو محمد
مع اخلاص الکسرة ۔ والاول اصح والباقون بالکسرة قَالُوْٓا اِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُوْنَ ۝۱۱
وهم کاذبون ردّ للناصح علی سبیل المبالغة بکلمة انما او تامّلوا ذلك فیما بینهم تصوروا الفساد
بصورة الصلاح لما زُیّن لهم سوء اعمالهم اَلَآ اِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُوْنَ وَلٰكِنْ

۵ ضاق ایضا منهم ۔ ابو محمد عفا الله عنه

لَا يَشْعُرُوْنَ ﴿١٢﴾ ردّ لما ادعوه ابلغ ردٍّ كما ادّعوه لانفسهم مع تعريض للمؤمنين بابلغ الوجوه بالاستيناف وحرف التنبيه المفيدة للتحقيق وكلمة ان وتعريف الخبر وضمير الفصل والاستدراك بلا يشعرون - وَاِذَا قِيْلَ لَهُمْ اٰمِنُوْا كَمَآ اٰمَنَ النَّاسُ يعنى المهاجرين والانصار - اومن آمن من اليهود كعبد الله بن سلام[1] - هذا من تمام النصح - فان الاعراض عن الفساد والاتيان بشرائع الايمان كمال الانسان - وكما آمن الناس فى محل النصب على المصدرية وما مصدرية اوكافة كما فى رُبَمَا قَالُوْٓا ايمابينهم اَنُؤْمِنُ كَمَآ اٰمَنَ السُّفَهَآءُ والسفه خفة العقل وضده الحلم - وقيل السفيه من تعمد بالكذب - وانما سفهوهم اعتقادا لفساد رأيهم او تحقيرا لشأنهم اَلَآ اِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَآءُ - فانهم مع ما كانوا يرون من المعجزات ويعرفون من التوراة اهملوا عقولهم وانكروا الرسول صلى الله عليه وسلم فَمَآ اَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ - وفيه رد ومبالغة كما سبق - قرأ الحرميان وابو عمر والسُّفَهَآءُ اَلَآ فى الوصل خاصة بتسهيل الهمزة الثانية - وكذا كل ما اجتمعا فى كلمتين واختلف حركتهما نحو مِنَ الْمَآءِ اَوْ مِتْنَا - (وابو جعفر ورويس - ابو محمد) وشُهَدَآءَ اِذْ حَضَرَ - ومَنْ يَّشَآءُ اِلٰى صِرَاطٍ - وَجَآءَ اُمَّةً وحكم التسهيل ان يجعل بين الهمزة وبين الحرف الذى منه حركتها مالم ينفتح وينكسر ماقبلها او ينضم فانها تبدل مع الكسرة ياء مفتوحة ومع الضمة واو مفتوحة والمكسورة المضموم ماقبلها تبدل واوا مكسورة والباقون يحققونهما وَلٰكِنْ لَّا يَعْلَمُوْنَ ﴿١٣﴾ انما ذكر ههنا لَا يَعْلَمُوْنَ وفيما قبله لَا يَشْعُرُوْنَ لان الوقوف على امور الدين يحتاج الى فكر واما الفساد فيدرك بالحس وادنى التفات -

وَاِذَا لَقُوا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا قَالُوْٓا اٰمَنَّا - كايمانكم بيان لمعاملتهم مع المؤمنين والكفار وما صدرت به القصة سبق لبيان مذهبهم وتمهيد نفاقهم وَاِذَا خَلَوْا من خلوت بفلان والىه اذا انفردت معه - اومن خلاك ذمراى عداك ومنه القرون الخالية اِلٰى شَيٰطِيْنِهِمْ اى روسائهم قال ابن عباس - وهم خمسة نفر من اليهود كعب بن اشرف بالمدينة - وابو بردة فى بنى اسلم وعبد الدار فى جهينة - وعوف بن عامر فى بنى اسد - وعبد الله بن السوداء بالشام - والشيطان المتمرد العاتى من الجن والانس قال الله تعالى شَيٰطِيْنَ الْاِنْسِ وَالْجِنِّ وقال مِنَ الْجِنَّةِ

[1] وعن ابن عباس - كما آمن ابو بكر وعمر وعثمان وعلى - منه نور الله مرقده

وَالنَّاسِ - اوالمراد الكهنة ولا يكون كاهن الا ومعه الشيطان تابع له والشيطان مشتق من شَطَنَ اى بعد يقال بير شطون اى بعيد العمق سمى لامتداده فى الشر وبعده من الخير - او من شَاطَ اى بطل ومن اسمائه الباطل - وحينئذ النون زائدة **قَالُوٓا اِنَّا مَعَكُمْ** فى الدين والاعتقاد خاطبهم بالجملة الاسمية المؤكدة بان للدلالة على تحقيق ثباتهم على ما كانوا **اِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُوْنَ** ﴿۱۴﴾ تأكيد لما قبله لان المستهزئ بالشىء المستخف به مصر على خلافه - او بدل منه لانه من حقّر الاسلام فقد عظّم الكفر - او استيناف كأنّ الشياطين قالوا لهم لما قالوا اِنَّا مَعَكُمْ ان صح ذلك فما لكم تدعون الايمان فاجابوا - والاستهزاء السخرية والاستخفاف - هَزِئَ واستهزأ واستهزأت كاجبت واستجبت بمعنى واصله الخفة ناقة تهزئ اى تسرع قرا ابو جعفر مُسْتَهْزُوْنَ - ويَسْتَهْزُوْنَ - واستَهْزُوْا - ولْيُطْفُوْا لِيُوَاطُوْا - ويَسْتَنْبُوْكَ وخُطُوٰنَ - و خَاطِيْنَ - ومُتَّكُوْنَ - ومُتَّكِيْنَ - فَمَالُوْنَ - والْمُنْشُوْنَ - بترك الهمزة فيهن - **اَللّٰهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ** - اى يجازيهم على استهزائهم سمى الجزاء به للمقابلة قال البغوى قال ابن عباس - هو ان يفتح لهم باب من الجنة فاذا انتهوا اليه سُدّ عنهم وردوا الى النار - وقيل هو ان يُجعل للمؤمنين نور يمشون به على الصراط فاذا وصل المنافقون اليه حيل بينهم وبين المؤمنين قال الله تعالى فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُوْرٍ لَّهٗ بَابٌ الاية - قال الحسن - معناه ان الله يظهر على المؤمنين نفاقهم انتهى - واخرج ابن ابى الدنيا فى كتاب الصمت عن الحسن - ان المستهزءين بالناس يفتح لاحدهم باب الى الجنة فيقال هلم هلم فيجىء فاذا اتاه غلق دونه فما يزال كذلك الحديث - وهذا مرسل جيد وانّما استونف ولم يعطف ليدل على ان الله تعالى كاف فى مجازاتهم لا حاجة للمومنين ان يعارضوهم ولم يقل الله مستهزئ بهم لتجدد الاستهزاء بهم حينا بعد حين - **اَلَا تَرَوْنَ**[1] **اَنَّهُمْ يُفْتَنُوْنَ فِىْ كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً اَوْ مَرَّتَيْنِ** - **وَيَمُدُّهُمْ** - يتركهم ويمهلهم - من مدّ الجيش اذا زاده وقوّاه اصله الزيادة - والمد والامداد واحد غير ان المد كثيرا ما يستعمل فى الشر والامداد فى الخير كما فى اَمْدَدْنٰكُمْ بِاَمْوَالٍ وَّبَنِيْنَ - **فِىْ طُغْيَانِهِمْ** - اى تجاوزهم الحد فى العصيان والكفر - اماله الكسائى حيث وقع - **يَعْمَهُوْنَ** ﴿۱۵﴾ يترددون - العمه فى البصيرة كالعمى فى البصر **اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ اشْتَرَوُا** - استبدلوا **الضَّلٰلَةَ** - الكفر - **بِالْهُدٰى** بالايمان - **فَمَا رَبِحَتْ تِّجَارَتُهُمْ**

[1] فى القرآن آورا نمى بينند - ابو محمد غفا الله عنه

التجارة طلب الربح اى الفضل على رأس المال بالبيع والشراء - واسند الربح اليها مجازاً لتلبسها بالفاعل اولانها سبب الربح كالفاعل وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾ بالتجارة اذ المقصود من التجارة حصول الربح مع سلامة رأس المال - وهم ضيعوا رأس المال وهى الفطرة وما حصلوا الفضل بادراك الحق ونيل الكمال -

مَثَلُهُمْ - المَثَلُ - والمِثْلُ - والمَثِيلُ - بمعنى النظير - ثم قيل للقول السائر المثل مضربة بموردة ولا يضرب الا ما فيه غرابة ثم استعير لكل حال غريب اى حالهم الغريب كَمَثَلِ الَّذِي اى الذين كما فى قوله وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا وانما جاز ذلك دون القائم مقام القائمين لانه غير مقصود بالوصف بل الجملة التى هى صلة - ولانه ليس باسم تام بل كالجزء منه وحقه ان لا يجمع وليس الذين جمعه بل ذو زيادة تدل على زيادة المعنى ولذا جاء بالياء ابدا - اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ - النار - مَا حَوْلَهُ اى المستوقد - ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ جواب لَمَّا ولم يقل بنارهم لان النور هو المقصود - واسناد الفعل الى الله لان الكل بفعله - او لان الاطفاء حصل بسبب خفى - او سماوى - او للمبالغة - او الجواب محذوف للايجاز وعدم الالتباس كما فى قوله تعالى - فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ[1] - والجملة استيناف جواب سائل يقول ما بالهم شبّههم[2] بحال من استوقد فأطفئت ناره - او بدل من جملة التمثيل على سبيل البيان والضمير على هذين الوجهين للمنافقين - وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ ذكر الظلمة وجمعها ونكرها ووصفها بانه لا يُتَرَاى فيها شىء للمبالغة فى بيان شدتها كانها ظلمات متراكمة - ولما تضمن ترك معنى صير جرى مجرى افعال القلوب - وتَرَكَ مفعول لا يبصرون - كان الفعل غير متعد بمعنى لا يقع منهم الابصار - والاية مثل ضربه الله لمن اتاه ضربا من الهدى فاضاعه ولم يتوصل به الى نعيم الابد فبقى متحيرا متحسرا تقريرا وتوضيحا لما تضمنته الاية الاولى - فانهم اضاعوا ما تطقت به السنتهم من الحق باستبطان الكفر او مثل لايمانهم من حيث انه يعود عليهم بحقن الدماء والاموال ومشاركة المسلمين فى المغانم - والاحكام بالنار ولذهاب اثره باهلاكهم فى الاخرة او افشاء حالهم فى الدنيا باطفاء الله اياه - صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ اى هم صم بكم عمى - يعنى الذى استوقد نارا - لما ذهب الله بنورهم وتركهم فى ظلمات

[1] فى الاصل وَلَمَّا ۱۲ [2] فى الاصل شبّهتهم ۱۲

اد هشتهم واختلت حواسهم فالكلام على الحقيقة - وان كان ضمير بنورهم راجعا الى المنافقين فالمعنى انهم لما لم يصيخوا الى الحق وابوان ينطقوا به وان يتبصروا الآيات ويتفكروا فيه صاروا كانهم انتفت مشاعرهم وقواهم - واطلاقها عليهم من قبيل التمثيل دون الاستعارة - لان المستعار له يعنى كلة هم وان كان محذوفا لفظا لكنه منطوق حكما فقات شرط الاستعارة - والآية نتيجة التمثيل فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾ اى هم متحيرون فلا يدرون كيف يرجعون الى حيث ابتداء وامنه اوانهم لا يعودون عن الضلالة الى الهدى الذى ضيعوه أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ - اى كاصحاب صيب وهو فيعل من الصوب بمعنى النزول يقال للمطر لنزوله وفيه مبالغة - فان الصوب فرط الانسكاب والصيغة للمبالغة والتنكير للتفخيم - وكلمة او للتساوى فى الشك ثم اتسع فيها فاطلق للتساوى من غير شك يعنى التشبيه بالقصتين سواء - فانت مخير فى التشبيه باية منهما شئت - كما قيل انت مخير فى خصال الكفارة - وتعريف السماء للدلالة على ان الغمام مطبق بافاق السماء كلها فان كل افق منها يسمى سماء وقيل معناه السحاب فان ما علاك سماء - واللام لتعريف الجنس لكن الظواهر دالة على ان المطر من السماء قال الله تعالى - وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا - وقال - مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ - واخرج ابن حبان عن الحسن - انه سئل عن المطر من السماء ام من السحاب قال من السماء انما السحاب علم - واخرج ابن ابى حاتم وابو الشيخ عن خالد بن معدان قال - المطر يخرج من تحت العرش فينزل من سماء الى سماء حتى يجتمع فى سماء الدنيا - فيجتمع فى موضع يقال له الاثرم فيجىء السحاب السوم فيدخله فيشربه فيسوقه الله حيث شاء - واخرجا عن عكرمة قال ينزل المطر من السماء السابعة - فِيهِ اى الصيب او السماء - والسماء يذكر ويؤنث قال الله تعالى - وَالسَّمَاءُ مُنفَطِرٌ بِهِ - و - انفَطَرَتْ - ظُلُمَاتٌ - ظلمة تتابع القطر والسحاب والليل - وَرَعْدٌ وهو الصوت الذى يسمع منه - وَبَرْقٌ وهو النار التى تخرج منه وهما مصدران ولذلك لم يجمعا - قال على - وابن عباس واكثر المفسرين الرعد اسم ملك يسوق السحاب والبرق لمعان سوط من نار يزجر به الملك السحاب - وقيل الصوت زجر السحاب وقيل تسبيح الملك - قال مجاهد الرعد اسم الملك ويقال لصوته - وجعل المطر مكانا للرعد والبرق لانهما فى منحدره - وارتفاعهما بالنظر - يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم - الضمير راجع الى اصحاب صيب فانه

منوى معنى - امال الكسائى اذانهم - واذانا - ولمغيانهم حيث وقع - واطلق الاصابع موضع الانامل مبالغة والجملة استينافية كانه قيل كيف حالهم مع ذلك الشدة مِّنَ اجل الصَّوَاعِقِ متعلق بيجعلون - والصعق شدة الصوت بحيث يموت من يسمعها او يغشى عليه - ويطلق على الموت والغشى الحاصل بها - قال الله تعالى - فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ - والصواعق جمع صاعقة والتاء للمبالغة - او مصدرية - ويقال لكل عذاب مهلك صاعقة - والمراد به ههنا قصفة رعد هائل مع نار لا تمر بشيء الا اهلكته - او المراد به الرعد حَذَرَ الْمَوْتِ مفعول له ليجعلون - وَاللّٰهُ مُحِيطٌ بِالْكٰفِرِيْنَ ⑲ لا يفوتونه كما لا يفوت المحاط به - ولا يخلصون من عذابه بالخداع - يُميل ابو عمرو والكسائى فى رواية الدورى فتحة الكاف من الكفرين اذا كان بعد الراء ياء حيث وقع وقرا ورش ذلك بين بين (ودرويس - ابو محمد) يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ اَبْصَارَهُمْ - استينافية كانه قيل ما حالهم مع تلك الصواعق - وكاد لمقاربة الخبر من الوجود لعروض سببه لكنه لم يوجد لفقد شرط او مانع فهى خبر محض بخلاف عسى فانه رجاء وانشاء - والخطف الاستلاب بسرعة كُلَّمَآ تدل على التكرار اَضَآءَ لَهُمْ لازم بمعنى لمع - او المفعول محذوف اى نورهم مشى مَّشَوْا فِيْهِ لحرصهم على المشى دون الوقوف ولذلك ذكر كلما مع الاضاءة دون الاظلام - وَاِذَآ اَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوْا وقفوا - واظلم ايضا جاء لازما ومتعديا - وَلَوْ شَآءَ اللّٰهُ ان يذهب بسمعهم بقصيف الرعد وابصارهم بوميض البرق - حذف لدلالة الجواب لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَاَبْصَارِهِمْ - فان الرعد والبرق وان كانا فى الظاهر سببين لذهاب السمع والبصر لكن تأثير الاسباب كلها فى الحقيقة بمشية الله تعالى - فالسبب الحقيقى هو المشية والجواهر والاعراض وافعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى - مرتبطة بمشيته اِنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ⑳ تصريح وتقرير لما سبق والشيء مصدر شاء يطلق بمعنى الفاعل اى الشائى - ... فيتناول البارى تعالى قال الله تعالى - قُلْ اَىُّ شَيْءٍ اَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللّٰهُ - وبمعنى المفعول اى المشئ وجوده وهو الممكن ومنه قوله تعالى - خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ - فهو على عمومه - وحمزه يسكت على الياء من شَيْءٍ وشَيْئًا فى الوصل خاصة - والقدرة التمكن من ايجاد الشيء - والقادر هو الذى ان شاء فعل وان شاء لم يفعل[1] وفى القدير مبالغة - فلما يوصف به غير البارى تعالى -

ع ۲

[1] الاولى وان لم يشأ لم يفعل لان عدم الفعل ليس لاجل المشية بل عدم المشية كان فيه - منه رحمه الله

تمثيل لحال المنافقين من الحيرة والشدة بحال من اخذته السماء فى ليلة مظلمة مع رعدٍ قاصف وبرق خاطف وخوف من الصواعق - او يقال شبّه المنافقين باصحاب الصيب - والدين القويم والقران بالصيب - وقال - فِيْهِ ظُلُمٰتٌ - يعنى مانعة من السير عليه وهى المحن والمكاره من العبادات والجهاد وترك الشهوات روى مسلم واحمد والترمذى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات - وروى الترمذى وابوداؤد - والنسائى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال - لما خلق الله الجنة قال لجبرئيل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها والى ما اعد الله تعالى لاهلها فيها ثم جاء فقال اى رب وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها - ثم حفها بالمكاره ثم قال ياجبرئيل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اى رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد - قال فلما خلق الله النار قال ياجبرئيل اذهب فانظر اليها قال فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اى رب وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها - فحفها بالشهوات ثم قال ياجبرئيل اذهب فانظر اليها - فذهب فنظر اليها فقال اى رب وعزتك لقد خشيت ان لا يبقى احد الا دخلها - وقال الله تعالى - اِنَّهَا لَكَبِيْرَةٌ اِلَّا عَلَى الْخٰشِعِيْنَ - وَفِيْهِ رَعْدٌ يعنى ايات مخوفة من عذاب الله وَبَرْقٌ يعنى فتوح ومغانم كثيرة يأخذونها فيسهل به السير على الطريق ويدفع ظلمة المكاره او الحجج الواضحة الداعية الى السلوك على الطريق المستقيم والمسهلة للمكاره - يَجْعَلُوْنَ اى المنافقون اَصَابِعَهُمْ فِىْٓ اٰذَانِهِمْ من اجل الرعد والصّواعق قائلين - لَا تَسْمَعُوْا لِهٰذَا الْقُرْاٰنِ وَالْغَوْا فِيْهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُوْنَ - حَذَرَ الْمَوْتِ بالمحن والمشقات ان امنوا - وبالقتال ان جاهدوا كما قال فى حالهم - فَاِذَا جَآءَ الْخَوْفُ رَاَيْتَهُمْ يَنْظُرُوْنَ اِلَيْكَ تَدُوْرُ اَعْيُنُهُمْ كَالَّذِىْ يُغْشٰى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ - اولانهم يزعمون ان سدهما اذانهم عن سماع ايات العذاب ينجيهم من عذاب الله كما ان الاحمق اذا هوله الرعد ويخاف صواعقه يسد اذانه مع انه لا اخلاص له منها بسد الاذان وكما ان الارنب اذا رأى صائدًا مقبلا ولا يرى منه مفرا يغمض عينيه زعمًا منه ان عدم رؤيته ينجيه من قتله - وَاللّٰهُ مُحِيْطٌ بِالْكٰفِرِيْنَ - لا يفوتهم ما كتب عليهم من المحن والعذاب فى الدنيا بالفضيحة وغيرها وفى الاخرة بالعذاب السرمدى - اولا يفيدهم ولا ينجيهم سد الاذان من الايات المخوفة عن وقوع العذاب كما لا ينجى الارنب تغميض العين من الصائد بل يعينه عليه - يَكَادُ الْبَرْقُ - اى الفتوح والمغانم وشوكة الاسلام لاجل حرصهم على الدنيا يَخْطَفُ

ابصارهم - او الحجج الواضحة يخطف ابصارهم المؤنة وادلتهم الزائغة التى بها يبصرون الباطل حقا والحق باطلا - على ما زين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم عن السبيل - فحينئذ يرون الحق حقا والباطل باطلا فيؤمنون كلما اضاء لهم البرق وظهر الفتح والدولة للمسلمين وراوا حجة الاسلام واضحة مشوا فيه واتبعوا سبيل المؤمنين - واذا اظلم البرق اى لم يظهر الفتح وادركوا المحنة نسوا الحجة الواضحة وقاموا ووقفوا عن سلوك الطريق - نظيره قوله تعالى - ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه - ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم المؤفة بقصيف الرعد واعطاهم السمع والابصار الصحيحة - نظيره قوله تعالى - ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها ولكن حق القول منى لاملان جهنم - اخرج ابن جرير من طريق السدى الكبير عن ابى مالك عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود - وناس من الصحابة - قال كان رجلان من المنافقين من اهل المدينة هربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المشركين فاصابهما هذا المطر الذى ذكر الله فيه رعد شديد وصواعق وبرق فجعلا كلما اصابهما الصواعق جعلا اصابعهما فى اذانهما من الفرق ان تدخل الصواعق فى مسامعهما فتقتلهما - واذا لمع البرق مشيا فى ضوئه - واذا لم يلمع لم يبصرا - فاتيا مكانهما يمشيان فجعلا يقولان ليتنا قد اصبحنا فنأتى محمدا صلى الله عليه وسلم فنضع ايدينا فى يده فاتياه فاسلما ووضعا ايديهما فى يده وحسن اسلامهما - فضرب الله شأن هذين المنافقين الخارجين مثلا للمنافقين الذين بالمدينة - وكان المنافقون اذا حضروا مجلس النبى صلى الله عليه وسلم جعلوا اصابعهم فى اذانهم فرقا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ان ينزل فيهم او يذكروا بشىء فيقتلوا كما كان ذانك المنافقان الخارجان يجعلان اصابعهما فى اذانهما - واذا اضاء لهم مشوا فيه - وكانوا اذا كثرت اموالهم وولدهم واصابوا غنيمة او فتحا مشوا فيه وقالوا ان دين محمد صلى الله عليه وسلم حينئذ صدق واستقاموا عليه كما كان ذانك المنافقان يمشيان اذا اضاء لهما البرق واذا اظلم عليهم قاموا - وكانوا اذا هلكت اموالهم وولدهم واصابهم البلاء قالوا هذا من اجل دين محمد صلى الله عليه وسلم وارتدوا كفارا - كما قام ذانك المنافقان حين اظلم عليهما البرق - انتهى رواية ابن جرير -

قلت ويحتمل ان يكون الظلمات عبارة عن المتشابهات التى لا سبيل للاراء الى درکها - والبرق عن المحكمات التى تساعده الاراء - فالمؤمنون من اهل السنة يقولون آمنا به كل من عند ربنا - والذين

لـه فى الاصل ذانك المنافقين الخارجين يجعلان ۱۲

فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ سدوا اذانهم عن وعيد حرمة ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ حذرا لموت - وهو القول بما لا يساعده آراؤهم ولا يوافق مذهبهم حيث يزعمونه موتا وجعلوا القران تابعا لآرائهم الكاسدة - فَكُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ وادرك عقولهم مَشَوْا فِيهِ وامنوا به وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ ولم تساعده عقولهم قاموا عن الايمان به ووقفوا لديه وابتغوا تأويله على حسب آرائهم الكاسدة - فمنهم من لم يدرك عقله موجودا لا يكون جسما ولا يكون كمثله شيء انكر التنزيه وصار مجسما - ومنهم من انكر الرؤية - ومنهم من انكر عذاب القبر ووزن الاعمال والصراط ونحو ذلك - ومنهم من انكر كون القران كلام الله غير مخلوق فصاروا ثنتين وسبعين فرقة - روافض - وخوارج - واهل الاعتزال والمجسمة ونحو ذلك قائلين نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض - وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ حيث جعلوا كتاب الله تعالى تابعا لآرائهم وعلى هذا التقدير قوله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ - شامل لاثنين وسبعين[1] فرقة من اهل الاهواء الذين فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ يدعون الايمان ويقولون آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ - بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وانزل الله تعالى في كتابه وتواتر به الاخبار - يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا - بتأويلاتهم النصوص - وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ - بل يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ - فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَزَيْغٌ - فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَزَيْغًا حيث القى الشيطان في قلوبهم التأويلات الفاسدة - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ على الله ويكذبون ظاهر النصوص - وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بتحريف الكلم عن مواضعه وتعويج الدين القويم قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ - أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ - وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ يعني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واهل بيته وجمهور الناس وهم اهل السنة والجماعة فانهم اكثر الناس وللاكثر حكم الكل ويد الله على الجماعة رواه الترمذي عن ابن عباس

[1] مجرد هذا القول وان كان شاملا لكن بعض المعطوفات عليه مثل قوله وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا الآية مختص بمن يجوز التقية في مذهبه من اهل الاهواء دون من يجاهر بها - فلا يصح الشمول لجميع الفرق - قلت عدم شمول بعض المعطوفات لجميع الفرق لا ينافي نزول الآيات في جميع اهل الاهواء كما ان قوله تعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ شامل للرجعيات والبائنات وقوله تعالى وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ مختص بالرجعيات - وايضا المختص ببعض الفرق انما هو وجوب التقية واما جواز التقية عند استيلاء المخالفين وخوف القتل فغير مختص حتى انه جائز عند اهل السنة ايضا التقية عند استيلاء الكفار وخوف القتل حيث قال الله تعالى إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وقال الله تعالى إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ - ولا شك ان الله سبحانه لكن اهل الحق اهل السنة والجماعة في البلاد وجعل اهل الاهواء مغلوبين مقهورين غالبا خائفين على انفسهم واموالهم فكلهم يقولون بحضور اهل السنة خوفا منهم على حسب عقائدهم - منه رحمه الله

مرفوعا- قَالُوْٓا اَنُؤْمِنُ كَمَآ اٰمَنَ السُّفَهَآءُ- فانه لا يساعد عقائدهم الاراء قالوا ذلك فى شأن الصحابة صريحا كالروافض والخوارج ينسبون اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واهل بيته الى السفه والكفر وقالوا ذلك دلالة حيث خالفوهم وزعموا ان تلك العقائد غير معقولة- وَاِذَا لَقُوا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا الاية بيان لما فى تلك المذاهب من التقية خوفا من الذين استخلفهم الله تعالى فى الارض غالبا- ومكن لهم دينهم الذى ارتضى لهم على حسب وعده- وقوله تعالى مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِى اسْتَوْقَدَ نَارًا يحتمل ان يكون مثلا للفريقين من المنافقين واهل الاهواء وايمان اهل الاهواء ولمعان نوره مقتصر على ما حول المستوقد وقربه يعنى فى الدنيا حيث يلتبس الحق بالباطل فاذا ماتوا ذهب الله بنورهم- ويحتمل ان يكون مثلا للمنافقين خاصة واصحاب الصيب مثل اهل الاهواء وكلمة او للتوزيع كما فى قوله تعالى اَنْ يُّقْتَلُوْٓا اَوْ يُصَلَّبُوْٓا اَوْ تُقَطَّعَ اَيْدِيْهِمْ وَاَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ اَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْاَرْضِ- والله تعالى اعلم فان قيل كيف يتصور حمل هذا المثل على اهل الاهواء ولم يكونوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم قلت خطابات القران عامة للموجودين ومن سيوجد اجماعا- الا ترى قوله تعالى وَاَمَّا الَّذِيْنَ فِىْ قُلُوْبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُوْنَ مَا تَشَابَهَ فِىْ حق اهل الاهواء- فان قيل نزول هذه الايات كان فى حق المنافقين كما تدل عليه الاحاديث وتفاسير السلف- قلت نعم لكن خصوص المورد لا يقتضى تخصيص عموم اللفظ- فالايات وان كانت نازلة فى حق المنافقين لكنها بعموم الفاظها شاملة لاهل الاهواء والله تعالى اعلم-

يٰٓاَيُّهَا النَّاسُ- خطاب لجميع الناس من اهل الخطاب عموما الموجودين ومن سيوجد تنزيلا لهم منزلة الموجودين لما تواتر من دينه صلى الله عليه وسلم ان مقتضى احكامه وخطابه شامل للقبيلتين ثابت الى يوم القيمة وكذا كل جمع او اسم جمع محلى باللام ويدل عليه استدلال الصحابة بعمومها شائعا قال ابن عباس- يٰٓاَيُّهَا النَّاسُ خطاب اهل مكة ويٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا خطاب اهل المدينة فان اهل مكة لما كان اكثرهم كفارا والمؤمنون كانوا هناك قليلا خاطب بما يعم القبيلتين- واهل المدينة لما كان اكثرهم مؤمنون خاطبهم بعنوان الايمان اظهارا لشرفهم اُعْبُدُوْا رَبَّكُمُ فان التربية باعثة للعبادة وشكر المنعم وان كان الله تعالى فى نفسه مستحقا لها- والخطاب بوجوب العبادة شامل للمؤمنين والكفار- فالكفار مأمورون بها بعد اتيان شرطه من الايمان- وقال ابن عباس- ما ورد فى القران من العبادة فمعناه التوحيد فالكفار مأمورون باتيانها والمؤمنون

بالثبات عليها۔ الَّذِیْ خَلَقَكُمْ صفة جرت للتعظيم والتعليل۔ والخلق ايجاد الشیء علی غير مثال سبق۔ وَالَّذِیْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ يتناول كل ماتقدم الانسان۔ والجملة خرجت مخرج المقرر عندهم لاعترافهم به قال الله تعالی۔ وَلَئِنْ سَاَلْتَهُمْ مَّنْ خَلَقَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ لَيَقُوْلُنَّ اللّٰهُ۔ اولتمكنهم من العلم بادنی تامل لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ ﴿٢١﴾ حال من فاعل اعبدوا ای راجين الوقاية من عذاب الله۔ وحكم الله من ورائكم يفعل مايشاء فان الايمان يقتضی الخوف والرجاء اوراجين ان تدخلوا فی زمرة المتقين علی ان التقوی هو التنزه عن المحرمات المستلزم لاتيان الواجبات بل التبرؤ عن كل شیء سوی الله تعالی۔ اومن مفعول خَلَقَكُمْ يعنی مرجوا منكم التقوی ای فی صورة من يرجی منه نظرًا الی كثرة الدواعی اليه۔ وقيل تعليل ای لِكَیْ تتقوا۔ قال البيضاوی وهوضعيف لم يثبت فی اللغة۔ قال سيبويه۔ لَعَلَّ وعَسٰی حرفا ترجٍ۔ وهی من الله تعالی واجب۔ قلت ان كان كذلك لزم وجود التقوی من الناس[1] كلهم وليس كذلك اللهم الاان يقال المراد خلقكم واجبا صدور التقوی منكم ولو من بعضكم۔ وتعليل العبادة بالنعم السابقة تدل علی ان الثواب فضل من الله تعالی غير مستحق بالعبادة فانه كالاجير استوفی اجره قبل عمله وعلی ان الطريق الی معرفته تعالی النظر فی صنعه يعنی الی معرفة صفاته۔ واما معرفة ذاته فامر وهبی۔ الَّذِیْ جَعَلَ ای صيّر لَكُمُ الْاَرْضَ فِرَاشًا ای بساطا ذلولا يمكن عليها القرار صفة ثانية اومدح منصوب اومرفوع او مبتدا اخبره فَلَا تَجْعَلُوْا۔ وَّالسَّمَآءَ اسم جنس يقع علی الواحد والكثير۔ بِنَآءً مصدر سمی به المبنی يعنی قُبَّةً مضروبة عليكم۔ وَّاَنْزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءً فان المطر ينزل من السماء الی السحاب ومنه الی الارض عطف علی جعل۔ فَاَخْرَجَ بِهٖ مِنَ الثَّمَرٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ۔ خروج الثمار بقدرة الله تعالی لكن جعل الماء الممزوج بالتراب سببًا فی اخراجها ظاهرًا عادةً۔ ومن للتبعيض اوالتبيين۔ ورزقًا مفعول بمعنی المرزوق ولكم صفة له۔ اورزقا مصدر للتعليل ولكم مفعوله ای رزقا ياكم۔ فَلَا تَجْعَلُوْا لِلّٰهِ اَنْدَادًا ای امثالا تعبدونهم لعبادة الله۔ اواضدادًا والله بریء من المثل والضد۔ والجملة متعلق بِاَعْبُدُوْا۔ نهی معطوف عليه اونفی منصوب باضماران جواب لَهٗ۔ اومنصوب بلعل كما فی قوله تعالی۔

---

[1] لا يخفی ان مدلول لعل علی تقدير كونه للوجوب لزوم وجود التقوی من كلهم فلا محذور فيه لامران فليفهم قلت العبادة عبارة عن اتيان امور تدل علی الخضوع من الواجبات والمندوبات والتقوی عبارة عن الاجتناب عما نهی الله وكلا الامرين متفاوتان كما يدل عليه ترتيب التقوی علی العبادة ولا لزوم بينهما فان من الناس من يأتی بالعبادات ويفرط فيها حتی يبلغ الزهد ولا ينتهی انتهاء كليا عما نهی عنه قال الله تعالی وَرَهْبَانِيَّةَ ِۨابْتَدَعُوْهَا مَا كَتَبْنٰهَا عَلَيْهِمْ اِلَّا ابْتِغَآءَ رِضْوَانِ اللّٰهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا۔ فلزم وجود التقوی من العابدين كلهم ايضا ممنوع الاترى الی بعض الزهاد من الجهال يعلون الرياضات الشاقة والعبادات ويتركون الجمع والجماعات۔ منه رحمه الله

لَعَلِّيْ أَبْلُغُ الْاَسْبَابَ اَسْبَابَ السَّمٰوٰتِ فَاَطَّلِعَ - والمعنى ان تتقوا ان لاتجعلوا لله أندادًا - او متعلق بالذى جعل ان كان استينافا على انه نهى وقع خبرًا على تأويل مقول فيه لاتجعلوا والفاء للسببية ادخلت لتضمن المبتدأ معنى الشرط والمعنى من جعلكم بهذه النعم ينبغى ان لايشرك - وَاَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ ﴿٢٢﴾ حال من ضمير تَجْعَلُوْا - ومفعول تعلمون مطرح - اى حالكم انكم من اهل العلم والرأى لو تاملتم ادنى تامل ما اشركتم والمقصود منه التوبيخ دون التقييد او المفعول محذوف اى وانتم تعلمون اى ان خالق هذه الاشياء واحد حيث تعترفون قال الله تعالى - وَلَئِنْ سَاَلْتَهُمْ مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُوْلُنَّ اللّٰهُ -

ثم لما بين الله سبحانه طريق معرفة التوحيد وهو النظر فى صنعه - بين طريق معرفة رسالة النبى صلى الله عليه وسلم وحقية القرآن المشتمل على جميع الايمانيات فقال وَاِنْ كُنْتُمْ فِيْ رَيْبٍ شك مِّمَّا نَزَّلْنَا يعنى نجما نجما بحسب الوقائع - وهذا موجب لريبهم قياسًا على كلام الشعراء وقولهم لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْاٰنُ جُمْلَةً وَّاحِدَةً - فكان الواجب تحديهم على هذا الوجه - ازاحة للشبهة والزاما للحجة عَلٰى عَبْدِنَا - محمد صلى الله عليه وسلم اضاف الى نفسه تنويها لذكره - وتنبيها على انقياده لحكمه فَاْتُوْا امر تعجيز بِسُوْرَةٍ وهى قطعة من القرآن معلومة الاول والآخر منقولة من سور المدينة لانها محيطة بطائفة من القرآن - او من السورة بمعنى الرتبة فانه يحصل بها للقارى رتبة وشرف - والمراد بقدر سورة وهى ثلث ايات قصار - مِّنْ مِّثْلِهٖ صفة سورة اى كائنة من مثله - والضمير لما نزل ومن للتبعيض او للتبيين اوزائدة - اى مثله فى البلاغة وحسن النظم - او لعبدنا ومن للابتداء اى كائنة من مثل هذا الرجل الامى - او صلة فَاْتُوْا والاول اولى كيلا يوهم امكان صدوره من غير الامى والقرآن معجز فى نفسه - لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْاِنْسُ وَالْجِنُّ عَلٰٓى اَنْ يَّاْتُوْا بِمِثْلِ هٰذَا الْقُرْاٰنِ لَا يَاْتُوْنَ بِمِثْلِهٖ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيْرًا - وَادْعُوْا شُهَدَآءَكُمْ واستعينوا بِاٰلِهَتِكُمُ التى تعبدونها وتزعمون انها تشهد لكم يوم القيامة او ادعوا ناسًا يحضرونكم - مِّنْ دُوْنِ اللّٰهِ اى دون اوليائه يعنى فصحاء العرب ليشهدوا لكم ما اتيتم به مثله فان العاقل لايرضى لنفسه ان يشهد بصحة ما اتضح فساده - اِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِيْنَ ﴿٢٣﴾ انه من كلام البشر والجواب محذوف دل عليه ماقبله - فَاِنْ لَّمْ تَفْعَلُوْا فيما مضى وَلَنْ تَفْعَلُوْا معترضة بين الشرط والجزاء - وفيه اخبار بالغيب اعجاز اخر فَاتَّقُوْا اى لما ظهر انه معجز فآمنوا به واتقوا بالايمان النَّارَ الَّتِيْ وَقُوْدُهَا - اى مايوقد

به النار النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ او المضاف محذوف اى وقودها احتراق الناس والحجارة اخرج عبد الرزاق - وسعيد بن منصور - وابن جرير - وابن المنذر - والحاكم وصححه والبيهقى وغيرهم عن ابن مسعود وابن جرير عن ابن عباس واخرج مثله ابن ابى حاتم عن مجاهد وابى جعفر ولم يخالف خلافا فى الصدر الاول - انها حجارة الكبريت الاسود - وقيل جميع الحجارة لتدل على عظم تلك النار - وقيل اراد به الاصنام - وذكر الله تعالى إنْ وهى للشك مكان اذا - فانه تعالى لم يكن شاكا تهكما بهم اوخطابا معهم على حسب ظنهم فان العجز قبل التامل لم يكن متحققا عندهم أُعِدَّتْ اى هيئت لِلْكٰفِرِيْنَ ﴿۲۴﴾ استينافات اوحال باضمار قد من النار لا من ضمير وقودها للفصل بالخبر - عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. ناركم جزء من سبعين جزء من نار جهنم - متفق عليه - وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل مايرى ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا - متفق عليه - وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اوقد على النار الف سنة حتى احمرت ثم اوقد عليها الف سنة حتى ابيضت - ثم اوقد عليها الف سنة حتى اسودت فهى سوداء مظلمة - رواه الترمذى - وعن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - انذرتكم النار انذرتكم النار - فما زال يقولها حتى لو كان فى مقامى هذا سمعه اهل السوق وحتى سقطت خميصة كانت عليه عند رجليه - رواه الدارمى وفى الآية والاحاديث دليل على ان النار موجودة الآن وَبَشِّرِ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا عطف على الجملة السابقة على ماجرت به العادة الالهية من تشفيع الترهيب بالترغيب وبالعكس لاعطف الفعل نفسه حتى يطلب المشاكلة او على فَاتَّقُوا يعنى فَاٰمنوا فاتقوا النار واستبشروا بالجنة ولم يخاطبهم بالبشارة صريحا تفخيما لشأنهم بعد الايمان والتقوى وايذانا بانهم احقاء ان يبشروا ويهنئوا - والبشارة الخبر السار - واما قوله تعالى فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ اَلِيْمٍ - فعلى التهكم وقيل يستعمل فى الخير والشر لكن فى الخير اغلب وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ وهى من الصفات الغالبة الجارية مجرى الاسماء والاعمال الصالحة ماحسنه الشرع - وتانيث الصالحات على تأويل الخصلة - قال البغوى قال معاذ - العمل الصالح الذى فيه اربعة اشياء العلم والنية والصبر والاخلاص - وقال عثمان بن عفان وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ اى اخلصوا الاعمال عن الرياء - وفيه دليل على ان الاعمال خارج عن الايمان - واشعار

بان السبب التام فى استحقاق البشارة الجمع بين الوصفين اَنَّ لَهُمْ منصوب بنزع الخافض وافضاء الفعل اليه اومجرور باضماره جَنّٰتٍ جمع جنة بمعنى البستان سميت لاجتنانها بالاشجار۔ تَجْرِىْ مِنْ تَحْتِهَا اى تحت اشجارها ومساكنها الْاَنْهٰرُ اى ماؤها على الاضمار۔ اوالمجاز اواسند الجرى اليها مجازًا۔ وفى الحديث انهار الجنة تجرى من غير اخدود۔ اخرجه ابن المبارك۔ وابن جرير والبيهقى۔ واللام للجنس كُلَّمَا رُزِقُوْا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوْا هٰذَا الَّذِىْ رُزِقْنَا صفة ثانية لجنات اوخبر مبتدا محذوف اى فهم قالوا اوجملة مستانفة تزيح حال اثمارها۔ وكلما منصوب على انه ظرف لقالوا ورزقا مفعول به۔ ومن الاولى والثانية للابتداء اوالثانية للبيان وقعتا موقع الحال اى كل حين رزقوا اى الطموا مرزوقا مبتدا من الجنة مبتدا من ثمرة اوذلك المرزوق ثمرة فصاحب الحال الاولى رزقا وصاحب الحال الثانية ضميره المستكن فى الحال۔ وهذه اشارة الى نوع ما رزقوا المستمر بتعاقب افراده۔ اوكان المضاف فى الخبر محذوفا اى هذا مثل الذى رزقنا فحذف المثل اشعارًا على استحكام الشبه كانه هو بعينه مِنْ قَبْلُ اى من قبل هذا يعنى فى الدنيا جعلت متشابهة بثمار الدنيا كيلا يتنفر الطباع عن غير المالوف۔ ويظهر المزية۔ وقيل الثمار فى الجنة متشابهة فى اللون مختلفة فى الطعم والداعى لهم على تكرار هذا القول كلما رزقوا فرط تعجبهم بما وجدوا من التفاوت العظيم فى اللذة والتشابه البليغ فى الصورة۔ وَاُتُوْا بِهٖ بالرزق مُتَشَابِهًا۔ وعلى الاول الضمير راجع الى ما رزقوا فى الدارين۔ والجملة اعتراض يقرر ما سبق۔ قال ابن عباس ومجاهد متشابها فى الالوان مختلفًا فى الطعوم۔ وقال الحسن وقتادة متشابها يشبه بعضها بعضًا فى الجودة يعنى ثمار الجنة كلها خيار لا رداءة فيها۔ روى البغوى بسنده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ اهل الجنة يَأْكُلُوْنَ ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبزقون يلهمون الحمد والتسبيح كما يلهمون النفس طعامهم جشاء ورشحهم المسك۔ رواه مسلم۔ وللاية محمل اخر ان يكون المعنى هذا ثواب الذى رزقنا من قبل فى الدنيا من المعارف والاعمال نظيرة فى الوعيد ذُوْقُوْا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ۔ روى الترمذى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها هذه يعنى التسبيح والتحميد والتكبير۔ قوله تعالى وَاُتُوْا بِهٖ بالرزق متشابهًا اى مماثلًا لمعارفهم وطاعاتهم فى الشرف

والمزية متفاوتا على حسب تفاوت اعمالهم۔ روى الترمذى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ ان فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام۔ وعن عبادة بن الصامت نحوه وفيه ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض۔ ذكره صاحب المصابيح فى الصحاح ورواه الترمذى **وَلَهُمْ فِيهَا** اى فى الجنان **أَزْوَاجٌ** نساء من حور العين وقال الحسن۔ هن عجائزكم الغمص العمش المحقرات العيبات منه **مُّطَهَّرَةٌ** طهرن من قذرات الدنيا۔ من الغائط والبول والحيض والبصاق والمخاط والمنى وكل قذر ومن مساوى الاخلاق فان التطهير يستعمل فى الاجسام والافعال والاخلاق۔ والمطهرة ابلغ من طاهرة ومتطهرة للاشعار بان الله طهرهن۔ والزوج يقال للذكر والانثى وفى الاصل يقال لما له قرين من جنسه كزوج الخف۔ **وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴿٢٥﴾ دائمون لا يموتون فيها ولا يخرجون منها۔ لما ذكر الله سبحانه نعماء الجنة ازال عنهم خوف الزوال فانه منغض للنعمة روى البغوى بسنده من طريق البخارى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على اشد كوكب دُرِّى فى السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون۔ ولا يتفلون۔۔ ولا يمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة وازواجهم الحور العين على خَلْقِ رجل واحد على صورة ابيهم ادم ستون ذراعا فى السماء۔ متفق عليه وعن ابى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تدخل الجنة يوم القيمة صورة وجوههم صورة القمر ليلة البدر والزمرة الثانية على لون احسن الكواكب فى السماء لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة۔۔ يرى مخ سوقهن دون لحومها ودمائها وحللها۔ رواه الترمذى وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان امراة من نساء اهل الجنة اطلعت على الارض لاضاءت ما بينهما۔ ولملئت ما بينهما ريحا۔ ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها۔ رواه البخارى۔ وعن اسامة بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هل من مشمر للجنة وان الجنة لا خطر لها هى ورب الكعبة نور يتلالا وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد۔۔ وثمرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة ومقام ابد فى دار سليمة وفاكهة وخضرة وصبرة ونعمة فى محلة عالية بهية۔ قالوا نعم يا رسول الله نحن المشمرون لها قال قولوا ان شاء الله رواه البغوى۔ وروى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة جُرد۔ مُرد كُحل

لا يفنى شبابهم ولا يبلى ثيابهم۔ وروى مسلم نحوه۔ وعن علی رضی اللہ عنہ قال ان فی الجنۃ لسوقا لیس فیھا بیع ولا شری الا الصور من الرجال والنساء واذا اشتھی الرجل صورۃ دخلھا وان فیھا المجتمع حور العین یتنادین بصوت لم یسمع الخلائق بمثلھا نحن الخالدات فلا نبید ابدا۔ ونحن الناعمات فلا نبوس ابدا۔ ونحن الراضیات فلا نسخط فطوبی لمن کان لنا وکنا لہ اونحن لہ۔ رواہ البغوی۔ وروی الترمذی نحوہ عنہ مرفوعا وروی احمد بن منیع عن ابی معاویۃ نحوہ مرفوعا۔ وروی مسلم عن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان فی الجنۃ لسوقا یأتونھا کل جمعۃ فتھب ریح الشمال فتحثوا فی وجوھھم وثیابھم فیزدادون حسنا وجمالا فیرجعون الی اھلیھم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فتقول لھم اھلوھم واللہ لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فیقولون وانتم واللہ لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا۔ قلت ولما کان مطمح نظر اھل الدنیا فی النعماء منحصرا علی المساکن والمطاعم والمناکح اقتصر اللہ تعالی ونبیہ صلی اللہ علیہ وسلم غالبا فی الذکر علیھا وفی الحقیقۃ نعماء اھل الجنۃ اجل واعلی۔ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اللہ تعالی اعددت لعبادی الصالحین مالا عین رات ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر۔ واقرءوا ان شئتم فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ اُخْفِیَ لَھُمْ مِّنْ قُرَّۃِ اَعْیُنٍ۔ متفق علیہ وعنہ مرفوعا۔ موضع سوط فی الجنۃ خیر من الدنیا وما فیھا۔ متفق علیہ وعن ابی سعید مرفوعا۔ یقول اللہ احل علیکم رضوانی فلا اسخط بعدہ ابدا۔ متفق علیہ۔ وروی مسلم فی حدیث طویل عن جابر بن عبد اللہ مرفوعا فیرفع الحجاب فینظرون الی وجہ اللہ فما اعطو شیئا احب الیھم من النظر الی ربھم ثم تلا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لِلَّذِیْنَ اَحْسَنُوا الْحُسْنٰی وَزِیَادَۃٌ۔ وعن ابن عمر۔ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ادنی اھل الجنۃ منزلۃ لمن ینظر الی جنانہ وازواجہ ونعیمہ وخدمہ وسررہ مسیرۃ الف سنۃ واکرمھم علی اللہ من ینظر الی وجھہ غدوۃ وعشیۃ ثم قرا وُجُوْهٌ يَّوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ اِلٰى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ۔ رواہ احمد والترمذی۔

اخرج ابن جریر عن السدی الکبیر باسانیدہ انہ لما ضرب اللہ تعالی ھذین المثلین للمنافقین قولہ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِی اسْتَوْقَدَ نَارًا وقولہ اَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَآءِ۔ قال المنافقون اللہ اعلی واجل من ان یضرب ھذہ الامثال فانزل اللہ سبحانہ اِنَّ اللّٰهَ لَا يَسْتَحْیٖٓ اَنْ يَّضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوْضَةً وقیل ان اللہ تعالی ذکر الھۃ المشرکین فقال وَاِنْ يَّسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْـًٔا وذکر کیدھم فجعلہ کَبَيْتِ

الْعَنْكَبُوْتِ فقالوا ارايت الله ذكر الذباب والعنكبوت اخرجه الواحدى من طريق عبد الغنى عن ابن عباس وعبد الغنى واهٍ جدًّا - والآية مدنية ومعارضة المشركين كانت بمكة - فالاول اصح اسنادًا وَمعنى والحياء انقباض النفس من القبيح مخافة الذم وهو الوسط بين الوقاحة وهو الجراة وعدم المبالاة بالقبايح والخجل وهو انحصار النفس عن الفعل مطلقا - واذا وصف به البارى تعالى كما جاء فى الحديث - ان الله يستحيى من ذى الشيبة المسلم ان يعذبه - اخرجه البيهقى فى الزهد عن انس - وابن ابى الدنيا عن سلمان - وحَدِيْث ان الله حيى كريم اذا رفع اليه العبد يديه ان يردهما صفرًا - رواه ابو داؤد والترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن سلمان فالمراد به الترك اللازم للانقباض - وايراد لفظ الحياء ههنا مع انه ترك مخصوص بالقبيح - وضرب المثل ليس بقبيح مبنى على المقابلة لما وقع فى كلام الكفرة واستقر فى اذهانهم نحو جَزٰٓؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا - وضرب المثل اعتمال واصله وقع شىء على اخر - وان بصلتها مجرور عند الخليل باضمار مِنْ - و منصوب عند سيبويه بافضاء الفعل اليه بعد حذفها - وما ابهامية يزيد النكرة ابهاما ويسد عنها طريق التقييد - او مزيدة وضعت لان يذكر مع غيرها فتزيد له قوة - والبعوض فَعُوْلٌ من البعض بمعنى القطع غلب على صغار البق كانها بعض البق والتاء للوحدة - وهو عطف بيان للمثل - او مفعول ليضرب - و مَثَلًا حال او هما مفعولا به لتضمنه معنى الجعل - فَمَا فَوْقَهَا عطف على بعوضة - ومعناه ما زاد عليها فى الجثة كالذباب والعنكبوت يعنى لا يستحيى عن ضرب المثل بالبعوض فضلا عما هو اكبر منه - او ما فوقها فى الحقارة يعنى ما دونها فى الجثة فَاَمَّا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا فَيَعْلَمُوْنَ اَنَّهُ اى المثل او ان يضرب هو الْحَقُّ الثابت على ما ينبغى الذى لا يجوز انكاره يقال ثَوْبٌ محقق اى محكم نسجه فان الشىء الحقير لا يدان يمثل بالحقير - كالعظيم بالعظيم وان كان الممثل اعظم من كل عظيم كائنا مِنْ رَّبِّهِمْ وَاَمَّا الَّذِيْنَ كَفَرُوْا فلا يعلمون ذلك لكمال جهلهم فَيَقُوْلُوْنَ مَاذَآ اَرَادَ اللّٰهُ بِهٰذَا مَثَلًا ما استفهامية مبتدا او ذا بمعنى الذى مع صلته خبره - او المجموع اسم واحد بمعنى اى شىء منصوب المحل على المفعولية - والارادة صفة ترجح احد المقدورين على الاخر وفى هذا استحقار ومثلا منصوب على التميز او الحال يُضِلُّ بِهٖ كَثِيْرًا وَّيَهْدِىْ بِهٖ كَثِيْرًا جواب ماذا اى اضلال كثير وهداء كثير - وكثرة كل فريق بالنظر الى انفسهم ووضع الفعل موضع المصدر للاشعار بالحدوث والتجدد يعنى

كلما نزلت اية فامنت به قوم فاهتدوا وكفرت به قوم فضلوا - وَمَا يُضِلُّ بِهٖٓ اِلَّا الْفٰسِقِيْنَ ﴿۲۶﴾ الخارجين عن حد الايمان وعن امر الله تعالى يقال فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها والفسق فى اصطلاح الشرع ارتكاب الكبيرة وله درجات ثلث اعلاها الكفر بما يجب الايمان به فان الكفر اعظم الكبائر وهو المراد بالفسق فى القران غالبا - ثانيها انهماك الكبائر - ثالثها ارتكاب الكبيرة او الاصرار على الصغيرة مستقبحا اياها - اَلَّذِيْنَ صفة للفاسقين للذم وتقرير الفسق - او للتقييد ان كان المراد بالفاسقين اعم من الكفار والعصاة يَنْقُضُوْنَ عَهْدَ اللّٰهِ الذى عهد اليهم فى التورية ان يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ويبينوا نعته ولا يكتموه او الذى عهد اليهم بقوله - اَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوْا بَلٰى - والنقض فى الاصل فسخ تركيب الحبل يستعمل فى ابطال العهد لان العهد يستعار له الحبل لما فيه ارتباط المتعاهدين - مِنْۢ بَعْدِ مِيْثَاقِهٖ - اى العهد - والميثاق مصدر بمعنى الوثوق - او اسم لما وثق به العهد من الايات والكتب ومن للابتداء فان ابتداء النقض بعد الميثاق وَيَقْطَعُوْنَ مَآ اَمَرَ اللّٰهُ بِهٖٓ اَنْ يُّوْصَلَ - ان يوصل بدل من الضمير المجرور اى امر الله بان يوصل الايمان بالانبياء كلهم ويقال لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ اَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهٖ - وهم يقطعونه ويقولون نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض - او يقطعون كل ما امر الله به ان يوصل كالارحام وغيرها وَيُفْسِدُوْنَ فِى الْاَرْضِ بالمعاصى والكفر بالقران وبمحمد صلى الله عليه وسلم ويهلكون الحرث والنسل اُولٰٓئِكَ هُمُ الْخٰسِرُوْنَ ﴿۲۷﴾ المغبونون حيث اشتروا الفساد بالصلاح -

ولما ذكر اوصاف الكفار ومقالاتهم الخبيثة خاطبهم على سبيل الالتفات باستفهام انكارى عن الحالة التى يقع عليها الكفر لان كل حالة معتورة عليهم من الاحوال الموت والحيوة بعدها - والموت بعدها - والحيوة بعدها والرجوع الى الله تعالى وغيرها من الاحوال حادثة صادرة من الواجب الوجود مقتضية للايمان به تعالى نعمة من الله مقتضية لشكره دون كفرانه ففيه انكار وتوبيخ على كفرهم بابلغ الوجوه فقال كَيْفَ تَكْفُرُوْنَ بِاللّٰهِ مع قيام الدلائل على وجوده وَكُنْتُمْ اَمْوَاتًا - عناصر واغذية واخلاطا ونطفا وعلقات ومضغات واجسادا[1] بلا روح - وفيه دليل على ان الانسان وان كان مركبا من الاجزاء العشرة - خمسة منها من عالم الخلق - العناصر الاربعة والنفس الحيوانى

[1] فى الاصل اجساد

المنبعثة عنها وخمسة من عالم الامر - القلب والروح والسر والخفى والاخفى كما يظهر بالفراسة الصحيحة الاسلامية لكن العمدة فيها العناصر الاربعة لاسيما عنصر التراب ولذا قال الله تعالى - خَلَقَكُمْ مِّنْ تُرَابٍ - ويقول الكافر اى الشيطان يٰلَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا - ولذا اختص الانسان برؤية الله سبحانه دون غيره - ويزعمون المشاهدة القلبية كالمطروح فى الطريق - فَأَحْيَاكُمْ بتاليف الارواح الخمسة وتوديعها فيكم وعطف بالفاء لعدم التراخى بين الاحياء والموت اللازم للعناصر - ثُمَّ يُمِيتُكُمْ بعد انقضاء اجالكم - وعد الاماتة الاولى من النعم لان الوجود بعد العدم خير محض للمناسبة بالموجود الحقيقى - والاماتة الثانية لكونها وصلة الى الحيوة الابدية ثُمَّ يُحْيِيكُمْ يوم ينفخ فى الصور واما فى القبر فليس بحيوة فان الحيوة عبارة عن تاليف الاجزاء العشرة وليست فى القبور - وانتفاؤها لاينافى الثواب والعذاب فى القبر فانهما على بسائط الاجزاء ولا سبيل الى انكاره لمن يؤمن بقوله تعالى - وَإِنْ مِّنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ - وقوله تعالى - أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمٰوٰتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ - وقوله صلى الله عليه وسلم - إن الجبل ينادى الجبل باسمه اى فلانا هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر الحديث - رواه الطبرانى عن ابن مسعود - وقوله تعالى إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا - وليس المراد التسبيح والسجود بدلالة الحال لان قوله تعالى وَلٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ - و

---

۱ الفراسة الصحيحة الاسلامية انما يدل على ان هنالك شيئا غير الجسد ليسمى بالقلب تارة وبالروح اخرى وبالسر مرة وبالخفى اخرى فهى جهات واعتبارات للنفس لا انها حقائق - مجازة بحبالها واجزاء اولية من الانسان بل الآيات والاحاديث والآثار كلها ناطقة بانحصار الانسان فى جزئين جسم وروح وان تركب الجسم من اجزاء اخر ثانوية والروح اعتبر باعتبارات فافهم - لا يخفى ان الثواب والعقاب فى القبر انما هو للمكلف المطيع او العاصى وبسائط الاجزاء ليست بمكلفات ولو جاز الجزاء للاجزاء المكلف من دون التاليف لجاز يوم القيامة ايضا فلا يحتاج الى الحشر وغاية ما يثبت من الآيات والاحاديث ان لبسائط الاجزاء شعورا او حياة بمعنى الادراك لا ان لها تكليفا وجزاء وثوابا وعقابا بل يستفاد منها انها غير مكلفة ولا ينال منها العصيان فلا يلزم من تقييد المطلق الكلام ليصح - قلت دلالة الآيات والاحاديث على انحصار الانسان فى الجزئين ممنوع بل قوله تعالى قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا دال على ان الروح امر مجرد وليس من قبيل الاجسام ولا يحيط به علم العوام وحديث براء بن عازب وابى هريرة وغيرهما مرفوعا اذا حضر المؤمن انت ملائكة الرحمة بحرير بيضاء والكافر الجنة فيقولون ايتها النفس الطيبة اخرجى الى مغفرة الله ورضوانه فتخرج كسيل الماء من السقاء فيجعلونها فى ذلك الكفن - واذا حضر الكافر يقول ايتها النفس الخبيثة اخرجى الى سخط الله وغضبه فيجعلونها فى المسوح يدل على ان النفس امر جسمانى حتى يجعل فى الحرير او المسوح ومن هذا قال المحققون ان النفس جسم لطيف منبعث من العناصر الاربعة سار فى سائر البدن فالروح يتعلق ويتجلى فى النفس كما تتجلى الشمس فى المراة ويتصرف فى البدن بتوسط النفس لاجل سريانها فيه وعند الموت ينزع النفس من البدن فحينئذ ينقطع تعلق الروح بالبدن ولا ينال تعلق الروح بالنفس ابدا وهى اى النفس تعذب فى القبر ويتالم بالروح وهى المشار اليه بالفاء وهى المكلف بالتكليفات الشرعية لكن بشترط سريانها فى البدن هذا واما لطائف عالم الامر فالفرع عنه سالكات وبثبت ذلك بكشف الاولياء وكلامهم فيه مختلف منهم من لم يظهر عليه منها الا واحد فزعم انه شىء واحد ليسمى تارة بالقلب وتارة بالروح ونحو ذلك كما قال المعترض ومنهم من ظهر عليه منها اثنان او ثلثة او اربعة وظهر على المجدد خمسة لكل منها كمالات علمية لمن شاء زيادة الوقوف قليطالع كلام المجدد والمعتبر انما هو شهادة الاثبات والاختلاف مبنى على حدة البصيرة ورفعة الدرجة وفوق كل ذى علم عليم - منه نور الله مرقده -

قوله تعالى وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ - يأبى عنه ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾ بعد الحشر فيجزيكم باعمالكم - قرا يعقوب تَرْجِعُونَ فى كل القران بفتح التاء والياء على صيغة المبنى للفاعل - والاية مدنية خطاب بالكفار والمنافقين من اليهود العالمين بالبعث والنشور - وان كان خطابا لمنكرى البعث فذلك لتمكنهم من العلم بالبعث بعد نصب الدلائل على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم والتنبيه على ان من احياهم اولا قادر على ان يحييهم ثانيا هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم اى لانتفاعكم فى الدنيا فى مصالحكم بوسط او بغير وسط وفى دينكم بالاستدلال والاعتبار مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا بيان للنعمة الاخرى مرتبة على الاولى ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ قال ابن عباس واكثر المفسرين من السلف اى ارتفع الى السماء - فهو من المتشابهات نحو الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ - وقال ابن كيسان والفراء وجماعة النحويين اى اقبل على خلق السماء وقصد من قولهم استوى اليه كالسهم المرسل اذا قصده قصدا مستويا من غير ان يلوى على شىء - قال البيضاوى كلمة ثم لعله لتفاوت ما بين الخلقتين وفضل خلق السماء على خلق الارض كقوله تعالى ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا - لا للتراخى فى الوقت فانه يخالف ظاهر قوله تعالى وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا - فانه تدل على تاخر دحوى الارض المتقدم على خلق ما فيها من خلق السماء وتسويتها و ذكر البغوى فى تفسير قوله تعالى وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا - انه قال ابن عباس خلق الله الارض باقواتها من غير ان يدحوها قبل السماء ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ثم دحى الارض بعد ذلك - و قيل معناه والارض مع ذلك دحاها كقوله تعالى عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ اى مع ذلك - وذكر البغوى فى خم السجدة - خلق الارض فى يومين يوم الاحد والاثنين وقدر فيها اقواتها فى يومين يوم الثلثاء والاربعاء فهما مع الاحد والاثنين اربعة ايام فقال وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فقضهن سموات فى يومين يوم الخميس والجمعة - وهذا هو المستفاد من اقوال السلف والله تعالى اعلم - فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ اى خلقهن مستويات لا فطور فيها ولا صدوع - وهن ضمير السماء ان فسرت بالاجرام لانه جمع او فى معنى الجمع وَسَبْعَ سَمَاوَاتٍ بدل منه - والا فمبهم تفسيره ما بعده كقولهم ربه رجلا فان قيل ليس اصحاب الارصاد اثبتوا تسعة افلاك كلية منها الفلك الاطلس فلك الافلاك وفلك الثوابت الفلك التاسع لا جزء لهما - واثبتوا للافلاك السبعة اجزاء منها ما هو مركب من ثلثة افلاك خارج المركز وفيه الكوكب ومثمما حاويا ومتمما محويا ومنها ما هو مركب من خمسة خارج المركز ومتممين حاويين وكذا المحويين وافلاك اخر

لـ الصحيح الثامن لعله تحريف من الناسخ ١٢

غير محوفة ارتكزت فيها الكواكب المتحيرة يسمونها فلك التدوير قلت انما اثبتوا عدد الافلاك بعدد حركات الكواكب فانهم لما راوا جميع الكواكب والشمس دائرة فى يوم وليلة اثبتوا فلك الافلاك حاوية على جميع الافلاك محركة لكلها بالقسر من المشرق الى المغرب ولما راوا حركة جميع الكواكب سوى السبعة على نسق واحد وحركات السبعة على انحاء مختلفة فى السرعة والبطو وفى العرض من البروج الشمالية الى الجنوبية وبالعكس اثبتوا على حسب حركاتها اعداد الافلاك ولما راوا حركة السيارات غير الشمس تارة سريعة وتارة بطية وتارة الى المشرق وتارة الى المغرب وتارة متوقفة[1] ولذا يسمونها متحيرة اثبتوا التدوير ات فارتقى عدد الافلاك الى قريب من ثلثين فمن اراد الاطلاع عليه فليرجع الى علم الهيئة وهذا اعنى اثبات الافلاك على حسب حركات الكواكب باطل مبنى على امور باطلة منها ادعاؤهم بامتناع الخرق والالتيام على الاجرام الفلكية ومنها ان الافلاك كلها متلاصقة بعضها ببعض كتلاصق قشور البصل بعضها على بعض وذلك يستلزم تحرك الافلاك جميعها بحركة فلك الافلاك قسرا وغير ذلك وكل ذلك باطل فان انشقاق السماء جائز عقلا واجب سمعا قال الله تعالى اِذَا السَّمَآءُ انْشَقَّتْ ونحو ذلك وكذا عدم تلاصق السموات وبعد ما بين كل سمائين ثابت شرعا عن ابى هريرة قال بينما نبى الله صلى الله عليه وسلم جالس واصحابه اذ اتى عليهم سحاب فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذه العنان هذه روايا الارض يسوقها الله الى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه ثم قال هل تدرون ما فوقكم قالوا الله ورسوله اعلم قال فانها الرقيع سقف محفوظ وموج مكفوف ثم قال هل تدرون ما بينكم وبينها قالوا الله ورسوله اعلم قال بينكم وبينها خمسمائة عام ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال سماآن بعد ما بينهما خمسمائة سنة ثم قال كذلك حتى عد سبع سموات ما بين كل سمائين ما بين السماء والارض ثم قال هل تدرون

---

[1] لا يظهر جهة التوقف على هذه المقدمة فانه لو فرض الانفصال فيما بين سطوحها لاوجبت الحركات افلاكا متفاصلة بعددها نعم لزوم تحرك المحوى من تحرك الحاوى انما يتم على التلاصق دون التفاصل هو امر اخر وراء تعدد الافلاك قلت وجه التوقف على كون الافلاك متلاصقة انهم عموا ان لكل كوكب وكذا للشمس والقمر حركتان حركة قسرية تابعة لحركة الفلك التاسع بها يتم دورانها فى يوم وليلة وعليها ابتناء الليل والنهار وحركة طبعية الى المشرق بها يظهر اختلاف حركاتها وعليها ابتناء اختلاف الفصول واختلاف الشهور وغير ذلك بل لكل كوكب بالقسر حركات شتى احدها ما ذكر بقسر فلك الافلاك وثانيها بعدد المتممات الحاوية والمحوية وحركة الطبعى للمتحيرات انما هى حركة تدويراتها وما ليس له تدوير فالحركة الطبعى حركة فلكها الذى ذلك الكوكب مركز فيه والحركة القسرية لا يتصور بدون التلاصق وعندى فى تحقيق هذا المقام مقال لا يسعه المقام وحاصله ان الكواكب والشمس والقمر كلها فى السماء الدنيا ولكل منها حركة على محل مختلفة كل فى فلك يسبحون سباحة السمك فى الماء ليس شىء منها بقسر فلك اخر ويرتبط باختلاف حركات الكواكب اختلاف الليل والنهار والفصول وغير ذلك ولهذا الكلام طول لا يسعه المقام منه رحمه الله

مافوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء بعد ما بين السمائين - ثم قال هل تدرون ما الذى تحتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال انها الارض - ثم قال هل تدرون ما تحت ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان تحتها ارض اخرى ما بينهما مسيرة خمسمائة سنة حتى عد سبع ارضين بين كل ارضين مسيرة خمسمائة سنة ثم قال والذى نفس محمد بيده لو انكم دليتم بحبل الى الارض السفلى لهبط على الله ثم قرا هُوَ الْاَوَّلُ وَالْاٰخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَیْءٍ عَلِیْمٌ - رواه احمد والترمذى وقال الترمذى - قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاية تدل على انه اراد لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه - وعلم الله فى كل مكان وهو على العرش كما وصف نفسه فى كتابه - قلت قوله[1] صلى الله عليه وسلم لهبط على الله من المتشابهات كما انه اَلرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوٰى من المتشابهات ولعل مراده صلى الله عليه وسلم لهبط على عرش الله بحذف المضاف وهذا يدل على كون العرش وكذا ما فيه من السموات السبع كرويا حاويا لجميع جهات الارض حتى انكم لو دليتم بحبل الى الارض السفلى لهبط على السموات السبع وعلى عرش الله - والصوفية العلية كما اثبتوا معيّة[2] لا كيف لها وتجليات خاصا لله سبحانه على قلب المؤمن وهو عرش الله سبحانه فى العالم الصغير واثبتوا تجليا مخصوصا بالكعبة الحسناء بيت الله واختصاصا برب هذا البيت كذلك اثبتوا تجليا خاصا رحمانيا على العرش وهو قلب للعالم الكبير وذلك التجلى هو المومى اليه بقوله تعالى اَلرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوٰى ومن ثم قيل تجوزا لهبط على الله - كما قال الله تعالى - ليسعنى قلب عبدى المؤمن - وروى الترمذى وابو داؤد من حديث العباس وفيه - ان بعد ما بينهما يعنى السماء والارض اما واحدة واما اثنتان او ثلث وسبعون سنة والسماء التى فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة بحر بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهن وركبهن مثل

---

[1] غرض الترمذى ايضا انه من المتشابهات وانه ماول لكنه ذكر تاويلا لا يتوقف على كروية الافلاك والعرش وايضا تاويله مطرد فى جميع ما ورد من امثاله فى الاحاديث والاثار فالفضل للمتقدم - وقراءة الاية تدل على ان المراد ما ذكره الترمذى فليفهم قلت نعم غرض الترمذى ايضا انه من المتشابهات وانه ماول وما ذكر الترمذى من التاويل لا يتوقف على كروية الافلاك وايضا تاويله مطرد - لكن غرض المصنف ان كروية الافلاك المشهود عليها بمشاهدة الحس ودوران الشمس والقمر لا يتاتى فى هذا الحديث بل هذا التاويل الذى ذكرت يصادمه - فالتاويل الذى به يطابق النقل الحس والعقل اولى وليس فيه رد القول الترمذى وليس بيان احتمال اخر كما تدل عليه كلمة لعل - ولم يقل بل للصواب ونحوذ لك حتى يظهر منه رد قول الترمذى والله اعلم - منه رحمه الله

[2] اقول لا معنى للتجلى عند التحقيق الا ظهور الصفات من العلم والقدرة وغيرها على وجه يكون مكشافا وعنوانا للذات فلا نزاع فيما بين الصوفية وغيرهم الا فى اللفظ - قلت حمل كلام العقلاء على النزاع اللفظى بعيد من العقلاء - منه رحمه الله

ما بين سماء الى سماء ثم على ظهور هن العرش بين اسفله واعلاه ما بين سماء الى سماء ثم الله فوق ذلك - قلت هذا الاختلاف الوارد فى الاحاديث فى مسافة البعد اما باختلاف اعتبار السائرين - او المراد كثرة البعد لا تعيين المسافة - وقوله اما واحدة واما اثنتان او ثلث شك الراوى - والله اعلم طال الكلام وحاصل المرام ان علم الهيئة باطل اساسا وبناء - والجائز عقلا والثابت شرعا ان الكواكب كلها مركوزة فى السماء الدنيا - قال الله تعالى وَزَيَّنَّا السَّمَآءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ - كُلٌّ فِي فَلَكٍ اى فلك واحد يَسْبَحُونَ - حسب ارادة الله تعالى فى السرعة والبطوء والجهة كما يسبح السمك فى الماء فحينئذ لا حركة للسموات والله اعلم - قال الله تعالى

ع ٣ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ فيه تعليل كانه قال لكونه عالما بكنه الاشياء كلها خلق ما خلق على النمط الاتم الاكمل الانفع - قرا ابو جعفر وابو عمرو والكسائى وقالون وَهُوَ وَهِيَ بسكون الهاء اذا كان قبل الهاء واو كما ههنا ونحو وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ - اوفاء اولام نحو فَهُوَ وَلِيُّهُمُ - اِنَّ اللّٰهَ لَهُوَ الْوَلِيُّ - فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ - لَهِيَ الْحَيَوَانُ - زاد الكسائى وقالون كلمة ثم نحو ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ مِنَ الْمُحْضَرِينَ - وقال البغوى ان فى اَنْ يُمِلَّ هُوَ ايضا اسكن الكسائى وقالون لكن المشهور عند القراء عدم الاسكان هناك بالاجماع كذا قال الشاطبى -

وَاذْكُرْ اِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ - تعداد لنعمة ثالثة - فان خلق آدم وتفضيله على الملائكة نعمة تعم ذريته وفيه حث على الاتيان باوامره تعالى - والانتهاء عن مناهيه قال البغوى خلق الله السماء والارض والملائكة والجن واسكن الملائكة السماء - والجن الارض - فمكثوا زمانا طويلا فى الارض - ثم ظهر فيهم الحسد والبغى فاقتتلوا - فبعث الله اليهم جندا من الملائكة يقال لهم الجن وهم خزان الجنان اشتق لهم اسما من الجنة رأسهم ابليس فكان رئيسهم ومرشدهم والكل منهم علما - فهبطوا الى الارض وطردوا الجن الى شعوب الجبال وجزائر البحور وسكنوا الارض وخفف الله عنهم العبادة - واعطى الله ابليس ملك الارض وملك سماء الدنيا وخزانة الجنة فكان يعبد الله تارة فى الارض وتارة فى السماء وتارة فى الجنة فدخله العجب فقال فى نفسه ما اعطانى الله هذا الملك الا لانى اكرم الملائكة عليه فقال الله تعالى له ولجنده اِنِّي جَاعِلٌ فِي الْاَرْضِ خَلِيفَةً - ومما ذكر البغوى يظهر ان ابليس كان من الملائكة كما يدل عليه ظاهر الاستثناء - فان قيل روى مسلم عن ابى هريرة قال - اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد

وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس - وخلق ادم بعد العصر من يوم الجمعة فى آخر الخلق واخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل - وهذا الحديث يدل على ان خلق آدم بعد خلق الارض بوم سابعة فكيف يتصور مكث الجن زمانا طويلا فى الارض ثم طردهم الى شعوب الجبال وسكونة ابليس وجنوده من الملائكة زمانا طويلا - ثم قوله تعالى لهم اِنِّيْ جَاعِلٌ فِي الْاَرْضِ خَلِيْفَةً - قلت لا دليل فى الحديث على ان المراد بالجمعة التى خلق فيها آدم اول جمعة بعد خلق الارض لعل ذلك الجمعة بعد مضى الدهور - ولو لا هذا التأويل لزم خلق السموات والارض فى سبعة ايام والثابت بالقران خلق السموات والارض فى ستة ايام والله اعلم - والمراد بالخليفة آدم عليه السلام فانه خليفة الله فى ارضه لاقامة احكامه وتنفيذ قضاياه وهداية عباده وجذبهم الى الله و اعطائهم مراتب قربه تعالى وذلك لا لاحتياج من الله تعالى الى الخليفة بل لقصور المستخلف عليهم عن قبول فيضه وتلقى امره بغير وسط - وكذلك كل نبى بعده خليفة الله قَالُوْٓا تعجبا واستخبارا عن مراشد امرهم لا اعتراضا وحسدا فانهم عباد مكرمون اَتَجْعَلُ فِيْهَا مَنْ يُّفْسِدُ فِيْهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ - وهم ذرية آدم - وانما عرفوا ذلك باخبار من الله تعالى وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ حال مقررة لجهة الاشكال والمعنى انستخلف العصاة ونحن معصومون احقاء بالخلافة - والتسبيح تبعيد الله عن السوء من سبح فى الارض والماء اى ابعد - وبحمدك فى موضع الحال اى متلبسين[1] بحمدك على ما وفقتنا لتسبيحك وَنُقَدِّسُ لَكَ - والتقديس ايضا بمعنى التسبيح ويقال قدس اذا طهر اى بعد عن الاقذار - واللام زائدة اى نقدسك - او المعنى نقدس اى نطهر انفسنا عن الذنوب لاجلك - كانهم تاولوا الفساد المفسر بالشرك بالتسبيح وسفك الدماء بالتقديس - سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكلام افضل قال ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده - رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابى ذر وهو صلوة الخلق وعليها يرزقون رواه ابن ابى شيبة عن جابر والبغوى عن الحسن قَالَ اِنِّيْٓ اَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُوْنَ ﴿۳۰﴾ قرا نافع وابن كثير وابو عمرو (وابو جعفر - ابو محمد) اِنِّيْ بفتح الياء والباقون بالسكون - ان الملائكة كانوا يعلمون باخبار من الله تعالى ان من البشر صالحين وعصاة وكفارا فاخبرهم زعما ان الملائكة افضل منهم لكونهم كلهم معصومين لَا يَعْصُوْنَ اللّٰهَ مَآ اَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُوْنَ مَا يُؤْمَرُوْنَ فاستخلافهم اولى واستخلاف البشر موجب للفساد كما وقع من شرارهم - ولم يعلموا ان الله تعالى يستودع فى قلوب بعضهم محبة ذاتية

[1] فى الاصل ملتبسين -

منه تعالى موجبة للمعية الذاتية والمحبوبية الصرفة كما نطق به رأس المحبوبين - المرء مع من احب رواه الشيخان من حديث ابن مسعود وانس وابن حبان عن انس وفى الحديث القدسى - لا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به الحديث - ويكون لهم قرب ومنزلة من الله تعالى لا يتصور لغيرهم - بحيث يكون التقرب الى عباد الله الصالحين موجبا للتقرب اليه تعالى روى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ان الله تعالى يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدى فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتنى عنده - يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمنى الحديث - اعلم انه قد تقرر عند الاكابر من الصوفية ان ضوء الشمس كما يتحملها الارض لكثافتها دون غيرها من عناصر الخلق كذلك التجلى الذاتى لا يتحملها الا عنصر التراب واما غيرها من العناصر فلنوع من الكثافة التى فيها يتحمل التجليات الصفاتية دون الذاتية واما لطائف عالم الامر فلا تصيب لها الا من التجليات الظلية - والانسان لما كان مركبا من اللطائف العشرة التى هى اجزاء العالم الكبير ولم يجتمع فى شىء من افرادها الا بعضها كان هو اهلا للخلافة وحاملا للامانة التى عرضها الله تعالى عَلَى السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَالْجِبَالِ فَاَبَيْنَ اَنْ يَّحْمِلْنَهَا وَاَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْاِنْسَانُ اِنَّهٗ كَانَ ظَلُوْمًا على نفسه بتحمل ما لم يتحمله غيره جَهُوْلًا لعظمة المحمول ومسمى بالعالم الصغير صورة واكبر من الكبير معنًى - حيث قال الله تعالى لا يسعنى ارضى ولا سمائى ولكن يسعنى قلب عبدى المؤمن - فخلق الله تعالى آدم من اديم الارض اى وجهها بان قبض من جميع الوانها وعجنت بالمياه المختلفة وسواه ونفخ فيه الروح اخرج احمد وابو داؤد والترمذى وصححه وابن جرير وابن المنذر وابن مردوية والحاكم وصححه والبيهقى عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو آدم منهم الاحمر والابيض وبين ذلك - والسهل والحزن - والخبيث والطيب - قلت والحكمة فيه استجماع استعداده - قال البغوى - لما قال الله تعالى اِنِّىْ جَاعِلٌ فِى الْاَرْضِ خَلِيْفَةً قالت الملائكة - ليخلق ربنا ما يشاء فلن يخلق خلقا الا كرم منا عليه - وان كان فنحن اعلم منه لانا خلقنا قبله ورأينا ما لم يره - فاظهر الله تعالى فضله عليهم وَعَلَّمَ اٰدَمَ الْاَسْمَآءَ كُلَّهَا قال اهل التفسير المراد اسماء الخلائق - قال البغوى قال ابن عباس ومجاهد وقتادة علمه اسم كل شىء حتى القصعة والقصيعة - وقيل اسم ما كان ويكون

الى يوم القيمة - وقال الربيع بن انس اسماء الملائكة - وقيل اسماء ذريته - وقيل صفة كل شيء قال اهل التأويل علم آدم جميع اللغات ثم تكلم كل واحد من اولاده بلغة - قلت وهذه الاقوال ليست بمرضية عندى فان مدار الفضل على كثرة الثواب ومراتب القرب من الله تعالى دون هذه الامور - ولو كان هذه الامور مدار الفضله لزم فضله على خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم فانه قال انتم اعلم بامور دنياكم ولم يكن عليه السلام عالما بجميع اللغات - وعندى ان الله تعالى علم آدم الاسماء الالهية كلها - فان قيل الاسماء الالهية غير متناهية قال الله تعالى لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمٰتِ رَبِّيْ لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ اَنْ تَنْفَدَ كَلِمٰتُ رَبِّيْ - وقال سبحانه وَلَوْ اَنَّ مَا فِي الْاَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ اَقْلَامٌ وَّالْبَحْرُ يَمُدُّهٗ مِنْ بَعْدِهٖ سَبْعَةُ اَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمٰتُ اللّٰهِ - فكيف يحيط به علم البشر الممكن المتناهى - وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - اَسْئَلُكَ بِكُلِّ اسم سميت به نفسك او انزلته فى كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت به فى علم الغيب عندك - رواه ابن حبان - والحاكم - وابن ابى شيبة والطبرانى - واحمد فى حديث ابن مسعود وابى موسى الاشعرى يدل على ان الله تعالى استأثر عنده ببعض الاسماء لم يعلمها احدا - قلت المراد ان الله تعالى علم آدم الاسماء كلها علما اجماليا فانه لما حصل له معية بالذات تعالت وتقدست حصل له بكل اسم من اسمائه وصفة من صفاته مناسبة تامة ومعية بحيث انه كلما توجه الى اسم من اسمائه وصفة من صفاته يتجلى له ذلك الاسم والصفة كما انه اذا حصل لرجل ملكة فى علم من العلوم كان بحيث كلما يتوجه الى مسئلة من مسائله يحضر تلك المسئلة - وليس المراد العلم التفصيلى حتى يلزم المحذور - فان قيل لم يقل بما قلت احد من المفسرين - فهو قول فى القران بالرأى وذلك غير جائز - روى البغوى بطرق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى القران برأيه - وفى رواية من قال فى القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار - قلت قال البغوى قال شيخنا الامام قد جاء الوعيد فى حق من قال فى القران برأيه وذلك فيمن قال من قبل نفسه شيئا من غير علم يعنى التفسير وهو

---

۱ على هذا الاعظم فضيلة آدم عليه السلام بالنسبة الى الملا الاعلى والكروبيين فان ولاية الملا الاعلى ومن فى طبقتهم ارفع بكثير على اكثر الولايات البشرية لاسيما الولاية الاسرائيلية فانها شقيقة الولاية المحمدية على صاحبها افضل الصلوة والتحية - وكل ذلك مصرح به فى مكتوبات الشيخ الاجل الرباني مجدد الالف الثانى قدس الله روحه - قلت الظاهر من كلام المجدد رضى الله عنه ان ولاية الملائكة ارفع درجة من ولاية الانبياء وليس افضلية الانبياء على الملائكة الا بالنبوة فان الولايات كلها راجعة الى تجليات الصفات - والتجليات الذاتية مختصة بالنبوة ومهبط التجلى الذاتى عنصر الطين ولم يخلو الملائكة من عنصر الطين اختص النبوة بالبشر وبالنبوة تفضلت الانبياء على الملائكة وبها لبس خلعة الخلافة وبها وبالقرب الذاتى علم آدم الاسماء كلها علما اجماليا والله اعلم - منه رحمه الله

الكلام فى اسباب نزول الآية وشأنها - وقصتها وذلك لايجوز الا بالسماع بعد ثبوته من طريق النقل - اصل التفسير من التفسرة وهى الدليل من الماء الذى ينظر فيها الطبيب فيكشف عن علة المريض كذلك المفسر يكشف عن شأن الآية وقصتها - فاما التأويل وهو صرف الآية الى معنى محتمل موافق لما قبلها وما بعدها غير مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط فقد رخص فيه لاهل العلم - واشتقاق التأويل من الاول وهو الرجوع يقال اولته فآل اى صرفته فانصرف - روى البغوى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انزل القرآن على سبعة احرف لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع - وروى الطبرانى عنه بلفظ - انزل القرآن على سبعة احرف لكل حرف منها ظهر وبطن ولكل حرف حد ولكل حد مطلع - قال البغوى - قوله لكل حد مطلع - اى مصعد يصعد اليه من معرفة علمه - يقال المطلع الفهم - وقد يفتح الله على المتدبر والمتفكر فى التأويل والمعانى مالا يفتح على غيره وَفَوْقَ كُلِّ ذِىْ عِلْمٍ عَلِيْمٌ انتهى حاصل كلامه[1] - قلت وما مر من اقوال المفسرين ليس شيئا منها مرفوعا - ولا مما لايدرك بالرأى حتى يكون فى معنى المرفوع بل تأويلات لمعنى الاسماء على حسب ادراكهم ومن ثم ترى الاختلاف وما ذكرت لك كذلك - وايضا قول ابن عباس علمه اسم كل شىء حتى القصعة والقصيعة - وما قيل علمه اسماء ما كان ومايكون واسماء ذريته ووصفة كل شىء لاينافى تعليمه الاسماء الالهية وهى افضل مما كان ويكون هو الاول ما كان شىء قبله والآخر لايكون شىء بعده والظاهر لاشىء فوقه والباطن لاشىء دونه - وانما اقتصر ابن عباس على ذكر اسماء الممكنات خطابا لافهام العوام وكذلك شأن الاكابر يتكلمون الناس على قدر عقولهم والله اعلم ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلٰٓئِكَةِ قال المفسرون الضمير راجع الى المسميات المدلول عليها ضمنا اذ التقدير اسماء المسميات فحذف المضاف اليه وعوض عنه اللام كما فى قوله تعالى اشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وتذكير الضمير لتغليب ما اشتمل عليه من العقلاء - واذا قلت المراد بالاسماء الاسماء الالهيه فالضمير راجع الى آدم وجمع الضمير

---

[1] قال الشيخ شهاب الدين السهروردى رضى الله عنه فى العوارف - يخالج السرى ان يكون المطلع ليس بالوقوف بصفاء الفهم على دقيق المعنى - وغامض السر فى الآية لكن المطلع ان يطلع عند كل آية على شهود المتكلم بها لانها مستودع وصف من اوصافه ونعت من نعوته فيتجلى له التجليات بتلاوة الآيات وسماعها - وقال المجد درضى الله عنه فى مكتوبه المائة والعشرين من المجلد الثالث - انه يخطر ببالى ان الظهر نظم القرآن البالغ الى حد الاعجاز والبطن تفسيره وتأويله على اختلاف صفاء الفهم على دقيق المعانى وغامض السر والحد نهاية مراتب الكلام وهو شهود المتكلم بها وهو التجلى النعتى المنبىء عن عظيم الجلال والمطلع ما فوق ذلك التجلى النعتى وهو التجلى الذاتى المعرى عن النسبة والاعتبارات فلا بد من الخطوتين خطوة من النظم الدال الى المدلول الذى هو الصفة والخطوة الثانية من الصفة الى الموصوف - وما ذكر الشيخ السهروردى قدس سره الخطوة الاولى واتم بها هذا السير وقال الشيخ فى العوارف - نقل عن جعفر الصادق رضى الله عنه انه خر مغشيا عليه وهو فى الصلوة فسئل عن ذلك فقال ما زلت اردد الآية حتى سمعتها من المتكلم بها - منه رحمه الله

للتعظيم - والمراد بادم هو وانّه كما يقال ربيعة ومضر - كذا قال البيضاوى فى تفسير قوله تعالى عَلٰى خَوْفٍ مِّنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَائِهِمْ فى سورة يونس - ولعل الله سبحانه عرض عليهم ادم ونسمات الانبياء من ذريته حين اخرجهم من ظهره واخذ منهم الميثاق واشهدهم على انفسهم واخذ من النبيين من محمد صلى الله عليه وسلم ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم عليهم الصلوة والسلام اخذ منهم ميثاقا غليظا وهذا النسب من ارجاع الضمير الى المسميات - لان المسميات غير مذكورة فيما قبل - والضمير للمذكرين العقلاء فلابد فيه من تكلفات - وقرا ابى بن كعب عَرَضَهَا - وقرا ابن مسعود عَرَضَهُنَّ - وعلى تينك القراتين الضمير راجع الى الاسماء - فَقَالَ تبكيتا لهم وتنبيها على عدم صلاحيتهم للخلافة اَنْۢبِـُٔوْنِىْ بِاَسْمَآءِ هٰٓؤُلَآءِ المشار اليه هى المسميات على تقرير المفسرين وعلى ما قلت المشار اليه ادم وآله والاضافة لادنى ملابسة اى الاسماء التى علمتُ هؤلاء - حديث كنت نبيا وادم بين الروح والجسد - رواه الطبرانى عن ابن عباس وابو نعيم فى الحلية وابن سعد عن ابى الجدعاء يدل على ان الله سبحانه علمه ما علمه واصطفاه نبيا بالتجليات الذاتية المختصة بالانبياء اصالة حين كان ادم بين الروح والجسد يعنى حين تركب روح ادم بجسده فان التجليات الذاتية البحتية كانت مشروطة بالجسد الترابى فاذا صار لادم جسد واستقر نسمات ذريته فى ظهره صاروا اهلا لها - اِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِيْنَ ﴿٣١﴾ انى لا اخلق خلقا الا وكنتم اكرم عليه منه وافضل واعلم - قرا قنبل وورش بجعل الهمزة الثانية من هٰٓؤُلَآءِ اِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِيْنَ ياء ساكنة - وقالون والبزى يجعلان الاولى ياء مكسورة وابو عمرو يسقطها والباقون يحققون الهمزتين وكذا فى كل همزتين مكسورتين اجتمعتا من كلمتين - وفى رواية عن ورش انه يجعل الثانية ياء مكسورة هٰهنا وفى النور عَلَى الْبِغَآءِ اِنْ اَرَدْنَ تَحَصُّنًا واما فى غيرهما فكقنبل - واما اذا اجتمعتا مفتوحتين من كلمتين نحو جَآءَ اَجَلُهُمْ فورش وقنبل يجعلان الثانية مدة كما فى المكسورة - وقالون والبزى وابو عمرو يسقطون الاولى والباقون يحققون الهمزتين واما اذا اجتمعتا مضمومتين من كلمتين وذلك فى موضع واحد فى الاحقاف اُوْلِيَآءُ اُولٰٓئِكَ فحكمه حكم المكسورة ورش وقنبل يجعلان الثانية واوا ساكنة وقالون والبزى يجعلان الاولى واوا مضمومة وابو عمرو يسقطها والباقون يحققونهما - قَالُوْٓا اقرارا بالعجز واعترافا لفضل البشر واستحقاقهم الخلافة واظهارا لشكر نعمة ما كشف لهم الحكمة فى خلقه سُبْحٰنَكَ اى نسبحك سبحانا عن خلو افعالك عن الحكم والمصالح لَا عِلْمَ

وقرا ابو جعفر ورويس بتحقيق الاولى وتسهيل الثانية - ابو محمد

لَنَا لا نحيط بشيء من علمك إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ بخلقك الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾
في امرك وله معنيان وهو القاضي العدل والمحكم للامر لا يتطرق اليه الفساد فلما اعترفوا بعجزهم انعم الله
عليهم وقَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ الضمير في بِأَسْمَائِهِمْ على قول المفسرين راجع الى
المسميات - واما على ما قلت فراجع الى الملائكة اى انبئهم بالاسماء التي في وسعهم تعلمها - او التي قد نا
لهم تعلمها - ولم يقل باسمائكم لان تعلم الاسماء كلها لا يمكن الا اجمالا الا بالوصول الى حضرت الذات وذلك
مختص بالبشر دون الملائكة فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ
غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فيه استذكار لقوله - أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ - قرأ الحرميان وابو عمرو
وابو جعفر - ابو محمد إِنِّي بفتح الياء وكذلك يفتحون كل ياء اضافة بعدها الف قطع مفتوحة الا احرفا معدودة تذكر في مواضعها
ان شاء الله تعالى - ويفتح نافع وابو عمرو وعند الالف المكسورة ايضا الا احرفا معدودة تذكران شاء الله تعالى والباقون لا يفتحون
الا احرفا معدودة تذكران شاء الله تعالى وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ قال الحسن وقتادة يعني قولهم أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ
فِيهَا - وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾ قالا قولهم لن يخلق الله خلقا اكرم عليه منا - قال البغوي قال ابن عباس - هو
ان ابليس مر على جسد آدم وهو ملقى بين مكة والطائف لا روح فيه فقال لامر ما خلق هذا ثم دخل في فيه فخرج
من دبره وقال انه خلق لا يتماسك لانه اجوف ثم قال للملائكة الذين معه ان فضل عليكم وأمرتم بطاعته ماذا
تصنعون قالوا نطيع امر ربنا - فقال ابليس في نفسه والله لئن سلطت عليه لاهلكنه ولئن سلط علي لاعصينه
فقال الله تعالى وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ يعني ما تبديه الملائكة من الطاعة وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ يعني ما كتم ابليس من المعصية
وفي الآية دليل على ان خواص البشر وهم الانبياء افضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم كما ذهب اهل السنة
والجماعة اليه - واما ما قالوا ان عوام البشر اعني الاولياء منهم الصالحون المتقون افضل من عوام الملائكة فثابت
بالسنة - عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اكرم على الله من بعض ملائكته - رواه ابن ماجة
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم وذريته قالت الملائكة يا رب خلقتهم يأكلون ويشربون
وينكحون ويركبون فاجعل لهم الدنيا ولنا الاخرة قال الله تعالى لا اجعل من خلقته بيدي ونفخت فيه من روحي كمن
قلت له كن فكان - رواه البيهقي في شعب الايمان - ويدل على افضليتهم اختصاصهم برؤية الله سبحانه في الجنة
دون الملائكة - فان قيل رؤية الله سبحانه في الجنة غير مختص بالاولياء بل يكون لجميع المؤمنين وان كانت
على قدر تفاوت درجاتهم فمنهم من يراه غدوة وعشية ومنهم من يراه كل جمعة او بعد سنة او نحو ذلك

فيلزم من ذلك افضلية جميع المؤمنين وان كانوا فساقا على عوام الملائكة فان المؤمنين كلهم يدخلون الجنة ولو بعد العذاب قال الله تعالى - فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَّرَهٗ - وقال عليه الصلوٰة والسلام يخرج من النار من قال لآ اله الا الله وفى قلبه وزن برة من خير او من ايمان ويخرج من النار من قالها وفى قلبه وزن ذرة من خير او من ايمان - متفق عليه من حديث انس - وقال ما من عبد قالها ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وان زنى وان سرق - وان زنى وان سرق - وان زنى وان سرق - على رغم انف ابى ذر - رواه مسلم من حديث ابى ذر - والقول بافضلية الفساق على المعصومين لا يجوز عقلا ولا شرعا قال الله تعالى - اَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِيْنَ كَالْمُجْرِمِيْنَ - قلت دخول الجنة للفساق لا يتصور الا بعد المغفرة سواء كانت المغفرة بعد العقاب بمصائب الدنيا او بعذاب فى القبر او بعذاب فى النار او بغير شىء من ذلك بالتوبة او بغير التوبة فضلا من الله تعالى وبعد المغفرة لم يبق فسق ولا معصية بل التحقوا بالاولياء المتقين الصلحاء وان كانت مراتب الاولياء اعلى واجل فحينئذ لا محذور فى افضليتهم على الملائكة والله اعلم - وايضا فى الاية دليل على ان علوم الملائكة و كمالاتهم تقبل الزيادة وانهم يستفيدون من البشر - واما قوله تعالى وَمَا مِنَّآ اِلَّا لَهٗ مَقَامٌ مَّعْلُوْمٌ - فمقتضاه عدم الترقى من مقام الى مقام - يعنى من مقام الاسماء والصفات الى مقام الذات فانه لا يجوز وصولهم الى مقام الذات بخلاف البشر فان له ترقيات من مقام الحجب والحرمان الى مقام الظلال ومنها الى مقام الصفات والاسماء والشيونات ومنها الى مقام الوصول الى الذات وفى ذلك الوصول درجات واعتبارات لا يسعه المقال والمقام -

وَاذْكُرْ اِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوْا لِاٰدَمَ - قرا ابو جعفر (ابو محمد الاشهم ابن ابن درجان) لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوْا بضم التاء باعطاء حركت همزة الوصل وكذلك قُلْ رَّبِّ اَحْكُمْ بضم الباء والباقون بالكسر - والسجود فى الاصل التذلل وفى الشرع وضع الجبهة على الارض على قصد العبادة - والمامور به اما المعنى الشرعى فالمسجود له يكون بالحقيقة هو الله تعالى - وجعل ادم قبلة تفخيما لشأنه واعترافا بما انكروا اولا من فضله - ويدل على ارادة هذا المعنى الشرعى ما رواه احمد ومسلم من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى ويقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلى النار - واللام فى لِاٰدَمَ حينئذ بمعنى الى كما فى قول حسان فى مدح الصديق (شعر) اليس اول من صلى لقبلتكم ٭ واعرف الناس بالقران والسنن ٭ اوجعل ادم سببا

469

لوجوب السجود توبة لما صدر عنهم صورة الاعتراض - واللام حينئذ للسببية نحو صل لدلوك الشمس واما المعنى اللغوى وهو التواضع والتذلل لادم تحية وتعظيما كسجود اخوة يوسف قال البغوى - هذا القول اصح قال ولم يكن فيه وضع الوجه على الارض انما كان انحناء فلما جاء الاسلام ابطل ذلك بالسلام - قلت لعلهم انما امروا بتعظيم ادم شكرا له واداء لحقه فى التعليم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - من لم يشكر الناس لم يشكر الله - رواه احمد والترمذى وصححه من حديث ابى سعيد - فَسَجَدُوٓا يعنى الملائكة كلهم اجمعين إِلَّآ إِبْلِيسَ هذا يدل على ان ابليس كان من الملائكة لصحة الاستثناء كما مر عن ابن عباس فعلى هذا لا يكون الملائكة كلهم معصومين بل الغالب منهم العصمة كما ان بعضا من الانس معصومون والغالب منهم عدم العصمة - وقيل كان جنيا نشأ بين الملائكة ومكث فيهم الوف سنين فغلبوا عليه ويحتمل كون الجن ايضا مامورين بالسجود مع الملائكة لكنه استغنى عن ذكرهم بذكر الملائكة لان الاكابر لما امروا بالسجود فالاصاغر اولى - ولعل ضربا من الملائكة كانوا متحدى الجنس بالشياطين مختلفين بالعوارض وما روى مسلم عن عائشة خلقت الملائكة من نور وخلقت الجن من مارج من نار وخلق ادم مما وصف لكم يحمل على اختلاف حقيقة بعض الملائكة من حقيقة الجن دون بعضهم وهم الذين لا يوصفون بالذكورة والانوثة ولا يتوالدون - او يقال النار والنور حقيقة واحدة والامتياز بينهما بالتهذيب والصفاء وبدونه - وقوله تعالى وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَبًا - وهو قولهم الملائكة بنات الله دليل على اتحاد حقيقتهما والله اعلم بحقيقة الحال - أَبَىٰ امتنع من السجود وَاسْتَكْبَرَ من ان يعظم ادم - او يتخذه وصلة فى عبادة ربه - وَكَانَ فى علم الله او صار مِنَ الْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ باستقباحه امر الله تعالى اياه بالسجود لادم اعتقادا منه انه افضل من آدم حيث قال أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ لابتراك الواجب وحده - وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ - قال البغوى ان آدم لم يكن له فى الجنة من يجانسه فنام نومة فخلق الله زوجته حواء من قصيرى شقه الايسر فلما هب من نومه رآها جالسة عند رأسه كاحسن ما خلق الله فقال لها من انت قالت زوجتك خلقنى الله لك لتسكن الىّ واسكن اليك - وانما لم يخاطبهما اولا تنبيها على انه هو المقصود بالحكم وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا واسعا كثيرا حَيْثُ شِئْتُمَا اين شئتما وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ منع عن قرب الشجرة مبالغة فى النهى عن اكله لان قرب الشىء يورث داعية وميلا الى ذلك الشىء فيلهيه

عما هو مقتضى العقل والشرع - فالاقتراب بما هو يقرب الى المعصية مكروه والشجرة هى السنبلة على قول ابن عباس ومحمد بن كعب - والعنب على قول ابن مسعود والتين على قول ابن جريج والكافور على قول علىّ وقال قتادة شجرة العلم وفيها من كل شىء - فقيل وقع النهى على جنس من الشجرة - وقيل على شجرة مخصوصة - والظّٰلِمِيْنَ اى الضّارّين انفسكما بالمعصية واصل الظلم وضع الشىء فى غير موضعه

فَاَزَلَّهُمَا الشَّيْطٰنُ عَنْهَا اى اصدر زلتهما عن الشجرة اى بسبب الشجرة ومن اجل اكلها - او ازلّهما اى اذهبهما اى ابعدهما عن الجنة ويعضده قراءة حمزة فَاَزَالَهُمَا اى نحاهما - والشيطان من الشطن بمعنى البعد سمى به لبعده من الخير والرحمة - واختلفوا فى انه كيف لقى ابليس آدم بعد ما قيل له اُخْرُجْ فَاِنَّكَ رَجِيْمٌ - قال البغوى ان ابليس اراد ان يدخل الجنة ليوسوس آدم وحواء فمنعته الخزنة - فاتته الحية وكانت صديقة لابليس وكانت من احسن الدواب لها اربع قوائم كقوائم البعير وكانت من خزان الجنة فسالها ابليس ان يدخله فى فمها فادخلته فمرت به على الخزنة وهم لا يعلمون فادخلته الجنة - وكذا اخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس وابى العالية ووهب بن منبه ومحمد بن قيس - وقال الحسن انما ارادهما على باب الجنة لانهما كانا يخرجان منها - وقال البغوى وقد كان آدم لما دخل الجنة قال لوان خلدا - فلما دخل الشيطان الجنة وقف بين آدم وحواء وهما لا يعلمان انه ابليس فبكى وناح نياحة احزنتهما وهو اول من ناح - فقالا ما يبكيك قال ابكى عليكما تموتان فتفارقان ما انتما فيه من النعمة فوقع ذلك فى انفسهما واغتما فقال ابليس هَلْ اَدُلُّكَ عَلٰى شَجَرَةِ الْخُلْدِ فابى ان يقبل منه فَقَاسَمَهُمَا بالله اِنِّىْ لَكُمَا لَمِنَ النّٰصِحِيْنَ فاغترا وما ظنا ان احدا يحلف بالله كاذبا - فبادرت حواء الى اكل الشجرة ثم ناولت آدم حتى اكلها - وكان سعيد بن المسيب يحلف بالله ما اكل آدم من الشجرة وهو يعقل ولكن حواء سقته الخمر فلما اسكرته قادته اليها فاكل - فَاَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيْهِ من النعيم قال ابن عباس وقتادة قال الله تعالى لآدم الم يكن فيما ابحتك من الجنة مندوحة عن الشجرة قال بلى يا رب ولكن ما ظننت ان احدا يحلف بك كاذبا - وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الله تعالى يا آدم ما حملك على ما صنعت - قال يا رب زينته لى حواء قال فانى اعقبتها ان لا تحمل الا كرها ولا تضع الا كرها وديتها فى الشهر مرتين - فرنت حواء عند ذلك فقيل عليك الرنة وعلى بناتك - وَقُلْنَا اهْبِطُوْا اى انزلوا الى الارض يعنى آدم وحواء وابليس والحية - بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ حال استغنى

عن الواو بالضمير اى متعادين - روى البغوى عن عكرمة عن ابن عباس قال - لا اعلم الا رفع الحديث انه كان يأمر بقتل الحيات وقال من تركهن خشية او مخافة ثائر فليس منا - وفى رواية ما سالمناهن منذ حاربناهن - وروى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلمى فان رايتم منهم شيئا فآذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانه شيطان -

وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ موضع قرار واستقرار وَّمَتَاعٌ اى تمتع إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ الى انقضاء آجالكم -

فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ قرا ابن كثير آدَمَ بالنصب وكَلِمَاتٌ بالرفع يعنى جاءت الكلمات آدم من ربه وكانت سبب توبته - وقرا الباقون بالعكس اى تعلم - والكلمات رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا الاية - كذا قال سعيد بن جبير ومجاهد والحسن وقيل غير ذلك من كلمات الدعاء والاستغفار والتضرع قال ابن عباس - بكى آدم وحواء مائتى سنة ولم يأكلا ولم يشربا اربعين يوما - ولم يقرب آدم حواء مائة سنة وروى عن يونس بن حباب وعلقمة بن مرثد قالا ولو ان دموع اهل الارض جمعت لكان دموع داود اكثر حيث اصاب الخطيئة - ولو ان دموع داود مع دموع اهل الارض جمعت لكان دموع آدم اكثر - قال شهر بن حوشب بلغنى انه مكث ثلثمائة سنين لا يرفع رأسه حياء من الله عز وجل - فَتَابَ عَلَيْهِ اى قبل توبته - والتوبة عبارة عن الاعتراف بالذنب والندم عليه والعزم على ان لا يعود - واكتفى بذكر آدم لان حواء كانت تبعا له فى الحكم ولذلك طوى ذكر النساء فى اكثر القران والسنن إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرجاع على عباده بالمغفرة - واصل التوبة الرجوع فمن العبد الرجوع من المعصية ومن الله الرجوع عن العقوبة الى المغفرة الرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ المبالغ فى الرحمة قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا - قيل الهبوط الاول من الجنة والثانى من السماء الى الارض - وقيل كرر للتأكيد او لاختلاف المقصود فان المقصود من الاول العقاب على المعصية ومن الثانى التكليف - وجَمِيعًا حال فى اللفظ تأكيد فى المعنى فلا يستدعى اجتماعهم فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى الفاء للعطف وان حرف شرط وما زائدة اكدت به ان - ولذلك حسن تأكيد الفعل بالنون وان لم يكن فيه معنى الطلب يعنى ان يأتى لكم منى هدى يعنى رسول وكتاب - الخطاب به الى ذرية آدم فَمَن تَبِعَ هُدَايَ الشرط الثانى مع جزائه جزاء للشرط الاول

واما جاء بان حرف الشك لانه محتمل فى نفسه غير واجب عقلاً - امال الكسائى هُدَاىَ ومَثْوَاىَ - و مَحْيَاىَ - حيث وقع ورُءْيَاكَ فى اول يوسف خاصة - وابو عمرو ورش قرارُءْيَاكَ خاصة بين بين - قال البيضاوى كرر لفظ الهدى ولم يضمر لانه اراد بالثانى اعم من الاول وهو ما اتى به الرسل واقتضاه العقل اى تبع ما اتاه مراعيا فيه ماشهد به العقل - فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ فيما يستقبلهم وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ على ما خافوا فان الخوف على المتوقع والحزن على الواقع - او المعنى لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ فى الاخرة بحلول مكروه وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ فى الاخرة بفوات محبوب نفى عنهم العذاب واثبت لهم الثواب على ابلغ الوجوه - قرا يعقوب فَلَا خَوْفَ بالفتح باعمال لا والاخرون بالرفع والتنوين وَالَّذِينَ كَفَرُوا عطف على من تبع كانه قال ومن لم يتبع هداى بل كفر وا به - وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا بالقران وغيره من الكتب أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ يوم القيامة هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٩﴾ لا يخرجون منها ولا يموتون فيها - فى القصة دليل على ان الجنة مخلوقة وانها فى جهة عالية وان عذاب النار للكفار مخلد تمسكت الحشوية بهذه القصة على عدم عصمة الانبياء عليهم السلام قالوا كان آدم نبيا و ارتكب المنهى عنه - واجيب بانه لم يكن نبيا حينئذ والمدعى يطالب بالبرهان - او كان النهى للتنزيه وانما سمى نفسه ظالماً وخاسرا لانه ظلم نفسه وخسر حظه بترك الاولى - او انه فعل ناسيا لقوله تعالى - فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا - لعله لما قاله ابليس مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا وقاسمهما اورث فيه ميلا ناطبعيا ثم انه كف نفسه عنه مراعاة لحكم الله الى ان نسى ذلك وزال شعوره بشرب الخمر فحمله الطبع عليه وانما عوتب بترك التحفظ عن اسباب النسيان - ولعله وان حط عن الامة لم يحط عن الانبياء لعظم قدرهم - ويحتمل ان يكون رفع الخطاء والنسيان خاصة لهذه الامة - وسيجىء المسئلة آخر السورة - او فعله بسبب خطاء فى اجتهاده حيث ظن النهى للتنزيه - او الاشارة الى عين تلك الشجرة فتناول من غيرها من نوعها وكان المراد فى النهى الاشارة الى النوع وانما جرى عليه ما جرى على طريق السببية المقدرة دون المؤاخذة كتناول السم على الجهل والله اعلم -

ولما ذكر الله تعالى دلائل التوحيد والنبوة وخاطب الناس عامة وَعَدَّ انعاماته العامة - خاطب بنى اسرائيل خاصة وذكّرهم النعماء التى اختصت بهم لان السورة مدنية وكان غالب الخطاب فى المدينة مع اليهود لانهم كانوا اهل علم والناس تبع لهم فلو اعترفوا بالنبوة اعتراف غيرهم

بتقليدهم وكان حجة على غيرهم - فقال يٰبَنِيْٓ اِسْرَآءِيْلَ اى اولاده والابن من البناء لانه مبنى ابيه ولذلك ينسب المصنوع الى الصانع - ويقال ابو الحرب وبنت فكر - واسرائيل لقب يعقوب عليه السلام ومعناه بالعبرية عبد الله وايل هو الله - وقيل صفوة الله - وقرا ابو جعفر اسرايل بغير همزة اُذْكُرُوْا احفظوا - والذكر يكون بالقلب وباللسان فانه دليل على ذكر القلب وقيل اشكروا لان (بترجمه بعضى بشمريد) فى الشكر ذكرا - قال الحسن - ذكر النعمة شكرها - نِعْمَتِيَ لفظها واحد ومعناها جمع الَّتِيْٓ اَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ - قيد النعمة بهم حتى يحملهم على الرضاء والشكر - واما النعمة على غيرهم فقد يوجب الغيرة والحسد قال قتادة هى النعم التى خصت بها بنو اسرائيل من فلق البحر وانجائهم من فرعون باغراقه وتظليل الغمام فى التيه - وانزال المن والسلوى - وبعث الانبياء فيهم - وجعلهم ملوكا وانزال التوراة وغيرها - وقال غيره هى جميع النعم على العباد وَاَوْفُوْا بِعَهْدِيْٓ بالايمان والطاعة اُوْفِ بِعَهْدِكُمْ بالاثابة - والعهد يضاف الى المعاهِد والمعاهَد - ولعل اولا اضاف الى الفاعل وثانيا الى المفعول فان الله تعالى عهد اليهم بالايمان ووعدهم بالثواب - او فى كليهما اضاف الى المفعول اى اوفوا بما عاهدتمونى اوف بما عاهدتكم - اخرج ابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس قال - اَوْفُوْا بِعَهْدِيْٓ فى اتباع محمد صلى الله عليه وسلم اُوْفِ بِعَهْدِكُمْ فى رفع الاصار والاغلال - قال البغوى قال الكلبى عهد الله الى بنى اسرائيل على لسان موسى انى باعث فى بنى اسماعيل نبيا اميا فمن تبعه وصدق بالنور الذى يأتى به غفرت له ذنبه وادخلته الجنة وجعلت له اجرين اثنين وهو قوله واذ اخذ الله مِيْثَاقَ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ يعنى فى امر محمد صلى الله عليه وسلم - قلت وهذا قوله تعالى فى جواب ما قال موسى رَبِّ لَوْ شِئْتَ اَهْلَكْتَهُمْ مِّنْ قَبْلُ وَاِيَّايَ - الى قوله اِنَّا هُدْنَآ اِلَيْكَ قَالَ عَذَابِيْٓ اُصِيْبُ بِهٖ مَنْ اَشَآءُ وَرَحْمَتِيْ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاَكْتُبُهَا لِلَّذِيْنَ يَتَّقُوْنَ وَيُؤْتُوْنَ الزَّكٰوةَ وَالَّذِيْنَ هُمْ بِاٰيٰتِنَا يُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ يَتَّبِعُوْنَ الرَّسُوْلَ النَّبِيَّ الْاُمِّيَّ الَّذِيْ يَجِدُوْنَهٗ مَكْتُوْبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرٰىةِ وَالْاِنْجِيْلِ - الاية - وقال قتادة ومجاهد اراد بها ما ذكر فى المائدة وَلَقَدْ اَخَذَ اللّٰهُ مِيْثَاقَ بَنِيْٓ اِسْرَآءِيْلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيْبًا الى ان قال لَاُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّاٰتِكُمْ الاية - وقال الحسن هو قوله وَاِذْ اَخَذْنَا مِيْثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّوْرَ - فهو شريعة التوراة - قلت وان هذين القولين راجعان الى ما قال ابن عباس والكلبى فان فى الاول وَاٰمَنْتُمْ بِرُسُلِيْ وَعَزَّرْتُمُوْهُمْ - وكذلك شريعة التوراة حاكمة بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم

والا فهى منسوخة وَاِيَّايَ منصوب بفعل مقدر بعده يفسره فَارْهَبُوْنِ ﴿۴۰﴾ فخافونِ فى نقض العهد وفى كل فعل وترك - والرهبة خوف معه تحرز - وهذا اكد فى افادة التخصيص من اِيَّاكَ نَعْبُدُ لما فيه من تقديم المفعول وتكريره وتكرير الفعل تقديرا ولفظا والفاء الجزائية - تقدير الكلام ان كنتم راهبين فاياى ارهبوا فارهبونى - والآية متضمنة للوعد والوعيد دالة على وجوب الشكر والوفاء بالعهد وان المؤمن ينبغى ان لا يخاف احدا الا الله - اثبت يعقوب الياآت المحذوفة فى الخط مثل فَارْهَبُوْنِ فَاتَّقُوْنِ - وَاخْشَوْنِ كلها وجملتها احدى وستون ياء لا غير - واثبت نافع فى رواية ورش منها فى الوصل سبعا واربعين وفى رواية قالون عشرين - واختلف عن قالون فى اثنين وهما التَّلَاقِ - والتَّنَادِ - فى غافر واثبت ابن كثير فى الوصل والوقف احدى وعشرين واختلف عنه فى ست تَقَبَّلْ دُعَآءِ فى ابراهيم - يَدْعُ الدَّاعِ فى القمر - بِالْوَادِ - وَاَكْرَمَنِ - وَاَهَانَنِ فى الفجر فاثبت الخمس البزى فى الحالين - واثبت قنبل اِنَّهٗ مَنْ يَّتَّقِ فى يوسف فى الحالين وبِالْوَادِ فى الفجر فى الوصل فقط وفيه خلاف عنه - واثبت ابو عمرو من ذلك فى الوصل خاصة اربعا وثلثين وخير فى اَكْرَمَنِ واَهَانَنِ - واثبت الكسائى ياءين يَوْمَ يَاْتِ فى هود وَمَا كُنَّا نَبْغِ فى الكهف لا غير - واثبت حمزة فى الوصل خاصة وتَقَبَّلْ دُعَآءِ فى ابراهيم - وفى الحالين اَتُمِدُّوْنَنِ فى النمل لا غير وحذف كلهن عاصم واختلف عنه فى يائين فى النمل فَمَآ اٰتٰنِ اللّٰهُ فتحها حفص فى الوصل واثبتها ساكنة فى الوقت وفى الزخرف يٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ فتحها ابو بكر فى الوصل واسكنها فى الوقف وشعبة بحذف الاولى لحفص فى الاخرى - واثبت ابن عامر فى رواية هشام تُمَكِّرُوْنِ فى الاعراف وفى رواية ابن ذكوان فى الكهف فَلَا تَسْـَٔلْنِى - وسياتى جميع ما ورد من ذلك الاختلاف فى اماكنها ان شاء الله تعالى -

وَاٰمِنُوْا بِمَآ اَنْزَلْتُ يعنى القران عطف تفسيرى على اوفوا او تخصيص بعد التعميم فان الايمان هو العمدة فى الوفاء بالعهود مُصَدِّقًا اى موافقا فى القصص وبعث النبى صلى الله عليه وسلم ونعته وفى الوعد والوعيد والدعوة الى التوحيد - والايمان بالانبياء بلا تفريق بينهم وبما جاءوا به من ربهم والى امتثال الاوامر والانتهاء عن المناهى - او شاهدا على كونها من الله تعالى لِّمَا مَعَكُمْ من الكتب الالهية التورية وغيرها - وفى التقييد بكون القران مصدقا لما معهم تنبيه على ان اتباعها يوجب الايمان به ولذلك عرض بقوله وَلَا تَكُوْنُوْٓا اَوَّلَ كَافِرٍ بِهٖ -

بل الواجب ان تكونوا اول من آمن به كما ان ورقة بن نوفل لما كان عالما بالتورية صار اول من آمن به - فالمراد به التعريض دون الحقيقة كقولك اما انا فلست بجاهل فلا يقال كيف نهوا عن التقدم فى الكفر مع سبق مشركى مكة فيه - او المراد ولا تكونوا اول كافر من اهل الكتاب او اول من كفر بما معه فان الكفر بالقران كفر بما يصدقه - قلت او المراد بالاولية الاولية بالذات[1] يعنى كونهم سببا لكفر غيرهم فان ايمان العلماء والاحبار والرؤساء سبب لايمان غيرهم وكفرهم سبب لكفر غيرهم - فلذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الا ان شر الشرار شرار العلماء - وان خير الخيار خيار العلماء رواه الدارمى من حديث الاحوص بن حكيم عن ابيه - والمعنى لا تكونوا سببا لكفر اتباعكم فيكون عليكم اثم الاريسيين واول كافر خبر من ضمير الجمع بتأويل اول فريق - او بتأويل اول فريق - او بتأويل لا يكن كل واحد منكم اول كافر كقولك كسانا حلة - واول افعل لا فعل له من لفظه - وقيل اصله اوأل من وأل على وزن سأل ابدلت همزته واوا من غير قياس او أول من أول قلبت الهمزة واوا وادغمت - قال البغوى نزلت الاية فى كعب بن اشرف واصحابه من علماء اليهود **وَلَا تَشْتَرُوا** اى لا تستبدلوا **بِاٰيٰتِيْ** اى بالايمان بايات القران او لا تستبدلوا بايات التورية ببيان نعت محمد صلى الله عليه وسلم **ثَمَنًا** اى عرضا من الدنيا **قَلِيْلًا** فان اعراض الدنيا وان جلت فهى قليلة رذيلة بالاضافة الى ما يفوتهم من حظوظ الاخرة وذلك ان رؤساء اليهود وعلماءهم كانت لهم مأكلة يصيبونها من سفلتهم وجهالهم يأخذون كل عام منهم شيئا معلوما من زروعهم وضروعهم ونقودهم فخافوا فواتها ان بينوا صفة محمد صلى الله عليه وسلم واتبعوه - فاختاروا الدنيا على الاخرة وغيروا نعته وكتموا اسمه **وَّاِيَّايَ فَاتَّقُوْنِ** ﴿٤١﴾ بالايمان واختيار الاخرة على الدنيا - وهذا مثل **فَاِيَّايَ فَارْهَبُوْنِ** - غير ان فى الاية السابقة خطاب لعوام بنى اسرائيل ولذا فصلت بالرهبة التى هى مقدمة التقوى وفى الثانية خطاب لعلمائهم ولذلك فصلت بالتقوى الذى هو منتهى الامر - **وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ** اى

---

[1] لا يخفى ان الاولية بالذات يستلزم التقدم بحسب الزمان او المعية بحسبه فالاشكال بسبق مشركى مكة فيه باق كما كان ويحتاج فى بيان سببية كفرهم لكفر غيرهم من التخصيص باتباعهم وهو تطويل للمسافة بلا طائل قلت كفر اهل الكتاب سبب لكفر غيرهم من الاميين حيث يزعمون لو كان الاسلام حقا لما تركه اهل الكتاب فهو سبب لثبات مشركى مكة على كفرهم - فسبق كفر مشركى مكة بالزمان لا ينافى اولية كفر اهل الكتاب بالذات وكونه سببا لكفرهم يعنى لثباتهم على الكفر والله اعلم - منه رحمه الله

لا تخلطوا۔ واللبس الخلط وقد يلزمه جعل الشيء مشتبها بغيره۔ يعنى لا تخلطوا الحق الذى انزلت عليكم من صفة محمد صلى الله عليه وسلم بالباطل الذى تكتبونه بايديكم من التغيير حتى لا يميز بينهما۔ وقال مقاتل ان اليهود اقروا ببعض صفة محمد صلى الله عليه وسلم وكتموا بعضا ليصدقوا فى ذلك فالحق اقرارهم وبيانهم والباطل كتمانهم۔ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ مجزوم داخل تحت حكم النهى اى لا تكتموا۔ او منصوب باضمار اَنْ بعد الواو للجمع اى لا تجمعوا بين لبس الحق بالباطل وكتمان الحق وَاَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ ﴿٤٢﴾ انه نبى مرسل وانكم تكتمون صفته فانه اقبح فان الجاهل قد يعذر۔

وَاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ اى صلوة المسلمين وزكاتهم۔ فيه دليل على ان الكفار مخاطبون بالفروع۔ والزكوة مشتق من زكا الزرع اذا نما۔ او من تزكى اى تطهر فان فيه تطهير المال وتنميته قال الله تعالى۔ يَمْحَقُ اللّٰهُ الرِّبٰوا وَيُرْبِى الصَّدَقٰتِ۔ وَارْكَعُوْا مَعَ الرّٰكِعِيْنَ ﴿٤٣﴾ مع المصلين محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه۔ ذكر بلفظ الركوع وهو ركن من اركان الصلوة لان صلوة اليهود لم يكن فيه ركوع۔ وفيه حث على الصلوة بالجماعة (مسئلة) الجماعة ركن عند داؤد۔ وقال احمد فريضة وليست بركن وعند الجمهور سنة مؤكدة قريب من الواجب يترك سنة الفجر مع كونها اكد السنن عند خوف فواتها۔ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة۔ متفق عليه من حديث ابن عمر اَتَاْمُرُوْنَ النَّاسَ بِالْبِرِّ۔ اى بالطاعة وفيه تقرير مع توبيخ وتعجيب وَالْبِرُّ التوسع فى الخير مشتق من البر وهو الفضاء الواسع يتناول كل خير۔ قال البغوى نزلت فى علماء اليهود وذلك ان الرجل منهم كان يقول لقريبه وحليفه من المسلمين اذا سأله عن امر محمد صلى الله عليه وسلم اثبت على دينه فان امره حق وقوله صدق۔ وكذا اخرج الواحدى عن ابن عباس۔ وقيل هو خطاب لاحبارهم حيث امروا اتباعهم بالتمسك بالتورية وهم خالفوا التورية وغيروا نعت محمد صلى الله عليه وسلم فيه۔ وَتَنْسَوْنَ اَنْفُسَكُمْ تتركونها من البر كالمنسيات۔ وَاَنْتُمْ تَتْلُوْنَ الْكِتٰبَ التورية وفيها نعت محمد صلى الله عليه وسلم وصفته وفيها الوعيد على العناد ومخالفة القول العمل وترك البر اَفَلَا تَعْقِلُوْنَ ﴿٤٤﴾ قبح صنعكم او افلا عقل لكم يمنعكم عما تعلمون قبح عاقبته۔ والعقل فى الاصل الحبس ومنه

عقال الدابة - فان العقل يمنع الانسان عما يضره يعنى ما تفعلون مخالف للعلم والعقل - روى البغوى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت ليلة اسرى بى رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء خطباء من امتك يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم يتلون الكتاب - وروى ايضا عن اسامة بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق اقتابه فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون اى فلان ما شأنك الست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وانهاكم عن المنكر وآتيه - قال البيضاوى المراد بالآية حث الواعظ على تزكية النفس وتكميله لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر - قلت فمعنى قوله تعالى كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللّٰهِ اَنْ تَقُوْلُوْا مَا لَا تَفْعَلُوْنَ ان معصية العالم اكبر مقتا عند الله من معصية الجاهل لان امره بالمعروف ممقوت - والله اعلم

ثم لما امرهم الله تعالى بما شق عليهم من ترك الرياسة والاعراض عن الدنيا ارشدهم بما يعينهم على ذلك ويكفيهم فى انجاح حوائجهم فقال وَاسْتَعِيْنُوْا على ما يستقبلكم من الحوائج وانواع البلاء بِالصَّبْرِ بانتظار النجح والفرج توكلا على الله وحبس النفس عن الجزع فانه لا يغنى من القدر شيئا وحبس النفس عن المعاصى وعلى الطاعات فانه تعالى يقول مَآ اَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيْبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ اَيْدِيْكُمْ - وقال مجاهد اراد بالصبر الصوم ومنه سمى شهر رمضان شهر الصبر وذلك ان الصوم يزهده فى الدنيا والصلوة يرغبه فى الاخرة - وَالصَّلٰوةِ قيل الواو بمعنى على اى استعينوا بالصبر على الصلوة - قال الله تعالى - وَاْمُرْ اَهْلَكَ بِالصَّلٰوةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا - او هى بمعناها والصلوة مدخلة فى دفع الهموم وانجاح الحوائج - روى احمد وابو داؤد وابن جرير من حديث عبد العزيز اخى حذيفة بن اليمان انه عليه الصلوة والسلام كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة - ويجوز ان يراد بها الدعاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن وضوءه ثم ليصل ركعتين ثم يثنى على الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم - وليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته

ولاحاجة هى لك رضًا الا قضيتها يا ارحم الراحمين - رواه الترمذى من حديث عبد الله بن ابى اوفى - والحاكم فى المستدرك نحوه - وَاِنَّهَا لَكَبِيْرَةٌ اى الاستعانة بها - اوجملة ما امروا بها ونهوا عنها - اوكل واحد من الخصلتين كما فى قوله تعالى - كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ اٰتَتْ اُكُلَهَا اى كل واحدة منهما والصلوة ان كانت الواو فى وَالصَّلٰوةِ بمعنى على وقيل خصت الصلوة برد الضمير اليها لعظم شأنها - اواستجماعها ضروبًا من الصبر كما قال الله تعالى - وَاللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ اَحَقُّ اَنْ يُّرْضُوْهُ - ان رضاء الرسول داخل فى رضاء الله تعالى وقيل معناه استعينوا بالصبر وانه لكبير وبالصلوة وانها لكبيرة اى ثقيلة شاقة فحذف احدهما اختصارًا اِلَّا عَلَى الْخٰشِعِيْنَ ﴿٤٥﴾ والخشوع السكون ومنها الخشعة للرملة المتطأمنة - وهو فى الصوت والبصر قال الله تعالى - خَشَعَتِ الْاَصْوَاتُ لِلرَّحْمٰنِ - وقال - خَاشِعَةً اَبْصَارُهُمْ - والخضوع اللين والانقياد - ولذلك يقال الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب - والمراد المؤمنين الساكنين الى طاعة الله تعالى الخائفين المتواضعين - اَلَّذِيْنَ يَظُنُّوْنَ اى يتوقعون لقاء الله او يستيقنون به - قال البغوى - الظن من الاضداد يكون شكًا ويقينًا يعنى مشترك بينهما او يقال اطلق على اليقين مجازًا لما شابهه فى الرجحان قلت وفى ايراد لفظ الظن ههنا دون العلم واليقين اشعار بان من كان غالب ظنه انه ملاق الله وان الله تعالى مجازيه على اعماله فالعقل الصحيح يهوّن عليه الصبر على الطاعة وعن المعصية مخافة الضرر الاترى ان من كان غالب ظنه ان ماء القدح مسموم فهو يصبر على مشقة العطش ولا يشرب من ذلك الماء وكذا من كان غالب ظنه ان ما فى القدح يورث الشفاء والقوة فهو يصبر على مرارته ويشربه - فكيف من كان يؤمن بالله وبجزائه فانه يستحقر المشقة نظرًا الى تحصيل رضائه وعظم جزائه بل يستلذ بامتثال امر المحبوب وتوقع لقائه ومن ثم قال عليه الصلوة والسلام جعلت قرة عينى فى الصلوة - اخرجه الحاكم والنسائى - اَنَّهُمْ مُّلٰقُوْا رَبِّهِمْ اى معاينوه يرونه فى الاخرة - والصلوة معراج المؤمن تكون للعبد وسيلة الى رؤية الله قال الله تعالى وَمِنَ الَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهٖ نَافِلَةً لَّكَ عَسٰٓى اَنْ يَّبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُوْدًا وعن ربيعة بن كعب قال كنت اَبِيْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لى سل فقلت اسئلك مرافقتك فى الجنة قال او غير ذلك قال هو ذاك قال فاعنّى على نفسك بكثرة السجود - رواه مسلم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - اقرب ما يكون العبد الى الرب وهو ساجد -

ع ٥ رواه مسلم وقيل المراد بالملقاء الصيرورة والحشر اليه - وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٤٦﴾ فيجازيهم باعمالهم - وملاحظة الرجوع الى الله يهون الصبر عليه ولذلك سن للمصاب قول إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ -

يٰبَنِيٓ إِسْرَآءِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِيٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ كرره للتأكيد وتذكير التفضيل وهو اجل النعم وربطه بالوعيد الشديد وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ يريد تفضيل آبائهم الذين كانوا فى زمن موسى عليه السلام وبعده ما لم يغير وا دينهم - فضلهم الله تعالى بما منح عليهم من النبوة والكتاب والايمان والعلم والاعمال الصالحة والملك والعدالة ومناصرة الانبياء وانما عد نعمة عليهم لان فضل الاباء يوجب شرفا فى الابناء - وفيه حثهم على تحصيل ذلك الفضل اذ لم يكن فضلهم الا باتباع الوحى والانبياء والكتاب ويمكنهم تحصيله باتباع محمد صلى الله عليه وسلم والقران وفيه اتباع موسى والتورية عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٤٧﴾ اى على عالمى زمانهم كذا اخرج ابن جرير عن مجاهد وابى العالية وقتادة - او على من لم يستجمع ذلك الفضائل من العالمين وَاتَّقُوا يَوْمًا اى ما فيه من العذاب لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ كافرة - للايات والاحاديث الدالة على الشفاعة لاهل الكبائر وعليه انعقد الاجماع شَيْئًا من الحقوق فنصبه على المفعولية او لا تجزى شيئا من الجزاء فنصبه على المصدرية - وقيل لا تغنى شيئا من الاغناء وقيل لا تكفى شيئا من الكفاية والعائد محذوف تقديره لا تجزى فيه ومن لم يجوز حذف العائد قال اتسع فيه فحذف الجار واجرى مجرى المفعول به ثم حذف وَلَا يُقْبَلُ قرا ابن كثير وابو عمرو ويعقوب بالتاء المنقوطة من فوق والباقون بالياء فان الفاعل مؤنث غير حقيقى يجوز فيه التذكير والتانيث مِنْهَا اى من العاصية او من الشافعة شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ اى فدية وقيل البدل واصله التسوية وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾ يمنعون من عذاب الله تعالى - والضمير لما دلت عليه النفس الثانية المنكرة الواقعة فى سياق النفى الدالة على العموم والكثرة - اريد بالاية نفى ان يدفع العذاب عن احد من الكفار احد بوجه من الوجوه - فانه اما ان يكون قهرا فهو النصرة - او بلا قهر مجانا وهو الشفاعة - او باداء ما كان عليه وهو ان يجزى عنه او بغيره وهو ان يعطى عنه عدلا - والاية نزلت ردا لما كانت اليهود تزعم ان آباءهم يشفعهم -

وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم - اى اسلافكم تفصيل لما اجمله من النعم عطف على نعمتى عطف الخاص

على العالم وفيه منة عليهم حيث نجوا بنجاتهم مِنْ اٰلِ فِرْعَوْنَ اى اتباعه واهل دينه اصله اهل بدليل اهيل خص بالاضافة الى العظماء من الانبياء والملوك - وفرعون لقب لملك العمالقة وكان فرعون موسى وليد بن مصعب بن الريان عمّر اكثر من اربعمائة سنة - وفرعون يوسف ريان وكان بينهما اكثر من اربعمائة سنة - يَسُوْمُوْنَكُمْ يكلفونكم ويذيقونكم - واصل السوم الذهاب فى طلب الشئ وقيل معناه يصرفونكم فى اصناف العذاب كالابل السائمة فى البرية وذلك ان فرعون جعل بنى اسرائيل اصنافا فى الاعمال يبنون ويحرثون - ويحملون الاثقال - ويؤدون الجزية والنساء يغزلن لهم سُوْٓءَ الْعَذَابِ اى اشده واسواه وهو مصدر سَاءَ يَسُوْٓءُ - مفعول ليسومونكم والجملة حال من الضمير فى نجيناكم - او من اٰل فرعون - او منهما جميعا يُذَبِّحُوْنَ اَبْنَآءَكُمْ بيان ليسومونكم ولذلك لم يذكر بالعطف بل على البدل وَيَسْتَحْيُوْنَ نِسَآءَكُمْ - قال البغوى وذلك ان فرعون راى فى منامه كانّ نارًا اقبلت من بيت المقدس واحاطت بمصر واحرقت لكل قبطى بها ولم تتعرض لبنى اسرائيل فهاله ذلك وسأل الكهنة عن رؤياه فقالوا يولد فى بنى اسرائيل غلام يكون على يده هلاكك وزوال ملكك - كذا اخرج ابن جرير عن السدى - قال البغوى فامر فرعون بقتل كل غلام يولد فى بنى اسرائيل وجمع القوابل فقال لهن لا يولد غلام من بنى اسرائيل الا قتل ولا جارية الا تركت حتى قيل انه قتل فى طلب موسى اثنى عشر الف صبى - وقال وهب - بلغنى انه ذبح تسعون الفًا[1] - ثم اسرع الموت فى مشيخة بنى اسرائيل فدخل رءوس القبط على فرعون وقالوا ان الموت قد وقع فى بنى اسرائيل فيذبح صغارهم ويموت كبارهم فيوشك ان يقع العمل علينا فامر فرعون ان يذبحوا سنة ويتركوا سنة فولد هارون فى السنة التى لا يذبحون فيها وموسى فى السنة التى يذبحون فيها وَفِىْ ذٰلِكُمْ بَلَآءٌ البلاء معناه الاختيار فتارة تكون بالشدة والعذاب يختبر مصابرتهم - وتارة بالنعمة والرخاء يختبر به شكرهم قال الله تعالى - وَنَبْلُوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً - فالواجب الشكر عند الرخاء والصبر عند الشدة - والمشار اليه بذلكم اما انجاؤهم من اٰل فرعون فالمراد به الثانى - واما سومهم سوء العذاب فالمراد به الاول مِّنْ رَّبِّكُمْ بتسليط فرعون او ببعث موسى وتوفيقه تخليصكم عَظِيْمٌ ﴿٤٩﴾ صفة بلاء - وَاِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فلقناه بدخولكم - وقيل معناه فرقنا لكم وذلك انه لما دنا هلاك فرعون وامر الله موسى ان يسرى ببنى اسرائيل امر موسى قومه ان يسيروا بالليل ويسرّجوا

[1] فى الاصل تسعون الف ١٢

فى بيوتهم - واخرج الله كل ولد زنا فى القبط من بنى اسرائيل اليهم وبالعكس والقى الموت على القبط واشتغلوا بدفنهم حتى اصبحوا وطلعت الشمس وخرج موسى فى ستمائة الف او اكثر - وكانوا دخلوا مصر مع يعقوب اثنين وسبعين انسانا - فلما اراد وا السير فى الليل ضرب عليهم التيه فلم يدروا اين يذهبون - فسأل مشيخة بنى اسرائيل فقالوا ان يوسف لما حضره الموت اخذ على اخوته عهدا ان لا يخرجوا من مصر حتى يخرجوه معهم فسألهم عن قبره فلم يعلموا فنادى موسى انشد الله كل من يعلم موضع قبر يوسف الا اخبرنى به ومن لم يعلم به فصمت اذناه عن قولى - فلم يسمع الا عجوز فقالت لو دللتُ اتعطينى كل ما سالتك فابى وقال حتى اسئل ربى فامره الله - فقالت لا استطيع المشى فاخرجنى من مصر وفى الاخرة لا تنزل فى غرفة من الجنة الا نزلتها معك قال نعم - قالت[1] انه فى جوف النيل فدعا الله فحسر عنه فاخرجه فى صندوق وحمله ودفنه بالشام - فساروا وموسى على ساقتهم وهارون على مقدمتهم - وامر فرعون قومه ان لا يخرجوا فى طلب بنى اسرائيل حتى يصيح الديك فوالله ما صاح ديك تلك الليلة - فخرج فرعون وعلى مقدمته هامان فى الف الف وسبعمائة الف - وكان فيهم سبعون الفا من دهم - فسارت بنو اسرائيل الى البحر والماء فى غاية الزيادة - فاذا هم بفرعون حين اشرقت فتحيروا - فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحٰبُ مُوسٰى إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ۝ قَالَ مُوسٰى كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ فاوحى الله اليه اَنِ اضْرِبْ بِّعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ وظهر فيه اثنا عشر طريقا بعدد الاسباط وارتفع الماء بين كل طريقين كالجبل وارسل الله الريح والشمس على قعر البحر حتى يبس الطرق وخاضت كل سبط بنى اسراءيل فى طريق ولا يرى بعضهم بعضا بحجاب الماء فخافوا على اخوانهم بالغرق - فاشتبك الماء باذن الله حتى يرى بعضهم من بعض ويسمع فعبروا سالمين فَأَنجَيْنٰكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ - و ذلك ان فرعون لما راى البحر منفلقا قال هذا من هيبتى حتى ادرك عبيدى الابقين - وكان فرعون على حصان ادهم ولم يكن فى محيل فرعون انثى فجاء جبرئيل على فرس انثى فاقتحم البحر فلما اشتم ادهم فرعون ريحها اقتحم البحر فى اثرها وهم لا يرونه ولا يملك فرعون من امره شيئا واقتحم الخيول جملة خلفه فى البحر وجاء ميكائيل على فرس خلف القوم يسوقهم ويقول الحقوا باصحابكم حتى خاضوا كلهم وكان بين طرفى البحر اربعة فراسخ وهو بحر قلزم بحر من بحار فارس

[1] فى الاصل قال ١٢

قال قتادة بحر من وراء مصر يقال له اساف وذلك بمراء من بنى اسرائيل فذالك قوله تعالى وَاَنْتُمْ تَنْظُرُوْنَ ﴿٥٠﴾ الى مصارعهم۔

وَاِذْ وٰعَدْنَا۔ قرا ابو جعفر وابو عمرو وَعَدْنَا و وَعَدْنٰكُمْ حيث وقع بلا الف والباقون وَاعَدْنَا بالالف ومعناهما واحد نحو عاقبت اللص۔ وقال الزجاج كان من الله الامر ومن موسى القبول ومن ثم ذكر المواعدة۔ وقيل وعد الله الوحى ووعده موسى المجيء الى الطور مُوْسٰى قرا حمزة والكسائى بالامالة وكذا يميلان كل ما كان من الاسماء والافعال من ذوات الياء نحو موسى وعيسى ويحيى والموتى۔ وَطُوًى۔ واُخْرٰى۔ وكُسَالٰى واُسَارٰى۔ ويَثْنٰى وفُرَادٰى وتَصْرٰى۔ والْاَيَامٰى والْخَوَايَا وبُشْرٰى وذِكْرٰى۔ وضِيْزٰى وشبهها مما الفه للتانيث وكذلك الْعَمٰى والْهُدٰى والضُّحٰى والرُّءْيَا۔ ومَاْوٰىهُ ومَاْوٰىكُمْ۔ ومَثْوٰىهُ۔ ومَثْوٰىكُمْ وما كان مثله من المقصور وكذلك الْاَدْنٰى۔ وازْكٰى واَوْلٰى واَعْلٰى وشبهها من الصفات وكذا نحو اَتٰى وسَعٰى وزَكّٰى۔ فَسَوّٰى۔ ويَخْفٰى ويَرْضٰى۔ وتَهْوٰى وشبهها من الافعال مما الفه منقلبة من ياء وكذلك اما لا اَنّٰى التى بمعنى كيف نحو اَنّٰى شِئْتُمْ واَنّٰى لَكِ۔ وكذلك مَتٰى وبَلٰى وعَسٰى حيث كان وكذلك ما اشبهه مما هو مرسوم بالياء ما خلا خمس وهى حَتّٰى و لَدٰى وعَلٰى ولَٰكِنّ وما زكى فانها مفتوحات اجماعا۔ وكذلك مفتوح بالاجماع جميع ذوات الواو من الاسماء والافعال نحو الصَّفَا وسَنَا بَرْقِهٖ وبَدَا ودَنَا وعَفَا وعَلَا وشبهها مالم يقع بين ذوات الياء فى سورة او اخر ايها ياء او تلحقه زيادة نحو تُدْعٰى۔ وتُبْلٰى۔ فَمَنِ اعْتَدٰى ومَنِ اسْتَعْلٰى وَاَنْجٰكُمْ ونَجَّيْنَا وتَجْثَمُ۔ وزَكّٰهَا وشبهها فانها بالزيادة التحقت بذوات الياء۔ وقرا ابو عمرو بالامالة ما تقدم مما كان فيها راء بعدها ياء وما كان راس اية فى سورة او اخرايها على ياء او هاء والف او كان على وزن فُعْلٰى بفتح الفاء[1] او الكسر او الضم ولم يكن فيه راء قراها بين اللفظين وما عدا ذلك بالفتح۔ وقرا ورش جميع ذلك بين بين الا ما كان فى سورة او اخرايها على هاء والف فانه اخلص الفتح فيه۔ وامال ابو بكر رَمٰى فى الانفال واَعْمٰى فى الموضعين فى سبحان وتابعه ابو عمرو على امالة اَعْمٰى فى الاول لا غير وفتح ما عدا ذلك وامال حفص مَجْرٖيهَا فى هود لا غير۔ وروى عن ابى عمرو يٰوَيْلَتٰى يٰحَسْرَتٰى واَنّٰى اذا كان استفهاما بين اللفظين ويَاَسَفٰى بالفتح۔ وكلما ذهب الالف الممال لاجتماع الساكنين وصلا لا يمال وصلا ويمال وقفا نحو هُدًى لِّلْمُتَّقِيْنَ۔ ومُوْسَى الْكِتٰبَ فعند الوقف على هُدًى

[1] فى الاصل بفتح العين وهو سبق قلم او من الناسخ۔ ابو محمد عفا الله عنه ٥ فى الاصل الموسى

ومُوسٰى يمال لا وصلاً - وروى اليزيدى عن ابى عمرو امالة الراء مع الساكن وصلا نحو يَرَاى ويَرَى الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا والنَّصٰرى المَسِيْحُ - والكُبْرَى اذْهَبْ - والقُرَى الَّتِىْ وشبهها - وتفرد الكسائى بامالة اَحْيَا - فَاَحْيَا بِهٖ - واَحْيَاهَا حيث وقع وخَطٰيٰكُمْ - وخَطٰيٰهُمْ وخَطٰيٰنَا - ورُءْيَا ورُءْيَاىَ - ومَرْضَاتِ اللّٰهِ ومَرْضَاتِىْ حيث وقع وحَقَّ تُقٰتِهٖ فى آل عمران قَدْ هَدَانِ فى الانعام ومَنْ عَصَانِىْ فى ابراهيم - ومَا اَنْسٰنِيْهُ فى الكهف واَثْنِىَ الْكِتٰبَ واَوْصٰنِىْ بِالصَّلٰوةِ فى مريم مِمَّا اٰتٰنِ اللّٰهُ فى النمل - ومُحْيَاهُمْ فى الجاثية - دَحٰهَا فى النازعات - تَلٰهَا وطَحٰهَا فى والشمس وسَجّٰى فى والضحى واتفق الكسائى مع حمزة فى امالة يَحْيٰى - ولَا يَحْيٰى - واَمَاتَ واَحْيَا اذا كان منسوقا بالواو لا غير والدُّنْيَا والعُلْيَا والحَوَايَا - والضُّحٰى وضُحٰهَا والرِّبٰوا واتَّقٰى هَدٰنِىْ واَثْنِىْ فى هود ولَوْ اَنَّ اللّٰهَ هَدٰنِىْ - ومِنْهُمْ تُقٰةً - ومُرْجَوْنَ واِنَاهُ وتابعهما هشام فى امالة اِنَاهُ فقط وفتح الباقون جميع ذلك -

اَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً ثلثون من ذى القعدة وعشر من ذى الحج - لما عادوا الى مصر بعد هلاك فرعون وعد الله موسى ان ينزل عليه التورية فقال مُوْسٰى اِنِّىْ ذَاهِبٌ اِلٰى رَبِّىْ وواعدهم اربعين ليلة واستخلف هارون وجاء جبرئيل على فرس الحيوة لا يصيب شيأ الا احيى ليذهب بموسى الى ربه فلما راى السامرى موضع الفرس يخضر وكان رجلا صائغا من اهل باجرمى وقيل من اهل كرمان وكان منافقا اظهر الاسلام وكان من قوم يعبدون البقر اخذ قبضة من تربة حافر فرس جبرئيل وكان بنوا اسرائيل استعاروا حليا كثيرة من قوم فرعون حين ارادوا الخروج من مصر لعلة عرس لهم فاهلك الله فرعون وبقيت الحلى عندهم - فلما فصل موسى قال السامرى ان الحلى التى استعرتم من قوم فرعون غنيمة لا تحل لكم فاحفروا حفرة وادفنوا فيها حتى يرجع موسى فيرى فيها رأيه - وقال السدى امرهم بها هارون - فاخذ السامرى وصاغها عجلا فى ثلثة ايام والقى فيها القبضة التى اخذها من تراب حافر فرس جبرئيل فخرجت عجلا من ذهب مرصعا بالجواهر يَخُوْرُ خورة ويمشى - فقال السامرى هٰذَا اِلٰهُكُمْ واِلٰهُ مُوْسٰى فَنَسِىَ - وكان[1] بنوا اسرائيل عدوا اليوم مع الليلة يومين فلما مضت عشرون يوما ولم يرجع موسى قالوا مات فوقعوا فى الفتنة بروية العجل واضلهم السامرى - وقيل كان موسى وعدهم ثلثين ليلة ثم زيدت العشرة وفيها فُتِنَّاهُمْ فعبدوا العجل كلهم الا هارون مع اثنى عشر الف رجل - **ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ** الها - اظهر ابن كثير وحفص الذال من اَخَذْتُ واتَّخَذْتُ وما

ورويس بخلاف عنه - ابو محمد

[1] فى الاصل وكانت

كان من لفظه حيث وقع والباقون يدغمونها مِنْ بَعْدِهٖ اى موسى يعنى بعد ذهابه وَاَنْتُمْ ظٰلِمُوْنَ ﴿٥١﴾ ضارون انفسكم واضعون العبادة فى غير موضعه ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ حين تبتم - والعفو محو الجريمة من عفا اذا درس - مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ الاتخاذ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ ﴿٥٢﴾ لكى تشكرون - قيل الشكر هو الطاعة ويكون بالقلب واللسان والجوارح قال الحسن - شكر النعمة ذكرها - وقال سيد الطائفة جنيد شكر النعمة صرفها فى رضاء المنعم - وقيل حقيقة الشكر العجز عن الشكر - قال البغوى حكى عن موسى قال - الهى انعمت علىّ النعم السوابغ وامرتنى بالشكر وانما شكرى اياك نعمة منك - قال الله تعالى يا موسى تعلمت العلم الذى لا يفوقه علم حسبى من عبدى ان يعلم انّ ما به من نعمة فهو منى - وقال داود سبحان من جعل اعتراف العبد بالعجز عن شكره شكرا كما جعل اعترافه بالعجز عن معرفته معرفة - وَاِذْ اٰتَيْنَا مُوْسَى الْكِتٰبَ يعنى التورية وَالْفُرْقَانَ قيل هى التورية ذكرها باسمين وقال الكسائى الفرقان نعت الكتاب والواو زائدة يعنى الفارق بين الحق والباطل وقيل اراد بالفرقان المعجزات الفارقة بين المحق والمبطل - او الشريعة الفارقة بين الحلال والحرام لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ ﴿٥٣﴾ بتدبر الكتاب -

وَاِذْ قَالَ مُوْسٰى لِقَوْمِهٖ الذين عبدوا العجل يٰقَوْمِ اِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ اَنْفُسَكُمْ اضررتم انفسكم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوْبُوْٓا فارجعوا اِلٰى بَارِئِكُمْ اى مَنْ خلقكم بريًّا من التفاوت وميّز بعضكم عن بعض بصور وهيأت مختلفة - واصل التركيب لخلوص الشىء من غيره اما على سبيل التقضى نحو برئ المريض والمديون او الانشاء نحو برّأ الله ادم من الطين قرا ابو عمرو بارئكم فى الحرفين وَيَأْمُرُكُمْ - وَيَأْمُرُهُمْ - وَيَنْصُرُكُمْ - وَيُشْعِرُكُمْ باختلاس حركة الاعراب وقيل بالاسكان فيصير الهمزة ياء على مذهبه وقرا الباقون بتمام الحركة واما الكسائى بَارِئِكُمْ بالحرفين وَالْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ - وسَارِعُوْا - وَيُسَارِعُوْنَ وَيُسَارِعُ حيث وقع والجوار فى الموضعين وجَبَّارِيْنَ فى الموضعين والجَوَارِ فى الشورى والرحمن وكورت ومَنْ اَنْصَارِىْٓ اِلَى اللّٰهِ فى المكانين وكَمِشْكٰوةٍ فى النور وقرا ورش الجار والجبرين بين بين - فَاقْتُلُوْٓا اَنْفُسَكُمْ اى ليقتل البرئ منكم المجرم تماما لتوبتكم - ويجوز ان يكون القاء لتفسير التوبة يعنى فَاقْتُلُوْٓا اَنْفُسَكُمْ هذه توبتكم

لله والمختار بل الصحيح عدم الابدال واليه ذهب المحققون جميعًا - ابو محمد

ذٰلِكُمْ اى القتل خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ لانظهرة من الشرك ووصلة الى الحيوة الابدية والبهجة السرمدية - فلما امرهم موسى بالقتل قالوا نصبر بامر الله - فجلسوا فى الافنية مُحْتَبِيْنَ وقيل من حل حَبْوَتَه اومد طرفه الى قاتله - اواتقاه بيد اورجل فهو ملعون مردود توبته وسلت القوم عليهم الخناجر فكان الرجل يرى ابنه واباه واخاه وقريبه وصديقه فلم يمكنهم المضى لامر الله تعالى قالوا يا موسى كيف نفعل قارسل الله ضبابة يعنى بخارا متصاعدا من الارض اوسحابة سوداء لا يبصر بعضهم بعضا وكانوا يقتلون الى المساء فلما كثر القتل دعا مُوسٰى وهارون وبكيا وتضرعا وقالا يارب هلكت بنوا اسرائيل فكشف الله السحابة وامرهم ان يكفوا عن القتل فتكشف عن الوف من القتلى - روى عن على انه قال كان عدد قتلى سبعين الفا فاشتد ذلك على موسى فاوحى الله تعالى اليه اما يرضيك ان ادخل القاتل والمقتول فى الجنة وكان من قتل منهم شهيدا ومن بقى مكفرا عنه ذنوبه فَتَابَ عَلَيْكُمْ فتجاوز عنكم متعلق بمحذوف - فان كان من كلام موسى فتقديره ان فعلتم القتل فقد تاب الله عليكم - والا فتقديره على طريقة الالتفات من الغيبة الى الخطاب ففعلتم ما امرتم به فتاب عليكم - اِنَّهٗ هُوَ التَّوَّابُ القابل للتوبة يكثر قبولها او يكثر توفيق التوبة الرَّحِيْمُ ﴿۵۴﴾

وَاِذْ قُلْتُمْ حين امر الله موسى ان يأتيه فى ناس من بنى اسرائيل معتذرين اليه من عبادة العجل فاختار سبعين رجلا من خيارهم - وقال لهم صوموا وتطهروا وطهروا ثيابكم ففعلوا فخرج بهم الى طور سيناء فقالوا له اطلب لنا نسمع كلام ربنا - فلما دنا موسى من الجبل وقع عليهم عمود الغمام وتغشى الجبل كله فدخل فى الغمام وقال لهم حين دخلوا فى الغمام خروا سجدا - وكان موسى اذا كلمه ربه وقع على وجهه نور ساطع لا يستطيع احد ان ينظر اليه فضرب دونهم الحجاب فسمعوه وهو يكلم يأمره وينهاه - واسمعهم الله انى انا الله لا اله الا انا فاعبدونى وتوبتكم اخرجتكم من ارض مصر بيد شديدة فاعبدونى ولا تعبدوا غيرى - فلما فرغ موسى وانكشف الغمام واقبل اليهم - قالوا يٰمُوْسٰى لَنْ نُّؤْمِنَ لَكَ اى لاجل قولك - اولن نقر لك ان الله الذى اعطاك التوراة وكلمك او انك نبى حَتّٰى نَرَى اللّٰهَ جَهْرَةً - عيانا وهى فى الاصل مصدر جهرت بالقراءة - استعير للمعاينة ونصبها على المصدر لانها نوع من الرؤية اوالحال من الفاعل اوالمفعول به

فَاَخَذَتْكُمُ الصّٰعِقَةُ ای الموت وقیل نار جاءت من السماء فاحرقتهم وَاَنْتُمْ تَنْظُرُوْنَ ۝۵۵
ینظر بعضکم الی بعض ما اصابکم بنفسه او اثره - فلما اهلکوا اجعل موسی علیه السلام یبکی ویتضرع
ویقول ماذا اقول لبنی اسرائیل وقد اهلکت خیارهم لو شئت اهلکتهم من قبل وایای اتهلکنا
بما فعل السفهاء منا - فلم یزل یناشد ربه حتی احیاهم الله تعالی رجلا بعد رجل بعد ما ماتوا یوما و
لیلة ینظر بعضهم الی بعض کیف یحیون فذلك قوله تعالی ثُمَّ بَعَثْنٰكُمْ احییناکم والبعث اثارة
الشیء من محله مِّنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ قال قتادة احیاهم لیستوفوا بقیة اجالهم وارزاقهم ولو
ماتوا باجالهم لم یبعثوا الی یوم القیامة لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ ○ نعمة البعث او ما کفرتموه
لما رایتم بأس الله بالصاعقة -

وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ الغمام من الغم اصله التغطیة وهو یغطی وجه الشمس
لما لم یکن لهم فی التیه کنٌّ یسترهم فشکوا الی موسی علیه السلام فارسل الله غماما ابیض رقیقا
اطیب من غمام المطر فظلّهم من الشمس - وجعل لهم عمدا من نور تضیء لهم باللیل اذا لم یکن
قمر - وَاَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ فی التیه قیل هو الخبز الرقاق - والاکثرون علی انه الترنجبین
وقال مجاهد هو شیء کالصمغ کان یقع علی الاشجار طعمه کالشهد فقالوا یا موسی قتلنا هذا المن
بحلاوته فادع لنا ربك یطعمنا اللحم فانزل الله وَالسَّلْوٰى وهو طائر یشبه السمانی - وقیل هو
السمانی بعث الله تعالی سحابة فمطرت السمانی فی عرض میل وطول رمح فی السماء بعضه علی بعض
وکان ینزل المن والسلوی کل صباح من طلوع الفجر الی طلوع الشمس فیأخذ کل واحد منهم ما یکفیه
یومه ولیلته فاذا کان یوم الجمعة اخذ ما یکفیه لیومین ولم یکن ینزل یوم السبت وقلنا لهم كُلُوْا
مِنْ طَيِّبٰتِ حلالات لذیذات مَا رَزَقْنٰكُمْ ولا تدّخروا لغدٍ ففعلوا فقطع الله ذلك عنهم
وفسد ما ادخروه - روی احمد والشیخان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم - لولا
بنو اسرائیل لم یخبث الطعام ولم یخنز اللحم - ولولا حوا لم تخن انثی زوجها - وَمَا ظَلَمُوْنَا فیه
اختصار واصله فظلموا بکفران النعمة وما ظَلَمُوْنَا وَلٰكِنْ كَانُوْٓا اَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُوْنَ ۝۵۷
باستیجابهم عذابی وقطع مادة الرزق الذی ینزل علیهم بلا مشقة فی الدنیا ولا حساب فی الاخرة -

وَاِذْ قُلْنَا ادْخُلُوْا هٰذِهِ الْقَرْيَةَ قال ابن عباس هی اریحا وهی قریة الجبارین کان

فيها بقية عاد يقال لهم العمالقه - وقال مجاهد بيت المقدس - وقيل ايليا وقيل الشام فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا - واسعا نصبه على المصدر او الحال من الواو اى موسعا عليكم - وَادْخُلُوا الْبَابَ اى بابا من ابواب القرية وكان لها سبعة ابواب سُجَّدًا اى خضعا منحنين قال وهب اى اذا دخلتموه فاسجدوا لله شكرا - وَقُولُوا حِطَّةٌ اى مسئلتنا حطة اى تحط عنا خطايانا - قال ابن عباس قولوا لا اله الا الله لانها تحط الذنوب - نَغْفِرْ لَكُمْ من الغفر وهو الستر قرا نافع بالياء المضموم وفتح الفاء - وقرا ابن عامر بالتاء المضموم وفى الاعراف قرا كلاهما ويعقوب وابو جعفر ابو محمد بالتاء المضموم والياقون بالنون المفتوح وكسر الفاء فيهما خَطِيئَاتِكُمْ اصله خَطَايِئُ على وزن ذبائح ابدلت الياء الزائدة همزة واجتمعت الهمزتان فابدلت الثانية ياء عند سيبويه وعند الخليل قدمت الهمزة على الياء فصار خَطَائِئُ - وعلى التقديرين ابدلت الياء الفا وكانت الهمزة بين الفين فابدلت ياء - وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ ثوابا - جعل الامتثال توبة للمسىء وزيادة ثواب للمحسنين - اخرجه عن صورة الجواب ايهاما بان الامتثال يفعله المحسن البتة - فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا انفسهم قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ظاهر الاية تدل على ان بنى اسرائيل لم يبدلوا كلهم ولذا لم يضم وابل يدل بعضهم بما امروا به من التوبة والاستغفار طلب ما يشتهون من اعراض الدنيا - روى البغوى بسنده من طريق البخارى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبنى اسرائيل ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ فبدلوا فدخلوا يزحفون على استاههم وقالوا حبة فى شعيرة فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا - كرره مبالغة فى تقبيح امرهم واشعارا بان الانزال عليهم بسبب ظلمهم بوضع غير المامور به فى موضعه - وانبائهم موجب هلاكهم - قلت ولعله لتخصيص ذلك العذاب بالذين ظلموا منهم دون سائرهم رِجْزًا عذابا اخرج ابن جرير عن ابن عباس كل شىء فى القران من الرجز عنى به العذاب - والرجز فى الاصل ما يعاف عنه و يتنفر عنه الطبع وكذلك الرجس مِنَ السَّمَاءِ قيل ارسل عليهم طاعون فهلك منهم فى ساعة واحدة سبعون الفا - واخرج ابن جرير عن ابن زيد - الطاعون رجز نزل على من كان قبلكم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾ اى يخرجون من امر الله تعالى -

وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ - لما عطشوا فى التيه فسالوا موسى فَقُلْنَا اضْرِبْ

بِّعَصَاكَ وكانت من آس الجنة طولها عشرة اذرع على طول موسى ولها شعبتان تتقدان فى الظلمة نورًا حملها آدم من الجنة فتوارثت الانبياء حتى وصلت الى شعيب فاعطاها موسى الْحَجَرَ اللام فيه للعهد قال ابن عباس كان حجرا مربعا مثل رأس الرجل كان يضعه فى مخلاته - وقال عطاء - كان للحجر اربعة وجوه لكل وجه ثلث اعين لكل سبط عين - قال سعيد بن جبير هو الحجر الذى وضع عليه ثوبه ليغتسل ففرّ بثوبه[1] ومر به على ملإ من بنى اسرائيل حين رموه بالادرة - فلما وقف اتاه جبرئيل فقال ان الله عزّ وجلّ يقول ارفع هذا الحجر فلى فيه قدرة ولك فيه معجزة - فرفعه و وضعه فى مخلاته - وقصة فرار الحجر فى الصحيحين وليس فيهما انه لما وقف اتاه جبرئيل الى اخره - و اخرج عبد بن حميد عن قتادة انه كان حجرا من الطور يحملونه معهم - قيل كان الحجر من الرخام وقيل كان من الكدان فيه اثنا عشرة حفرة ينبع كل حفرة عين ماء عذب فاذا فرغوا واراد موسى حمله ضربه بعصاه فيذهب الماء - وكان يستقى كل يوم ستمائة الف - او كان اللام للجنس كما قال وهب - انه لم يكن حجرا معينا بل كان موسى يضرب اىّ حجر كان فينفجر عيونا - قال عطاء - كان موسى يضربه ثنتى عشرة ضربة فيظهر على موضع كل ضربة مثل ثدى المرءة يعرق منه ثم ينفجر الانهار ثم يسيل - فَانْفَجَرَتْ متعلق بمحذوف تقديره فان ضربت انفجرت او فضرب فانفجرت - قال اكثر المفسرين انفجرت وانبجست بمعنى واحد وقال ابو عمرو انبجست عرقت وانفجرت سالت مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا على عدد الاسباط قَدْ عَلِمَ كُلُّ اُنَاسٍ كل سبط مَّشْرَبَهُمْ موضع شربهم لا يدخل سبط على غيره فى شربه - وقلنا لهم كُلُوْا من المن والسلوى وَاشْرَبُوْا من الماء فهذا كله مِنْ رِّزْقِ اللّٰهِ الذى يأتيكم بلا مشقة وَلَا تَعْثَوْا العثى اشد الفساد فِى الْاَرْضِ مُفْسِدِيْنَ ﴿٦٠﴾ حال مؤكدة وقال البيضاوى - انما قيد لان العثى وان غلب فى الفساد فانه قد يكون منه ما ليس بفساد كمقابلة الظالم المتعدى بفعله - ومنه ما يتضمن صلاحا راجحا كقتل الخضر الغلام وخرقه السفينة - قلت ويمكن ان يراد بالعثى مطلق التبذير كما فى حديث عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسرى وقيصر يعثيان فيما يعثيان فيه وانت هكذا يعنى يبذّران المال تبذيرا - وحينئذ قوله تعالى مُفْسِدِيْنَ تقييد -

وَاِذْ قُلْتُمْ يٰمُوْسٰى لَنْ نَّصْبِرَ عَلٰى طَعَامٍ وَّاحِدٍ يعنى ما رزقوا فى التيه

[1] فى الاصل ثوبه -

من المن والسلوى واراد وا بالواحد ما لا يتبدل ولا يتغير لوانه فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ سله يُخْرِجْ لَنَا مجزوم فى جواب ادع مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ من للتبعيض واسند الفعل الى الارض مجازا اقامة للقابل مقام الفاعل مِنْ بَقْلِهَا وهو ما انبته الارض من الخضر وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا قال ابن عباس الفوم الخبز وقال عطاء الحنطة وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا الظرف بيان وقع موقع الحال وقيل بدل باعادة الجار قَالَ لهم الله او موسى أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ اخس واردأ - و اصل الدنو القرب فى المكان فاستعير للخسة كما استعير البعد فى الشرف والرفعة بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ يعنى المن والسلوى فانه افضل واشرف لكونه بلا تعب فى الدنيا وحساب فى الاخرة وانفع للبدن فان ابيتم الا ذلك فانزلوا من التيه اهْبِطُوا مِصْرًا من الامصار وقال الضحاك هو مصر فرعون وانصرف لسكون اوسطه - فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ اى احيطت بهم احاطة القبة بمن ضربت عليه او الصقت بهم من ضرب الطين على الحائط مجازاة لهم على كفران النعمة الذِّلَّةُ الهوان وَالْمَسْكَنَةُ اى الفقر فانه يقعد المرء عن الحركة ويسكنه فترى اليهود وان كانوا مياسير كانهم فقراء بلياس الذلة وقيل هى فقر القلب والحرص على المال - وَبَاءُوا رجعوا ولا يستعمل الا فى الشر بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ الغضب بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ بالانجيل والقرآن وايات التورية التى فى نعت محمد صلى الله عليه وسلم وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ قرا نافع بهمزة النَّبِيِّينَ - والنَّبِيُّ - والأَنْبِيَاءِ - والنُّبُوَّةَ - وترك قالون الهمز فى الاحزاب لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ - وبُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ فى الوصل خاصة بناء على اصله فى الهمزتين المكسورتين - واذا كان مضموما فمعناه الخبر من انبأ يُنْبِئُ ونبّا يُنَبِّئُ والباقون بترك الهمز - فحينئذ ترك الهمزة اما ان يكون للتخفيف لكثرة الاستعمال او يكون معناه الرفيع من النُّبْوَةِ وهى المكان المرتفع بِغَيْرِ الْحَقِّ - يعنى فى اعتقادهم اذ لم يروا منهم ما يعتقدون به جواز القتل وانما حملهم عليه اتباع الهوى وحب الدنيا - وانما قلت ذلك لان قتل النبى لا يكون الا بغير الحق روى ان اليهود قتلت سبعين نبيا فى يوم واحد اول النهار ذَٰلِكَ اى الكفر والقتل وانما جاز الاشارة الى اثنين بالمفرد بتاويل ما ذكر والذى حسّن ذلك ان تثنية المضمرات والمبهمات وجمعها ليست على الحقيقة ولذلك جاز الذى بمعنى الجمع بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٦١﴾ يعنى كثرة المعاصى والاعتداء ع

فيه افضاهم الى الكفر وقتل الانبياء وقيل كرر الاشارة للدلالة على ان لحوق الغضب بهم كما هو بسبب الكفر كذلك بالمعاصى واعتداء حدود الله -

اِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بمحمد صلى الله عليه وسلم بالسنتهم اعم من ان يؤمنوا بقلوبهم اولم يؤمنوا فدخل فيهم المنافقون وَالَّذِيْنَ هَادُوْا اى تهوّدوا - يقال هاد اذا دخل فى اليهودية ويهود اما عربى من هاد بمعنى تاب سموا بذلك لما تابوا من عبادة العجل - او لقولهم اِنَّا هُدْنَا اِلَيْكَ واما معرب يهوذا سموا بذلك اسم اكبر اولاد يعقوب عليه السلام وَالنَّصٰرٰى جمع نصران كندمان والياء فى النصرانى للمبالغة كما فى احمرى سموا بذلك لانهم نصروا المسيح او لانهم نزلوا مع المسيح فى قرية يقال لها ناصرة او نصران - وَالصّٰبِـِٕيْنَ قرا اهل المدينة بغير الهمزة والباقون بالهمزة واصله الخروج يقال صبأ فلان اذا خرج من دين الى آخر - وصبأ ناب البعير اذا خرج - وهم خرجوا من كل دين - قال عمر وابن عباس هم قوم من اهل الكتاب - فقال عمر يحل ذبائحهم وقال ابن عباس لا يحل ذبائحهم ولا مناكحتهم - وقال مجاهد هم قوم نحو الشام بين اليهود والمجوس من اهل الكتاب - وقال الكلبى هم بين اليهود والنصارى - وقال قتادة ... هم قوم يقرءون الزبور ويعبدون الملائكة ويصلّون الى الكعبة اخذ ومن كل دين شيئا مَنْ اٰمَنَ منهم بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ مع محمد صلى الله عليه وسلم بالقلب واللسان - وقيل المراد بالذين آمنوا المخلصين من امة محمد صلى الله عليه وسلم - وقيل هم المؤمنون من الامم الماضية - وقيل هم الذين آمنوا قبل البعث وهم طلاب الدين مثل حبيب النجار - وقس بن ساعدة - وزيد بن عمرو بن نُفَيل - وورقة بن نوفل - والبراء الشنّى - وابى ذر الغفارى وسلمان الفارسى - وبُحَيرا الراهب - ووفد النجاشى فمنهم من ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وتابعه ومنهم من لم يدركه قال الخطيب اَلَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بابراهيم عليه السلام وَالَّذِيْنَ هَادُوْا وَالنَّصٰرٰى وَالصّٰبِـِٕيْنَ الذين كانوا على دين موسى وعيسى قبل النسخ - وحينئذ المراد بِمَنْ اٰمَنَ اى مات منهم على الايمان - قلت ويمكن ان يكون من آمن اشارة الى الذين[1] كمل ايمانهم بتصفية القلب وتزكية النفس والقالب وهم الصوفية - كما فى قوله عليه السلام ... لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين - رواه الشيخان واحمد والنسائى وابن ماجة عن انس

[1] لكن يلغو حينئذ ذكر العمل الصالح لان كمال الايمان بتصفية القلب وتزكية النفس والقالب ليس وراءه مرتبة يعبر عنها بالعمل الصالح - قلت العمل الصالح لازم لتصفية القلب وتزكية النفس والقالب مترتب عليه لا غير قال عليه السلام ان فى جسد ابن آدم لمضغة اذا صلحت

مرفوعًا۔ وحديث لايؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه۔ رواه الشيخان واحمد والترمذى والنسائى وابن ماجة عن انس ۔ وحديث لايبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يحزن من لسانه۔ رواه الطبرانى وصححه۔ قال البغوى ويجوز ان يكون الواو مضمرة اى ومن آمن بعدك۔ وَعَمِلَ صَالِحًا على حسب امر الله تعالى فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ الذى وعد لهم يعنى الجنة لجميع المؤمنين ومراتب القرب والتسنيم وعينا يشرب بها المقربون للكاملين وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ حين يخاف الكفار من العقاب ويحزن المقصرون على تضييع العمر و تفويت الدرجات ومَنْ مبتدا خبره فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ والجملة خبر انَّ۔ او بدل من اسم ان وخبره فلهم اجرهم۔ والفاء لتضمن المسند اليه معنى الشرط ومنع سيبويه دخولها فى خبر ان ۔ وردّ بقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ۔

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ باتباع موسى والعمل بالتورية وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ وهو الجبل بالسريانية ۔قال البغوى وذلك ان الله تعالى انزل التورية على موسى عليه السلام فامر موسى قومه ان يقبلوها ويعملوا باحكامها فابوا ان يقبلوها للآصار والاغلال التى فيها وكانت شريعة ثقيلة فامر الله تعالى جبرئيل فقلع جبلًا على قدر عسكرهم وكان فرسخا فى فرسخ فرفعه فوق رءوسهم مقدار قامة الرجل كالظلة وقال لهم ان لم تقبلوا التورية ارسلت هذا الجبل عليكم۔ كذا اخرج ابن ابى حاتم عن ابن عباس وقال عطاء عن ابن عباس رفع الله فوق رءوسهم الطور وبعث نارًا من قبل وجوههم واتاهم البحر الملح من خلفهم انتهى۔ وقلنا لهم خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ من التورية بِقُوَّةٍ بجد واجتهاد وَاذْكُرُوا وادرسوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لكى تتقوا المعاصى ۔اورجاء منكم ان تكونوا متقين۔ اولكى تتقوا من الهلاك فى الدنيا والعذاب فى الآخرة ۔ فلما راوا ان لا مهرب قبلوا وسجدوا وجعلوا يلاحظون الجبل وهم سجود ۔ فصارت سنة فى اليهود يسجدون على انصاف وجوههم ويقولون بهذا السجود رفع العذاب عنا۔ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ اعرضتم عن الوفاء بالميثاق مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ يعنى بالامهال وتاخير العذاب ۔ و يمكن ان يراد لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم حيث جعله رحمة للعالمين

فيوجوده صلى الله عليه وسلم امهل الكفار واخر عنهم العذاب ورفع عنهم الخسف والمسخ لَكُنْتُمْ مِّنَ الْخٰسِرِيْنَ ﴿٦٤﴾ المغبونين المعذبين فى الحال كما كنتم معذبين الها لكين بوقوع الطور لولم تقبلوا حكم الله حينئذ

وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِيْنَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِى السَّبْتِ اللام موطية للقسم والسبت فى الاصل القطع لان الله تعالى قطع فيها الخلق - اولان اليهود امروا بقطع الاعمال فيه والتجرد للعبادة والقصة انهم كانوا زمن داؤد عليه السلام نحوًا من سبعين الفًا[1] بارض حاضر البحر يقال لها ايلة حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت وابتلاهم بانه اذا دخل السبت لم يبق حوت فى البحر الا اجتمع هناك يخرجون خراطيمهم من الماء حتى لا يرى الماء من كثرتها ويوم لا يسبتون لا تأتيهم فاحتالوا للصيد وحفروا احياضًا وشرعوا اليها الجداول فاذا كان يوم السبت اقبل الموج بالحيتان الى الحياض فلا يقدرن على الخروج منها لبعد عمقها وقلة مائها فيصطادون يوم الاحد - وقيل كانوا ينصبون الحبائل والشصوص يوم الجمعة ويخرجونها يوم الاحد - وصار اهل القرية ثلثة اصناف صنف امسك ونهى وصنف امسك ولم ينه و صنف انتهك الحرمة - وكان الناهون اثنى عشر الفًا[1] فلما ابى المجرمون قبول نصحهم لعنهم داؤد وغضب الله عليهم فَقُلْنَا لَهُمْ كُوْنُوْا امر تكوين قِرَدَةً خٰسِـِٔيْنَ ﴿٦٥﴾ باعدين مطرودين

فَجَعَلْنٰهَا اى تلك العقوبة نَكَالًا عبرة تنكل اى تمنع المعتبر ومنه النكل للقيد لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا اى لمعاصريهم وَمَا خَلْفَهَا اى من بعدهم فما بمعنى من اولاجل ما تقدم من ذنوبهم وما تاخر - وقيل فيه تقديم وتأخير تقديره فجعلناها وما خلفها اى ما اعدلهم من العذاب فى الاخرة نكالًا لما بين يديها من ذنوبهم وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِيْنَ ﴿٦٦﴾ للمؤمنين من امة محمد صلى الله عليه وسلم

وَاِذْ قَالَ مُوْسٰى لِقَوْمِهٖٓ اول هذه القصة قوله تعالى وَاِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادّٰرَءْتُمْ فِيْهَا - وانما قدمت عليه ليدل بالاستقلال على نوع اخر من مساوئهم وهو الاستهزاء بالامر والاستقصاء فى السوال وترك المسارعة الى الامتثال - والقصة انه كان فى بنى اسرائيل رجل غنى اسمه عاميل وله ابن عم فقير لا وارث له سواه فلما طال له موته قتله ليرثه وحمله

[1] فى الاصل الف

الى قرية اخرى والقاه بفنائهم - ثم اصبح يطلب ثاره وجاء بناس يدّعى عليهم القتل - فسألهم موسى عليه السلام فجحدوا فاشتبه الامر على موسى فسألوه ليبين لهم بدعائه فقال موسى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً - ماخوذ من البقر بمعنى الشق وهى تبقر الارض للحراثة قَالُوا استبعادًا لما قاله واستخفافا به أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا مصدر بمعنى المفعول اى مهزوًّا بنا - او حمل مبالغة او بحذف المضاف اى اهل هزو - قرا حفص هُزُوًا وكُفُوًا بضم الزاء والفاء من غير همز - وحمزة باسكان الزاء والفاء وبالهمز وصلًا فاذا وقف ابدل الهمزة واوا على اصله والباقون بالضم والهمزة - قَالَ موسى أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٦٧﴾ فان الاستهزاء والجواب لا على وفق السوال من عادة الجهال - نفى عن نفسه ما رمى به على طريقة البرهان واخرج فى صورة الاستعاذة استعظاما له - فلما علم القوم ان ذبح البقرة عزم من الله عز وجل وكان حصول المقصود من ذبح البقرة مستبعدا عندهم وزعموا انها بقرة عظيمة الشأن فاستوصفوها ولم يكن ذلك الا لفرط حماقتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ذبحوا اى بقرة اردوا لاجزتهم ولكنهم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم - رواه سعيد بن منصور عن عكرمة مرسلًا و اخرجه ابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس موقوفًا وكان لله تعالى فيه حكمة - وذلك انه كان فى بنى اسرائيل رجل صالح له ابن طفل وكان له عجل اتى بها الى غيضة وقال اللهم انى استودعك هذه العجل لابنى حتى يكبر ومات الرجل فصارت العجلة فى الغيضة عوانًا وكانت تهرب من كل من راها - فلما كبر الابن كان بارا بوالدته وكان يقسم الليلة ثلاثة اثلاث يصلى ثلثا وينام ثلثا ويجلس عند رأس امه ثلثا فاذا اصبح انطلق فاحتطب على ظهره فيأتى به الى السوق فيبيعه بما شاء الله ثم يتصدق بثلثه ويأكل ثلثه ويعطى والدته ثلثه فقالت له امه يوما ان اباك ورثك عجلة استودعها الله فى غيضة كذا فانطلق فادع الله ابراهيم واسماعيل واسحاق عليهم السلام ان يردها عليك وعلامتها انك اذا نظرت اليها تخيل اليك ان شعاع الشمس يخرج من جلدها - وكانت تلك البقرة تسمّى المذهبة لحسنها وصفرتها - فاتى الفتى الغيضة فراها ترعى فصاح بها وقال اعزم عليك بالله ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب - فاقبلت تسعى حتى قامت بين يديه فقبض على عنقها يقودها - فتكلمت باذن الله تعالى وقالت ايها الفتى البار

---

١ قرأ يعقوب ايضا كُفُوًا باسكان الفاء - ابو محمد ٢ اصل الحمزة فى امثاله النقل واسقاط الهمزة - ابو محمد

يرالدته اركبنى فان ذلك اهون عليك - فقال الفتى ان امى لم تأمرنى ولكن قالت خذ بعنقها - فقالت البقرة يا بنى اسرائيل لو ركبتنى ما كنت تقدر علىّ ابدا فانطلق فانك لو امرت الجبل ان ينقلع من اصله وينطلق معك لفعل لبرك بامك - فسار الفتى الى امه فقالت له انك فقير لا مال لك وشق عليك الاحتطاب بالنهار والقيام بالليل فانطلق فبع هذه البقرة - قال بكم ابيعها - قالت بثلثة دنانير ولا تبع بغير مشورتى - وكانت ثمن البقرة ثلثة دنانير - فانطلق بها الى السوق فبعث الله ملكا ليرى خلقه قدرته وليختبر كيف بره بامه وكان به خبيرا فقال الملك - بكم تبيع هذه البقرة قال بثلثة دنانير واشترط عليك رضا والدتى - فقال له الملك خذ ستة دنانير ولا تستأمر والدتك - فقال الفتى لو اعطيتنى وزنها ذهبا لم اخذ الا برضا امى فردها الى امه واخبرها فقالت ارجع فبعها بستة دنانير على رضى منى - فانطلق بها الى السوق واتى الملك فقال استأمرت امك - فقال الفتى انها امرتنى ان لا انقصها من ستة على ان استأمرها - فقال الملك انى اعطيك اثنى عشر على ان لا تستأمرها - فابى الفتى ورجع الى امه واخبرها بذلك - فقالت ان الذى يأتيك ملك يأتى فى صورة آدمى ليختبرك فاذا اتى فقل له ائتمرنا ان نبيع هذه البقرة امرا - ففعل - فقال له الملك اذهب الى امك فقل لها امسكى هذه البقرة فان موسى بن عمران عليه السلام يشتريها منكم لقتيل يقتل فى بنى اسرائيل فلا تبيعوها الا بملا مسكها دنانير - فامسكوها وقدر الله تعالى على بنى اسرائيل ذبح تلك البقرة بعينها - فما زالوا يستوصفون حتى وصف لهم تلك مكافاة له على بره بوالدته فضلا منه ورحمة - فذلك قوله تعالى -

قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَّنَا مَا هِيَ اى ما حالها - كان حقه ان يقول اى بقرة - او كيف هى لان السوال بما يكون عن الجنس غالبا لكنهم لما راوا ظهور القتل بذبح اىّ فرد من جنس البقرة مستبعدا وزعموا انها بائنة عن سائر البقرات بونا بعيدا حتى يكون كانه جنس آخر اجروه مجرى ما لا يعرفون حقيقته - قَالَ موسى إِنَّهُ اى الشأن يَقُولُ يعنى الله تعالى إِنَّهَا اى البقرة المامور بها فان قيل عود الضمير اليها تدل على ان المراد من اول الامر كانت بقرة معينة ويلزمه تأخير البيان عن وقت الخطاب - قلت تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز - وانما لا يجوز تاخيره عن وقت الحاجة - وايضا عود الضمير اليها لا يدل على ان المراد كان من اول الامر ذلك - كيف والمطلقة تدل على الاطلاق ولا دليل هناك على التقييد ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ذبحوا اىّ بقرة اجزتهم

لكن يدل على جواز تقييد المطلق المأمور به بعد ما كان جاريا على اطلاقه ويكون التقييد في حكم النسخ ان كان متراخيا كما في ما نحن فيه ويجوز النسخ قبل اتيان المأمور به كما في خمسين صلوة وجبت ليلة الاسراء ويكون تخصيصا ان لم يكن متراخيا كما في قوله تعالى فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ في قراءة الجمهور في كفارة اليمين - وثَلٰثَةِ اَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه - ولذلك ذهب ابو حنيفة الى ان المطلق لا يجوز حمله على المقيد ان كانتا في حادثتين كما في قوله تعالى تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ في كفارة الظهار ورَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ في كفارة القتل - وكذا ان كانا في حادثة واحدة وكان الاطلاق والتقييد في السبب نحو قوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد وفي حديث اخر ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين - فعندنا يجب صدقة الفطر عن عبد مسلم بالحديثين جميعا وعن عبد كافر بالحديث الاول فقط لكن ان كانا في الحكم والحادثة الواحدة[1] يحمل المطلق على المقيد البتة اذ لا سبيل الى الجمع بينهما الا به والمطلق يحتمل التقييد ولذا قلنا بوجوب التتابع في صيام الكفارة في اليمين - روى ابن جرير عن ابي هريرة انه لما نزلت وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ قال عكاشة بن محصن اكل عام فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اعاد ثلثا فقال لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم - وهذا يدل على ان المطلق يحتمل التقييد بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ مسنة لا تلد يقال فرضت البقرة فروضا من الفرض بمعنى القطع كانها انقطعت سنها وَّلَا بِكْرٌ صغيرة لم تلد قط وتركيب البكر للاولية ومنه البأكورة وحذفت الهاء منهما للاختصاص بالاناث كالحائض عَوَانٌ اى نصف قال الاخفش العوان التي نتجت مرارا يقال عونت المرءة اذا زادت على الثلثين - بَيْنَ ذٰلِكَ اى ما ذكر من الفارض والبكر فانه يضاف الى متعدد فَافْعَلُوْا مَا تُؤْمَرُوْنَ ﴿٦٨﴾ اى ما تؤمرونه بمعنى تؤمرون به اوامركم اى مأموركم - وفيه حث على المسارعة في الامتثال وتوبيخ على تكرار السوال قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَّنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ اِنَّهٗ يَقُوْلُ اِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا - فاقع تاكيد لصفرة لونها مرفوع على الفاعلية قال ابن عباس شديد الصفرة وقال الحسن الصفراء السوداء - وليس بشيء فان الفقوع خلوص الصفرة ولذلك يؤكد به فيقال اصفر فاقع كما يقال اسود حالك - واحمر قاني - واخضر ناضر وابيض تقق للمبالغة تَسُرُّ النّٰظِرِيْنَ ﴿٦٩﴾ اليها[2] - اى تعجبهم والسرور لذة في القلب عند حصول نفع او توقعه - قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَّنَا مَا هِيَ تكرير للسوال الاول واستكشاف

[1] في الاصل واحدة - [2] في الاصل اليهم

زائد وقوله إِنَّ الْبَقَرَ تَشٰبَهَ عَلَيْنَا اعتذار عنه اى البقرة الموصوفة بما ذكر كثيرة فاشتبه علينا ما يحصل به مقصودنا ولم يقل تشابهت لتذكير لفظ البقر وَإِنَّآ إِنْ شَآءَ اللّٰهُ لَمُهْتَدُوْنَ ٧٠ الى ذبحها اوالى القاتل واحتج به اصحابنا على ان الحوادث بارادة الله تعالى والمعتزلة والكرامية على حدوث الارادة واجيب بان التعليق باعتبار التعلق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يستثنوا لما بينت لهم اخر الابد - رواه البغوى عن ابى هريرة واخرجه ابن جرير معضلاً قَالَ إِنَّهٗ يَقُوْلُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُوْلٌ اى غير مذللة بالعمل تُثِيْرُ الْأَرْضَ تقلبها للزراعة وَلَا تَسْقِى الْحَرْثَ لا زائدة والفعلان صفتا ذلول يعنى لا ذلول مثيرة وساقية مُسَلَّمَةٌ سلمها الله تعالى من العيوب او اهلها من العمل لَّا شِيَةَ فِيْهَا اى لون يخالف لون جلدها - وهى فى الاصل مصدر على وزن عدة من وَشَىَ يَشِىُ وشياً وشية فهو واش اذا خلط بلونه لونا اخر قال الجزرى الوشى النقش قَالُوا الْـٰٔنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ اى بحقيقة وصف البقرة وتمام بيانها - وطلبوها بكمال اوصافها فلم يجدوها الا مع القتى فاشتروها بملء مسكها ذهبا فَذَبَحُوْهَا فيه اختصار تقديره فحصلوا البقرة فذبحوها وَمَا كَادُوْا يَفْعَلُوْنَ ٧١ لكثرة مراجعاتهم اولاختلافهم فيما بينهم اولخوف الفضيحة فى ظهور القاتل اولعدم وجدانها بتلك الصفات اولغلاء ثمنها - ع ٨

وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا هذا اول القصة فَادّٰرَءْتُمْ فِيْهَا اى تدارأتم وتدافعتم يحيل بعضكم على بعض ويدفع عن نفسه وَاللّٰهُ مُخْرِجٌ اى مظهر اُعمل لانه حكاية مستقبل كما اُعمل بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ لانه حكاية حال ماضية مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُوْنَ ٧٢ فان القاتل يكتم القتل فَقُلْنَا اضْرِبُوْهُ عطف على ادّٰرَءْتُمْ وبينهما اعتراض والضمير للنفس بتأويل الشخص بِبَعْضِهَا اى ببعض البقرة اى بعض كان وفيه اختصار تقديره فضربوه فحيى قال ابن عباس - ضربوه بالعظم الذى يلى الغضروف وهو المقتل - وقيل بعجب الذنب وقيل بلسانها وقيل بفخذه الايمن فقام القتيل حيا باذن الله تعالى واوداجه تشخب دما وقال قتلنى فلان - ثم سقط ميتا فحرم قاتله الميراث وفى الحديث ماورث قاتل بعد صاحب البقرة كَذٰلِكَ مثل احياء ذلك القتيل يُحْىِ اللّٰهُ الْمَوْتٰى خطاب لمن حضر حيوة القتيل او نزول الاية والظاهر هو الاول بدليل قوله وَيُرِيْكُمْ اٰيٰتِهٖ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُوْنَ ٧٣

ایها الحمقاء من بنی اسرائیل فان القادر علی احیاء نفس قادر علی احیاء الانفس کلها۔ ولعله تعالی انما لم یجبه ابتداء وشرط فیه ما شرط لما جری عادته تعالی فی الدنیا بتعلیق الاشیاء بالاسباب الظاهرة ولما فیه من التقرب واداء الواجب ونفع الیتیم والتنبیه علی ان من حق الطالب ان یقرب قربة۔ والمتقرب ینبغی ان یتحری الاحسن ویغالی فی ثمنه اخرج ابوداؤد عن عمر رضی الله عنه انه ضحی ببقیبة اشتراها بثلثمائة دینار۔ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ القساوة عبارة عن الغلظ مع الصلابة والمراد به خروج الرحمة واللین والخیر عن قلوبهم ویترتب علیه طول الامل ونسیان الذکر واتباع الشهوات وکلمة ثم لاستبعاد القسوة بعد موجبات الرقة مِّنۢ بَعْدِ ذٰلِكَ یعنی احیاء القتیل اوجمیع ما عدد من الآیات قال الکلبی قالوا بعد ذلک نحن لم نقتله فَهِیَ فی القساوة كَالْحِجَارَةِ اَوْ بل هی اَشَدُّ ازید منها قَسْوَةً او انها مثلها بل مثل ما هو اشد منها قسوة فحذف المضاف واقیم المضاف الیه مقامه۔ وفی اشد من المبالغة فی القساوة ما لیس فی اقسی۔ ویکون اَوْ للتخییر فی التشبیه او للتردید بمعنی من عرف حالها شبهها بالحجارة او بما هو اقسی منها وترک ضمیر المنفصل علیه لعدم اللبس۔ وانما ذکر الحجارة دون الحدید والنحاس لان الحدید ونحوها تلین بالنار دون الحجارة فبین وجه الخیر فی الحجارة دون القلب القاسی فقال وَاِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا یَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْاَنْهٰرُ وَاِنَّ مِنْهَا لَمَا یَشَّقَّقُ فَیَخْرُجُ مِنْهُ الْمَآءُ یعنی عیونا دون الانهار فینتفع بها عباد الله بخلاف قلوب الکفار حیث لا منفعة فیها اصلا وَاِنَّ مِنْهَا لَمَا یَهْبِطُ من اعلی الجبل مِنْ خَشْیَةِ اللّٰهِ وقلوبکم لا تلین ولا تخشع۔ فان قیل الحجر جماد فکیف یتصور منه الخشیة قال البیضاوی الخشیة مجاز عن انقیادها للاوامر التکوینیة۔ قلت وهذا لیس بشیء فان الانقیاد للاوامر التکوینیة موجود فی قلوب الکفار ایضا قال الله تعالی خَتَمَ اللّٰهُ عَلٰی قُلُوْبِهِمْ۔ فهم انقادوا للختم وقال۔ وَلِلّٰهِ یَسْجُدُ مَنْ فِی السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ طَوْعًا وَّكَرْهًا۔ وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان قلوب بنی آدم کلها بین اصبعین من اصابع الرحمٰن کقلب واحد یصرفها کیف یشاء ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا علی طاعتک۔ رواه مسلم۔ والتحقیق ما قال البغوی ان مذهب اهل السنة والجماعة ان لله تعالی علما فی الجمادات وسائر الحیوانات سوی العقلاء لا یقف علیه غیره۔ فلها صلوة وتسبیح وخشیة قال الله تعالی۔ وَاِنْ مِّنْ شَیْءٍ اِلَّا

يُسَبِّحُ بِحَمْدِهٖ - وقال - وَالطَّيْرُ صٰٓفّٰتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلٰوتَهٗ وَتَسْبِيْحَهٗ - وقد مر الكلام فى هذا الباب فى ذكر عذاب القبر فى تفسير قوله تعالى ثُمَّ يُمِيْتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيْكُمْ قال البغوى روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان على ثبير والكفار يطلبونه فقال الجبل انزل عنى فانى اخاف ان تؤخذ على فيعاقبنى الله تعالى بذلك - وقال لحجل حراء الىّ الىّ يارسول الله - روى البغوى بسنده عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علىّ قبل ان ابعث وانى لاعرفه الآن هذا حديث صحيح اخرجه مسلم - قال وصح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له اُحُدٌ فقال هذا جبل يحبنا ونحبه - وعن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم اقبل على الناس بوجهه فقال بينا رجل يسوق بقرة اذ عيى فركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحراثة الارض فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى اومن به وابو بكر وعمر وما هما ثم - وقال بينا رجل فى غنمه اذ عدا الذئب على الشاة منها فادركها صاحبها فاستنقذها فقال الذئب فمن لها يوم السبع يوم لا راعى لها غيرى فقال الناس سبحان الله ذئب تتكلم فقال اومن به وابو بكر وعمر وما هما ثم - متفق عليه وصح عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على حراء وابو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اهْدَأْ فما عليك الا نبى او صديق او شهيد اخرجه مسلم - وروى بسنده عن على قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فرحنا فى نواحيها فما جاء جبل ولا شجر الا وهو يقول السلام عليك يارسول الله - وروى بسنده عن جابر بن عبد الله يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم استند الى جذع نخلة من سوارى المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية تحن كحنين الناقة حتى سمعها اهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقها فسكنت - وقال قال مجاهد لا ينزل الحجر من اعلى الى اسفل الا من خشية الله تعالى وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُوْنَ ﴿٧٤﴾ وعبد قرا ابن كثير يَعْمَلُوْنَ بالياء التحتانية والباقون بالتاء الفوقانية -

اَفَتَطْمَعُوْنَ الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين اَنْ يُّؤْمِنُوْا يعنى اليهود لَكُمْ اى لاجل دعوتكم او يصدقوكم وَقَدْ كَانَ فَرِيْقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُوْنَ كَلٰمَ اللّٰهِ يعنى التورية ثُمَّ يُحَرِّفُوْنَهٗ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوْهُ اى فهموه بلا ريب

كنعت محمد صلى الله عليه وسلم وآية الرجم وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ انهم كاذبون هذا قول مجاهد وقتادة - وعكرمة - والسدى وجماعة والمراد قد كان فريق من اسلافهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه وهذا ما قال ابن عباس انها نزلت فى السبعين الذين اختارهم موسى عليه السلام لميقات ربه فهم لما رجعوا بعد ما سمعوا كلام الله الى قومهم فاما الصادقون منهم فادوا كما سمعوا وقالت طائفة منهم سمعنا يقول فى آخر كلامه ان استطعتم ان تفعلوا فافعلوا وان شئتم فلا تفعلوا فهذا تحريفهم وهم يعلمون انه الحق وَإِذَا لَقُوا يعنى من اليهود الذين كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم وقد مر ذكرهم من قبل الَّذِينَ آمَنُوا من اهل المدينة حين شاوروهم فى اتباع محمد صلى الله عليه وسلم قَالُوا آمَنَّا يعنى صدقنا فى انفسنا بان رسولكم هو المبشر به فى التورية فاتبعوه وامنوا به - وقال ابن عباس المراد بهم المنافقون من اليهود وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا كايمانكم وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الى كعب بن الاشرف وهب بن يهود او غيرهم من رؤساء اليهود لاموهم على ذلك و قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ علمه وبيّنه فى التورية لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ يوم القيامة انهم كانوا يعلمون بصدق محمد صلى الله عليه وسلم ويأمرونا باتباعه ومع ذلك كفروا به علانية اوسرًا - واشار البيضاوى الى البحث فى هذا التقرير وقال وقيل عند ربكم فى القيامة وفيه نظر اذ الاخفاء لا يدفعها - قلت نعم الاخفاء لا يدفعها لكنهم لكمال حماقتهم قالوا هذا كما قالوا أَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ مع ادعائهم بانزال التورية على موسى - وقد مر فى قصصهم من اقوالهم وافعالهم بعد ما رأوا الايات البينات من موسى عليه السلام ما لا يقولها الا مجنون - وكما ان اصحاب الصيب يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ مع ان جعلهم الاصابع فى الاذان لا يجديهم من الصواعق شيأ ويؤيد هذا التفسير تذييل الاية أَفَلَا تَعْقِلُونَ والاية الذى بعده - والمراد لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ اى ليحتج اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عليكم بما انزل ربكم فى كتابه جعل محاجتهم بكتاب الله وحكمه محاجة عنده مجازًا - كما يقال عند الله كذا ويراد به فى كتابه وحكمه كذا - او كان بحذف المضاف اى عند كتاب ربكم - او عند رسول ربكم - وارتضى البيضاوى هذه التأويلات - وحمل الاية على مقال المنافقين دون من يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم من المجبرين بالكفر قلت وهذه التأويلات مع ما فيها

من التكلفات مشكلة لان احتجاج المؤمنين على المنافقين لا يتصور فى الدنيا فانهم مستسلمون فى الظاهر لا يتصور معهم الخصومة الا فى الاخرة - وقيل انهم اخبروا المؤمنين بما عذبهم الله على الجنايات فقال بعضهم لبعض اَتُحَدِّثُوْنَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ اى بما انزل الله عليكم من العذاب نظيره قوله تعالى فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكٰتٍ مِّنَ السَّمَآءِ اى انزلنا عليهم لِيُحَآجُّوْكُمْ بِهٖ عِنْدَ رَبِّكُمْ اى ليروا الكرامة لانفسهم عليكم عند ربكم قال الله تعالى اَفَلَا تَعْقِلُوْنَ ﴿٧٦﴾ ايها الحمقاء من اليهود ان احتجاج المؤمنين عليكم عند الله لا يتوقف على تحديثكم به فى الدنيا - او خطاب للمؤمنين متصل بقوله تعالى اَفَتَطْمَعُوْنَ او كان من تمام كلام الامين وتقديره اَفَلَا تَعْقِلُوْنَ انهم يحاجوكم - اَوَلَا يَعْلَمُوْنَ هؤلاء الامين اَنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّوْنَ وَمَا يُعْلِنُوْنَ ﴿٧٧﴾ فاخفاؤهم نعت محمد صلى الله عليه وسلم لا يدفع عنهم الاحتجاج - ويحتمل ان يكون ضمير يعلمون الى المنافقين فان نفاقهم وان كان النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنون لا يعلمونه فالله يعلمه ويجازيهم عليه - او الى اليهود اجمعين فان الله تعالى يعلم اسرار بعضهم بالكفر واعلان بعضهم واخفاء نعت محمد صلى الله عليه وسلم وتحريف الكلم وسائر ما يعلمون من موجبات غضب الله وعذابه فى السر والعلانية -

وَمِنْهُمْ اُمِّيُّوْنَ اى جهالهم لَا يَعْلَمُوْنَ الْكِتٰبَ التورية اِلَّآ اَمَانِيَّ استثناء منقطع - والاماني جمع امنية وهى فى الاصل ما يُقَدِّرُه الانسان فى نفسه من متمنّى والمراد الاكاذيب التى افتروها احبارهم كذا قال مجاهد وقتادة - قال الفراء الاماني الاحاديث المفتعلة ومنه قول عثمان رضى الله عنه ما تمنيت منذ اسلمت اى ما كذبت - او المراد اِلَّآ اَمَانِيَّ تمناه انفسهم من غير حجة مثل قولهم لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ اِلَّا مَنْ كَانَ هُوْدًا اَوْ نَصٰرٰى - وقولهم لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ اِلَّآ اَيَّامًا مَّعْدُوْدَةً كذا قال الحسن وابو العالية - او المراد به الاماني يقرءون الكتاب بالسنتهم غير عارفين بمعانى الكتاب منه قوله تعالى اِلَّآ اِذَا تَمَنّٰٓى اَلْقَى الشَّيْطٰنُ فِيْٓ اُمْنِيَّتِهٖ كذا قال ابن عباس - قرا ابو جعفر اَمَانِىَّ بتخفيف الياء فى كل القرآن والباقون بالتشديد وَاِنْ هُمْ ما هم اِلَّا قوم يَظُنُّوْنَ ﴿٧٨﴾ بالتقليد لا علم عندهم فَوَيْلٌ اى تحسر وهلاك قال الزجاج وَيْلٌ كلمة يقولها كل واقع فى هلكة - وقال ابن عباس شدة العذاب - وقال سعيد بن المسيب ويل واد فى جهنم لو سيرت فيه جبال جهنم لانماعت ولذابت من شدة حره - وروى البغوى بسنده عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال

الويل واد فى جهنم يهوى به الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره والصعود جبل من نار جهنم يتصعد فيه سبعين خريفا ثم يهوى فهو كذلك[1] لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتٰبَ المحرف بِأَيْدِيهِمْ تأكيد لقوله كتبته بيمينى - ثُمَّ يَقُولُونَ هٰذَا مِنْ عِندِ اللّٰهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا عرضا من اعراض الدنيا فانه وان جل فهو قليل بالنسبة الى ما استوجبوه من العذاب - وذلك ان احبار اليهود خافوا ذهاب مأكلتهم فعمدوا الى صفته فى التورية وكانت صفته فيها حسن الوجه حسن الشعر اكحل العينين ربعة - فغيروها وكتبوا طوال ازرق سبط الشعر - فاذا سألهم سفلتهم عن صفته قرءوا ما كتبوه فيجدونه مخالفا لصفته فيكذبونه فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ من المحرف وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ ○ من المال والاعمال -

وَقَالُوا اى اليهود لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً - المس ايصال الشئ بالبشرة بحيث يتأثر به الحاسة - قال ابن عباس كانت اليهود يقولون مدة الدنيا سبعة الاف سنة وانما نعذب بكل الف سنة يوما - وقال قتادة وعطاء يعنون اربعين يوما التى عبد فيها اباؤهم العجل - وقال الحسن وابو العالية قالوا ان ربنا عتب علينا فى امر فاقسم ليعذبنا اربعين يوما فلن تمسنا النار الا اربعين يوما تحلة القسم - فقال الله تعالى لتكذيبهم قُلْ يا محمد أَتَّخَذْتُمْ استفهام انكار قرا ابن كثير وحفص باظهار الذال فى اتخذتم واخذتم وما كان مثله من لفظه وادغم الباقون (وروى يس بخلاف عنه - ابو محمد) عِندَ اللّٰهِ عَهْدًا عهده اليكم ان لا يعذب الا هذا المقدار فَلَن يُخْلِفَ اللّٰهُ عَهْدَهُ جواب شرط محذوف اى ان اتخذتم عهدا فلن يخلف - وفيه دليل على ان الخلف فى وعد الله محال وانه من الرذائل قال ابن مسعود عَهْدًا بالتوحيد يدل عليه الا مَنِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمٰنِ عَهْدًا يعنى قول لا اله الا الله يعنى ما قلتم لا اله الا الله حتى يكون لكم عند الله عهدا أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللّٰهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ○ كذبا - ام يحتمل ان تكون متصلة ومنقطعة - بَلَىٰ اثبات لما نفوه من مساس النار زمانا طويلا مَن كَسَبَ سَيِّئَةً معصية والكسب استجلاب النفع وتعليقه بالسيئة على سبيل التهكم نحو فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيٓـَٔتُهُ اى استولت عليه وشملت جملة اطرافه حتى صار كالمحاط بها لا يخلوا عنها شئ من جوانبه - فهذا لا يصدق الا على الكفار لا على من فى قلبه

[1] اخرج الترمذى وغيره بسند حسن عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل واد فى جهنم يهوى فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره - منه رحمه الله ۱۲ فى الاصل الويل فى جهنم -

وزن ذرة من ايمان ومن ثم قال ابن عباس والضحاك وابو العالية والربيع وجماعة هى الشرك الذى يموت عليه صاحبه - فلا يصح للمعتزلة والخوارج الاحتجاج بها على ادعاء خلود مرتكب الكبيرة النار - قرا اهل المدينة خَطِيْٓـَٔتُهٗ بالجمع والباقون بالافراد - وقرا حمزة فى الوقف بابدال الهمزة ياء والادغام وكذلك كلما تحركت الهمزة المتوسط وما قبلها ياء ساكنة زائدة نحو هَنِيْـًٔا - مَرِيْـًٔا - بَرِيْٓـُٔوْنَ - خَطِيْٓـَٔتِكُمْ وشبهها - واما اذا كان قبلها ساكنا غيرها حركتها ان لم يكن الفا بحركة الهمزة والقيت الهمزة نحو شَيْـًٔا وشِطْـًٔا - وَالْمُشْـَٔمَةِ - وتَخْـَٔرُوْنَ ويَسْـَٔلُوْنَ - وَسْـَٔلْ - والظَّمْـَٔانُ - والْقُرْٓاٰنَ - ومَدْءُوْمًا مَّسْـُٔوْلًا وسِيْٓـَٔتْ والْمَوْءُوْدَةُ - وان كان الساكن الفا سواء كانت مبدلة او زائدة جعلت الهمزة بعدها بين بين وانت مخير فى مد الالف وقصرها نحو نِسَآئِكُمْ - وَاَبْنَآئِكُمْ ومَآءً وعُثَآءً - وسَوَآءً - واٰبَآؤُكُمْ - وهَآؤُمُ اقْرَءُوْا وَمِنْ اٰبَآئِهِمْ - ومَلٰٓئِكَتِهٖ - واذا كان قبل الهمزة متحركا فانفتحت وانكسر ما قبلها او انضم ابدلتها مع الكسرة ياء ومع الضمة واوا نحو تُنْشِئَكُمْ - وَاِنَّ شَانِئَكَ ولُؤْلُؤًا يُؤَدِّهٖ - والاجعلتها بين بين مالم يكن صورتها ياء نحو اَنَبِّئُكُمْ وسَنُقْرِئُكَ فانك تبدلها ياء مضمومة واما اذا كانت الهمزة توسطت ساكنة فهى تبدل حرفا خالصا حال تسهيلها نحو الْمُؤْمِنُوْنَ ويُؤْفِكُوْنَ والرُّءْيَا - فَاُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ النَّارِ ملازموها فى الاخرة كما انهم ملازموا اسبابها فى الدنيا هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ ﴿٨١﴾ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ اُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ ﴿٨٢﴾ ع ٩

وَاِذْ اَخَذْنَا فى التورية مِيْثَاقَ العهد الشديد بَنِيْٓ اِسْرَآءِيْلَ لَا تَعْبُدُوْنَ اِلَّا اللّٰهَ قرا ابن كثير وحمزة والكسائى لَا يَعْبُدُوْنَ بالياء على الغيبة والباقون بالتاء على الخطاب - وهذا اخبار فى معنى النهى كقوله تعالى لَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَّلَا شَهِيْدٌ فحسن عطف اَحْسِنُوْا وقُوْلُوْا عليه - وقال البغوى معناه ان لا تعبدوا فلما حذف ان صار الفعل مرفوعا وعلى هذا ابدل من الميثاق او معمول له بحذف الجار - قرا ابى بن كعب لَا تَعْبُدُوْا على النهى - وقيل انه جواب قسم دل عليه المعنى تقديره حَلَفْنَا عَلَيْهِمْ لا يعبدون - وَبِالْوَالِدَيْنِ اِحْسَانًا متعلق بمحذوف اى تحسنون بالوالدين او احسنوا بالوالدين و يكون معطوفا على لا تعبدون - او ووصينا هم بالوالدين احسانا فيكون معطوفا على اخذنا - والاحسان بهما البر بهما والعطف عليهما وامتثال امرهما مالم يخالف امر الله تعالى - وَذِى الْقُرْبٰى عطف على الوالدين والقربى كالحسنى مصدر وَالْيَتٰمٰى جمع يتيم وهو الطفل الذى لا اب له وَالْمَسٰكِيْنِ

ل فى الاصل سالنا

جمع مسكين مفعيل من السكون كأنّ الفقر اسكنه والاحسان بهم الرحمة عليهم واداء حقوقهم وَقُولُوا لِلنَّاسِ معطوف على احسنوا او تقديره قلنا لهم قولوا عطفاً على اخذنا حُسْنًا اى قولاً حسنًا قرا حمزة والكسائى ويعقوب حَسَنًا بفتح الحاء والسين على انه صفة والباقون على المصدر والحمل على المبالغة كزيد عدل - وهذا شامل لكل كلام محمود خبر صادق فى شأن محمد صلى الله عليه وسلم وبيان صفته كما قال ابن عباس وسعيد بن جبير وغيره اوامر بمعروف ونهى عن منكر كما قال الثورى اوقول لين فى المعاشرة اوشهادة بحق اوغير ذلك مما يثاب عليه وَأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَآتُوا الزَّكٰوةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ اعرضتم عن العهد فيه التفات عن الغيبة الى الخطاب خاطب به الموجودين فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ومن قبلهم على التغليب إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ يعنى الذين آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ اى قوم عادتهم الاعراض عن وفاء العهود والمعنى ثم تولّيتم اباؤكم الا قليلاً منهم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه واسند الفعل اليه وحينئذ المعنى وانتم معرضون كاعراض اسلافكم -

وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ على نحو ما سبق من لا تعبدون اى لا يتعرض بعضهم بعضًا بالقتل والاجلاء وانما جعل قتل الرجل او اخراجه غيره قتل نفسه واخراجه لاتصاله نسبًا ودينًا كذا يطلقون فى محاوراتهم وقيل معناه لا تزكيوا ما يبيح سفك دمائكم واخراجكم من دياركم وقيل معنى لا تخرجوا لا تسيئوا فى الجوار فتلجئوهم بسوء جواركم ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ بهذا العهد وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ على انفسكم بالميثاق فهو تأكيد - او المعنى وانتم ايها الموجودون تشهدون على اقرار اسلافكم فحينئذ اسند الاقرار اليهم مجازًا - ثُمَّ أَنْتُمْ هٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِّنْ دِيَارِهِمْ استبعاد لما ارتكبوه بعد الميثاق أَنْتُمْ مبتدا وهٰٓؤُلَآءِ خبره والمعنى انتم بعد ذلك هؤلاء الناقضون كقولك انت ذلك الرجل الذى فعل كذا - نُزِّلَ تغيير الصفة منزلة تغيير الذات والجملة بعده حال والعامل فيه معنى الاشارة - او بيان لجملة انتم هؤلاء او يقال انتم مبتدا وهؤلاء تأكيد والخبر الجملة بعده او يقال هؤلاء بمعنى الذى والجملة صلته والمجموع خبر انتم او يقال انتم يا هؤلاء تقتلون تَظٰهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ قرا عاصم وحمزة والكسائى بتخفيف الظاء بحذف تاء التفاعل وكذا فى التحريم والباقون بالادغام بين التاءين

الظاء - والتظاهر التعاون من الظهر حال من فاعل يخرجون او مفعوله او كليهما **وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسٰرٰى** قرا حمزة أَسْرٰى وكلاهما جمع اسير **تُفٰدُوهُمْ** اى تبادلوهم بمعنى مفاداة الاسير بالاسير قرا ابن كثير وابو عمرو وابن عامر وحمزة وابو جعفر[1] تَفْدُوهُمْ بفتح التاء اى بالمال وتنقذوهم وقيل معنى القراتين واحد قال السدى ان الله تعالى اخذ على بنى اسرائيل فى التورية ان لا يقتل بعضهم بعضا ولا يخرج بعضهم بعضا من ديارهم وايما عبد او امة وجدتموهم من بنى اسرائيل فاشتروه بما قام من ثمنه واعتقوه - فكانت قريظة حلفاء الاوس والنضير حلفاء الخزرج وكانوا يقتتلون فى حرب سمير فيقاتل بنو قريظة وحلفاؤهم النضير وحلفاءهم - واذا غلبوا خربوا ديارهم واخرجوهم منها - واذا اسر رجل من الفريقين جمعوا الى حتى يفدوه وان كان الاسير من عدوهم فتعيرهم العرب ويقول كيف تقاتلونهم وتفدونهم - قالوا انا امرنا ان نفديهم فيقولون فلم تقاتلونهم قالوا انا نستحيى ان يستذل حلفاؤنا فعيرهم الله تعالى بقوله **تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ** الايه فهم حالفوا فى ثلثة من الاحكام ترك القتل والاخراج والمظاهرة واخذوا واحدا اى الافداء **وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ** الضمير للشان او راجع الى ما دل عليه يخرجون من المصدر - او الى محذوف تقديره **وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسٰرٰى تُفٰدُوهُمْ** مع ما صدر منكم اخراجهم **وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ** - وعلى التقديرين اخراجهم تاكيد - او الضمير مبهم يفسره قوله تعالى **إِخْرَاجُهُمْ** ووجه اتصال هذه الجملة بما سبق انهم حين انقيادهم للحكم بالافداء ارتكبوا المحرم وهو الاخراج فطاعتهم لا يخلو عن المعصية فضلا عن معصيتهم الخالصة - وبهذا يظهر وجه تخصيص تحريم الاخراج بالاعادة دون تحريم القتل وقال البيضاوى ان الجملة متعلق بقوله تعالى **تُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ** وما بينهما اعتراض وحينئذ لا يظهر وجه تخصيص ذكر تحريم الاخراج والله اعلم **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتٰبِ** يعنى وجوب الفداء **وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ** يعنى حرمة القتل والاخراج - قال مجاهد يقول ان وجدته فى يد غيرك فديته وانت تقتله بيدك **فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذٰلِكَ** اى الايمان ببعض الكتاب والكفر بالبعض **مِنْكُمْ** يا معشر اليهود **إِلَّا خِزْيٌ** عذاب وهوان واصل الخزى ذل يستحيى منه **فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا** فكان خزى قريظة القتل والسبى وخزى النضير الاجلاء الى اذرعات واريحا وضرب الجزية هناك عليهم وعلى غيرهم - **وَيَوْمَ الْقِيٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلٰى أَشَدِّ الْعَذَابِ** اى النار المخلد **وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** ﴿٨٥﴾ قرا ابن كثير ونافع ويعقوب وخلف - ابو محمد

[1] قرا ابو جعفر كالنافع فعدة مع ابن كثير وغيره لعله من الناسخ او من سبق قلم - ابو محمد

وابوبكر بالغيبة على ان الضمير لمن والباقون بالخطاب أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا استبدلوا الْحَيَاةَ
ع الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ يهون عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ﴿٨٦﴾ لا
يمنعون من عذاب الله -

وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ التورية وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ اى
ارسلنا قفاه رُسلاً تترى فقوله مِنْ بَعْدِهِ تاكيد لمعنى قفينا لتضمنه معنى البعدية يعنى يوشع
واشموئيل وشمعون وداؤد وسليمان وايوب وشعيا وارميا وعزيراً[1] وحزقيل - واليسع - يونس
وزكريا - ويحيى والياس وغيرهم صلوات الله عليهم اجمعين - وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ
الْبَيِّنَاتِ الدلالات الواضحات من ابراء الاكمه والابرص واحياء الموتى وغير ذلك او المراد
الانجيل وَأَيَّدْنَاهُ قويناه - بِرُوحِ الْقُدُسِ قرا ابن كثير بسكون الدال والآخرون
بضمها - والمراد بالروح جبرئيل - او الروح الذى نفخ فى عيسى - والقدس الطهارة مصدر بمعنى
الفاعل اى الطاهر وهو الله تعالى اضافة الى نفسه تكريما - نحو بيت الله وناقة الله نظيره نَفَخْنَا فِيهِ
مِنْ رُوحِنَا - او الاضافة على طريقة حاتم الجود فيكون الطهارة فى المعنى صفة للروح وطهارة جبرئيل
وعيسى لاجل عصمتهما ولطهارة عيسى عن مس الشيطان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من بنى آدم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان
غير مريم وابنها - متفق عليه ولانه لم يشتمل عليه اصلاب الفحول ولا ارحام الطوامث - وتائيد
عيسى بجبرئيل انه امر ان يسير معه حيث سار حتى صعد به الى السماء - وقيل المراد بالروح اسم الله
الاعظم الذى كان عيسى يُحيى به الموتى ويرى الناس العجائب وقيل المراد به الانجيل نظيره
أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا - فان كتاب الله تعالى سبب لحيوة القلوب وعلى هذين التأويلين
اضافة الروح الى الله وتوصيفه بالطهارة ظاهرة - قال البغوى فلما سمعت اليهود ذكر عيسى
عليه السلام قالوا يا محمد لا مثل عيسى كما تزعم علمت ولا كما تقص علينا من الانبياء فعلت - فأتنا بما
اتى به عيسى ان كنت صادقا فقال الله تعالى أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ يا معشر اليهود رَسُولٌ بِمَا
لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اى بما لا تحبه يقال هَوِىَ بالكسر اذا احب وبالفتح اذا سقط معطوف على الجمل
السابقة - ووسطت الهمزة بين الفاء وما تعلقت به توبيخا لهم على تعقيبهم ذلك بهذا وتعجيبا

[1] فى الاصل عزير

من شأنهم - ويحتمل ان يكون استينافا والفاء العطف على مقدر كان السائل يقول فما فعلوا بهم فاجاب فكفروا بهم وقال تو بيخا اكفرتم بهم فكلما جاءكم الاية اَسْتَكْبَرْتُمْ تكبرتم عن الايمان واتباع الرسل فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ كعيسى ومحمد وغيرهما عليهم الصلوٰت والسلام والفاء للسببية او للتفصيل - وَفَرِيقًا تَقْتُلُوْنَ ﴿۸۷﴾ اى قتلتم مثل زكريا ويحيى وشعيا وغيرهم ذكر بلفظ المضارع على حكايت الحال الماضية استحضارا لها فى النفوس فان الامر فظيع ومراعاةً للفواصل وللدلالة على انكم تريدون قتل محمد عليه السلام حيث سحرتموه وتقاتلونه لكى تقتلوه -

عن عائشة قالت - سُحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشىء وما فعله حتى اذا كان ذات يوم عندى دعا الله ودعاه ثم قال اشعرت يا عائشة ان الله تعالى قد افتانى (يعنى اجابه - منه) فيما استفتيته جاء فى رجلان جلس احدهما عند رأسى والاخر عند رجلى ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودى قال فيماذا قال فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال فى بئر ذروان - فذهب النبى صلى الله عليه وسلم فى اناس من اصحابه الى البئر فقال هذه البئر التى اريتها - وكان ماؤها نقاعة الحناء وكان نخلها رؤس الشياطين فاستخرجه - متفق عليه قلت ويجوز ان يكون تقتلون بمعناه الاستقبالى اى وفريقا تقتلون فى المستقبل يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم فانه مات شهيد الاجل الشاة المسمومة التى اهدتها يهودية من اهل خيبر وحينئذ يكون ذكر من مضى قتلهم من الانبياء ماضيا وكا - او مقدرا تقديره وفريقا قتلتم وفريقا تقتلون - عن جابر رضى الله عنه - ان يهودية من اهل خيبر سمت شاة مصلية ثم اهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فاكل منها واكل رهطٌ من اصحابه معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل الى اليهودية فدعاها فقال - سممت هذه الشاة - فقالت من اخبرك قال اخبرتنى هذه فى يدى الذراع - قالت نعم قلت ان كان نبيا فلن يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفى اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذى اكل من الشاة - رواه ابو داؤد والدارمى وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى مرضه الذى مات فيه يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذى اكلت بخيبر وهذا اوان وجدت[1]

[1] اضافه الى الفعل بتأويل المصدر - منه رحمه الله

انقطاع ابهرى من ذلك السمر - رواه البخارى فان قيل المقتولون منهم داخلون فيمن كذّبهم اليهود فما وجه تخصيص التكذيب بفريق منهم - قلت يظهر بتخصيص التكذيب بفريق منهم انهم لم يكذبوا فريقا منهم مثل يوشع وعزير ولا يضركون بعضهم داخلا فى كلا الفريقين اذ العطف بالواو والله اعلم -

وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ جمع الاغلف وهو الذى عليه غشاوة خلقية فلا تعى ولا تفقه ما تقول نظيره قوله تعالى قَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ - كذا قال مجاهد وقتادة - وقيل اصله غُلُفٌ بضم اللام خفف ويؤيده قراءة الاعرج وما قرأ ابن عباس بضم اللام وهو جمع غلاف اى قلوبنا اوعية لكل علم فلا نحتاج الى علمك كذا قال ابن عباس وعطاء وقال الكلبى معناه اوعية لكل علم فهى لا يسمع حديثا الا وعته الا حديثك فلا يعقله ولا تعيه ولو كان فيه خير الوعته وفهمته فرد الله قولهم اى ليس قلوبهم مغشاة فى اصل الخلقة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فَأَبَوَاهُ يهودانه وينصرانه ويمجسانه الحديث متفق عليه من حديث ابى هريرة - وليست اوعية للعلم ايضا بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ اى طردهم وابعدهم عن كل خير وخذلهم بِكُفْرِهِمْ كما قال الله تعالى فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ - فانى لهم دعوى العلم والاستغناء فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾ نصب قليلا على الحال وما مزيدة للمبالغة ومعناه فيؤمنون حال كونهم اقل قليل اى لا يؤمن منهم الا اقل قليل فان من امن من المشركين اكثر ممن امن من اليهود كذا قال قتادة - او منصوب على المصدرية يعنى ايمانا قليلا يؤمنون - او بنزع الخافض اى بقليل مما وجب الايمان به يؤمنون وهو ايمانهم ببعض الكتاب - وقال الواقدى معناه لا يؤمنون قليلا ولا كثيرا كقول الرجل للآخر ما اقل ما تفعل كذا اى لا تفعله اصلا - فالقلة مجاز عن العدم -

وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ يعنى القرآن مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ يعنى التورية وجواب لمّا محذوف دل عليه جواب لمّا الثانية وَكَانُوا اى اليهود مِن قَبْلُ اى قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم يَسْتَفْتِحُونَ يستنصرون عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا اى على مشركى العرب ويقولون اللهم انصرنا عليهم بالنبى المبعوث فى اخر الزمان الذى نجد صفته فى التورية - وكانوا ينصرون وكانوا يقولون لاعدائهم من المشركين قد اظل زمان نبى يخرج بتصديق ما قلنا فنقتلكم معه قتل عاد وثمود وارم والمعنى ان اليهود كانوا يفتحون على المشركين بنعت النبى صلى الله عليه وسلم ويعرّفونهم ان نبيا يبعث منهم وقد قرب زمانه والسين حينئذ

للمبالغة - والاشعار ان الفاتح كانه يسئل عن نفسه ذلك فَلَمَّا جَآءَهُمْ مَّا عَرَفُوْا اما موصولة فاعل جَاءَ والعائد محذوف اى ما عرفوه يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم عرفوه بنعته فى التورية كَفَرُوْا بِهٖ حسدا او خوفا على المال والرياسة فَلَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَى الْكٰفِرِيْنَ ﴿٨٩﴾ اى عليهم - اتى بالمظهر للدلالة على سبب استحقاقهم اللعنة فاللام للعهد ويجوز ان يكون للجنس وهم داخلون فيهم بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهٖٓ اَنْفُسَهُمْ ما بمعنى شيئا تمييز لفاعل بئس المضمر فيه واشتروا صفته بمعنى باعوا وانفسهم مفعول اشتروا اى بئس ما باعوا به حظ انفسهم من الاخرة - او المعنى اشتروا به انفسهم فى ظنهم حيث خلصوها عن الذل بترك الرياسة اَنْ يَّكْفُرُوْا بِمَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ هو المخصوص بالذم بَغْيًا مفعول له ليكفروا[1] ودون اشتروا للفصل - واصل البغى الطلب والفساد يقال بَغٰى يَبْغِيْ بَغْيًا اذا طلب وبَغَى الجُرح اذا فسد - ويطلق الباغى على الظالم لانه مفسد وعلى الخارج على الامام لانه مفسد وطالب للظلم وعلى الحاسد فانه يظلم المحسود ويطلب ازالة نعمته - والمعنى انهم يكفرون حسدا وطلبا لما ليس لهم وفسادا فى الارض اَنْ يُّنَزِّلَ اللّٰهُ القران متعلق ببَغْيًا بتقدير اللام - قرا ابن كثير وابو عمرو يُنَزِّلَ وبابه اذا كان مستقبلا مضموم الاول بالتخفيف من الانزال حيث وقع واستثنى ابن كثير وَمَا نُنَزِّلُهٗٓ فى الحجر - ونُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْاٰنِ - وحتى تُنَزِّلَ علينا فى الاسراء واستثنى ابو عمرو وعلى (ويعقوب - ابو محمد بل كلهم - ابو محمد) اَنْ يُّنَزِّلَ اٰيَةً فى الانعام - والذى فى الحجر مَا نُنَزِّلُ[2] الْمَلٰٓئِكَةَ اِلَّا بِالْحَقِّ مجمع عليه بالتشديد - والباقون بالتشديد من التنزيل فى الجميع غير ان حمزة والكسائى يخففان يُنَزِّلُ الْغَيْثَ فى موضعين احدهما فى لقمان والثانى فى الشورى مِنْ فَضْلِهٖ بلا سبق عمل يقتضيه - عَلٰى مَنْ يَّشَآءُ مِنْ عِبَادِهٖ يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم فَبَآءُوْ بِغَضَبٍ بسبب كفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم والقران عَلٰى غَضَبٍ قد سبق عليهم بكفرهم بعيسى والانجيل وترك العمل بالتورية وعبادة العجل وقولهم عزير ابن الله والاعتداء فى السبت وغير ذلك وَلِلْكٰفِرِيْنَ عَذَابٌ مُّهِيْنٌ ﴿٩٠﴾ يراد به اذلالهم بخلاف عذاب العصاة من المؤمنين فانه لتطهيرهم عن الذنوب وَاِذَا قِيْلَ لَهُمْ اٰمِنُوْا بِمَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ من القران وسائر الكتب الالهية قَالُوْا نُؤْمِنُ بِمَآ اُنْزِلَ عَلَيْنَا اى التورية وَيَكْفُرُوْنَ بِمَا وَرَآءَهٗ حال عن الضمير فى قالوا - والوراء فى الاصل مصدر جعل ظرفا ويضاف الى الفاعل فيراد ما يتوارى به وهو خلفه - والى المفعول ويراد

[1] فى الاصل مفعول له يكفرون [2] فيه تسامح لان غير داخلة فى الضابطة لانه فى قراءة ابن كثير ومن معه بفتح الاول - لعله رحمه الله اراد به وفا

به مما يوادیه وهو قد امه ولذلك عُدّ من الاضداد - وقد يطلق بمعنى سواء كقوله تعالى فَمَنِ ابْتَغٰى وَرَآءَ ذٰلِكَ اى سواه وَهُوَ الْحَقُّ الضمير لما وراءه يعنى القران والانجيل مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ من التورية حال مؤكدة فيه رد لمقالهم - فانه لما كفروا بما يوافق التورية فقد كفروا بها - قُلْ لهم يا محمد فَلِمَ اصله لما حذف الالف فرقا بين الخبر والاستفهام كقولهم - فِيمَ - وبِمَ - وعَمَّ - تَقْتُلُوْنَ اى قتلتم وانما اسند اليهم مع انه فعل اسلافهم لانهم راضون به وهم فى صدد قتل نبيهم - اَنْۢبِيَآءَ اللّٰهِ مِنْ قَبْلُ اى قبل هذا اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ ﴿٩١﴾ بالتورية والتورية تحكم بانه اِذَا جَآءَكُمْ رَسُوْلٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهٖ وَلَتَنْصُرُنَّهٗ - وتنهى عن تكذيبهم فضلا عن قتلهم والجزاء محذوف دل عليه ما قبله وَلَقَدْ جَآءَكُمْ قرا ابو عمرو وحمزة والكسائى وهشام بادغام دال قد فى الجيم حيث وقع - وكذا حيث وقع فى الذال نحو لَقَدْ ذَّرَأْنَا - والزاء نحو لَقَدْ زَّيَّنَّا - والسين نحو قَدْ سَّمِعَ - والشين نحو قَدْ شَّغَفَهَا - والضاد المعجمة نحو فَقَدْ ضَّلَّ - والظاء المعجمة نحو فَقَدْ ظَّلَمَ - واما الطاء المهملة فلم يقع فى القران بعد دال قد والا لادغمت - وكذا ادغم اغير هشام[1] فى الصاد المهملة حيث وقع نحو لَقَدْ صَّرَّفْنَا - وتابعهم ابن ذكوان فى الاربعة فى الذال والزاء والضاد والظاء لاغير وورش فى الاخيرين فقط وقرا ابن كثير وعاصم وابو جعفر ويعقوب - ابو محمد بغير ادغام فى الاحرف الثمانية كلها ويُدغم الدال فى الدال اجماعا نحو قَدْ دَّخَلُوْا - وكذا فى التاء اجماعا نحو قَدْ تَّبَيَّنَ الا ان الحسين روى عن نافع الاظهار عند التاء مُوْسٰى بِالْبَيِّنٰتِ بالدلالات الواضحات وهى تِسْعُ اٰيٰتٍ بَيِّنٰتٍ وغيرها من المعجزات ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ الها مِنْۢ بَعْدِهٖ اى من بعد مجيى موسى او ذهابه الى الطور وَاَنْتُمْ ظٰلِمُوْنَ ﴿٩٢﴾ حال بمعنى اتخذتم العجل ظالمين بعبادته - او اعتراض بمعنى وانتم قوم عادتكم الظلم - وسياق الاية وما بعدها للرد عليهم فى قولهم نُؤْمِنُ بِمَآ اُنْزِلَ عَلَيْنَا - والتنبيه على ان طريقتهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم طريقة اسلافهم مع موسى لا لتكرير القصة - وَاِذْ اَخَذْنَا مِيْثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّوْرَ وقلنا لهم خُذُوْا مَآ اٰتَيْنٰكُمْ بِقُوَّةٍ وَّاسْمَعُوْا يعنى استجيبوا واطيعوا اسميت الطاعة والاستجابة سمعا اطلاقا للسبب على المسبب قَالُوْا سَمِعْنَا قولك وَعَصَيْنَا امرك قال اهل المعانى انهم لم يقولوا هذا بالسنتهم ولكن لما تلقوه بالعصيان نسب ذلك الى القول قلت

[1] ادغم هشام فى الصاد ايضا بلا خلاف لكن له فى الظاء فى سورة ص اظهار من طرق الشاطبية - ابو محمد

وهو الظاهر فانهم لو قالوا ذلك لم يرفع عنهم الطور - وَأُشْرِبُوا يعنى تداخل كما يتداخل الصبغ الثوب فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ اى حبه بِكُفْرِهِمْ اى بسبب كفرهم - وذلك انهم لفرط حماقتهم كانوا مجسمة او حلولية ولم يروا جسما اعجب منه فتمكن فى قلوبهم ما سوّل لهم السامرىّ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ بالتورية والمخصوص محذوف يعنى هذا الامر او ما تفعلون من القبائح الظاهرة القباحة المذكورة فى الآيات الثلث إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾ تقدير للقدح فى دعواهم والجواب محذوف يدل عليه ما قبله تقديره ان كنتم مؤمنين بالتورية فبئسما يأمركم به ايمانكم بها هذا الامر لان المؤمن لا يتعاطى الا ما يقتضيه ايمانه لكن الايمان لا يأمر به فلستم بمؤمنين بها او ان كنتم مؤمنين بالتورية ما فعلتم تلك القبائح لكنكم فعلتم فلستم بمؤمنين -

ولما كانت اليهود يدّعون دعاوى باطلة مثل قولهم لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً - وَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى - وَنَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ كذبهم الله تعالى بقوله قُلْ لهم يا محمد إِنْ كَانَتْ لَكُمُ خبر كان الدَّارُ الْآخِرَةُ اسمها عِنْدَ اللَّهِ ظرف خَالِصَةً يعنى خاصة بكم منصوب على الحال من الدار مِنْ دُونِ النَّاسِ سائرهم واللام للاستغراق او الجنس - او المسلمين واللام للعهد فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ يعنى فاسئلوه لانه من ايقن انه من اهل الجنة ومن احباء الله تعالى تمنى التخلص اليها من الدار ذات الشوائب واشتاق الى لقاء الله تعالى اخرج ابن المبارك فى الزهد والبيهقى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة المؤمن الموت - والديلمى عن جابر مثله وعن الحسين بن على مرفوعا مثله بلفظ الموت ريحانة المؤمن - وقال حيان بن الاسود الموت جسر يوصل الحبيب الى الحبيب - وهذه الآية والاحاديث تدل على ان القبر اول منزل من منازل الاخرة رواه الترمذى وابن ماجة عن عثمان مرفوعا - وعلى ان الوصل بلا كيف مع الله تعالى يحصل بعد الموت قبل القيامة فوق ما كان حاصلا فى الدنيا ولولا ذلك لما كان فى تمنى الموت فائدة ولم يكن الموت جسرا موصلا الى الحبيب - وقيل معنى الآية ادعوا بالموت على الفرقة الكاذبة فهى نظيرة آية الابتهال - روى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لو تمنوا الموت لغص كل انسان منهم بريقه وما بقى على وجه الارض يهودى الا مات اخرجه البيهقى فى الدلائل وكذا اخرجه البخارى والترمذى عنه مرفوعا بلفظ لو تمنوا الموت لماتوا واخرج ابن ابى حاتم

وابن جرير عنه موقوفا نحوه - إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ فيما ادعيتم والجزاء محذوف دل عليه ما قبله -

فصل هل يجوز التمنى بالموت والدعاء به - والجواب انه ان كان لضر نزل به فى مال او جسم او اهل او ولد فلا يجوز لحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَتَمَنَّيَنَّ احدكم الموت لضر نزل به فان كان ولابد متمنيا فليقل اللهم احيينى ما كانت الحيوة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى - متفق عليه وفى رواية لهما اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد عمره الا خيرا - وعن ابى هريرة مرفوعا لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد واما مسيئا فلعله ان يستعتب رواه البخارى وعنه لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا رواه مسلم وروى النهى عن تمنى الموت احمد والبزار والبيهقى عن جابر والمروزى عن القاسم مولى معاوية وعن ابن عباس - واحمد وابو يعلى والحاكم والطبرانى عن ام الفضل واحمد عن ابى هريرة كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولابد ان يعلم ان المنهى عنه انما هو التمنى للموت باللسان والسوال به دون التمنى بالقلب والرغبة اليه فان الكف عنه غير مقدور فلا تكليف عليه -

واما ان كان التمنى لخوف الفتنة فى الدين فلا بأس به - اخرج مالك والبزار عن ثوبان فى دعائه صلى الله عليه وسلم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون - واخرج مالك عن عمر رضى الله عنه انه قال اللهم قد ضعفت قوتى وكبرت سنى وانتشرت رعيتى فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مقصد - فما جاوز ذلك الشهر حتى قبض - واخرج الطبرانى عن عمرو بن عنبسة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت الا ان لا يثق بعمله فان رايت فى الاسلام ست خصال فتمنوا الموت وان كانت نفسك فى يدك فارسلها اضاعة الدم وامارة الصبيان وكثرة الشرط وامارة السفهاء وبيع الحكم ونشوء يتخذ القران مزامير - واخرج ابن عبد البر فى التمهيد انه تمنى الموت فلما قيل له لم تتمنى وقد نهى عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشوء يتخذون القران مزامير - واخرج الحاكم عن ابن عمر وابن سعد عن ابى هريرة نحوه - وقد تمنى بالموت لخوف الفتنة بعض السلف - رواه ابن سعد عن خالد بن معدان - وابن عساكر وابو نعيم عنه وعن مكحول

وابن ابی الدنیا عن ابی الدرداء - وابن ابی شیبة وابن ابی الدنیا عن ابی حذیفة - وابن ابی الدنیا والخطیب وابن عساکر عن ابی بکرة - وابن ابی شیبة والبیهقی عن ابی هریرة - والطبرانی وابن عساکر عن العرباض بن الساریة -

واما ان کان التمنی شوقا الی لقاء الله تعالی فذلک محمود - اخرج ابن عساکر عن ذی النون المصری قال الشوق اعلی المقامات واعلی الدرجات اذا بلغها العبد استبطأ الموت شوقا الی ربه وحبا الی لقائه والنظر الیه **شعر** ارومر وقد طال المدی منک نظرة - وکم من دماء دون مرماک ظلت ؛ قلت وهو المقصود بالخطاب الی الیهود حیث قال اِنْ کَانَتْ لَکُمُ الدَّارُ الْاٰخِرَةُ عِنْدَ اللّٰهِ خَالِصَةً مِّنْ دُوْنِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ شوقا الی لقاء ربکم اِنْ کُنْتُمْ صٰدِقِیْنَ وروی ابن سعد والشیخان عن عائشة قالت کنت اسمع انه لا یموت نبی حتی یخیر بین الدنیا والاخرة قالت اصابت رسول الله صلی الله علیه وسلم شدة فی مرضه فسمعته یقول مَعَ الَّذِیْنَ اَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَیْهِمْ مِّنَ النَّبِیّٖنَ وَالصِّدِّیْقِیْنَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصّٰلِحِیْنَ وَحَسُنَ اُولٰٓئِکَ رَفِیْقًا فظننت انه خیر وروی النسائی عنها قالت اغمی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی حجری فجعلت امسحه وادعوا له بالشفاء بهذه الکلمات اذهب الباس رب الناس فافاق فانتزع یده من یدی فقال بل اسئل الله الرفیق الاعلی - واخرج الطبرانی ان ملک الموت جاء الی ابراهیم لیقبض روحه فقال ابراهیم یا ملک الموت هل رایت خلیلا یقبض روح خلیله - فعرج ملک الموت الی ربه فقال قل له هل رایت خلیلا یکره لقاء خلیله فرجع فقال اقبض روحی الساعة - وقال یوسف تَوَفَّنِیْ مُسْلِمًا وَّاَلْحِقْنِیْ بِالصّٰلِحِیْنَ - وعن علی رضی الله عنه انه قال لا ابالی اسقط علی الموت او اسقط الموت علیّ - اخرجه ابن عساکر فی تاریخه وعن عمار رضی الله عنه انه قال بصفین الان الاقی الاحبة محمدا صلی الله علیه وسلم وحزبه - اخرجه الطبرانی فی الکبیر وابو نعیم فی الدلائل وقال حذیفة حین احتضر جاء حبیب علی فاقة لا افلح من ندم - اخرجه ابن سعد عن الحسن - فان قیل روی احمد عن ابی امامة قال جلسنا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرنا ورققنا فبکی سعد بن ابی وقاص فاکثر البکاء فقال یا لیتنی مت فقال النبی صلی الله علیه وسلم یا سعد اعندی تتمنی الموت فردد ذلک ثلث مرات ثم قال یا سعد ان کنت خلقت للجنة فما طال عمرک وحسن عملک فهو خیر لک - وهذا الحدیث یدل علی ان تمنی الموت لا یجوز وان لم یکن لاجل ضر نزل به فی ماله او جسمه او نحو ذلک فان سعدا لم یتمن الا لخوف عذاب الله - قلت نعم لکن الموت لا یغنی من عذاب الله

شيئًا بل لابد لذلك من الاستغفار والمبادرة فى الاعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصى ومن ثم نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تمنى الموت -

والتحقيق فى ذلك ان التمنى بالموت عند خوف المعصية والتقصير فى الطاعة جائز قطعا لا ريب فيه - واما من غير ذلك بل شوقا الى لقاء المحبوب فقد وقع عن بعض السلف عند الاحتضار كما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن خليل الرحمن عليه السلام وعن عمار وحذيفة وغيرهم انه اذا حضرهم الموت ولم يبق لهم طمع فى ازدياد الاعمال اشتاقوا الى لقاء ذى الجلال - عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عائشة او بعض ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر[1] برضوان الله وكرامته فليس شىء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شىء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله فكره الله لقاءه - متفق عليه - واما فى حالة الصحة فلم يرد عن السلف التمنى بالموت الا عند خوف الفتنة والتقصير كما روينا عن عمر رضى الله عنه ويحمل عليه ما روى عن على رضى الله عنه او عند غلبة الحال وذلك فى الاولياء غالبا دون الانبياء ومن نحى نحناهم من اصحاب الصحو من الصديقين والاولياء فانهم مع شدة شوقهم الى لقاء الرحمن يغتنمون ازدياد الحسنات شعر فانى فى الوصال عبيد نفسى - وفى الهجران مولى للموالى ؛

واما اليهود فلشدة جهلهم وعنادهم لما كانوا يدّعون انهم احباء الله تعالى وانهم غير محتاجين الى الاعمال قيل لهم ان كنتم صادقين فى دعواكم لابد لكم من تمنى الموت ولما كانوا كاذبين فى دعواهم رد الله تعالى عليهم قولهم وقال وَلَنْ يَّتَمَنَّوْهُ اَبَدًا فى هذه الجملة اخبار بالغيب ومعجزة على اليهود بِمَا قَدَّمَتْ اَيْدِيْهِمْ من موجبات النار كالكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وتحريف التورية وغير ذلك من الاعمال - ولما كانت اليد العاملة مختصة بالانسان آلة لقدرته بها عامة صنائعه ومنها اكثر منافعه عبر بها عن النفس تارة وعن القدرة اخرى وَاللّٰهُ عَلِيْمٌ

[1] البشارة برضوان الله عند اقتراب الموت للاولياء اما يكون بالكشف وكلام الهاتف ونحو ذلك واما يكون بذوقهم كثرة نزول البركات عليهم فى ذلك الحالة واما عند رؤية ملائكة الموت وملائكة الرحمة واما البشارة للكافر بالعذاب فلا يكون الا عند رؤية ملائكة الموت والعذاب - منه رحمه الله

بِالظّٰلِمِيْنَ ﴿٩٥﴾ تهديد لهم وتنبيه على انهم ظالمون فى دعواهم وَلَتَجِدَنَّهُمْ اَحْرَصَ النَّاسِ عَلٰى حَيٰوةٍ اللام لام القسم والنون لتأكيد القسم وتجد من افعال القلوب مفعوله الاول ضمير الغائب ومفعوله الثانى احرص - وبتنكير حيوة اريد فرد من افرادها وهى المتطاولة وَمِنَ الَّذِيْنَ اَشْرَكُوْا - معطوف على الناس من حيث المعنى كانه قال احرص من الناس ومن الذين اشركوا او على احرص ويكون متعلقا بمحذوف دل عليه ما قبله يعنى احرص من الذين اشركوا - وافرادهم بالذكر مع دخولهم فى الناس للمبالغة والاهتمام كما فى عطف جبرئيل على الملائكة فان حرص المشركين شديد اذ لم يعرفوا الا الحيوة الدنيا وزيادة حرصهم على الدنيا مع اعراضهم عن الاخرة وهم عالمون بالجزاء بخلاف المشركين دليل على كمال مصابرتهم على النار ففيه زيادة توبيخ يَوَدُّ اَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ اَلْفَ سَنَةٍ قيل لو مصدرية بمنزلة ان الا انها لا تنصب فهى مفعول يود وقال البيضاوى لو بمعنى ليت وكان اصله لَوْ اُعَمَّرُ فاجرى على الغيبة لقوله يود كقولك حلف بالله ليفعلن - فحينئذ كلمة التمنى حكاية لوداد هم فحذف مفعول يود لما يدل عليه ما بعده وفيه بيان لزيادة حرصهم على سبيل الاستيناف ويحتمل ان يكون جملة يود صفة لمبتدا محذوف والظرف المستقر يعنى من الذين اشركوا خبره تقديره وَمِنَ الَّذِيْنَ اَشْرَكُوْا اناس يَوَدُّ اَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ اَلْفَ سَنَةٍ - والمراد من الذين اشركوا اليهود القائلون عُزَيْرُ ابْنُ اللّٰهِ - وقال ابو العالية والربيع اراد بالذين اشركوا المجوس فان تحية بينهم - زى هزار سال - فقال سبحانه اليهود احرص الناس فهم احرص من المجوس والمجوس يريد تعمير الف سنة - واصل سنة سنوة بدليل سنوات وقيل سنهة - وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهٖ بما بعده مِنَ الْعَذَابِ اَنْ يُّعَمَّرَ ضمير هو راجع الى احدهم وان يعمر فاعل مزحزحه والمعنى وما احدهم بمن يزحزحه من العذاب تعميره او الى مصدر يعمر ويعمر بدل منه - او ضمير مبهم ان يعمر تفسيره - فان قيل طول العمر فى الدنيا مباعد للعذاب الاخروى البتة فكيف يحكم بعدم التبعيد - قلت لما كان الف سنة بل تمام عمر الدنيا بالنسبة الى الاخرة المؤبدة كساعة من النهار او كلمح البصر بالنسبة الى الزمان المتناهى لم يعتد التبعيد الحاصل بتعمير الف سنة تبعيدا اذ المراد بنفى تبعيده من العذاب تبعيده بالعمل الصالح ففيه زيادة توبيخ حيث لا يزيدهم طول عمرهم الا العذاب وَاللّٰهُ بَصِيْرٌۢ بِمَا يَعْمَلُوْنَ ﴿٩٦﴾ فيجازيهم - ثرا يعقوب بالتاء للخطاب مع اليهود والباقون بالياء للغيبة انتهى -

ع ١١

اخرج اسحق بن راهويه فى مسنده وابن ابى شيبة - وابن ابى حاتم - وابن جرير من طرق عن الشعبى عن عمر انه كان يأتى اليهود فيسمع من التورية فيتعجب كيف يصدق ما فى القران قال فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نشدتكم بالله اتعلمون انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عالمهم - نعم نعلم انه رسول الله قلت فلم لا تتبعونه - قالوا سألناه من يأتيه بنبوته فقال عدو ناجبرئيل لانه ينزل بالغلظة والشدة والحرب والهلاك - قلت فمن سلمكم من الملائكة قالوا ميكائيل ينزل بالقطر والرحمة - قلت وكيف منزلتهما من ربهما قالوا احدهما عن يمينه والاخر بالجانب الاخر - قلت فانه لا يحل لجبرئيل انه يعادى ميكائيل ولا يحل لميكائيل ان يسالم عدو جبرئيل واني اشهد انهما ورسلهما سلم لمن سالموا وحرب لمن حاربوا - ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وانا اريد ان اخبره فالقيته قال الا اخبرك بايات نزلت علىّ فقرا قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ حتى بلغ الكفرين قلت يارسول الله والله ما قمت من عند اليهود الا اليك لاخبرك بما قالوا لى وقلت لهم فوجدت الله قد سبقنى - واسناده صحيح الى الشعبى واعتضد الطرق بعضها ببعض لكن الشعبى لم يدرك عمر واخرج ابن جرير من طريق السدى عن عمر - ومن طريق قتادة عن عمر وهما ايضا منقطعان واخرج ابن ابى حاتم من طريق اخر عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ان يهوديا لقى عمر بن الخطاب فقال ان جبرئيل الذى يذكر صاحبكم عدوّ لنا فقال عمر مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّلّٰهِ وملائكته ورسله وجبريل وميكٰل فان الله عدوه - قال فنزلت على لسان عمر - وقد نقل ابن جرير الاجماع على ان سبب نزول الاية ذلك - وروى البخارى عن انس قال سمع عبد الله بن سلام مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى ارض يخترف فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى سائلك عن ثلاث لا يعلمهن الا نبى ما اول اشراط الساعة - وما اول طعام اهل الجنة - وما ينزع الولد الى ابيه والى امه - قال اخبرنى بهن جبرئيل انفا قال نعم قال ذلك عدو اليهود من الملائكة فقرا هذه الاية - قال الشيخ ابن حجر ظاهر السياق ان النبى صلى الله عليه وسلم قرا الاية ردا على قول اليهود ولا يستلزم ذلك نزولها حينئذ وهذا هو المعتمد - واخرج احمد والترمذى والنسائى من طريق بكير بن شهاب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال اقبلت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا ابا القاسم انا نسئلك عن خمسة اشياء فان انبأتنا بهن عرفنا انك نبى فذكر الحديث -

وفيه انهم سألوا عما حرم اسرائيل على نفسه وعن علامة النبى وعن الرعد وصوته وكيف تذكر المرءة وتؤنث وعمن يأتيه بخبر السماء الى ان قالوا فاخبرنا من صاحبك قال جبرئيل قالوا ذلك ينزل بالحرب والقتال والعذاب عدونا لو قلت ميكائيل الذى ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان فنزلت وقال البغوى بلا سند انه قال ابن عباس ان حبرًا من الاحبار يقال له عبد الله بن صوريا قال للنبى صلى الله عليه وسلم اى ملك يأتيك من السماء قال جبرئيل قال ذاك عدونا من الملائكة ولو كان ميكائيل لآمنا بك ان جبرئيل عادانا مرارا انزل على نبينا ان بيت المقدس سيخرب على يد رجل يقال له بخت نصر واخبرنا بوقته فبعثنا رجلا ليقتل بخت نصر حين كان غلامًا مسكينا ببابل فدفع عنه جبرئيل وكبر بخت نصر وخرب بيت المقدس - وقال مقاتل قالت اليهود ان جبرئيل عدونا لانه أمر ان يجعل النبوة فينا فجعل فى غيرنا - قلت ولعل القصتين وقعتا معا قبل نزول الاية لقى عمر مع اليهود فكلمهم ما كلمهم ولقى اليهود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الوقت فكلموه فنزل الاية - قرا ابن كثير جَبْرِيْلَ هنا فى الموضعين وفى التحريم بفتح الجيم وكسر الراء من غير همز - وقرا ابو بكر بفتح الجيم والراء وهمزة مكسورة من غير ياء جَبْرَئِلَ وقرا حمزة والكسائى مثله الا انهما يجعلان ياء بعد الهمزة جَبْرَءِيْلَ والباقون بكسر الجيم والراء من غير همز جِبْرِيْلَ - فَاِنَّهٗ يعنى جبرئيل نَزَّلَهٗ يعنى القران - والاضمار من غير ذكر المرجع لفخامة شأنه وتبادر الذهن اليه كانه لم يحتج الى سبق فى الذكر عَلٰى قَلْبِكَ يا محمد فان القابل للوحى اولا القلب وكان الحق قلبى ولكنه جرى على حكاية كلام الله تعالى بِاِذْنِ اللّٰهِ بامره حال من فاعل نزل مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ من الكتب وَهُدًى وَّبُشْرٰى لِلْمُؤْمِنِيْنَ ﴿۹۷﴾ احوال من مفعوله والظاهر ان جواب الشرط فَاِنَّهٗ نَزَّلَهٗ والمعنى من كان عدوا لجبرئيل فانه خلع عن عنقه ربقة الانصاف وكفر بما معه من الكتاب لان جبرئيل نزل القران مصدقا لما بين يديه من الكتاب فحذف الجواب واقيم علته مقامه - او المعنى من عاداه فالسبب فى عداوته انه نزل عليك وقيل جواب الشرط محذوف فليمت غيظا - او فهو عدو لى وانا عدوه يدل عليه ما بعده مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّلّٰهِ وَمَلٰٓئِكَتِهٖ وَرُسُلِهٖ وَجِبْرِيْلَ وَمِيْكٰلَ خصهما بعد التعميم لاظهار فضلهما كانهما من جنس اخر - ولان الكلام كان فيهما - وللتنبيه على ان

لہ اخرج الحاكم عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلے الله عليه وسلم وزيراى من اهل السماء جبرئيل و ميكائيل و من اهل الارض ابو بكر و عمر - واخرج الطبرانى بسند حسن عن ام سلمة ان النبى صلے الله عليه وسلم قال ان فى السماء ملكين احدهما يأمر بالشدة والاخر يأمر باللين فكل مصيب وذكر جبرئيل وميكائيل ونبيان احدهما يأمر باللين والاخر بالشدة وكل مصيب ذكرا براهيم ونوحا ولى صاحبا احدهما يأمر باللين والاخر بالشدة وكل مصيب وذكرا ابا بكر وعمر - منه رحمه الله تعالى

معاداة الواحد والكل سواء فى الكفر واستجلاب العداوة من الله تعالى - قراحفص ويعقوب وابو عمرو مِيكٰىلَ بغير همز ولا ياء - ونافع بهمزة بلا ياء مِيكٰئِلَ والباقون بالياء بعد الهمز مِيكٰئِيلَ فَاِنَّ اللّٰهَ عَدُوٌّ لِّلْكٰفِرِيْنَ ۹۸ وضع الظاهر موضع المضمر للدلالة على ان الله تعالى عاداهم لكفرهم وعلى ان عداوة الملائكة والرسل كفر -

اخرج ابن ابى حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس انه قال قال ابن صوريا ما جئتنا بشى نعرفه فانزل الله تعالى وَلَقَدْ اَنْزَلْنَآ اِلَيْكَ اٰيٰتٍۢ بَيِّنٰتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ اِلَّا الْفٰسِقُوْنَ ۹۹ المتمردون فى الكفر فان الفسق اذا استعمل فى نوع من المعاصى دل على عظمه كانه متجاوز عن حده واللام للجنس او العهد اشارة الى اليهود واخرج ابن ابى حاتم عن ابن عباس انه قال قال مالك بن الضيف لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخذ عليهم من الميثاق وما عهد اليهم فى دين محمد صلى الله عليه وسلم والله ما عهد الينا فى محمد ولا اخذ علينا الميثاق - فانزل الله تعالى اَوَكُلَّمَا الهمزة للانكار والواو للعطف على محذوف تقديره اكفروا بالايات وكلما عٰهَدُوْا يعنى اليهود عَهْدًا الان خرج محمد صلى الله عليه وسلم لنؤمنن به يدل عليه قراءة ابى الرجاء العطاردى اَوَكُلَّمَا عٰوَهَدُوْا - وقال عطاء هى العهود التى كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اليهود ان لا يعاونوا المشركين على قتاله فنقضوها كفعل بنى قريظة والنضير قوله تعالى اَلَّذِيْنَ عٰهَدْتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُوْنَ عَهْدَهُمْ نَبَذَهٗ نقضه وطرحه فَرِيْقٌ مِّنْهُمْ وان لم ينقض كلهم - ولما توهم هذا الكلام ان النابذين هم الاقلون قال بَلْ اَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُوْنَ ۱۰۰ بالله او بالتوراة فلا يعدون نقض المواثيق ذنبا وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُوْلٌ مِّنْ عِنْدِ اللّٰهِ كعيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ من التوراة نَبَذَ فَرِيْقٌ مِّنَ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ كِتٰبَ اللّٰهِ يعنى التوراة وَرَآءَ ظُهُوْرِهِمْ ولم يعملوا به ولو عملوا به لامنوا بكل نبى - مثل لاعراضهم وعدم التفاتهم الى احكام التوراة فى الايمان والنصر لمن جاء بعدها من الانبياء باعراض من يرمى شيأ خلفه فلا يلتفت اليه كَاَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُوْنَ ۱۰۱ انه كتاب الله اولا يعلمون بما فيه ولكنهم يتجاهلون عنادا -

وَاتَّبَعُوْا اى عملوا يعنى اليهود وتحدثوا وتعلموا عطف على نبذ اى نبذوا كتاب الله واتبعوا

كتب السحر والشعوذة بل عطف على الشرطية فان تقييد الاتباع بمجيء الرسول غير ظاهر **مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ** حكاية حال ماضية معناه ما تلت والعرب يستعمل الماضى موضع المستقبل وبالعكس مجازًا - وتتلوا اما مشتق من التلاوة بمعنى القراءة او من التلو بمعنى التبعية يعنى اتبعوا كتب السحر التى كانت تقرأها الشياطين من الجن والانس وتتبعها وتعمل بها **عَلَى مُلْكِ سُلَيْمٰنَ** متعلق بتتلوا على تضمين الافتراء اى تتلوا الشياطين مفترين على ملك سليمان قائلين بان ملكه كان به و حينئذ يرتبط **مَا كَفَرَ سُلَيْمٰنُ** ارتباطا تاما او يكون على بمعنى فى اى فى وقت سلطنته - قال البغوى قال السدى كانت الشياطين تصعد الى السماء فيسمعون كلام الملائكة فيما يكون فى الارض من موت وغيره فيأتون الكهنة ويخلطون بما سمعوا فى كل كلمة سبعين كذبة ويخبرونهم بها - فاكتتب الناس فشا ذلك فى بنى اسرائيل ان الجن تعلم الغيب - وبعث سليمان عليه السلام وجمع تلك الكتب وجعلها فى صندوق ودفنه تحت كرسيه وقال لا اسمع احدا يقول ان الشيطان يعلم الغيب الا ضربت عنقه - فلما مات سليمان وذهب العلماء الذين كانوا يعرفون امر سليمان ودفنه الكتب وخلف من بعدهم خلف تمثل الشيطان على صورة انسان فاتى نفرًا من بنى اسرائيل فقال هل ادلكم على كنز لا تأكلونه ابدًا احفروا تحت الكرسى فاراهم المكان وقام ناحية وذلك انه لم يكن يدنو شيطان من الكرسى الا احترق - فحفروا واخرجوا الكتب قال الشيطان ان سليمان كان يضبط الجن والانس والشياطين والطير بهذه ثم طار الشيطان و فشا فى الناس ان سليمان كان ساحرًا - واخذ بنو اسرائيل تلك الكتب فلذلك اكثر ما يوجد السحر فى اليهود فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم برّأه الله تعالى سليمان من ذلك - قلت والظاهر ان ما دفنه سليمان كان كتب السحر دون ما القته الشياطين الى الكهنة مما سمعته من الملائكة فى الحوادث اليومية فانى لك الكهانة ولا يفيد ذلك بعد مضى الدهور حين استخرجوها بعد موت سليمان - وقال الكلبى ان الشياطين كتبوا السحر والكهانة ونحوها وكتبوا فيها من عند انفسهم اكثر مما كانوا يكتبون ثم جاءوا بها الى نفر من الانس فقالوا هذا ما علم آصف بن برخيا سليمان الملك. ثم دفنوها تحت مصلاه حين نزع الله الملك عنه ولم يشعر بذلك سليمان فلما مات استخرجوها وقالوا للناس انما ملككم سليمان بهذا - فاما علماء بنى اسرائيل وصلحاؤهم فقالوا معاذ الله ان يكون هذا من علم سليمان واما السفلة فقالوا هذا علم سليمان واقبلوا على تعلمه ورفضوا كتب انبيائهم وفشت الملامة لسليمان حتى برّأه الله فى القران وقال **وَمَا كَفَرَ سُلَيْمٰنُ** يعنى ما سحر سليمان

فيكفر عبّر عن السحر بالكفر ليدل على ان السحر كفر وان من كان نبيا كان معصوما عنه وَلٰكِنَّ الشَّيٰطِيْنَ كَفَرُوْا قرا ابن عامر وحمزة والكسائي بتخفيف نون لٰكِنْ ورفع الشَّيٰطِيْنُ والباقون بالنون المشددة ونصب الشَّيٰطِيْنَ وكذلك وَلٰكِنَّ الْبِرَّ وكذلك فى الانفال وَلٰكِنَّ اللّٰهَ قَتَلَهُمْ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ رَمٰى يُعَلِّمُوْنَ النَّاسَ السِّحْرَ حال من الضمير فى كفروا - والسحر علم بالفاظ واعمال يتقرب بها الانسان الى الشياطين تصير بها الشياطين مسخرات له فيعينونه على ما يريد وتؤثر تلك الالفاظ والاعمال فى النفوس والابدان بالامراض والموت والجنون وتخيل فى الاسماع والابصار كما سمعت فى سحرة فرعون انهم اَلْقَوْا حِبَالَهُمْ وَعِصِيَّهُمْ يُخَيَّلُ اِلٰى موسى من سحرهم اَنَّهَا تَسْعٰى - وليس تلك التأثيرات الا بخلق من الله تعالى ابتلاء منه وقيل انها تؤثر فى قلب الاعيان ايضا فيجعل الانسان حمارا والحمار كلبا قال البغوى السحر وجوده حق عند اهل السنة ولكن العمل به كفر وقال الشيخ ابو منصور القول بان السحر كفر على الاطلاق خطأ بل يجب البحث عن حقيقته فان كان فى ذلك رد ما ثبت بالشرع قطعا فهو كفر والا فلا - قال البغوى حكى عن الشافعى رضى الله عنه انه قال السحر يخيل ويمرض وقد يقتل حتى اوجب القصاص على من قتل به فهو من عمل الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه اياه - فاذا تلقاه منه استعمله فى غيره انتهى - وقول الشافعى ايضا يدل على ان السحر بعضها كفر دون بعض - وكذا ما فى المدارك حيث قال ان السحر الذى هو كفر يقتل عليه الذكور دون الاناث يعنى عند الحنفية كما فى المرتد وما ليس بكفر وفيه اهلاك النفس ففيه حكم قطاع الطريق ويستوى فيه الذكور والاناث ويقبل توبته اذا تاب وان كان سحره كفرا ومن قال لا يقبل توبته فقد غلط فان سحرة فرعون قبلت توبتهم مع كونهم كفارا انتهى - قلت وتعبير الله سبحانه السحر بالكفر وقوله وَمَا كَفَرَ سُلَيْمٰنُ وَلٰكِنَّ الشَّيٰطِيْنَ كَفَرُوْا يُعَلِّمُوْنَ النَّاسَ السِّحْرَ وقوله تعالى وَلَقَدْ عَلِمُوْا لَمَنِ اشْتَرٰىهُ مَا لَهٗ فِى الْاٰخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهٖٓ اَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوْا يَعْلَمُوْنَ كل ذلك يدل على ان الفاظ السحر واعماله كلها او عامتها من موجبات الكفر ومناقضات شرائط الايمان وينبغى ان يكون كذلك فان الشيطان لا يرضى من الانسان الا بالكفر فلا يتصور التقرب اليه وتسخيره الا به نعوذ بالله منه وما قال الشافعى والشيخ ابو منصور رحمهما الله فمبنى على الاحتمال العقلى - فائدة واعلم انه من قتل انسانا لا يحل قتله او اضره بسلب نعمة البدنية او المالية او غير ذلك بالسيفى والدعاء وان كان ذلك باسماء الله تعالى الجلالية وان لم يكن ذلك كفرا فهو فاسق البتة وحكمه حكم قطاع الطريق قال الله تعالى وَالَّذِيْنَ يُؤْذُوْنَ

لعله من سياق قلم لانه قرأه بالتخفيف نافع وابن عامر والباقون بالتشديد - ابو محمد

الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنٰتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوْا فَقَدِ احْتَمَلُوْا بُهْتَانًا وَّاِثْمًا مُّبِيْنًا - و قال عليه الصلوٰة والسلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده - متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من هذا القبيل دعوة بلعم بن باعور على موسى عليه السلام وسيجيء قصته فى سورة الاعراف فى تفسير قوله تعالى وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَاَ الَّذِىْٓ اٰتَيْنٰهُ اٰيٰتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا الاٰية -

وَمَآ اُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ عطف على السحر اوعلى ما تتلوا والمراد بالمعطوف والمعطوف عليه واحد والعطف لتغائر الاعتبار اولانه نوع اخر اقوى منه **بِبَابِلَ** ظرف له اوحال من الملكين اومن الضمير فى انزل قال ابن مسعود بابل ارض الكوفة وقيل جبل دماوند - وهذا يدل على ان السحر ايضا من العلوم المنزلة من السماء ابتلاء من الله تعالى فان الله تعالى هو الهادى والمضل يفعل ما يشاء - والمامور به غير ما اراد وشاء - فالله تعالى امتحن الناس بالملكين فمن شقى تعلم السحر منهما وكفر بالله ومن سعد تركه وبقى على الايمان وكان الملكين يذكران بطلان السحر ويصفانه ويأمران بالاجتناب عنه والله اعلم وقيل ما نافية وقد كانت اليهود يقولون ان السحر من العلوم المنزلة من السماء على الملكين فرد الله سبحانه تعالى قولهم وقال وَمَآ اُنْزِلَ يعنى السحر عَلَى الْمَلَكَيْنِ عطفا على مَا كَفَرَ سُلَيْمٰنُ وحينئذ قوله تعالى بِبَابِلَ متعلق بِيُعَلِّمُوْنَ النَّاسَ السِّحْرَ **هَارُوْتَ وَمَارُوْتَ** عطف بيان للملكين على التقدير الاول كما هو الظاهر - وقيل بدل من الشياطين بدل البعض على تقدير كون ما نافية **وَمَا يُعَلِّمٰنِ** يعنى هاروت وماروت **مِنْ اَحَدٍ** يعنى احدا من زائدة **حَتّٰى يَقُوْلَآ** ناصحين على تقدير كونهما ملكين **اِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ** ابتلاء من الله وامتحان **فَلَا تَكْفُرْ** اى لا تتعلم السحر فتكفر اطلق المسبب على السبب - قيل انهما كانا يقولان ذلك سبع مرات قال عطاء والسدى فان ابى الا التعلم قالا له ايت هذا الرماد فبل عليه فيخرج منه نور ساطع فى السماء فتلك الايمان والمعرفة وينزل شىء اسود شبيه الدخان حتى يدخل مسامعه وذلك غضب الله نعوذ بالله منه - وعلى التقدير الثانى ما يعلمان حتى يقولا انا مفتونان فلا تكن مثلنا - قلت وهذا القول نصيحة ليستبعد ان يصدر من الشياطين ومن ثم قلنا ان الاول هو الظاهر **فَيَتَعَلَّمُوْنَ** الضمير لما دل عليه من احد **مِنْهُمَا** اى هاروت وماروت والجملة معطوفة على مقدر وتقديره فيأبون فيتعلمون اوهى معطوفة على يُعَلِّمُوْنَ النَّاسَ السِّحْرَ اى يعلمونهم فيتعلمون **مَا يُفَرِّقُوْنَ بِهٖ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهٖ** اى من السحر ما يبغض كل واحد منهما صاحبه **وَمَا هُمْ** اى السحرة او الشياطين

بِضَآرِّيْنَ بِهٖ اى بالسحر مِنْ اَحَدٍ اى احد اِلَّا بِاِذْنِ اللّٰهِ يعنى بقضائه وقدره ومشيته فان الاسباب كلها اسباب ظاهرية عادية غير مؤثرة بالذات - بل جرت عادة الله سبحانه بخلق التأثيرات والتأثرات بعد وجود الاسباب ان شاء وَيَتَعَلَّمُوْنَ مَا يَضُرُّهُمْ اى السحر فانه موجب لكفرهم وَلَا يَنْفَعُهُمْ شيئا وفيه اشارة الى ان تعلم العلوم الغير النافعة كالطبيعى والرياضى ونحو ذلك مكروه لاضاعة الوقت ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع رواه الحاكم فى المستدرك فى حديث ابن مسعود **فائدة** العلم الذى لا ينفع نوعان نوع منه لا ينفع احدا من الناس حيث لا يتصور الانتفاع منه كالطبيعى ونحوه ونوع منه لا ينفع العالم اذا لم يعمل بعلمه والله اعلم واما العلوم الضارة فلا شك فى حرمتها كالسحر والشعبذة والالهيات الفلاسفة الا اذا كانت بنية صالحة

وذكر البغوى عن ابن عباس والكلبى وقتادة وغيرهم فى شأن هاروت وماروت قصة ان الملائكة لما رأوا ما يصعد الى السماء من سيآت بنى آدم عيروهم فقال الله تعالى لو انزلتكم الى الارض وركبت فيكم مثل ما ركبت فيهم لارتكبتم مثل ما ارتكبوا فقالوا سبحانك ما كنا ان نعصيك قال فاختاروا من خياركم فاختاروا هاروت وماروت وعزائيل - فركب الله فيهم الشهوات واهبطهم الى الارض وامرهم ان يحكموا بين الناس بالحق ونهاهم عن الشرك والقتل بغير الحق والزنى وشرب الخمر - فاما عزائيل لما وقعت الشهوة فى قلبه استقال ربه وسأل ان يرفعه الى السماء فاقاله فيجد اربعين سنة ولم يزل بعد مطاطيا رأسه حياء - واما الاخران فكانا يقضيان بين الناس فاذا امسيا ذكرا اسم الله تعالى الاعظم وصعدا الى السماء فما مر عليهما شهر حتى افتتنا وذلك انه اختصم اليهما ذات يوم امرأة تسمى زهرة وزوجها وكانت ملكة من اهل فارس فعشقا عليها فراوداها عن نفسها فابت وقالت لا الا ان تعبدا الصنم وتقتلا النفس تعنى زوجها وتشربا الخمر فعرضت عليهما حتى شربا الخمر وزنيا بها فراهما انسان فقتلاه فمسخ الله الزهرة كوكبا فلما امسى هاروت وماروت بعد ما ارتكبا المعاصى واراد الصعود ما طاوعتهما اجنحتهما فقصدا ادريس النبى صلى الله على نبينا وعليه وسلم وسالاه ان يشفع لهما الى الله فخيرهما الله تعالى بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا لانقطاعها - فهما ببابل يعذبان معلقان بشعورهما فى جب ملئت نارا - روى ابن راهويه وابن مردوية عن على قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الزهرة فانما هى التى فتنت الملكين هاروت وماروت - والله اعلم -

وهذه القصة من اخبار الاحاد بل من الروايات الضعيفة الشاذة ولا دلالة عليها فى القران بشىء وفى بعض روايات هذه القصة ما يأباه النقل والعقل وهو ما حكى عن الربيعة بن انس انه مسخ الله الزهرة كوكبا وصعدت الى السماء حين تعلمت الاسم الاعظم وتكلمت به ولم يستطع هاروت وماروت الصعود الى السماء مع كونهما معلمين الزهرة ومساواتهما لها فى ارتكاب المعصية بل كان كفرهما دون كفر زهرة لاجل سكرها والله اعلم - قال محمد بن يوسف الصالحى فى سبيل الرشاد قال الشيخ كمال الدين - وائمة النقل لم يصححوا لهذه القصة ولا اثبتوا روايتها عن على ولا عن ابن عباس رضى الله عنهما - قال العاصى ان هذه الاخبار لم يرو منها شىء صحيح ولا سقيم عن النبى صلى الله عليه وسلم - قال وهذه الاخبار من كعب اليهود وافتراءهم - قال الصالحى ذكروا فى تأويل الاية ان الله تعالى كان قد امتحن الناس بالملكين فان السحر كان قد ظهر وظهر قول اهله فانزل الله تعالى ملكين يعلمان الناس حقيقة السحر ويوضحان امره ليعلم الناس ذلك ويميزوا بينه وبين المعجزة والكرامات فمن جاء يطلب ذلك منهما انذراه واعلماه انما انزلنا فتنة لتعليم السحر فمن تعلمه ليجتنبه ويعلم الفرق بينه وبين المعجزات والكرامات وما يظهره الله تعالى على ايدى عباده المؤمنين فذلك هو المرضى ومن تعلمه لغير ذلك ادى به الى الكفر - فلهذا كان الملكان[1] يقولان انما نحن فتنة فلا تكفر ثم يقولان له اذا فعل الساحر كذا افرق بين المرء وزوجه - فعلى هذا يكون فعل الملكين طاعة لامر الله تعالى ولا ينافى عصمة الملائكة - قال البيضاوى هذه القصة محكى عن اليهود ولعله من رموز الاوائل وحله لا يخفى على ذوى البصائر -

اقول فى حله لعل المراد بالملكين القلب والروح وسائر لطائف عالم الامر وانما ذكر الاثنين مع انها خمسة لارادة التعدد دون العدد المعين اولانه قد ينكشف على بعض السالكين الاثنين منها القلب والروح دون البواقى - فكنى ذلك الرجل عما انكشف عليه والمراد بالمرءة النفس المنبعثة من العناصر فانها الامارة بالسوء - ولما زوج الله سبحانه بحكمته البالغة لطائف عالم الامر مع النفس وجعل بينها محبة وعشقا اسودت اللطائف وانكدرت وغفلت عن خالقها وهى محبوسة منكوسة فى القالب الظلمانى الذى امتلات من نار الشهوات وذلك هو المراد بالجب ببابل مملوة نارا - ثم اذا قامت الانسان وقامت قيامته واستدركه الرحمة خلصت من السجن ان بقى فيها نور الايمان - واما النفس الكائنة فى قالب رجل من الابرار فبمجاورة لطائف عالم الامر والرياضات المأمورة وذكر اسم الله الاعظم صعدت

[1] فى الاصل ملكين -

الى السماء كانها كوكب دري تتوقد بيضاء حتى قيل لها يٰٓاَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِيْٓ اِلٰى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً فَادْخُلِيْ فِيْ عِبَادِيْ وَادْخُلِيْ جَنَّتِيْ - فالنفس وان كانت خبيثة شريرة فى الابتداء قبل الاهتداء لكنها تفضلت على جميع لطائف عالم الامر بالقوة الاستعدادية المستودعة فى الغبراء فان خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا من كلام سيد الانبياء عليه وعليهم الصلوٰة والتسليمات واحسن الثناء رواه مسلم عن ابى هريرة

وَلَقَدْ عَلِمُوْا يعنى اليهود لَمَنِ اشْتَرٰىهُ اى استبدل ما تتلوا الشياطين بكتاب الله تعالى - واللام للابتداء علقت علموا عن العمل مَا لَهٗ فِي الْاٰخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ نصيب وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهٖٓ يعنى باعوا به حظوظ اَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوْا يَعْلَمُوْنَ ﴿١٠٢﴾ ذلك ويتفكرون فيه والجواب محذوف دل عليه ما قبله يعنى ما شروه - فان قيل اليس قد قال الله تعالى وَلَقَدْ عَلِمُوْا لَمَنِ اشْتَرٰىهُ على التأكيد القسمى فما معنى قوله تعالى لَوْ كَانُوْا يَعْلَمُوْنَ - قيل معناه انهم لما لم يعملوا بما علموا فكانهم ما علموا وقيل المثبت العقل الغريزى والعلم الاجمالى بقبح الفعل وترتب العقاب والمنفى العلم بحقيقة ما يلحقه من العذاب والمختار عندى ان العلم علمان علم يتعلق بظاهر القلب وذا لا يستتبع العمل ومنه علم اليهود يَعْرِفُوْنَهٗ كَمَا يَعْرِفُوْنَ اَبْنَآءَهُمْ وَلَا يَجِدُ يهم معرفتهم شيأ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ اَسْفَارًا وعلم وهبى يتخلص الى صميم القلب بعد انجلائه والى النفس بعد اطمينانه وهو المعنى فى قوله تعالى اِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمٰٓؤُا وقوله عليه الصلوٰة والسلام العلماء ورثة الانبياء يحبهم اهل السماء ويستغفر لهم الحيتان فى البحر اذا ماتوا الى يوم القيامة - رواه ابن النجار عن انس - واشار الى كلا العلمين افضل الانبياء عليه الصلوٰة والثناء خير الخيار خيار العلماء وشر الشرار شرار العلماء - رواه الدارمى من حديث الاحوص بن حكيم وعن الحسن قال العلم علمان فعلم فى القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم - رواه الدارمى وَلَوْ اَنَّهُمْ اٰمَنُوْا بمحمد صلى الله عليه وسلم والقران وَاتَّقَوْا عذاب الله بترك المعاصى والسحر لَمَثُوْبَةٌ يعنى ادنى ثواب سمى الجزاء ثوابا ومثوبة لان المحسن يثوب ويميل اليه مِّنْ عِنْدِ اللّٰهِ خَيْرٌ جواب لو واصله لَاُثِيْبُوْا مثوبة من عند الله خيرا مما شروا به انفسهم او مما سواه فحذف الفعل وجعل الباقى جملة اسمية ليدل على ثبات المثوبة والجزم بخيريتها وحذف المفضل عليه اجلالا للمفضل من ان

ينسب اليه او للتعميم وعدم تخصيص التفضيل بشيء مما سواه - وقيل لو للتمنى وَلَمَثُوبَةٌ كلام مبتدأ
لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾ ان ثواب الله خير والكلام فيه كالكلام فيما سبق - ع ١٢

اخرج ابن المنذر انه كان المسلمون يقولون راعنا يا رسول الله من المراعاة اى ارعنا سمعك اى فرّغ سمعك لكلامنا يقال ارعى الى الشيء وارعاه وراعاه اذا اصغى اليه واستمعه - او المعنى راعنا اى راقبنا وتأنّ بنا فيما تلقينا حتى نفهمه - والرعى حفظ الغير لمصلحته - وكان هذا اللفظ سبًّا قبيحًا بلغة اليهود قيل كان معناه اسمع لا سمعت وقيل كان معناه يا احمق من الرعونة فسمع اليهود فخاطبوا النبى صلى الله عليه وسلم بنية السب ويضحكون فيما بينهم لعنهم الله فقطن بها سعد بن معاذ رضى الله عنه فقال لان سمعتكم تقولون ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاقتلنكم فقالوا ولستم تقولونها فانزل الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا يعنى انظر الينا واسمع كلامنا او انتظر وتأنّ بنا حتى نفهم كلامك وَاسْمَعُوا ما تؤمرون به واطيعوا والمعنى احسنوا الاستماع مع جمع حتى لا تحتاجوا الى طلب المراعاة وَلِلْكَافِرِينَ يعنى اليهود الذين سبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنهم الله عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ اى مولم -

كان المسلمون يقولون لحلفائهم من اليهود آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فقالت اليهود ما هذا الذى تدعوننا اليه بخير مما نحن عليه ولودونا لو كان خيرا فانزل الله تعالى تكذيبا لهم مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ الود محبة الشيء مع تمنيه ولذلك استعمل فى كل منهما - ومن للبيان ولا زائدة عطف على اهل الكتاب أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ مفعول يَوَدُّ من الاولى مزيدة للاستغراق والثانية للابتداء والخير الوحى - والمعنى انهم يحسدونكم ولا يودون ان ينزل عليكم وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ بنبوته مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾ الفضل ابتداء احسان بلا علة -

ولما قال المشركون ان محمدا صلى الله عليه وسلم يأمر اصحابه بامر ثم ينهاهم عنه ويأمر بخلافه ما يقوله الا من تلقاء نفسه فانزل الله تعالى مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ من بيانية - والنسخ عبارة عن شيئين احدهما النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب وثانيهما الرفع والازالة يقال نسخت الشمس الظل والمراد ههنا الثانى وهو فى الحقيقة بيان لانتهاء التعبد بقراءتها فقط دون حكمها مثل اية الرجم

او بحكمها المستفاد منها فقط دون قراءتها مثل اية الوصية للاقارب واية عدة الوفاة بالحول - او بهما جميعا كما قيل انها كانت سورة الاحزاب مثل سورة البقرة فرفع اكثرها تلاوة وحكما - ثم المنسوخ حكمها منها ما اقيم غيره لذلك الحكم مقامه كما فى وصية الاقارب نسخت بالميراث وعدة الوفاة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشر ومنها ما لم يقم غيره مقامه كامتحان النساء - والنسخ انما يعترض الاوامر والنواهى دون الاخبار - قرا الجمهور بفتح النون والسين من نَسَخَ اى نرفعها - وقرا ابن عامر بضم النون وكسر السين من الانساخ اى نأمرك او جبرئيل بنسخها او نجدها منسوخة وما شرطية جازمة لننسخ منتصبة على المفعولية أَوْ نُنْسِهَا قرا ابن كثير وابو عمرو بفتح النون الاول والسين مهموزا اى نؤخرها من النساء اى نؤخر حكمها ونرفع تلاوتها كما فى اية الرجم تعلى هذا يكون النسخ الاول بمعنى رفع التلاوة والحكم - او المعنى نؤخرها فى اللوح المحفوظ يعنى لم ننزلها عليك - فمعنى النسخ الرفع بعد الانزال ومعنى النساء عدم الانزال و قرا الباقون نُنْسِهَا بضم النون وكسر السين من الانساء والنسيان ضد الحفظ اى نمحها عن قلبك روى عن ابى امامة بن سهل بن حنيف - ان قوما من الصحابة رضى الله عنهم قاموا ليلة ليقرءوا سورة فلم يذكروا منها الا بسم الله الرحمن الرحيم فغدوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك سورة رفعت بتلاوتها واحكامها - وقيل معناه نتركها اى لا ننسخها كما قال الله تعالى نَسُوا اللّٰهَ فَنَسِيَهُمْ يعنى تركوه فتركهم وهذا غير مستقيم لقوله تعالى نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا فانها تدل على ان التها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا فى النفع للعباد وبالسهولة او كثرة الثواب لان اية خير من اية فان كلام الله واحد و كله خير أَوْ مِثْلِهَا فى ذلك أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ استفهام تقرير اى انك تعلم واحتج بهذه الاية من يمنع النسخ بلا بدل او ببدل اثقل منه او نسخ الكتاب بالسنة - واجيب بانه قد يكون عدم الحكم اصلح وان ما هو الاثقل فهو انفع من حيث الثواب - وان السنة ايضا مما اتاه الله تعالى وعلمه لنبيه صلى الله عليه وسلم أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّٰهَ لَهُ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فهو كالدليل على قوله تعالى إِنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وعلى جواز النسخ ولذلك ترك العاطف وَمَا لَكُمْ يا معشر الكفار عند نزول العذاب مِّنْ دُونِ اللّٰهِ مما سواه مِن وَّلِىٍّ وَّلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾ الولى القريب وهو قد يضعف عن النصر والنصير قد يكون اجنبيا من المنصور فبينهما عموم وخصوص من وجه والله اعلم -

اخرج ابن ابی حاتم من طریق سعید و عکرمة عن ابن عباس قال قال رافع بن حرملة ووهب بن زید لرسول الله صلی الله علیه وسلم یا محمد أتنا بکتاب تنزله علینا من السماء نقرؤه او فجر لنا الارض عیونا نتبعك ونصدقك فانزل الله تعالی أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْئَلُوا رَسُولَكُمْ وقال البغوی نزلت فی الیهود حین قالوا أتنا بکتاب من السماء جملة کما اتی موسی بالتوریة - وقیل نزلت فی المشرکین حین قالوا لَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُهُ - واخرج ابن جریر عن مجاهد قال ... سالت قریش محمدا صلی الله علیه وسلم ان یجعل لهم الصفا ذهبا فقال نعم وهو لکم کالمائدة لبنی اسرائیل ان کفرتم فابوا ورجعوا فنزلت - واخرج السدی قال سالت العرب محمدا صلی الله علیه وسلم ان یأتیهم بالله فیروه جهرة فنزلت - وکذا قال البغوی انه قیل سالوه فقالوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا - واخرج السدی عن ابی العالیة قال قال رجل یارسول الله لو کانت کفاراتنا ککفارات بنی اسرائیل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اعطاکم الله خیرا کانت بنو اسرائیل اذا اصاب احدهم الخطیئة وجدها مکتوبة علی بابه وکفاراتها فان کفرها کانت له خزی فی الدنیا وان لم یکفرها کانت له خزی فی الاخرة وقد اعطاکم الله خیرا من ذلك قال الله تعالی مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا والصلوة الخمس والجمعة الی الجمعة کفارات لما بینهن - فانزل الله تعالی أَمْ تُرِيدُونَ الایة - وام منقطعة ومعناه بل اتریدون والمراد به التوصیة بعدم الاقتراح بالسوال - قال البغوی ام بمعنی الهمزة یعنی اتریدون والمیم زائدة وقیل بل تریدون ویمکن ان یقال انها متصلة داخلة علی الجملة للتسویة بین الجملتین معطوفة علی الهمزة فی قوله تعالی الم تعلم والخطاب فیه وان کان الی النبی صلی الله علیه وسلم خاصة لکن المراد به هو وامته امة الاجابة او الدعوة لقوله تعالی وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ - وانما افرد لانه صلی الله علیه وسلم اعلمهم ومبدا علمهم فالتقدیر الم تعلموا ام تعلمون ان الله له ملك السموت والارض قادر علی الاشیاء کلها یأمر بهذا کما اراد ام تعلمون ذلك وتقترحون بالسوال کما اقترحت الیهود علی موسی - وهذا انما یستقیم ان کان نزول الایتین فی واقعة دفعة واحدة واما علی تقدیر اختلاف شأن نزولهما فلا - ومنع السکاکی کونها متصلة وقال علامة کون ام متصلة وقوع المفرد بعدها وکونها منقطعة وقوع الجملة بعدها كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ ساله قومه أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً وَمَنْ يَتَبَدَّلِ ای یستبدل الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ

[1] فی الاصل خیر

ای ترک الثقة بالایات البینات وشك فیها واقترح غیرها فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ السَّبِيْلِ ﴿۱۰۸﴾ حتی وقع فی الکفر بعد الایمان والمعنی لاتقترحوا فتضلوا۔

قال البغوی قال نفر من الیهود لحذیفة بن الیمان وعمار بن یاسر بعد وقعة اُحُدٍ لوکنتم علی الحق ما هزمتم فارجعوا الی دیننا فنحن اهدی سبیلا منکم الحدیث فنزلت وَدَّ كَثِيْرٌ مِّنْ اَهْلِ الْكِتٰبِ واخرج ابن ابی حاتم عن ابن عباس انها نزلت فی حیی وابی یاسر بنی اخطب من الیهود وکانا من اشد یهود حسد اللعرب اذ اخصهم الله تعالی برسوله وکانا جاهدین فی رد الناس عن الاسلام ما استطاعا لَوْ يَرُدُّوْنَكُمْ یا معشر المؤمنین۔ لو مصدریة تنوب ان فی المعنی دون العمل فی اللفظ فهو مفعول وَدَّ۔ او هو بمعنی لیت حکایة وبیان لودادهم مِّنْۢ بَعْدِ اِيْمَانِكُمْ كُفَّارًا مرتدین حال من ضمیر المخاطبین حَسَدًا منصوب علی انه علة ود۔ او علی المصدریة ای یحسدونکم حسدا مِّنْ عِنْدِ اَنْفُسِهِمْ متعلق بود ای تمنوا ذلك من خبث انفسهم لم یأمرهم الله تعالی بذلك۔ او بحسدا ای حسدا منبعثا من عند انفسهم مِّنْۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ بالمعجزات ومعرفة النعوت المذکورة فی التوریة فَاعْفُوْا فاترکوهم وَاصْفَحُوْا وتجاوزوا۔ کان هذا قبل الامر بالقتال حَتّٰى يَاْتِىَ اللّٰهُ بِاَمْرِهٖ الذی هو الاذن فی القتال وضرب الجزیة وقیل قتل قریظة واجلاء بنی النضیر اِنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيْرٌ ﴿۱۰۹﴾ فیقدر علی الانتقام منهم وَاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ عطف علی فاعفوا یعنی اترکوهم وخالفوهم بالالجاء الی الله تعالی بالعبادة وَمَا تُقَدِّمُوْا لِاَنْفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ صلوة او صدقة او غیر ذلك تَجِدُوْهُ ای ثوابه عِنْدَ اللّٰهِ اِنَّ اللّٰهَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْرٌ ﴿۱۱۰﴾

وَقَالُوْا ای اهل الکتاب من الیهود والنصاری لَنْ يَّدْخُلَ الْجَنَّةَ اِلَّا مَنْ كَانَ هُوْدًا اَوْ نَصٰرٰى لف بین قولی الفریقین اعتمادا بفهم السامع۔ ای قالت الیهود لن یدخل الجنة الا من کان هودا او لادین الا دین الیهودیة۔ وقالت النصاری لن یدخل الجنة الا من کان نصاری او لا دین الا النصرانیة حین اجتمع وفد نجران فی مجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم مع الیهود فکذب بعضهم بعضا قال الفراء هودا جمع یهودی احذف الیاء الزائدة۔ وقال الاخفش الهود جمع هائد کعود جمع عائد وَحَّدَ ضمیر اسم کان وجمع الخبر نظرا الی اللفظ والمعنی تِلْكَ یعنی مودتهم ان ینزل علیکم خیر من ربکم المستفادة من قوله تعالی مَا يَوَدُّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا الایة وقوله تعالی وَدَّ كَثِيْرٌ مِّنْ

اَهْلِ الْكِتٰبِ لَوْ يَرُدُّوْنَكُمْ الاية - وان لا يدخل الجنة الا هم - والمضاف محذوف اى امثال تلك الامنية يعنى لا يدخل الجنة الا هم اَمَانِيُّهُمْ اى شهواتهم الباطلة جمع امنية افعولة من التمنى كالاضحوكة والاعجوبة والجملة معترضة قُلْ يا محمد هَاتُوْا اصله ائتوا قلبت الهمزة هاء بُرْهَانَكُمْ على اختصاصكم بدخول الجنة اِنْ كُنْتُمْ صٰدِقِيْنَ ﴿١١١﴾ فى دعوتكم فان الدعوى على امر مستقبل بلا برهان باطل كاذب والجواب محذوف دل عليه ما قبله بَلٰى يعنى ليس كما قالوا مَنْ اَسْلَمَ اى اخلص وَجْهَهٗ والمراد به نفسه او قصده لِلّٰهِ وحده وَهُوَ مُحْسِنٌ يعبد ربه بالاخلاص كانه يراه كذا فى تفسير الاحسان فى المتفق عليه من حديث تعليم جبرئيل فَلَهٗۤ اَجْرُهٗ الذى وعده على عمله ثابتا عِنْدَ رَبِّهٖ والجملة جواب مَنْ ان كانت شرطية وخبرها ان كانت موصولة والفاء فيها لتضمنها معنى الشرط والوقف على بَلٰى وبها تم الرد ان كانت شرطية وكذا يحتمل ان كانت موصولة - ويحتمل ان يكون الموصول مع صلتها فاعل فعل محذوف اى بَلٰى يدخلها مَنْ اَسْلَمَ - وحينئذ فَلَهٗۤ اَجْرُهٗ جملة مبتدأة معطوفة على ما سبق وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ ﴿١١٢﴾ فى الاخرة ع ١٣

اخرج ابن ابى حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس انه لما قدم وفد نجران من النصارى على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتتهم احبار اليهود فتنازعوا فقال رافع بن حريملة ما انتم على شىء وكفروا بعيسى عليه السلام والانجيل وقال رجل من اهل نجران لليهود ما انتم على شىء وجحدوا بنبوة موسى عليه السلام والتوراة فانزل الله تعالى وَقَالَتِ الْيَهُوْدُ لَيْسَتِ النَّصٰرٰى عَلٰى شَىْءٍ وَّقَالَتِ النَّصٰرٰى لَيْسَتِ الْيَهُوْدُ عَلٰى شَىْءٍ يصح ويعتد به وَهُمْ والحال انهم يَتْلُوْنَ الْكِتٰبَ اى التوراة التى يصدق عيسى والانجيل - او الانجيل الذى يصدق موسى والتوراة كَذٰلِكَ قَالَ الَّذِيْنَ لَا يَعْلَمُوْنَ اى مشركو العرب وغيرهم من عبدة الاوثان والمجوس والقرون الخالية من الكفار حيث كذب كل طائفة غيرها وان كانوا على الحق مِثْلَ قَوْلِهِمْ بيان لمعنى ذلك فَاللّٰهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ اى يقضى بين الفريقين وغيرهم يَوْمَ الْقِيٰمَةِ فِيْمَا كَانُوْا فِيْهِ يَخْتَلِفُوْنَ ﴿١١٣﴾ اى يكذب بعضهم ويدخل الناس ويصدق اهل الحق ويدخلهم الجنة -

اخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن يزيد ان مشركى مكة لما صدوا النبى صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية انزل الله تعالى وَمَنْ اَظْلَمُ من مبتدا استفهام واظلم خبره والمعنى لا احد اظلم

کتب خانہ

مِمَّنْ مَّنَعَ مَسٰجِدَ اللّٰهِ انما اورد لفظ الجمع وان كان المنع واقعا على مسجد واحد لان الحكم عام وان كان المورد خاصا اَنْ يُّذْكَرَ فِيْهَا اسْمُهٗ ثانى مفعولى منع كما فى قوله تعالى وَمَا مَنَعَنَآ اَنْ نُّرْسِلَ بِالْاٰيٰتِ - او الخافض محذوف اى من ان يذكرا و منصوب على العلية اى كراهة ان يذكر وَسَعٰى فِيْ خَرَابِهَا بالتعطيل عن ذكر الله فانهم لما منعوا من عُمّر ه بالذكر فقد سعوا فى خرابه وكذا ذكر البغوى عنه وعن عطاء - وذكر عن قتادة والسدى ان المراد بمَنْ مَّنَعَ مَسٰجِدَ اللّٰهِ وَسَعٰى فِيْ خَرَابِهَا طيطوس بن اسبسيانوس الرومى واصحابه حملهم بغض اليهود على معاونة بخت نصر البابلى المجوسى فغزوا اليهود فقتلوا مقاتليهم وسبوا ذراريهم وحرّقوا التورية وخربوا بيت المقدس وذبحوا فيه الخنازير والقوا فيه الجيف وكان بيت المقدس موضع حج النصارى ومحل زيارتهم - قلت ولعل الغرض من ذلك تعيير النصارى بما فعل اباؤهم وهم به راضون كما ان الغرض من ذكر ما صدر من اسلاف اليهود من عبادة العجل وغير ذلك تعييرهم اُولٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ فى علم الله وقضائه اَنْ يَّدْخُلُوْهَآ اِلَّا خَآئِفِيْنَ ۥ فيه وعد للمؤمنين بالنصر واستخلاص المساجد منهم وقد انجز الله وعده حين فتح مكة على النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه وامر النبى صلى الله عليه وسلم منادیا ينادى الا لا يحجن بعد العام مشرك وفتح الروم على عمر بن الخطاب وكان بيت المقدس خرابا فبناه المسلمون - وقيل هذا خبر بمعنى الامر او النهى اى قاتلوهم حتى لا يدخلها احد منهم الا خائفا من القتل والسبى او لا تمكنوهم من الدخول فى المساجد - وقيل المعنى ما كان ينبغى لهم ان يدخلوها الا بخشية وخضوع فضلا عن تخريبها وحينئذ الجملة فى محل النصب على الحال من فاعل منع وسعى - لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ قتل وسبى وذلة بضرب الجزية وَّلَهُمْ فِي الْاٰخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ ﴿١١٤﴾ النار المؤبدة بكفرهم وظلمهم -

وَلِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ اى له الارض كلها مشارقها ومغاربها ملكا وخلقا والمخلوقات كلها مظاهر وجوده ومجالى نوره وهو نور السموات والارض وقيم الاشياء فلا يختص به مكان دون مكان - وانما امر القبلة امر تعبدى والتكليف انما هو بقدر الطاقة فاذا لم تقدروا على استقبال القبلة فى الفرائض لِعُذْرٍ - او اشتبه القبلة وتحريتم فيها وغلطتم فيه - او تحرجتم فى نوافل السفر فى النزول عن المراكب والامتناع من السير وامر النوافل اسهل من امر الفرائض فَاَيْنَمَا شرط تُوَلُّوْا مجزوم به اى الى اى جهة تولوا يعنى وجوهكم والجواب فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ اى جهة المأمور

باستقبالها يعنى قبلة الله كذا قال الحسن ومجاهد وقتادة ومقاتل - وقيل رضا الله - وقيل هى من المتشابهات كقوله تعالى كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ - وَيَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ - اخرج مسلم والترمذى والنسائى عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته تطوعا اينما توجهت به وهو جاء من مكة الى المدينة ثم قرا ابن عمر وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ - وقال مجاهد انزلت هذه الاية واخرج الحاكم عنه قال انزلت أَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ان يصلى حيثما توجهتك راحلتك فى التطوع - وقال صحيح على شرط مسلم - واخرج ابن جرير وابن ابى حاتم عن ابن عباس نزول هذه الاية حين تحولت القبلة وقالوا فَأَيْنَ

تكذيبه اياى فزعم انى لا اقدر ان اعيده كما كان وا ماشتمه اياى فقوله لى ولد فسبحانى ان اتخذ صاحبة ولا ولدا ـ رواه البخارى وروى عن ابى هريرة نحوه وفيه اما تكذيبه اياى فقوله لن يعيدنى كما بدانى وليس اول الخلق باهون على من اعادته واما شتمه اياى فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذى لم الد ولم اولد ولم يكن لى كفوا احد بَلْ لَّهٗ مَا فِى السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ خَلْقًا وملكًا فكيف يتصور التوالد حيث لا مجانسة بين المخلوق الممكن المحتاج فى الوجود وتوابعه الهالك فى نفسه والخالق الواجب الغنى القيوم المتأصل بوجوده كُلٌّ ما فى السموات والارض لَّهٗ قٰنِتُوْنَ ﴿١١٦﴾ اى قائمون بالشهادة على توحيده مقرّون بعبوديته فان الممكن يشهد ويدل انه عبد محتاج الى خالق واجب واحد لا مثل له ممكن فهو نظير قوله تعالى وَاِنْ مِّنْ شَىْءٍ اِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهٖ لا يفقه شهادتهم وتسبيحهم وتحميدهم الا ارباب القلوب بمشاعر قلوبهم التى يدرك بها حيا تهم ارباب العقول المستدلين بذواتهم واحتياجاتهم ـ واصل القنوت القيام قال عليه الصلوٰة والسلام افضل الصلوٰة طول القنوت ـ رواه مسلم واحمد والترمذى ـ او المعنى انهم مطيعون روى احمد بسند حسن عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم كل حرف من القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة قلت يعنى لا يمتنعون عن مشيته وتكوينه وكلما هذا شأنه لا يجانس الواجب ـ وجاء بما لشموله لما لا يعقل وقال قٰنِتُوْنَ تغليبا لذوى العقول اولانه لما اثبت لهم القنوت التى هى هيئة ارباب العقول جمعهم على هيئتهم وقيل معناه كلما زعموه الها من المسيح وعزير والملائكة كلهم له قانتون مطيعون مقرّون بالعبودية فيكون الزاما بعد اقامة الحجة ـ

بَدِيْعُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ اى مبدعهما وخالقهما وخالق كل شىء كما هو خالق ما فيهما او المعنى بديع سمواته وارضه وَاِذَا قَضٰٓى اَمْرًا اى اراد شيئًا ـ واصل القضاء الفراغ ومنه اطلاقه على اتمام الشىء قولا كقوله تعالى وَقَضٰى رَبُّكَ ـ او فعلا كقوله تعالى فَقَضٰىهُنَّ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ ويطلق على تعلق الارادة الالهية بوجود شىء من حيث انه يوجبه فَاِنَّمَا يَقُوْلُ لَهٗ كُنْ فَيَكُوْنُ ﴿١١٧﴾ من كان التامة لعدم الخبر اى احدث فيحدث ـ واما كون الشىء موصوفا بصفة فليس مدلولا لهذه الاية ـ قرا الجمهور فيكون بالرفع استينافا او عطفا على يقول فى جميع المواضع غير ان الكسائى تابع ابن عامر فى النحل وليس[1] فنصب ـ وقرا ابن عامر فيكونَ بالنصب فى جميع المواضع

[1] يعنى هنا وفى ال عمران فيكون ونحله وفى النحل ومريم ويس و غافر ـ منه رحمه الله

الا فى آل عمران كُنْ فَيَكُوْنُ الْحَقُّ - وفى سورة الانعام كُنْ فَيَكُوْنُ قَوْلُهُ الْحَقُّ - وانما نصبها بتقدير ان بعد الفاء فى جواب الامر - وههنا مباحث احدها انه لا يجوز الخطاب مع المعدوم واجيب بانه لما قدر وجوده كان كالموجود فصح الخطاب - وقال ابن الانبارى معنى انما يقول لها اى لاجل تكوينه فعلى هذا لم يبق معنى الخطاب - وقال البيضاوى ليس المراد به حقيقة الامر والامتثال بل تمثيل لحصول ما تعلقت به ارادته بلا مهلة بطاعة المأمور المطيع بلا توقف وفيه تقرير لمعنى الابداع ثانيها انه نصب يكون بتقدير ان يقتضى ان يكون صيغة الامر بمعناه حتى يقدر بعده بعد الفاء ان فى جوابه وليس الامر كذلك بل هو على سبيل تمثيله بسرعة حصول المراد فكيف يتصور النصب - واجيب بان نصبه على جواب الامر بالفاء فى ظاهر اللفظ وان لم يكن فى المعنى كذلك - ثالثها ان من شرائط تقدير ان سببيّة ما قبل الفاء لما بعده - وحينئذ يلزم ان يكون للممكن كونان واجيب عنه بان المراد بالكون الاول الوجوب مجازًا اطلاقًا للسبب على السبب فان الممكن ما لم يجب لم يوجد فتقديره ليكن وجوب ذلك الشىء موجودة - قلت ويمكن الجواب بان المراد بالكونين كونه فى دار العمل السبب وكونه فى دار الجزاء المسبب لكن هذا التأويل يقتضى الاختصاص بالمكلفين وسياق الآية يقتضى العموم - والصواب ان يقال فى الجواب المراد بالكونين كونه فى مرتبة[1] الاعيان الثابتة بوجود علمى وكونه فى الخارج الظلى بوجود ظلى كذا قالت الصوفية العلية ولا يلزم منه كون مرتبة الاعيان الثابتة حادثة حدوثا زمانيا بل حدوثا ذاتيا - وعلى هذا التأويل هذه الآية تدل على التوحيد الشهودى كما قال به المجدد رضى الله عنه دون التوحيد الوجودى كما قال به الشيخ الاكبر محى الدين العربى قدس سره ان الممكنات ما شمت رائحة الوجود يعنى فى الخارج والله اعلم -

وَقَالَ الَّذِيْنَ لَا يَعْلَمُوْنَ قال ابن عباس المراد به اليهود - وكذا اخرج ابن جرير وابن ابى حاتم عنه انه قال قال رافع بن حريملة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت رسولا من الله كما تقول فقل لله فليكلمنا حتى نسمع كلامه - وقال مجاهد المراد به النصارى - وانما نفى العلم عن الفريقين لتجاهلهم - وقال قتادة المراد به الاميون من مشركى العرب لَوْلَا هَلَّا وكذا كل ما فى القرآن لولا فهو بمعنى هلّا الا فى قوله تعالى فَلَوْلَا اَنَّهٗ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِيْنَ معناه فلو لم يكن يُكَلِّمُنَا اللّٰهُ كما يكلم الملائكة وكلم موسى فلا يحتاج الى رسول او يكلمنا بانك رسوله اَوْ تَاْتِيْنَا اٰيَةٌ حجة على صدقك والاول استكبار والثانى جحود لما اتاهم من الآيات استهانة

[1] فى الاصل فى المرتبة

وعنادا كَذٰلِكَ قَالَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ اى اسلاف اليهود والنصارى مِّثْلَ قَوْلِهِمْ فقالوا اَرِنَا اللّٰهَ جَهْرَةً وقالوا هَلْ يَسْتَطِيْعُ رَبُّكَ اَنْ يُّنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ السَّمَآءِ تَشَابَهَتْ قُلُوْبُهُمْ اى تشابهت قلوب الاخلاف قلوب الاسلاف فى العمى والعناد قَدْ بَيَّنَّا الْاٰيٰتِ لِقَوْمٍ يُّوْقِنُوْنَ ﴿۱۱۸﴾ اى يطلبون اليقين بما هو الحق عند الله تعالى خصهم لان منفعة الآيات راجعة اليهم لا الى المجادلين عُتُوا وعنادا اِنَّآ اَرْسَلْنٰكَ متلبسا بِالْحَقِّ ومؤيدا به قال ابن عباس المراد بالحق القران قال الله تعالى بَلْ كَذَّبُوْا بِالْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ بَشِيْرًا لاهل الطاعة وَّنَذِيْرًا مخوفا لاهل المعصية وَلَا تُسْـَٔلُ قرا نافع و يعقوب على صيغة النهى المبنى للفاعل - والباقون بالرفع على النفى المبنى للمفعول عَنْ اَصْحٰبِ الْجَحِيْمِ ﴿۱۱۹﴾ هو معظم النار والمعنى على قراءة الجمهور انه لا تُسْـَٔلُ انهم لم يؤمنوا انما عليك البلاغ وعلينا الحساب وعلى قراءة نافع النهى عن السوال كناية عن شدة عقوبة الكفار يقال لا تسئل عن شر فلان فانه فوق ما تحسب او انه عسير مفزع سماعها - وما ذكر البغوى انه قال عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم ليت شعرى ما فعل ابواى فنزلت هذه الآية - وقال عبد الرزاق اخبرنى الثورى عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظى عنه - واخرج ابن جرير من طريق ابن جريج اخبرنى داود بن عاصم عنه فذكر انحوه فليس برضى عندى وليس بقوى - ولو صح ذلك فهذا زعم من ابن عباس فانه لو سلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليت شعرى ما فعل ابواى ونزلت فى هذا اليوم تلك الاية اتفاقا فلا دليل فيه على ان المراد باصحاب الجحيم ابواه صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير التسليم فتلك الاية لا تدل على كفرهما فان المؤمن قد يكون من اصحاب الجحيم لاكتساب بعض المعاصى حتى تدركه المغفرة بشفاعة شافع او دون ذلك او يبلغ الكتاب اجله - وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت من خير قرون بنى آدم قرنا فقرنا حتى بعثت من القرن الذى كنت فيه رواه البخارى من حديث ابى هريرة وقال صلى الله عليه وسلم ما افترق الناس فرقتين الا جعلنى الله فى خيرهما فاخرجت من بين ابوى ولم يصبنى شىء من عهد الجاهلية خرجت من نكاح لم اخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت الى ابى وامى فانا خيركم نفسا وخيركم ابا - رواه البيهقى فى دلائل النبوة من حديث انس وابو نعيم فى دلائل النبوة من حديث ابن عباس نحوه - وقد صنف الشيخ

الاجل جلال الدين السيوطى رضى الله عنه فى اثبات اسلام اباء النبى صلى الله عليه وسلم رسائل اخذت من تلك الرسائل رسالة فذكرت فيها ما يثبت اسلامهم ويفيد اجوبة شافية لما يدل على خلافه فلله الحمد وَلَنْ تَرْضٰى عَنْكَ الْيَهُوْدُ وَلَا النَّصٰرٰى حَتّٰى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ الملة ما شرع الله لعباده على لسان انبيائه - من املت الكتاب اذا املاته - قيل انهم كانوا يسئلون الهدنة ويطمعونه انه ان امهلهم يؤمنوا فنزلت - واخرج الثعلبى عن ابن عباس ان يهود المدينة ونصارى نجران كانوا يرجون النبى صلى الله عليه وسلم حين كان يصلى الى قبلتهم فلما صرف القبلة الى الكعبة ايسوا منه فنزلت - وفى الاية مبالغة فى اقناط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اسلامهم يعنى انهم يريدون ان تتبع ملتهم فكيف يتبعونك - ولعلهم قالوا مثل ذلك ولذا لقن الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم جوابهم حيث قال قُلْ اِنَّ هُدَى اللّٰهِ الذى هو الاسلام هُوَ الْهُدٰى اى الحق لا ما يدعون اليه وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ اَهْوَآءَهُمْ الهوى رأى يتبع الشهوة بَعْدَ الَّذِىْ جَآءَكَ مِنَ الْعِلْمِ اى الوحى او الدين المعلوم صحته مَا لَكَ مِنَ اللّٰهِ مِنْ وَّلِىٍّ وَّلَا نَصِيْرٍ ﴿١٢٠﴾ يدفع عنك عقابه اَلَّذِيْنَ اٰتَيْنٰهُمُ الْكِتٰبَ اى القران قال قتادة وعكرمة هم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقيل هم المؤمنون عامة او المراد به مؤمنوا اهل الكتابين قال ابن عباس نزلت فى اهل السفينة الذين قدموا مع جعفر بن ابى طالب وكانوا اربعين رجلا اثنان وثلثون من الحبشة وثمانية من رهبان الشام منهم بحيرا - وقال الضحاك هم الذين آمنوا من اليهود منهم عبد الله بن سلام وسعية بن عمرو وتمام بن يهودا واسيد واسد ابنا كعب بن يامين وعبد الله بن صوريا فحينئذ الموصول للمعهود يَتْلُوْنَهٗ حَقَّ تِلَاوَتِهٖ الضمير راجع الى الكتاب اى يتلون الكتاب بمراعاة اللفظ عن التحريف والتدبر فى معناه والعمل بمقتضاه - وقال الكلبى الضمير راجع الى محمد صلى الله عليه وسلم اى يصفونه فى كتبهم حق صفته لمن سألهم من الناس - وهذا على تقدير كون المراد بالموصول مومنوا اهل الكتاب - وقوله تعالى يتلونه حق تلاوته حال مقدرة والخبر ما بعده او خبر وقوله تعالى اُولٰٓئِكَ يُؤْمِنُوْنَ بِهٖ خبر بعد خبر اى بكتابهم او بمحمد صلى الله عليه وسلم وَمَنْ يَّكْفُرْ بِهٖ اى بالكتاب بالتحريف -

---

لله اخرج الخطيب بسند فيه مجاهيل عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم يَتْلُوْنَهٗ حَقَّ تِلَاوَتِهٖ اى يتبعونه حق اتباعه - وعن عمر فى قوله تعالى يَتْلُوْنَهٗ حَقَّ تِلَاوَتِهٖ قال اذا مر بذكر الجنة سأل الله الجنة واذا مر بذكر النار تعوذ بالله من النار - منه رحمه الله

ع ١٧

او بالكفر بما يصدقه او بمحمد صلى الله عليه وسلم فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْخٰسِرُوْنَ ﴿١٢١﴾ حيث اشتروا الكفر بالايمان يٰبَنِيْٓ اِسْرَآءِيْلَ اذْكُرُوْا نِعْمَتِيَ الَّتِيْٓ اَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَاَنِّيْ فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعٰلَمِيْنَ ﴿١٢٢﴾ وَاتَّقُوْا يَوْمًا لَّا تَجْزِيْ نَفْسٌ عَنْ نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَّلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَّلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَّلَا هُمْ يُنْصَرُوْنَ ﴿١٢٣﴾

لما صدر قصتهم بالامر بذكر النعمة والقيام بحقوقها والحذر عن اضاعتها والخوف عن الساعة واهوالها كرر ذلك وختم به الكلام معهم مبالغة فى النصح وايذانا بانه فذلكة القصة والمقصود منها -

وَاِذِ ابْتَلٰٓى اِبْرٰهٖمَ رَبُّهٗ بِكَلِمٰتٍ - قراهشام ابراهم فى جميع هذه السورة وهى خمسة عشر وفى النساء ثلثة وهى الاخيرة وفى الانعام حرف الاخير وفى التوبة حرفان الاخران وفى ابراهيم حرف وفى النحل حرفان وفى مريم ثلثة احرف وفى العنكبوت حرف الاخير وفى الشورى حرف وفى الذاريات حرف وفى النجم حرف وفى الحديد حرف وفى الممتحنة حرف الاول - فذلك ثلثة وثلثون حرفا وجملته تسع وستون وقرا ابن ذكوان فى البقرة خاصة بالوجهين والباقون ابراهم بالياء فى الجميع والابتلاء فى الاصل التكليف بالامر الشاق من البلاء وهو يستلزم الاختبار فظن ترادفهما والمراد بالكلمات مدلولاتها وهى الاوامر والنواهى قال عكرمة عن ابن عباس هى ثلثون سهما هن شرايع الاسلام لم يبتل احد بهذا الدين فاقامه كلّه الا ابراهيم فكتب له البراءة فقال وَاِبْرٰهِيْمَ الَّذِيْ وَفّٰٓى - عشرة فى براءة اَلتَّآئِبُوْنَ الْعٰبِدُوْنَ الْحٰمِدُوْنَ السَّآئِحُوْنَ الرّٰكِعُوْنَ السّٰجِدُوْنَ الْاٰمِرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَالنّٰهُوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحٰفِظُوْنَ لِحُدُوْدِ اللّٰهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِيْنَ ٥ وعشر فى الاحزاب ان الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُسْلِمٰتِ وَالْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنٰتِ وَالْقٰنِتِيْنَ وَالْقٰنِتٰتِ وَالصّٰدِقِيْنَ وَالصّٰدِقٰتِ وَالصّٰبِرِيْنَ وَالصّٰبِرٰتِ وَالْخٰشِعِيْنَ وَالْخٰشِعٰتِ وَالْمُتَصَدِّقِيْنَ وَالْمُتَصَدِّقٰتِ وَالصَّآئِمِيْنَ وَالصّٰٓئِمٰتِ وَالْحٰفِظِيْنَ فُرُوْجَهُمْ وَالْحٰفِظٰتِ وَالذّٰكِرِيْنَ اللّٰهَ كَثِيْرًا وَّالذّٰكِرٰتِ - وعشر فى المؤمنين وسال سائل قَدْ اَفْلَحَ الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِيْنَ هُمْ فِيْ صَلَاتِهِمْ خٰشِعُوْنَ وَالَّذِيْنَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُوْنَ وَالَّذِيْنَ هُمْ لِلزَّكٰوةِ فٰعِلُوْنَ وَالَّذِيْنَ هُمْ لِفُرُوْجِهِمْ حٰفِظُوْنَ اِلَّا عَلٰٓى اَزْوَاجِهِمْ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ فَاِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُوْمِيْنَ فَمَنِ ابْتَغٰى وَرَآءَ ذٰلِكَ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْعٰدُوْنَ وَالَّذِيْنَ هُمْ لِاَمٰنٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رٰعُوْنَ وَالَّذِيْنَ هُمْ عَلٰى صَلَوٰتِهِمْ يُحَافِظُوْنَ الاية اَلَّذِيْنَ هُمْ عَلٰى صَلَاتِهِمْ دَآئِمُوْنَ وَالَّذِيْنَ فِيْٓ اَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُوْمٌ

هكذا فى الاصل لعله سبق قلم - ابو محمد عفا الله عنه فى الاصل الوجهين -

لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُوْمِ وَالَّذِيْنَ يُصَدِّقُوْنَ بِيَوْمِ الدِّيْنِ وَالَّذِيْنَ هُمْ مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُوْنَ اِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَاْمُوْنٍ وَالَّذِيْنَ هُمْ لِفُرُوْجِهِمْ حٰفِظُوْنَ اِلَّا عَلٰٓى اَزْوَاجِهِمْ اَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهُمْ فَاِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُوْمِيْنَ فَمَنِ ابْتَغٰى وَرَآءَ ذٰلِكَ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْعٰدُوْنَ وَالَّذِيْنَ هُمْ لِاَمٰنٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رٰعُوْنَ وَالَّذِيْنَ هُمْ بِشَهٰدٰتِهِمْ قَآئِمُوْنَ وَالَّذِيْنَ هُمْ عَلٰى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُوْنَ - وقال طاؤس ابتلاه الله بعشرة اشياء هى الفطرة خمس فى الرأس قص الشارب والمضمضه والاستنشاق والسواك وفرق الرأس وخمس فى البدن تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والختان والاستنجاء بالماء - وقال الربيع وقتادة ..... مناسك الحج - وقال الحسن ابتلاه الله بسبعة اشياء بالكوكب والقمر والشمس فاحسن فيها النظر وعلم ان ربه دائم لا يزول وبالنار فصبر عليها وبالهجرة وبذبح ابنه وبالختان فصبر عليها - وقال سعيد بن جبير هو قول ابراهيم واسماعيل اذ يرفعان قواعد البيت رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا فرفعاه بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر - وقال يمان بن رباب هن محاجة قومه قال الله تعالى وَحَآجَّهٗ قَوْمُهٗ الى ان قال وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ اٰتَيْنٰهَآ اِبْرٰهِيْمَ - وقيل هى قوله اَلَّذِىْ خَلَقَنِىْ فَهُوَ يَهْدِيْنِ الى آخر الآيات - وقيل المراد بالكلمات ما تضمنه الآيات التى بعدها - قلت والجمع بين هذه الاقوال اولى فالمراد به والله تعالى اعلم ان الله ابتلاه بالاوامر والنواهى كلها منها الثلثون ومنها العشرة ومنها السبعة وغير ذلك فَاَتَمَّهُنَّ اى فاداهن كلهن كملا وقام بهن حق القيام قَالَ الله تعالى اِنِّىْ جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ اِمَامًا كلمة قال فعل تعلق به الظرف المتقدم اعنى اذ ابتلى معطوفة على ما قبلها - وان كان الظرف متعلقا بمحذوف يعنى اذكر فهى استيناف كانه قيل فماذا قال ربه حين اتمهن فاجيب بذلك او بيان لقوله ابتلى فيكون الكلمات ما ذكره من الامامة وتطهير البيت ورفع قواعده والاسلام وجَاعِلُ من الجعل الذى له مفعولان والمراد بالامامة ههنا النبوة او ما هو اعم منه اعنى من يؤتم به ويجب اطاعته - وليس المراد به السلطنة او الامامة بالمعنى الاخص الذى اخترعه الامامية وليس له فى اللغة والشرع اصل - وقد جعل الله تعالى لابراهيم عليه السلام امامة عامة حتى قال لسيد الانبياء اِتَّبِعْ مِلَّةَ اِبْرٰهِيْمَ حَنِيْفًا قَالَ ابراهيم وَمِنْ ذُرِّيَّتِىْ عطف على الكاف اى بعض ذريتى - والذرية نسل الرجل فُعْلِيَّةٌ او فُعْوُلَةٌ قلبت راءها الثالثة ياء كما فى دَسَّهَا - مشتق من الذر بمعنى التفرق - او فعولة او فعيلة من الذرء بمعنى الخلق قلبت

همزتها ياء قَالَ الله تعالى لَا يَنَالُ عَهْدِي يعنى الامامة قرا حفص وحمزة باسكان الياء والباقون بفتحها الظّٰلِمِيْنَ ﴿۱۲۴﴾ من ذريتك اجاب دعاءه وخص ذلك بالمتقين - والمراد بالظالم الفاسق ان كان المراد بالامامة النبوة لان العصمة شرط فى النبوة اجماعًا - او المراد به الكافر ان كان المراد بالامامة اعم من النبوة كل من يؤتم به ويقتدى فان الكافر لا يجوز ان يؤخذ اميرا ولا مطاعا حيث قال الله تعالى وَلَنْ يَّجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكٰفِرِيْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ سَبِيْلًا وقال وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ اٰثِمًا اَوْ كَفُوْرًا - ولو قلنا ان المراد بالامامة كونه مطاعا وبالظالم الفاسق قلنا معنى قوله تعالى لَا يَنَالُ عَهْدِي الظّٰلِمِيْنَ ان الفاسق وان كان اميرًا فلا يجوز اطاعته فى الظلم والمعصية لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق - رواه مالك واحمد من حديث عمران والحكيم بن عمرو الغفارى وروى البخارى ومسلم وابو داؤد والنسائى من حديث علىؓ بلفظ لا طاعة لاحد فى معصية الله انما الطاعة فى المعروف[1] - واما النصوص الواردة فى وجوب اطاعة اولى الامر كقوله تعالى اَطِيْعُوا اللّٰهَ وَاَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَاُولِي الْاَمْرِ مِنْكُمْ - و قوله عليه الصلوة والسلام اسمعوا واطيعوا ولو كان عبدا حبشيا كان رأسه زبيبة - فمختصة بما لم يخالف امرهم امر الشارع فَاِنْ تَنَازَعْتُمْ فِيْ شَيْءٍ فَرُدُّوْهُ اِلَى اللّٰهِ وَالرَّسُوْلِ اِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُوْنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ فليس فى الاية حجة للروافض على كون العصمة شرطا فى الامامة والله اعلم -

وَاذْكُرْ اِذْ جَعَلْنَا ادغم ابو عمرو وهشام الذال من اذ فى الجيم ههنا وحيث وقع وكذا فى الزاء نحو اِذْ زَّيَّنَ وفى السين نحو اِذْ سَّمِعْتُمُوْهُ - والصاد نحو اِذْ صَّرَفْنَا - والتاء نحو اِذْ تَبَرَّاَ والدال نحو اِذْ دَّخَلُوْا - وادغم ابن ذكوان فى الدال وحدها وخلف[2] فى الدال والتاء واظهر خلاد والكسائى عند الجيم فقط ونافع وابن كثير وعاصم يظهرون الذال عند ذلك كله الْبَيْتَ الكعبة غلب عليها كالنجم على الثريا مَثَابَةً لِّلنَّاسِ اى مرجعا يثوبون اليه من كل جانب - او موضع ثواب لهم بحج وعمرة وصلوة فيها قال عليه الصلوة والسلام صلاته فى المسجد الحرام بمائة الف صلوة - رواه ابن ماجة وَاَمْنًا اى مأمنا يأمنون فيه من ايذاء المشركين فانهم كانوا لا يتعرضون لاهل مكة ويقولون هم اهل الله ويتعرضون لمن حوله كما قال الله تعالى اَوَلَمْ يَرَوْا اَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا اٰمِنًا وَّيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد

[1] واخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى لَا يَنَالُ عَهْدِي الظّٰلِمِيْنَ قال لا طاعة الا فى المعروف - منه رحمه الله [2] وكذا اختلف فى اختياره - ابو محمد عفا عنه

حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لن يحل القتال فيه لاحد ولم يحل لى الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها - فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر - متفق عليه من حديث ابن عباس وفى رواية ابى هريرة نحوه - وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ اِبْرٰهٖمَ مُصَلًّى والمراد به الركعتان بعد الطواف روى مسلم فى حديث طويل عن جابر بن عبد الله حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ اِبْرٰهٖمَ مُصَلًّى فجعل المقام بينه و بين البيت والله اعلم - وكلمة من للتبعيض ان كان المراد بمقام ابراهيم الحرم كله كما قال ابراهيم النخعى - او المسجد كما قال ابن يمان - او مشاهد الحج كلها عرفة ومزدلفة وغيرهما كما قال به بعض الناس - وللابتداء ان كان المراد بمقام ابراهيم الحجر الذى فى المسجد يصلى اليه الائمة - وذلك الحجر هو الذى قام عليه ابراهيم عند بناء البيت وكان اثر اصابع رجليه عليه بينا فاندرس بكثرة المسح بالايدى و هذا القول اصح ويدل عليه ما ذكرنا من حديث جابر - فتقديره واتخذوا مصلى قريبا من مقام ابراهيم يعنى فى المسجد او فى الحرم - قرا نافع وابن عامر بفتح الخاء على الماضى عطفا على جَعَلْنَا - وقرا الاخرون بالكسر على الامر فهو معطوف على جعلنا بتقدير وقلنا اتَّخِذُوا - او على المقدر عاملا اِذْ يعنى واذكروا اذ جعلنا واتخذوا او اعتراض معطوف على مقدر تقديره توبوا اليه واتخذوا - وعلى التقديرين الاخيرين خطاب لامة محمد صلى الله عليه وسلم عن انس قال قال عمر بن الخطاب وافقت ربى فى ثلث ووافقنى ربى فى ثلث قلت يا رسول الله لو اتخذت مقام ابراهيم عليه السلام مُصَلًّى فانزل الله وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ اِبْرٰهٖمَ مُصَلًّى - وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله تعالى اية الحجاب قال وبلغنى معاتبة النبى صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت ان انتهين او ليبدلن الله رسوله خيرا منكن فانزل الله عز وجل عَسٰى رَبُّهٗٓ اِنْ طَلَّقَكُنَّ اَنْ يُّبْدِلَهٗٓ اَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكُنَّ الاية - رواه البخارى وهذه الاية حجة لابى حنيفة ومالك فى القول بوجوب الركعتين بعد كل اسبوع من الطواف لان صيغة الامر للوجوب والاخبار ادل على الثبوت والوجوب وكان القياس فرضية الركعتين للنص القطعى لكن لما كان ورود الاية

فى تلك الصلوة ثابتا باحاديث الاحاد قلنا بالوجوب دون الفرضية - وايضا ثبت الركعتين بمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليهما من غير ترك مرة ولا مرتين مع قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف فى الحج او العمرة اول ما تقدم سعى ثلثة ومشى اربعة ثم سجد سجدتين ثم تطوف بين الصفا والمروة - متفق عليه وفى البخارى تعليقا قال اسمعيل بن امية قلت للزهرى ان عطاءً يقول يجزيه المكتوبة من ركعتى الطواف قال السنة افضل لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين - وصله عبد الرزاق عن الزهرى كما ذكرنا - ووصله ابن ابى شيبة عن الزهرى بلفظ مضت السنة ان مع اسبوع ركعتين وقال احمد بن حنبل الامر للاستحباب وهى رواية عن مالك والشافعى قولان - ولا يجوز حمل الامر على الاستحباب لانه مجاز الا عند عدم تصور الوجوب ويجوز ركعتى الطواف فى جميع المسجد بل خارج المسجد ايضا اجماعا - وفى الصحيحين فى حديث ام سلمة - قال اذا اقيمت صلوة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون قالت ففعلت ذلك - ولم تصل يعنى ام سلمة بعد الطواف حتى خرجت اى من المسجد او من مكة - وروى البخارى تعليقا ان عمر رضى الله عنه صلى ركعتى الطواف خارج الحرم بذى طوى رواه مالك قلت وذلك للزوم الحرج غالبا فى تقييد الصلوة بموضع معين - الا ترى انه كان القياس عدم جواز الصلوة والصوم والحج والزكوة اذا لم يقترن النية والاخلاص مع جميع اجزائها مقارنا للاداء لقوله تعالى وَمَا اُمِرُوْٓا اِلَّا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ - وقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات - متفق عليه من حديث عمر لكنه للزوم الحرج فى ذلك جازت الصلوة والحج بوجود النية عند الاحرام والزكوة بوجودها عند افراز قدر الواجب عن المال - ولما كان فى اشتراط النية عند اول جزء من الصيام يعنى عند طلوع الفجر وهو اوان نوم وغفلة غالبا حرج جاز الصوم بالنية من الليل بل عند ابى حنيفة رحمه الله يجوز النية فى الصوم الى الضحوة الكبرى كذلك كان القياس تقييد ركعتى الطواف بالمقام لظاهر الاية لكنه جازت ركعتا[1] الطواف فى المسجد بل فى الحرم كلها للزوم الحرج فى تعيين المصلى مع كثرة الطائفين - وقد سمى الله تعالى الحرم كله بالمسجد حيث قال اَلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِىْ جَعَلْنٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً نِ الْعَاكِفُ فِيْهِ وَالْبَادِ الاية - وقال ذٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ اَهْلُهٗ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - واما صلوة عمر رضى الله عنه بذى طوى فكانه قضاء للواجب للضرورة - او نقول ذكر مقام

[1] فى الاصل ركعتى -

ابراهيم وقع اتفاقا جريا على الغالب عند عدم الازدحام كما فى قوله تعالى وَرَبَآئِبُكُمُ الّٰتِىْ فِىْ حُجُوْرِكُمْ و ذلك لان اسبوع الطواف ينتهى على الحجر الاسود عند المقام فالغالب الصلوة عند المقام ان لم يمنع مانع كما ان الغالب كون الربائب فى الحجور والله اعلم۔

قال البغوى روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما اتى ابراهيم باسماعيل وهاجر ووضعهما بمكة وانت على ذلك مدة ونزلها الجرهميون وتزوج اسماعيل منهم امراة وماتت هاجر استأذن ابراهيم سارة ان يأتى هاجر فاذنت له وشرطت عليه ان لا ينزل۔ فقدم ابراهيم عليه السلام وقد ماتت هاجر فذهب الى بيت اسماعيل فقال لامراته اين صاحبك قالت ذهب يتصيد وكان اسماعيل يخرج من الحرم فيصيد فقال لها ابراهيم هل عندك ضيافة قالت ليست عندى وسالها عن عيشهم فقالت نحن فى ضيق وشدة وشكت اليه فقال لها اذا جاء زوجك فاقرأيه السلام وقولى له فليغير عتبة بابه۔ وذهب ابراهيم فجاء اسماعيل عليهما السلام فوجد ريح ابيه فقال لامراته هل جاءك احد قالت جاءنى شيخ صفته كذا وكذا كالمستخفة بشأنه قال فما قال لك قالت قال اقرأى زوجك السلام وقولى فليغير عتبة بابه۔ قال ذاك ابى وقد امرنى ان افارقك الحقى باهلك فطلقها وتزوج منهم اخرى فلبث ابراهيم عليه السلام ماشاء الله ان يلبث ثم استأذن سارة ان يزور اسماعيل فجاء ابراهيم حتى انتهى الى باب اسماعيل فقال لامراته اين صاحبك قالت ذهب يتصيد وهو يجئ ان شاء الله تعالى فانزل رحمك الله قال هل عندك ضيافة قالت نعم فجاءت باللبن واللحم۔ وسالها عن عيشهم فقالت نحن بخير وسعة فدعالهما بالبركة ولو جاءت يومئذ بخبز براو شعير اوتمر لكانت اكثر ارض الله برا و شعيرا وتمرا۔ وقالت له انزل حتى اغسل رأسك فلم ينزل۔ فجاءته بالمقام فوضعته عن شقه الايمن فوضع قدمه عليه فغسلت شق رأسه الايمن ثم حولته الى شقه الايسر فغسلت شق رأسه الايسر فبقى اثر قدميه عليه فقال لها اذا جاء زوجك فاقرأيه السلام وقولى له قد استقامت عتبة بابك فاضبطها فلما جاء اسماعيل وجد ريح ابيه فقال لامراته هل جاءك احد قالت نعم شيخ احسن الناس وجها واطيبهم ريحا فقال لى كذا وكذا وقلت له كذا وكذا وغسلت رأسه وهذا موضع قدميه فقال ذاك ابراهيم وانت العتبة امرنى ان امسكك۔ ثم لبث عنهم ماشاء الله تعالى ثم جاء بعد ذلك واسماعيل عليه السلام يبرئ نبلا تحت دوحة قريبة من زمزم فلما رآه قام اليه فصنعا كما يصنع

الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال يا اسماعيل ان الله امرنى بامر اتعيننى عليه قال اعينك عليه - قال ان الله تعالى امرنى ان ابنى بيتا فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل اسماعيل يأتيه بالحجارة وابراهيم عليهما السلام يبنى فلما ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام ابراهيم على حجر المقام وهو يبنى واسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ - وفى الحديث - الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة - رواه مالك عن انس مرفوعا وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب - رواه الترمذى وذكر البغوى بلفظ لولا ما مسته ايدى المشركين لاضاءا ما بين المشرق والمغرب - ولا هل الاعتبار ههنا استنباط وهو ان فى كل مكان مكث فيه رجل من اهل الله تعالى حينا من الدهر ينزل هناك بركات من السماء وسكينة تجذب القلوب الى الله تعالى ويتضاعف هناك اجر الحسنات وكذا وزر السيئات والله اعلم -

وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ اى امرناهما واوصينا اليهما أَنْ طَهِّرَا اى بان طهرا ويجوز ان يكون أَنْ مفسرة لتضمين العهد معنى القول بَيْتِيَ اضافه اليه تفضيلا يعنى ابنيا على الطهارة والتوحيد قال سعيد بن جبير وعطاء طهراه من الاوثان والريب وقول الزور - وقيل بخراه وخلقاه - قرا نافع وهشام وحفص بفتح الياء ههنا وفى سورة الحج وزاد حفص فى سورة نوح لِلطَّائِفِينَ حوله وَالْعَاكِفِينَ المقيمين عنده او المعتكفين فيه وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ جمع راكع وساجد يعنى المصلين وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا المكان بَلَدًا آمِنًا ذا امن كقوله عيشة راضية اى ذات رضية - او آمنا من فيه كقولك ليل نائم وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ دعا بذلك لانه كان واديا غير ذى زرع - وفى القصص ان الطائف كانت من مدائن الشام بالاردن - فلما دعا ابراهيم عليه السلام امر الله جبرئيل حتى اقتلعها من اصلها وادارها حول البيت سبعا ثم وضعها ههنا ومنها اكثر ثمرات مكة مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ بدل من اهله بدل البعض خصهم بالدعاء كيلا يكون اعانة للكفار على كفرهم قَالَ الله تعالى وَمَنْ كَفَرَ عطف على من آمن والمعنى وارزق من كفر وتم الكلام - وفيه تنبيه على ان الرزق الذى هو رحمة دنيوية يعم المؤمن والكافر ولذلك يقال رحمن الدنيا

ورحيم الاخرة بخلاف النبوة وكونه مطاعا فى الدين اويكون مَنْ كَفَرَ مبتدا تضمن معنى الشرط خبره

فَأُمَتِّعُهُۥ قرا ابن عامر مخففا من الافعال والباقون مشددا من التفعيل ومعناهما واحد قَلِيلًا

اى متاعًا قليلا فان متاع الدنيا قليل بالنسبة الى الاخرة او قليل رتبة عند الله تعالى قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء - رواه

الترمذى وصححه وايضا عن سهل بن سعد - او فى زمان قليل الى مدة اجالهم - فان قيل الكفر لا يكون

سببا للتمتع فكيف ادخل الفاء على خبره اجيب بانه سبب لتقليل التمتع حيث يجعل نعماء الدنيا مقصورة

على حظوظها العاجلة ويمنع كونها وسائل لنيل درجات الاخرة بخلاف المؤمن فان ما انعم الله عليه فى الدنيا

لاجل شكره عليه وصرفه فى مرضات ربه سبب لنيل درجات الاخرة المؤبدة - ويمكن ان يقال متاع الحيوة الدنيا

خبيثة ملعونة عند الله فيمكن ان يكون الكفر سببًا لحصوله المرتسم قوله تعالى - وَلَوْلَآ أَنْ يَكُونَ ٱلنَّاسُ

أُمَّةً وَٰحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِٱلرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ وَلِبُيُوتِهِمْ

أَبْوَٰبًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِـُٔونَ وَزُخْرُفًا وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا - يعنى ان المقتضى الاصلى

للكفر متاع الحيوة الدنيا ولولا مانع كون الناس امة واحدة لاقتضى الكفر كون بيوتهم وابوابهم وسررهم

فضةً وذهبًا - قال عليه الصلوة والسلام الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالمًا و

متعلمًا - رواه ابن ماجة عن ابى هريرة والطبرانى بسند صحيح فى الاوسط - وفى الكبير بسند صحيح عن ابى الدرداء

بلفظ الا ما ابتغى به وجه الله عزوجل ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ اى الجئه والزمه لنزع المضطر لكره وصرفه المتاع

فى غير مرضات ربه معطوف على امتعه إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ هو اى

العذاب قال مجاهد وجد عند المقام مكتوبا انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت الشمس والقمر

وحرمتها يوم خلقت السموات والارض وحففتها بسبعة املاك يأتيها رزقها من ثلثة سبل

مبارك لها فى اللحم والماء -

وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ حكاية حال ماضية جمع قاعدة

وهى الاساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات مجازا من القعود ضد القيام - ورفعها البناء

عليها فانه ينقلها من هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع وقال الكسائى القواعد الجدر وكل

جدار قاعدة ما وضع فوقه ورفعها بناؤها وَإِسْمَٰعِيلُ عطف على ابراهيم وسبب فصله عنه

بتقديم المفعول ان الباني لم يكن الا ابراهيم ولذا افرده اولا بالذكر وكان اسماعيل يناوله الحجارة فكان له مدخل في البناء ولذا عطف عليه ثانيا - قال البغوى روت الرواة ان الله سبحانه خلق موضع البيت قبل الارض بالفي عام وكانت زبدة بيضاء على الماء فدحيت الارض من تحتها فلما اهبط الله تعالى آدم عليه السلام الى الارض استوحش فشكا الى الله عز وجل فانزل الله تعالى البيت المعمور من ياقوتة من ياقوت الجنة لها بابان من زمرد اخضر باب شرقي وباب غربي فوضعه على موضع البيت وقال يا آدم اني اهبطت لك بيتا تطوف به كما يطاف حول العرش وتصلى عنده كما يصلى عند عرشي - وانزل الحجر وكان ابيض فاسود من لمس الحيض في الجاهلية - فتوجه آدم من ارض الهند الى مكة ماشيا وقيض الله له ملكا يدل له على البيت - فحج البيت واقام المناسك فلما فرغ تلقته الملائكة وقالوا برّ حجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام - قال ابن عباس حج آدم اربعين حجة من الهند الى مكة على رجليه - فكان على ذلك الى ايام الطوفان فرفعه الله تعالى الى السماء الرابعة يد خله كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعودون اليه - وبعث جبرئيل حتى خبأ الحجر الاسود في جبل ابي قبيس - صيانة له من الغرق - فكان موضع البيت خاليا الى زمن ابراهيم عليه السلام - ثم ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام بعد ما ولد له اسماعيل واسحاق ببناء البيت يذكر فيه فسأل الله عز وجل ان يبين موضعه فبعث السكينة لتدله على موضع البيت - وهي ريح خجوج لها رأسان شبيه الحية - وامر ابراهيم ان يبني حيث يستقر السكينة - فتبعها ابراهيم حتى اتيا مكة فتطوت السكينة على موضع البيت كتطوى الحجفة هذا قول علي والحسن - وقال ابن عباس بعث الله تعالى سحابة على قدر الكعبة فجعلت تسير وابراهيم يمشي في ظلها الى ان وافت مكة ووقفت على موضع البيت فنودي منها ابراهيم ان ابن على ظلها لا تزد ولا تنقص - وقيل ارسل الله جبرئيل ليدله على موضع البيت فذلك قوله تعالى وَاِذْ بَوَّاْنَا لِاِبْرٰهِيْمَ مَكَانَ الْبَيْتِ - فكان ابراهيم يبني واسماعيل يناوله الحجر - قال ابن عباس بنى البيت من خمسة اجبل طور سيناء وطور زيتا ولبنان وهو جبل بالشام والجودي وهو جبل بالجزيرة وبُنِيَ قواعد من حرا وهو جبل بمكة فلما انتهى الى موضع الحجر الاسود قال لاسماعيل ايتني بحجر حسن يكون للناس علما فاتاه بحجر فقال ايتني باحسن من هذا فمضى اسماعيل يطلبه فصاح ابو قبيس يا ابراهيم ان لك عندي وديعة فخذها فاخذ الحجر الاسود فوضعه مكانه - وقيل ان الله تعالى بنى في السماء بيتا وهو البيت المعمور ويسمى ضُراح وامر الملائكة ان يبنوا

الكعبة فى الارض بحياله على قدره ومثاله - وقيل اول من بنى الكعبة آدم واندرس زمن الطوفان ثم اظهره الله تعالى لابراهيم عليه السلام حتى بناه رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ لدعائنا الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ بنياتنا رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ اى منقادين لجميع اوامرك ظاهرا وباطنا قال عليه الصلوة والسلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده - متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو المعنى من لا يصدر عنه معصية فيسلم هو من عذاب الله ويسلم غيره من ايذائه او من خبث صحبته - وهذا هو الاسلام الكامل المعبر بالاسلام الحقيقى ولا يتصور الا بعد اطمينان النفس وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ من للتبعيض دعوا لهم بشفقة الابوة وخصا بعضهم لما علما مما سبق ان يكون بعضهم كفارا - ويحتمل ان يكون من للبيان فصل به بين العاطف والمعطوف كما فى قوله تعالى خَلَقَ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ وَّمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ - وَأَرِنَا اى عرفنا اصله أَرْإِنَا على وزن أَكْرِمْنَا - قرا ابن كثير وابو شعيب وَأَرِنِي ساكن الراء حيث وقع بحذف الهمزة مع كسر تها للتخفيف وقرا ابو عمر بالاختلاس والباقون مكسور الراء بحذف الهمزة بعد نقل بعض حركتها او كلها الى الراء مَنَاسِكَنَا اى شرائع ديننا واعلام حجنا والنسك فى الاصل غاية العبادة شاع فى الحج لما فيه من الكلفة غالبا - قال البغوى فاجاب الله دعوتهما وبعث جبرئيل فاراهما المناسك فى يوم عرفة فلما بلغا عرفات قال عرفت يا ابراهيم قال نعم فسمى الوقت والمكان عرفة وَتُبْ عَلَيْنَا قالا ذلك الدعاء هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ لمن تاب اليك رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ من انفسهم فاجاب الله دعوتهما وبعث محمدا صلى الله عليه وسلم - عن العرباض بن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى عند الله مكتوب خاتم النبيين وان ادم لمنجدل فى طينته وساخبركم باول امرى دعوة ابراهيم وبشارة عيسى عليهما السلام ورؤيا امى التى رات حين وضعتنى وقد خرج منها نور اضاءت لها منه قصور الشام - رواه البغوى فى شرح السنة واحمد عن ابى امامة عن قوله ساخبركم الى اخره يَتْلُوا عَلَيْهِمْ يقرا عليهم آيٰتِكَ الدلائل على التوحيد والنبوة وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتٰبَ القران وَالْحِكْمَةَ ما يكمل نفوسهم من المعارف والاحكام وقيل هى السنة - وقيل هى القضاء وقيل الفقه وَيُزَكِّيهِمْ اى يطهرهم من الشرك والذنوب - وقيل يأخذ الزكوة من اموالهم وقال ابن كيسان يشهد لهم يوم القيامة بالعدالة

ه فى الاصل خص -

إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ قال ابن عباس العزيز من لا يوجد مثله وقال الكلبى المنتقم- وقيل المنيع ع ١٥
الذى لا ينال الا بيدى ولا يصل اليه شىء- وقيل الغالب الذى لا يغلبه أَحَدٌ الْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾ ذو الحكمة
البالغة والله اعلم-

قال ابن عساكر روى ان عبد الله بن سلام دعا ابنى اخيه سلمة ومهاجرا الى الاسلام وقال لهما قد علمتما ان الله عز وجل قال فى التورية انى باعث من ولد اسماعيل نبيا اسمه احمد فمن آمن به فقد اهتدى ومن لم يؤمن به فهو ملعون فاسلم سلمة وابى مهاجر ان يسلم فانزل الله تعالى وَمَنْ يَرْغَبُ
عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ استبعاد وانكار لان يكون احد يرغب عن ملته الواضحة الغراء اى لا يرغب احد عن
ملته- والرغبة اذا عدى بالى فالمراد به الارادة وان عدى بعن فالمراد به الترك إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ
السفه فى الاصل الخفة ويقال لمن يتعجل فى الافعال باتباع الهوى والشهوة من غير تدبر وتفكر فى منافعه ومضاره خفيف وسفيه- وضده الحليم- ويسند السَّفَهُ بهذا المعنى الى نفس الشخص والى رأيه فيقال زيد سفيه وسفه نفسه وسفه رأيه اى خف نفسه فيأتى بالافعال على خلاف ما اقتضاه العقل وخف رأيه وحينئذ لا يتعدى الى مفعول وقد يستعمل بحرف الجر فيقال سفه زيد فى نفسه وفى رأيه ولما كان السفه والخفة مستلزما لاهانة النفس واهلاكها وخفة الرأى مستلزما للجهل فيستعار ويقال سفه نفسه اى اهانها او اهلكها او جهلها فحينئذ يتعدى الى مفعول- او يقال تعدى الى مفعول بتضمين معنى اهلك- او اهان او جهل ولهذا قيل فى تفسير الاية سفه نفسه اى جعلها مهانا وذليلا حيث كفر بخالقه وعبد مخلوقا مثله- وقال ابو عبيدة اهلك نفسه- وقال الاخفش نصب بنزع الخافض وافضاء الفعل اليه والمعنى سفه فى نفسه- وقال الفراء اصله سفه نفسُه بالرفع فلما اسند الفعل الى صاحبها نصب على التمييز كما يقال ضقت به ذرعا وطاب زيد نفسا فى ضاق ذرعى وطاب نفس زيد- وقال ابن كيسان والزجاج معناه جهل نفسه وذلك انه من عبد غير الله فقد جهل نفسه لانه لم يعرف الله خالقها- وقد جاء من عرف نفسه فقد عرف ربه- قلت ومعنى من عرف نفسه فقد عرف ربه انه من عرف حقيقة نفسه انه ممكن لا يقتضى ذاته وجوده ولا بقاءه لا يتصور له فى نفسه وجود ولا قيام ولا بقاء- ولا يجوز حمله على نفسه حملا اوليا نحو زيد زيد لان البعد انتسابه الى واجب وجوده قائم بنفسه قيوم لغيره لولاه لم يوجد غيره وهو كالاصل للظلال وهو نور السموات والارض قيم الاشياء واقرب الى الاشياء من نفسها

حيث لم يجز حمل انفسها عليها الا بعد انتسابها اليه فقد عرف ربا واجبا واحدا قيوما نورا مبينا قريبا ومن سفه نفسه اى جهلها جهل ربه وفى الاخبار ان الله تعالى اوحى الى داؤد اعرف نفسك واعرفنى - فقال يا رب كيف اعرف نفسى وكيف اعرفك - فاوحى الله تعالى اليه اعرف نفسك بالضعف والعجز والفناء واعرفنى بالقوة والقدرة والبقاء - واعلم ان الجهل يكون ضد العلم الذى هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع المتعلق بالنسبة الحكمية التى بين القضية فيقتضى المفعولين - والعلم يحصل بالبداهة او بالاستدلال او الوحى او الالهام وضده الجهل وهو عدم اصلى يستند الى عدم تلك الاشياء ويكون ضد المعرفة التى تقتضى مفعولا واحدا وهو من باب التصورات ويحصل المعرفة بالبداهة او البصيرة الموهوبة للارباب القلوب والمراد بالسفه هو الجهل بالمعنى الثانى حيث عدى الى مفعول واحد اى لم يعرف نفسه بالبصيرة والله اعلم - وَلَقَدِ اصْطَفَيْنٰهُ نديا وخليلا فِى الدُّنْيَا وَاِنَّهٗ فِى الْاٰخِرَةِ لَمِنَ الانبياء الصّٰلِحِيْنَ ﴿١٣٠﴾ فى مراتب القرب - الصلاح ضد الفساد وذلك بالمعاصى القلبية او القالبية فكمال الصلاح بالعصمة ودون ذلك بدون ذلك والمراد ههنا كماله وفى هذه الاية حجة وبيان لما سبق فانه من كان هذا شأنه فلا يرغب عن اتباعه الا سفيه جاهل ضعيف العقل -

اِذْ قَالَ لَهٗ رَبُّهٗٓ اَسْلِمْ يعنى نفسك الى الله عز وجل وفوض امورك اليه كذا قال عطاء وقال الكلبى اخلص دينك وعبادتك له - قال ابن عباس قاله ذلك حين خرج من السرب - والظرف متعلق باصطفيناه تعليل له او منصوب باضمار اذكر كانه قيل اذكر ذلك الوقت ليعلم انه المصطفى قَالَ اَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعٰلَمِيْنَ ﴿١٣١﴾ فوضت اليه امورى - ومقتضى هذا التسليم انه عليه السلام لما رمى مغلولا بالمنجنيق فى نار نمرود قال له جبرئيل هل لك حاجة - فقال اما اليك فلا - فقال - فاسئل ربك - قال حسبى من سوالى علمه بحالى - فجعل الله تعالى ببركة تفويض امره الى الله تعالى نظيرة النار روضة ولم يحترق منه الا وثاقه رواه ( ) وَوَصّٰى بِهَآ اِبْرٰهٖمُ قد اهل المدينة واهل الشام وَاَوْصٰى من الافعال وكذلك فى مصاحفهم والباقون وَصّٰى من التفعيل مثل نَزَّلَ وَاَنْزَلَ والتوصية هو التقدم الى الغير بفعل فيه صلاح وقربة - اصلها الوصلة يقال وصّاه اذا وصله - وفصّاه اذا فصله كان الموصى يصل فعله بفعل الموصى - والضمير فى بها راجع الى الملة او بقوله اَسْلَمْتُ على تاويل الكلمة بَنِيْهِ الثمانية اسماعيل وامه هاجر القبطية واسحاق وامه سارة

له هكذا ابياض فى الاصل -

وستة امهم قنطورا بنت يقطن الكنعانية تزوجها ابراهيم بعد وفاة سارة وَيَعْقُوبُ عطف على ابراهيم ووصى بها ايضا يعقوب بنيه اثنى عشر يٰبَنِيَّ على اضمار القول عند البصريين ومتعلق يوصى عند الكوفيين لانه نوع منه إِنَّ اللّٰهَ اصْطَفٰى اختار لَكُمُ الدِّيْنَ دين الاسلام فَلَا تَمُوْتُنَّ إِلَّا وَاَنْتُمْ مُّسْلِمُوْنَ ﴿١٣٢﴾ مؤمنون مخلصون مفوضون اموركم الى الله تعالى - والنهى فى الظاهر وقع على الموت - وفى الحقيقة نهى عن ترك الاسلام فى حين من الاحيان كيلا يقع الموت فى تلك الحين وهو موت لا خير فيه ومن حقه ان لا يحل لهم -

قالت اليهود للنبى صلى الله عليه وسلم - الست تعلم ان يعقوب يوم مات اوصى بنيه باليهودية فنزلت أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَآءَ حاضرين إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ اى قاربه فَأَمْ منقطعة تقديره ليس الامر كما قلتم ايها اليهود بل اكنتم يعنى ما كنتم حاضرين فلم تدّعون دعاوى باطلة - وقيل الخطاب للمؤمنين والمعنى ما شهدتم ذلك وانما علمتموه بالوحى إِذْ قَالَ لِبَنِيْهِ بدل من اذ حضر مَا تَعْبُدُوْنَ مِنْ بَعْدِىْ اى اى شىء تعبدونه اراد به تقريرهم على التوحيد والاسلام واخذ ميثاقهم قال عطاء ان الله تعالى لم يقبض نبيا حتى خيره بين الموت والحيوة فلما خير يعقوب قال انظرنى حتى اسئل ولدى واوصيهم ففعل ذلك فجمع ولده وولد ولده وقال لهم قد حضر اجلى فما تعبدون بعدى قَالُوْا نَعْبُدُ اِلٰهَكَ وَاِلٰهَ اٰبَآئِكَ اِبْرٰهٖمَ وَاِسْمٰعِيْلَ وَاِسْحٰقَ عطف بيان لابائك وكان اسمعيل عما لهم والعرب يسمى العم ابا كما يسمى الخالة أما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه - رواه الترمذى وصححه من حديث على والطبرانى عن ابن عباس - وقال عليه السلام فى عمه العباس ردوا على ابى فانى اخشى ان تفعل به قريش ما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود وذلك انهم قتلوه إِلٰهًا وَّاحِدًا ابدل من المضاف فى اِلٰهَكَ وَاِلٰهَ اٰبَآئِكَ وفائدته التصريح بالتوحيد ودفع التوهم الناشى من تكرير المضاف لتعذر العطف على المجرور بدونه - او منصوب بمقدر اى نريد بِاِلٰهِكَ وَاِلٰهِ اٰبَائِكَ إِلٰهًا وَّاحِدًا وَّنَحْنُ لَهٗ مُسْلِمُوْنَ ﴿١٣٣﴾ حال من فاعل نعبد او مفعوله او منهما - ويحتمل ان يكون اعتراضا تِلْكَ اُمَّةٌ اى جماعة يعنى ابراهيم ويعقوب وابناءهما - والامة فى الاصل المقصود سمى بها الجماعة لان الفرق تؤمها قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ من العمل وَلَكُمْ

فَاكْسَبْتُمْ فلا ينفع حسناتهم اياكم بانتسابكم اليهم مالم توافقوهم فيها وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾ بل يسئل كل عن عمله دون عمل غيره -

اخرج ابن ابى حاتم من طريق سعيد و عكرمة عن ابن عباس قال ابن صوريا النبى الله صلى الله عليه وسلم ما الهدى الا ما نحن عليه فاتبعنا يا محمد تهتدى وقالت النصارى مثل ذلك - وقال البغوى قال ابن عباس ان رءوس يهود بالمدينة كعب بن اشرف ومالك بن الضيف و وهب بن يهودا و ابى ياسر بن اخطب ونصارى اهل نجران السيد والعاقب واصحابهما خاصموا المسلمين فى الدين وزعمت كل فرقة انها احق بدين الله فقالت اليهود نبينا موسى افضل الانبياء وكتابنا التورية افضل الكتب ودينا افضل الاديان وكفروا بعيسى والانجيل ومحمد والقران - وقالت النصارى نبينا عيسى افضل الانبياء وكتابنا الانجيل افضل الكتب ودينا افضل الاديان وكفروا بمحمد والقران وقال كلا الفريقين للمؤمنين كونوا على ديننا فلا دين الا ذلك فانزل الله تعالى وَقَالُوا اى اليهود والنصارى كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ كلمة او للتنويع يعنى مقالهم احد هذين القولين تَهْتَدُوا جواب للامر قُلْ يا محمد بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ يعنى لا نكون هودا ولا نصارى بل نكون ملة ابراهيم اى اهل ملته او على ملته فحذف على فصار منصوبا - او المعنى بل نتبع ملة ابراهيم او المعنى بل اتبعوا انتم ايها اليهود والنصارى ملة ابراهيم حَنِيفًا اصله من الحنف بمعنى الميل عن الطريق يعنى مائلا من الاديان كلها الى الاسلام منصوب على الحال من المضاف اى ملة مائلة من الباطل او من المضاف اليه يعنى ابراهيم مائلا كما فى قوله تعالى وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا و عند نحاة الكوفة منصوب على القطع اراد بل ملة ابراهيم الحنيف فلما اسقطت الالف واللام لم تتبع النكرة المعرفة فانقطع منه فنصب وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾ تعريض باهل الكتابين فانهم يدّعون اتباعه وهم مشركون قُولُوا ايها المؤمنون آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا يعنى القران قدم لانه سبب لنا للايمان بغيره وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وهو عشر صحف انزلت على ابراهيم فتعبد بها هو وبنوه واحفاده ولذا نسب انزالها اليهم كما نسب انزال القران الينا بمتابعة محمد صلى الله عليه وسلم والاسباط بمعنى الجماعات من بنى اسرائيل كالقبائل من العرب

والشعوب من العجم وكانت بنوا اسرائيل اثنى عشر سبطا لكل ولد من ابناء يعقوب سبط - وقيل المراد بالاسباط ابناء يعقوب اثنا عشر سموا ابذلك لانه ولد لكل منهم سبط وجماعة - اولان سبط الرجل حافده ومنه قيل للحسن والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه وعليهما وابناء يعقوب كانوا احفاد الابراهيم عليه السلام وَمَآ اُوْتِيَ مُوْسٰى يعنى التورية وَعِيْسٰى يعنى الانجيل وَمَآ اُوْتِيَ النَّبِيُّوْنَ كلهم مِنْ رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ اَحَدٍ مِّنْهُمْ كما فرق اليهود والنصارى امنت كل فرقة ببعض دون بعض وَنَحْنُ لَهٗ اى لله مُسْلِمُوْنَ ﴿۱۳۶﴾ وهذا هو الاسلام الذى كان ملة لابراهيم الحنيف ودينا لكل نبى من الانبياء ودينا لمحمد صلى الله عليه لا ما زعمته اليهود والنصارى فانه اشراك - عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى الناس بعيسى بن مريم فى الاولى والاخرة الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا نبى متفق عليه قلت معنى قوله عليه السلام الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد ان اصلهم واحد وهو الوحى من الله تعالى واستعداداتهم مختلفة فلاجل اختلاف الاستعدادات التى هى بمنزلة الامهات اختلفوا فى فروع الشرايع ودينهم واحد وهو اتباع اوامر الله تعالى ونواهيه على ترك الهوى والايمان بذاته وصفاته واحكامه واخباره فى المبدا والمعاد - عن ابى هريرة قال كان اهل الكتاب يقرءون التورية بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال عليه السلام لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله الاية - رواه البخارى فَاِنْ اٰمَنُوْا بِمِثْلِ مَآ اٰمَنْتُمْ بِهٖ اى امنوا ايمانا مثل ايمانكم فالباء زائدة كما فى قوله جَزٰٓؤُا سَيِّئَةٍ بِّمِثْلِهَا - او لفظ المثل مقحم كما فى قوله تعالى وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيْٓ اِسْرَآءِيْلَ عَلٰى مِثْلِهٖ اى عليه وليشهد له قراءة ابن عباس فَاِنْ اٰمَنُوْا اٰمَنْتُمْ بِهٖ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَاِنْ تَوَلَّوْا اى اعرضوا عنه فَاِنَّمَا هُمْ فِيْ شِقَاقٍ اى خلاف من الحق وشق غير شق الحق وقيل فى عداوة فَسَيَكْفِيْكَهُمُ اللّٰهُ وعد بالحفظ والنصر للمؤمنين وقد انجز وعده باجلاء النضير وقتل قريظة وضرب الجزية على اليهود والنصارى وَهُوَ السَّمِيْعُ لاقوال المؤمنين والكفار الْعَلِيْمُ ﴿۱۳۷﴾ بنياتهم واحوالهم كلهم يجزى

لله روى من طرق متعددة ان المصريين لما دخلوا على عثمان كان المصحف بين يديه فضربوه بالسيف على يديه فجرى الدم على فَسَيَكْفِيْكَهُمُ اللّٰهُ وَهُوَ السَّمِيْعُ الْعَلِيْمُ فقال عثمان والله انها لاول يد خطت المفصل - قيل فما مات منهم رجل سويا - منه رحمه الله

عه كتب فى الاصل كما فى قوله تعالى ثم حذف منه لفظ تعالى لعله من الناسخ وهذه الجملة موجودة

لله فى الاصل كان

قال الله ان يكفيكهم الله وهو السميع العليم - ابو محمد عفا الله عنه

كلهم بما كسب صِبْغَةَ اللّٰهِ اى دين الله كذا قال ابن عباس فى رواية الكلبى وقتادة والحسن سمى الدين صبغة لظهور اثر الدين على المتدين كالصبغ على الثوب فهو منصوب على انه مصدر مؤكد لقوله آمَنَّا - او على البدل من ملة ابراهيم - او على الاغراء اى عليكم صبغة الله وقيل المراد بصبغة الله الختان لانه يصبغ صاحبه بالدم فهو منصوب على الاغراء اى الزموا صبغة الله الختان قال ابن عباس كانت النصارى اذا ولد لهم ولد فاتت عليه سبعة ايام غمسوه فى ماء لهم يقال له المعبودى يزعمون تطهيره بذلك يفعلونه مكان الختان فاذا فعلوا به ذلك قالوا الآن صار نصرانيا حقا فاخبر الله تعالى ان دينه الاسلام واحكامه من الختان وغيره وَمَنْ اَحْسَنُ مِنَ اللّٰهِ صِبْغَةً دينا وتطهيرا يعنى لا احسن منه وَنَحْنُ لَهٗ عٰبِدُوْنَ ﴿١٣٨﴾ تعريض لهم اى لا نشرك كشركهم معطوف على آمَنَّا على تقدير كون صبغة الله منصوبا على المصدرية والا فهو معطوف على صبغة الله او على اتبعوا ملة ابراهيم بتقدير قولوا - يعنى الزموا صِبْغَةَ اللّٰهِ وقولوا نَحْنُ لَهٗ عٰبِدُوْنَ او المعنى اتبعوا ملة ابراهيم وقولوا -

قُلْ يا محمد لليهود والنصارى اَتُحَآجُّوْنَنَا تجادلوننا فِى اللّٰهِ اى فى دينه واصطفائه نبيا من العرب دونكم وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لا اختصاص له بقوم دون قوم يصطفى بالنبوة من يشاء من عباده وَلَنَآ اَعْمَالُنَا وَلَكُمْ اَعْمَالُكُمْ لكل واحد جزاء عمله وَنَحْنُ لَهٗ مُخْلِصُوْنَ ﴿١٣٩﴾ وانتم به مشركون فنحن احق به منكم قال سعيد بن جبير الاخلاص ان يخلص العبد دينه وعمله لله فلا يشرك به فى دينه ولا يرائى بعمله - قال الفضل ترك العمل من اجل الناس رياء والعمل من اجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله عنهما اَمْ منقطعة والهمزة للانكار وقيل ام بمعنى الهمزة فقط للتوبيخ تَقُوْلُوْنَ قرا ابن عامر وحمزة والكسائى وحفص ورويس وخلف - ابو محمد على الخطاب والاخرون على الغيبة اِنَّ اِبْرٰهٖمَ وَاِسْمٰعِيْلَ وَاِسْحٰقَ وَيَعْقُوْبَ وَالْاَسْبَاطَ كَانُوْا هُوْدًا اَوْ نَصٰرٰى قُلْ ءَاَنْتُمْ اَعْلَمُ اَمِ اللّٰهُ وقد اخبر الله تعالى انه مَا كَانَ اِبْرٰهِيْمُ يَهُوْدِيًّا وَّلَا نَصْرَانِيًّا وَّلٰكِنْ كَانَ حَنِيْفًا مُّسْلِمًا بخلاف اليهود والنصارى فانهم مشركون - واما الذين كانوا على الدين الحق لموسى وعيسى قبل النسخ كانوا اتباعا لابراهيم فى الدين وما كانوا مشركين وَمَآ اُنْزِلَتِ التَّوْرٰىةُ وَالْاِنْجِيْلُ اِلَّا مِنْ بَعْدِهٖ فكيف يتبع ابراهيم وموسى وعيسى بل

يتبعانه وقد علمت اليهود والنصارى بهذا لكنهم كتموا الشهادة بالحق وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً ثابتة فى التورية عِنْدَهُ مِنَ اللّٰهِ من للابتداء متعلق بشهادة يعنى لا احد اظلم ممن كتم شهادة الله تعالى لابراهيم بالحنفية والبراءة من اليهودية والنصرانية ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالنبوة التى هى فى التورية والانجيل وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾ وعيد لهم تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤١﴾ تكرير للمبالغة فى التحذير والزجر عن الافتخار بالآباء والاتكال عليهم - وقيل الخطاب فيما سبق لهم وفى هذه الاية لنا تحذيرا عن الاقتداء بهم وقيل المراد بالاية الاولى الانبياء وبالثانية اسلاف اليهود والنصارى والله اعلم -

ع ١٦

سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ الذين خف عقولهم حيث ضيعوها بالتقليد والاعراض عن النظر الصحيح والعناد وهم المنافقون واليهود والمشركون مَا وَلّٰهُمْ صرفهم عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا يعنى البيت المقدس وفائدة تقديم الاخبار توطين النفس واعداد الجواب - والقبلة فى الاصل هى الحالة التى عليها الانسان من الاستقبال كالجلسة نقل الى المكان المتوجه اليه عند الصلوة - نزلت فى اليهود ومشركى مكة لما طعنوا فى تحويل القبلة من بيت المقدس الى مكة اخرج ابن جرير من طريق السدى باسانيده قال لما صرف الله النبى صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة بعد صلاته الى بيت المقدس قال المشركون من اهل مكة تحير محمد فى دينه فتوجه بقبلتكم اليكم وعلم انكم اهدى منه سبيلا ويوشك ان يدخل فى دينكم - وذكر البغوى انه قال رؤساء اليهود لمعاذ بن جبل رضى الله عنه ما ترك محمد قبلتنا الا حسدا قُلْ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ لا يختص به مكان دون مكان وانما امر القبلة امر تعبدى والعبرة فيها لامر الله تعالى لا دخل فيه لخاصية فى المكان يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ من عباده إِلٰى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ اى الى ما يرتضيه وَكَذٰلِكَ اشارة الى مفهوم الاية المتقدمة اى هدينا كم الى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ - اوالى ما مر سابقا اى كما اصطفينا ابراهيم فى الدنيا وجعلناه فى الاخرة من الصالحين جَعَلْنَاكُمْ يا امة محمد صلى الله عليه وسلم أُمَّةً وَسَطًا - خيارا[1] ممن عداهم عدولا مزكين بالعلم والعمل والمعرفة - وهو فى الاصل اسم المكان

(الجزء الثانى)

[1] اخرج احمد والحاكم وصححاه عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى أُمَّةً وَسَطًا قال عُدُولًا - اخرج ابو داؤد عن ابن عباس - انه سال كعب الاحبار كيف تجد نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التورية (بقية حاشيه صفحه ١٣٩)

الذى يستوى اليه المسافة من الجوانب ثم استعير لخير الخصال والمحمودة منها لوقوعها بين طرفى افراط و تفريط كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين التهور والجبن ثم اطلق على المتصف بها - مستويا فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كسائر الاسماء التى يوصف بها قال الله تعالى قال اَوْسَطُهُمْ اى خيرهم وقال الكلبى حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اى اهل دين وسط بين الغلو والتقصير - واستدل به على حجية الاجماع لان بطلان ما اجمعوا عليه يتأتى فى عدالتهم - فان قيل ان اخطأ مجتهد فى اجتهاده لا ينتفى منه عدالته فما لك تحكم بها اذا اتفقوا على الخطاء اتفاقا - قلت قد سمعت ان لفظ الوسط استعير اولا للخصال ثم اطلق على المتصف بها كما يقال زيد عدل وعلى قول الكلبى انما هو صفة لدينهم فاطلاق الامة الوسط عليهم يدل على ان شرائع دينهم وخصالهم المتفقة عليها كلها محمودة فعلى تقدير وقوع الخطاء فى اجماعهم وان كانوا معذورين فى ذلك غير متصفين بالفسق لكن بعض خصالهم المتفق عليها مذموم البتة فكيف يكون خصالهم كلها محمودة والله اعلم - عن ابى سعيد الخدرى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بعد العصر فما ترك شيئا الى يوم القيامة الا ذكره فى مقامه ذلك حتى اذا كانت الشمس على رءوس النخل واطراف الحيطان قال اما انه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها الا كما بقى من يومكم هذا الا وان هذه الامة توفى سبعين امة هى اخيرها واكرمها على الله عز وجل رواه البغوى - وروى الترمذى وابن ماجة والدارمى من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده نحوه والحمد لله رب العالمين لِتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ يوم القيامة ان الرسل قد بلغتهم تعليل لجعلهم عدولا ودليل على ان العدالة شرط للشهادة وَيَكُونَ الرَّسُولُ محمد صلى الله وسلم عَلَيْكُمْ اى على عدالتكم شَهِيدًا يعنى يكون معدلا ومزكيا لكم - ولما كان الشهيد كالرقيب جىء بكلمة الاستعلاء وان كان حق المقام اللام - ذكر البغوى ان الله تعالى يجمع الاولين والاخرين فى صعيد واحد ثم يقول لكفار الامم اَلَمْ يَاْتِكُمْ نَذِيرٌ فيقولون مَا جَآءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَّلَا نَذِيرٍ فيسئل الانبياء

(بقيه حاشيه صفحه ١٣٨) قال كعب - نجد محمد بن عبد الله يولد بمكة ويهاجر منه الى طابة ويكون ملكه بالشام وليس بفحاش ولا سخاب فى الاسواق ولا يكافى بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر امته الحمادون يحمدون الله فى كل السراء والضراء ويكبرون على كل نجد ويوضعون اطرافهم ويأتزرون فى اوساطهم يصفون فى صلاتهم كما يصفون فى قتالهم مدويهم فى مساجدهم كدوى النحل يسمع منادیهم - واخرج الدارمى عن كعب الاحبار فى السطر الاول محمد رسول الله عبدى المختار لا فظ ولا غليظ ولا سخاب فى الاسواق ولا يجزى بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر مولده بمكة ومهجرته بطيبة وملكه بالشام وفى السطر الثانى - محمد رسول الله امته الحامدون يحمدون الله فى السراء والضراء يحمدون الله فى كل منزلة ويكبرون على كل شرف رعاة الشمس يصلون الصلوة اذا جاء وقتها ولو كانوا على رأس كناسة ويأتزرون على اوساطهم ويوضعون اطرافهم اصواتهم بالليل فى جو السماء كاصوات النحل - منه رحمه الله

عليهم السلام عن ذلك فيقولون كذبوا قد بلغناهم فيسئلهم البينة وهو اعلم بهم اقامة للحجة فيؤتى بامة محمد صلى الله عليه وسلم فيشهدون لهم انهم قد بلّغوا فيقول الامم الماضية من اين علمتم وانتم اتوا بعدنا فيسئل هذه الامة فيقولون ارسلت الينا رسولاً وانزلت عليه كتابا اخبرتنا فيه بتبليغ الرسل وانت صادق فيما اخبرت ثم يؤتى بمحمد صلى الله عليه وسلم فيسئل عن حال امته فيزكيهم ويشهد بصدقهم - وروى البخارى والترمذى والنسائى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح عليه السلام يوم القيامة فيقال له هل بلغت فيقول نعم يا رب فيسئل امته هل بلغكم فيقولون مَا جَآءَنَا مِنْ نَّذِيْرٍ فيقال من شهودك فيقول محمد وامته قال محمد صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم فتشهدون ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وَكَذٰلِكَ جَعَلْنٰكُمْ اُمَّةً وَّسَطًا فتشهدون له بالابلاغ واشهد عليكم - واخرج احمد والنسائى والبيهقى عنه بلفظ يجى النبى يوم القيامة ومعه الرجل والنبى ومعه الرجلان واكثر من ذلك فيقال لهم هل بلغتم فيقولون نعم فتدعى قومهم فيقال لهم هل بلغوكم فيقولون لا فيقال للنبيّين من يشهد لكم انكم بلغتم فيقولون امة محمد صلى الله عليه وسلم فتدعى امة محمد صلى الله عليه وسلم فيشهدون انهم قد بلغوا فيقال لهم وما اعلمكم انهم قد بلغوا فيقولون جاءنا نبينا بكتاب اخبرنا انهم قد بلغوا فصدقناه فيقال صدقتم -

وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِىْ كُنْتَ عَلَيْهَآ الجعل اما متعد الى مفعول واحد فحينئذ الموصول مع الصلة صفة للقبلة والمضاف محذوف يعنى مَا جَعَلْنَا تحويل القبلة التى كنت عليها وهى بيت المقدس - واما متعد الى مفعولين ومفعوله الثانى محذوف اى ما جعلنا القبلة التى كنت عليها منسوخة - ويحتمل ان يكون القبلة مفعوله الاول والموصول مع الصلة بمعنى الجهة التى كنت عليها مفعوله الثانى والمراد بالموصول البيت المقدس - والمعنى ما جعلنا فى سابق الزمان القبلة الجهة التى كنت عليها يعنى ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك فى سابق الزمان بيت المقدس الا لنعلم - ويحتمل ان يكون كنت عليها بمعنى انت عليها الان يعنى الكعبة الا لنعلم - وقيل فى تفسيره وما جعلنا القبلة الان الجهة التى كنت عليها قبل الهجرة وهى الكعبة - وهذا مبنى على انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الهجرة الى الكعبة وهذا التاويل يستلزم النسخ مرتين ويخالف سياق قوله تعالى سَيَقُوْلُ السُّفَهَآءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلّٰىهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِىْ كَانُوْا عَلَيْهَا فان

المراد هناك بالموصول بيت المقدس لا غير - وكان القياس ان يقال وما جعلنا التى كنت عليها قبلة لكن قدم القبلة وجعل اول المفعولين للاهتمام به او هو من باب القلب إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ فى الصلوة حيثما توجه بامر الله تعالى مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ فيرتد كما فى الحديث ان القبلة لما حولت ارتد قوم من المسلمين الى اليهودية وقالوا رجع محمد صلى الله عليه وسلم الى دين آبائه - والعلم اما بمعنى المعرفة ومن يتبع الرسول مفعوله و ممن ينقلب متعلق به او هو متعلق لما فى مَنْ معنى الاستفهام - او يكون مَنْ موصولة مفعوله الاول و ممن ينقلب مفعوله الثانى اى لنعلم من يتبع الرسول مميزا ممن ينقلب - فان قيل علم الله تعالى قديم فكيف يتصور غاية لتحويل القبلة اجيب عنه بوجوه منها ما قال اهل المعانى ان اللام للتعليل لا للبيان الغاية وصيغة المضارع بمعنى الماضى كما فى قوله تعالى فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللهِ فالمعنى الا لما علمنا من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه يعنى لما سبق فى علمنا ان تحويل القبلة سبب لهداية قوم وضلالة آخرين - ومنها ما قيل ان المراد بالعلم التميز تسمية للمسبب باسم السبب والمعنى الا لتميز المحق من المبطل - ومنها ما قيل ان المراد ليعلم رسولنا واولياؤنا حذف المضاف واسند الفعل الى نفسه مجازا كما مر فى الحديث القدسى مرضت فلم تعدنى اظهارا لشرفهم واختصاصهم وفى هذه التأويلات قول بالمجاز و تكلفات والتحقيق ما قال الشيخ ابو منصور الماتريدى رحمه الله ان المعنى الا لنعلم كائنا موجودا ما قد علمنا انه يكون ويوجد فالله سبحانه عالم فى الازل بكل ما اراد وجوده انه يوجد فى الوقت الذى شاء وجوده فيها ولا يجوز ان يقال انه عالم فى الازل بانه موجود كائن فى الحال لانه ليس بموجود فكيف يعلمه موجودا كائنا على خلاف الواقع والتغيير على المعلوم لا على العلم وهو المراد بما قيل فى هذا واشباهه ان المراد بالعلم تعلقه الحالى الذى هو مناط الجزاء ومعنى الا لنعلم اى لينعلق علمنا بوجوده وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إن مخففة من المثقلة واللام فاصلة بينها وبين الشرطية قال سيبويه ان تأكيد شبيه باليمين ولذلك دخلت اللام فى جوابها - وقال الكوفيون ان نافية واللام بمعنى الا والضمير المرفوع راجعة الى ما دل عليه جعلنا القبلة من الجعلة اوالى التحويلة اوالى القبلة إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ اى هداهم الله وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ اى ثباتكم على ايمانكم او ايمانكم بالقبلة المنسوخة وقيل المراد بالايمان الصلوة وذلك ان حيى بن اخطب واصحابه من اليهود

قالوا للمسلمين اخبرونا عن صلاتكم نحو بيت المقدس ان كانت هدى فقد تحولتم عنها وان كانت ضلالة فقد دنتم الله بها ومن مات منكم عليها - فقال المسلمون انما الهدى ما امر الله به والضلالة ما نهى عنه - قالوا فما شهادتكم على من مات منكم على قبلتنا - وقد كان مات قبل ان تحول القبلة اسعد بن زرارة من بنى النجار والبراء بن معرور من بنى سلمة وكانا من النقباء ورجال اخرون فانطلق عشائرهم الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله قد صرفك الله الى قبلة ابراهيم عليه السلام فكيف باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ اى صلاتكم الى بيت المقدس وفى الصحيحين عن البراء بن عازب قال مات قبل ان تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله الاية إِنَّ اللّٰهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ قرا نافع وابن كثير وابن عامر وحفص لَرَءُوفٌ مشبعا على وزن شكور والاخرون بالاختلاس على وزن فَعُلٌ - والرأفة اشد الرحمة قدمه على الرحيم لرعاية الفواصل -

قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ تردد وجهك فى جهة السماء تطلعا للوحى - كان يود ان يحوله الله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام وادعى للعرب الى الايمان ومخالفة اليهود - وهذا اول القصة وامر القبلة اول ما نسخ من امور الشرع بعد الهجرة - واختلف العلماء فى كيفية قبلته صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بمكة فقال قوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه - رواه احمد عن ابن عباس ورواه ابن سعد ايضا و سنده جيد واطلق اخرون وقالوا انه كان يصلى الى بيت المقدس - وقال البغوى كان يصلى الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة استقبل بيت المقدس - روى ابن جرير وغيره بسند جيد قوى عن ابن عباس قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة امره الله ان يستقبل بيت المقدس - وقال ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر الى المدينة - والاول اصح واقوى وعند الجمع يؤول اليه الاحاديث - واختلف الرواية فى انه كم صلى بعد الهجرة الى بيت المقدس فعند ابى داؤد وغيره عن ابن عباس سبعة عشر شهرا و عند الطبرانى والبزار عن عمرو بن عوف وعند ابن ابى شيبة وابى داؤد وغيرهما عن ابن عباس وعند الامام مالك وغيره عن سعيد بن المسيب ستة عشر شهرا وعند البخارى عن البراء بن عازب

ستة عشر او سبعة عشر شهرا بالشك - والحق انه كان ستة عشر شهرا او اياما فانه صلى الله عليه وسلم خرج من مكة يوم الاثنين خامس ربيع الاول ودخل المدينة يوم الاثنين ثانى عشر ربيع الاول وكان التحويل بعد الزوال خامس عشر من رجب من السنة الثانية قبل وقعة بدر بشهرين على الصحيح به جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس فمن اعتبر الايام شهرا كاملا عد سبعة عشر والا فستة عشر - وما روى ثلثة عشر او تسعة عشر او ثمانية عشر او شهرين او سنتين فضعيف والله اعلم - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه ان تكون قبلته قبل الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا محمد فى ديننا ويتبعنا قبلتنا - فقال عليه السلام لجبرئيل عليه السلام وددت لو حولنى الله تعالى الى الكعبة فانها قبلة ابى ابراهيم - فقال جبرئيل انما انا عبد مثلك وانت كريم على ربك فاسئل انت ربك فانك عند الله بمكان - فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الله ويكثر النظر الى السماء ينتظر امر الله تعالى فانزل الله تعالى قَدْ نَرٰى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً اى نمكنك من استقبالها - من وليته بمعنى صيرته واليا - او المعنى فلنجعلنك تلى جهتها - او المعنى فلنحولنك الى قبلة تَرْضٰىهَا تحبها لاغراض صحيحة مرضية لله تعالى فَوَلِّ حول وَجْهَكَ من البيت المقدس عند الصلوة شَطْرَ الشطر فى الاصل لما انفصل عن الشىء من شطر اذا انفصل وَدَارٌ شَطُوْرٌ منفصلة عن الدور ثم استعمل لجانبه وان لم ينفصل منصوب بنزع الخافض اى الى شطره وقيل منصوب على الظرفية اى اجعل تولية الوجه تلقاء الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اى فى جهته وسمته والحرام بمعنى المحرم فيه القتال والاصطياد وقطع الشجر والشوك ونحو ذلك - وذلك هو الحرم وانما ذكر الحرم او المسجد دون الكعبة مع انها هى القبلة اشارة الى ان الواجب على النائى استقبال جهة الكعبة دون عينه - روى الترمذى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة قلت اراد بالمشرق مشرق اقصر ايام السنة وبالمغرب مغرب اقصر الايام وذلك جهة الجنوب وهى قبلة اهل المدينة وكذا لاهل كل قطر قبلة فلاهل الهند القبلة بين المغربين مغرب رأس السرطان ومغرب رأس الجدى - ذكر فى المواهب وسبيل الرشاد انه صلى الله عليه وسلم زار ام بشر بن براء بن معرور فى بنى سلمة يعنى بعد ما مات براء بن معرور فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باصحابه فى مسجد هناك الظهر فلما صلى ركعتين نزل جبرئيل فاشار اليه ان صل الى البيت فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين - قال الواحدى هذا عندنا اثبت - فصلى الظهر اربعا ثنتين الى بيت المقدس وثنتين الى الكعبة فخرج عباد بن بشر رضى الله عنه وكان صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على قوم من الانصار ببنى حارثة وهم راكعون فى صلوة العصر فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل البيت - فاستداروا - وفى صحيح البخارى من حديث البراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم صلى اول صلوة صلاها الى الكعبة صلوة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل مكة - فمحمول على ان البراء لم يعلم صلاته صلى الله عليه وسلم فى مسجد بنى سلمة الظهر - او المراد انه اول صلوة صلاها كاملا الى الكعبة - او اول صلوة صلى فى مسجده صلى الله عليه وسلم هو العصر - واما اهل قبا فلم يبلغهم الخبر الا فى صلوة الفجر من الغد كما فى الصحيحين عن ابن عمر بينما الناس بقبا فى صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر ان نستقبل الكعبة فاستقبلوها - وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وقال رافع بن خديج انه اتانا آت ونحن نصلى فى بنى عبد الاشهل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر ان يوجه الى الكعبة فادارنا امامنا الى الكعبة ودرنا معه -

وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ خطاب للامة فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ خص الرسول صلى الله عليه وسلم اولا بالخطاب تعظيما له وذلك الخطاب وان كان شاملا للامة لكن بعد ذلك خوطب الامة تصريحا لعموم الحكم وتأكيدا لامر القبلة روى البخارى عن ابن عباس قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين فى قبل الكعبة وقال هذه القبلة - وفى الصحيحين عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة واغلقها عليه ثم مكث فيها - قال ابن عمر سألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه ثم صلى - وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة - قلت وهذين الحديثين لوا اربعتين فلا تعارض

لوا فى الاصل واربعتين -

وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ يعنى التحويل او التوجه الى الكعبة الْحَقُّ مِنْ رَّبِّهِمْ كانوا يعلمون من التورية ان خاتم النبيين يصلى الى القبلتين وانما انكروا ذلك تعنتا و عناداً وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿۱۴۴﴾ قرا ابو جعفر وابن عامر وحمزة والكسائى بالتاء الفوقانية خطابا للمؤمنين والباقون بالياء التحتانية حكاية عما يفعل اليهود ففيه وعد للمؤمنين ووعيد للكافرين -

ولما قالت اليهود والنصارى انتابا ية على ما تقول انزل الله تعالى وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰبَ بِكُلِّ اٰيَةٍ برهان على ان الكعبة قبلة واللام موطية للقسم مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ يعنى الكعبة جواب قسم مقدر سادّ مسدّ جواب الشرط يعنى انما تركوا قبلتك عناداً الا الجاهل شبهة تزيلها بالحجة وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ يعنى ان امر القبلة محكم مستمر لا ينسخ ابدا - وفيه قطع لاطماعهم فى رجوعه صلى الله عليه وسلم الى قبلتهم - وقبلتهم وان تعددت لكنها متحدة من جهة البطلان ومخالفة امر الله تعالى وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ لان اليهود يستقبل بيت المقدس وهو فى المغرب من المدينة والنصارى يستقبل مطلع الشمس لا يرجى توافقهم كما لا يرجى موافقتهم لك وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فى امر القبلة وظهر لك من الحق إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظّٰلِمِينَ ﴿۱۴۵﴾ صدق الشرطية لا يقتضى صدق طرفيها كما فى قوله تعالى قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعٰبِدِينَ فلا ينافى العصمة - والمقصود من الاية نهى الامة وتهديدهم عن اتباع الاهواء على خلاف العلم الذى جاء من الله تعالى بابلغ الوجوه حيث اورد الله سبحانه الشرط مؤكدا بالقسم المقدر واللام الموطية وتعليق الفعل بكلمة ان فانه يدل على انه اى جزء يوجد من الاتباع فهو ظلم - والخطاب الى النبى صلى الله عليه وسلم مع كونه حبيبا لله تعالى فغيره اولى بالتهديد - والتفصيل بعد الاجمال فى قوله مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ - وتعظيم العلم بذكره معرفا باللام والجزاء بان المؤكدة - واللام فى خبرها - والجملة الاسمية - والتعبير باذن - وكلمة من فان قولك زيد من العلماء ابلغ من قولك زيد عالم - وتعريف الظالم المستلزم لنسبة كمال الظلم اليه لان المطلق محمول على الكامل - وتعميم الظلم حيث حذف متعلقه

الَّذِينَ اٰتَيْنٰهُمُ الْكِتٰبَ يَعْرِفُونَهُ يعنى علماءهم يعرفون محمدا صلى الله عليه وسلم

انه هو الذى وُصف فى التورية وأُخذ الميثاق على الايمان به ونصرته فالضمير المنصوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يسبق ذكره لدلالة الكلام عليه وقيل للعلم او القران او تحويل القبلة والاول اظهر بقرينة قوله تعالى كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ فانه لا يلتبس من ولد على فراشه بغيره عندهم فمن انكر منهم انما انكر تعصبًا وعنادًا ولو كان الضمير فى يعرفونه الى القران لكان المناسب ان يقول كما يعرفون التورية قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن سلام رضى الله عنهما ان الله تعالى قد انزل على نبيه الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ فكيف هذه المعرفة - قال عبد الله يا عمر لقد عرفته حين رايته كما اعرف ابنى ومعرفتى بمحمد صلى الله عليه وسلم اشد من معرفتى بابنى - فقال عمر وكيف ذلك فقال اشهد انه رسول الله حق وقد نعته الله فى كتابنا ولا ادرى ما تصنع النساء - فقال عمر وفقك الله يا ابن سلام فقد صدقت وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ يعنى صفة محمد صلى الله عليه وسلم وامر الكعبة وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ الحق خبر مبتدا محذوف اى هذا الحق ومن ربك حال او خبر بعد خبر او هو فاعل فعل مقدر اى جاءك الحق من ربك او مبتدا خبره من ربك اى الحق ما ثبت من ربك كالذى انت عليه لا غير ذلك كالذى عليه اهل الكتاب فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ من الشاكين فى انه من ربك او من الذين كتموا الحق عالمين به وجعلوا انفسهم من الممترين مع كونهم من المستيقنين - وليس المراد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشك لانه غير متوقع منه وايضًا الشك مما لا اختيار فيه ولا فى الكف عنه - بل المراد انه امر محقق بحيث لا يشك فيه ناظرا ويقال انه امر لامته بمصاحبة العارفين واكتساب المعارف المزيحة للشك على الوجه الابلغ والاجتناب عن مصاحبة الشاكين فان مصاحبتهم يورث الشكوك والاوهام -

وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ التنوين فى كل عوض من المضاف اليه والوجهة اسم للمتوجه اليه اى لكل امة من اهل الاديان قبلة هُوَ الضمير راجع الى كل وقال الاخفش كناية عن الله تعالى مُوَلِّيهَا احد المفعولين محذوف اى مُوَلِّيهَا وجهه اى مُقْبِلها عليه يقال وليته وليت اليه اذا اقبلت عليه وليت عنه اذا ادبرت عنه - وقرا ابن عامر هو مُوَلَّاهَا اى مصروف اليها يعنى ان الله تعالى يولى الامم الى قبلتهم جعل لموسى عليه السلام قبلة ولمحمد صلى الله عليه وسلم قبلة ولكل نبى قبلة فامر القبلة امر تعبدى لا يدرك بالرأى ولا يجوز فيه النزاع وليس ذلك لاقتضاء مكان كونه قبلة حتى يبحث عن ترجيح

بعضها على بعض فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ يعنى بادروا بامتثال كلما امركم الله وان كان قد امركم فى بعض الاحيان بالاستقبال الى بيت المقدس وفى بعضها الى الكعبة فانه تعالى يحكم مايشاء فلا تنازعوا فى امر القبلة أَيْنَ مَا تَكُونُوا فى مكان مرضى لله تعالى من حيث الاستقبال او غير مرضى يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا يقبض الله تعالى ارواحكم ثم يحشركم الى الجزاء فيجازيكم على حسب اعمالكم ولو قبض ارواحكم وانتم فى الصلوة او فارغ الذمة من الواجب فذلك غاية السعادة او المعنى ان لكل من المسلمين قبلة وهى جانب الكعبة هو مولى وجهه اليها ان علم بها وان غم عليه جهة القبلة فقبلته جهة التحرى وان كان متنفلا خارج المصر على الدابة فاى جهة استقبلتها دابته فهى قبلته امر الله تعالى بالتولية اليها فاستبقوا الخيرات وبادروا بالصلوات لا تؤخروها عن اوقاتها عند اشتباه القبلة اين ماتكونوا من اقطار الارض شرقا او غربا يأت بكم الله تعالى يعنى بصلاتكم الى القبلة ويجعلها الى جهة واحدة كانها بحذاء الكعبة إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾

وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ كلمة حيث متروك الاضافة والجار مع المجرور متعلق بخرجت والمعطوف عليه مقدر تضمن معنى الشرط فادخل الفاء فى الجواب تقديره اينما كنت ومن حيث اى من اى مكان خرجت فول - وقيل من حيث خرجت بمعنى اين ماكنت وتوجهت مجازا - وقال التفتازانى حيث مضاف الى خرجت والجار مع المجرور متعلق بقوله تعالى فول وما بعد الفاء فى مثله يعمل فيما قبله - لكن يلزم حينئذ اجتماع الواو والفاء الا ان يقدر المعطوف عليه تقديره فول وجهك اين ماكنت ومن حيث خرجت فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اذا صليت كرر هذا الحكم لبيان ان حكم صلوة السفر والحضر واحد عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء - رواه مسلم وفى رواية لمسلم فضلت على الانبياء بستة الحديث وَإِنَّهُ وان هذا الامر لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ قرا ابو عمرو بالياء التحتانية والباقون بالفوقانية وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ قيل كرر هذا الحكم لتعدد علله فانه تعالى ذكر للتحويل ثلث علل تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم بابتغاء مرضاته وجرى العادة الالهية على ان يولى كل امة من

ه فى الاصل وجهها

امما اولی العزم من الرسل الی قبلة یستقبلها - ودفع حجج المخالفین - وقرن بکل علة معلولها کما یقرن المدلول بکل واحد من دلائله - وایضا القبلة لها شأن والنسخ من مظان الفتنة والشبهة فبالحری ان یؤکد امرها ویکرر ذکرها لِئَلَّا یَكُونَ علة لقوله فولوا لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ یعنی للیهود فانهم یعلمون من التوراة ان الکعبة قبلة ابراهیم وان محمد اصلی الله علیه وسلم سیحوّل الیها فلولا التحویل لاحتجوا بها - وللمشرکین من اهل مکة فانهم ایضا کانوا یعلمون ان قبلة ابراهیم کانت الکعبة وکان النبی صلی الله علیه وسلم یدّعی انه علی ملة ابراهیم حنیفا فلولا التحویل لقالوا ان محمدا یدّعی ملة ابراهیم ویخالف قبلته إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ استثناء من الناس ای لئلا یکون لاحد من الناس حجة الا للمعاندین - فاما الظالمون من قریش فقالوا رجع محمد الی الکعبة لانه علم انا اهدی منه وسیرجع الی دیننا - واما الظالمون من الیهود فقالوا انه لم ینصرف عن بیت المقدس مع علمه بانه الحق الا حسدا وانه یعمل برأیه - وسمی هذه حجة کقوله تعالی حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ لانهم یسوقونهم مساقها - وقیل الحجة بمعنی الاحتجاج - وقیل الاستثناء للمبالغة فی نفی الحجة رأسا للعلم بان الظالم لا حجة له - والموصول علی هذه التأویلات فی موضع الجر بدلا من الناس - وقیل الاستثناء منقطع معناه ولکن الذین ظلموا یجادلونکم بالباطل فَلَا تَخْشَوْهُمْ فانی ولیّکم اظهرکم علیهم بالحجة والنصرة ومطاعنهم لا یضرکم وَاخْشَوْنِي فلا تخالفوا امری وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿۱۵۰﴾ معطوف علی لئلا ای قولوا وجوهکم - لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ - ویحتمل ان یکون معطوفا علی محذوف یعنی واخشونی لاحفظکم ولاتم نعمتی ولکی تهتدوا - عن معاذ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار - رواه البخاری فی الادب المفرد والترمذی وعن علی رضی الله عنه تمام النعمة الموت علی الاسلام -

كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ یا معشر قریش - خاطبهم والناس تبع لهم لقوله تعالی لابراهیم إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ یعنی ابراهیم وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ولقوله صلی الله علیه وسلم الناس تبع لقریش - متعلق باتم یعنی لاتم نعمتی اتماما کما اتممتها بارسال رسول منکم - قال محمد بن جریر دعا ابراهیم دعوتین احدهما اجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ والثانیة ابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ - فمعنی الایة اجیب دعوة ابراهیم فیکم بان اهدیکم لدینه واجعلکم مسلمین واتم

نعمتى عليكم كما اجبتُ دعوته حيثُ ارسلت فيكم رسولاً - او هو متعلق بما بعده اى كما ذكرتكم بالارسال فيكم اذكروني اذكركم وبهذا يتضح ان ذكر العبد له تعالى محفوف بذكرين منه تعالى اياه ذكر سابق بالتوفيق وذكر لاحق بالاثابة رَسُولًا مِّنكُمْ محمد اصلى الله عليه وسلم يَتْلُوا عَلَيْكُمْ اٰيٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتٰبَ وَالْحِكْمَةَ يعنى ظاهرهما وقد مر شرحه فى دعاء ابراهيم عليه السلام - قدّم التزكية ههنا باعتبار القصد واخره هناك باعتبار الفعل وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ تكرار الفعل يدل على ان هذا التعليم من جنس اخر ولعل المراد به العلم اللدنى الماخوذ من بطون القرآن ومن مشكوة صدر النبى صلى الله عليه وسلم الذى لا سبيل الى دركه الا الانعكاس واما ادراك دركه فبعيد عن القياس قال رئيس الصديقين العجز عن درك الادراك ادراك - عن حنظلة بن الربيع الاسيدى قال لقينى ابوبكر رضى الله عنه فقال كيف انت يا حنظلة - قلت نافق حنظلة - قال سبحان الله ما تقول - قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكّرنا بالنار والجنة كانا رأى عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا - قال ابوبكر فوالله انا لنلقى مثل هذا - فانطلقت انا وابوبكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة يارسول الله - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك - قلت يارسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كانا رأى عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو تدومون على ما تكونون عندى وفى الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفى طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلث مرات رواه مسلم وعن ابى هريرة قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين فاما احدهما فبثثته فيكم واما الاخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم يعنى مجرى الطعام - رواه البخارى - قيل المراد من الوعاء الذى لم يبثثه الاحاديث التى بيّن فيها اسماء امراء الجور كقوله اعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان مشيرًا الى امارة يزيد بن معاوية قلت اطلاق الوعاء على علم بجزئيات معدودة غير مستحسن ولا يتصور جعله قسيما ونظيرًا العلوم الشريعة بل المراد به العلم اللدنى - فان قيل فما معنى قوله فلو بثثته لقطع هذا البلعوم - قلت معناه انه لو بثثته باللسان لقطع هذا البلعوم لان تلك العلوم والمعارف لا يمكن تعليمها ولا تعلمها باللسان المقال بل انما تدرك بالانعكاس ولسان الحال - كيف والتعلم باللسان يتوقف على

امور منها كون المعلوم مما يدرك بالعلم الحصولى - ومنها كون اللفظ موضوعا بازائه - ومنها كون الوضع معلوما للسامع - وليس شيء منها متحققا فى المعارف اللدنية - فان ادراكها تكون بالعلم الحضورى الذى لا يمكن ذهولها - بل سبيل ذلك وراء العلم الحصولى والحضورى وانّى هناك وضع الالفاظ وهيهات هيهات للسامعين العلم بوضعها - ومن اراد ان ينطق بتلك المعارف فلا بد له من ايراد مجازات واستعارات لا يهتدى الى مرامها العوام فيتخبط به عقولهم ويفهمون غير مراد المتكلم فيفسقونه ويكفرونه - كما ترى للعوام ينكرون على اولياء الله تعالى من غير سبيل الى درك مرادهم وذلك يفضى الى قطع البلعوم - فان قيل اذا كان ذلك العلم بحيث لا يمكن اخذه ولا اعطاؤه بالبيان ويفضى الى تلك المفسدة وقطع البلعوم النطق باللسان فاىّ ضرورة فى التكلم بها - وما بال القوم يصنفون فيها مجلدات كالفصوص والفتوحات واىّ فائدة فى تلك التصنيفات قلت ليس الغرض من تلك التصنيفات اعطاء تلك العلوم ولا يحصل بمطالعة تلك الكتب شيء من القرب والولاية بل الغرض منها تنبيه العارفين المحصلين تلك العلوم بالجذب والسلوك على بعض تفاصيلها - وتطبيق احوال المريدين ومواجيدهم على احوال الاكابر ومواجيدهم كى يظهر صحة احوالهم وتطمئن به قلوبهم - وكثيرا ما يتكلمون بتلك المعارف فى غلبة الحال - فالطريق السوى للعوام عند مطالعة كتبهم وسماع كلامهم عدم الانكار وحمله على ظاهر الشريعة مهما امكن بالتأويلات فان كلامهم رموز واشارات اوتفويض علمه الى علام الغيوب كما هو شأن المتشابهات فان فى كلامهم مجازات واستعارات مصروفة عن الظاهر وليس شيء منها مخالفا للشرع بل هى لب الكتاب والسنة رزقنا الله سبحانه بفضله ومنه -

ولما كان طريق تحصيل تلك المعارف منحصرا فى الالقاء والانعكاس وكان كثرة الذكر والمراقبة اما فى ملإ من الذاكرين او فى خلإ من الناس يفيد للقلب والنفس صلاحية تلك الانعكاس من مشكوة صدر النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة او بوسايط - عقب الله سبحانه لقوله فَاذْكُرُونِي قرا ابن كثير بفتح الياء والباقون بالاسكان أَذْكُرْكُمْ - عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عند ظن عبدى بى وانا معه اذا ذكرنى فان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملإ ذكرته فى ملإ خير منه وان تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا وان اتانى يمشى اتيته هرولة متفق عليه - وروى البغوى عن انس عنه وفيه قال سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله

---

١ اخرج ابو الشيخ والديلمى فى مسند الفردوس من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ - يقول اذكرونى يا معشر العباد بطاعتى أَذْكُرْكُمْ بمغفرتى - منه رحمه الله تعالى

علیہ وسلم عدد اُنا ملی ھذہ العشرۃ - وعن عبد اللہ بن شقیق عنہ صلی اللہ علیہ وسلم قال مامن اٰدمی الا لقلبہ بیتان فی احدھما الملک وفی الاٰخر الشیطان فاذا ذکر اللہ خنس واذا لم یذکر اللہ وضع الشیطان منقارہ فی قلبہ فوسوس لہ - رواہ ابن ابی شیبۃ وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سبق المفردون قالوا وما المفردون یارسول اللہ قال الذاکرون اللہ کثیرا والذاکرات - رواہ مسلم فاعلم ایھا السعید ان الذکر عبارۃ عن طرد الغفلۃ والغفلۃ ھی الموجبۃ للقساوۃ فکل امر مشروع من قول او فعل او تفکر اریدبہ وجہ اللہ تعالی بالاخلاص والحضور فھو ذکر وما کان بلا اخلاص فھو شرک وما کان بغفلۃ فغیر معتد بہ قَدْ اَفْلَحَ الْمُؤْمِنُوْنَ الَّذِیْنَ ھُمْ فِیْ صَلَاتِھِمْ خٰشِعُوْنَ - وَوَیْلٌ لِّلْمُصَلِّیْنَ الَّذِیْنَ ھُمْ عَنْ صَلَاتِھِمْ سَاھُوْنَ - وافضل الذکر لا الٰہ الا اللہ وافضل الدعاء الحمد للہ - رواہ النسائی والترمذی وابن ماجۃ وابن حبان ومالک بسند صحیح عن جابر عنہ صلی اللہ علیہ وسلم وعن سمرۃ بن جندب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افضل الکلام اربع سُبحان اللہ والحمد للہ ولا الٰہ الا اللہ واللہ اکبر - رواہ مسلم وفی روایۃ ھی افضل الکلام بعد القرآن وھی من القرآن رواہ احمد وفی الحدیث القدسی من شغلہ القرآن عن ذکری ومسئلتی اعطیتہ افضل ما اعطی السائلین وفضل کلام اللہ علی سائر الکلام کفضل اللہ تعالی علی خلقہ - رواہ الترمذی والدارمی من حدیث ابی سعید ومن اجل ذلک الاختیار اختار الصوفیۃ العلیۃ التھلیل بالقلب او باللسان جھرا او اخفاتا واما المجدد رضی اللہ عنہ فالمختار عندہ تلاوۃ القرآن لما ذکرنا من فضلہ ولان القرآن صفۃ حقیقیۃ قائمۃ باللہ تعالی بلا واسطۃ طرقہ بید اللہ وطرقہ بایدینا فمن استھلک فیہ فلا مزید علیہ والصلوٰۃ فانھا معراج المؤمن - لکن ھذا بعد فناء النفس واما قبل الفناء فالمختار عندہ الاقتصار علی النفی والاثبات لقولہ تعالی لا یمسہ یعنی القرآن الا المطھرون یعنی من رذائل النفس واللہ اعلم وَاشْكُرُوْا لِیْ علی ما انعمت علیکم من ارسال الرسول والھدایۃ والجذب وتوفیق السلوک وغیر ذلک وَلَا تَكْفُرُوْنِ ﴿١٥٢﴾ بجحد النعم وتکذیب الرسل او عصیان الامر او اضاعۃ الوقت والاعراض عن الذکر -

یٰۤاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوا اسْتَعِیْنُوْا علی قضاء حوائجکم الدینیۃ والدنیویۃ خصوصا علی نیل درجات القرب والمعارف اللدنیۃ بِالصَّبْرِ عن الشھوات فان النار محفوفۃ بھا - و علی المکارہ فی النفوس والاموال فان الجنۃ محفوفۃ بھا وعلی الذکر والطاعات والعزلۃ عن سوء

المجالسات حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال يفر بدينه من الفتن - رواه البخارى وَالصَّلٰوةِ خصها بعد التعميم لرفعة شأنها فانها ام العبادات جامعة للطاعات معراج للمؤمن - عن على مرفوعًا الصلوة عماد الدين - رواه صاحب مسند الفردوس - و عن انس مرفوعًا الصلوة نور المؤمن - رواه ابن عساكر قال المجدد رضى الله عنه غاية مقامات العابدين حقيقة الصلوة والترقى هناك بكثرة الصلوة - وقد مر ذكر صلوة الحاجة فيما مر إِنَّ اللّٰهَ مَعَ الصّٰبِرِيْنَ ﴿١٥٣﴾ قيل بالعون والنصر واجابة الدعوة - قلت بل معية غير متكيفة يتضح على العارفين ولا يدرك كنهه غير احسن الخالقين

وَلَا تَقُوْلُوْا لِمَنْ يُّقْتَلُ فِىْ سَبِيْلِ اللّٰهِ اَمْوَاتٌ اى هم اموات نزلت فى قتلى بدر من المسلمين وكانوا اربعة عشر رجلًا ستة من المهاجرين وثمانية من الانصار - كان الناس يقولون لمن يقتل فى سبيل الله مات فلان وذهب عنه نعيم الدنيا فانزل الله هذه الاية بَلْ اَحْيَآءٌ يعنى ان الله تعالى يعطى لارواحهم قوة الاجساد فيذهبون من الارض والسماء والجنة حيث يشاؤن وينصرون اولياءهم ويدمرون اعداءهم ان شاء الله تعالى ومن اجل ذلك الحيوة لا تأكل الارض اجسادهم ولا اكفانهم قال البغوى قيل ان ارواحهم تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش الى يوم القيامة - قال عليه السلام ان الشهداء اذا استشهدوا انزل الله جسدًا كاحسن جسد ثم يقال لروحه ادخلى فيه فينظر الى جسده الاول ما يفعل به ويتكلم فيظن انهم يسمعون كلامه وينظر اليهم فيظن انهم يرونه حتى تأتيه ازواجه من الحور العين فيذهبن به - رواه ابن منذر مرسلًا - وفى صحيح مسلم عن ابن مسعود مرفوعًا ارواح الشهداء عند الله فى طير خضر تسرح فى الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى قناديل تحت العرش - فذهب جماعة من العلماء الى ان هذه الحيوة مختص بالشهداء والحق عندى عدم اختصاصها بهم بل حيوة الانبياء اقوى منهم واشد ظهورا اثارها فى الخارج حتى لا يجوز النكاح بازواج النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته بخلاف الشهيد - والصديقون ايضًا على درجة من الشهداء والصالحون يعنى الاولياء ملحقون بهم كما يدل عليه الترتيب فى قوله تعالى مِنَ النَّبِيّٖنَ وَالصِّدِّيْقِيْنَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصّٰلِحِيْنَ ولذلك قالت الصوفية العلية ارواحنا اجسادنا واجسادنا ارواحنا - وقد تواتر عن كثير من الاولياء انهم ينصرون اولياءهم ويدمرون اعداءهم ويهدون الى الله تعالى من يشاء الله تعالى - وقد

ذکر المجد رضی الله عنه - ان ارباب کمالات النبوة بالوراثة (قلت وهم الصدیقون والمقربون فی لسان الشرع) یعطی لهم من الله تعالی وجودًا موهوبًا - ویدل علی ان اجساد الانبیاء والشهداء وبعض الصلحاء لا یأکلها الارض ما اخرجه الحاکم وابوداود عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله حرم علی الارض ان تأکل اجساد الانبیاء - واخرج ابن ماجة عن ابی الدرداء نحوه - واخرج مالک عن عبد الرحمن ابن صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن جبیر الانصاری کان قد حفر السیل قبرهما وکان قبرهما مما یلی السیل وکانا فی قبر واحد وهما ممن استشهد یوم احد - فحفر لیغیرا من مکانهما فوجدا لم یتغیرا کانهما ماتا بالامس وکان بین أحد وبین حفر عنهما ست واربعون[1] سنة - واخرج البیهقی ان معاویة لما اراد ان یجری کظامة تنادی من کان له قتیل باحد فلیشهد فخرج الناس الی قتلاهم فوجدهم رطابا ینبتون فاصابت المسحاة رجل رجل منهم فانبعث دما ولقد کانوا یحفرون التراب فحفروا انثرة من تراب فاح علیهم ریح المسک - هکذا اخرج الواقدی عن شیوخه واخرج ابن ابی شیبة نحوه واخرج البیهقی عن جابر وفیه فاصابت المسحاة قدم حمزة فانبعث دما - واخرج الطبرانی عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الموذن المحتسب کالشهید المتشحط فی دمه اذا بات لم یود فی قبره - واخرج ابن مندة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا مات حامل القرآن اوحی الله الی الارض ان لا تأکل لحمه فیقول الارض ای رب کیف آکل لحمه وکلامک فی جوفه - قال ابن مندة وفی الباب عن ابی هریرة وابن مسعود قلت لعل المراد بحامل القرآن الصدیق فان مساس برکات القرآن مختص به حیث قال الله تعالی لا یَمَسُّهٗۤ اِلَّا الْمُطَهَّرُوْنَ - واخرج المروزی عن قتادة قال بلغنی ان الارض لا تسلط علی جسد الذی لم یعمل خطیئة - قلت لعل المراد بالذی لم یعمل خطیئة الصالحون من عباد الله اعنی الاولیاء لما کانوا محفوظین من الخطایا ومغفورین حتی صلحت قلوبهم واجسادهم والله اعلم

وَلٰكِنْ لَّا تَشْعُرُوْنَ ﴿۱۵۴﴾ فیه تنبیه علی ان حیاتهم لیست من جنس ما یحسّه کل احد وانما هی امر لا یدرک بالعقل ولا بالحس بل بالوحی او الفراسة الصحیحة المقتبسة من الوحی -

وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ ای لنصیبنکم یا امة محمد اصابة من یختبر احوالکم هل تصبرون للبلاء وتستسلمون للقضاء حتی یفاض علیکم برکات من السماء وانما اخبرهم بذلک قبل وقوعه لتوطینهم علیه نفوسهم بِشَیْءٍ قلیل وانما قلله بالاضافة الی ما وقاهم عنه وذکر بالتنکیر للتقلیل لیخفف علیهم

[1] فی الاصل اربعین -

ويرحمهم ان رحمته لا يفارقهم مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوْعِ عن ابن عباس الخوف خوف العدو والجوع القحط وَنَقْصٍ مِّنَ الْاَمْوَالِ عطف على شيء والخوف يعنى الخسران والهلاك وَالْاَنْفُسِ يعنى بالقتل والموت وقيل بالمرض والشيب وَالثَّمَرٰتِ يعنى الجوائح فى الثمار - وحكى عن الشافعى انه قال الخوف خوف الله عز وجل والجُوعُ صيام رمضان وَنَقْصٍ مِّنَ الْاَمْوَالِ اداء الزكوة والصدقات وَالْاَنْفُسِ الامراض وَالثَّمَرَاتِ موت الاولاد - عن ابى موسى الاشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته اقبضتم ولد عبدى قال فيقولون نعم قال اقبضتم ثمرة فؤاده قالوا نعم قال فماذا قال قالوا استرجع وحمدك قال ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد - رواه الترمذى وحسنه وَبَشِّرِ الصّٰبِرِيْنَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِيْنَ اِذَآ اَصَابَتْهُمْ مُّصِيْبَةٌ قَالُوْٓا اِنَّا لِلّٰهِ عبيدا وملكا وكل ما اعطانا من النعم فهو من مواهبه الهنيئة وعواريه المستودعة فحق علينا ان نرضى بقضائه ولا نكفر عند استرداده اما تأتيه فان المالك يتصرف فى ملكه كيف يشاء وَاِنَّآ اِلَيْهِ رٰجِعُوْنَ ﴿١٥٦﴾ فى الاخرة وكذا فى الدنيا بالذكر والمراقبة فيعطينا ان شاء الله افضل مما استردمنا الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم ولكل من يأتى منه البشارة - والمصيبة كل ما يصيب الانسان من مكروه - انقطع نعال النبى صلى الله عليه وسلم فاسترجع فقالوا مصيبة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصاب المؤمن مما يكره فهو مصيبة - رواه الطبرانى فى الكبير من حديث ابى امامة وله شواهد مرفوعة وموقوفة - وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانه المصاب - رواه البيهقى فى شعب الايمان وفى الحديث من استرجع عند المصيبة خير الله مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه - اخرجه ابن ابى حاتم والطبرانى والبيهقى فى شعب الايمان قال سعيد بن جبير ما اعطى احدٌ فى المصيبة ما اعطى هذه الامة يعنى الاسترجاع ولو اعطى احدا لاعطى يعقوب الا تسمع قوله فى فقد يوسف يٰٓاَسَفٰى عَلٰى يُوْسُفَ اُولٰٓئِكَ اى اهل هذه الصفة عَلَيْهِمْ صَلَوٰتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ الصلوة فى الاصل الدعاء ومن الله ما يترتب عليه من البركة والمغفرة والرحمة جمعها للتنبيه على كثرة انواعها وذكر الرحمة بعدها تأكيدا وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُوْنَ ﴿١٥٧﴾ للحق والصواب حيث استرجع ورضى بقضاء الله سبحانه - كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتاب الى معاذ يعزيه فى ابن له قبضه

منك باجر كثير الصلوة والرحمة والهدى ان احتسبت - رواه الحاكم فى المستدرك وابن مردوية - وقال عمر رضى الله عنه نعم العدلان ونعمت العلاوة قال العدلان الصلوة والرحمة والعلاوة الهداية - وقد وردت الاخبار فى حق ثواب اهل البلاء واجر الصابرين - منها ما روى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يَوَدُّ اهل العافية يوم القيامة حين يعطى اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم كانت قرضت فى الدنيا بالمقاريض رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب - وعن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه - متفق عليه - وعن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مصيبة يصيب عبدا فيقول اِنَّا لِلّٰهِ وَاِنَّا اِلَيْهِ رٰجِعُوْنَ اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا اجره الله فى مصيبته واخلف له خيرا منها - رواه مسلم وعن محمد بن عمار السلمى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله فى جسده او فى ماله او فى ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التى سبقت له من الله - رواه احمد وابو داود - وعن سعد قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان فى دينه صلب اشتد بلاؤه وان كان فى دينه رقة هون عليه فما زال كذلك حتى يمشى على الارض ماله ذنب - رواه الترمذى وقال حسن صحيح وابن ماجة والدارمى وفى الباب احاديث كثيرة لا تحصى -

اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ جبلين بمكة مِنْ شَعَآئِرِ اللّٰهِ الشعائر جمع شعيرة وهى العلامة - والمراد ههنا المناسك التى جعلها الله تعالى اعلاما لطاعته فان الطواف بينهما واجب فى الحج والعمرة اجماعا الا فى رواية عن احمد فقال سنة لقوله تعالى فمن حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَا فان نفى الجناح تدل على الاباحة وكذا قوله فَمَنْ تَطَوَّعَ - والحق ان الاباحة والتطوع كل واحد منهما اعم من الوجوب فلا ينفيانه والحج لغة القصد والاعتمار الزيارة وفى الشرع عبارتان عن العبادتين المعروفتين والجناح بمعنى الميل عن القصد والمعنى لا اثم عليه - واصل يَطَّوَّفَ يَتَطَوَّفَ ادغمت التاء فى الطاء والمعنى ان يزيد ربهما - وسبب نزول هذه الآية انه كان على الصفا والمروة صنمان اساف ونائلة فكان اساف على الصفا ونائلة على المروة وكان اكثر اهل الجاهلية يطوفون بينهما تعظيما للصنمين و

يتمسحون بها فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام كان المسلمون يتحرجون عن السعى بين الصفا والمروة لاجل الصنمين وكانت الانصار قبل الاسلام يعبدون المناة ويهلون لها وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما اسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقالوا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة فنزلت الاية فى الفريقين - اما الاول فقد رواه الحاكم عن ابن عباس قال كانت الشياطين فى الجاهلية تعزف الليل اجمع بين الصفا والمروة وكان بينهما اصنام لهم فلما جاء الاسلام قال المسلمون يارسول الله لانطوف بين الصفا والمروة فانه شىء كنا نصنعه فى الجاهلية فانزل الله الاية واخرج البخارى عن عاصم قال سالت انسا عن الصفا والمروة قال كنا نرى انهما من امر الجاهلية فلما جاء الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ الاية - واما الثانى ففى الصحيحين عن عروة عن عائشة قال قلت ارايت قول الله تعالى اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَآئِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ او اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَا فقالت عائشة بئسما قلت يا ابن اختى انها لو كانت على ما اولتها عليه كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها[1] انما نزلت فى الانصار قبل ان يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة فى الجاهلية فانزل الله ان الصفا والمروة الاية - ويدل على وجوب السعى حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت تجراة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعى يدور به ازاره وهو يقول اسعوا ان الله عز وجل كتب عليكم السعى - اخرجه الشافعى واحمد - وفى اسناده عبد الله بن مؤمل ضعفه الدارقطنى وجماعة لكن قال ابن الجوزى قال يحيى ليس به بأس - ورواه الدارقطنى من طريق منصور بن عبد الرحمن قال ابو حاتم لا يحتج به وقال يحيى بن معين ثقة وقال الذهبى ثقة مشهور من رجال مسلم - قال الحافظ لهذا الحديث طرق اخرى عند الطبرانى عن ابن عباس اذا انضمت الى الاولى تويت - وقد يستدل على الوجوب بحديث ابى موسى المتفق عليه قال له النبى صلى الله عليه وسلم قطفت بالبيت وبالصفا والمروة - فان الامر للوجوب ثم القائلون بالوجوب اختلفوا - فذهب ابو حنيفة على اصله ان ادلة الوجوب اذا كانت ظنية لا يزاد بها على الكتاب فقال - هو واجب فى الحج ليس بركن فينجبر بالدم وقال الشافعى وغيره انه ركن لعدم التفرقة عندهم بين الفرض والواجب - واجمع العلماء على ان السعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط - وعلى ان

[1] فى الاصل ولكنهما -

الذهاب من الصفا الى المروة شوط والعود من المروة الى الصفا شوط اخر۔ وحكى عن جرير الطبرى وابى بكر الصوفى من الشافعية والطحاوى من الحنفية ان الذهاب من الصفا الى المروة ثم العود منها الى الصفا شوط واحد قياسا على الطواف بالبيت حيث كان المنتهى الى المبدء۔ وقيل الرجوع الى الصفا ليس معتبرا من الشوط بل لتحصيل الشوط الثانى۔ لنا حديث جابر الطويل وفيه فلما كان اخر طوافه بالمروة قال لو استقبلت من امرى الحديث۔ رواه مسلم وعمل الجمهور المبنى على النقل المستفيض يكفى لنا حجة واجمعوا على ان للسعى شرائط منها الترتيب وهى البداية من الصفا والختم على المروة وما قيل انه ليس بشرط عند ابى حنيفة باطل۔ والحجة على الترتيب مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك۔ وقوله فى حديث جابر ابدا بما بدا الله فبدا بالصفا فرقى عليه۔ رواه مسلم ورواه احمد ومالك وابو داؤد والترمذى وابن ماجة وابن حبان والنسائى بلفظ۔ نبدا۔ وروى الدارقطنى بلفظ ابدءوا على صيغة الامر وصحح ابن حزم فلو ثبت صيغة الامر فهو اظهر للايجاب والا فهو حجة على الوجوب اذا ضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم فانى لا ادرى لعلى لا احج بعد حجتى۔ رواه مسلم۔ ومنها كونه مرتبا على احد الطوافين اما طواف القدوم او طواف الزيارة والفصل لا يضره ما لم يكن بينهما وقوف بعرفة۔ فمن سعى قبل طواف القدوم لا يعتد به اجماعا الا ما روى عبد الرزاق عن عطاء انه قال لو سعى ثم طاف جاز۔ والحجة لهذا القول حديث اسامة بن شريك ورد فيه السوال عن السعى قبل الطواف فقال النبى صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج۔ والجواب ان الامة تركت العمل بهذا الحديث فهو شاذ۔ لانه عبادة غير معقولة فيقتصر على كيفية ما ورد عليها الشرع۔ وعن عائشة قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلى كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى۔ متفق عليه۔ وهذا صريح فى ان النبى صلى الله عليه وسلم منع عائشة عن الطواف واجازها فى غيره من المناسك وانها امتنعت عن الطواف والسعى جميعا وقد علم النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وقال لها يجزئ عنك طوافك بالبيت وبالصفا والمروة عن حجك وعمرتك۔ فبهذا ظهر ان السعى بين الصفا والمروة تابع للطواف۔ و يبتنى على هذا انه من طاف للزيارة ولم يسع اصلا او بعد طواف القدوم ولا بعد طواف الزيارة يجب عليه الدم لترك السعى ولا يقضى السعى لان السعى لم يدرك عبادة الا بعد الطواف۔ واما من

قاته الطواف والسعي جميعًا يجب عليه قضاء الطواف والسعي جميعًا - والسنة انه اذا وقف على الصفا يكبر ثلثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو او يصنع على المروة مثل ذلك - واذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه فاذا ارتقى المروة مشى كذا في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وغيره

وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا - قرا حمزة والكسائي يَطَّوَّعْ بالياء التحتانية وتشديد الطاء على صيغة المضارع المجزوم وكذالك فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَاَنْ تَصُوْمُوْا - ووافق يعقوب في الاولى فقط وقرا الجمهور بالتاء وفتح العين على الماضي - ومعناه فعل طاعة فرضًا كان او نفلا - وقال مجاهد معناه فمن تطوع بالطواف بين الصفا والمروة - بناءً على انه سنة - وقال مقاتل والكلبي فمن تطوع زاد في الطواف بعد الواجب - وقيل - من تطوع بالحج والعمرة بعد اداء الحجة الواجبة عليه - وقال الحسن اراد سائر الاعمال يعني فعل غير المفترض عليه من صلوة وزكوة وطواف وغيرها من انواع الطاعات - وخيرا منصوب على انه صفة مصدر محذوف - او بحذف الجار وايصال الفعل اليه - او بتعدية الفعل لتضمنه معنى اتى - فَاِنَّ اللّٰهَ شَاكِرٌ عَلِيْمٌ ﴿١٥٨﴾ يُثيب على الطاعة ولا يخفى عليه شيء والله اعلم -

اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال سَاَلَ معاذُ بن جبل وسعدُ بن معاذ وخارجة ابن زيد نفرًا من احبار اليهود عن بعض ما في التورية فكتموهم اياه وابوا ان يخبروهم فانزل الله تعالى

اِنَّ الَّذِيْنَ يَكْتُمُوْنَ مَآ اَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنٰتِ الشاهدة على صدق محمد صلى الله عليه وسلم وَالْهُدٰى اى ما يهدى الى الطريق المستقيم واتباع محمد صلى الله عليه وسلم - مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنّٰهُ لِلنَّاسِ فِى الْكِتٰبِ اى التورية اُولٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللّٰهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللّٰعِنُوْنَ ﴿١٥٩﴾

اصل اللعن الطرد - ومعنى يَلْعَنُهُمُ اللّٰعِنُوْنَ انهم يسئلون الله لعنهم - واللّٰعِنُوْنَ الذين يأتي منهم اللعن عليهم من الملائكة والمسلمين من الجن والانس ودواب الارض كلها - عن البراء بن عازب قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال ان الكافر يضرب بين عينيه فيسمعه كل دابة غير الثقلين فيلعنه كل دابة سمع صوته فذلك قول الله تعالى وَيَلْعَنُهُمُ اللّٰعِنُوْنَ - اخرجه ابن ماجة وابن ابي حاتم وابن جرير قال ابن عباس جميع الخلائق الا الجن والانس - وقال قتادة هم الملائكة وقال عطاء الجن والانس - وقال الحسن جميع عباد الله - وقال مجاهد اللّٰعِنُوْنَ البهائم

يلعن عصاة بنى آدم اذا سنت السنة وامسك المطر وقالت من شوم بنى آدم إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا عن الكتمان وغيره من المعاصى وَأَصْلَحُوا ما افسدوا بالتدارك وَبَيَّنُوا ما فى التوراة فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ اتجاوز عنهم فان التوبة من العبد الرجوع من المعصية ومن الله الرجوع من العقوبة وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ المبالغ فى قبول التوبة والرحمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه - متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من احدكم كان راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايئس منها فاتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد ايئس من راحلته فبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدى وانا ربك من شدة الفرح - رواه مسلم إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ يعنى ومن لم يتب من الكاتمين حتى مات أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ قال ابو العالية هذا يوم القيامة يوقف الكافر فيلعنه الله ثم يلعنه الملائكة ثم يلعنه الناس - فان قيل الملعون من الناس فكيف يلعن نفسه قيل قال الله تعالى يَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا - وقيل انهم يلعنون الظالمين وهم منهم خَالِدِينَ فِيهَا اى فى اللعنة او فى النار واضمارها قبل الذكر تفخيما لشأنها لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴿١٦٢﴾ لا يمهلون من الانظار - اولا ينتظرون ليعتذروا - اولا ينظر اليهم نظر رحمة -

قال البغوى ان كفار قريش قالوا يا محمد صف وانسب لنا ربك فانزل الله تعالى سورة الاخلاص وقوله تعالى وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وصف الاله بالواحد للتأكيد مع دلالة تنوين إِلٰهٌ على الوحدة وفيه تقدير للوحدانية ما ليس فى قولك الهكم واحد والخطاب عام اى المستحق للعبادة منكم ايها العالمين اله واحد لا يمكن له نظير ولا شريك - ويجوز ان يكون خطابا للكاتمين زجرا لهم على معاملتهم مع الله تعالى حيث يكتمون التوحيد ويقولون عزير ابن الله والمسيح ابن الله بعد زجرهم على كتمان الرسالة لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ صفة ثانية لتقرير الوحدانية وتأكيدها بعد تقرير - او هو خبر الْهُكُمْ بعد خبر الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ خبران اخران لقوله الهكم - او المبتدا محذوف - وفيه اشارة الى الحجة على استحقاقه العبادة فانه المنعم على الاطلاق مولى النعم كلها اصولها وفروعها

وماسواه منعم عليه - عن اسماء بنت يزيد انها قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان فى هاتين الايتين اسم الله الاعظم وَاِلٰهُكُمْ اِلٰهٌ وَّاحِدٌ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيْمُ - وَاللّٰهُ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ - رواه ابوداود والترمذى وابن ماجة والدارمى - واخرج سعيد بن منصور فى سننه والبيهقى فى شعب الايمان عن ابى الصخر قال لما نزلت وَاِلٰهُكُمْ اِلٰهٌ وَّاحِدٌ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيْمُ - تعجب المشركون وقالوا الٰهًا واحدًا فلياتنا باية ان كان من الصادقين - فانزل الله تعالى -

اِنَّ فِىْ خَلْقِ السَّمٰوٰتِ ومافيها من الشمس والقمر والكواكب - واخرج ابن ابى حاتم وابن مردوية من طريق جيد موصول عن ابن عباس قال قالت قريش للنبى صلى الله عليه وسلم - ادع الله ان يجعل لنا الصفا ذهبا نتقوى به على عدونا فاوحى الله تعالى الى النبى صلى الله عليه وسلم انى اعطيهم ولكن ان كفروا بعد ذلك عذبتهم عذابا لا اعذب به احدا من العالمين فقال رب دعنى وقومى فادعوهم يومًا بيوم - فانزل الله تعالى هذه الاية يعنى انهم كيف يسئلون الصفا ذهبًا وهم يرون من الايات ما هو اعظم منه فى الوجود ومثله فى الامكان وَالْاَرْضِ ومافيها من الاشجار والانهار والجبال والبحار والجواهر وانواع النباتات والحيوانات واختلاف التأثيرات والاقطار والاقاليم - وانما جمع السموات وافرد الارض لان تعدد السموات كان مقررا عند المخاطبين بناءً على مشاهدتهم تعدد حركات الكواكب بخلاف الارض فان تعددها لم يثبت الا بالشرع والاستدلال انما هو بما هو معلوم عندهم - وقيل لان السموات مختلفة بالحقيقة بخلاف الارضين فان كلها من جنس واحد وهو التراب - وقيل لان طبقات السموات متفاصلة بخلاف الارضين وهذا ليس بشىء فان الثابت بالسنة كون كل واحد من السموات والارضين متفاصلة كما روينا الاحاديث سابقا فى تفسير قوله تعالى فَسَوّٰهُنَّ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ وَاخْتِلَافِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ اى تعاقبهما فى الذهاب والمجئ وقصر الليالى وطول الايام فى الصيف وعكسها فى الشتاء وَالْفُلْكِ الَّتِىْ تَجْرِىْ فِى الْبَحْرِ كيف سخرها الله تعالى لكم تحمل الاثقال والاترسب فى البحر - والفلك واحده وجمعه سواء فاذا اريد به الجمع تؤنث صفته واذا اريد به المفرد يذكر نحو اَبَقَ اِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُوْنِ - وَكُنْتُمْ فِى الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ - وَتَجْرِىْ فِى الْبَحْرِ - بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ اى ينفعهم او بالذى ينفعهم من الركوب عليها والحمل فيها فى التجارات والمكاسب وانواع المطالب وَمَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ مِنَ السَّمَآءِ مِنْ مَّآءٍ من الاولى للابتداء والثانية للبيان فَاَحْيَا بِهِ الْاَرْضَ بالنبات بَعْدَ مَوْتِهَا يبسها وجدبها

وَبَثَّ اى نشر فِيهَا مِنْ كُلِّ دَآبَّةٍ صغيرة لا يكاد يبصر وكبيرة لا يتصور تسخيرها الا بحول الله وقوته عطف على انزل او على احيا فان الدواب يتمون من الخصب ويعيشون بالماء وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ الى المشرق والمغرب والجنوب والشمال مفيدة ومضرة - لينة وعاصفة - حارة وباردة - اعلم ان الريح كلما وقع فى القرآن معرف باللام اختلف القراء فى جمعها وافرادها الا فى الذاريات الرِّيحُ الْعَقِيمَ فانهم اتفقوا على الافراد - والا فى الحرف الاول من سورة الروم الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ فانهم اجمعوا على جمعها - فقرا حمزة والكسائى تَصْرِيفِ الرِّيحِ هنا وفى الكهف والجاثية والاعراف والنمل والثانى من الروم وفاطر بالافراد وتابعهما ابن كثير فى الاربعة الاخيرة - وقرا ابن كثير فى الفرقان وحمزة فى الحجر بالافراد والباقون فى جميعها بالجمع - وقرا ناقع فى ابراهيم والشورى بالجمع والباقون بالافراد - وقرا ابو جعفر[1] كل ما ذكر على الجمع جميعا - وكل ريح فى القرآن منكر فهو بالافراد اجماعا والله اعلم وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَآءِ وَالْأَرْضِ لا ينزل ولا ينقشع مع ان الطبع يقتضى احدهما حتى يأتى امر الله وايضا هو مسخر فى الجو يقلبه الله حيث يشاء قال ابن وهب ثلثة لا يدرى من اين يجىء الرعد والبرق والسحاب لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (١٦٤) يتفكرون فيها وينظرون الى انها امور حادثة ممكنة فى ذواتها لا يقتضى ذواتها وجود اتها ولا شيأ من آثارها موجودة على وجوه مخصوصة من وجوه كثيرة كلها محتملة فلا محالة من وجود صانع يقتضى ذاته وجوده حى عليم حكيم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد متصف بصفاة الكمال منزه عن النقص والزوال متعال عن مماثل ومعارض اذ لو كان معه اله يقدر على ما يقدر عليه لزما اما اجتماع المؤثرين على اثر واحد بالشخص وهو محال او عجز احدهما او التمانع الموجب للفساد - وينظرون الى ما فى تلك المخلوقات من آثار رحمة الله تعالى فيعرفون انه تعالى هو المستحق للعبادة والشكر دون غيره - اخرج ابن ابى الدنيا فى كتاب التفكر عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اِنَّ فِى خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِى الْأَلْبَابِ ثم قال ويل لمن قرا ولم يتفكر فيها - وقيل للاوزاعى فما غاية التفكر فيهن قال يقرا وهو يعقلهن - والله اعلم

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّتَّخِذُ مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ اَنْدَادًا اصناما او رؤساء هم الذين كانوا يطيعونهم اوما هو اعم منهما يعنى كل ما كان مشغلا عن الله تعالى مانعا عن امتثال اوامره يُحِبُّوْنَهُمْ يعظمونهم ويطيعونهم كَحُبِّ اللّٰهِ كتعظيمهم لله اى يسوون بينه وبينهم فى المحبة والطاعة والمحبة

[1] وقرا ابو جعفر ايضا بالجمع فى الاسراء والانبياء وسبا وص وعنه خلاف فى الحج - ابو محمد

ميل القلب كذا قال الزجاج او المعنى يحبون آلهتهم كحب المؤمنين الله تعالى وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَشَدُّ حُبًّا لِّلّٰهِ من حب الكافرين آلهتهم لانه لا ينقطع محبة المؤمنين ولا يعرضون عن الله تعالى فى السراء والضراء والشدة والرخاء بخلاف الكفار فان محبتهم لاغراض موهومة فاسدة تزول بادنى سبب ولذلك كانوا يعدلون عن آلهتهم عند الشدائد الى الله تعالى ويعبدون الصنم زمانا ثم يرفضونه الى غيره قال سعيد بن جبير ان الله عز وجل يأمر يوم القيامة من احرق نفسه فى الدنيا على رؤية الاصنام ان يدخلوا جهنم مع اصنامهم فلا يدخلون ثم يقول للمؤمنين بين يدى الكافرين ان كنتم احبائى فادخلوا جهنم فيقتحمون[1] فيها وينادى منادى من تحت العرش وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَشَدُّ حُبًّا لِّلّٰهِ - قلت ويمكن ان يكون المعنى اَلَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَشَدُّ حُبًّا لِّلّٰهِ من حب كل احد لكل احد لان محبتهم فيما بينهم اما لتوقع جلب منفعة او دفع مضرة او لانه اذا يحصل برؤية الجمال او لانتسابهم الى انفسهم بالبنوة او الابوة فهى فى الحقيقة محبة لانفسهم لا للمحبوبين ومن ثم ترى زوالها بزوال تلك الاسباب - ثم الكفار منهم اقتصر نظرهم على الحظوظ العاجلة ولا يعرفون لله سبحانه الا وجودا موهوما وينسبون المنافع والمضار الى العباد او الكواكب واسماء سموها هم واباؤهم فيحبونهم كحب الله او اشد منه - والذين يدعون الاسلام من اهل الاهواء كالمعتزلة والروافض والخوارج فلاعتقادهم بالمنافع والمضار المختصة بالدار الاخرة واعترافهم بان مالك يوم الدين هو الله الواحد القهار يحبون الله تعالى اشد من حبهم لغيره تعالى حيث يزعمون ان منافعهم ومضارهم مختصة بالدنيا - ومن اختار الدنيا على الاخرة منهم فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فلا كلام فيه فهؤلاء الناس مشركون غيره تعالى به تعالى فى اصل الحب المبنى على ايصال النفع والضر المبنى على اعتقادهم بان افعال العباد مخلوقة لهم لا لله تعالى - فهم بسبب اقتدارهم بقادورات الفلاسفة اكفاء للمشركين ومجوس فى هذه الامة واما اهل السنة والجماعة فلاعتقادهم بان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وان الله تعالى هو الضار النافع دون غيره فكما انهم لا يعبدون غير الله تعالى كذلك لا يحبون غيره الا بنوع من التجوز باذنه وامره وكذلك لا يحبون غيره تعالى الا لله تعالى فمحبهم وحبهم كلها راجعة الى الله تعالى انما الحب الحب لله وانما البغض البغض لله غير ان حب عامتهم راجع الى اغراض صحيحة اخروية مرضية لله تعالى - واما اهل التحقيق منهم وهم الصوفية العلية الرضية فكل حب مبنى على خوف او طمع

[1] وهؤلاء اذا اقتحموا فى النار يجدونها بردا وسلاما - منه رحمه الله

دنيوى او اخروى لا يسمونه حبا - بل الحب عندهم نار يشتعل فى قلوب المحبين تحرق ما سوى المحبوب ب
لا تبقى ولا تذر حتى يسقط عن نظر بصيرته نفسه فكيف ينظر نفعه وضره وما سواه هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ
حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا نعم رب قد اتى على الانسان حين مستمر من الدهر لم يكن شيئا
مذكورا ولا مخطورا - والسر فى ذلك ان اقرب الاشياء عند العوام انفسهم فهم لا يحبون الا انفسهم او لاجل
انفسهم واما المحققون فاقرب الاشياء اليهم هو الله سبحانه الذى قال نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن
لَّا تُبْصِرُونَ ايها العوام فهم لا يحبون احدا الا الله سبحانه ويحبون انفسهم لاجله تعالى لا بالعكس و
يحبون كل محبوب لاجله تعالى واولئك هم الصادقون فى دعوى المحبة الذاتية - واذا بلغت المحبة الى هذه المثابة
يكون ايلام المحبوب عندهم كانعامه بل احلى والذ فان فى ايلامه اخلاص ما ليس فى انعامه - وهؤلاء
هم الذين يقال لهم يوم القيامة بين يدى الكافرين ان كنتم احبائى فادخلوا جهنم فيقتحمون فيها و
ينادى منادٍ من تحت العرش وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ - الا ليس تعلم انه من كان يعبد الله تعالى خوفا
من جهنم وطمعا فى الجنة كيف يختار النار المؤبدة ابتغاء مرضات الله ولا يتصور ذلك الا من له محبة
ذاتية وهو حامل امانة الله التى حَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا وَلَوْ يَرَى قرا نافع وابن
عامر ويعقوب بالتاء على انه خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم او لكل مخاطب ومفعوله بعده - وقرا
الباقون بالياء وفاعله ضمير السامع يعنى لو يرى السامع او فاعله بعده الَّذِينَ ظَلَمُوا باتخاذ الانداد وابن وردان من طريق النهرواني - ابو محمد
وحبهم كحب الله ومفعوله محذوف يعنى انفسهم إِذْ يَرَوْنَ الكفار الْعَذَابَ يوم القيامة
قرا ابن عامر بضم الياء على البناء للمفعول والباقون بالفتح - وجواب لو محذوف يعنى لرايت امرا
فظيعا عظيما - اولتدموا ندامة شديدة - وفائدة الحذف ان لو اذا جاء فيما يشوق اليه او يخوف منه
فيحذف الجواب هناك يذهب القلب فيه كل مذهب ويستفاد منه كمال الشوق او كمال القطع - ولو واذ
تدخلان على الماضى وانما دخلتا على المستقبل لان فى اخبار الله تعالى المستقبل كالماضى فى التحقق
أَنَّ يعنى لان الْقُوَّةَ الغلبة لِلَّهِ جَمِيعًا حال وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾
اى شديد عذابه يتعلق بالجواب المحذوف على قراءة العامة - وقرا ابو جعفر ويعقوب بِإِنَّ الْقُوَّةَ
لِلَّهِ جَمِيعًا وَإِنَّ اللَّهَ بكسر الهمزة فى ان فى الجملتين فهذا استيناف والكلام قد تم عند قوله إِذْ يَرَوْنَ
الْعَذَابَ ويحتمل على قراءة لَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا على الغيبة ان يكون الرؤية بمعنى الرؤية القلبية

ه فى الاصل والغلبة -

والذين ظلموا فاعله وان القوة الى آخره سادّ مسدّ مفعوليه - والمعنى ولو يعلم الذين ظلموا حين يرون العذاب والمصائب فى الدنيا ان القوة لله جميعًا وان الله تعالى هو الضارّ والنافع وان افعال العباد لم توجد الا بقدرته ومشيته وخلقه وان الله شديد العذاب فى الدنيا والاخرة لا مانع لما يعطيه ولا معطى لما منعه ولا راد لقضائه احد كما يعلم المؤمنون لما اتخذوا انداداً وما احبوا غير الله تعالى كالمؤمنين - او المعنى لو يعلم الذين ظلموا ان القوة لله جميعًا حين يرون العذاب يوم القيامة لندموا اشد ندامة - ويحتمل ان يكون ان القوة لله جميعًا جواب لو والمعنى ولو يرى الذين ظلموا انداداهم لا ينفع لعلموا ان القوة لله جميعًا -

إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا منصوب بتقدير اذكر او بدل من اذ يرون وَرَأَوُا الْعَذَابَ الواو للحال وقد مضمرة او للعطف على تبرأ وكذا فى قوله تعالى وَتَقَطَّعَتْ وذلك التبرى يوم القيامة حين يجمع الله القادة والاتباع فيتبرأ بعضهم من بعض وقيل الشياطين يتبرءون من الانس وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ اى عنهم الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ اى اسباب المحبة التى كانت بينهم فى الدنيا وهى توقعات فاسدة فى النفع ودفع الضرر - واصل السبب ما يوصل به الى شىء من ذريعة او قرابة او مودة ومنه يقال للحبل وللطريق سبب وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً اى رجعة الى الدنيا فَنَتَبَرَّأَ منصوب على جواب لو بمعنى ليت مِنْهُمْ اى من المتبوعين كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا اليوم كَذَٰلِكَ الاراءة يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ ندامات عَلَيْهِمْ حسرات ثالث مفاعيل يرى ان كان من رؤية القلب والا فحال ما تركوا من الحسنات واتباع الرسول يندمون على تضييعها وما آثروا من السيات واختاروا الدنيا على الاخرة يتحسرون على اتيانها - قال السدى يرفع لهم الجنة فينظرون اليها والى بيوتهم فيها لو اطاعوا الله فيقال لهم تلك مساكنكم لو اطعتم الله تعالى ثم يقسم بين المؤمنين فذلك يندمون ويتحسرون وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٦٧﴾ اصله ما يخرجون فعدل الى الجملة الاسمية للمبالغة فى الخلود والاقناط عن الخلاص والرجوع الى الدنيا ع ٢٠ ٢٤

يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ نزلت فى ثقيف وخزاعة وعامر ابن صعصعة وبنى مدلج فيما حرموا على انفسهم من الحرث والانعام والبحيرة

والسائبة والحام والوصيلة حَلٰلًا مفعول كُلُوْا او حال من ما فی الارض ومن للتبعيض - والحلال ضد الحرام ای مالم يمنعه الشرع فان الاصل فی الاشياء الحل لقوله تعالى خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِی الْاَرْضِ جَمِيْعًا طَيِّبًا مستلذا وَلَا تَتَّبِعُوْا خُطُوٰتِ الشَّيْطٰنِ ای لا تقتدوا به فی اتباع الهوى فتحرموا الحلال وتحلوا الحرام قرا ابو جعفر وابن عامر والكسائی وحفص ويعقوب بضم الطاء والباقون بسكونها وهما لغتان فی جمع خطوة وهی ما بين قدمی الخاطی - وخطوات الشيطان اثارها وزلاتها يعنی طرقه فی المعاصی اِنَّهٗ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِيْنٌ ﴿۱۶۸﴾ ظاهر العداوة عند اهل البصيرة وان كان يظهر الموالات لمن يغويه ولذلك سماه وَلِيًّا فی قوله اَوْلِيَآءُهُمُ الطَّاغُوْتُ - او مظهرها حيث ابى من سجود آدم واخرجه من الجنة وحلف لَاُغْوِيَنَّهُمْ اَجْمَعِيْنَ - وابان يكون لازما ومتعديا - ثم ذكر عداوته اِنَّمَا يَاْمُرُكُمْ بِالسُّوْٓءِ وَالْفَحْشَآءِ السوء فی الاصل اسم لما يسوء صاحبه يقول ساءه يسوءه سوءا ومساءة ای احزنه وسأته فسیء ای حزنته فحزن - والفحشاء مصدر على وزن بأساء وضراء والمراد بهما الاثم والعطف لاختلاف الوصفين فانه سوء لاغتنام العاقل به وفحشاء لاستقباحه اياه وقيل السوء مطلق المعصية والفحشاء الكبيرة او ما فيه حد - والمراد بامره وسوسته وذا لا يقتضی سلطانه الا على من اتبعه من الغاوين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سرايا ه يفتنون الناس فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجی ء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا - ثم يجی ء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته قال فيدنيه منه ويقول نعم انت - رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرا اَلشَّيْطٰنُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَاْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَآءِ - رواه الترمذی وفی حديث ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذی رد امره الى الوسوسة - رواه ابو داؤد - وَاَنْ تَقُوْلُوْا فی موضع الجر عطفا على السوء عَلَى اللّٰهِ مَا لَا تَعْلَمُوْنَ ﴿۱۶۹﴾ من تحريم الحرث والانعام - وَاِذَا قِيْلَ لَهُمُ ای لليهود اتَّبِعُوْا مَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ قصة مستانفة والضمير عن غير مذكور - اخرج ابن ابی حاتم عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود الى

فی الاصل طروقه

الاسلام ورغبهم فيه وحذرهم عن عذاب الله و نقمته[1] فقال رافع بن حريملة ومالك بن عوف بل نتبع يا محمد ما وجدنا عليه آباءنا فانهم كانوا اعلم وخيرا منا فانزل الله تعالى - والمراد بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ القران او التورية فانها ايضا تأمر باتباع محمد صلى الله عليه وسلم - وقيل هي نازلة في مشركي العرب وكفار قريش والضمير راجع الى قوله وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ - وقيل الضمير راجع الى الناس في قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا - وعدل عن الخطاب عنهم ايذانا على ضلالتهم كانه التفت الى العقلاء وقال لهم انظروا الى هؤلاء الحمقاء ماذا يجيبون قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ قرا الكسائي بَلْ تَتَّبِعُ بادغام اللام في النون فانه يدغم لام هل و بل في ثمانية احرف التاء - والثاء - والزاء - والسين - والطاء - والظاء - والضاد - والنون - نحو هَلْ تَعْلَمُ - وهَلْ ثُوِّبَ - وبَلْ زُيِّنَ - وبَلْ سَوَّلَتْ - بَلْ طَبَعَ - بَلْ ظَنَنتُمْ - بَلْ ضَلُّوا - هَلْ تَدُلُّكُمْ - هَلْ تُنَبِّئُكُمْ - وهَلْ نَحْنُ وشبهه وادغم حمزة في التاء والثاء والسين فقط واختلف عن خلاد عند الطاء في قوله تعالى بَلْ طَبَعَ اللَّهُ - واظهر هشام عند النون والضاد وعند التاء في الرعد هَلْ تَسْتَوِي لاغير وادغم ابو عمرو هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ في الملك - فَهَلْ تَرَى لَهُم في الحاقة لاغير واظهر الباقون اللام في الثمانية مَا أَلْفَيْنَا ما وجدنا عَلَيْهِ آبَاءَنَا من اتباع التورية ٢ و من التحريم والتحليل أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ الواو في الاصل واو العطف ويقال في هذا المقام واو التعجب دخلت عليها الف الاستفهام للتوبيخ يعني ايتبعون آباءهم لو كان آباؤهم يعقلون ولو كان آباؤهم لا يعقلون فحذف صدر الجملة - والجملة حال و كلمة لا يعقلون عام ومعناه الخصوص اى لا يعقلون شيئا من امر الدين لانهم كانوا يعقلون امر الدنيا - فان قيل نزول الاية في اليهود فكيف يتصور ان آباءهم لا يعقلون شيئا فانهم كانوا متبعين للتورية - قلت بل لم يكونوا متبعين للتورية ولو كانوا متبعيها لما كفروا بعيسى عليه السلام - او يقال فيه تعريض بانهم لعلهم القوا آباءهم على تحريف التورية فحرفوها اذ لو وجدوهم على التورية لوجدوهم طالبين لدين محمد صلى الله عليه وسلم منتظرين له -

وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً النعق والنعيق صوت الراعي بالغنم والاية ان كانت في عبدة الاوثان فلا حاجة في تأويلها ومعناه مثل الذين كفروا في عبادتهم دعاءهم للاوثان حيث لا يسمعون دعاءهم كمثل الذي ينعق

[1] في الاصل ونعمته -

بما لا یسمع کما فی قولہ تعالیٰ اِنْ تَدْعُوْهُمْ لَا یَسْمَعُوْا دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوْا مَا اسْتَجَابُوْا لَكُمْ - والتمثیل من باب التمثیل المرکب فلا محذور فی قولہ تعالیٰ اِلَّا دُعَآءً وَّنِدَآءً - وان کانت الآیۃ فی الیہود فالتوجیہ ان مثل الذین کفروا من الیہود فی جواب دعائک ایاہم الی الاسلام بقولہم بَلْ نَتَّبِعُ مَآ اَلْفَيْنَا عَلَيْهِ اٰبَآءَنَا - كَمَثَلِ الَّذِیْ يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ من البہائم فانہ کما ان الناعق لا یقصد بصوتہ معنی بل یتکلم بمہمل کذلک الکافر لا یقول جوابا مقبولا بل یقول صوتا غیر مغن - او الغرض منہ تشبیہ الکفار بالبہائم فحینئذ لا بد من التاویل فتقدیرہ مثلک ومثل الذین کفروا - او مثل داعی الذین کفروا بحذف المضاف فی المشبہ - او تقدیرہ ومثل الذین کفروا کمثل المنعوق بہ فالکلام خارج علی الناعق والمراد بہ المنعوق بہ وہو فاش فی کلام العرب یقلبون الکلام یقولون فلان یخاف خوف الاسد وقال اللہ تعالیٰ مَآ اِنَّ مَفَاتِحَهٗ لَتَنُوْٓاُ بِالْعُصْبَةِ وانما العصبۃ تنوء بالمفاتیح - والمعنی ان الکفرۃ لانہماکہم فی التقلید لا یلقون اذہانہم الی ما یتلی علیہم ولا یتاملون فیہ کالبہائم التی ینعق علیہا فیسمع الصوت ولا یفہم معناہ - او المعنی مثل الذین کفروا فی اتباع اٰبائہم علی ظاہر حالہم جاہلین بحقیقتہا کمثل المنعوق بہ من البہائم التی یسمع الصوت ولا یفہم ما تحتہ فان اٰباءہم الذین کانوا قبل نسخ التوراۃ کانوا یتبعون ما انزل اللہ فی التوراۃ ینتظرون محمدا صلی اللہ علیہ وسلم والقرآن وہؤلاء یدّعون اتباع التوراۃ بعد ما نسخت ویخالفون التوراۃ فی انکار القرآن صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْیٌ رفع علی الذم ای لا یسمعون سماع تفکر ولا ینطقون بالخیر ولا یبصرون الہدیٰ فَهُمْ لَا يَعْقِلُوْنَ ﴿۱۷۱﴾ امر الدین للاخلال عن النظر

ولما امر اللہ تعالیٰ الناس باکل الحلال الطیب والکف عن اتباع الشیطان وطال الکلام فیما یتعلق بالکف وکان لاکل الحلال الطیب غایۃ وہو الشکر واراد اللہ تعالیٰ ذکرہ اعاد الامر بالاکل لیتصل بہ قولہ واشکروا ولما کان الشکر مختصا باہل التوحید والایمان خاطب ہنا بخطاب اہل الایمان فقال

يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُلُوْا مِنْ طَيِّبٰتِ حلالات مستلذات مَا رَزَقْنٰكُمْ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ طیب لا یقبل الا الطیب وان اللہ امر المؤمنین بما امر المرسلین فقال يٰٓاَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوْا مِنَ الطَّيِّبٰتِ وَاعْمَلُوْا صَالِحًا - وقال يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُلُوْا مِنْ طَيِّبٰتِ مَا رَزَقْنٰكُمْ - ثم ذکر الرجل یطیل السفر یمد یدیہ الی السماء یا رب یا رب اشعث اغبر مطعمہ حرام ومشربہ حرام وملبسہ حرام وغذّی بالحرام فانی یستجاب لذلک - رواہ مسلم

وَاشْكُرُوْا لِلّٰهِ اِنْ كُنْتُمْ اِيَّاهُ تَعْبُدُوْنَ ﴿۱۷۲﴾ یعنی ان صح انکم تخصونہ بالعبادۃ

وتقرون بانه مولى النعم كلها فاشكروه فان عبادتكم لا يتم الا بالشكر عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انى والانس والجن فى نبإ عظيم اخلق ويعبد غيرى وارزق ويشكر غيرى - اخرجه الطبرانى فى مسندات الشاميين والبيهقى فى شعب الايمان والديلمى من حديث ابى الدرداء -

إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ قرا ابوجعفر الْمَيِّتَةَ فى كل القران بالتشديد والباقون انما شددوا البعض وسنذكرها ان شاء الله تعالى فان قيل كلمة انما للحصر وكم من حرام لم يذكر - قلنا المختار عند الحنفية ما قال نحاة الكوفة ان كلمة انما ليست للقصر بل هى مركبة من إنّ للتحقيق وما الكافة وعلى تقدير التسليم فالقصر اضافى بالنسبة الى ما حرمه الكفار من بحيرة وسائبة ووصيلة وحام ونحوها والله اعلم - والميتة حيوان مات من غير ذكوة وقد كان من شانها الذكوة فالسمك والجراد غير داخلتين فيها او هما خصتا منها بالحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال - اخرجه ابن ماجة والحاكم من حديث ابن عمر والحق بها بالسنة ما ابين من الحى اخرج ابوداود - والترمذى وحسنه عن ابى واقد الليثى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة - واجمعوا على انه لا يجوز بيع الميتة ولا اكل ثمنه ولا الانتفاع بشحمه ولا بجلده قبل الدباغ عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه - متفق عليه وعن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها - متفق عليه وعن عبد الله ابن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه احمد والشافعى واصحاب السنن الاربعة - وفى رواية للشافعى واحمد وابى[1] داود - قبل موته بشهر وفى رواية احمد بشهر او شهرين قال الترمذى حسن صحيح - وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينتفع من الميتة بشىء - رواه ابوبكر الشافعى واسناده حسن وعن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن جلود السباع - رواه ابوداود والنسائى والحاكم وصححه وزاد وان يفترش - وعن معاوية بلفظ نهى عن ركوب النمار - رواه ابوداود والنسائى وعن المقدام بن معديكرب قال نهى رسول الله صلى الله

[1] فى الاصل ابو داود

عليه وسلم عن الحرير والذهب ومناثر النمور - رواه احمد والنسائى - وعن ابى هريرة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر - رواه ابو داود واختلفوا فى جلد الميتة بعد الدباغ فقال ابو حنيفة والشافعى رحمهما الله يطهر بالدباغ فيجوز بيعه والانتفاع به وقال مالك واحمد لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به - لنا احاديث منها حديث ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة فقال الا استمتعتم بجلدها - فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها اوليس فى الماء والقرظ ما يطهر - وفى بعض الروايات - الا استمتعتم بجلدها - وفى بعضها - انما حرم لحمها ورخص لكم فى مسكها - قال الدارقطنى اسانيده صحاح - وحديثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اى اهاب دبغ فقد طهر - رواه مسلم وعن ابن عمر مرفوعا مثله رواه الدارقطنى بسند حسن - وعن سفيان مثله رواه مسلم وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم طهور كل اديم دباغه - وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت - وعن سودة ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها - رواه البخارى واحتج اصحاب مالك واحمد بما ذكرنا سابقا من الاحاديث انه لا يجوز الانتفاع من الميتة بشىء قالوا هذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ورد فى حديث عبد الله بن عكيم اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر او شهرين - قلنا حديث عبد الله بن عكيم مضطرب سندا ومتنا فلا يصادم ما روينا من الصحاح فلا يكون ناسخا على ان الاهاب اسم للجلد قبل الدباغ ونحن نقول بحرمة الانتفاع به - فان قيل ورد فى حديث عبد الله بن عكيم عند الطبرانى فى الاوسط وابن عدى - قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى ارض جهينة انى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب - قلنا هذا الطريق لا يصح فان فيه فضالة بن مفضل قال ابو حاتم الرازى لم يكن باهل ان يكتب منه اهل العلم - واختلفوا فى شعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها فقال ابو حنيفة طاهر يجوز بيعه والانتفاع به - وقال الشافعى نجس - واحمد مالك معنا فى الشعر ومعه فى العظم والعصب - وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينتفع من الميتة بشىء - واحتج الشافعى على نجاسة الشعر بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانه ميتة - والجواب ان الحديث الثانى فيه عبد الله بن عزيز قال ابو حاتم الرازى احاديثه منكرة وليس محله الصدق عندى - وقال على بن الحسين بن الجنيد

لا يساوى فلسا يحدث باحاديث كذب - واما الحديث الاول فقد تُكُلِّم عليه ولو سلم عن التكلم فهو معارض بما تقدم من حديث ابن عباس المتفق عليه انما حرم اكلها وطرقه متكثرة - ولنا ايضا حديث ابن عباس بلفظ انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به - لكن فيه عبد الجبار ضعيف وذكره ابن حبان فى الثقات وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا كُلُّ شىء من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والشعر والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال وفيه ابو بكر الهذلى متروك قال غندر كذاب وقال يحيى وعلى ليس بشىء - وحديث ثوبان اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة قلادة من عصب وسُوارين من عاج - فيه حميد وسليمان مجهولان - ولنا من الآثار ما ذكره البخارى معلقا قال الزهرى فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسا - قلت اسلاف الزهرى هم الصحابة رضى الله عنهم او كبار التابعين وقال حماد بن ابى سليمان لا بأس بريش الميتة - وقال ابن سيرين و ابراهيم لا بأس بتجارة العاج - والله اعلم وَالدَّمَ اراد به الجارى منه اجماعا كما فى قوله تعالى او دَمًا مَّسْفُوحًا وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ اجمعوا على ان الخنزير نجس عينه لا يجوز بيع شىء من اجزائه حتى شعره - وانما خص اللحم بالذكر لانه معظم ما يقصد من الحيوان وسائر اجزائه كالتابع له - ويدل على حرمة عينه قوله تعالى فَإِنَّهُ رِجْسٌ وسنذكر تفسيره فى سورة الانعام ان شاء الله تعالى وهل يجوز الانتفاع بشعره قال ابو حنيفة ومالك يجوز الانتفاع به للخرز للضرورة - ومنع منه الشافعى وكرهه احمد - ولو وقع فى الماء القليل افسده وعند محمد لا يفسد لان اطلاق الانتفاع دليل طهارته - ولابى يوسف ان الاطلاق للضرورة ولا يظهر الضرورة الا فى حالة الاستعمال وحالة الوقوع يغايرها - كذا فى الهداية وقال الفقيه ابو الليث لو لم يوجد الا بالشراء جاز شراؤه - وقال ابن همام قد قيل ايضا ان الضرورة ليست ثابتة فى الخرز به بل يمكن ان يقام بغيره وقد كان ابن سيرين لا يلبس خفا خرز بشعر الخنزير قال ابن همام فعلى هذا لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ قال الربيع بن انس يعنى ما ذكر عند ذبحه اسم غير الله والاهلال اصله رؤية الهلال يقال اهل الهلال ثم لما جرت العادة برفع الصوت بالتكبير عند رؤية الهلال سمى لرفع الصوت مطلقا الاهلال - وكان الكفار اذا ذبحوا لالهتهم يرفعون اصواتهم بذكرها فجرى ذلك من امرهم حتى قيل لكل ذابح وان لم يجهر مُهِلٌّ - واما متروك

التسمية فستذكرها في سورة الانعام ان شاء الله تعالى فَمَنِ اضْطُرَّ قرا عاصم وابو عمرو وحمزة بكسر النون ههنا ومن اَنِ اعْبُدُوا اللّٰهَ وَاَنِ احْكُمْ وَلٰكِنِ انْظُرْ وَاَنِ اغْدُوْا وشبهه وكسر الدال من لَقَدِ اسْتُهْزِئَ والتاء من قَالَتِ اخْرُجْ والتنوين من قَتِيْلًا اِنْ نَظُنُّ وَمُبِيْنًا اِنْ قُتِلُوْا وشبهه اذا كان بعد الساكن الثاني ضمة لازمة وابتدأت همزة الوصل بالضم - ووافقهم ابن عامر في التنوين فقط و (وعن ابن ذكوان خلاف - ايضاح) كذا قرا عاصم وحمزة بكسر اللام والواو ومثل قُلِ ادْعُوا اللّٰهَ اَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ وتابعهما يعقوب الا في الواو - وقرا الباقون بالضم في كلها بضمة اول الفعل - وقرا ابو جعفر بكسر الطاء اتباعا لكسر النون والمعنى انه من اضطر الى اكل الميتة او نحوه مما ذكر سواء كان الاضطرار لاجل المخمصة او الاكراه او غير ذلك حل له اكلها بالاجماع غَيْرَ بَاغٍ حال اى اكل غير باغ للذة وشهوة وَلَا عَادٍ اى متجاوز قدر الحاجة فالحاصل انه لا يجوز للمضطر الاكل منه الا قدر سد الرمق - وفي قول للشافعي يجوز له الشبع - وهو قول مالك واحد[1] الروايتين عن احمد - والراجح من مذهب الشافعي انه ان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق وان للمنقطع ان يشبع ويزود - وقال بعض اصحاب الشافعي في تاويل الاية غير باغ على الوالي ولا عاد بقطع الطريق او فساد في الارض - قال البيضاوي وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول احمد - وقال البغوي وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وسعيد بن جبير وقالوا لا يجوز للعاصي بسفره ان يأكل الميتة اذا اضطر اليها ولا ان يترخص برخص المسافرين حتى يتوب - قلت والظاهر ان البغي العدوان راجعان الى الاكل - وقال مقاتل بن حيان غير باغ اى مستحل لها ولا عاد اى مقصر في طلب ما يبيح له - فَلَآ اِثْمَ عَلَيْهِ في اكلها اِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ لما اكل في حالة الاضطرار رَّحِيْمٌ ﴿١٧٣﴾ حيث رخص للعباد في ذلك - وهذا يدل على ان المضطر ان لم يأكل الميتة ونحوها حتى مات فلا اثم عليه ايضا فان الاكل عند الاضطرار مباح رخصة من الله تعالى وليس بواجب وهو اصح قول الشافعي - وقال ابو حنيفة بل يأثم ويجب عليه حينئذ اكله لقوله تعالى وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ اِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ اِلَيْهِ - حيث استثنى ما اضطررتم اليه من المحرم فبقي على الاصل مباحا والمباح واجب اكله عند خوف الهلاك وانما سمي ذلك رخصة مجازا

اِنَّ الَّذِيْنَ يَكْتُمُوْنَ مَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ مِنَ الْكِتٰبِ يعني ايات التورية في شان محمد صلى الله عليه وسلم - نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والمآكل -

[1] في الاصل احد -

وكانوا يرجون ان يكون النبى المبعوث منهم - فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم من غيرهم خافوا ذهاب مأكلتهم وزوال رياستهم فعمدوا الى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فغيروها ثم اخرجوها اليهم فلما نظرت السفلة الى النعت المغير وجدوه مخالفا لصفة محمد صلى الله عليه وسلم فلم يتبعوه ذكره البغوى وكذا اخرج الثعلبى عن ابى صالح عن ابن عباس - واخرج ابن جريج عن ابن عباس ان هذه الاية والتى فى آل عمران نزلتا جميعا فى اليهود **وَيَشْتَرُوْنَ بِهٖ ثَمَنًا قَلِيْلًا** يعنى اعراض الدنيا فانها وان جلت فهى قليلة بالنسبة الى ثواب الاخرة **اُولٰٓئِكَ مَا يَاْكُلُوْنَ فِىْ بُطُوْنِهِمْ اِلَّا النَّارَ** سمى الرشوة والحرام نارا لانه يودى اليها - اولانه صير نارا فى الاخرة - او المعنى ما يأكلون فى الاخرة الا النار - ومعنى فى بطونهم ملاء بطونهم **وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ** بالرحمة وبما يسرهم او هى كناية عن غضبه عليهم نعوذ بالله منه **وَلَا يُزَكِّيْهِمْ** اى لا يثنى عليهم اولا يطهرهم من دنس الذنوب بخلاف عصاة المؤمنين فانهم ان عذبوا بالنار كان ذلك تطهيرا لذنوبهم واعدادا لهم لدخول الجنة **وَلَهُمْ عَذَابٌ اَلِيْمٌ** ﴿١٧٤﴾ **اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ اشْتَرَوُا الضَّلٰلَةَ بِالْهُدٰى** فى الدنيا **وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ** فى الاخرة بكتمان الحق لاغراض دنية دنيوية **فَمَآ اَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ** ﴿١٧٥﴾ يعنى ما اشد صبرهم عليها تعجيب للمؤمنين على اختيارهم موجبات النار مع علمهم بتحقيق المصير اليها كانهم صبروا عليها والا فاى صبر **ذٰلِكَ** العذاب ومحله الرفع وقيل محله النصب يعنى فعلنا ذلك **بِاَنَّ اللّٰهَ نَزَّلَ الْكِتٰبَ** يعنى التورية او جنس الكتاب التورية والقرآن وغيرهما **بِالْحَقِّ** فاختلفوا - وقيل معناه ذلك الاجتراء من اليهود على الله وصبرهم على النار من اجل ان الله تعالى نزل الكتاب بالحق وهو قوله تعالى **سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَاَنْذَرْتَهُمْ اَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُوْنَ خَتَمَ اللّٰهُ عَلٰى قُلُوْبِهِمْ** **وَاِنَّ الَّذِيْنَ اخْتَلَفُوْا فِى الْكِتٰبِ** اللام للجنس واختلافهم ايانهم ببعض الكتاب وكفرهم بالبعض - او للعهد والاشارة اما الى التورية واختلافهم فيه اتباعهم بعض احكامه وتركهم بعضه وهو اتباع محمد صلى الله عليه وسلم - واما الى القرآن واختلافهم فيه قولهم انه سحر او كلام يقوله بشر او اساطير الاولين **لَفِىْ شِقَاقٍ بَعِيْدٍ** ﴿١٧٦﴾ عن الحق - ع ٢١

لَيْسَ الْبِرَّ قرا حفص وحمزة بالنصب على انه خبر ليس واسمها ما بعده والباقون بالرفع بعكس التركيب - والبر كل فعل مرضى لله تعالى **اَنْ تُوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ** قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة قال كانت اليهود يصلى قبل المغرب يعنى الى بيت المقدس والنصارى

قبل المشرق فانزل الله تعالى هذه الاية يعنى ليس البر ما عليه اليهود والنصارى فان قبلتهم منسوخة و دينهم كفر وكذا اخرج ابن ابى حاتم عن ابى العالية - قال البغوى هذا قول قتادة ومقاتل بن حيان وقيل المراد به المسلمون وذلك ان الرجل كان فى ابتداء الاسلام قبل نزول الفرائض اذا اتى بالشهادتين وصلى الصلوة الى اى جهة كانت ثم مات على ذلك وجبت له الجنة فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم و نزلت الفرائض وحدّت الحدود وصرّفت القبلة الى الكعبة انزل الله تعالى هذه الاية يعنى ليس البر كله مقتصرًا فى ان تصلوا قبل المشرق والمغرب ولا تعملوا غير ذلك ولكن البر ما ذكر فى هذه الاية قال البغوى هذا قول ابن عباس و مجاهد والضحاك - قلت واخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة نحوه - قلت ذكره تعالى بتولية الوجوه وعدم تسميته بالصلوة قرينة على ان المخاطبين[1] بها اليهود والنصارى دون المؤمنين وقد قال الله تعالى للمؤمنين إِنَّ اللّٰهَ[2] لَا يُضِيعُ إِيمَانَكُمْ يعنى صلاتكم وَلٰكِنَّ الْبِرَّ قرا نافع وابن عامر لكن مخففة والبر بالرفع فى الموضعين والباقون بالتشديد والنصب فيهما مَنْ اٰمَنَ لابد للحمل ان يعتبر المصدر بمعنى الفاعل مبالغة او يقدر المضاف فى الاسم او الخبر يعنى لكن البار او ذا البر من اٰمن او لكن البِرَّ بِرُّ من اٰمن وهذا اوفق بالسياق بِاللّٰهِ المتوحد بجلال ذاته وكمال صفاته المنزه عن وسمة الحدوث والنقائص بحيث لا يتصور فناؤه الا بما اثنى به نفسه وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ يعنى يوم القيامة فانه اخر الايام او المراد به من وقت النشور الى الابد المشتمل على البعث والحساب والميزان والصراط والجنة وما فيها والنار وما فيها والشفاعة والمغفرة وخلود الثواب والعذاب وكل ما ثبت بالكتاب والسنة وَالْمَلٰٓئِكَةِ بانهم خلقوا من نور اجسام ذوو ارواح اولوا اجنحة مثنى وثلث ورباع - ورای رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل وله ستمائة جناح - لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون قوتهم التسبيح والتهليل لَا يَعْصُونَ اللّٰهَ مَا اَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ يموتون ثم يبعثون ومنهم رسل يأتون بالوحى على الانبياء عليهم الصلوات والتسليمات وجزاء اعمالهم رضوان الله تعالى منهم ومراتب قربهم عند الله تعالى حيث قال عِنْدَ ذِى الْعَرْشِ مَكِينٍ فهم غير محتاجين فى جزاء اعمالهم الى دخول الجنة بل خزنة النار وملائكة العذاب ايضا يوفون اجورهم وهم لا يظلمون - فلا يذهب عليك ان عوام المؤمنين افضل من الملائكة اجمعين حيث يدخلون الجنة لاجل الجزاء دون الملائكة نعم خواص البشر يعنى الانبياء والرسل منهم افضل من جميع الملائكة لاجل التجليات الذاتية المختصة بالبشر لاختصاصها بالتراب - وكما ان جزاء اعمال الملائكة غير متوقفة بدخول

[1] فى الاصل ان المخاطبون

[2] وفى القرآن وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ

الجنة كذلك بعض الاصفياء من البشر يحصل لهم فى الدنيا بعض ما يحصل لهم فى الجنة قال الله تعالى فى حق خليله عليه السلام آتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ وَالْكِتٰبِ والمراد به الجنس او المراد به القرآن فان الايمان به مستلزم لجميع الكتب المنزلة - والقران وغيره من الكتب والصحف كلام الله غير مخلوق - والحق انه النظم والمعنى جميعًا - وتعاقبه وترتبه على السنة البشر و اسماعهم المقتضى للحدوث لا يستلزم كونه كذلك قائما به سبحانه وتعالى - وَلِلّٰهِ الْمَثَلُ الْأَعْلٰى - وَالنَّبِيّٖنَ اجمعين لا نفرق بين احد من رسله اولهم آدم عليه السلام وخاتمهم افضلهم نبينا محمد صلى الله وسلم عليه وعليهم اجمعين ولا يجوز تعيين العدد فى الايمان بالنبين لان الله سبحانه قال مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ والعدد انما ورد فى بعض احاديث الاحاد وذا لا يفيد القطع ومبنى الايمان على القواطع - كلهم معصومون من الصغائر والكبائر يقتدى بعضهم بعضا لا خلاف بينهم فى الايمانيات انما الخلاف فى فروع الاعمال بناء على نسخ الاحكام ومن ههنا يظهر بطلان قول الروافض حيث يجعلون الايمان بالائمة داخلا فى الايمان اذ لو كان كذلك لذكر الله تعالى ذلك كما ذكر الايمان بالانبياء والملائكة والله اعلم

وَاٰتَى الْمَالَ عَلٰى حُبِّهٖ الجار والمجرور فى موضع الحال والضمير راجع الى الله سبحانه فان كل ما اعطى لوجه الله فثوابه على الله وما كان لغير الله فالله سبحانه منه برىء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول الناس يقضى عليه يوم القيامة ثلثة نفر ثالثهم رجل وسع الله واعطاه من اصناف المال كله فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيه فى سبيل الله الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار رواه مسلم - وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم - رواه مسلم - وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معى غيرى تركته و شركه - وفى رواية فانا منه برىء هو للذى عمله - رواه مسلم - او الضمير راجع الى المال اى اعطى المال فى حال صحته ومحبته المال كذا قال ابن مسعود - وعن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر

وتامل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان - متفق عليه ويؤيد ارجاع الضمير الى المال قوله تعالى لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوْا مِمَّا تُحِبُّوْنَ - ويحتمل ان يكون حينئذ معناه اعطى المال حال كون ذلك المال احب الاموال اليه فهو نظير قوله تعالى اَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبٰتِ مَا كَسَبْتُمْ - وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُوْنَ الاية - والضمير راجع الى المصدر يعنى تعطى المال على حب الاعطاء بسخاوة القلب وشرح الصدر ذَوِى الْقُرْبٰى القربى مصدر بمعنى القرابة قدم مهم لان ايتاءهم اولى واحق ويدخل فى ذوى القربى ذوى القربى النسبى والسببى من الزوج والزوجة والمملوك - وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته فى سبيل الله ودينار انفقته فى رقبة ودينار تصدقته على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك - رواه مسلم وعن زينب امراة ابن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تَصَدَّقْن يا معشر النساء ولو من حليكن فقالت هى وامراة اخرى اتجزى الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام فى حجورهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه وعن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة - رواه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى وَالْيَتٰمٰى اذا فقد الصبى اباه قبل البلوغ فهو يتيم - قال البيضاوى فى ذوى القربى واليتمى يريد المحاويج منهم ولم يقيد لعدم الالتباس - قلت هذا التقييد غير ظاهر فان الكلام فى ايتاء المال تطوعا او ما هو اعم من الفريضة والتطوع واما الزكوة المفروضة فسيرد ذكره بعد ذلك والايتاء تطوعا لا يتقيد بالمحاويج فان صلة الرحم وتفريج اليتيم قد يكون مع كون المعطى له غنيا بل لا يتوقف الصلة على اسلام المعطى له قال الله تعالى وَصَاحِبْهُمَا فِى الدُّنْيَا مَعْرُوْفًا - عن اسماء بنت ابى بكر قالت قدمت على امى وهى مشركة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صليها - متفق عليه - وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ال ابى فلان ليسوا لى باولياء انما ولىى الله وصالحوا المؤمنين ولكن لهم رحما ابلها ببلالها - متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافى لكن الواصل اذا قطعت رحمه وصلها - رواه البخارى - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا - وفى رواية -

لـه وفى القرآن مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْاَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُوْنَ

کھاتین واشار باصبعیه السبابة والوسطی - رواه البخاری واحمد وابوداود والترمذی **وَالْمَسٰكِيْنَ وَابْنَ السَّبِيْلِ** قال مجاهد هو المسافر المنقطع عن اهله یمر علیك - وقیل هو الضیف عن ابی شریح قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلیکرم ضیفه - متفق علیه **وَالسَّآئِلِيْنَ** عن امر عبید ان رسول الله صلے الله علیه وسلم قال ردوا السائل ولو بظلف محرق - وفی روایة ان لم تجدوا الا ظلفا محرقا فادفعیه الیه - رواه احمد وابوداود والترمذی وقال حدیث حسن صحیح - وعن الحسین بن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للسائل حق وان جاء علی فرسه رواه احمد - واخرج ابوداود من حدیث علی واسناده جید - وابن راهویه فی مسنده من حدیث فاطمة الزهراء علیها السلام والطبرانی من حدیث الهرماس بن زیاد - واخرج احمد فی الزهد عن سالم بن ابی الجعد قال قال عیسی بن مریم علیه السلام ان للسائل حقا وان اتاك علی فرس مطوق بالقصة - قلت وهذا الحدیث یدل علی ان اعطاء السائل لا یتوقف علی کونه محتاجا فان السوال وان کان حراما علی غیر المحتاج لکن علی المسئول منه حق ان یعطیه **وَفِي الرِّقَابِ** یعنی المکاتبین فهو نظیر قوله تعالی وَاٰتُوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللّٰهِ الَّذِيْٓ اٰتٰىكُمْ - وقیل عتق النسمة فهو نظیر قوله تعالی فَكُّ رَقَبَةٍ - وقیل فداء الاساری قال الله تعالی وَيُطْعِمُوْنَ الطَّعَامَ عَلٰى حُبِّهٖ مِسْكِيْنًا وَّيَتِيْمًا وَّاَسِيْرًا -

وَاَقَامَ الصَّلٰوةَ المفروضة والنافلة یعنی اداها بحقوقها ورعایة سنتها واذانها - **وَاٰتَى الزَّكٰوةَ** المفروضة وفیما سبق کان ذکر الصدقات النوافل او ما هو اعم من الفریضة والنافلة فذکر الفریضة بعدها لمزید الاهتمام - وقیل المقصود منه وما سبق واحد وهی الزکوة المفروضة لکن الغرض ما سبق بیان مصارفها وبالثانی اداؤها والحث علیها - قلت والاول اولی لان الکلام فی بیان البر وهو من الافعال ما هو مرضی لله تعالی فریضة کانت او نافلة ویؤیده حدیث فاطمة بنت قیس قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان فی المال لحقا سوی الزکوة ثم تلا لَيْسَ الْبِرَّ اَنْ تُوَلُّوْا وُجُوْهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ الایة - رواه الترمذی وابن ماجة والدارمی والمراد بالحق اعم من ان یکون واجبا او مندوبا وبالاجماع[1] لحدیث طلحة بن عبید الله قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یسئل عن الاسلام فذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم خمس صلوات وصیام شهر رمضان والزکوة - فقال هل علیّ غیرها قال لا الا ان تطوع - متفق علیه -

[1] فی الاصل اجماع -

وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عٰهَدُوا فيما بينهم وبين الله تعالى يوم الميثاق وفى الحيوة الدنيا اذا حلفوا اونذروا اوفوا - وفيما بينهم وبين الناس اذا وعدوا انجزوا واذا قالوا صدقوا واذا اؤتمنوا ادوا واذا استشهدوا على الحق شهدوا عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا اؤتمن خان - متفق عليه - زاد مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم - وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر - متفق عليه معطوف على من امن وَالصّٰبِرِينَ ايضا معطوف على من امن ونصبها على تطاول الكلام ومن شأن العرب تغيير الاعراب اذا طال الكلام كذا قال ابو عبيدة - ومثله فى المائدة وَالصّٰبِـُٔونَ وفى سورة النساء وَالْمُقِيمِينَ الصَّلٰوةَ - وقال الخليل منصوب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال لان افضل الاعمال ادومه وذلك بالصبر وتقديره اخص الصابرين بمزيد البر او امدح الصابرين بمزيد البر - فحينئذ من عطف الجملة على الجملة - وقيل منصوب عطفا على ذوى القربى يعنى واتى الصابرين - نظيره قوله تعالى لِلْفُقَرَآءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ التَّعَفُّفِ فِى الْبَأْسَآءِ اى الشدة والفقر وَالضَّرَّآءِ المرض والزمانة وَحِينَ الْبَأْسِ اى القتال والحرب أُولٰٓئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا فى الايمان والبر وَأُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ عن الكفر وسائر الرذائل الاية جامعة للكمالات الانسانية صريحا او ضمنا دالة على صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وهذا منصب الابرار واما الصديقون المقربون فمزيد فضلهم مبنى على الفضل والاجتباء ذٰلِكَ فَضْلُ اللّٰهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَآءُ -

يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى القصاص المساواة والمماثلة - قال البغوى قال الشعبى والكلبى وقتادة نزلت هذه الاية فى حيين من احياء العرب اقتتلوا فى الجاهلية قبل الاسلام بقليل فكانت بينهما قتلى وجراحات لم يأخذ بعضهم من بعض حتى جاء الاسلام قال مقاتل بن حيان كانت بين القريظة والنضير - وقال سعيد بن جبير كانت بين الاوس والخزرج - قالوا جميعا - وكان لاحد الحيين على الاخر طول فى الكثرة والشرف وكانوا ينكحون نساءهم بغير مهور

فاقسموا لنقتلن بالعبد منا الحر وبالمرأة منا الرجل منهم وبالرجل منا الرجلين منهم وجعلوا جراحاتهم ضعفي جراحات اولئك فرفعوا امرهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى هذه الاية وامر بالمساواة فرضوا وسلموا - كذا اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير - قلت ورضاؤهم وتسليمهم وخطاب الله تعالى اياهم بقوله يا ايها الذين آمنوا دليل على ان المخاطبين بهم الاوس والخزرج الذين صاروا انصارا لله دون قريظة والنضير فانهم كانوا اعداء الله كفارا - وفي قوله تعالى كتب عليكم القصاص حجة لابي حنيفة رحمه الله على قوله ان الواجب في القتل العمد القصاص فقط دون الدية وانه لا يجوز اخذ المال الا برضاء القاتل - ويؤيده قوله عليه السلام في العمد القود - رواه الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابن عباس في حديث طويل واختلف في وصله وارساله وصحح الدارقطني الارسال والمرسل عندنا حجة ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده مرفوعا العمد قود والخطاء دية - وفي اسناده ضعف ولكل واحد من مالك والشافعي واحمد في المسئلة قولان احدهما ان الواجب هو القود لكن يجوز لورثة المقتول ان يعفو عن القود الى الدية من غير رضاء الجاني - وثانيهما ان الواجب احدهما لا بعينه اما القصاص واما الدية - والفرق بين القولين يظهر اذا عفى مطلقا من غير ذكر الدية فعلى القول الاول يسقط القصاص بلا دية وعلى القول الثاني يثبت الدية - واحتجوا على جواز اخذ المال من غير رضاء الجاني باحاديث - منها حديث ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة بعد مقامي هذا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل - رواه الترمذي والشافعي وروى ابن الجوزي والدارمي عن ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصيب بدم او خبل والخبل الجرح فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ان يقتص او يعفو او ياخذ العقل فان اخذ من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا ابدا - ومنها حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل - متفق عليه - ومنها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءوا اخذوا العقل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة في بطونها اولادها - رواه احمد والترمذي وابن ماجة - قال اصحاب ابي حنيفة رحمه الله في الجواب عن هذه الاحاديث ان المراد ان اولياء المقتول

٢ في الاصل العبد منا الحر والمرءة ٢ في الاصل ابو حنيفة

بالخيار فى القود والصلح والصلح لا يكون الا برضاء القاتل والظاهر ان القاتل يرضاه لحقن دمه فترك النبى صلى الله عليه وسلم ذكر رضاء القاتل بناء على الظاهر والله اعلم

اَلْحُرُّ يقتل بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْاُنْثٰى بِالْاُنْثٰى وهذا الايدل على ان الحر لا يقتل بالعبد - والعبد لا يقتل بالحر - والانثى لا يقتل بالذكر - والذكر لا يقتل بالانثى - فان ذلك الاحكام وسكوت عنها فى هذه الاية ولا عبرة بالمفهوم عند ابى حنيفة رحمه الله مطلقا - وكذا فى هذه الاية عند القائلين بالمفهوم اذ المفهوم عندهم انما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم - وكان الغرض ههنا دفع استطالة احد الحيين على الاخر فالمفهوم المعتبر من هذه الاية على ما يقتضيه القصة ان الحر اذا تفرد بقتل الحر يقتل القاتل وحده ولا يقتل معه غيره لاجل شرف المقتول وكذا العبد اذا قتل العبد يقتل ذلك العبد القاتل بالعبد المقتول ولا يقتل حر مكان ذلك لاجل شرف المقتول وكذا الانثى اذا قتل الانثى قتلت القاتلة لا رجل مكان امراة والله اعلم -

بقى المبحث عن الاحكام المسكوت عنها فى تلك الاية - فقال ابو حنيفة رحمه الله يقتل النفس حرا كانت او رقيقا - ذكرا كانت او انثى - مسلما كان او ذميا بالنفس كيف ما كانت لعموم قوله تعالى وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا اَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ - والاحكام الالهية فى الكتب المنزلة السابقة اذا ثبتت عندنا حكايتها بالقران او السنة ولا عبرة بقول الكفار من اليهود والنصارى فهى باقية واجبة اتباعها اذا الحاكم واحد والشرع واحد قال الله تعالى فَبِهُدٰىهُمُ اقْتَدِهْ وقال الله تعالى شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّيْنِ مَا وَصّٰى بِهٖ نُوْحًا وَّالَّذِيْٓ اَوْحَيْنَآ اِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهٖٓ اِبْرٰهِيْمَ وَمُوْسٰى وَعِيْسٰى - ولا يختلف الاحكام الا لاجل النسخ سواء كان فى كتاب واحد او كتب وما لم يظهر النسخ يبقى الحكم - ويدل ايضا على بقاء هذا الحكم حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس - والثيب الزانى - والمارق لدينه التارك للجماعة - متفق عليه - وحديث ابى امامة ان عثمان اشرف يوم الدار فقال انشدكم بالله تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنى بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفسا[1] بغير حق - الحديث رواه الشافعى واحمد والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى وفى الباب عن عائشة رواه مسلم وابو داود وغيرهما - لكن قال ابو حنيفة لا يقتل رجل يقتل عبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا عبد ملك

[1] فى الاصل نفس -

بعضه ولا بعبد ولده لانه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ولا ولده عليه - وبه قال الجمهور خلافا لداؤد محتجا بما روى الترمذى وابو داؤد وابن ماجة والدارمى عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه - قال الجمهور هذا الحديث محمول على السياسة والحديث مرسل لم يسمع الحسن عن سمرة وقد روى الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبى صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقد به وامره ان يعتق رقبة - لكن فيه اسمعيل بن عياش ضعيف والله اعلم - واما غير ابى حنيفة رحمه الله فاتفقوا على ان العبد يقتل بالحر والانثى بالذكر والكافر بالمسلم لان فى كل ذلك تفاوت الى نقصان والناقص يجوز ان يستوفى بالكامل دون عكسه - واتفقوا ايضا على ان الذكر يقتل بالانثى لما روى عن عمرو بن حزم ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب فى كتابه الى اهل اليمن ان الذكر يقتل بالانثى هذا طرف من كتاب النبى صلى الله عليه وسلم - وهو مشهور رواه مالك والشافعى - واختلف اهل الحديث فى صحة هذا الحديث - قال ابن حزم صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا يقوم بها حجة وسليمان بن داؤد[1] راويه متفق على تركه - وقال ابو داؤد سليمان بن داود وهم انما هو سليمان بن ارقم - وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقى - ونقل عن احمد انه قال ارجوا ان يكون صحيحا - وقد اثنى على سليمان بن داود ابو زرعة وابو حاتم وجماعة من الحفاظ - وصحح الحديث جماعة من الائمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعى فى رسالته - لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال ابن عبد البر هذا الكتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم -

بقى الاختلاف فى انه هل يقتل الحر بالعبد عبد غيره فقال مالك والشافعى واحمد لا يقتل وقال ابو حنيفة يقتل - احتجوا بحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطنى والبيهقى - وحديث على قال من السنة ان لا يقتل حر بعبد - رواه ايضا الدارقطنى والبيهقى - والجواب ان حديث ابن عباس فيه جويبر وعثمان البترى ضعيفان متروكان كذا قال ابن الجوزى والحافظ ابن حجر وحديث على فيه جابر الجعفى كذاب - وفى انه هل يقتل المسلم بالكافر الذمى - فقال الشافعى واحمد لا يقتل احتجا بحديث ابى جحيفة عن على قال سألت عليا هل عندكم شىء ليس فى القرآن قال والذى فلق الحبة وبرئ النسمة ما عندنا الا ما فى القرآن الا فهما

[1] فى الاصل ههنا سليمان ابن ابى داود

يُعطى الرجل فى كتابه وما فى هذه الصحيفة قلت وما فى الصحيفة - قال العُقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر - رواه البخارى ورواه احمد بلفظ لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده - و حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى - لا يقتل مسلم بكافر رواه احمد واصحاب السنن الا النسائى ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر - وروى الشافعى عن عطاء وطاءوس والحسن ومجاهد مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح - لا يقتل مؤمن بكافر ورواه البيهقى من حديث عمران بن حصين - وحديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل قتل مسلم الا فى احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض - رواه ابو داود والنسائى وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان مسلما قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية - قال الحافظ قال ابن حزم هذا فى غاية الصحة ولا يصح عن احد من الصحابة فيه بشىء غير هذا الا ما روينا ه عن عمر انه كتب فى مثل ذلك ان يُقاد به ثم الحقه كتابا فقال لا تقتلوه ثم لم تكن اعتقلوه - والجواب ان المراد بالكافر فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر الحربى دون الذمى ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ولا ذو عهد فى عهده - يعنى لا يقتل الذمى فى عهده بكافر ولا شك ان الذمى يقتل بالذمى اجماعا فالمراد بالكافر هو الحربى لا غير وفتوى عثمان وعمر رضى الله عنهما كان بالرأى ولذا اختلف الجواب عن عمر رضى الله عنه - واما قيد الاسلام فى حديث عائشة فقد وقع اتفاقا - واحتج صاحب الهداية على وجوب قتل المسلم بالذمى بما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بذمى - قلت وهذا الحديث رواه الدارقطنى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من اوفى بذمته - قال الدارقطنى لم يسنده غير ابراهيم بن يحيى وهو متروك الحديث - قال ابن الجوزى ابراهيم بن يحيى كذاب والصواب عن ابن سليمان عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وابن سليمان ضعيف لا يقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله - قلت والاولى بالاحتجاج ما ذكرنا سابقا النفس بالنفس - وحديث ابن مسعود وعثمان وعائشة

واختلفوا فى انه هل يقتل الوالد بولده قال مالك اذا اضجعه فذبحه قتل به وقال داود لا يقتل به

لـ فى الاصل والنقول ولا يظهر منه الفرق بين مذهب داود ومذهب ابى حنيفة ومن معه لعل مذهب داود يقتل بكل حال

بكل حال - وقال ابو حنيفة والشافعى واحمد لا يقتل - لنا حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يُقاد الوالد بالولد رواه الترمذى وفى اسناده الحجاج بن ارطاة - وله طريق اخر عند احمد واخر عند الدارقطنى والبيهقى اصح منهما وصحح البيهقى سنده - ورواه الترمذى ايضا من حديث سراقة واسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقيل عن عمرو قيل عن سراقة وعند احمد عن عمرو بن شعيب بلا واسطة وفيه ابن لهيعة ضعيف - ورواه الترمذى وابن ماجة من حديث ابن عباس وفيه اسماعيل بن مسلم المكى ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبد الله العنبرى عن عمرو بن دينار قاله البيهقى وقال عبد الحق هذه الاحاديث كلها معلولة لا يصح منها شىء وقال الشافعى - حفظت عن عدد من اهل العلم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول والله اعلم -

واتفق اكثرهم على انه اذا قَتَل الجماعةُ واحدًا قُتِلوا - وقال داؤد وهو رواية عن احمد لا يقتلون ويجب الدية - روى عن سعيد بن المسيب ان انسانا قُتِل بصنعاء وان عمر قتل به سبعة نفر وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم به - رواه مالك فى المؤطا والشافعى عنه ورواه البخارى من وجه اخر نحوه .... واختلفوا فى واحد قتل جماعة فقال ابو حنيفة ومالك - ليس عليه الا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شىء اخر - وقال الشافعى ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم فى حالة واحدة اقرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل له وللباقين الديات - وقال احمد ان حضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل بجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص ووجب الدية لمن طلبها وان طلبوا كلهم الدية كان لكل واحد منهم دية كاملة -

واتفقوا على انه لا قصاص فى الخطاء انما القصاص فى العمد - واختلفوا فى تفسير العمد فقال ابو حنيفة رحمه الله - هو ما تعمد ضربه بسلاح او ما جرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب والمروة ونحو ذلك والنار - وقال الشعبى والنخعى والحسن البصرى - لا عمد الا بحديد فحسب ولا قود فى غيره واما ما تعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجرى السلاح فهو شبه العمد لا قود فيه وفيه الدية - وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى واحمد اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة يقتل به غالبا فهو عمد وفيه القود وكذا ان اغرقه فى الماء او خنقه او منعه من الطعام والشراب اياما يموت فيه غالبا فمات - وقال مالك ان تعمد ضربه بعصا او سوط او حجر صغير لا يقتل به غالبا فمات به فهو ايضا عمد وفيه القود

وقال الجمهور هو خطاء العمد لا قود فيه وفيه الدية - غير ان الشافعى قال ان تكرر الضرب حتى مات فعليه القود - والحجة للجمهور فى وجوب القصاص بالقتل بالمثقل ما فى الصحيحين عن انس بن مالك ان يهوديا رضخ رأس امراة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين - وما روى احمد عن ابن عباس عن عمر انه نَشَدَ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين فجاء ابن مالك فقال كنت بين امراتين فضربت احدهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنينها بغرة وان تقتل بها - والحجة لهم فى عدم القود فى قتيل السوط والعصا حديث عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة ابل منها اربعون فى بطونها اولادها - رواه ابو داؤد والنسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان وعن ابى هريرة قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها - متفق عليه - وعن المغيرة بن شعبة نحوه رواه مسلم - وعن ابن عباس من قتل فى عمياء فى رمى يكون بينهم بالحجارة او جلد بالسياط او ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قَوَدٌ - رواه ابو داود والنسائى - واما حجة ابى حنيفة على عدم القود بالمثقل فحديث على مرفوعا لا قود فى النفس وغيرها الا بحديدة - رواه الدارقطنى وفى سنده معلى بن هلال قال يحيى ابن معين كان يضع الحديث - وقال الجمهور ان صح فهو محمول على انه لا قود الا بالسيف وقد ورد حديث لا قود الا بالسيف - وفى رواية الا بالسلاح من حديث ابى هريرة وابن مسعود وراويهما ابو معاذ سليمان بن ارقم متروك - وروى مثله من حديث ابى بكرة والنعمان بن بشير وراويهما مبارك ابن فضالة كان احمد لا يعبأ به وفى الباب حديث النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم كل شىء خطأ الا السيف وفى كل خطأ ارش - وفى رواية كل شىء خطأ الا بحديدة وفى رواتهما جابر الجعفى كذاب - واختلفوا فى انه هل يجوز القصاص بمثل ما قتله القاتل فقال ابو حنيفة واحمد لا قود الا بالسيف وقد مر سنده وما فيه من البحث - وقال الشافعى ومالك واحمد فى قوله الثانى يقتل بمثل ما قتله - لقوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ - والقصاص هو المساواة ولما مر من حديث انس فى الصحيحين ان يهوديا رضخ رأس امراة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين - ولما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه رواه البيهقى فى المعرفة من حديث عمرو بن نوفل بن

یدبن البراء عن ابیہ عن جدہ وفی اسنادہ بعض من یجھل۔

فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ قال صاحب القاموس العفو الصفح وترک عقوبۃ مستحق عُفی عنہ ذنبہ وعُفی لہ ذنبہ ومن ھذہ العبارۃ یستفاد ان العفو یتعدی الی الذنب بنفسہ و الجانی بعن واللام وعلی ھذا امَنْ مبتدا اما شرطیۃ او موصولۃ والمراد بہ القاتل۔ ومِنْ فی مِنْ أَخِيهِ لابتداء والظرف لغو والمراد بالاخ ولی المقتول۔ واما للتبعیض یعنی من دم اخیہ بحذف المضاف والمراد خ المقتول والظرف مستقر وقع حالا مقدما۔ وشیء مفعول بہ للعفو اسند الیہ الفعل والمراد بہ ایۃ۔ والمعنی مَنْ عُفی لہ من القاتلین شیء من الجنایۃ کائنۃ من دم اخیہ۔ او عفی لہ من ولی المقتول من الجنایۃ فاتباع بالمعروف۔ وقال البیضاوی عفا لازم وما قیل انہ بمعنی ترک وشیء مفعول بہ ضعیف یثبت عفا الشیء بمعنی ترکہ بل اعفی عنہ ویتعدی بعن الی الجانی والی الذنب قال اللہ تعالی عَفَا اللَّهُ ا۔ وعَفَا عَنْهَا فاذا عدی بہ الی الذنب عدی الی الجانی باللام وعلیہ ما فی الایۃ کانہ قیل من عفی جنایتہ من جھۃ اخیہ یعنی ولی الدم شیء من العفو فھو مسند الی المصدر وحینئذ مِنْ فی أَخِيهِ للابتداء۔ وعلی ھذین الترکیبین تنکیر شیء لیدل علی ان المتروک بعض الجنایۃ۔ او الموجود العفو لا کلہ ولذا صح اسناد الفعل الی المصدر لانہ مفعول مطلق للنوع والمراد عفو قلیل نحو إِلَّا ظَنًّا۔ فلا یدل الایۃ علی ان بعد عفو کل الجنایۃ من جمیع الاولیاء یجب الدیۃ۔ فلیس فیہ حجۃ رحمہ اللہ ومن معہ۔ وقال الازھری العفو فی الاصل الفضل ومنہ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ یقال عفوت لفلان یمالی اذا افضلت لہ واعطیت وعفوت لہ عن جنایۃ علیہ۔ وحینئذ المراد بالاخ قتول والمعنی من عفی لہ یعنی من اعطی لہ من اولیاء المقتول من اخیہ یعنی من مال اخیہ یعنی ی ء صلحا۔ وانما ذکر القاتل او المقتول او ولی المقتول بلفظ الاخوۃ الثابتۃ بالجنسیۃ او الاسلام ر ویعطف علیہ۔ وفیہ دلیل علی ان القاتل لا یصیر کافرا بالقتل حیث ذکر الاخوۃ الاسلامیۃ بین لمقتول وایضا خاطب بقولہ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَاتِّبَاعٌ ای فلیکن من ولی المقتول۔ او فالامر یل اتباع بِالْمَعْرُوفِ فلا یعنف وَ علی القاتل أَدَاءٌ إِلَيْهِ یعنی الی ولی المقتول أَنْ بلا مطل وبخس ذَٰلِكَ ای الحکم المذکور من جواز الصلح او وجوب الدیۃ لبعض الورثۃ لبعض تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ اخرج ابن جریر عن قتادۃ ان رحمہ اللہ ھذہ

الامة واطعمهم الدية واحل لهم ولم يحل لاحد قبلهم - وكان على اهل التورية انما هو القصاص او العفو ليس بينهم ارش - وكان على اهل الانجيل انما هو العفو امر به وجعل الله لهذه الامة القتل والعفو والدية فَمَنِ اعْتَدٰى بَعْدَ ذٰلِكَ يعنى قتل بعد العفو او بعد اخذ الدية فَلَهٗ عَذَابٌ اَلِيْمٌ ﴿۱۷۸﴾ فى الاخرة لما مر من حديث ابى شريح الخزاعى فان اخذ من ذلك شيأ ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا ابدا - وقال ابن جريج يحتم قتله فى الدنيا حتى لا يقبل العفو لما روى سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعافى احدا قتل بعد اخذه الدية - رواه ابو داود وَلَكُمْ فِى الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يّٰٓاُولِى الْاَلْبَابِ عرّف القصاص ونكّر الحيوة ليدل على ان فى هذا الجنس من الحكم نوعا عظيما من الحيوة - وذلك لان العلم بهذا يردع القاتل عن القتل فيكون سببا لحيوة نفسين ولانهم كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة بالواحد فتثور الفتنة فاذا اقتص من القاتل سلم الباقون ويصير ذلك سببا لحياتهم - وعلى الاول التقدير ولكم فى شرع القصاص حيوة - وعلى الثانى ولكم فى القصاص حيوة للباقيين - وايضا فى القصاص حيوة للقاتل فى الاخرة فانه اذا اقتص منه فى الدنيا لم يؤاخذ فى الاخرة فيحيى هناك حيوة طيبة - وخاطب اولى الالباب لانهم هم الذين يفهمون الحكم والمصالح فى الاحكام الشرعية لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ ﴿۱۷۹﴾ عن القتل مخافة القود او تتقون بالقصاص عن عذاب الاخرة او تتقون عن ترك القصاص بالاطلاع على الحكمة -

كُتِبَ عَلَيْكُمْ اِذَا حَضَرَ اَحَدَكُمُ الْمَوْتُ اى حضر اسبابه وغلب على الظن اقترابه اِنْ تَرَكَ خَيْرَا ذكر الماضى واراد المستقبل يعنى ان كان له خير يتركه - والخير هو المال قال الله تعالى وَمَا تُنْفِقُوْا مِنْ خَيْرٍ - وَاِنَّهٗ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيْدٌ - وقيل المراد بالخير المال الكثير لما روى عن على رضى الله عنه ان مولى له اراد ان يوصى وله تسعمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير - رواه ابن ابى شيبة فى المصنف وعن عائشة - ان رجلا اراد ان يوصى فسألته كم ماله فقال ثلاثة الاف فقالت كم عيالك قال اربعة قالت انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا الشىء يسير فاتركه لعيالك - اَلْوَصِيَّةُ مفعول سد مسد الفاعل لكتب وترجع تذكير الفعل مع جواز التانيث لوجود الفصل او على تاويل ان يوصى او الايصاء ولذلك ذكّر الراجع فى قوله فَمَنْ بَدَّلَهٗ والعامل فى اذا الافتراضى المدلول لكتب لا الوصية لتقدمه عليها لِلْوَالِدَيْنِ وَالْاَقْرَبِيْنَ متعلق بالوصية

وبهذه الاية كانت الوصية للاقارب فريضة فى بدو الاسلام ثم نسخت الاية - قالوا نسخت هذه الاية اية المواريث وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى[1] كل ذى حق حقه الا لا وصية لوارث وفيه نظر لان اية المواريث لا يعارضه بل يؤكده فانها تدل على تقديم الوصية على الارث - فكيف تكون ناسخة - والحديث حديث الاحاد لا يجوز به نسخ الكتاب - والتحقيق ان الاية منسوخة الحكم للاجماع على عدم جواز الوصية لوارث الا عند رضاء الورثة - ولاتفاق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على عدم وجوب الوصية لغير الوارث من الاقارب - وما روى عن الزهرى وابى بكر الحنبلى وبعض اصحاب الظواهر وجوبها فى حق من لا يرث من الاقارب فلا عبرة به لمخالفتهم الجمهور واذا ثبت الاجماع ظهر انه ثبت عندهم دليل قطعى ناسخ للاية به تركوا نص الكتاب والاما تركوه وان لم يصل ذلك الناسخ الينا بطريق قطعى - وتورد ههنا احاديث يصلح ان يكون سند الاجماع - منها حديث ابى امامة الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبة حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث - رواه ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الحافظ حسن الاسناد وكذا رواه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث عمرو بن خارجة ورواه ابن ماجة من حديث سعيد بن ابى سعيد عن انس والبيهقى من طريق الشافعى عن ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث - ورواه الدارقطنى من حديث جابر وصوب ارساله من هذا الوجه - ومن حديث على واسناده ضعيف - ومن حديث ابن عباس باسناد حسن - وروى الدارقطنى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيزه الورثة - وروى بهذا اللفظ ابوداود عن عطاء الخراسانى مرسلا ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رواه الدارقطنى وهذه الاحاديث تدل على ان الاية منسوخة فى حق الورثة - واما فى حق غير الورثة من الاقارب فلا دلالة لهذه الاحاديث على نفيها ولا اثباتها - واورد لهذا الحكم ابن الجوزى حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ يبيت ليلتين - وفى رواية لمسلم ثلاث ليال وله مال يريد ان يوصى فيه الا ووصيته مكتوبة عنده - متفق عليه - وجه الحجة انه علق الوصية بالارادة فدل على انه ليس بواجب والله اعلم وبعد اتفاقهم على ما ذكرنا واتفاقهم على جواز الوصية لغير الوارث من الاقارب كالاجنبى بل اولى واحب فان الصدقة على ذى رحم صدقة وصلة اتفقوا على ان الوصية لا يجوز فيما زاد على الثلث الا برضاء الورثة خلافا لاحد قولى الشافعى فى الاستثناء حيث قال لا يصح عند رضاء الورثة

[1] فى الاصل ان الله اعطى

ايضا - وفى الباب حديث سعد بن ابى وقاص جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى من وجع اشتد بى فقلت يارسول الله قد بلغ الوجع ماترى اوصى بمالى كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس - متفق عليه وحديث ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم فى حسناتكم ليجعل لكم زكوة فى اموالكم - رواه الدارقطنى والبيهقى وفيه اسماعيل بن عياش وشيخه ضعيفان - ورواه احمد من حديث ابى الدرداء وابن ماجة والبزار والبيهقى من حديث ابى هريرة واسناده ضعيف وفى الباب عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه رواه العقيلى من طريق حفص بن عمرو هو متروك **بِالْمَعْرُوفِ** بالعدل لا يرجح بعض الاقرباء على بعض ولا يوصى للغنى ويدع للفقير **حَقًّا** منصوب على المصدرية يعنى حق حقا او على المفعولية يعنى جعل الله الوصية حقا **عَلَى الْمُتَّقِينَ** ﴿١٨٠﴾ **فَمَنْ بَدَّلَهُ** اى غير الايصاء من الاوصياء والاولياء والشهود **بَعْدَ مَا سَمِعَهُ** اى بعد سماع قول الموصى او وصل اليه وتحقق عنده **فَإِنَّمَا إِثْمُهُ** ائم الايصاء **الْمُغَيِّرَ** او ائم التبديل **عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ** على مبدليه **إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ** بما اوصى به الموصى **عَلِيمٌ** ﴿١٨١﴾ بتبديل المبدل **فَمَنْ خَافَ** اى توقع وعلم كقوله تعالى **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** **مِنْ مُوصٍ** قرا حمزة والكسائى وابو بكر ويعقوب بفتح الواو وتشديد الصاد من التفعيل والباقون بسكون الواو والتخفيف من الافعال **جَنَفًا** ميلا من الحق خطا **أَوْ إِثْمًا** عمدا **فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ** قال مجاهد معناه ان الرجل اذا حضر مريضا وهو يوصى فراه يميل عن الحق فامره بمعروف ونهاه عن منكر كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن ابى وقاص عن زيادة الوصية على الثلث ونهى على وعائشة عن اصل الوصية كما مر وعن النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه وفى رواية قال لا اشهد على جور - متفق عليه - وقال الاخرون معناه انه اذا اخطأ الميت فى وصيته اوجاف متعمدا فوليه او وصيه او والى امور المسلمين يرد الوصية الى العدل والحق ولا ينفذ الوصية الباطلة - قلت والاولى ان يراد بها عم المعنيين **فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** بل كان الاثم على الموصى وللمصلح اجر الاصلاح - عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل والمرءة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فيجب لهما النار - رواه ابو داؤد

والترمذى وحسنه - وانما قال فلا اثم عليه لان الفعل كان من جنس ما يؤثم يعنى تبديل الوصية المنهى عنه - قال الكلبى كان الاولياء والاوصياء يمضون وصية الميت بعد نزول قوله تعالى فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ الاية وان استغرق المال كله ولم يبق للورثة شىء ثم نسخها الله تعالى بقوله فَمَنْ خَافَ مِنْ مُّوْصٍ جَنَفًا اَوْ اِثْمًا الاية اِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ﴿١٨٢﴾ وعد للمصلح - وذكر المغفرة لمطابقة ذكر الاثم والله اعلم -

يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُتِبَ اى فرض عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ - والصوم فى اللغة الامساك يقال صام النهار اذا اعتدل وقام قائم الظهيرة لان الشمس اذا بلغت كبد السماء يرى كانها وقفت ساعة - وفى الشرع عبارة عن الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية فى وقت مخصوص كما سيظهر فيما بعد كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ من الانبياء والامم والظاهر ان التشبيه فى نفس الوجوب - وذلك لا يقتضى المشابهة من كل جهة فى الكيفية والوقت وغير ذلك قال سعيد بن جبير كان صوم من قبلنا من العتمة الى الليل القابلة - وكذلك كان فى ابتداء الاسلام فاشتبها - و قال جماعة من اهل العلم ان صيام رمضان كان واجبا على النصارى كما فرض علينا فربما كان يقع فى الحر الشديد فيشق عليهم لاجل العطش او فى البرد الشديد فيشق عليهم لاجل الجوع - فاجتمع علماؤهم ورؤساؤهم فجعلوه فى الربيع وزادوا فيه عشرة ايام كفارة لما صنعوا فصاروا ربعين - ثم اشتكى ملكهم فجعل لله عليه ان برئ من مرضه ان يزيد فى صومهم اسبوعا فبرئ فزاد فيه اسبوعا ثم ولاهم ملك اخر فقال اتموه خمسين يوما - وقال مجاهد اصابهم موتان فقالوا زيدوا فى صيامكم - فزادوا عشرا قبل عشر بعد - قال الشعبى لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذى يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان وذلك ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان فصاموا قبل الثلثين يوما وبعدها يوما ثم لم يزل القرن الاخر يستن بسنة القرن الذى قبله حتى صاروا الى خمسين يوما - كذا قال البغوى واخرجه ابن جرير عن السدى لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ ﴿١٨٣﴾ المعاصى فان الصوم يكسر الشهوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم - متفق عليه من حديث ابن مسعود - او المعنى تتقون الاخلال بالصوم اَيَّامًا منصوب بمقدر اى صوموا ايام الصيام للفصل بالاجنبى

مَّعْدُوْدٰتٍ يعنى قلائل فان القليل يعد فى العادة دون الكثير - قيل ان المراد بذلك الايام ثلثة ايام من كل شهر وصوم عاشورا فانه كان واجبًا فى ابتداء الهجرة من ربيع الاول الى شهر رمضان سبعة عشر شهرًا ثم نسخ بصوم رمضان قال ابن عباس - اول ما نسخ بعد الهجرة امر القبلة والصوم ويقال نزل صوم شهر رمضان قبل بدر بشهر وايام - وكان غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان فى السنة الثانية من الهجرة - عن عائشة قالت - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالصوم يوم عاشورا فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء افطر - متفق عليه - وعن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلًا ينادى فى الناس يوم عاشورا ان من أكل فليتم او فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل فان اليوم يوم عاشورا - متفق عليه - وقيل المراد بقوله تعالى أَيَّامًا مَّعْدُوْدٰتٍ شهر رمضان والاية غير منسوخة - قال الحافظ والذى يترجح من اقوال العلماء ان عاشورا لم يكن فرضا من الله تعالى قط بل كان النبى صلى الله عليه وسلم استحب باجتهاده او كان يفعله ويأمر به على عادته - عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فراى اليهود يصومون يوم عاشورا - فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح نجى الله بنى اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه - متفق عليه وعن عائشة قالت كان يوم عاشورا يصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشورا - متفق عليه قال السيوطى رحمه الله اخرج احمد وابو داؤد والحاكم عن معاذ بن جبل يعنى وجوب عاشورا وثلثة ايام من كل شهر لكن كان ذلك قبل نزول هذه الاية وانه نسخ بهذه الاية - فالمراد بِأَيَّامٍ مَّعْدُوْدٰتٍ شهر رمضان لا غير والله اعلم

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيْضًا خان زيادة مرضه او امتداده وكذا من كان فى معناه وهو ضعيف غلب على ظنه حدوث المرض بالصوم وحامل ومرضع خافتا على انفسهما او على ولدهما - اعلم ان جواز الفطر للمريض مجمع عليه غير ان احمد قال لا يجوز له الفطر بالجماع ويجوز بالاكل والشرب - ولو جامع المريض او المسافر فعليه الكفارة عنده الا ان افطر بغير الجماع قبل الجماع - وقيدنا المريض بخوف زيادة المرض او الامتداد ايضا متفق عليه الا ما روى عن ابن سيرين انه قال - يُبيح الفطر ادنى ما يطلق عليه اسم المرض للاطلاق فى الاية - وقال الحسن وابراهيم هو المرض الذى يجوز معه الصلوة قاعدا أَوْ عَلٰى سَفَرٍ

راكب سفر - وفيه ايماء على ان من سافر فى اثناء اليوم لم يفطر وعليه انعقد الاجماع الا ما روى عن داؤد
ال يجوز فى السفر القصير والطويل - واختلفوا على مقدار مسافة السفر المرخص للفطر وقصر
ة - فقال مالك والشافعى واحمد ادنى مسافة السفر ستة عشر فرسخا اربعة برد لحديث ابن عباس
ول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلوة فى ادنى من اربعة برد من مكة الى غسفان
ذا ارقطنى فيه اسماعيل بن عياش ضعيف وعبد الوهاب اشد ضعفا قال احمد ويحيى ليس عبد الوهاب
ء - وقال الثورى هو كذاب - وقال النسائى متروك الحديث - وقال الاوزاعى - يقصر فى مسيرة يوم
ابو حنيفة مسيرة ثلثة ايام ولياليها سير الابل ومشى الاقدام - وقدر ابو يوسف بيومين واكثر
لثالث - احتج ابو حنيفة بحديث على بن ابى طالب انه سئل عن المسح على الخفين قال جعل رسول الله
لله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر يوما وليلة للمقيم - رواه مسلم الحديث صحيح والاستدلال
يف - واطلاق الاية يدل على ان سفر المعصية ايضا يبيح الفطر به قال ابو حنيفة رحمه الله وقال مالك
افعى واحمد سفر المعصية لا يبيح مستدلا بقوله تعالى فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَّلَا عَادٍ والحق ان البغى
وان ليس فى نفس السفر بل ملاصق به - وقد ذكرنا تفسير غَيْرَ بَاغٍ وَّلَا عَادٍ وان لا دلالة فيه على مرادهم
ةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يعنى فكتب عليه او فالواجب عليه صيام عدة ايام مرضه وسفره من ايام اخر
لم حذف الفعل او المبتدا والمضاف والمضاف اليه والشرط للعلم بها بدلالة المقام - وباطلاق الاية
ان التتابع ليس بشرط فى القضاء وعليه انعقد الاجماع - وقال داود يجب التتابع - ويؤيد اطلاق
حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قضاء رمضان قال - ان شاء فرق وان شاء تابع -
لدارقطنى متصلا ومرسلا وحديث محمد بن المنكدر قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذلك اليك - الحديث رواه الدارقطنى مرسلا واسناده حسن
روى موصولا ولا تثبت وروى الدارقطنى من حديث عبد الله بن عمرو فى اسناده الواقدى وابن لهيعة
يفان - وروى سعيد بن منصور عن انس نحوه واخرج البيهقى حديث ابى عبيد ومعاذ بن جبل و
وابى هريرة ورافع بن خديج - واحتج داود بحديث ابى هريرة قال من كان عليه صوم رمضان فليسرده
لمعه - رواه الدارقطنى فيه عبد الرحمن بن ابراهيم بن العاص قال ابن معين ليس بشىء - و
ارقطنى ضعيف ليس بالقوى -

واختلفوا فى الحامل والمرضع اذا افطرتا هل يجب عليهما الفدية مع القضاء ام لا مع اتفاقهم على ان المريض والمسافر لا يجب عليهما مع القضاء فدية فقال ابو حنيفة لا وهو رواية عن مالك - وفى رواية عن مالك يجب على المرضع دون الحامل وقال احمد وهو الراجح من مذهب الشافعى انه يجب ولا سند يعتمد عليه لهذا القول والمروى عن ابن عمر وابن عباس ان على الحامل والمرضع يجب الكفارة دون القضاء - ومن اخّر قضاء رمضان من غير عذر حتى جاء رمضان اخر قال مالك والشافعى واحمد وجبت عليه الفدية مع القضاء - وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الا القضاء ولو ادّى بعد سنين لامتناع الزيادة على الكتاب من غير قاطع - ومن اخر بعذر مرض او سفر حتى جاء رمضان اخر فعليه القضاء فقط بالاجماع - وروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما بطرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الاخر منهما بصيام وقضى الاول منهما باطعام - قال الطحاوى تفرد بهذا القول ابن عمر قال الحافظ وعند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى ابن سعيد قال بلغنى مثل ذلك عن عمر لكن المشهور عن عمر خلافه - احتجوا بحديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رجل مرض فى رمضان فافطر ثم صح فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر يصوم الذى ادركه ثم يصوم الذى افطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطنى وهذا الحديث لا يصح فيه ابراهيم بن نافع قال ابو حاتم كان يكذب وفيه عمر بن موسى كان يضع الحديث قال الحافظ لم يثبت فيه شىء مرفوع انما ثبت فيه آثار الصحابة وسمى صاحب المهذّب منهم عليا وجابرا والحسين بن على ولم اطلع على سند صحيح عنهم غير ابى هريرة وابن عباس - ولو كان الحديث المرفوع فيه صحيحا فحينئذ ايضا لم يجز به الزيادة على الكتاب لكونه من الاحاد -

وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ يعنى الصوم فِدْيَةٌ قال البغوى اختلف العلماء فى تأويل هذه الاية وحكمها فذهب اكثرهم الى ان الاية منسوخة وهو قول ابن عمر وسلمة بن الاكوع وغيرهما - وذلك انهم كانوا فى ابتداء الاسلام مخيرين بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويفتدوا اخيرهما الله تعالى لئلا يشق عليهم فانهم لم يكونوا معتادين بالصوم ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ - قلت وعلى هذا التقدير فالمريض والمسافر كانا حينئذ مخيرين فى ثلثة امور الصوم والفطر بنية القضاء والفدية ثم اذا نسخت الفدية بقى لهما التخيير بين الصوم والقضاء - وقال قتادة هى خاصة فى الشيخ الكبير الذى يطيق الصوم ولكن يشق عليه رخص له فى ان يفطر ويفدى ثم نسخ بذلك

له فى الاصل حاء -

ل الحسن هذا فی المریض الذی یستطیع الصوم خیر بین ان یصوم وبین ان یفطر ویفدی ثم نسخ ذلک
ل هذه الاقوال کلها لم یثبت حکم الشیخ الکبیر الذی لا یطیق الصوم بنص القرآن ومن ثم قال
ک والشافعی فی احد قولیه ان الشیخ الفانی یجوز له الفطر للعجز حیث لا یُکَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا
یجب علیه الفدیة لان ایجاب الفدیة لا بد له من دلیل والمثل الغیر المعقول لا یثبت بالرأی - وذهب
ة الی ان الایة غیر منسوخة ومعناه وعلی الذین کانوا یطیقونه فی حال الشباب فعجزوا عنه بعد
ر الفدیة بدل الصوم - وهذا التأویل لا یصاعده نظم الکلام - وقال الشیخ الاجل جلال الدین فی تفسیر
ة بتقدیر لا یعنی وَعَلَى الَّذِيْنَ لَا يُطِيْقُوْنَهٗ فِدْيَةٌ - کما فی قوله تعالی یُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ اَنْ تَضِلُّوْا ای لِاَنْ
ضِلُّوْا - قلت وتقدیر لا ایضا یعید فانه ضد ما هو ظاهر العبارة حیث یجعل الایجاب سلبا - فان قیل
هب ابی حنیفة واحمد والاصح من مذهب الشافعی وبه قال سعید بن جُبیر ان الواجب علی الشیخ الفانی
یة مکان الصوم ومبنی هذه الاقوال لیس الا هذه الایة ولو لا ذلک التأویل الذی لم ترتض منه فیم
ل بوجوب الفدیة علی الشیخ الکبیر والمریض الذی لا یرجی برؤه - قلت والله اعلم ان التأویل هو الاول
اصله ان حکم الایة کان فی ابتداء الاسلام التخییر بین الصوم والفدیة للذین یطیقون الصوم وللذین
یطیقونه بدلالة النص بالطریق الاولی لانه سبحانه لما خیر المطیقین فضلا وتیسیرا فغیر المطیقین اولی
یسیر ومن ثم قلت ان المریض والمسافر کانا حینئذ مخیرین بین ثلثة امور - ثم لما نزل فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ
شَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيْضًا الایة نسخ حکم الفدیة فی حق الذین کانوا یطیقونه حالا وفی حق الذین یطیقونه
وهم المرضی والمسافرین الذین یرجون القضاء بعد الشفاء وصار اداء الصوم او قضاؤه حتما فی حقهم
ل حکم من لا یطیقونه لا فی الحال ولا فی المآل علی ما کان علیه من جواز الفدیة ثابتا بدلالة النص لعدم
ولهم فی قوله تعالی فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ یعنی صحیحا مقیما فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيْضًا یرجوا الشفاء
لی سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ وانما قید ایاما المریض بقولنا یرجوا الشفاء بدلالة العقل - فان من لا یرجوا
اء تکلیفه بالقضاء تکلیف بما لا یطیق - ومنسوخیة الحکم الثابت بعبارة النص لا یستدعی منسوخیة
م الثابت بالدلالة والله اعلم طَعَامُ مِسْكِيْنٍ قرا نافع وابن ذکوان فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِيْنَ
افة فِدْيَةُ وجمع المسکین بفتح النون - وهشام بتنوین فِدْيَةٌ ورفع طَعَامُ علی البدل وجمع مَسَاكِيْنَ
قون بتنوین فِدْيَةٌ ورفع طَعَامُ وتوحید مِسْكِيْنٍ بکسر النون - والفدیة الجزاء واضافته الی الطعام

(وابو جعفر - ابو عمر)

فی الاصل ومن کان منکم مریضا -

بيانية وهو نصف صاع من براو صاع من شعير او تمر على قول ابي حنيفة قياسا على صدقة الفطر وقال الشافعي كل يوم مسكينا مدا من الطعام من غالب قوت البلد - وقال احمد نصف صاع من شعير او مد من بر وقال بعض الفقهاء ما كان المفطر يتقوته يومه الذي افطره - وقال ابن عباس يعطى كل مسكين عشاءه وسحوره وسيجيء عن قريب تحقيق طعام الفدية في تفسير قوله تعالى وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ان شاء الله تعالى فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فزاد في الفدية فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ من اصل الفدية وَأَنْ تَصُومُوا ايها المطيقون خَيْرٌ لَكُمْ من الفدية - هذا صريح في ان المراد بِالَّذِينَ يُطِيقُونَهُ هم المطيقون لا غير المطيقين من الشيخ والمريض فان كون صومهم خيرا لهم ممنوع وهذه الاية تدل على ان المسافر اذا لم يكن له بالصوم ضرر بين فالافضل في حقه الصوم كذا قال الجمهور خلافا لاحمد والاوزاعي وسعيد بن المسيب والشعبي احتجوا بالاحاديث منها ما روى عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى ازحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم - فقال ليس من البر الصوم في السفر - متفق عليه وعنه - انه صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة - رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر - رواه ابن ماجة قلنا هذه الاحاديث[٥٢] في حق من يتضرر بالصوم غاية التضرر ولا شك ان الفطر في حقه افضل سواء كان مسافرا او مريضا - وكذا الفطر افضل اذا اقترب الجهاد لحديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم قال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم - قال وكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم تصبحون[٥٣] عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا - فكانت عزيمة فافطرنا - رواه مسلم واخرجه مالك في المؤطا عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - واخرج[٥٤] الشافعي عنه في المسند وابو داود - وصححه الحاكم وابن عبد البر واما اذا لم يتضرر بالصوم فالصوم افضل بهذه الاية وحديث ابي الدرداء انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر قال وان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة - متفق عليه - قلت وما ذكرنا من التفصيل انما هو في حق المسافر لان الرخصة له دائرة على نفس السفر سواء كانت له مشقة في الصوم

[٥٢] في الاصل واخرج عنه الشافعي عنه - [٥٣] في الاصل هذه الاحاديث [٥٤] في الاصل تصبحوا

اولاما الشيخ والمريض والضعيف والحامل والمرضع فالرخصة فى حقهم دائرة على نفس المشقة والتضرر بالصوم فلولا التضرر لا رخصة لهم واذا تضرروا بالصوم وهو خوف زيادة المرض او حدوثه فحكمه حكم المتضرر بالسفر والله اعلم إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤) ما فى الصوم من الفضيلة - وجواب ان محذوف دل عليه ما قبله يعنى إختر تموه على الفطر والفداء عند التخيير واما بعد نسخ التخيير فمن افطر فى رمضان بلا عذر فان كان مستحلا يكفر والا يفسق ويجب عليه القضاء لوجوب التدارك بقدر الامكان وبدلالة ما ورد فى المعذور بالطريق الاولى من قوله تعالى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ويجب عليه الاستغفار بالاجماع وقال النخعى لا يقضى صوم رمضان اذا افطر من غير عذر الا بالف عام - وقال على وابن مسعود رضى الله عنهما لا يفيه صوم الدهر -

شَهْرُ رَمَضَانَ مبتدا خبره ما بعده او خبر مبتدا محذوف تقديره ذلك شهر رمضان او بدل من الصيام على حذف المضاف اى كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان وذالك على تقدير كون هذه الاية متصلا فى النزول بقوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ او على تقدير كونه منزلا خياعنه ناسخا لما سبق والشهر مشتق من الشهرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون - عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سمى رمضان لان رمضان يرمض الذنوب - رواه الاصبهانى فى الترغيب الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ سمى القران قرانا لانه تجمع السور والاى والحروف وجمع فيه القصص والامر والنهى والوعد والوعيد واصل القران الجمع او هو مشتق من القراءة بمعنى المقروء - قرا ابن كثير القُرْآنَ وقُرْآنًا - وقُرْآنَهُ حيث وقع بحذف الهمزة بعد القاء الحركة على الراء ووافقه حمزة وقفا فقط - والباقون بالهمزة قال البغوى كان يقرا الشافعى غير مهموز ويقول ليس هو من القراءة ولكنه اسم لهذا الكتاب كالتوراة والانجيل - قال البغوى روى مقسم عن ابن عباس انه سئل عن قوله تعالى شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ - وقوله إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ - وقوله إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ وقد نزل فى سائر الشهور وقال الله تعالى قُرْآنًا فَرَقْنَاهُ فقال - انزل القران جملة واحدة من اللوح المحفوظ فى ليلة القدر من شهر رمضان الى بيت العزة فى السماء الدنيا ثم نزل به جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم نجوما فى عشرين سنة فذلك قوله تعالى عز وجل بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ - وقال داود بن ابى هند قلت للشعبى شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ اما كان ينزل فى سائر السنة قال بلى ولكن جبرئيل عليه السلام

ع فى الاصل واصل القرا ع فى الاصل وجواب لو

كان يعارض النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان ما نزل عليه فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء وينسيه ما يشاء - وروى عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انزل صحف ابراهيم فى ثلاث ليال مضين من رمضان - ويروى فى اول ليلة من رمضان وانزلت توراة موسى فى ست ليال مضين من رمضان وانزل الانجيل فى ثلاث عشرة مضت من رمضان وانزل زبور داود فى ثمان عشر ليلة من رمضان وانزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم فى الاربعة وعشرين لست بقين بعدها - واخرج احمد والطبرانى من حديث واثلة بن الاسقع نزلت صحف ابراهيم اول ليلة من رمضان وانزلت التوراة لست مضين والانجيل لثلاث عشرة والقرآن لاربع وعشرين - والله اعلم والموصول بصلته خبر لشهر رمضان على تقدير كونه مبتدا او صفته على تقدير كونه خبرا او بدلا ويحتمل ان يكون صفة للمبتدا او خبره فمن شهد والفاء لوصف المبتدا بما يتضمن معنى الشرط وعلى هذا التقدير معنى قوله أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ اى فى شأنه القرآن وهو قوله كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ حتى يتحقق كون الانزال سببا لاختصاصه بوجوب الصوم هُدًى لِّلنَّاسِ من الضلالة باعجازه وَبَيِّنٰتٍ مِّنَ الْهُدٰى وَالْفُرْقَانِ اى دلالات واضحات مما يهدى الى الحق من الحلال والحرام والحدود والاحكام ويفرق بين الحق الذى من الله وبين الباطل الذى من شياطين الجن والانس حالان من القرآن فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ يعنى ادرك الشهر صحيحا مقيما طاهرا من الحيض والنفاس - اما المريض والمسافر فخصا منه بالاية اللاحقة - واما الحائض والنفساء فبالنقل المستفيض وعليه انعقد الاجماع - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جواب قولها وما نقصان دينها يا رسول الله اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم - متفق عليه فائدة اجمعوا على ان الحائض يحرم عليها الصوم ولو صامت لم يصح ولزمها القضاء والله اعلم فَلْيَصُمْهُ البتة لا يكفيه الفدية كما كان فى بدء الاسلام - قال البغوى اختلف اهل العلم فيمن ادركه الشهر وهو مقيم ثم سافر روى عن على انه قال لا يجوز له الفطر وبه قال عبيدة السلمانى لقوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ اى الشهر كله - وذهب اكثر الصحابة والفقهاء الى انه اذا انشأ السفر فى شهر رمضان جاز له ان يفطر بعد ذلك اليوم - قلت وعليه انعقد الاجماع - ومعنى الاية فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ يعنى فليصم ما شهد منه ان شهد كله فكله وان شهد بعضه فبعضه ويؤيد ذلك التأويل ما مر من حديث جابر وحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فى رمضان فصام

حتى بلغ الكديد ثم افطروا فطر الناس معه وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسئلة** ولو كان مقيما فى اول النهار ثم سافر لا يجوز له الفطر من ذلك اليوم عند ابى حنيفة و مالك والشافعى رحمهم الله لهذه الاية لانه شهد اول اليوم فليصمه وقال احمد وداؤد جاز له الفطر فى ذلك اليوم ايضا - احتج ابن الجوزى بحديث ابن عباس المذكور حتى اذا بلغ كراع الغميم افطر - وحديث ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافرا فى رمضان حتى اتى عسفان فدعى اناء من شراب نهارا ليريه الناس ثم افطر حتى قدم - قلنا لم يكن صلى الله عليه وسلم ذلك اليوم مقيما اول النهار فان كراع الغميم وعسفان لم يكونا فى اول مرحلة من المدينة **مسئلة** ولو اصبح مسافرا او مريض صائمين ثم اراد الفطر جاز عند احمد وكذا ذكر صاحب المنهاج مذهب الشافعى رحمه الله وقال ابن الهمام مذهب ابى حنيفة ان اباحة الفطر للمسافر اذا لم ينو الصوم فاذا نواه ليلا واصبح من غير ان ينقص عزيمته قبل الفجر اصبح صائما فلا يحل فطره فى ذلك اليوم لكن لو افطر فيه لا كفارة عليه كما فى المسئلة السابقة لمكان الشبهة - وحديث كراع الغميم حجة لاحمد والشافعى فى هذه المسئلة كما لا يخفى **وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ** اى فالواجب عليه عدة **مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** كرر ذلك الحكم ليدل على ان المنسوخ انما هو الفدية دون الفطر والقضاء للمعذور ولو لم يكن حكم الفدية منسوخا وكان المراد بقوله تعالى **أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ** هو شهر رمضان لا غير فحينئذ لم تكن لتكرار حكم المريض والمسافر فائدة -

فائدة ويلحق بالمريض والمسافر فى حق وجوب القضاء الحائض والنفساء بالاجماع والاحاديث عن معاذة العدوية انها قالت لعائشة ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة قالت عائشة كان تصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة - رواه مسلم - **مسئلة** وبهذه الاية يثبت ان المسافر والمريض اذا صح واقام فعليه قضاء الصيام عدد ما ادرك من الايام صحيحا مقيما طاهرا بعد مضى رمضان فمن فاته عشرة من صيام رمضان وادرك بعد الصحة والاقامة يومين من غير رمضان ثم مات يجب عليه قضاء يومين فحسب واختلفوا فى انه من ادرك عدة من ايام اخر ولم يقض حتى مات هل يجب على الوارث الفدية او القضاء فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب على الوارث شىء الا ان يوصى الميت بالفدية فيجب انفاذ وصيته من الثلث لا فيما زاد على الثلث الا برضاء الورثة وكذا اذا كان عليه صوم نذر او كفارة - وقال الشافعى فى القديم صام عنه وليه سواء كان من رمضان او من نذر وفى الجديد

انه يطعم فيهما الولى القريب - وقال احمد فى صوم رمضان يطعم ولا يصام واذا كان عليه نذر صام عنه وليه - احتجوا على وجوب الصوم على الولى بحديث ابن عباس قال اتت النبى صلى الله عليه وسلم امراة فقالت يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم شهر فاقضى عنها قال ارايت لو كان على امك دين اما كنت تقضيه قالت بلى قال فدين الله عز وجل احق - متفق عليه - وعن عائشة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن مات وعليه صيام فقال يصوم عنه وليه - متفق عليه - وحديث بريدة عن ابيه ان امراة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت[1] يا رسول الله امى كان عليها صوم شهر افتجزئها ان اصوم عنها قال نعم - رواه احمد - وحديث ابن عباس ان امراة ركبت البحر فنذرت ان الله عز وجل ان نجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت[2] قرابة لها فذكرت ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال صومى - وحديث ابن عباس ان سعد بن عبادة سال النبى صلى الله عليه وسلم عن نذر كان على أمه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها - فمن هذه الاحاديث ما هو صريح فى النذر وما هو مطلق فقال احمد بوجوب الصيام فى النذر ويحمل ما ليس فيه ذكر النذر على صوم النذر - قلت لا وجه للحمل على النذر مع اطلاق اللفظ بل الاحاديث المذكورة الصحيحة تدل على جواز صوم الولى عن الميت مطلقا سواء كان الصوم عن نذر او رمضان فلا بد من اتباعها[3] - وليس شىء منها تدل على وجوب الصوم على الوارث فلا يكون حجة على ابى حنيفة كيف وقد قال الله تعالى وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِّزْرَ اُخْرٰى فكيف يعذب الوارث بترك الصوم عن الميت واحتجوا على وجوب الاطعام عن الميت بحديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ومن مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا - رواه الترمذى وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه يعنى من طريق الاشعث بن سوار وهو ليس بشىء ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وهو ضعيف مضطرب الحديث - والصحيح انه موقوف على ابن عمر - ووجه قول ابى حنيفة ان الطاعة لا يجرى فيها النيابة لان المقصود منه النية والامتثال وهو مناط الثواب والعذاب ووجوب الصوم او المال على الوارث يمنعه قوله تعالى لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِّزْرَ اُخْرٰى فلا يجب عليه شىء غير انه اذا اوصى به المورث فانفاذ وصيته واجب بقوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُّوْصِىْ بِهَآ اَوْ دَيْنٍ والمرجو من فضل الله سبحانه ان يقبل منه والله اعلم - قلت والتحقيق فى المقام ان الوارث ان تطوع عن الميت بالصوم او الصدقة فالثابت بالاحاديث ان الله تعالى يقبله بفضله ويفك رقبة الميت ولكن ليس ذلك واجبا

[1] فى الاصل فقال [2] فى الاصل فجاء [3] فى الاصل اتباعها -

على الوارث لما ذكرنا وقد ورد فى رواية للبزار فى حديث عائشة فليصم عنه وليه انشاء - وهذا اظهر لكن الرواية ضعيفة لانها من طريق ابن لهيعة -

يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ باباحة الفطر والقضاء فى المرض والسفر وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ قرا ابو جعفر العُسْرَ والْيُسْرَ ونحوهما بضم السين والباقون بالسكون - وهذه الاية تدل على ان الفطر للمريض والمسافر رخصة لاجل اليسر وليس هو العزيمة حتى لو صام المريض والمسافر صح اجماعا الا ما روى عن ابن عباس وابى هريرة وعروة ابن الزبير وعلى بن الحسين رضى الله عنهم انهم قالوا لا يجوز الصوم فى السفر ومن صام فعليه القضاء لظاهر قوله تعالى فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ حيث جعل الله تعالى الواجب صيام عدة من ايام أخر لا غير فمن صام فى الحال فقد صام قبل وجوبه فلا يجوز - قلنا سبب الوجوب الشهر والسفر مانع لوجوب الاداء لا لنفس الوجوب فمن صام فقد صام بعد نفس الوجوب فصح كمن ادى الزكوة قبل حولان الحول ويؤيد مذهب الجمهور حديث ابى سعيد غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشر مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم الفطر ولا المفطر الصائم - رواه مسلم - وحديث جابر عند مسلم وحديث انس فى المؤطا وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ اى عدد شهر رمضان بقضاء ما افطر منه عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين - متفق عليه قرا ابو بكر بتشديد الميم والباقون بالتخفيف وهو مع ما عطف عليه معطوف على اليسر اما لان اليسر علة معنى وتقديره شرعنا ذلك الاحكام يعنى اباحة الفطر للمريض والمسافر ووجوب القضاء بعدد ايام المرض من ايام أخر ليسهل عليكم الامر ولتكملوا العدة - او بان يجعل اللام زائدة للتأكيد وتكملوا مع ان مقدرة معطوف على اليسر مفعول به ليريد تقديره يريد الله بكم اليسر وان تكملوا وان تكبروا وان تشكروا - او متعلق بفعل محذوف معطوف على يريد الله بكم اليسر فى اباحة الفطر و يأمركم بالقضاء لتكملوا العدة وَلِتُكَبِّرُوا اللّٰهَ عَلٰى مَا هَدٰىكُمْ ما مصدرية او موصولة اى على ارشادكم او على الذى ارشدكم اليه مما تكسبوا به مرضات ربكم وفراغ ذمتكم وجزيل المثوبة - قال ابن عباس هو تكبيرات ليلة الفطر روى الشافعى عن ابن المسيب وعروة وابى سلمة انهم كانوا يكبرون ليلة الفطر يجهرون بها - وقيل تكبيرات يوم الفطر قلت ويمكن ان يراد بالتكبير صلوة العيد او تكبيرات

صلوة العيد فحينئذٍ تجب تكبيرات العيد وتجب الصلوة ايضاً بالالتزام لان التكبير خارج الصلوة فى يوم الفطر او ليلة الفطر لم يجب اجماعاً فحمله على تكبيرات الصلوة او على الصلوة تسمية الكل باسم الجزء كما فى قوله تعالى وَقُرْاٰنَ الْفَجْرِ والله اعلم - ولم يفترض صلوة العيد لمكان الاحتمال - وتأييد وجوب الصلوة بمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ ﴿١٨٥﴾ ولكى تشكروا على وجوب الصوم فانه وسيلة لنيل الدرجات وعلى اباحة الفطر للمريض والمسافر فان فيه تخفيفاً ورخصة معطوف على لتكبروا -

فصل فى فضائل شهر رمضان وصيامه - عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال - اذا دخل رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادى منادياً يا باغى الخير اقبل ويا باغى الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك فى كل ليلة - رواه الترمذى وابن ماجة واحمد - وفى الصحيحين نحوه اقصر منه - وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه - وعن سلمان رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم وفى رواية اظلكم بالطاء المهملة بمعنى اشرف شهر مبارك شهر فيه ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً ومن تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن ادى فريضةً فيما سواه ومن ادى فيه فريضةً كان كمن ادى سبعين فريضةً فيما سواه - وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزداد فيه الرزق من فطّر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شىء - قالوا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطّر به الصائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى الله هذا الثواب لمن فطّر صائماً على مذقة لبن او تمرة او شربة من ماء ومن اشبع صائماً سقاه الله عز وجل من حوضى شربةً لا يظمأ حتى يدخل الجنة وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النار فاستكثروا فيه باربع خصال خصلتين ترضون بها ربكم وخصلتين لا غنى بكم عنها اما الخصلتان اللتان ترضون بها ربكم فشهادة ان لا اله الا الله وتستغفرونه واما اللتان لا غنى

بکم عنهما فتسئلون الجنة وتعوذون به من النار۔ رواه البغوی وروی البیهقی فی شعب الایمان الی قوله عتق من النار و فیه ومن خفف عن مملوکه غفر الله له واعتقه من النار۔ وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل عمل ابن آدم تضاعف الحسنات بعشر امثالها الی سبعمائة ضعف قال الله تعالی الا الصوم فانه لی وانا اجزی به۔ یدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلی للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه۔ ولخلوف فم الصائم اطیب عند الله من ریح المسك الصوم جُنة الصوم جُنة۔ فاذا کان یوم صوم احدکم فلا یرفث ولا یصخب فان سابّهٗ احد او قاتله فلیقل انی امرء صائم۔ متفق علیه و عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الصیام والقرآن یشفعان العبد تقول الصیام رب انی منعته الطعام والشهوات بالنهار فَشَفِّعْنِی فیه ویقول القرآن رب انی منعته النوم باللیل فَشَفِّعْنِی فیه فیُشفعان۔ رواه البیهقی فی شعب الایمان۔ وعن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال یُغفَرُ لامته فی اخر لیلة من رمضان قیل یا رسول الله اهی لیلة القدر قال لا ولکن العامل انما یوفی اجره اذا قضی عملهٗ۔ رواه احمد والله اعلم۔

اخرج ابن جریر وابن ابی حاتم وابن مردویة وابو الشیخ وغیره من طرق عن جریر بن عبد الحمید عن عبد السجستانی عن الصلت بن حکیم بن معاویة بن جبیرة عن ابیه عن جده ان اعرابیًا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال اقریب ربنا فنناجیه ام بعید فنناديه فسکت عنه فانزل الله تعالی وَاِذَا سَاَلَكَ عِبَادِیْ عَنِّیْ فَاِنِّیْ قَرِیْبٌ یعنی فقل لهم انی قریب۔ واخرج عبد الرزاق عن الحسن سال اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم النبی صلی الله علیه وسلم ابن ربنا فانزل الله۔ وهذا مرسل قلت ولعل السائل هو الاعرابی۔ واخرج ابن عساکر عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تعجزوا عن الدعاء فان الله انزل عَلَیَّ اُدْعُوْنِیْ اَسْتَجِبْ لَکُمْ قالوا لا نعلم ای ساعة ندعوا فنزلت الی قوله یَرْشُدُوْنَ۔ قال البغوی روی الکلبی عن ابی صالح عن ابن عباس قال قال یهود المدینة یا محمد کیف یسمع ربنا دعاءنا وانت تزعم ان بیننا وبین السماء مسیرة خمسمائة عام وان غلظ کل سماء مثل ذلك فنزلت هذه الایة قلت والظاهر ان تشریف السائل بالاضافة الی نفسه فی قوله تعالی وَاِذَا سَاَلَكَ عِبَادِیْ یأبی ان یکون السائل یهودیا متعنتا فی السوال والله اعلم

لهٗ اخرج الطبرانی فی الاوسط عن عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذاکر الله فی رمضان مغفور له وسائل الله لا یخیب۔ منه رحمه الله

ونزول هذه الآية فى جواب السائل اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه ارشاد على الذكر الخفى دون الجهر كما لا يخفى - وعن ابى موسى الاشعرى قال لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر اشرف الناس على واد فرفعوا اصواتهم بالتكبير لا اله الا الله والله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم - رواه البخارى - قال المفسرون معناه انى قريب منهم بالعلم لا يخفى علىّ شىء - قال البيضاوى هو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد و اقوالهم واطلاعه على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم - قلت وهذا التأويل منهم مبنى على ان القرب عندهم منحصر فى القرب المكانى والله تعالى منزه عن المكان ومماثلة المكانيات والحق انه سبحانه قريب من الممكنات قربا لا يدرك بالعقل بل بالوحى او الفراسة الصحيحة وليس من جنس القرب المكانى ولا يتصور شرحه بالتمثيل اذ ليس كَمِثْلِهٖ شَيْءٌ واقرب التمثيلات ان يقال قربه الى الممكنات كقرب الشعلة الجوالة بالدائرة الموهومة فان الشعلة ليست داخلة فى الدائرة للبون البعيد بين الموجود الحقيقى والموجود فى الوهم وليست خارجة عنها ولا عينها ولا غيرها وهو اقرب الى الدائرة من نفسها حيث ارتسمت الدائرة بها ولا وجود لها فى الخارج بل فى الوهم بوجود تلك النقطة فى الخارج والله اعلم

أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ قرا اهل المدينة غير قالون وابو عمرو باثبات الياء فيهما فى الوصل والباقون بحذفهما وصلا ووقفا وكذا اختلف القراء فى اثبات الياآت المحذوفة من الخط (لا خلاف - ابو محمد) وحذفها فى التلاوة ويثبت يعقوب (اى غير يعقوب ابو محمد) وصلا ووقفا واتفقوا على اثبات ما هو مثبت فى الخط وصلا ووقفا

فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي اى ليطلبوا منى اجابة دعواتهم - وانما عدى باللام لان طلب الحاجة والدعاء عبادة من العبد لله تعالى - وقيل الاستجابة بمعنى الاجابة اى فليجيبوا لى بالطاعة اذا دعوتهم للايمان والعبادة كما اجيبهم اذا دعونى لحوائجهم والاجابة فى اللغة اعطاء ما سئل فهو من الله تعالى العطاء ومن العبد الطاعة وَلْيُؤْمِنُوا بِي قرا بفتح الياء ورش والباقون بالاسكان - امر بالثبات والمداومة على الايمان اذ اصل الايمان ثابت فى المؤمنين - والاولى ان يحمل على انه طلب ايمان الحقيقى المترتب على فناء النفس بعد الايمان المجازى فان التنصيص اولى من التأكيد لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦) راجين اصابة الرشد او لكى يرشدوا ويهتدوا - والرشد ضد الغى وهو النيل الى المقصود والوصل العريان ان شاء الله تعالى - فان قيل أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ وادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وعد بالاجابة لا يجوز خلفه وقد يدعوا العبد كثيرا ولا يجاب قال البغوى فى الجواب اختلفوا فى معنى الايتين قيل معنى الدعاء ههنا

الطاعة ومعنى الاجابة الثواب فلا ايراد - وقيل معنى الآيتين خاص وان كان لفظهما عامًا تقديرهما اجيب دعوة الداعى ان شئت نظيره قوله تعالى فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ فحينئذ المقصود من الاية رد قول الكفار الذين زعموا ان الله لا يسمع دُعاءنا وانه غائب - او تقديرهما اجيب ان كانت الاجابة خيرا له - عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يستجيب الله لاحدكم مالم يدع باثم او قطيعة رحم او يستعجل - قالوا وما الاستعجال يارسول الله قال يقول قد دعوت يارب قد دعوت يارب فلا اراك تستجيب لى فيحسر عن ذلك فيدع الدعاء - رواه مسلم او تقديره اجيبه ان لم يسئل محالا - وقيل هو عام لكن معنى قولى له اجيب انى اسمع وليس فى الاية اكثر من اجابة الدعوة فاما اعطاء المنية فليس بمذكور فيها - وقيل معنى الآية انه يجيب دعاءه فان قدر له ما سأل اعطاه وان لم يقدر له ادخر ثوابه فى الاخرة او كف عنه سوءًا عن عبادة بن الصامت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما على الارض رجل مسلم يدعو الله بدعوة الا أتاه الله اياه او كف عنه من السوء مثلها مالم يدع باثم او قطيعة رحم - رواه البغوى - وروى احمد عن ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم ما من مسلم ينصب وجهه لله تعالى فى مسئلة الا اعطاها اياه اما ان يعجلها له واما ان يدخرها له - وروى الترمذى عن جابر مرفوعًا مثله بلفظ الا أتاه الله ما سأل او كف من السوء مثله مالم يدع باثم او قطيعة رحم - وقيل ان الله يجيب دعوة المؤمن فى الوقت ويؤخرا عطاء مراده ليدعوه فيسمع صوته ويعجل اعطاء من لا يحبه لانه يبغض صوته وقيل ان للدعاء آدابا وشرائط وهى اسباب الاجابة فمن استكملها كان من اهل الاجابة ومن اخل بها كان من اهل الاعتداء فى الدعاء فلا يستحق الاجابة - وقد مر حديث ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرجل يطيل السفر يمد يديه الى السماء يارب اشعث اغبر مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب لذلك رواه مسلم والتحقيق فى الباب عندى ان ما ذكرنا من الاقوال كلها صحيحة وانه ليس كل دعاء مستجاب ومدلول الاية ان مقتضى الدعاء الاجابة فانه تعالى جواد كريم قادر على كل شىء ومن كان هذا صفته لا يمنع مسئوله عقلًا ونقلًا روى الترمذى وابو داود عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم حى كريم يستحيى من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرًا - وانما يظهر تخلف الاستجابة عن الدعاء او تاخره عنه اما لحكمة او لمانع من الاستجابة او فقد شرط عقوبةً للداعى والله اعلم -

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ الرفث كناية عن الجماع -

قال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجال من النساء - وعدى بالى لتضمنه معنى الافضاء رواه احمد - وابو داود - والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا فاذا ناموا امتنعوا ثم ان رجلا من الانصار يقال له صرمة صلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى اصبح فاصبح مجهودا وكان عمر قد اصاب من النساء بعد ما نام فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فانزل الله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الى قوله ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ - الحديث مشهور عن ابن ابى ليلى وهو لم يسمع من معاذ وله شواهد - اخرج البخارى عن البراء قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى وان قيس بن صرمة الانصارى كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته فقال عندك طعام فقالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه وجاءت امرأته فلما رأت قالت خيبة - فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية - واخرج البخارى عن البراء قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله وكان رجال يخونون انفسهم فانزل الله عَلِمَ اللّٰهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ - واخرج احمد وابن جرير وابن ابى حاتم من طريق عبد الله بن كعب عن ابيه قال كان الناس فى رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبى صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده واراد من امرأته فقالت انى قد نمت قال ما نمت ووقع عليها - وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فنزلت وقال البغوى كان فى ابتداء الامر اذا صلى العشاء او رقد قبلها حرم عليها الطعام والشراب والجماع الى القابلة وان عمر بن الخطاب واقع اهله بعد العشاء فاعتذر الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك يا عمر فقام رجال فاعترفوا بمثله فنزل هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ استيناف بيان لسبب التحليل وهو قلة الصبر عنهن وصعوبة اجتنابهن لكثرة المخالطة وشدة الملابسة - ولما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل منهما على صاحبه شبه باللباس - اولان اللباس كما يستر صاحبه كذلك يكون كل واحد منهما لصاحبه سترا عما لا يحل - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد احرز ثلثى دينه عَلِمَ اللّٰهُ أَنَّكُمْ

ل فى الاصل علم انكم

كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ اى تخونونها وتظلمونها بالجامعة بعد العشاء او بعد النوم بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب - والاختيان ابلغ من الخيانة فَتَابَ عَلَيْكُمْ لما تبتم وَعَفَا عَنْكُمْ محا ذنوبكم فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ جامعوهن حلالا لكن بالمباشرة عن الجماع وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ من الولد تدل الآية على انه ان جامع رجل امراته ينبغى ان يريد به الولد دون قضاء الشهوة فحسب حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الامم رواه ابو داود والنسائى عن معقل بن يسار - وعلى ان العزل مكروه وعلى ان اباحة الجماع مقتصر على محل الولد - قال البغوى قال معاذ بن جبل ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ يعنى ليلة القدر قلت هذا بعيد من السياق وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ يعنى بياض النهار من سواد الليل - سميا خيطين لان كل احد منهما اذا بدا فى الابتداء استد جنوبا وشمالا كالخيط - وقوله من الفجر حال من الخيط الابيض بيان له - ولم يبين الخيط الاسود لظهوره بظهور الخيط الابيض - ومن للبيان او للتبعيض اى كائنا الفجر او كائنا بعض الفجر - ولم يقل حتى يتبين لكم الفجر دلالة على حرمة الاكل عند ظهور خيط يعنى اول جزء منه - ولم يقل حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الفجر بلا ذكر الخيط الاسود ليدل على ان المراد بالفجر هو الفجر الصادق لانه خيط ابيض معترض جنوبا وشمالا لا يلا صقه خيط اسود معترض فى الجانب الغربى هو طرف لسواد الليل بخلاف الفجر الكاذب فانه خيط ابيض مستطيل شرقا وغربا يحيط به السواد من الجوانب كلها ويحتمل ان يكون قوله من الفجر بيانا لمجموع الخيطين فان فى الفجر سوادا وبياضا وهذا اولى حيث لا يلزم حينئذ الفصل بين الحال وصاحبه بالاجنبى والله اعلم - عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل لكن الفجر المستطير فى الافق - رواه الترمذى وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت - فان قيل قد صح عن على رضى الله عنه انه صلى الصبح ثم قال الان يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود - رواه ابن المنذر باسناد صحيح وكذا روى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابى بكر الصديق انه قال لولا الشهوة لصليت الغداة ثم لتسحرت - وروى ابن المنذر وابن ابى شيبة من طريق عن ابى بكر انه امر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر - فهذه الآثار تدل على جواز الاكل بعد انتشار الصبح فما وجه هذه الاقوال - قلت والله اعلم لعل وجه هذه الاقوال ان ابا بكر وعليا رضى الله عنهما زعما ان من للسببية والخيط فى معناه الحقيقى - لكن ثبت بالسنة ان من للبيان والمراد بالخيط الابيض هو الصبح وعلى ذلك انعقد الاجماع عن عدى بن حاتم قال لما نزلت حَتَّى يَتَبَيَّنَ

ف فى الاصل وعلى ع ف فى اصل حتى ينادى ابن ام مكتوم رجلا اعمى

لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ عمدت الى عقال اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتى فجعلت انظر فى الليل فلا يستبين لى فغدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار - متفق عليه وفى رواية - انك لعريض القفا انما ذلك بياض النهار وسواد الليل - وعن سهل بن سعد قال انزلت كُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ ولم ينزل قوله مِنَ الْفَجْرِ وكان الرجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم فى رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رويتهما فانزل الله تعالى بعد قوله من الفجر فعلموا انه يعنى بهما الليل والنهار متفق عليه - فان قيل حديث سهل بن سعد يدل على ان نزول قوله تعالى مِنَ الْفَجْرِ كان متأخرا ومتراخيا عما سبق ويلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز قلت استعمال الخيط الابيض والاسود فى سواد الليل وبياض النهار كان مشتهرا ظاهر الدلالة غير واجب البيان وان خفى على البعض لقلة تدبرهم فهو من باب المشكل الذى خفى مراده من جهة الصيغة باستعمال تجوز او غير ذلك بحيث يدرك المراد بالتأمل والطلب ونزول قوله تعالى من الفجر انما هو للاحتياط وحفظ القاصرين واغناء السامعين عن الطلب والتأمل ولم يكن من باب المجمل الذى لا يتصور درك مرامه الا من جهة الشارع فلا محذور فى تراخى نزوله - ولو سلمنا انه من باب المجمل فلعل بيانه صدر من الشارع فى الوحى الغير المتلو وثبت بالسنة كما يدل عليه حديث عدى بن حاتم ثم نزل قوله من الفجر لتأييد ما ثبت بالسنة وتأكيده - وقال الطحاوى انه من باب النسخ وان الحكم كان على ظاهر المفهوم من الخيطين ويؤيد قول الطحاوى حديث حذيفة تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير ان الشمس لم تطلع رواه سعيد بن منصور وكذا عند الطحاوى - فلعل تسحر حذيفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول قوله تعالى - مِنَ الْفَجْرِ - فان قيل قوله من الفجر غير مستقل والناسخ انما يكون كلاما مستقلا فكيف يتصور كونه ناسخا - وعلى تقدير كونه متراخيا لا يتصور كونه من باب القصر لغير المستقل لان من ضروراته الاتصال فكيف التوجيه - قلت التوجيه عندى انه نزل اولا تمام الاية من غير تقييد بقوله مِنَ الْفَجْرِ ثم بعد مدة نزل الاية مرة ثانية مع قوله تعالى مِنَ الْفَجْرِ فنسخت الاية الاولى حكما وتلاوة والله اعلم **فائدة** حديث عدى بن حاتم انما كان بعد نزول قوله تعالى مِنَ الْفَجْرِ - البتة لان اسلامه فى السنة التاسعة وكان نزول اية الصيام فى السنة الثانية ونزول قوله تعالى

من الفجر بعد ذلك بيسير بسنة او نحوه فما كان من عدى بن حاتم جعل الخيطين تحت وساده لم يكن الا زعما منه ان من للسببية والله اعلم **فائدة** وفى تجويز المباشرة الى الفجر دليل على جواز تاخير الغسل للجنب الى ما بعد الصبح وصح صوم من اصبح جنبا بالاجماع **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** بيان لاخر وقته عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم - رواه البخارى فبهذه الاية ظهر حقيقة الصوم انه الامساك من المفطرات الثلث من الصبح المعترض الى غروب الشمس مع النية - ووجوب النية مستفاد من قوله تعالى ثم اتموا فان الاتمام فعل اختيارى او لانه عبادة فلا بد له من النية لقوله تعالى **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** - وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه - اخرجه الجماعة كلهم غير مالك فى الموطا الا ان مالكا روى عنه البخارى والحديث متواتر بالمعنى ولفظه تواتر عن يحيى بن سعيد انفرد هو عن محمد بن ابراهيم وهو عن علقمة ابن وقاص وهو عن عمر وقد تلقته[1] الامة بالقبول واجمعوا على ان كل عبادة مقصودة لا يصح الا بالنية وكان القياس ان يشترط اقتران النية بتمام العبادة لكن سقط ذلك للزوم الحرج فاشترط فى الصلوة اقتران اجزائها الاول اعنى التحريمة حتى تعتبر باقيه حكما مع جميع اجزائها - ولم يشترط ذلك فى الصوم اجماعا لان الجزء الاول من الصوم حين طلوع الفجر او ان غفلة غالبا فجوزوا الصوم بنية سبقت من شروعه وتعتبر باقية اجماعا ما لم يرفض - واختلفوا فى انه هل يجوز الصوم بنية بعد طلوع الفجر ام لا - فقال ابو حنيفة يصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية قبل نصف النهار الشرعى وقال الشافعى واحمد يصح النفل بنية قبل الزوال لا غير وقال مالك لا يصح شىء من الصيام بنية من النهار وهو القياس - ويؤيده حديث حفصة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له - رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه وابن ماجة والدارقطنى والدارمى - وفى رواية فلا يصوم وفى رواية لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وفى رواية من لم يثبت الصيام قبل الفجر فلا صيام له - فان قيل قال ابو داود لا يصح رفعه - وقال الترمذى الموقوف اصح - قلنا رفعه ابن جريج وعبد الله بن ابى بكر كلاهما عن الزهرى عن سالم عن

[1] فى الاصل تلقت

ابيه عنها - وابن جريج وعبد الله بن ابى بكر من الثقات والرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ومن عادة المحدثين الوقوف عند الموقوف والمرسل - وكون الموقوف اصح لاينا فى صحة المرفوع - وقال الحاكم فى المرفوع انه صحيح على شرط الشيخين - وقال فى المستدرك صحيح على شرط البخارى - وقال البيهقى والدارقطنى رواته كلهم ثقات - وفى الباب حديث عائشة من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له - رواه الدارقطنى وقال رجاله ثقات - لكن فيه عبد الله بن عباد ذكره ابن حبان فى الضعفاء وفيه يحيى بن ايوب ليس بالقوى - وحديث ميمونة بنت سعد مرفوعا من اجمع الصوم من الليل فليصم ومن اصبح فلم يجمعه فلا يصم - رواه الدارقطنى وفيه الواقدى ليس بشىء - واحتجوا على جواز النقل بنية من النهار بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل علىّ قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال انى صائم فدخل علىّ يوما فقلت يا رسول الله اهدى لنا حيس فقال ادنيه ولقد اصبحت صائما - وفى رواية لمسلم قال هل عندكم شىء قلت ما عندنا شىء قال فانى صائم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية فلما رجع قالت اهديت لنا هدية قال ماهو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما - واجيب بانه لا يدل هذا الحديث على ان النبى صلى الله عليه وسلم نوى الصوم من النهار بعد ما لم يكن ناويا للصوم من الليل بل الظاهر انه كان يصبح صائما ناويا للصوم من الليل ثم يأتى اهله فقد يفطر الصوم النافلة - ويدل عليه قوله قد كنت اصبحت صائما -

وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ - العكوف هو الاقامة على الشىء والاعتكاف فى الشرع هو الاقامة فى المسجد على عبادة الله تعالى مع النية - قال البغوى الآية نزلت فى نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعتكفون فى المسجد فاذا عرضت لرجل منهم الحاجة الى اهله خرج اليها فجامعها ثم اغتسل فرجع الى المسجد فنهوا عن ذلك ليلا ونهارا حتى يفرغوا من اعتكافهم فالجماع يفسد به الاعتكاف ويحرم فيه اجماعا غير ان الشافعى يقول بالوطى ناسيا لا يفسد الاعتكاف قياسا على الصوم قلنا ان حالة الاعتكاف مذكرة بخلاف الصوم وعن الحسن البصرى والزهرى من باشر اهله معتكفا فعليه كفارة اليمين والاجماع على انه لا كفارة عليه - ولو قبل او لمس بشهوة فانزل يبطل الاعتكاف بالاجماع وان لم ينزل يحرم اجماعا ولا يبطل الاعتكاف الا عند مالك - واما اللمس الذى لا يقصد به التلذذ

فلا بأس به - عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى الى رأسه فارجله - متفق عليه - وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان - رواه مسلم - وقوله تعالى وَأَنْتُمْ عٰكِفُوْنَ فِي الْمَسٰجِدِ يدل على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد وهو مسجد الجماعة دون مسجد البيت - واطلاقه يدل على انه يجوز الاعتكاف في كل مسجد ولا يختص بالمسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - او المساجد الثلثة يعني المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا بمسجد الجمعة - وروى عن حذيفة الاختصاص بالمساجد الثلثة وعن عطاء بمسجد مكة وعن ابن المسيب بمسجد المدينة وعند مالك يختص بمسجد الجمعة واوى اليه الشافعي في القديم - قال ابن عباس ابغض الاسماء البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور - اخرجه البيهقي - وعن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة - رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما - وعن حذيفة قال اما انا قد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة - رواه الطبراني - وروى ابن الجوزي عن حذيفة مرفوعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسجد له مؤذن وامام فالاعتكاف فيه يصلح قال ابن الجوزي هذا في نهاية الضعف - وعن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا ما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود وفي رواية لا اعتكاف الا في مسجد جماعة **مسئلة** الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان سنة مؤكدة لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى يتوفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده - متفق عليه وحديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان متفق عليه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف العشرين - رواه الترمذي ورواه ابو داود وابن ماجة عن ابي بن كعب - قلت لكن تركه اكثر الصحابة قال ابن نافع انه كان كالوصال واراهم تركوه لشدته ولم يبلغني عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابي بكر بن عبد الرحمن - وقال الحافظ قد حكيناه عن غير واحد من الصحابة - قلت ومن اجل تركه من اكثر الصحابة قال بعض الحنفية انه سنة على الكفاية والله اعلم تِلْكَ الاحكام التي ذكرت من حرمة الاكل والشرب والجماع في الصوم وحرمة المباشرة

فى الاعتكاف حُدُودُ اللّٰهِ اى ما منعكم الله عنها واصل الحد المنع فَلَا تَقْرَبُوهَا نهى عن اقترابها فضلا ان يتخطى عنها مبالغة فى المنع وقد مرّ فى اوائل السورة قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشتبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فى المشتبهات وقع فى الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله فى ارضه محارمه - متفق عليه - ولاجل حرمة الاقتراب بالمحرم الحق الائمة دواعى الجماع من اللمس بشهوة ونحوها بالجماع فقالوا بحرمتها فى الصوم والاعتكاف وان انزل باللمس او القبلة فسد الصوم والاعتكاف والله اعلم كَذٰلِكَ اى كما بينا تلك الاحكام يُبَيِّنُ اللّٰهُ سائر اٰيٰتِهٖ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ اى لكى يتقوا مخالفة الاوامر والنواهى - فيتقون من النار -

وَلَا تَأْكُلُوٓا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ كالدعوى الزور والشهادة بالزور او الحلف بعد انكار الحق او الغصب والنهب والسرقة والخيانة او القمار واجرة المغنى ومهر البغى وحلوان الكاهن وعسب التيس والعقود الفاسدة او الرشوة وغير ذلك من الوجوه التى لا يبيحها الشرع - وبين منصوب على الظرف او الحال من الاموال والاية نزلت فى امرا القيس بن عابس الكندى ادعى على ابيعة بن عبدان الحضرمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضا انه غلبنى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمى الك بينة قال لا قال فلك يمينه فانطلق يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - اما ان حلف على ماله ليأكل ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض - كذا اخرج ابن ابى حاتم عن سعيد بن جبير وَتُدْلُوا بِهَآ اِلَى الْحُكَّامِ عطف على المنهى - او نصب باضمار ان اى ولا تلقوا حكومتها الى الحكام - قال مجاهد يعنى لا تخاصم وانت ظالم وقال ابن عباس هذا فى الرجل يكون عليه مال وليس عليه بينة فيجحد المال ويخاصم به الى الحاكم ليحلف كاذبا - وقال الكلبى هو ان يقيم الشهادة الزور - قلت واللفظ يعم ذلك كله لِتَاْكُلُوا بالتحاكم فَرِيقًا طائفة مِّنْ اَمْوَالِ النَّاسِ بِالْاِثْمِ اى بما يوجب الاثم كالشهادة الزور واليمين الكاذبة او متلبسين بالاثم وَاَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ انكم مبطلون بخلاف الحكام فانهم لا يعلمون بحقيقة الحال

ع ٢٣ ٧

فى الاصل متلبسين

وانما يحكمون بالظاهر فالحاكم ان حكم على حسب الشرع من غير ميل الى احدهما فهو مأجور وان كان المحكوم له اثما وبهذا يظهر ان قضاء القاضى لا يحل حراما عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانتم تختصمون الىّ ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق اخيه فلا يأخذنه فانما اقطع له قطعة من النار - رواه الشافعى عن مالك وفى الصحيحين نحوه وقال ابو حنيفة رحمه الله فى حرمة المال على المبطل بنحو ما قالوا غير انه يقول - قضاء القاضى فى العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا خلافا للجمهور احتج ابو حنيفة بما روى ان شاهدين شهدا عند على عليه السلام على امراة بالنكاح فقضى به فقالت المرءة انه لم يكن بيننا نكاح فان كان ولا بد فزوجنى منه فقال على عليه السلام - شاهداك زوجاك - والله اعلم

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ نزلت فى معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاريين قالا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد حتى يمتلى نورا ثم يعود دقيقا كما بدا لا يكون على حال واحد - كذا ذكر البغوى - واخرجه ابو نعيم وابن عساكر فى تاريخ دمشق من طريق السدى الصغير عن ابن عباس - واخرج ابن ابى حاتم من طريق العوفى عنه قال سال الناس عن الاهلة فنزلت - واخرج ابن ابى حاتم عن ابى العالية قال - بلغنا انهم قالوا يا رسول الله لم خلقت الاهلة فنزلت **قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** - ان كان السوال عن الحكمة فى اختلاف حال القمر وتبدل امره فقد طابق الجواب السوال حيث امر الله سبحانه بان يجيب بان الحكمة الظاهرة فى ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة كالحج والصوم وغير ذلك يعرف بها اوقاتها - وان كان السوال عن علة تبدل احوال القمر وهو الظاهر فهو جواب على اسلوب الحكيم تنبيها بان اللائق بحال السائل ان يسئل بالفائدة دون العلة اذ لا فائدة فى ذلك السوال اذ حينئذ يلزمه الاشتغال بما لا يعنيه وهذا يدل على ان الاشتغال بالعلوم الغريبة كالهيئة والنجوم وغير ذلك مما ليس فيه فائدة دينية معتدة بها لا يجوز والمواقيت جمع ميقات اسم الة من الوقت والمراد به ما يعرف به اوقات الحج والصوم واجال الديون وانقضاء العدة وغير ذلك -

وَلَيْسَ الْبِرُّ بِاَنْ تَاْتُوا الْبُيُوْتَ - قرا ابن كثير وابن عامر وحمزة والكسائي البُيُوْت والعيون والشيوخ وابن عامر وحمزة والكسائي جيوبهن وحمزة وابوبكر الغيوب بكسر اوائلهن لمكان الياء والباقون بالضم على الاصل مِنْ ظُهُوْرِهَا روى البخاري عن البراء قال كانوا اذا احرموا في الجاهلية اتوا البيوت من ظهورها فانزل الله الاية - واخرج ابن ابي حاتم والحاكم وصححه عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الاحرام فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر وانه خرج معك من الباب فقال ما حملك على ما فعلت. قال رايتك فعلته ففعلت كما فعلت فقال اني رجل احمسي قال فان ديني دينك فانزل الله - واخرج ابن جرير عن ابن عباس نحوه - واخرج عبد بن حميد عن قيس بن جبير نحوه ولكن فيه رفاعة بن تابوت مكان قطبة بن عامر - وذكر البغوي انه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بيتا لبعض الانصار فدخل رفاعة على اثره من الباب الحديث - وقال الزهري كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء وكان الرجل يخرج محلا بالعمرة فيبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من اجل سقف الباب فيفتح الجدار من ورائه ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته حتى بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرة فدخل رجل على اثره من الانصار من بني سلمة الحديث - ووجه العطف وعدم الفصل اما انهم سالوا الامرين معا في حادثة واحدة - او انه لما سالوه عما لا يعنونه ولا يتعلق بعلم النبوة وتركوا السوال عما يعنونه ويختص بعلم النبوة عقب بذكره كانه قال اللائق ان يسئلوا امثال ذلك - ويمكن ان يقال السوال عن حقائق الممكنات على وجه لا يفيد يشبه دخول البيت من ظهرها فان الخوض في العلوم بمنزلة الدخول في البيت فكما ان الموضوع

لـ البُيُوْت قراه قالون وابن كثير وابن عامر وابوبكر وحمزة والكسائي وخلف والعيون والشيوخ قراهما ابن كثير وابن ذكوان وابوبكر وحمزة والكسائي جيوبهن قراه ابن كثير وابن ذكوان وحمزة والكسائي الغُيُوْب الخ - ابو محمد عفا الله عنه

لـ في الاصل والخبر

لاجل الدخول فى البيت انما هو الباب ليستمتع بمنافع البيت كذلك الموضوع للخوض والتفكر فى الحقائق وجوه منافعها والاستدلال على صانعها دون افعال النفس فيما لا يجد به من مسائل الهيئة وَلٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقٰى قد مرّ وجه الحمل واختلاف القراءة فيما سبق وَأْتُوا الْبُيُوْتَ فى حالة الاحرام مِنْ اَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللّٰهَ فيما حرم عليكم لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ ﴿١٨٩﴾ لكى تفوزوا بالبر اخرج الواحدى عن ابى صالح عن ابن عباس لما صد النبى صلى الله عليه وسلم عن البيت عام الحديبية ثم صالحه المشركون على ان يرجع عامه[1] ويأتى القابل - فلما كان العام القابل تجهز هو واصحابه لعمرة القضاء وخافوا ان لا يفى قريش بذلك وان يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم وكره اصحابه قتالهم فى الشهر الحرام فانزل الله تعالى وَقَاتِلُوْا فِىْ سَبِيْلِ اللّٰهِ فى طاعة الله اَلَّذِيْنَ يُقَاتِلُوْنَكُمْ يعنى الذين يتوقع منهم القتال وَلَا تَعْتَدُوْا بقتل النساء والصبيان والشيوخ الكبار والرهبان ومن القى اليكم السلم - عن بريدة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا قال اغزوا باسم الله وفى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا ولا شيخا كبيرا - رواه البغوى وروى مسلم فى حديث طويل وفيه ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا - وعن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان - متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين - رواه ابو داود فعلى هذا التأويل الاية محكمة غير منسوخة وهو قول ابن عباس ومجاهد - وقيل كان فى ابتداء الاسلام امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالكف عن قتل المشركين ثم لما هاجر الى المدينة امره بقتال من قاتلهم منهم بهذه الاية قال الربيع هذه اول اية نزلت فى القتال ثم امر بقتال المشركين كافة قاتلوا اولم يقاتلوا بقوله تعالى وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِيْنَ كَآفَّةً - فحينئذ معنى قوله تعالى وَلَا تَعْتَدُوْا اى لا تبدءوهم بالقتال اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ ﴿١٩٠﴾ اى لا يريد بهم الخير وَاقْتُلُوْهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوْهُمْ قال مقاتل بن حيان هذه الاية منسوخة

[1] فى الاصل على الا يرجع عامه القابل ١٢

بقوله تعالى وَلَا تُقٰتِلُوْهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - قلت بل هى مخصصة لاجل اقترانهما مثل قوله تعالى اَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰوا اذ النسخ انما يكون متراخيا - الثقف الحذق بالشئ فى ادراكه علما كان او عملا فهو يتضمن معنى الغلبة فالمعنى حيث تمكنتم على قتلهم وَاَخْرِجُوْهُمْ مِّنْ حَيْثُ اَخْرَجُوْكُمْ يعنى من مكة وقد فعل ذلك بمن لم يسلم يوم الفتح وَالْفِتْنَةُ يعنى شركهم بالله تعالى وصدهم اياكم عن المسجد الحرام اَشَدُّ اعظم وزرا عند الله مِنَ الْقَتْلِ اى قتلكم اياهم ومن ثم اباحه الله تعالى لكم كذا اخرج ابن جرير عن مجاهد والضحاك وقتادة والربيع وابن زيد وَلَا تُقٰتِلُوْهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يعنى فى الحرم حَتّٰى يُقٰتِلُوْكُمْ فِيْهِ فَاِنْ قٰتَلُوْكُمْ فى الحرم فَاقْتُلُوْهُمْ فيه - قرا حمزة والكسائى وَلَا تَقْتُلُوْهُمْ حَتّٰى يَقْتُلُوْكُمْ فَاِنْ قٰتَلُوْكُمْ بغير الف فيهن من القتل على معنى ولا تقتلوا بعضهم حتى يقتلوا بعضكم يقول العرب قَتَلَنَا بنو فلان يعنى قتل بعضنا وقرا الباقون بالالف - قيل كان هذا فى ابتداء الاسلام كان لا يحل بدايتهم بالقتال فى البلد الحرام ثم صار منسوخا بقوله تعالى وَقٰتِلُوْهُمْ حَتّٰى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ هذا قول قتادة وقال مقاتل نسخها اية السيف فى براءة والحق عندى ان هذه الاية محكمة ولا يجوز ابتداء القتال فى الحرم وبه قال مجاهد وجماعة - ويؤيده ما رواه الشيخان عن ابن عباس وابى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لن يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل لى الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده الحديث - وعن جابر مرفوعا لا يحل لاحد كم ان يحمل بمكة السلاح رواه مسلم كَذٰلِكَ جَزَآءُ الْكٰفِرِيْنَ ﴿١٩١﴾ يفعل بهم مثل ما فعلوه فَاِنِ انْتَهَوْا عن القتال والكفر فَاِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ يغفر لهم ما قد سلف رَّحِيْمٌ ﴿١٩٢﴾ بالعباد وَقٰتِلُوْهُمْ يعنى المشركين حَتّٰى لَا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ اى شرك وفساد وَّيَكُوْنَ الدِّيْنُ الطاعة والعبادة لِلّٰهِ وحده ولا يعبد غيره عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة

وخلف ١٢ الاعمال

و يؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماؤهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى - متفق عليه ولا دليل فى هذه الاية على ان الوثنى لا يقبل منه الا الاسلام فان ابى قتل كما قال البغوى اذ لا فرق بين الوثنى والمجوسى والكتابى فان الدين عند الله الاسلام والفتنة كما يكون بالوثنى يكون بالكتابى والمجوسى ايضا وينتهى منهما بالانقياد وقبول الجزية ولولا قوله تعالى حَتّٰى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَّدٍ وَّهُمْ صٰغِرُوْنَ لما قبل من احد منهم الجزية - ثم لما ثبت اخذ الجزية عن اهل الكتاب بهذه الاية مع كونهم على الدين الباطل ثبت اخذ الجزية عن المجوسى والوثنى ايضا بالقياس عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لغيره وسنذكر مسئلة الجزية فى سورة التوبة ان شاء الله تعالى فَاِنِ انْتَهَوْا عن الشرك او الحرب باعطاء الجزية فَلَا عُدْوَانَ الفاء الاول للتعقيب والثانية للجزاء اى لا سبيل الى القتل والاسر والنهب اِلَّا عَلَى الظّٰلِمِيْنَ ﴿١٩٣﴾ اى على الذين بقوا على الشرك والحرب كذا قال ابن عباس فى تأويل العدوان كما فى قوله تعالى اَيَّمَا الْاَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ او يقال سمى جزاء العدوان عدوانا للمشاكلة كما فى قوله تعالى فَاعْتَدُوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدٰى عَلَيْكُمْ قلت ويحتمل ان يقال فى التأويل فان انتهوا فلا عدوان اى لا اثم العدوان الا على الظالمين فانكم ان تعرضتم للمنتهين صرتم ظالمين وينعكس الامر - عن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فلما اهويت لاقتله قال لا اله الا الله ءاقتله بعد ان قالها - قال لا تقتله قال يا رسول الله انه قطع احدى يدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قال - متفق عليه واخرج ابن جرير عن قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه خرجوا معتمرين ومعهم الهدى فى ذى القعدة سنة ست فصده المشركون بالحديبية فصالح اهل مكة على ان ينصرف عامه ذلك ويأتى من قابل فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى عمرته فى ذى القعدة سنة سبع واقام بمكة ثلث ليال وكان المشركون قد فخروا عليه حين ردوه فانزل الله تعالى اَلشَّهْرُ الْحَرَامُ يعنى ذى القعدة اللاتى دخلتم بمكة فيه وقضيتم عمرتكم بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ

الذى صددتم فيه وَالْحُرُمٰتُ قِصَاصٌ والقصاص المساواة يعنى كل حرمة يجرى فيها القصاص والمساواة وقيل هذه الاية فى محل التعليل لما سبق من قوله تعالى وَقَاتِلُوْا فِىْ سَبِيْلِ اللّٰهِ الَّذِيْنَ يُقَاتِلُوْنَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوْا - يعنى لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرة القضاء وخاف المسلمون ان لا يفى المشركون بعهدهم ويصدوهم عن البيت كما فعلوا فى العام الماضى يقع القتال فى الحرم والاحرام والشهر الحرام فامرهم الله تعالى بالقتال وقال الشهر الحرام بالشهر الحرام يعنى ان هتكوا حرمة الحرم والشهر ويقاتلوكم فقاتلوهم فيه فانه قصاص لما فعلوا و هذا التأويل اوفق بالسياق حيث قال الله تعالى فَمَنِ اعْتَدٰى عَلَيْكُمْ فى الحرم و الشهر الحرام وانتم محرمون فَاعْتَدُوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدٰى عَلَيْكُمْ سمى الجزاء باسم الابتداء للمشاكلة وَاتَّقُوا اللّٰهَ فيما لم يرخص لكم وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ مَعَ الْمُتَّقِيْنَ ۝١٩٤ فينصرهم ويصلح شأنهم -

وَاَنْفِقُوْا اموالكم فِىْ سَبِيْلِ اللّٰهِ فى الجهاد وَلَا تُلْقُوْا بِاَيْدِيْكُمْ قيل الباء زائدة وعبر بالايدى عن الانفس وقيل فيه حذف اى لا تلقوا انفسكم بايديكم يعنى باختياركم والالقاء طرح الشئ وعدى بالى لتضمن معنى الانتهاء - والقى بيده لا يستعمل الا فى الشر اِلَى التَّهْلُكَةِ اى الهلاك - قيل كل شئ يصير عاقبته الى الهلاك فهو التهلكة وقيل التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه روى البخارى عن حذيفة قال نزلت هذه الاية فى النفقة واخرج ابو داود والترمذى وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهم عن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه قال نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار لما اعز الله الاسلام وكثر ناصره قال بعضنا لبعض سرا ان اموالنا قد ضاعت وان الله تعالى قد اعز الاسلام فلو اقمنا فى اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها - فانزل الله تعالى يرد علينا ما قلنا فكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وتركنا الغزو - قلت المعنى انكم لو تركتم الغزو يغلب عدوكم عليكم فتهلكون - قال البغوى فما زال ابو ايوب رضى الله عنه يجاهد فى سبيل الله حتى كان اخر غزوة غزاها بقسطنطنية فاستشهد ودفن فى اصل سور قسطنطنية وهم يستسقون به وروى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث

نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق - وقال بعضهم نزلت الاية فى البخل وترك الانفاق فى سبيل الله وهو قول حذيفة والحسن وقتادة وعكرمة وعطاء وبه قال ابن عباس اخرج الطبرانى بسند صحيح عن ابى جبيرة بن الضحاك قال كانوا[1] يتصدقون ويعطون ما شاء الله فاصابتهم سنة فامسكوا فانزل الله تعالى هذه الاية - وقال محمد بن سيرين وعبيدة السلمانى الالقاء الى التهلكة القنوط من رحمة الله - كذا قال ابو قلابة اخرج الطبرانى بسند صحيح عن النعمان بن بشير قال كان الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر الله لى فانزل الله تعالى وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وله شواهد عن البراء اخرجه الحاكم وَأَحْسِنُوا اعمالكم واخلاقكم وتفضلوا على المحاويج اعلم ان الاحسان يكون فى العبادات ويكون فى المعاملات اما الذى فى العبادات فما فى الصحيحين فى حديث طويل عن عمر بن الخطاب قال قال يعنى جبرئيل اخبرنى عن الاحسان قال عليه السلام ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك يعنى بالحضور والخشوع - واما الذى فى المعاملات فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك - رواه احمد عن معاذ وقال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده رواه اصحاب السنن عن ابى هريرة ورواه احمد عن عمرو بن عنبسة فى جواب انّى الاسلام افضل وقال ان من احبكم الىّ احسنكم اخلاقا - رواه البخارى عن عبد الله بن عمرو وفى الصحيحين بلفظ من خياركم احسنكم اخلاقا - وقال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته - رواه مسلم عن شداد بن اوس إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝ ١٩٥

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ هذه الاية حجة على وجوب الحج والعمرة - ووجوب اتمامهما وعدم جواز فسخ الحج بالعمرة - اما وجوب الحج فقد انعقد الاجماع على انه فرض محكم على الاعيان وهو احد اركان الاسلام قال الله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وقال رسول الله صلى الله عليه بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان - متفق عليه - وفى الباب احاديث كثيرة - واما وجوب العمرة فهو مذهب احمد وبه قال الشافعى فى اصح قوليه وهو مروى عن

[1] فى الاصل كانت ١٢

ابی حنیفة رحمہم اللہ وقال مالك العمرة سنة وهو المشهور من مذهب ابی حنیفة واحد قولی الشافعی وتأویل الآیة عندهم انها تجب بالشروع کالحج بالاجماع - ویدل علی ما قال به احمد قراءة علقمة و ابراهیم النخعی وَاَقِیْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ وهی قراءة علی علیه السلام اخرجه ابن جریر وابن ماجة وابن حبان ومن الاحادیث ما رواه ابن خزیمة والدارقطنی وابن حبان والحاکم فی کتابه المخرج علی صحیح مسلم عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب حدیث تعلیم جبرئیل وفیه قال یا محمد اخبرنی عن الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله وان تقیم الصلوة وتؤتی الزکوة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان - وهذه الزیادة یعنی قوله وتعتمر وان لم یذکر فی الصحاح لکن رواه الثقات وحکم الدارقطنی علیه بالصحة وذکره ابوبکر الجوسقی فی کتابه المخرج علی الصحیحین فهی مقبولة ومنها حدیث عائشة قالت یا رسول الله علی النساء جهاد قال علیهن جهاد لا قتال فیه الحج والعمرة - رواه ابن ماجة ومنها احادیث اخر ضعاف لم نذکرها - واثار الصحابة قال الضبی بن معبد لعمر رایت الحج والعمرة مکتوبتین علیّ فاهللت بهما فقال عمر هدیت سنة نبیك - اخرجه ابوداود وقال ابن عمر لیس فی خلق الله احد الا علیه حج وعمرة واجبتان من استطاع الیه سبیلًا - رواه ابن خزیمة والدارقطنی والحاکم وسنده صحیح وعلقه البخاری - واثر ابن عباس رواه الشافعی وعلقه البخاری -

واحتج القائلون بکونها سنة باحادیث منها حدیث جابر بن عبد الله اتی اعرابی فقال یا رسول الله اخبرنی عن العمرة اواجبة هی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا وان تعتمر خیر لك - رواه الترمذی واحمد والبیهقی من روایة الحجاج بن ارطاة وهو مدلس متروك ترکه ابن مهدی والقطان ویحیی بن معین واحمد بن حنبل وابن المبارك والنسائی لکن قال الذهبی صدوق وقال الترمذی الحدیث حسن صحیح - ورواه البیهقی من طریق اخر وفیه یحیی بن ایوب قال احمد سیئ الحفظ وقال ابوحاتم لا یحتج به لکن قال ابن معین صالح وقال ابن عدی صدوق قلت وتعارض هذا الحدیث ما روی عن جابر مرفوعًا الحج والعمرة فریضتان اخرجه ابن عدی من طریق ابن لهیعة لکن ابن لهیعة ضعیف - ومنها حدیث ابی امامة مرفوعًا من مشی الی صلوة مکتوبة فاجره کحجة ومن مشی الی صلوة تطوع فاجره کعمرة - رواه الطبرانی

من طريق يحيى بن الحارث - ومنها حديث عبد الله بن قانع عن ابى هريرة مرفوعًا الحج جهاد والعمرة تطوع - ورواه الشافعى عن ابى صالح الحنفى مرسلا وحديث طلحة بن عبد الله وابن عباس مرفوعًا نحوه رواه البيهقى قال الدارقطنى عبد الله بن قانع كان يخطئ وقال الترقانى ضعيف لكن قال الشيخ تقى الدين هو من كبار الحفاظ - وابو صالح الحنفى اسمه ماهان ضعفه ابن حزم لكن قال ابن همام تضعيفه ليس بصحيح وثقه ابن معين وروى عنه جماعة وفى حديث طلحة عمرو بن قيس فيتكلم فيه قال الحافظ اسناده ضعيف وحديث ابن عباس فى سنده مجاهيل وفى الباب آثار الصحابة قال ابن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع رواه ابن ابى شيبة قال ابن همام كفى بعبد الله قدوة - واثر ابى هريرة مثل مرفوعه قال الدارقطنى فى مرفوعه الصحيح انه موقوف واثر جابر مثل مرفوعه فالتحقيق ان الاحاديث فى الباب متعارضة وكذا الآثار قال ابن همام اذا تعارضا لا يثبت الوجوب بالشك وقال صاحب الهداية لا تثبت الفرضية مع التعارض - وقول صاحب الهداية اولى فان الفرضية تبتنى على القطع فالاولى ان يقال بالوجوب دون الفرضية عند التعارض احتياطًا كيلا يلزم تكرار النسخ -

واما عدم جواز فسخ الحج بالعمرة فمذهب الجمهور محتجين بهذه الاية خلافًا لاحمد وله قصة حجة الوداع - ان النبى صلى الله عليه وسلم امر الصحابة وكانوا مهلين بالحج ان يفسخوا الحج ويجعلوها عمرة وقال اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى - وشهد على هذا بضعة عشر حديثا صحيحا بحيث يزيل الشك ويوجب العلم منها حديث ابى موسى الاشعرى قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى قومى باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بما اهللت - قال اهللت كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدى قال لا فامرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم احللت ثم اهللت بالحج يوم التروية - فقدم عمر (يعنى فى خلافته) فقال ان نأخذ بكتاب الله فان الله امر بالاتمام قال الله تعالى وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ - وان نأخذ بسنة النبى صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدى - وعن جابر قال قدمنا اهلوا بالحج مفردًا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبالصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالًا الحديث - وحديث ابن عباس امرهم ان يجعلوها عمرة - وحديث

عائشة وحديث حفصة وفيه فما يمنعك يا رسول الله ان تحل معنا قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر - وحديث ابن عمر وهذه الاحاديث الستة فى الصحيحين - و حديث ابى سعيد الخدرى عند مسلم - خرجنا نصرخ بالحج حتى اذا طفت بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه هدى - وحديث انس مرفوعا عند البخارى لولا ان معى الهدى لاحللت - وحديث البراء رواه اصحاب السنن وحديث الربيع بن سبرة عن ابيه وغير ذلك سردناها فى منار الاحكام - فان قيل اَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ قطعى وتخصيص القطعى ونسخه باحاديث الاحاد لا يجوز - قلت هذه الاحاديث بلغت حد الشهرة بحيث لا ينكر ثبوت هذه[1] الوقعة على ان قوله تعالى واتموا الحج عام خص منه البعض بقوله تعالى فَاِنْ اُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ - ثم اخرج النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك الحكم من فات حجه واجازله الخروج بافعال العمرة وعليه انعقد الاجماع فظهر ان الاية ظنى الدلالة جاز تخصيصه بخبر الاحاد قالوا فى جواب احتجاج احمد - ان ما احتججتم به كان مخصوصا بالصحابة دون غيرهم لحديث بلال بن حارث قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة - رواه ابو داؤد والنسائى قال ابن الجوزى لا يروى ذلك غير عبد العزيز بن محمد الدراوردى قال ابو حاتم لا يحتج به وقال احمد لا يصح حديث فى ان الفسخ كان لهم خاصة - قلت ولولا ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قوله - متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احرمهما - يعنى اظهر حرمتهما التى ثبت عندى من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يندفع احاديث فسخ الحج بحديث بلال المذكور فانه ضعيف فى الظاهر لكن قول عمر يدل على صحة ذلك الحديث معنى وقد مر قول عمر فى حديث ابى موسى الاشعرى المتفق عليه انه قال فى خلافته - ان نأخذ بكتاب الله الحديث وكذا اثر عثمان انه سئل عن متعة الحج قال كان لنا ليست لكم - رواه ابو داود باسناد صحيح ولو لم يثبت عند عمر وعثمان اختصاص الفسخ بالصحابة لما خالفا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما احتج عمر بالاية الظنى الدلالة فى مقابلة ما سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالفسخ المفيد للقطع فى حقهما والله اعلم - والمراد بالمتعة فى قول عمر وعثمان انما هو فسخ الحج بالعمرة دون التمتع بالعمرة الى الحج الذى نطق به كتاب الله تعالى بحيث لا مرد له وانعقد عليه

[1] فى الاصل هذا الوقعة

الاجماع كيف وقد قال عمر للصبى بن معبد حين قال اهللت بهما هديت سنة نبيك[1] اخرجه ابوداود ويؤيد حديث بلال اثر ابى ذر انه كان يقول فيمن جمع ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابوداود وفى رواية عنه انما كانت المتعة لنا خاصة - قال ابن الجوزى اثر ابى ذر رويه رجل من اهل الكوفة لم يلق اباذر قلت فهو مرسل والمرسل عندنا حجة والله اعلم -

فَاِنْ اُحْصِرْتُمْ يعنى عن الحج او العمرة التى امرتم باتمامها كما يقتضيه السياق والاية نزلت فى قصة الحديبية باتفاق اهل النقل - وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان عام الحديبية محرما بالعمرة فاحصر فتحلل فهو حجة على مالك حيث يقول فى رواية ان الاحصار خاص بالحج لا يجوز التحلل بالاحصار فى العمرة - ومعنى احصر تم اى منعتم من الوصول الى البيت الحرام والمضى على الاحرام بعدو مسلم او كافر او مرض يمنعه من المضى او هلاك نفقة - او موت محرم للمرءة ونحو ذلك كذا فسر ابو حنيفة رحمه الله لان الاحصار والحصر فى اللغة المنع باى سبب كان بل غالبا باستعمال الاحصار فى الاحصار بالمرض ونحوه فنقل عن الفراء والكسائى والاخفش وابى عبيدة وابن السكيت وغيرهم من اهل اللغة ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدو وقال ابو جعفر النحاس على ذلك جميع اهل اللغة قلت المراد بقولهم الاحصار بالمرض والحصر بالعدو ان غالب الاستعمال هكذا - لا ان الاحصار خاص بالمرض حتى يرد عليهم ان الاية نزلت فى قصة الحديبية تثبت ذلك فى المتفق عليه من رواية جماعة من الصحابة - وقال الشافعى لا خلاف فى ذلك - وقال البغوى الحصر والاحصار بمعنى واحد يقول العرب حصرت الرجل عن حاجته فهو محصور واحصره العدو اذا منعه من السير فهو محصر - فالاية بعمومه لفظه حجة لابى حنيفة على مالك والشافعى واحمد حيث قالوا لا احصار الا احصار العدو - روى الشافعى هذا اللفظ باسناد صحيح عن ابن عباس - وقالوا ان الاية نزلت فيه - قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص سبب النزول فان قيل سياق الاية يقتضى التخصيص حيث يقول الله تعالى فَاِذَا اَمِنْتُمْ فان الامن يكون من الخوف

[1] روى عن عمر انه قال - افصلوا بين حجكم وعمرتكم اجعلوا الحج فى اشهر الحج واجعلوا العمرة فى غير اشهر الحج انه احجات وعمرتك - قلت لعل هذا ما هو الافضل عند عمر رضى الله عنه ١٢ منه رحمه الله

قلنا هذا لايدل على ان الاحصار لايكون الا بالعدو بل يدل على ان الاحصار بالعدو ايضا احصار كما فى قوله تعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ - وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ - فانه لايدل على ان المراد بالمطلقات الرجعيات فقط بل يدل على ان الرجعيات ايضا داخلة فى المطلقات - احتجوا على تخصيص الاحصار بالعدو بحديث عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدنى الا وجعة فقال لها حجى واشترطى وقولى ان محلى حيث حبستنى متفق عليه - ولمسلم من حديث ابن عباس قصة ضباعة - ولابى داود والنسائى انها اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الارض حيث تحبسنى فان لك على ربك ما استثنيت - وصححه الترمذى واعله بالارسال قال العقيلى روى ابن عباس قصة ضباعة باسانيد ثابتة جياد - واخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها والبيهقى عن انس وجابر ولهذا قال احمد والشافعى لو اشترط جاز له التحلل بغير العدو - وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلى وعمار وابن مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم من الصحابة - قال ابن الجوزى لو كان المرض يبيحها التحلل ما كان لاشتراطها معنى - قلنا حديث ضباعة من الآحاد لايزاحم عموم الاية - وقيل الاشتراط منسوخ روى ذلك عن ابن عباس لكن فيه الحسن بن عمارة متروك - ووجه الجمع عندى ان حديث ضباعة محمول على الندب فمن خاف المرض او غير ذلك يستحب له ان يشترط عند الاحرام حتى لايلزمه خلف الوعد وان كان ذلك جائزا بعذر - ويؤيد قول ابى حنيفة حديث عكرمة عن حجاج بن عمرو الانصارى انه صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه الترمذى وابوداود والنسائى وابن ماجة والدارمى وزاد ابوداود فى رواية اخرى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن حجاج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من عرج او كسر او مرض فذكر معناه قال الترمذى حديث حسن وذكر البغوى تضعيفه - قلت لا وجه للتضعيف الا انه قد اختلف فيه على يحيى بن كثير فاخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من طرق - قال الحافظ الصواب عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج وقال فى اخره عن عكرمة فسالت ابا هريرة وابن عباس

فقال الصدق - ووقع فى رواية يحيى القطان وغيره فى سياقه سمعت الحجاج واخرجه ابوداود والترمذى من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج قال الترمذى وتابع معمرًا على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام وسمعت محمدًا يعنى البخارى يقول رواية معمر ومعاوية اصح قلت وهذا لا ينافى صحة الحديث لانه ان كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك والا فالواسطة بينهما عبد الله بن رافع ثقة وان كان البخارى لم يخرج له كذا قال الحافظ - قلت ويمكن ان عكرمة سمعه من الحجاج بلا واسطة وايضًا سمعه من عبد الله بن رافع عن حجاج والله اعلم ومذهبنا مروى عن ابن مسعود **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** اى فعليكم ما استيسر او الواجب ما استيسر او اهدوا ما استيسر من الهدى من بدنة او بقرة او شاة والشاة ادناه - وهذه الآية حجة على مالك حيث قال لا يجب عليه الهدى ثم القائلون بوجوب الهدى اختلفوا فقال الشافعى فى رواية اذا لم يجد الهدى يطعم بقيمة الشاة طعاما وان لم يجد ما يتفق يصوم عن كل مد من الطعام يومًا قياسا على دم الجناية وقال ابوحنيفة وهو القول الثانى للشافعى انه لا يجوز الا الهدى لان نصب الابدال بالرأى لا يجوز ودم الاحصار ليس من باب دم الجناية -

وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ - واختلفوا فى تفسير محله فقال ابوحنيفة رحمه الله محله الحرم - قال الله تعالى **ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ** - ولان الاراقة لم يعرف قربة الا فى زمان او مكان فلا يقع قربة دونه فلا يقع بالتحلل فالواجب عنده ان المحصر يبعث الهدى الى الحرم لا يجوز له الا ذلك ويعين يوما يذبح فيه ويحل المحصر فى ذلك اليوم ولا يختص عنده الذبح بيوم النحر وقال ابو يوسف ومحمد فى الحج يختص الذبح بيوم النحر فلا حاجة الى تعينه عندهما - وقال مالك والشافعى واحمد محله هو ذبحه بالموضع الذى احصر فيه سواء كان فى الحل او فى الحرم لحديث المسور بن مخرمة فى قصة الحديبية قال فلما فرغ من قصة الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها ما لقى من الناس فقالت ام سلمة يا نبى الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدًا منهم بكلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك

فيحلقك - فخرج فلم يكلم احدًا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غمًا - رواه البخاري وروى يعقوب بن سفيان من طريق محمد بن يعقوب عن ابيه قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا وبعث الله ريحا فحملت شعورهم فالقاها في الحرم - وذكر مالك في المؤطا بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا راءوسهم وحلوا من كل شئ - قال مالك والشافعي والحديبية خارج الحرم - واجاب عنه الحنفية بوجهين - احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث هديه الى الحرم مع ناجية بن جندب الاسلمي رواه الطحاوي بسنده عن ناجية - وكذا اخرج النسائي ثانيهما ان الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم روى الطحاوي بسنده عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم واذا كان كذلك فالظاهر انهم نحروا في الحرم - قلت وحديث ناجية شاذ مخالف للمشهور ولو ثبت فلعل النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعض هدايا الى الحرم بعد ما نحر بعضها في الحل جمعا بين الروايتين - وايضا قوله تعالى هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ دليل واضح على ان الهدى لم يبلغ محله وهو الحرم وعلى ان محله هو الحرم لا غير فالاحسن ما ذكره البخاري تعليقا عن ابن عباس انه يبعث المحصر حيث احصر ان كان لا يستطيع ان يبعث به الى الحرم وان استطاع يجب عليه ان يبعث فحينئذ معنى قوله تعالى وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ - ان استطعتم ذلك فهو عام خص منه البعض بفعل النبي صلى الله عليه وسلم الثابت بالاحاديث المشهورة وبقوله تعالى وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا والله اعلم فان قيل روى ابوداود عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن ميمون قال سمعت اباحاصر الحميري يحدث ابا ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عامًا حاصر[1] اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدى فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدى مكاني ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام القابل خرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسالته فقال ابدل الهدى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية - فان هذا الحديث يقتضي ان

[1] في الاصل عام حاصر

الخنزير خارج الحرم لا يجوز ويقتضي الاعادة - قلت محمد بن اسحاق مختلف فيه وقد مر ذكره - و الحديث ترك الائمة كلهم العمل به ولم يقل به احد -

وههنا خلافيات منها ان الواجب على القارن عند ابي حنيفة رحمه الله دمان لاجل احرامي الحج والعمرة وعند الجمهور دم واحد قالوا الاحرام واحد فيكفيه دم واحد وعموم قوله تعالى فَاِنْ اُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ يؤيد قول الجمهور ومنها ان التحلل يحصل بنفس الاحصار او بالذبح بعد الاحصار بنية التحلل او بالحلق بعد الذبح مع نية التحلل الثالث قول الشافعي والجمهور لهم ان بالاحصار سقط مناسك الحج دون احكام الاحرام والحلق عرف محللا فلا يسقط وكونه موقتا بالحرم من حيث انه محل ممنوع والحجة على وجوب الحلق او التقصير واولوية الحلق قوله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا والمقصرين فقال في المرة الثالثة والمقصرين رواه الطحاوي من حديث ابن عباس وابي سعيد - وقال ابو حنيفة ومحمد ان احصر في الحرم يجب عليه الحلق وان احصر في الحل فلا حلق لان الحلق لم يعرف عبادة الا في زمان او مكان كذا في الكافي - وفي الهداية ان الحلق عندهما ليس بواجب والتحلل انما يحصل بالذبح وعند ابي يوسف يجب الحلق لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك عام الحديبية وان لم يفعل لا شئ عليه والتحلل يحصل بالذبح فقط وقال مالك التحلل يحصل بالاحصار والذبح ليس بواجب عليه والحجة عليه هذه الاية - احتج مالك بحديث جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية سبعين بدنة كل بدنة عن سبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشترك النفر في الهدى - رواه الدارقطني فان هذا الحديث مع ما رواه الشيخان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بالعمرة سنة ست ومعه الف واربعمائة يدل على ان الهدى لا يجب على كل محصر والتحلل يحصل بمجرد النية دون الذبح لان سبعين بدنة لا يكفي الا لما دون خمسمائة فبقي باقي الناس من لا هدى لهم قلت لعل باقي الناس ذبحوا غنما على ان هذا استدلال بحديث الاحاد في مقابلة القطعي من الكتاب فلا يقبل - والخلافية الثالثة ان المحرم بالعمرة او بالحج النافلة اذا احصر وحل بالذبح هل يجب عليه القضاء فقال مالك والشافعي واحمد لا يجب عليه القضاء وقال ابو حنيفة يجب عليه

ان حل من حج حج وعمرة - ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان قضاءً لما فات - قال البیضاوی - اقتصاره سبحانه تعالی فی الایة علی الهدی دلیل علی عدم القضاء - وقال ابن الجوزی ان النبی صلی الله علیه وسلم احرم بالعمرة سنة ست ومعه الف واربعمائة کذا فی الصحیحین ثم عاد فی السنة الاخری ومعه جمع یسیر فلو وجب علیهم القضاء لنبههم علی ذلک - وقد سبق الی ذلک القول الشافعی حیث قال قد علمنا فی متواطی احادیثهم اذا اعتمر عمرة القضاء تخلف بعضهم من غیر ضرورة ولو لزمهم القضاء لامرهم - فان قیل لو لم یکن القضاء واجبا فلم سمیت عمرة القضاء اجیب بانه انما سمیت عمرة القضاء القضیة المقاضات التی وقعت بین النبی صلی الله علیه وسلم وبین قریش - روی الواقدی عن ابن عمر قال لم یکن هذه العمرة قضاء ولکن کان علی شرط قریش ان یعتمر المسلمون من قابل فی الشهر الذی صدوا فیه - لنا ان الاداء واجب بعد الشروع بالاجماع لقوله تعالی وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ ولا حاجة فی وجوب القضاء الی نص جدید وقوله تعالی فَاِنْ اُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْهَدْیِ لا یدل الا علی رخصة التحلل بعذر الاحصار لا علی سقوط القضاء فلا یسقط وما احتجوا به فجوابه من وجهین احدهما انه لا نسلم انه عاد معه فی السنة الاخری جمع یسیر - ولا نسلم انه لم یأمرهم بالقضاء - وقد روی الواقدی فی المغازی عن جماعة من مشائخه قالوا لما دخل ذو القعدة[1] سنة سبع امر النبی صلی الله علیه وسلم ان یعتمروا قضاءً لعمرتهم التی صدوا عنها ولا یتخلف ممن شهد الحدیبیة فلم یتخلف الا من قتل بخیبر او مات وخرج معه ناس ممن لم یشهد الحدیبیة وکان عدد من معه من المسلمین الفین - وخبر الواقدی فی المغازی مقبول اذا لم یخالف الاخبار الصحیحة - ثانیهما ان جزم الشافعی بان جماعة تخلفوا بغیر عذر انما هو مبنی علی زعم الراوی وشهادته علی نفی العذر غیر مقبول فمن تخلف عن الخروج لعله کان له عذر وانهم قضوا عمرتهم بعد ذلک ولنا ایضا حدیث حجاج بن عمر الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عرج او کسر فقد حل وعلیه الحج من قابل والله اعلم

فَمَنْ کَانَ مِنْکُمْ ایها المحرمون مَرِیْضًا بحیث یحوجه المرض الی الحلق اَوْ بِهٖۤ اَذًی مِّنْ رَّاْسِهٖ بجراحة او قمل فحلق فَفِدْیَةٌ ای فالواجب علیه فدیة وکذلک الحکم علی من تطیب او لبس المخیط بعذر قیاسا علی الحلق مِّنْ صِیَامٍ ثلثة ایام لانه ادنی الجمع ولا یشترط فیها التتابع لاطلاق النص

[1] فی الاصل ذی القعدة

أَوْ صَدَقَةٍ وهذا مجمل لحقه البيان من السنة روى البخاري عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله تسقط على وجهه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق وهو بالحديبية لم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او يهدى شاة او يصوم ثلثة ايام قلت والفرق ثلثة اصوع أَوْ نُسُكٍ جمع نسيكة اى ذبيحة اعلاها بدنة اوسطها بقرة ادناها شاة - وقوله مِنْ صِيَامٍ بيان للفدية وكل هدى يلزم المحرمين بحج بمكة بالاجماع الا مر الخلاف فى دم الاحصار فَإِذَا أَمِنْتُمْ من الاحصار بان زال خوفكم من العدو او كنتم مرضى فبرئتم منه وانتم ما احللتم من احرامكم او كنتم فى سعة وامن من الاصل فَمَنْ تَمَتَّعَ اى انتفع بالتقرب الى الله تعالى بِالْعُمْرَةِ فى اشهر الحج مَضَافًا إِلَى الْحَجِّ من تلك السنة فحينئذ يشتمل نظم القران التمتع والقران وقيل معناه من استمتع بعد التحلل من عمرته باستباحة محظورات الاحرام الى ان يحرم بالحج وحينئذ لا يشتمل القران وعلى هذا التاويل لا معنى للباء فى قوله تعالى بالعمرة فان الاستمتاع حصل بالارتفاق بمحظورات الاحرام لا بالعمرة فالتاويل الاول اولى لفظا من اجل الباء ومعنى حيث يجب الهدى على القارن ايضا باجماع فَمَا اسْتَيْسَرَ يعنى فالواجب عليه شكرا لنعمة التمتع ما استيسر مِنَ الْهَدْيِ اوناه شاة هذا مذهب ابى حنيفة واحمد رحمهما الله فيجوز له اكله لانه دم شكر وقال الشافعى هو دم جبر لا يجوز للمتمتع الاكل منه - ولنا على جواز الاكل احاديث منها حديث جابر الطويل قال فيه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى من لحمها وشربا من مرقها وجه الاحتجاج ان صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولما امر ان يجعل من كل بدنة ببضعة فاكل منها ثبت الاكل من هدى القران والتطوع بل ثبت استحباب الاكل والا لما امر ببضعة كل منها واستدل ابن الجوزى فى الباب بما روى عبد الرحمن بن ابى حاتم فى سننه من حديث على قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدى التمتع ان اتصدق بلحومها سوى ما ناكل وهذا اصرح فى الدلالة احتج الشافعى على حرمة الاكل من مطلق الهدايا الواجبة بحديث ناجية الخزاعى وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس نعله فى دمه واضرب صفحه وخل بين الناس وبينه فليأكلوه - رواه مالك واحمد والترمذى

وابن ماجة وقال الترمذي حديث صحيح وفي رواية الواقدي ولا تأكل انت ولا احد من رفقتك منه شيئا دخل بينه وبين الناس - وكذا حديث ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر بدنة مع رجل فامره الحديث - وفيه ولا تأكل منها انت ولا احد من رفقتك - رواه مسلم وكذا حديث ذريب مثله رواه مسلم قلت لامساس لهذه الاحاديث بالقران والتمتع لانه ليس شئ منها في حجة الوداع بل هي اما قصة الحديبية او غير ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة سوى حجة الوداع فكيف يكون ذلك هدي تمتع بل هي هدي تطوع البتة ونحن نقول انه لا يجوز الاكل من هدي التطوع اذا عطب وذبح في الطريق والله اعلم ولا يجوز تقديم ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر عند ابي حنيفة والشافعي واحمد بل يجب ان يذبح بعد الرمي - وقال بعض اهل العلم يجوز قبل يوم النحر - لما حديث حفصة قالت ما يمنعك يا رسول الله ان تحل معنا قال اني اهديت ولبدت ولا احل حتى انحر هدي - وقول صلى الله عليه وسلم لولا اني سقت الهدي لاحللت - وقد مر الكلام عليه شان - ولو كان ذبح هدي القران جائزا قبل يوم النحر لما صح اعتذاره عن عدم التحلل لسوق الهدي - والله اعلم

فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ الهدي فَصِيَامُ يعني فالواجب عليه صيام ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يعني في احرام الحج آخرها يوم عرفة وصوما قبل ذلك في الاحرام جاز اجماعا ولا يجوز بعد ذلك لان الاحرام بعد ذلك على ان الصوم يوم النحر وايام التشريق حرام فلا يتادى به الواجب في الصحيحين عن عمر بن الخطاب قال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم - متفق عليه وكذا في المتفق عليه من حديث ابي سعيد وحديث ابي هريرة وغيرهم - وعن عمرو بن العاص انه قال لابنه في ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن رواه ابو داؤد وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم - وروى مسلم عن كعب بن مالك مرفوعا ايام منى ايام اكل وشرب - وكذا عند مسلم عن بشر الهذلي وحديث بشير بن سحيم مثله رواه النسائي بسند صحيح وحديث عقبة بن عامر رواه اصحاب السنن والحاكم وابن حبان بسند صحيح - وعند البزار عن عبد الله بن عمر مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وصلوة فلا يصومها احد - وفي الباب احاديث كثيرة غيرها وقال مالك والشافعي واحمد المتمتع ان لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم النحر جاز له ان يصوم في ايام التشريق واما في يوم النحر فلا

لله في الاصل اعراة سه في الاصل الحديثين -

يجوز اجماعا لحديث ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى رواه البخاري - وروى البخاري عن ابن عمر قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى - قالوا هذا في حكم المرفوع - قلنا لا نسلم انه في حكم المرفوع ولعل ابن عمر وعائشة افتيا بجواز الصوم في ايام التشريق استنباطا من قوله تعالى ثَلٰثَةُ اَيَّامٍ فِي الْحَجِّ زعما منهما ان تلك الايام ايضا من ايام الحج حيث يوجد بعض المناسك اعني الرمي فيها - فان قيل ورد حديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدى ان يصوم ايام التشريق - وروى الطحاوي عن عائشة وابن عمر نحوه قلنا في حديث ابن عمر يحيى بن سلام ليس بالقوي ضعفه الدارقطني والطحاوي - وايضا فيه ابن ابي ليلى طعن الطحاوي فيه بفساد الحفظ وحديث عائشة ايضا ضعيف فكيف يصادم احاديث النهي قال الطحاوي قد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصيام وهو مقيم بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون - قلت بل كانوا كلهم متمتعين او قارنين فانه امر صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة في تلك السنة ثم بالاحرام يوم التروية **فائدة** وتأويل الآية على قول مالك والشافعي واحمد صيام ثلثة ايام في اركان الحج او ايام الحج قلت وهذا التأويل لا يصح فان اركان الحج لا يتصور ظرفا للصيام وايام الحج قد انتهت بعرفة كما سيجيئ ان المراد بقوله تعالى اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مَّعْلُوْمٰتٌ شهران وتسعة ايام او عشرة ليال الى طلوع الصبح يوم النحر وايضا قوله تعالى فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوْقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ يستلزم ان لا يكون ايام التشريق في الحج فانها ايام اكل وشرب ورفث يعني جماع فيجوز فيه الصيد وغير ذلك والله اعلم

ومن قدر على الهدى في خلال الصوم او بعده قبل الحلق يجب عليه الذبح خلافا لمالك والشافعي واحمد لنا انه قدر على الاصل قبل تأدي الحكم بالخلف فصار كمن وجد الماء وهو يصلي بالتيمم وان وجد الهدى بعد الحلق وقد صام ثلثة ايام لا يجب الهدى عليه اتفاقا كمن وجد الماء بعد الصلوة بالتيمم - وان فاتت صوم الثلثة في الحج تعين الدم - وقال مالك والشافعي يقضي تلك الثلثة بعد الحج بناء على انه قضاء بمثل معقول - قلنا ان الصوم بدل من الهدى والابدال لا ينصب الا شرعا

ولا يتصور الصوم ان يكون بدلا عن الهدى الا بخصوصيات منصوصة والله اعلم وَصِيَامُ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ اى فرغتم من اعمال الحج عند ابى حنيفة رحمه الله واحمد رحمه الله - وقال مالك وهو قول للشافعى اى خرجتم من مكة قاصدين اوطانكم و المشهور من مذهب الشافعى وهو رواية عن احمد اذا رجعتم الى اهلكم اى وصلتم الى اوطانكم - قال الشافعى الرجوع هو الرجوع الى اهله فلا يجوز قبل ذلك وقال مالك اذا خرج من مكة الى اهله صدق انه رجع فجاز له الصيام قبل الوصول الى الاهل و قال ابو حنيفة الرجوع هو الفراغ من الحج الم تر انه من توطن بمكة بعد الحج اولم يكن له وطن جاز له الصيام بمكة اجماعا فكذا من كان له وطن غير مكة لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والله اعلم تِلْكَ عَشَرَةٌ ذكره على سبيل التأكيد لئلا يتوهم ان الواو بمعنى او وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان كثيرا من العرب لم يكونوا يحسنون الحساب كَامِلَةٌ صفة مؤكدة يفيد المبالغة فى محافظة العدد ذٰلِكَ اى التمتع جائز لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ اَهْلُهٗ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فلا يجوز التمتع للمكى كذا قال ابو حنيفة رحمة الله وعند مالك والشافعى واحمد يجوز للمكى التمتع ايضا لكن لا يجب عليه الهدى قالوا المشار اليه بذلك الحكم بوجوب الهدى لنا ان اللام فى قوله تعالى لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ وليل على تأويلنا لان اللام يستعمل فيما يجوز لنا ان نفعله ولئن اقلنا فى تقديره جاز ولو كان المشار اليه وجوب الهدى كان تقديره يجب فكان المناسب حينئذ كلمة على وما ذكرنا من التأويل مروى عن عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس رضى الله عنهم روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر انه سئل عن متعة الحج فقال ان الله انزله فى كتابه وسنة نبيه واباحه للناس غير اهل مكة قال الله تعالى ذٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ اَهْلُهٗ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - وقال ابن همام صح عن عمر انه قال ليس لاهل مكة تمتع ولا قران - والمراد بحاضرى المسجد الحرام عند ابى حنيفة رحمه الله ان يكون دون الميقات وبه قال عكرمة وقال الشافعى كل من كان وطنه من مكة على اقل من مسافة السفر - وقال طاؤس وطائفة هم اهل الحرم لان المسجد غير مراد اجماعا فالمراد به الحرم كما فى قوله تعالى هَدْيًا بٰلِغَ الْكَعْبَةِ وقوله تعالى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِىْ جَعَلْنٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءَ ِالْعَاكِفُ فِيْهِ وَالْبَادِ - وقال مالك

المراد به اهل مكة بعينها - وبه قال نافع والاعرج واختاره الطحاوي من الحنفية والله اعلم فان تمتع المكي يجب عليه عند ابي حنيفة دم جبر لارتكابه المحظور وهذا الدم لا يقوم الصوم مقامه ولا يجوز للمناسك الاكل منه وقال الشافعي وغيره لا يجب عليه شئ **وَاتَّقُوا اللّٰهَ** في اوامره ونواهيه **وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ** (١٩٦)

ع ٢٢

اعلم ان الله سبحانه ذكر في هذه الاية من المناسك الحج والعمرة وذكر احكام كل منهما مفردا واوجب اتمامهما ثم ذكر اداءهما مجتمعا وهو التمتع - ثم ثبت بالسنة ان الجمع على وجهين - احدهما ان يحرم بهما جميعا ويحل منهما جميعا وهو القران - ثانيهما ان يحرم بالعمرة اولا ثم يحل بعد اداء العمرة ويسكن بمكة حلالا و ذلك اذا لم يسق الهدى ثم يحرم يوم التروية للحج من مكة مفردا ويحل يوم النحر - ويسمى هذا عند الفقهاء تمتعا وكل ذلك جائز اجماعا لا اختلاف فيه - انما الخلاف في انه ايها افضل - وفي ان النبي صلى الله عليه وسلم هل كان قارنا في حجة الوداع او متمتعا او مفردا - وفي ان القارن هل يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة جميعا كما قال به الجمهور او لا بد له من طوافين[1] وسعيين كما قال به ابو حنيفة وهذه ابحاث طويلة ذكرناها في منار الاحكام والتحقيق انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القران افضل من التمتع ان ساق الهدى - والتمتع افضل ان لم يسق الهدى وكل منهما افضل من الافراد - وانه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة طاف وسعى بين الصفا و المروة ثم لم يقرب الكعبة بطوافه بها حتى رجع من عرفة رواه البخاري قلت وذلك الطواف والسعي كان لعمرته وكفاه عن طواف القدوم لحجه - وكان ذلك الطواف والسعي ماشيا - كما هو مصرح في حديث حبيبة بنت ابي تجراه وابن عمر وجابر عند مسلم وغيره ثم انه صلى الله عليه وسلم سعى بين الصفا والمروة ثانيا بعد طواف الزيارة كما يدل عليه حديث جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته بالبيت بالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسئلوه رواه مسلم - وفي رواية طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه الحديث - هذا ما حصل لي بعد جمع الروايات المختلفة والله اعلم

اَلْحَجُّ اي وقت الحج بل وقت احرام الحج فان وقت اركان الحج انما هو يوم عرفة ويوم النحر لا غير **اَشْهُرٌ مَّعْلُوْمٰتٌ** اخرج الطبراني عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شوال وذو القعدة وذو الحجة - قلت الم دشوال وذو القعدة

[1] كذا في الاصل طوافين

وتسع من ذي الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر - ويروى عن ابن عمر شوال وذو القعدة و عشر من ذي الحجة قال البغوي كل واحد من اللفظين صحيح والمآل واحد غير مختلف فيه فمن قال عشر عبر عن الليالي ومن قال تسع عبر عن الايام - وانما قال اشهر بلفظ الجمع لانها وقت والعرب تسمي الوقت تاما بقليله وكثيره - قال الله تعالى - سُبْحٰنَ الَّذِيْٓ اَسْرٰى بِعَبْدِهٖ لَيْلًا وانما اسرى في بعض الليل - وهذا هو محمل لما روى عن عمر انه قال شوال وذو القعدة و ذو الحجة - وقال عروة بن الزبير وغيره اراد بالاشهر شوالا وذا القعدة وذا الحجة كملا لانه يبقى على الحاج امور بعد عرفة يجب عليه فعلها مثل الذبح والرمي والحلق وطواف الزيارة و المبيت بمنى ورمي الجمار في ايام التشريق فكانت في حكم الحج - قلت هذه الافعال كلها ينتهي الى ثالث عشر من ذي الحجة فكيف يُعد ذو الحجة بهذا التوجيه كاملا - وقال البيضاوي وذو الحجة كله من اشهر الحج بناء على ان المراد بالوقت عنده ما لا يحسن فيه غيره من المناسك وقال فان ما لكا يكره العمرة في بقية ذي الحجة - قلت وهذا غير مستقيم فان العمرة في اشهر الحج للافاقي غير مكروه اجماعا - وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلها في ذي القعدة وكذا المكي عند مالك والشافعي فان التمتع للمكي عندهما جائز كما ذكرنا - وهذه الآية حجة للشافعي حيث قال لا يجوز احرام الحج قبل اشهر وان احرم انعقد احرام للعمرة - وقال داود - من احرم للحج قبل الاشهر لغى ولا ينعقد اصلا - و قال ابو حنيفة ومالك واحمد ان احرم قبل الاشهر للحج انعقد لكنه يكره - وجه قول ابي حنيفة ومن معه ان الاحرام شرط للحج ليس بركن ومن ثم جاز الاحرام مبهما ثم صرفه الى ما شاء من حج او عمرة او قران يدل عليه حديث انس بن مالك قال قدم علي على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما اهللت فقال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم - وحديث ابي موسى قال اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم - والحديثان في الصحيحين - واذا ثبت انه شرط جاز تقديمه على الوقت كالوضوء للصلوة لكن فيه شبه بالاركان فانا اُعتبق العين بعد ما احرم قبل يوم عرفة لا يتادى فرضه - ولئن اقلنا بالكراهة واذا سمعت ان وقت احرام الحج اشهر معلومات لا وقت الاركان فان وقت اركانه يوم ان فحسب فحينئذ عن الظاهر قول الشافعي فان الاحرام وان كان شرطا

للحج لا ركنه والشرط وان جاز تقديمه على وقت المشروط لكن لا يجوز تقديمه على وقت نفسه - كما ان العشاء شرط لاداء الوتر فمن ادى العشاء قبل غروب الشفق لا يجوز وتره لانه ادى العشاء قبل وقت الوتر بل لانه ادلها قبل وقت نفسها والله اعلم

فَمَنْ فَرَضَ اى اوجب على نفسه فِيهِنَّ الْحَجَّ يعنى احرم بالحج اختلفوا فى ان الاحرام ما هو - فقال مالك والشافعى واحمد انما هو النية بالقلب كما فى الصوم ولا يشترط فيه التلبية - الا ان مالكا قال التلبية تجب عند الاحرام واجب يلزم بتركه دم وهى رواية عن احمد والشافعى والمشهور عنهما ان التلبية سنة - وقال ابو حنيفة الاحرام هو التلبية مع النية كالتكبير فى الصلوة وهى رواية عن الشافعى - لنا ان القياس بالصلوة اشبه منه بالصوم - وروى عن ابن عباس فى تاويل هذه الاية انه قال فرض الحج الاهلال - وقال ابن عمر التلبية - وروى ابن ابى شيبة قول ابن مسعود كقول ابن عمر - ولنا قوله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذى الحليفة الحديث - متفق عليه من حديث ابن عمر وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة امر بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والامر للوجوب فهو حجة على من لم يقل بوجوبه - ثم انه صلى الله عليه وسلم عبر الاحرام بالاهلال فظهر ان الاحرام هو التلبية - لكن يقول ابو حنيفة - من قلد بدنة وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب - جعل الفعل مكان القول فان الذكر كما يحصل بالقول يحصل بالفعل الا ترى انه من سمع الاذان للصلوة فمشى الى الصلوة على الفور كان هذا المشى مكان جواب الاذان فان اجابة الداعى بالفعل اقوى منه بالقول - وليس معنى التلبية الا الاجابة والقيام الى الطاعة والله اعلم - واستدل صاحب الهداية على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من قلد بدنة فقد احرم - وهذا لا يعرف قال ابن همام وقفه ابن ابى شيبة فى مصنفه على ابن عباس وابن عمر قلت لا مساس لهذين الاثرين بالمدعى لانه كان من مذهب ابن عباس وابن عمر انه من بعث الى مكة هديا وهو لا يريد الحج فهو اذا قلد هديا يحرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ينحر هديه بمكة وهو المراد بقول ابن عباس وابن عمر من قلد هديا فقد احرم وكذا روى عن غيرهما من الصحابة ثم انعقد الاجماع على خلاف ذلك - روى البخارى فى صحيحه ان زياد بن ابى سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه

ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه - فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدى النبى صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث بها مع ابى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ احل الله له - قال الحافظ كان ذلك سنة تسع فلا يظن ظان انه كان اول الاسلام ثم نسخ فَلَا رَفَثَ نفى بمعنى النهى يعنى فلا ترفثوا والرفث هو الجماع - وقال الزجاج هى كلمة جامعة لكل ما يريد الرجال من النساء - وقيل الرفث الفحش والقول القبيح قلت وذلك حرام ابدًا الا وجه لتعليقه بالاحرام وَلَا فُسُوقَ قال ابن عمر هو ما نهى عنه المحرم يعنى لا تركبوا محرمات الاحرام وهى ستة اشياء اجماعًا - منها الرفث يعنى الوطى ودواعيه افرده الله تعالى بالذكر لشدة امره فان الجماع يفسد الحج والعمرة اجماعًا بخلاف غيره من المحظورات حيث يلزم بها الدم لكن اذا كان الجماع بعد الوقوف بعرفة ففى افساده الحج خلاف ولا خلاف فى حرمته - ومنها قتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه قال الله تعالى لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ - وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا - وسيجئ البحث عنه فى سورة المائدة ان شاء الله تعالى ومنها ازالة الشعر والظفر قال الله وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ - وقتل القمل المتولد من الوسخ ملحق بالشعر - ومنها استعمال الطيب فى الثوب او البدن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا شيأ مسه زعفران او ورس - متفق عليه عن ابن عمر - وهذه الاشياء عامة حرمتها للرجال والنساء - ومنها ما اختص بالرجال وهو امران لبس المخيط والخفين الا انه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد الازار فليلبس السراويل كذا فى المتفق عليه من حديث ابن عباس وغرجا بخمر وتغطية الرأس واما تغطية الوجه فيعم الرجال والنساء عند ابى حنيفة ومالك رحمهما الله وقال الشافعى واحمد بل يختص بالنساء لقول ابن عمر احرام الرجل فى رأسه واحرام المرأة فى وجهها - رواه الدارقطنى والبيهقى وقد روى مرفوعًا ولا يصح والحديث عثمان ابن عفان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخمر وجهه وهو محرم رواه الدارقطنى وقال الدارقطنى الصواب انه موقوف - فى الموطا عن الفرافصة انه رأى عثمان بالعرج يغطى وجهه وهو محرم - ولما حديث ابن عباس فى قصة رجل - وقصته راحلته وهو محرم قال عليه الصلوة والسلام لا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيًا - رواه مسلم والنسائى وابن ماجة والسابع ما اختلفوا فى حرمتها فى الاحرام وهو عقد النكاح فقال مالك والشافعى و

لـه فى الاصل الرجال

احد لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه او لغيره او يوكل النكاح غيره - وان ارتكب لا ينعقد - لحديث عثمان بن عفان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب - رواه مسلم وابو داؤد وغيرهما - وقال ابو حنيفة يجوز وينعقد لحديث ابن عباس قال تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال ومات بسرف - متفق عليه اجاب الجمهور بانه اختلف الرواية فى نكاح ميمونة روى مسلم فى صحيحه عن يزيد بن الاصم قال حدثتنى ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس - قالوا وحديث ميمونة نفسها ارجح فانها كانت اعرف بحالها عن ابن عباس ولو تعارضت الرواية فى نكاح ميمونة يبقى حديث عثمان سالما عن المعارضة - على ان حديث عثمان قولى وقصة ميمونة فعل منه عليه السلام يحتمل التخصيص به صلى الله عليه وسلم كان للنبى صلى الله عليه وسلم فى باب النكاح خصوصيات لم يكن لغيره - وقال ابن عباس الفسوق هو المعاصى كلها والظاهر هو الاول فان دالك لا يختص بالحج قرا ابن كثير وابو عمرو بالرفع والتنوين بابطال عمل لا بالتكرار فى لَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ والباقون بالنصب من غير تنوين (و ابو جعفر ويعقوب ١٢ منه)

ونظيره فى جواز الامرين لا حول ولا قوة الا بالله وَلَا جِدَالَ قرا ابو جعفر بالرفع والتنوين والباقون بالنصب - كان اهل الجاهلية يقفون مواقف مختلفة كلهم يزعمان موقفه موقف ابراهيم ويتجادلون فيه فبعضهم يقف بعرفة وبعضهم بالمزدلفة - وكان بعضهم يحج فى ذى القعدة وبعضهم فى ذى الحجة - وكل يقول ما فعلته هو الصواب فقال الله تعالى وَلَا جِدَالَ اى استقر امر الحج على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اختلاف فيه يعنى لا تختلفوا فيه - وقال مجاهد معناه ولا شك فى الحج انه فى ذى الحجة فابطل النسئ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الزمان استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض الحديث متفق عليه من حديث ابى بكرة فِي الْحَجِّ خبر لما قبله وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ فيجازيكم به حث على الخير بعد النهى عن الشر وَتَزَوَّدُوا روى البخارى وغيره عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون فلا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فاذا قدموا مكة سالوا الناس - وقال البغوى انما يفضى حالهم الى النهب والغضب فانزل الله تعالى وَتَزَوَّدُوا يعنى تزودوا ما تبلغون به وتكفون وجوهكم فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى

لـ اخرج الطبرانى بسند لا بأس به عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرفث التعرض للنساء بالجماع والفسوق المعاصى والجدال جدال الرجل صاحبه منه رحمه الله

اى ما يتقيكم عن السوال والنهب ونحو ذلك وَاتَّقُونِ قرا ابو عمرو باثبات الياء وصلا فقط والباقون بالحذف وصلا ووقفا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (٣٧) فان اقتضاء اللب خشية الله القريب الغالب - وابو جعفر ايضا كذلك ويعقوب فى الحالين ١٢ ابوسعد

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا تطلبوا فَضْلًا عطاء ورزقا مِنْ رَبِّكُمْ بالتجارة ونحو ذلك فى سفر الحج روى البخارى عن ابن عباس قال ثلاث كانت اسواقا فى الجاهلية عكاظ - ومجنة - وذو المجاز فلما كان الاسلام تاثموا من التجارة فيها فانزل الله تعالى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فى مواسم الحج قال البغوى كذا قرا ابن عباس واخرج احمد وابن ابى حاتم وابن جرير والحاكم وغيرهم من طرق عن ابى امامة التيمى قال قلت لابن عمر انا قوم نكرى فى هذا الوجه يعنى الى مكة فيزعمون ان لا حج لنا فقال الستم تحرمون كما يحرمون وتطوفون كما يطوفون وترمون كما يرمون قلت بلى قال انت حاج جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فساله عن الذى سالتنى عنه فلم يجب بشئ حتى نزل جبرئيل بهذه الاية فَإِذَا أَفَضْتُمْ دفعتم والافاضة دفع بكثرة مِنْ عَرَفَاتٍ جمع عرفة جمعت باحوالها وسميت بها وهى بقعة واحدة - وانما سمى الموقف عرفات واليوم عرفة لانه نعت لابراهيم عليه السلام فلما ابصره عرفه اخرجه ابن جرير عن السدى - او لانه كان جبرئيل يدور به فى المشاعر فلما اراه قال عرفت اخرجه ابن جرير عن ابن عباس وعلى - وذكر البغوى قال عطاء وذكر البغوى ايضا انه قال الضحاك ان ادم عليه السلام لما اهبط الى الارض وقع بالهند وحواء بجدة فجعل كل واحد منهما يطلب صاحبه فاجتمعا بعرفات يوم عرفة فتعارفا - وقال السدى لما اذن ابراهيم فى الناس بالحج واجابوه بالتلبية واتاه من اتاه امره الله ان يخرج الى عرفات ونعتها له فخرج فلما بلغ الشجرة عند العقبة استقبله الشيطان يرده فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فطار فوقع على الجمرة الثانية فرماه وكبر فطار فوقع على الجمرة الثالثة فرماه وكبر فلما راى الشيطان انه لا يطيقه ذهب فانطلق ابراهيم حتى اتى ذا المجاز ثم انطلق حتى وقف بعرفات فعرفها بالنعت فسمى الوقت عرفة والموضع عرفات حتى اذا امسى ازدلف الى جمع فسمى المزدلفة - وروى عن ابى صالح عن ابن عباس ان ابراهيم راى ليلة التروية فى منامه انه يؤمر بذبح ابنه فلما اصبح روّى يومه اجمع اى فكر امن الله هذه الرؤيا ام من الشيطان فسمى اليوم يوم التروية ثم راى ذلك الليلة عرفة ثانيا

فلما اصبح عرف ان ذلك من الله فسمي عرفة - فَاذْكُرُوا اللّٰهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وهو ما بين جبلي المزدلفة من مازمي عرفة الى محسر وليس المازمان ولا المحسر من المشعر - سمي مشعرا من الشعار وهو العلامة لانه من معالم الحج - واصل الحرام من المنع وهو في الحرم فهو ممنوع من ان يفعل فيه ما لم يؤذن فيه - وسمي المزدلفة جمعا لانه يجمع فيه بين صلوتي العشاء - وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة - ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم - عرفة كلها موقف وارتفعوا من بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا من بطن محسر - رواه الطبراني والطحاوي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا وقال صحيح على شرط مسلم - ورواه البيهقي موقوفا ومرفوعا وفي الباب عن جابر و جبير بن مطعم وابي هريرة وابي رافع وفي اسنادها مقال ورواه مالك في المؤطا بلاغا وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدٰىكُمْ كما علمكم وكما هداكم اي هداية حسنة الى المناسك وغيرها يعني اذكروه بالتوحيد لا كما كان الكفار يذكرونه بالشرك وما مصدرية او كافة وَاِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهٖ اي قبل الهدى لَمِنَ الضَّآلِّيْنَ ﴿١٩٨﴾ اي من المشركين او الجاهلين بالايمان والطاعة وان مخففة واللام هي الفارقة - وقيل ان نافية واللام بمعنى الا مثل اِنْ نَّظُنُّكَ لَمِنَ الْكٰذِبِيْنَ -

ثُمَّ اَفِيْضُوْا مِنْ حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسُ - اخرج ابن جرير عن ابن عباس قال كانت العرب تقف بعرفة - وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة فانزل الله - ثُمَّ اَفِيْضُوْا مِنْ حَيْثُ اَفَاضَ النَّاسُ - واخرج ابن المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كانت قريش تقف بالمزدلفة وتقف الناس بعرفة الا شيبة بن ربيعة فانزل الله هذه الاية - قال البغوي كانت قريش وهم الحمس حلفاؤهم يعظمون ان يقفوا مع سائر العرب بعرفات ويقولون نحن اهل الله ووطان حرمه فلا نخلف الحرم ولا نخرج منه وسائر الناس يقفون بعرفات فاذا افاض الناس من عرفات افاض الحمس من المزدلفة فامرهم الله تعالى ان يقفوا بعرفات ويفيضوا منها الى جمع مع سائر الناس واخبرهم انه سنة ابراهيم و اسمعيل - فالمراد بالناس على هذه الروايات العرب كلهم غير الحمس - وقال الضحاك الناس ههنا ابراهيم عليه السلام وحده كقوله تعالى اَمْ يَحْسُدُوْنَ النَّاسَ واراد به محمدا صلى الله عليه وسلم وحده وكذا في قوله تعالى اِذْ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ اِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوْا لَكُمْ والمراد بالناس الاول نعيم بن مسعود الاشجعي - وقال الزهري الناس ههنا آدم عليه السلام وحده دليله قراءة سعيد بن جبير ثُمَّ

أَنْ يَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسِيُّ بالياء وهو آدم عليه السلام نسي عهد الله - وقيل معنى الآية ثُمَّ يعني بعد افاضتكم من عرفات أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ يعني من المزدلفة الى منى. والاول قول اكثر المفسرين لكن يشكل على الاول لفظ ثم لانه مقدم على الوقوف بالمشعر الحرام فقيل ثم ههنا بمعنى الواو - والاوجه ان كلمة ثم ههنا لتفاوت ما بين الافاضتين رتبة فان الافاضة من عرفات فريضة ركن للحج اجماعا يفوت الحج بفواته بخلاف الوقوف بالمزدلفة فانه ليس بركن للحج اجماعا الا ما روى عن ليث وعلقمة فانهما قالا بركنيته - ونظيرها في القرآن فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا - فان مقتضى هذه الآية ان الايمان اعظم درجة من سائر الحسنات والله اعلم.

ثم بعد ما اجمعوا على ان الوقوف بمزدلفة ليس بركن اختلفوا في انه واجب يجب بفواته الدم او سنة فقال الشافعي رحمه الله سنة وقال الجمهور واجب ثم القائلون بالوجوب اختلفوا في القدر الواجب منه فقال ابو حنيفة الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر واجب - وقال مالك المبيت بمزدلفة ليلة النحر ولو ساعة واجب - وقال احمد المبيت فيها بعد نصف الليل واجب وهذه الآية حجة للقائلين بالوجوب على الشافعي فان قوله تعالى فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ - يدل بعبارته على وجوب الوقوف بمزدلفة وباشارته على وجوب الوقوف بعرفات فان سوق الكلام للامر بالذكر عند المشعر الحرام والافاضة من عرفات شرط له فهذا اولى بالوجوب فان قيل الذكر غير واجب اجماعا فالامر بالذكر انما هو للاستحباب فكيف يحتج به في الخلافية وهو وجوب الوقوف بمزدلفة قلنا الذكر عبارة عن طرد الغفلة وذلك كما يحصل بالقول باللسان يحصل بالعمل بالجوارح ايضا قال صاحب لحصين كل مطيع لله ذاكر فالوقوف بمزدلفة بنية العبادة ذكر لا محالة وهو المامور به فهو واجب - ثم التلبية والدعاء وصلوة العشائين والفجر لازم للوقوف وكل ذلك ذكر فيمكن ان يطلق اللازم ويراد به الملزوم كما في قوله تعالى فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ يعني صلوا ما تيسر - ويؤيد مذهبنا من السنة حديث عروة بن مضرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه يعني الفجر يوم النحر بمزدلفة وَوَقَفَ معنا حتى ندفع ووقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه - رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم وقال

لله في الاصل اذا

صحيح على شرط كافة اهل الحديث - علق رسول الله صلى الله عليه وسلم تماما الخ به فهو دليل الوجوب - وفي رواية النسائي الحديث المذكور بلفظ من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد ادرك الخ ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك الخ - ولابي يعلى ومن لم يدرك جمعا فلا حج له - وهذا الحديث حجة لابي حنيفة في قوله الواجب الوقوف بعد الصبح - وايضا في هذه الاية احتجاج لابي حنيفة على وجوب الوقوف بعد الصبح لان الوقوف بمزدلفة مرتب على الوقوف بعرفات بمقتضى هذه الاية والاجماع انعقد على ان وقت الوقوف بعرفات الى آخر الليل فمن وقف بعرفة الى اخر ليلة النحر ولو ساعة فقد ادرك الحج فحينئذ لا بد ان يكون وقت الوقوف بجمع بعد الصبح - وحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات فاتيل اناس من اهل نجد فسالوه عن الحج قال الحج يوم عرفة ومن ادرك جمعا قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة ايام التشريق فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ - رواه الطحاوي وفي هذه الحديث حجة لمالك في وجوب المبيت بمزدلفة قبل الصبح لكن هذا الحديث رواه اصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي بلفظ - الحج عرفة من جاء قبل صلوة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه وهذا اللفظ لا يدل على الوقوف بمزدلفة والحجة لاحمد على وجوب المبيت بمزدلفة ان صلى الله عليه وسلم بات بمزدلفة و وقف بعد صلوة الصبح وقال - خذوا عني مناسككم - فكان مقتضى هذا الاستدلال ان يكون المبيت والوقوف بعد الصبح كلاهما واجبين لكن لما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله في الرواح من مزدلفة الى منى من اخر الليل ظهر ان الوقوف بعد الصبح غير واجب روى الشيخان في الصحيحين عن ابن عباس انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله - وفي الصحيحين عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظعن يعني في الرواح الى منى من الليل بعد غروب القمر - وفي الباب في الصحيحين عن ابن عمر وكذا في الصحيح عن ام حبيبة - قلنا الرخصة للضعفاء لا ينفي الوجوب عن الاقوياء - فان قيل مقتضى هذه الاية وجوب الوقوف بعرفة وكذا وجوب الوقوف بمزدلفة - وليس الوقوف بمزدلفة ركن فكم تقولون ان الوقوف بعرفة ركن قلنا بالاجماع على فوات الحج بفوات عرفة دون المزدلفة - وسند الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة - وحديث الاحاد يصلح سندا للاجماع ولعل اهل الاجماع اخذوا ركنية عرفات من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم واختلفوا في وقت

الوقوف بعرفة فقال احمد وقته من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة - وقال ابو حنيفة والشافعي بعد الزوال يوم عرفة - وقال مالك اول وقته من غروب الشمس ليلة النحر الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر اجماعا - احتج مالك بما مر من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي قول صلى الله عليه وسلم من جاء قبل صلوة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه - ولاحمد حديث عروة بن مضرس وفيه واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه - ولابي حنيفة والشافعي حديث جابر عند مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم ركب الى منى يوم التروية فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت[1] الشمس فامر بقبة من شعر فضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له واتى بطن الوادي الحديث - ولو كان وقت الوقوف قبل الزوال لبادر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينزل في قبته واجيب بان ذلك يدل على الافضلية ولا يدل على انه من وقف قبل الزوال لا يجزيه - وكذا حديث سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر جاء الى الحجاج يوم عرفة حين زالت الشمس وانا معه فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم - والله اعلم

وَاسْتَغْفِرُوا اللّٰهَ على ما فعلتم في جاهليتكم اِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ ﴿١٩٩﴾ فَاِذَا قَضَيْتُمْ مَّنَاسِكَكُمْ اى فرغتم من اركان الحج ومناسكها وذلك يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والذبح والحلق والطواف والسعي اعلم ان اركان الحج الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة بالاجماع وقال الشافعي السعي والحلق ايضا وقد مر بحث السعي وسنذكر بحث الحلق في سورة الحج ان شاء الله تعالى فَاذْكُرُوا اللّٰهَ بالتكبير والتحميد والثناء عليه كَذِكْرِكُمْ اٰبَآءَكُمْ وذلك ان العرب كانوا اذا فرغوا من الحج وقفوا عند البيت فذكروا مفاخر اباءهم فامرهم الله تعالى بذكره فان الله تعالى مولى النعم اليهم والى اباءهم وهو خالقهم دون اباءهم فهو اولى بالذكر قال الله تعالى اَفَرَءَيْتُمْ مَّا تُمْنُوْنَ ءَاَنْتُمْ تَخْلُقُوْنَهٗٓ اَمْ نَحْنُ الْخٰلِقُوْنَ - قال ابن عباس وعطاء معناه فاذكروا الله كذكر الصبيان الصغار الاباء - قلت وعلى هذا كان ذكر الامهات اولى من الاباء اَوْ اَشَدَّ ذِكْرًا يعني بل اشد ذكرا - واشد اما هو مرفوع على الذكر يعني واذكروا الله ذكرا كذكركم او كذكر اشد منه ذاكرية - او على ما اضيف اليه يعني كذكر قوم اشد منكم ذاكرية - واما منصوب بالعطف على اٰبائكم فحينئذ

[1] في الاصل طلع الشمس

ذکرا مصدر بمعنی المفعول یعنی۔ او کذکرکم اشد مذکوریۃ من ابائکم۔ او التقدیر کونوا اشد ذکر اللہ منکم لا بائکم فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّقُوْلُ یعنی من کان ھمہ الدنیا فقط وھم المشرکون المنکرون للبعث یقولون رَبَّنَآ اٰتِنَا فِی الدُّنْيَا حذف المفعول الثانی ایماء علی التعمیم یعنی اٰتنا فی الدنیا کل شئی او کل ما تعطیناہ اتناہ فی الدنیا۔ کان المشرکون لا یسئلون فی الحج الا الدنیا وَمَا لَهٗ فِی الْاٰخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿۲۰۰﴾ من نصیب وَمِنْهُمْ مَّنْ يَّقُوْلُ رَبَّنَآ اٰتِنَا فِی الدُّنْيَا حَسَنَةً التنکیر للتعظیم یعنی حسنۃ عظیمۃ ھی اخلاص العمل للہ والعافیۃ ویحتمل ان یراد بہ جنس الحسنۃ عمومًا والنکرۃ فی الاثبات قد تعم بمساعدۃ المقام والقرینۃ کما فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم تمرۃ خیر من جرادۃ یعنی کل تمرۃ خیر من کل جرادۃ۔ فاعطاء التمرۃ فی جزاء قتل الجرادۃ یکفی للمرام فھذہ الآیۃ نظیر ما ورد فی السنۃ اللھم انی اسئلک من الخیر کلہ عاجلہ واٰجلہ ما علمت منہ وما لم اعلم وَفِی الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وھی رضوان اللہ تعالٰی وکل شئی من نعماء الاٰخرۃ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿۲۰۱﴾ بالعفو والمغفرۃ روی البغوی بسندہ عن انس رضی اللہ عنہ قال رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجلا قد صار مثل الفرخ فقال ھل کنت تدعو اللہ بشئی او تسئلہ ایاہ قال یا رسول اللہ کنت اقول اللھم ما کنت معاقبی بہ فی الاٰخرۃ فعجلہ لی فی الدنیا فقال سبحان اللہ لا تستطیعہ او لا تطیقہ ھلا قلت رَبَّنَآ اٰتِنَا فِی الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِی الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ وعنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکثر ان یقول رَبَّنَآ اٰتِنَا فِی الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِی الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ۔ متفق علیہ وعن عبد اللہ بن السائب انہ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول فیما بین رکن بنی جمح والرکن الاسود رَبَّنَآ اٰتِنَا فِی الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِی الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ رواہ ابو داؤد والنسائی وابن حبان والحاکم وابن ابی شیبۃ۔ وروی ابو الحسن بن الضحاک عن انس رضی اللہ عنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو دعا بامائۃ مرۃ یفتح بھا ویختم بھا رَبَّنَآ اٰتِنَا فِی الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِی الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ ولو دعا بدعوتین لجعلھما احداھما۔ وروی تقی بن مخلد عنہ قال۔ کان فی اول دعاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی وسطہ وفی اٰخرہ اَللّٰھُمَّ اٰتِنَا فِی الدُّنْيَا حَسَنَةً وَّفِی الْاٰخِرَةِ حَسَنَةً وَّقِنَا عَذَابَ النَّارِ اُولٰٓئِكَ اشارۃ الی الفریق الثانی وقیل الیھما لَهُمْ نَصِيْبٌ مِّمَّا كَسَبُوْا سمی الدعاء کسبا لانہ من الاعمال

وَاللّٰهُ سَرِيْعُ الْحِسَابِ (٢٠٢) قال الحسن اسرع من لمح البصر وقيل معناه اتيان القيامة قريب فاطلبوا الآخرة -
وَاذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْٓ اَيَّامٍ مَّعْدُوْدٰتٍ وهي ايام التشريق سميت معدودات لقلتهن كذا روى عن ابن عباس وغيره ويدل على ذلك قوله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِيْ يَوْمَيْنِ من ايام التشريق يعني استعجل في النفر ونفر في ثاني ايام التشريق - اتفقوا على انه من لم ينفر ودخل عليه الثالث من ايام التشريق وجب عليه دمي ذلك اليوم واختلفوا في انه هل يعتبر دخول الليلة الثالثة من ليالي ايام التشريق او الثالث من ايامها فقال الجمهور المعتبر دخول الليل فمن اقام بمنى حتى دخلت الليلة الثالثة لا يحل له النفر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث - وقال ابو حنيفة لا يجب ذلك حتى يصبح بمنى وله ان ينفر من الليل واذا طلع الفجر لزمه الرمي - قال ابو حنيفة وقت الرمي انما هو النهار فمن نفر من الليل كان كمن سافر قبل وقت الجمعة - وقال غيره الليل وان لم يكن وقت للرمي فهو وقت للمبيت والمبيت بمنى واجب فبعد دخول الليل وجب المبيت فلا يحل النفر - والله اعلم فَلَآ اِثْمَ عَلَيْهِ فانه اخذ بالرخصة وَمَنْ تَاَخَّرَ في النفر حتى يرمي اليوم الثالث فَلَآ اِثْمَ عَلَيْهِ وهو اولى وافضل وفيه رد على اهل الجاهلية كان منهم من اثم المتعجل ومنهم من اثم المتاخر لِمَنِ اتَّقٰى اى هذه الاحكام لمن اتقى فانه هو المنتفع به - وقيل لمن اتقى ان يصيب في حجه شيئا مما نهاه الله عنه رجع مغفورا لا ذنب عليه سواء تعجل في النفر او تاخر قال البغوي هذا قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما - ويؤيده ما من المرفوع قوله صلى الله عليه وسلم من حج لله ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه - متفق عليه من حديث ابي هريرة وعنه في الصحيحين مرفوعا الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة - وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد رواه الشافعي والترمذي وعن عمر نحوه رواه احمد

اعلم ان المقام بمنى ايام التشريق والمبيت بها في ليالها وكذا الرمي ليس بركن اجماعا لقوله تعالى فَاِذَا قَضَيْتُمْ مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ فان الترتيب والتعقيب يدل على المغايرة - واختلفوا في وجوبها فقال احمد المبيت والرمي كلاهما واجبان - وقال مالك المقام والمبيت واجب والرمي سنة مؤكدة - وقال ابو حنيفة بالعكس وهو رواية عن احمد - وللشافعي قولان احدهما كاحمد والثاني كابي حنيفة - وقال بعضهم انما شرع الرمي حفظا للتكبير فان ترك وكبر اجزاه حكاه ابن جرير

عن عائشة وغيرها وهذا المذهب يوافق ظاهر الآية لكنه خلاف ما استقر عليه الاجماع احتج احمد بهذه الآية وقال هذه الآية تحتمل ايجاب الامرين وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم التحق بيانا لاحدهما وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسككم وقال ابو حنيفة المقصود بالمقام والمبيت هو الرمي بدليل ما رواه البخاري عن ابن مسعود انه رمى من بطن الوادي فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة فان هذا القول اشارة الى ان هذه الآية في الرمي لا غير وما رواه عاصم بن عدي قال ارخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيتوتة يمنى يرمون يوما ويدعون يوما الخ ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ثم يرمون يوم النفر رواه مالك وغيره وفي النسائي رخص للرعاء في البيتوتة يرمون يوما الخ واليومين الذين بعده يجمعونهما في احدهما قال مالك تفسير الحديث انهم يرمون يوما الخ فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك اليوم النفر الاول يرمون لليوم الذي مضى قضاء ثم يرمون ليومهم وجه الاحتجاج ان ايجاب قضاء الرمي دون المبيت دليل على وجوب الرمي مقصودا وعدم وجوب المبيت الا تبعا للرمي قال احمد الترخيص في المبيت للرعاء للضرورة لا يدل على عدم الوجوب مطلقا بل يدل على الوجوب فان الرخصة لا تكون الا فيما هو واجب والحجة لمالك انه قد روي عن عمر وابنه انهما كانا يكبران تلك الايام خلف الصلوات وفي المجالس على الفراش والفسطاط وفي الطريق ويكبر الناس بتكبيرهما ويتاولان هذه الآية وجه الاحتجاج ان الذكر في ايام التشريق مطلقا سواء كان بمنى او غيره ليس بواجب اجماعا بل هو مقيد بمنى يدل عليه قوله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ يعني في النفر الآية ولا شك ان المقام هناك بنية التقرب ذكر وانضمام الذكر اللساني اولى وافضل فحمل الآية هو المقام بمنى دون الرمي قلنا هذا لا ينافي ان يكون محمل الآية كلا الامرين المقام والرمي كما يخفى والله اعلم واعلم انه ثبت بالسنة وهو بيان لاجمال الآية ان الرمي يوم النحر في جمرة العقبة فقط بسبع حصيات ووقته من طلوع الفجر يوم النحر عند ابي حنيفة ومالك وما بعد نصف الليل من ليلة النحر عند احمد والشافعي ومن طلوع الشمس يوم النحر عند مجاهد والحجة لمجاهد حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح قلنا هذا محمول على الاستحباب ويدل على الجواز بعد الصبح قبل طلوع الشمس ما رواه الطحاوي باسانيده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه مع الثقل وقال لا ترموا

الجمرة حتى تصبحوا[1] - وهو حجة لنا على الشافعي واحمد في عدم جواز الرمي قبل الصبح - وما احتج به الشافعي واحمد من حديث عائشة قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت - رواه الدارقطني حديث ضعيف في سنده ضحاك بن عثمان لينه القطان ثم هو محمول على انها[2] رمت قبل صلوة الفجر لا قبل طلوع الفجر فهو حجة لنا على مجاهد - واخر وقته عند ابي يوسف الى الزوال لانه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحوة - وعند الجمهور الى الغروب لحديث ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج - فساله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج - قال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج - رواه البخاري وغيره ومعنى قوله بعد ما امسيت اى بعد الزوال اذ المساء يطلق على بعد الزوال وليس المراد بعد الغروب لان يوم النحر يطلق قبل الغروب لا بعده وفي بعض طرق الحديث صريحا ان السوال كان وقت الظهر - واخر وقته المكروه الى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وهذا يدل على الجواز للمعذور وعلى الكراهة لغير المعذور والرمي في ايام التشريق في ثلثة جمار الجمرة الدنيا والجمرة الوسطى والجمرة العقبة يرمي عند كل جمرة بسبع حصيات واول وقتها في اول ايام التشريق اعني يوم القر[3] وثانيها يعني يوم النفر الاول بعد الزوال اجماعا لما في حديث جابر وغيره - ثم لم يرم النبي صلى الله عليه وسلم حتى زالت الشمس واخر وقته في كل يوم بلا كراهة الى الغروب وللمعذورين الى طلوع الفجر من اليوم الثاني وذلك مع كراهة لغير المعذور لما مر ان صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا وكذا في اليوم الثالث من ايام التشريق يوم النفر الاخر عند الجمهور وبه قال ابو يوسف ومحمد غير انه لا يجوز الرمي بعد الغروب من ذلك اليوم اجماعا لان تلك الليلة ليست من ايام التشريق - وقال ابو حنيفة يجوز الرمي في ذلك اليوم قبل الزوال - ولم اطلع على دليل لهذا القول غير ما ذكر ابن همام عن ابن عباس انه قال اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر - رواه البيهقي قال والانتفاخ الارتفاع - وفي سنده طلحة بن عمر ضعفه البيهقي وابن معين والدارقطني وقال احمد متروك الحديث - وهل يشترط الترتيب بين الجمار في ايام التشريق فعند الجمهور الترتيب واجب وعند ابي حنيفة سنة - وجه قول الجمهور - ان كل شئ لا يدرك بالراى فرعاية جميع الخصوصيات الواردة فيه واجب ولم ينقل فوات الترتيب - وقال ابو حنيفة لو كان الرمي

[1] في الاصل حتى يسبحوا [2] في الاصل انه [3] في الاصل يوم القر

فى الجمرات الثلاث نسكا واحدا كان مراعات خصوصياته واجبا لكن الرمى فى كل جمرة نسك برأسه فلا بد فى كل واحد منها رعاية خصوصياته واما الترتيب بين المناسك العددية فليس بشرط كما ان الترتيب بين الرمى والذبح والحلق ليس بشرط - قلت فكان القياس على قول ابى حنيفة ان ذلك الترتيب ان لم يكن شرطا لكن ليكن واجبا ينجبر بالدم كالترتيب بين الرمى والذبح والحلق ولم يظهر لى وجه الفرق بين المسئلتين والله اعلم

وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوْٓا اَنَّكُمْ اِلَيْهِ تُحْشَرُوْنَ ﴿٢٠٣﴾ فيجازيكم على حسب اعمالكم واخلاصكم والله اعلم

قال البغوى قال الكلبى ومقاتل وعطاء كان الاخنس بن شريف الثقفى حليف بنى زهرة وسمى الاخنس لانه خنس يوم بدر بثلثمائة رجل من بنى زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رجلا حلو الكلام حلو المنظر وكان يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجالسه ويظهر الاسلام ويقول انى لاحبك ويحلف بالله على ذلك - وكان منافقا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى مجلسه فنزل

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُّعْجِبُكَ اى يعظم فى قلبك وتستحسنه **قَوْلُهٗ** يعنى الاخنس كذا اخرج ابن جرير عن السدى - واخرج ابن ابى حاتم وابن اسحاق عن ابن عباس قال لما اصيب السرية التى فيها عاصم ومرثد بالرجيع قال رجلان من المنافقين - يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا لا هم قعدوا فى اهليهم ولا ادوا رسالة صاحبهم فانزل الله وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُّعْجِبُكَ قَوْلُهٗ

فِى الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا متعلق بيعجبك يعنى يعجبك قوله فى الحيوة الدنيا حلاوة وفصاحة ولا يعجبك فى الاخرة لما يعتريه الفضيحة او متعلق بالقول اى قوله فى معنى الدنيا من ادعاء المحبة واظهار الاسلام

وَيُشْهِدُ اللّٰهَ ذلك المنافق اى يحلف بالله ويستشهده **عَلٰى مَا فِىْ قَلْبِهٖ** يعنى على ان ما فى قلبه مطابق لمسانه فيقول والله انى بك مومن ولك محب **وَهُوَ اَلَدُّ الْخِصَامِ** ﴿٢٠٤﴾

اى اشد الخصومة والجدال للمسلمين والخصام مصدر خاصمه خصاما - وقال الزجاج هو جمع خصم مثل بحر وبحار - والجملة حال من فاعل يشهد - عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله عز وجل الالد الخصم - قال قتادة هو شديد القسوة فى المعصية جدل بالباطل يتكلم بالحكم ويعمل بالخطيئة **وَاِذَا تَوَلّٰى** اى ادبر **سَعٰى فِى الْاَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيْهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ** روى ان الاخنس كانت بينه وبين ثقيف خصومة فبيتهم ليلا فاهلك مواشيهم وعقرهم واحرق زروعهم - وقال مقاتل خرج الى الطائف مقتضبا ما لا على

غريم فاحرق له كدسًا وعقر له اتانًا - والنسل نسل كل دابة والانسان منهم وقال الضحاك معنى اذا تولى اى صار واليًا ملكًا سعى فى الارض بالفساد - وقال مجاهد فى قوله تعالى اذا تولى سعى فى الارض انه اذا ولى عمل بالعدوان والظلم فامسك الله المطر واهلك الحرث والنسل وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) لا يرتضيه فاحذروا غضبه عليه وَاِذَا قِيْلَ لَهُ للاخنس اِتَّقِ خف الله اَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ حملته الانفة وحمية الجاهلية والتكبر بِالْاِثْمِ اى على الاثم يقال اخذته بكذا اى حملته عليه والزمته اياه - والباء للسببية والمعنى اخذته العزة من اجل الاثم الذى فى قلبه وهو الكفر فَحَسْبُهٗ كفته جزاءً وعذابًا جَهَنَّمُ عَلَمٌ لدار العقاب وهو فى الاصل مرادف للنار وقيل معرب وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ اى الفراش جواب قسم مقدر والمخصوص بالذم محذوف يعنى جهنم - قال البغوى قال ابن مسعود ان من اكبر الذنب عند الله ان يقال للعبد اتق الله فيقول عليك بنفسك - وروى انه قيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه اتق الله فوضع خده على الارض تواضعًا لله عز وجل

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّشْرِيْ اى يبيع ويبذل فى الجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر نَفْسَهُ حتى يقتل نظيره قوله تعالى اِنَّ اللّٰهَ اشْتَرٰى مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اَنْفُسَهُمْ الاية عن ابى امامة ان رجلا قال يا رسول الله اى الجهاد افضل - قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر - رواه احمد وابن ماجة والطبرانى والبيهقى - وابن ماجة عن ابى سعيد ابْتِغَآءَ مَرْضَاتِ اللّٰهِ - طلبا لرضائه كان مرضات الله ثمن يطلبها ببذل نفسه وَاللّٰهُ رَءُوْفٌ بِالْعِبَادِ (٢٠٦) حيث ارشدهم لمثل هذه التجارة الرابحة - اخرج الحارث بن ابى اسامة فى مسنده وابن ابى حاتم عن سعيد بن المسيب قال اقبل صهيب مهاجرًا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته وانتثل ما فى كنانته ثم قال يا معشر قريش لقد علمتم انى من ارماكم رجلا وايم الله لا تصلون الىّ حتى ارمى كل سهم معى فى كنانتى ثم اضرب بسيفى ما بقى منه شىء ثم افعلوا ما شئتم وان شئتم دللتم على مالى بمكة وخليتم سبيلى قالوا نعم - فلما قدم على النبى صلى الله عليه وسلم المدينة قال ربح البيع ابا يحيى ربح البيع ابا يحيى نزلت هذه الاية واخرج الحاكم فى المستدرك نحوه من طريق ابن المسيب عن صهيب نفسه موصولًا واخرج ايضا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وفيه التصريح بنزول الاية فيه وقال صحيح على شرط مسلم - واخرج ابن جرير عن عكرمة

قال نزلت فى صهيب بن سنان الرومى اخذه المشركون فى رهط من المؤمنين فعذبوه فقال لهم صهيب انى شيخ كبير لا يضركم أمنكم كنت أم من غيركم فهل لكم ان تأخذوا مالى وتذروني ودينى ففعلوا - وسياق هذا الحديث يخالف سياق ما سبق والاول هو الصحيح - وقيل نزلت الاية فى سرية الرجيع ذكر ابن اسحاق و محمد بن سعد وغيرهما ان بنى لحيان من هذيل بعد قتل سفيان بن نبيح الهذلى مشوا الى عضل والقارة وهما حيان وجعلوا لهم فرائض على ان يقدموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكلموه فيخرج اليهم نفر من اصحابه يدعوهم الى الاسلام ويعلمهم الشرائع قالوا فنقتل من اردنا ونسير بهم الى قريش بمكة فنصيب بهم ثمنا فقدم سبعة نفر من عضل والقارة مقرين بالاسلام فقالوا يا رسول الله ان فينا الاسلام فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خبيب بن عدى الانصارى ومرثد بن ابى مرثد الغنوى وخالد بن بكير وعبد الله بن طارق وزيد بن الدثنة وامّر عليهم عاصم بن ثابت الانصارى - وفى الصحيح البخارى عن ابى هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة عينا وامّر عليهم عاصم بن ثابت فنفروا بهم فاستصرخوا عليهم قريبا من مائة رام وفى رواية فنفر والهم من مائتى رجل - قلت لعل الرامى منهم مائة - فلما احسن بهم عاصم واصحابه لجاءوا الى فدفد وجاء القوم فاحاطوا بهم فقالوا لكم العهد والميثاق ان نزلتم ان لا نقتل منكم وانا والله لا نريد قتلكم انما نريد نصيب شيأ من اهل مكة فقال عاصم اما انا فلا انزل فى ذمة كافر اللهم اخبر عنا رسولك فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهم يوما صيبوا فقاتلوهم فرموهم حتى قتلوا عاصما فى سبعة وبقى خبيب وزيد وعبد الله بن طارق فلما قتل عاصم ارادت هذيل اخذ رأسه فمنعه الدبر فسمى حمى الدبر فبعث الله سبحانه فسال الوادى فاحتمله فذهب به وكان عاصم قد اعطى الله العهد ان لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه واما زيد بن الدثنة وابن طارق وخبيب فاسروهم ثم خرجوا الى مكة ليبيعوهم حتى اذا كانوا بالظهران انتزع عبد الله بن طارق يده من القران ثم اخذ سيفه فرموه بالحجارة حتى قتلوه وقبره بالظهران وباعوا زيدا وخبيبا بمكة - قال ابن اسحاق وابن سعد اشترى زيدا صفوان بن امية (و اسلم بعد ذلك) ليقتله بابيه امية بن خلف فبعثه مع نسطاس مولى له (واسلم بعد ذلك) الى

التنعيم ليقتله واجتمع من جمع قريش فيهم ابوسفيان حتى قدم ليقتل فقال ابوسفيان انشدك الله
يا زيد اتحب ان محمدا عندنا بمكانك يضرب عنقه وانك في اهلك فقال والله ما احب ان محمدا اصيب
الله عليه وسلم الان في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه وانا جالس في اهلي فقال ابوسفيان
ما رايت من الناس احدا يحب احد كحب اصحاب محمد ثم قتله نسطاس - وامّا خبيب فابتاعه بنو الحارث
حيث قتل خبيب الحارث يوم بدر فلبث خبيب عندهم اسيرا حتى اجمعوا على قتله فاستعار من بعض
بنات الحارث موسى لتستحد بها فاعارته فدرج بني لها وهي غافلة فمارأع المرءة الا بخبيب قد اجلس الصبي
على فخذه والموسى بيده فصاحت المرءة - فقال خبيب اتخشين ان اقتله ما كنت لافعل ذلك ان الغدر
ليس من شأننا - فقالت بعد - والله ما رايت اسيرا خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما ياكل قطفا
من عنب في يده وهو الموثق بالحديد وما كان بمكة من ثمرة الا كان رزقا رزقه الله ثم انهم خرجوا
به من الحرم ليقتلوه في الحل واراد وا ان يصلبوه فقال لهم دعوني اصلي ركعتين فتركوه فكان
خبيبا هو سنّ لكل مسلم قتل صبرا الصلوة فركع ركعتين ثم قال لهم لولا ان تحسبوا ان ما بي من
جزع لزدت فقال اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا[٥١] ولا تبق منهم احدا وانشاء يقول (شعر)
ولست ابالي حين اقتل مسلما[1] اي شق كان في الله مصرعي وذلك في ذات الاله وان يشأ يبارك في
اوصال شلو ممزع - فصلبوه حيا رواه البخاري فقال خبيب اللهم بلغ سلامي رسولك - ويقال كان رجل
من المشركين يقال له سلامان ابو سروعة[2] وضعه بين ثدي خبيب فقال له خبيب اتق الله فما زاده
ذلك الا عتوا وطعنه ثانية - فذلك قوله تعالى وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ الاية - روى محمد بن عمرو بن
مسلمة عن اسامة بن زيد سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليه السلام ورحمة الله وبركاته
هذا جبرئيل يقرئني من خبيب السلام - فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم الخبر قال لاصحابه ايكم يختزل
خبيبا من خشبته وله الجنة - فقال الزبير انا وصاحبي المقداد بن الاسود - فخرجا يمشيان بالليل و
يكتمان بالنهار حتى اتيا التنعيم ليلا وا ذا حول الخشبة اربعون من المشركين فانزلا فاذا هو رطب يتثنى
لم يتغير منه شيء بعد اربعين يوما ويده على جراحته ينضح[٥٣] دما اللون لون الدم والريح ريح المسك

---

[٥١] بددا بكسر الباء جمع بدة وهي الحصة والنصيب اي اقتلهم حصصا مقسمة لكل واحد حصته ونصيبه ويروى بالفتح
اي متفرقين في القتل واحدا بعد احد من التبديد - نهاية جزري منه رحمه الله - [٥٢] يختزل اي يقتطع ويذهب به يتفرد
به - نهاية منه [٥٣] ينضح وما اي ينبع يقال نضح الماء من العين اي نبع منه

فحمل الزبير على فرسه وسارا فانتبه الكفار وقد فقدوا خبيبًا فاخبروا قريشًا فركب منهم سبعون فلما لحقوهما قذف الزبير خبيبًا فابتلعته الارض فسمى بليع الارض وقد ناجى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبرئيل عنده فقال يا محمد ان الملائكة لتباهى بهذين من اصحابك - فنزل فى الزبير والمقداد وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّشْرِيْ نَفْسَهُ ابْتِغَآءَ مَرْضَاتِ اللّٰهِ حين شريا انفسهما لانال خبيب من خشبته والله اعلم

اخرج ابن جرير عن عكرمة قال قال عبد الله بن سلام وثعلبة وابن يامين واسد واسيد ابنى كعب وسعيد بن عمرو وقيس بن زيد كلهم مؤمنى اليهود يا رسول الله يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه وان التوراة كتاب الله فدعنا فلنقم بها بالليل وكذا قال البغوى وقال وكانوا يكرهون لحوم الابل والبانها بعد ما اسلموا فنزلت يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا ادْخُلُوْا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً السلم بالكسر والفتح الاستسلام والطاعة لذلك يطلق على الصلح والاسلام والمراد ههنا الاسلام قرا نافع وابن كثير والكسائى السِّلْمِ ههنا بفتح السين والباقون بكسرها - وفى سورة الانفال بالكسر ابوبكر والباقون بالفتح وفى سورة محمد صلى الله عليه وسلم بالكسر حمزة وابوبكر والباقون بفتحها - وَكَآفَّةً اسم للجملة لانها تكف الاجزاء من التفرق حال من الضمير والسلم لانها تؤنث كالحرب - والمعنى استسلموا لله واطيعوه جملة ظاهرًا وباطنًا - قلت وذا لا يتصور الا عند الصوفية - او المعنى ادخلوا فى الاسلام بكليتكم ولا تخلطوا به غيره - او فى شعب الاسلام واحكامه كلها ولا تخلوا بشئ منها - قال حذيفة بن اليمان فى هذه الاية ان الاسلام ثمانية اسهم فعد الصلوة والصوم والزكوة والحج والعمرة والجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال وقد خاب من لا سهم له - قلت انما ذكر ما ذكر على سبيل التمثيل والا فالمراد بالاية الامتثال بكل ما امر الله به والانتهاء عن كل ما نهى عنه او يقال ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر يشتمل الجميع - فان الامر بالمعروف يقتضى الاتيان به والنهى عن المنكر يقتضى الانتهاء عنه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان - رواه مسلم وابو داؤد والنسائى وابن ماجة وَلَا تَتَّبِعُوْا خُطُوٰتِ قد مر اختلاف القراءة فيه الشَّيْطٰنِ يعنى آثاره من تحريم السبت وتحريم الابل وغير ذلك بعد ما نسخ اِنَّهٗ لَكُمْ

عَدُوٌّ مُّبِيْنٌ ﴿٢٠٨﴾ ظاهر العداوة عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر فقال انا نسمع احاديث من يهود يعجبنا أفترى ان نكتب بعضها - فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعى - رواه احمد والبيهقى فى شعب الايمان فَاِنْ زَلَلْتُمْ يعنى زلت اقدامكم فلم تستقيموا على الاسلام مِّنْ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ الْبَيِّنٰتُ الايات والحجج الشاهدة على انه الحق فَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ عَزِيْزٌ لا يعجزه الانتقام حَكِيْمٌ ﴿٢٠٩﴾ لا ينتقم الا بحق ولا يمهل الا لحكمة فيدفع توهم الناشى من الامهال هَلْ يَنْظُرُوْنَ النظر مجازا لانتظار يعنى ما ينتظرون اِلَّآ اَنْ يَّاْتِيَهُمُ اللّٰهُ فِىْ ظُلَلٍ جمع ظلة وهى كلما اظلك مِّنَ الْغَمَامِ قال البغوى هو السحاب الابيض الرقيق سمى غماما لانه يغم اى يستر - وقال مجاهد هو غير السحاب ولم يكن الا لبنى اسرائيل فى تيههم وقال مقاتل كهيئة الضباب ابيض - وقال الحسن فى سترة من الغمام فلا ينظر اليها هل الارض وَالْمَلٰٓئِكَةُ قرا ابو جعفر بالجر عطفا على الغمام او يكون الجر للجوار والباقون بالرفع اى ويأتيهم الملائكة وَقُضِىَ الْاَمْرُ وجب العذاب للكفار والثواب للمؤمنين - وفرغ من الحساب و ذلك يوم القيامة والله اعلم -

اجمع علماء اهل السنة من السلف والخلف ان الله سبحانه منزه عن صفات الاجسام وسمات الحدث فلهم فى هذه الآية سبيلان احدهما الايمان به تفويض علمها الى الله تعالى والتحاشى عن البحث فيه وهو مسلك السلف قال الحلبى هذا من المتشابه الذى لا يفسر وكان مكحول والزهرى والاوزاعى ومالك وابن المبارك وسفيان الثورى والليث واحمد واسحاق رحمهم الله تعالى يقولون فيه وفى امثاله امروها كما جاءت بلا كيف قال سفيان بن عيينة كل ما وصف الله تعالى به نفسه فى كتابه فتفسيره قراءته والسكوت عنه ليس لاحد ان يفسره الا الله ورسوله وبه قال ابو حنيفة رحمه الله حيث قال فى المتشابهات لَا يَعْلَمُ تَاْوِيْلَهٗٓ اِلَّا اللّٰهُ بالوقف عليه ثانيهما تأويله بما يليق به بناء على ما قيل لَا يَعْلَمُ تَاْوِيْلَهٗٓ اِلَّا اللّٰهُ وَالرّٰسِخُوْنَ فِى الْعِلْمِ بالعطف قال البيضاوى وغيره الا ان يأتيهم الله اى امره او بأسه بحذف المضاف فهو كقوله تعالى اَوْ يَاْتِىَ اَمْرُ رَبِّكَ - فَجَآءَهُمْ بَاْسُنَا - او المعنى - ان يأتيهم الله

٥٨ التهوك الوقوع فى الامر بغير روية قيل التحيير منه رحمة الله ٥٨ وفى القرآن وَمَا يَعْلَمُ الخ

بيأسه فحذف المأتى به للدلالة عليه بقوله ان الله عزيز حكيم قال وانما يأتى العذاب فى اتمام نزول الغمام مفتتة الرحمة فاذا جاء منه العذاب جاء من حيث لا يحتسبه فكان افظع - قلت وما ذكر البيضاوى من التأويل يأبى عنه ملجاء فى تفسير هذه الاية وامثاله من الاحاديث اخرج الحاكم وابن ابى حاتم وابن ابى الدنيا عن ابن عباس انه قرا يَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَآءُ بِالْغَمَامِ قال يجمع الله الخلق يوم القيامة فى صعيد واحد الجن والانس والبهائم والسباع والطير وجميع الخلق فيشقق السماء الدنيا فينزل اهلها وهم اكثر ممن فى الارض من الجن والانس وجميع الخلق فيحيطون بالجن والانس وجميع الخلق فيقول اهل الارض افيكم ربنا فيقولون لا ثم ينزل اهل السماء الثانية وهم اكثر من اهل السماء الدنيا و من اهل الارض فيقولون انيكم ربنا فيقولون لا فيحيطون بالملائكة الذين نزلوا قبلهم وبالجن والانس وجميع الخلائق ثم ينزل اهل السماء الثالثة هكذا الى الرابعة ثم الخامسة ثم السادسة ثم السابعة وهم اكثر من اهل السموات واهل الارض فيقولون انيكم ربنا فيقولون لا ثم ينزل ربنا فى ظلل من الغمام وحوله الكروبيون وهم اكثر من اهل السموات السبع والارضين - وحملة العرش لهم قرون ككعوب القنا ما بين اقدام احدهم كذا وكذا - ومن اخمص قدمه الى كعبه مسيرة خمسمائة عام ومن كعبه الى ركبته خمسمائة عام ومن ركبته الى اربيته خمسمائة عام ومن اربيته الى ترقوته خمسمائة عام ومن ترقوته الى موضع القرط خمسمائة عام قلت وايضا لو كان معنى الاية كما قال البيضاوى بحذف المضاف ونحوه فهو نظير قوله تعالى وَسْـَٔلِ الْقَرْيَةَ الَّتِىْ كُنَّا فِيْهَا يعنى واسئلوا اهل القرية - ولم يقل انه من المتشابهات احد فحينئذ لم يكن اية فى القران من المتشابهات وقد قال الله تعالى مِنْهُ اٰيٰتٌ مُّحْكَمٰتٌ هُنَّ اُمُّ الْكِتٰبِ وَاُخَرُ مُتَشٰبِهٰتٌ -

ولاصحاب القلوب فى تلك الايات سبيل اخر وهو ان لله سبحانه تجليات فى بعض مخلوقاته وظهورات لا كيف لها كما ذكرنا فى القلب المؤمن والكعبة الحسناء والعرش العظيم وعامتها تكون على الانسان فانه خليفة الله وتلك التجليات قد تكون برقيا كالبرق الخاطف وقد تكون دائميا وتلك لا تستدعى حدوث امر فى ذاته تعالى وكونه محلا للحوادث ومتنزلا عن مرتبة التنزيه بل هى مبنية على حدوث امر فى الممكن كما ان المرآة المحاذية للشمس كلما صوقلت ازدادت الشمس فيها وظهر فى المرآة اثارها من الاضاءة والاحراق - وهذه التجليات هى المصداق لقوله تعالى فَلَمَّا تَجَلّٰى رَبُّهٗ لِلْجَبَلِ وقوله تعالى

لـه وفى القرآن ومثل الآيات التى الخ

یَأْتِیَهُمُ اللّٰهُ فِیْ ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ یعنی یتجلّٰی لهم یوم القیامة فی الغمام - فاما من اکتسب قلبه فی الدنیا بصیرة ینفذ بصره من وراء الغمام الی الله سبحانه کما ینفذ البصر من الاجرام الزجاجیة الی الاجرام الفلکیة ولا استحالة فی الرؤیة من وراء الغمام بعد ما اثبتوا الرؤیة فی الجنة من غیر حجاب کما ترون القمر لیلة البدر - واما من لم یکتسب قلبه بصیرة وَهُوَ فِیْ هٰذِهٖٓ اَعْمٰی فَهُوَ فِی الْاٰخِرَةِ اَعْمٰی وَاَضَلُّ سَبِیْلًا - فیکون له الغمام ساترًا وحجابًا - قال السیوطی فی البدور السافرة رایت بخط الشیخ بدر الدین الزرکشی ما نصه قال سلمة ابن القاسم فی کتاب غرائب الاصول حدیث تنزل الله یوم القیامة وتجیئه فی ظلل محمول علی ان الله تعالی یغیر ابصار خلقه حتی یرونه کذلک وهو علی عرشه غیر متغیر ولا منتقل - قلت یعنی یرونه کذلک من وراء الحجاب المتجلی قال السیوطی وکذلک جاء معناه عن عبد العزیز الماجشون - انه تعالی یغیر ابصار خلقه فیرونه نازلا متجلیا مناجی خلقه ومخاطبهم وهو غیر متغیر عن عظمته ولا منتقل وقد وجدنا ان جبرئیل کان یأتی النبی صلی الله علیه وسلم تارة فی صورته وتارة فی صورة دحیة وجبرئیل اجل من صورة دحیة انتهی قلت وما ذکرنا من التأویل لا مساس له باقوال الخلف لکنه هو المراد مما ذکرنا من اقوال السلف اَمِرُّوْهَا کما جاءت بلا کیف یعنی هذه الامور کلها من الاستواء والنزول وغیر ذلک ثابتة کما جاءت فی النصوص لکن بلا کیف بحیث لا یزاحم مرتبة التنزیه - وهذا امر من لم یذقه لم یدر ومن دری لا یمکنه التعبیر عنه کما هو بل یختبط افهام السامعین فیفهمون غیر مراده فعلیکم بالسکوت عنه والایمان به ولیس لاحد ان یفسره الا الله ورسوله وعطف الرسول علی الله یقتضی انه صلی الله علیه وسلم کان عالما بتفسیر المتشابهات قلت ولکن اکمل اتباعه والله اعلم وَاِلَی اللّٰهِ تُرْجَعُ الْاُمُوْرُ قرا ابن عامر حمزة والکسائی ویعقوب تُرْجَعُ الْاُمُوْرُ حیث وقع بفتح التاء وکسر الجیم من الرجوع اللازم والباقون بضم التاء وفتح الجیم من الارجاع المتعدی (وخلف ۱۲ الاربعة)

سَلْ یا محمد بَنِیْٓ اِسْرَآءِیْلَ یهود المدینة والمراد بهذا السوال تقریعهم کَمْ اٰتَیْنٰهُمْ یعنی اباءهم و اسلافهم وکما استفهامیة معلقه سل عن المفعول الثانی - او خبریة وهی ثانی مفعولی اٰتینا وممیزها مِنْ اٰیَةٍۭ بَیِّنَةٍ ظاهرة ویحتمل ان یکون کم مبتدا والعائد من الخبر محذوف یعنی کم من اٰیة بینة اتیناهم ایاها فبدلوها بعد معرفتها وجملة کم اتیناهم علی تقدیر کونها استفهامیة حال ای سل بنی اسرائیل قائلا کم

ع ۲۵ ۹

اتيناهم وعلى تقدير كونها خبرية جواب عن سوال هل كانت لهم ايات متكثرة والمراد بالايات اما المعجزات الواضحات الدالة على نبوة موسى عليه السلام واما الايات المحكمات فى التوراة الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم والثانى اظهر **وَمَنْ يُّبَدِّلْ** يغير **نِعْمَةَ اللّٰهِ** اى ما انعم الله عليه من الايات لانها سبب الهداية او كتاب الله فترك العمل به **مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ** اى وصلت اليه وتمكن من معرفتها فيه تعريض بانهم بدلوها بعد ما عقلوها **فَاِنَّ اللّٰهَ شَدِيْدُ الْعِقَابِ** (٢١١) فيعاقبه اشد عقوبة حيث ارتكب اشد جريمة

زُيِّنَ لِلَّذِيْنَ كَفَرُوا الْحَيٰوةُ الدُّنْيَا والمزين هو الله تعالى حيث خلق الاشياء الحسنة والمناظر العجيبة وخلق فيهم القوى الشهوانية واشرب محبتها فى قلوبهم حتى تهالكوا عليها وقال الزجاج زين لهم الشيطان يعنى وسوس لهم الخواطر الشهوانية - قلت والله سبحانه خالق افعال العباد منهم الشياطين فهو المزين نعم نجوز الاسناد الى الشياطين من حيث كونها كاسبة للوسوسة والله اعلم قيل نزلت الاية فى مشركى العرب ابى جهل واصحابه **وَهُمْ يَسْخَرُوْنَ مِنَ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا** اى يستهزءون بفقراء المؤمنين - قال ابن عباس اراد بالذين امنوا عبد الله بن مسعود وعمارا وصهيبا وبلالا وخبيبا واشالهم - وقال مقاتل نزلت فى المنافقين عبد الله بن ابى واصحابه كانوا يتنعمون[1] فى الدنيا ويسخرون من ضعفاء المؤمنين ويقولون انظروا الى هولاء الذين يزعم محمد صلى الله عليه وسلم انه يغلب بهم وقال عطاء نزلت فى رؤساء اليهود كانوا يسخرون بفقراء المؤمنين فوعد الله المؤمنين ان يعطيهم اموال بنى قريظة والنضير بغير قتال **وَالَّذِيْنَ اتَّقَوْا** يعنى هؤلاء الفقراء الذين كانوا **بِالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا** وضع المظهر موضع المضمر ليدل على انهم متقون والاستعلاء هم للتقوى وان العمل خارج من الايمان **فَوْقَهُمْ** فى المكان او الرتبة او الغلبة لان المتقين فى اعلى عليين وفى كرامة الله ويتطاولون على الكفار فيسخرون منهم كما سخروا منهم فى الدنيا والكفار فى اسفل السافلين وفى مذلة **يَوْمَ الْقِيٰمَةِ** كما ان المؤمنين خير واشرف عند الله من الكفار فى الدارين عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رأيك فى هذا - فقال رجل من اشراف الناس هذا والله حرى ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع - قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيك فى هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا

[1] فى الاصل ينعمون -

حرمی ان خطب ان لا ینکح وان شفع ان لا یشفع وان قال ان لا یسمع لقولہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھذا خیر من ملا الارض مثل ھذا رواہ البخاری وعن اسامۃ بن زید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقفت علی باب الجنۃ فرایت اکثر اھلھا المساکین ووقفت علی باب النار فرایت اکثر اھلھا النساء اذا اھل الجد محبوسون الا من کان منھم من اھل النار فقد امر بہ الی النار - رواہ البغوی وَاللّٰہُ یَرْزُقُ مَنْ یَّشَآءُ فی الدارین بِغَیْرِ حِسَابٍ (۲۰۲) قال ابن عباس یعنی کثیرا لان کل ما دخل علیہ الحساب قھو قلیل - وقیل معناہ بغیر حساب علیہ تعالیٰ فیما یعطی ولا اعتراض فقد یعطی الکثیر من لا یحتاج الیہ وقد لا یعطی القلیل من یحتاج وقیل معناہ لا یخاف نفاد خزائنہ فیحتاج الی حساب -

کَانَ النَّاسُ اُمَّۃً وَّاحِدَۃً اخرج البزار فی مسندہ وابن جریر وابن ابی حاتم وابن المنذر فی تفاسیرھم والحاکم فی المستدرک وصححہ عن ابن عباس قال کان بین ادم ونوح عشرۃ قرون کلھم علی شریعۃ من الحق فاختلفوا وکذا اخرج ابن ابی حاتم عن قتادۃ انھم کانوا عشرۃ قرون کلھم علماء یھتدون من الحق ثم اختلفوا فبعث اللہ نوحا وکان نوح اول رسول ارسلہ اللہ الی الارض - وقال الحسن وعطاء کان الناس من وقت وفات ادم الی مبعث نوح علیہ السلام امۃ واحدۃ علی الکفر امثال البھائم فبعث اللہ نوحا وغیرہ من النبیین - والجمع بین القولین انھم کانوا اولا کلھم مسلمین ثم اختلفوا حتی صاروا کلھم کفارا فی زمن نوح غیر ابوی نوح فانھما کانا مؤمنین بدلیل قول نوح رَبِّ اغْفِرْ لِیْ وَلِوَالِدَیَّ الایۃ - وقیل المراد بالناس العرب قال الحافظ عماد الدین بن کثیر کان العرب علی دین ابراھیم الی ان ولی عمرو بن عامر الخزاعی مکۃ اخرج احمد فی مسندہ عن ابن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اول من سیب السوائب وعبد الاصنام ابو خزاعۃ عمرو بن عامر وانی رایت قصبہ فی النار - وفی الصحیحین عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رایت عمرو بن عامر بن لحی ابن قمعۃ بن خندق یجر قصبہ فی النار انہ اول من سیب السوائب - واخرج ابن جریر فی تفسیرہ عنہ نحوہ وفیہ انہ اول من غیر دین ابراھیم - لکن یأبی تأویل الناس بالعرب صیغۃ النبیین بالجمع اذ لم یبعث فی العرب غیر محمد صلی اللہ علیہ وسلم - لِیُنْذِرَ قَوْمًا مَّآ اُنْذِرَ اٰبَآؤُھُمْ فَھُمْ غٰفِلُوْنَ وروی عن ابی العالیۃ عن ابی بن کعب قال کان الناس حین عرضوا علی ادم و

اخرجوا من ظهره واقروا بالعبودية امة واحدة مسلمين كلهم ولم يكونوا امة واحدة قط غير ذلك اليوم - قلت ويمكن ان يقال كان الناس امة واحدة مستعدين لقبول الحق مولودين على الفطرة فاخبطهم شياطين الانس والجن فاختلفوا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء متفق عليه فَبَعَثَ اللّٰهُ معطوف على كَانَ النَّاسُ اُمَّةً وَّاحِدَةً ان كان المراد اجتماعهم على الكفر ومعطوف على مقدر يعني فاختلفوا فَبَعَثَ اللّٰهُ ان كان المراد اجتماعهم على الحق - فان البعث ليس الا لدفع الكفر والفساد ويدل على هذا التقدير قوله تعالى فيما بعد فِيْمَا اخْتَلَفُوْا فِيْهِ النَّبِيّٖنَ قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جما غفيرا - رواه احمد - وفي رواية عنه ثلاثمائة وبضعة عشر - قال البغوي والمرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر والمذكور في القران باسمه اعلم ثمانية وعشرون نبيا - قلت بل المذكور في القران اسماؤهم ستة و عشرون منهم ثمانية عشر في قوله تعالى وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ اٰتَيْنٰهَآ اِبْرٰهِيْمَ عَلٰى قَوْمِهٖ نَرْفَعُ دَرَجٰتٍ مَّنْ نَّشَآءُ اِنَّ رَبَّكَ حَكِيْمٌ عَلِيْمٌ وَوَهَبْنَا لَهٗٓ اِسْحٰقَ وَيَعْقُوْبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوْحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهٖ دَاوٗدَ وَسُلَيْمٰنَ وَاَيُّوْبَ وَيُوْسُفَ وَمُوْسٰى وَهٰرُوْنَ وَكَذٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِيْنَ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيٰى وَعِيْسٰى وَاِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصّٰلِحِيْنَ وَاِسْمٰعِيْلَ وَالْيَسَعَ وَيُوْنُسَ وَلُوْطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعٰلَمِيْنَ ٥ وثمانية غيرهما آدم وادريس وهود وصالح وشعيب وذو الكفل وعزير ومحمد سيد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقيل يوسف الذي ذكر في سورة المؤمن غير يوسف بن يعقوب عليه السلام بل هو يوسف بن ابراهيم بن يوسف بن يعقوب فصاروا سبعة وعشرين - وقيل بنبوة مريم ام عيسى فكمل ثمانية وعشرون لكن قوله تعالى وَمَآ اَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ اِلَّا رِجَالًا[1] مِّنْ اَهْلِ الْقُرٰى يأبى نبوة مريم - ويحتمل ان يكون الثامن والعشرون لقمان والله اعلم مُبَشِّرِيْنَ بالثواب لمن اطاع وَمُنْذِرِيْنَ بالعقاب لمن عصى وَاَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتٰبَ يريد به الجنس بِالْحَقِّ حال من الكتاب اي متلبسا بالحق شاهدا به لِيَحْكُمَ الله او الكتاب او النبي المبعوث معه وقرا ابو جعفر لِيُحْكَمَ بضم الياء وفتح الكاف ههنا و

[1] وفي القران اِلَّا رِجَالًا نُّوْحِيْٓ اِلَيْهِمْ

فى آل عمران وفى النور فى الموضعين فحينئذ نائب الفاعل الظرف والمعنى ليُحكَمَ به يعنى بالكتاب بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ اى فى الحق الذى اختلفوا فيه وفيما التبس عليهم وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ اى فى الكتاب إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ الموصول للعهد والمراد به اليهود والنصارى مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ اى الآيات المحكمات فى التوراة الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر والمبشرة بمجيئ محمد صلى الله عليه وسلم الناعتة بصفاته الكريمة - قال السيوطى فى التفسير قوله من بعد متعلق باختلف وهى وما بعده مقدم على الاستثناء فى المعنى يعنى فى الكلام تقديم وتاخير - قلت والاولى ان يقال انه متعلق بمحذوف اى اختلفوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ كان ما قبل الا لا تعمل فيما بعدها الا فى المستثنى ولا يستثنى متعدد بحرف واحد فهو جواب سوال مقدر كانه قيل متى اختلفوا فاجيب - ومعنى اختلافهم قولهم نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض وتحريفهم الكلم عن مواضعه وانكارهم صفات محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا يعنى امة محمد صلى الله عليه وسلم لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ للحق الذى اختلفوا فيه مِنَ الْحَقِّ بيان لما بِإِذْنِهِ بامره او بارادته او بلطفه - قال ابن زيد اختلفوا فى القبلة فمنهم من يصلى الى المشرق ومنهم من يصلى الى المغرب ومنهم من يصلى الى البيت المقدس فهدانا الله للكعبة واختلفوا فى الصيام فهدانا الله لشهر رمضان - واختلفوا فى الايام فاخذت النصارى الاحد واليهود السبت فهدانا الله للجمعة واختلفوا فى ابراهيم قالت اليهود كان يهوديا والنصارى نصرانيا فهدانا الله للحق من ذلك واختلفوا فى عيسى فجعلته اليهود الفرية وجعله النصارى الها فهدانا الله للحق فيه وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢١٣) لا يضل سالكه أَمْ حَسِبْتُمْ - ام منقطعة لان المتصلة يلزمه الهمزة وهى بمعنى بل والهمزة قبل للاضراب عن اختلاف اليهود والنصارى - والهمزة لانكار حسبان المؤمنين واستبعاده والغرض منه تشجيعهم على الصبر والثبات على البأساء والضراء وقال الفراء معناه احسبتم والميم زائدة وقال الزجاج بل حسبتم - نزلت الآية يوم الاحزاب حين اصاب النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه بلاء وحصر واشدة الخوف والبرد وانواع الاذى قال الله تعالى وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا - وقيل

نزلت فى حرب احد وقال عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اشتد عليهم لانهم كانوا خرجوا بلا مال وتركوا ديارهم واموالهم بايدى المشركين واظهرت اليهود العداوة فانزل الله أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ لما كلم فى المعنى والعمل وفيه توقع لا فى لم مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا حالهم الذى هو مثل فى الشدة مِنْ قَبْلِكُمْ من النبين والمؤمنين مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ شدة الفقر والمرض وَزُلْزِلُوا حركوا بانواع البلاء والشدائد حَتَّىٰ يَقُولَ اذا كان بعد حتى مستقبلا بمعنى الماضى يجوز فيه النصب والرفع فقرا نافع بالرفع والباقون بالنصب الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ استبطؤا النصر فقيل لهم أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات - رواه مسلم عن انس ابى هريرة واحمد عن ابى هريرة وابن مسعود والله اعلم -

اخرج ابن المنذر عن ابى حيان ان عمرو بن الجموح سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما ننفق من اموالنا واين نضعها - واخرج ابن جرير عن ابن جريج قال سأل المؤمنون فنزلت يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ بين المصرف بالعبارة و جواب السائل بالاشارة بتعميم ما انفقتم من خير بناء على ان ملاحظة المصرف اهم فان اعتداد النفقة باعتباره وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ اى خير كان صدقة او غير ذلك فيه معنى الشرط وجوابه فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ يعلم به كنهه ونياتكم فيوفى ثوابه على حسب نياتكم قال اهل التفسير كان هذا قبل فرض الزكوة فنسخت بالزكوة - والحق انه لا ينافى فرضية الزكوة حتى ينسخ به فالاية محكمة

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ قال عطاء الجهاد تطوع والمامورون بالايات اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيرهم واليه ذهب الثورى محتجا بقوله تعالى فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ قالا لو كان القاعد تاركا للفريضة لم يكن وعد الله بالحسنى - وقال سعيد بن المسيب انه فرض عين على كافة المسلمين الى قيام الساعة والحجة لهذه الاية وحديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ومات

علی شعبة من النفاق - رواه مسلم والجمهور علی ان الجهاد فرض علی الکفایة اذا قام به البعض سقط عن الباقیین مثل صلوة الجنازة وعلیه انعقد الاجماع - واتفقت الائمة علی انه یجب علی کل اهل بلد ان یقاتلوا من یلیهم من الکفار فان عجزوا او جبنوا وجب علی من یلیهم الاقرب فالاقرب وعلی انه یجب الجهاد علی الاعیان عند النفیر العام وعند هجوم الکفار علی بلاد الاسلام وعلی انه من لم یتعین علیه الجهاد لا یخرج الا باذن ابویه ان کانا مسلمین ومن علیه الدین لا یخرج الا باذن غریمه - والحجة للجمهور ما ذکرنا من ادلة الفریقین وقوله تعالی یٰۤاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا مَا لَكُمْ اِذَا قِیْلَ لَكُمُ انْفِرُوْا فِیْ سَبِیْلِ اللّٰهِ اثَّاقَلْتُمْ ویجیئ فی سورة التوبة ان شاء الله تعالی وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا استأذن النبی صلی الله علیه وسلم فی الجهاد فقال احی والداک قال نعم قال ففیهما فجاهد اذهب فبرّهما - متفق علیه ولابی داؤد والنسائی وابن ماجة نحوه -

وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ای شاق علیکم قال اهل المعانی هذا الکره من حیث نفور الطبع عنه لما فیه من مؤنة المال والنفس لا انهم کرهوا امر الله **وَعَسٰۤى اَنْ تَكْرَهُوْا شَیْـًٔا وَّهُوَ خَیْرٌ لَّكُمْ** ومنها الجهاد فان فیه الظفر والغنیمة والاستیلاء فی الدنیا والشهادة والثواب **وَعَسٰۤى اَنْ تُحِبُّوْا شَیْـًٔا وَّهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ** کالقعود عن الجهاد فان فیه المعصیة والذلة والحرمان من الاجر والغنیمة - وانما ذکر کلمة عسی وهو للشک لان النفس اذا رأت ضمت یکون هواه تبعا لما شرع فلا یکره الا ما کره الله ولا یحب الا ما احب الله تعالی **وَاللّٰهُ یَعْلَمُ** خیرکم وشرکم **وَاَنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ** ﴿۲۱۶﴾ ذلک فبادروا ایها المکلفون امر الله تعالی حتی تفوزوا بما هو خیر لکم فی الدارین

ع ۲۶ ۱۰

(فصل) فی فضائل الجهاد عن ابن مسعود قلت یا رسول الله ای الاعمال افضل قال الصلوة علی میقاتها قلت ثم ای قال بر الوالدین قلت ثم ای قال الجهاد فی سبیل الله ولو استزدته لزادنی - رواه البخاری وعن ابی هریرة قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای العمل افضل قال ایمان بالله ورسوله قیل ثم ماذا قال الجهاد فی سبیل الله قیل ثم ماذا قال حج مبرور متفق علیه وهذه وان کان فی الصورة معارضة فان الحدیث الاول یدل علی افضلیة الصلوة علی الجهاد والثانی بالعکس لکن الجمع بینهما بحمل کل علی ما یلیق بحال السائل - او یقال ان الصلوة والزکوة المفترضتین مرادة بلفظ الایمان فی حدیث ابی هریرة - فلا تعارض ویقال

لہ فی الاصل کالعقود

جعل الجهاد بعد الايمان فى حديث ابى هريرة صادق وان كان الجهاد بعد الصلوة والزكوة - وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مقام الرجل فى الصف فى سبيل الله افضل عند الله من عبادة ستين سنة - رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخارى - وعن ابى هريرة مرفوعا مقام احدكم فى سبيل الله افضل من صلاته فى بيته سبعين عاما - رواه الترمذى وعن ابى هريرة قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد فى سبيل الله قال لا تستطيعونه فاعادوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه ثم قال مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل القائم القانت بايات الله لا يفتر عن صلاته ولا صيامه حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله - متفق عليه وعن ابى امامة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فمر رجل بغار فيه شئ من ماء ويقل فحدث نفسه بان يقيم فيه ويتخلى من الدنيا فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكن بعثت بالحنفية السمحة والذى نفس محمد بيده لغدوة او روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام احدكم فى الصف خير من صلاته ستين سنة - رواه احمد قلت وهذه الاحاديث يدل على افضلية الجهاد على الصلوة والصيام والنوافل وذلك لان الجهاد فرض على الكفاية وكلما وقع عن احد يقع فريضة ويستوعب الاوقات ويفضى الى الشهادة التى هى قرينة للنبوة بخلاف الصلوة والصوم فانهما ما عدا الفرائض لا يقع الا نافلة والنافلة لا تعدل الفريضة - فان قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ما عمل ادمى انجى من عذاب الله من ذكر الله - قالوا ولا الجهاد فى سبيل الله قال ولا الجهاد فى سبيل الله الا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع قاله ثلث مرات رواه احمد والطبرانى وابن ابى شيبة من حديث معاذ وهذا يعارض ما مر من احاديث عمران وابى هريرة وابى امامة فما وجه التوفيق - قلنا المراد بالذكر فى هذا الحديث الحضور الدائمى الذى لا فتور فيه لا الصلوة والصوم اللذين هما حظ الزهاد - وهو المراد من الجهاد الاكبر فيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رجع من الغزو رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر فان قيل لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى الجهاد الاصغر مشتغلا بالجهاد الاكبر - قلنا نعم كان مشتغلا بذلك لكن الحال تتفاوت بمزيد الاهتمام والله اعلم عن ابى هريرة مرفوعا فى الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء

والارض فاذا سالتم اللہ فسئلوہ الفردوس فانہ اوسط الجنۃ واعلی الجنۃ وفوقہ عرش الرحمن ومنہ تنفجر انہار الجنۃ - رواہ البخاری - وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تعس عبد الدینار و عبد الدرھم وعبد القطیفۃ وعبد الخمیصۃ ان اعطی رضی وان لم یعط سخط طوبی لعبد اخذ بعنان فرسہ فی سبیل اللہ اشعث رأسہ مغبرۃ قدماہ وان کان فی الحراسۃ کان فی الحراسۃ وان کان فی الساقۃ کان فی الساقۃ ان استأذن لم یؤذن لہ وان شفع لم یشفع[1] - رواہ البخاری وسیأتی فضائل الرباط آخر سورۃ آل عمران ان شاء اللہ تعالیٰ - وانما فضل الجہاد علی سائر الحسنات وکونہ ذروۃ سنام الاسلام لانہ سبب لاشاعۃ الاسلام وھدایۃ الخلق فمن اھتدی ببذل جھدہ کان حسناتہ داخلا فی حسناتہ وافضل من ذلک تعلیم العلوم الظاھرۃ والباطنۃ فان فیہا شاعۃ حقیقۃ الاسلام واللہ اعلم

یَسْئَلُوْنَکَ عَنِ الشَّھْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِیْہِ بدل اشتمال یعنی یسئلونک عن قتال فی الشھر - اخرج ابن جریر وابن ابی حاتم والطبرانی فی الکبیر وابن سعد والبیہقی فی سننہ عن جندب بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعث عبد اللہ بن جحش وھو ابن عمۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جمادی الاخر سنۃ قبل قتال بدر بشھرین وبعث معہ ثمانیۃ نفر من المہاجرین سعد بن ابی وقاص الزھری - وعکاشۃ بن محصن الاسدی - وعتبۃ بن غزوان السلمی - وابا حذیفۃ بن عتبۃ بن ربیعۃ - وسھیل بن بیضاء وعامر بن ربیعۃ - وواقد بن عبد اللہ - وخالد بن بکیر - وذکر بعضھم سھل بن بیضاء ولم یذکر سھیلاً ولا خالدا ولا عکاشۃ وذکر بعضھم المقداد بن عمرو - قال ابن سعد کانوا اثنی عشر کل اثنین یعتقبان بعیراً وکتب لامیرھم عبد اللہ بن جحش کتابًا وقال سر علی اسم اللہ ولا تنظر فی الکتاب حتی تسیر یومین فاذا نزلت فافتح الکتاب واقرأہ علی اصحابک ثم امض ما امرتک ولا تستکرھن احدًا من اصحابک علی السیر معک فسار وکان قبل مسیرہ قال یا رسول اللہ ایّ ناحیۃ قال النجدیۃ فسار عبد اللہ یومین ثم نزل وفتح الکتاب فاذا فیہ بسم اللہ الرحمن الرحیم اما بعد فسر علی برکۃ اللہ بمن تبعک من اصحابک حتی تنزل بطن نخلۃ فترصد بہا عیر قریش لعلک ان تأتینا منہ بخبر فلما نظر فی الکتاب قال سمعًا وطاعۃً -

---

[1] وعن ابی بکر الصدیق ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من اغبرت قدماہ فی سبیل اللہ حرمہ اللہ علیہ النار - وکذا روی احمد والبخاری والترمذی والنسائی عن ابی عبس - وعن عثمان قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول حرس لیلۃ فی سبیل اللہ افضل من الف لیلۃ قیام لیلہا وصیام نہارہا رواہ ابن ابی بکر الصدیق قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما تزلزلوہ ابکر اذا لاعبہم اللہ تعالیٰ بالعذاب رحمہ اللہ

ثم قال لاصحابه ذلك وقال انه نهاني ان استكره احدا منكم فمن كان يريد الشهادة فليطلق ومن كره فليرجع ثم مضى ومضى معه اصحابه لم يتخلف عنه منهم احد حتى كان بمعدن فوق الفرع بموضع من الحجاز يقال له بحران اضل سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان بغيرهما يعتقبانه فتخلفا في طلبه ومضى ببقية اصحابه حتى نزلوا بطن نخلة بين مكة والطائف. فبينما هم كذلك مرت عير لقريش تحمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة الطائف فيهم عمرو والحضرمي والحكم بن كيسان مولى هشام بن مغيرة وعثمان بن عبد الله بن مغيرة واخوه نوفل بن عبد الله المخزوميان - فلما راوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هابوهم فقال عبد الله بن جحش ان القوم قد وعروا منكم فاحلقوا راس رجل منكم فليتعرض لهم فيحلقوا راسه فكاشة ثم اشرف عليهم فقالوا قوم عمار لا باس عليكم فامنوهم وكان ذلك في يوم يروونه اخر يوم من جمادى الاخر وهو من رجب فتشاور القوم وقالوا لئن تركتموهم الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن منكم وليدخل عليكم الشهر الحرام فرمى واقد بن عبد الله السهمي عمرو الحضرمي بسهم فقتله وشد المسلمون عليهما فاسروا عثمان بن عبد الله بن مغيرة والحكم بن كيسان وهرب نوفل فاعجزهم واستاق المؤمنون العير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقيل عزل عبد الله بن جحش لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تلك الغنيمة وقسم سائرها بين اصحابه وكان اول خمس خمس في الاسلام واول غنيمة واول قتيل من المشركين عمرو الحضرمي واول اسير عثمان والحكم وكان ذلك قبل ان يفرض الخمس من المغانم ثم فرض الخمس على ما صنع عبد الله بن جحش في تلك العير فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام فاوقف العير والاسيرين وابى ان ياخذ من ذلك شيئا - وقالت قريش لمن كان بمكة من المسلمين يا معشر الصباة استحللتم الشهر الحرام وقاتلتم فيه - فعظم ذلك على اصحاب السرية وظنوا انهم قد هلكوا وسقط في ايديهم وقالوا يا رسول الله انا قتلنا ابن الحضرمي ثم امسينا فنظرنا الى هلال رجب فلا ندري اني رجب اصبناه ام في جمادى - فاكثر الناس في ذلك فانزل الله تعالى هذه الاية - فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الذي عزله عبد الله بن جحش - واخذ العير فعزل منها الخمس وقسم الباقي بين اصحاب السرية - وقيل اوقف غنائم اهل نخلة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم

اهل بدر - و بعث اهل مكة فى فداء اسيرهم فقال - بل نوقفهما[1] حتى يقدم سعد وعتبة فانا نخشاكم عليهما - وان لم يقدم ما قتلناهما بهما فقدم سعد وعتبة - فافدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسيرين باربعين اوقية كل اسير - فاما الحكم فاسلم واقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقتل يوم بير معونة شهيدا واما عثمان بن عبد الله بن مغيرة فرجع الى مكة فمات بها كافرا واما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الاحزاب ليدخل الخندق فوقع فى الخندق مع فرسه فتحطما جميعا وقتلهما الله وطلب المشركون جيفته بالثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوه فانه خبيث الجيفة خبيث الدية

قُلْ يا محمد قِتَالٌ فِيهِ اى فى الاشهر الحرم كَبِيرٌ ذنب كبير قال اكثر العلماء انه منسوخ بقوله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ قال ابن الهمام وهو بناء على التجوز بلفظ حيث فى الزمان ولا شك انه كثير الاستعمال قلت لفظ حيث للمكان حقيقة ومجيئه للزمان تجوز لا دليل عليه - ولو فرضنا انه مشترك فى الزمان والمكان ففى شموله للازمنة شك ولا يجوز النسخ مع الشك - وقال البيضاوى هو نسخ الخاص بالعام - وفيه خلاف يعنى نسخ الخاص بالعام جائز عند ابى حنيفة حيث يقول العام ايضا قطعى الدلالة فيما يشتمل كالخاص - وغير جائز عند الشافعى وغيره حيث قالوا ان العام ظنى الدلالة بخلاف الخاص اذ ما من عام الا وقد خص منه البعض - والبحث عنه فى اصول الفقه قال البيضاوى والاولى منع دلالة الآية على حرمة القتال فى الاشهر الحرام مطلقا فان قتال فيه نكرة فى حيز مثبت فلا تعم - قلت النكرة فى الاثبات تعم عند قيام القرينة كما فى قوله عليه السلام - تمرة خير من جرادة ولولا ههنا النكرة للعموم لما استقام جواب السوال واستدل ابن همام على نسخ الحرمة بالعمومات نحو قوله تعالى وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً - وقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله - قلت وهذا ليس بسديد فان عموم تلك الآيات فى المكلفين واحوالهم دون الازمنة حتى يدخل فيها الاشهر الحرم فيلحقها النسخ بل عموم الازمنة لو ثبت لثبت باقتضاء النص لا بعموم المقتضى فلا يجرى فيه التخصيص والنسخ وكيف يدعى نسخ حرمة القتال فى الاشهر الحرم مع ان قوله تعالى إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ يعنى بالقتال فيهن وَقَاتِلُوا

[1] فى الاصل نقفهما [2] فى الاصل اقتلوا المشركين -

المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقين - انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله يعني القتال في الشهر الحرام زين لهم سوء اعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين وهذه الآية اخر ايات القتال نزولا وهي اية السيف نزلت في اخر السنة التاسعة وفيه ذكر حرمة الاشهر فهو مخصص لوجوب القتال فيما عدا الاشهر والله اعلم وايضا يدل على حرمة القتال في الاشهر الحرم خطبته صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع قبل وفاته بشهرين حيث قال فيه الا ان الزمان استدار كهيئته يوم خلق السموت والارض السنة اثنا عشر[1] شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر وقال في اخر الحديث ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا - متفق عليه من حديث ابي بكرة - قال ابن هشام حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف لعشر بقين من ذي الحجة الى اخر المحرم او الى شهر يعني بهذا منسوخية الآية وهذا القول غريب وانما كان حصار الطائف في شوال سنة - عن ابي سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح من المدينة لليلتين خلتا من شهر رمضان رواه احمد بسند صحيح - وروى البيهقي عن الزهري بسند صحيح قال فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم لثلاث عشرة خلت من رمضان - قلت بهذا ظهر انه اقام في الطريق اثنى عشر يوما واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما - وفي لفظ سبعة عشر رواه البخاري وفي رواية ثماني عشرة ثم بعد فتح مكة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين يوم السبت لست خلون من شوال - وقال ابن اسحاق لخمس وبه قال عروة واختاره ابن جرير وروى ابن مسعود فوصل الى حنين لعشر خلون من شوال فلما انهزم الهوازن وجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين قدم وفل ثقيف بالطائف واغلقوا عليهم الابواب وتهيئوا للقتال فلم يرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ولا عرج على شيء الا على غزو الطائف قبل ان يقسم غنائم حنين وترك السبي بالجعرانة وحاصر الطائف روى مسلم عن انس انه كان مدة حصاره اربعين ليلة - واستغربه في البداية - وذكر ابن اسحاق حاصر ثلاثين ليلة - وقال ابن اسحاق

[1] في الاصل اثنى عشر

فى رواية حاصرهم بضعا وعشرين ليلة - وقيل عشرين يوما - وقيل بضع عشرة ليلة - رواه ابوداؤد - قال ابن حزم هو الصحيح بلا شك ثم ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة وانتهى مسيره الى الجعرانة ليلة الخميس لخمس ليال خلون من ذى القعدة - فاقام بالجعرانة ثلث عشرة ليلة واعتمر ثم انصرف الى المدينة ليلة الاربعاء لثنتى عشر ليلة بقيت من ذى القعدة ودخل المدينة يوم الجمعة لثلاث بقين من ذى القعدة - قال ابو عمر كان مدة غيبته صلى الله عليه وسلم من حين خرج من المدينة الى مكة فافتتحها وواقع هوازن وحارب اهل الطائف الى ان رجع الى المدينة شهرين وستة عشر يوما - بل شهرين وستة وعشرين يوما - فكيف يتصور ما قال ابن همام حاصر الطائف لعشر بقين من ذى الحجة الى اخر المحرم - فلم يثبت منسوخية حرمة الاشهر والله اعلم لكن هذه الاية منسوخة بما مر من قوله تعالى اَلشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدٰى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدٰى عَلَيْكُمْ لانها تدل على اباحة القتال فى الاشهر الحرم ان كانت البداية فى القتال من الكفار لان هذه الاية نزلت قبل غزوة بل ردت تلك نزلت فى عمرة القضاء سنة سبع كما ذكرنا فبقى البداية بالقتال فى الاشهر محرما والله اعلم

وَصَدٌّ اى صرف ومنع عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ اى عن الاسلام والطاعات وَكُفْرٌ بِهٖ اى بالله وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بحذف المضاف يعنى وصد المسجد الحرام ولا يجوز عطفه على الضمير المجرور لوجوب اعادة الجار حينئذ - ولا على سبيل الله لان عطف قوله وكفر به مانع منه اذ لا يقدم العطف على الموصول على العطف على الصلة وَاِخْرَاجُ اَهْلِهٖ اى اهل المسجد وهم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه مِنْهُ اَكْبَرُ عِنْدَ اللّٰهِ مما فعله السرية فان كان ذكر ما صدى عن كفار مكة صد رعما او تعنتا وما صدر من السرية انما صدر خطأ وبناء على الظن وَالْفِتْنَةُ يعنى الشرك اَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ اى قتل الحضرمى فكيف يعيرونهم كفار مكة على ما ارتكبوه خطأ مع ارتكابهم ما هو اشد من ذلك عمدا وَلَا يَزَالُوْنَ يُقَاتِلُوْنَكُمْ يعنى كفار قريش حَتّٰى يَرُدُّوْكُمْ عَنْ دِيْنِكُمْ اخبار عن دوام عداوتهم اِنِ اسْتَطَاعُوْا هو استبعاد لاستطاعتهم وَمَنْ يَّرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهٖ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَاُولٰٓئِكَ حَبِطَتْ اَعْمَالُهُمْ استدل الشافعى بهذه الاية على ان المرتد لا يحبط عمله ما لم يمت على الكفر فان صلى

رجل الظهر مثلا ثم ارتد نعوذ بالله منها ثم امن والوقت باقٍ لا يجب عليه اعادة الصلوة وكذا من حج ثم ارتد ثم اسلم لا يجب عليه الخ وهذا احتجاج بمفهوم الصفة وهو غير معتبر عند ابى حنيفة رحمه الله - وقال ابو حنيفة يجب عليه اعادة الصلوة ان اسلم والوقت باقٍ وكذا يجب عليه الخ - لنا قوله تعالى وَمَنْ يَّكْفُرْ بِالْاِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهٗ وهذا مطلق والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا والله اعلم فِى الدُّنْيَا فلا يترتب على اسلامه فى الدنيا عصمة الدم والمال فيحل قتله ولا يجب استتابته الى ثلثة ايام لكنه يستحب فهو حجة على الشافعى فى قوله بوجوب الامهال وَالْاٰخِرَةِ بسقوط الثواب وَاُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ كسائر الكفار - فقال اصحاب السرية - يا رسول الله هل نؤجر على وجهنا هذا وهل يكون سفرنا هذا غزوا فانزل الله تعالى اِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَالَّذِيْنَ هَاجَرُوْا وَجٰهَدُوْا فِىْ سَبِيْلِ اللّٰهِ كرر الموصول لتعظيم الهجرة والجهاد كانهما مستقلان فى تحقيق الرجاء اُولٰٓئِكَ يَرْجُوْنَ رَحْمَتَ اللّٰهِ اى ثوابه اثبت لهم الرجاء اشعارا[1] بان العمل غير موجب قاطع فالله لا سيما انما العبرة بالخواتيم وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ لما فعلوا خطأ رَّحِيْمٌ (٢١٨) باعطاء الثواب

يَسْئَلُوْنَكَ عَنِ الْخَمْرِ اخرج احمد عن ابى هريرة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فانزل الله يَسْئَلُوْنَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ فقال الناس ما حرم علينا انما قال اِثْمٌ كَبِيْرٌ وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم صلى رجل من المهاجرين امّ اصحابه فى المغرب خلط فى قرأته فانزل الله تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وَاَنْتُمْ سُكٰرٰى الاية ثم نزلت اغلظ من ذلك يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا الاية فى المائدة الى قوله فَهَلْ اَنْتُمْ مُّنْتَهُوْنَ قالوا انتهينا ربنا الحديث - قال البغوى جملة القول ان الله تعالى انزل فى الخمر اربع ايات نزلت بمكة وَمِنْ ثَمَرٰتِ النَّخِيْلِ وَالْاَعْنَابِ تَتَّخِذُوْنَ مِنْهُ سَكَرًا وَّرِزْقًا حَسَنًا فكان المسلمون يشربونها وهى لهم حلال يومئذ ثم لما نزلت فى عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الانصار لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله افتنا فى الخمر والميسر فانهما مذهبة[2] للعقل مسلبة[3] للمال فانزل الله هذه الاية فتركها قوم لقوله تعالى اِثْمٌ كَبِيْرٌ وشربها قوم لقوله مَنَافِعُ لِلنَّاسِ الى ان صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1] فى الاصل اشعارا [2] فى الاصل مذهبة [3] فى الاصل مسلبة

واتاهم بخمر فشربوا وسكروا فحضرت صلوة المغرب فقدموا بعضهم ليصلى بهم فقرأ قُلْ يٰٓاَيُّهَا الْكٰفِرُوْنَ اَعْبُدُ مَا تَعْبُدُوْنَ هكذا الى اخر السورة بحذف لا فانزل الله تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وَاَنْتُمْ سُكٰرٰى الاية فحرم السكر فى اوقات الصلوة فتركها قوم وقالوا الاخير فى شئ يحول بيننا وبين الصلوة وشربها قوم فى غير اوقات الصلوة كان الرجل يشرب بعد صلوة العشاء فيصبح وقد زال عنه السكر وبعد صلوة الصبح فيصحو الى وقت الظهر واتخذ عتبان بن مالك صيفا ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن ابى وقاص وكان قد شوى لهم رأس بعير فاكلوا منه وشربوا الخمر حتى سكروا منها ثم افتخروا عند ذلك وانتسبوا وتناشدوا الاشعار واستد سعد قصيدة فيها هجاء الانصار وفخر لقومه فاخذ رجل من الانصار لحيى بعير فضرب به رأس سعد فشجه موضحة فانطلق سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا اليه الانصارى فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا - فنزلت فى المائدة والله اعلم

اختلف العلماء فى ان الخمر ما هو فقال ابو حنيفة رحمه الله هو التى من ماء العنب اذا صار مسكرا وقذف بالزبد ولم يشترط صاحباه القذف بالزبد - وقال مالك والشافعى واحمد كل شراب اسكر كثيره فهو خمر - قالت الحنفية الخمر اسم خاص لما ذكرنا وهو المعروف عند اهل اللغة ولهذا اشتهر استعماله فيه واشتهر فى غيرها سما ذكرنا من المسكرات اسم اخر كالمثلث - والطلا - والمنصف - والباذق - ونحو ذلك واللغة لا يجرى فيها القياس - وقال الجمهور اسم الخمر لغة لكل ما خامر العقل - والتحقيق عندى ان الخمر لفظ مشترك بين الخاص والعام اما حقيقة واما بعموم المجاز والمراد فى الاية هو المعنى الاعم - قال صاحب القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام والعموم اصح - وقال ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ عرد واه البخارى وحديث انس كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر - متفق عليه وفى رواية - انى لقائم اسقى اباطلحة فلانا وسمى فى بعض الروايات ابا عبيدة بن الجراح وابى بن كعب وسهيلا[1] اذ جاء رجل فقال قد حرمت الخمر فقالوا اهرق هذه القلال يا انس قال فما سالوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل - وعنه قال لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر - فهذه الاثار تدل على ما ذكرت ان الخمر قد يستعمل فى المعنى الاخص لكن المراد بالاية هو المعنى الاعم ولو بالمجاز وان كان المراد بالخمر فى الاية المعنى

[1] فى الاصل سهيل

الاخص لما طابق الجواب السوال فان السوال انما کان عن الشراب الذی کانوا یشربونه حین سالوا
قال عمر ومعاذ - افتنا یا رسول الله عن الخمر فانها مذهبة للعقل - وقال الله تعالی اِنَّمَا یُرِیْدُ الشَّیْطٰنُ اَنْ یُّوْقِعَ
بَیْنَکُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَآءَ فِی الْخَمْرِ وَالْمَیْسِرِ وَیَصُدَّکُمْ عَنْ ذِکْرِ اللّٰهِ وَعَنِ الصَّلٰوةِ وهذا غیر مختص
بماء العنب بل لو یکن ماء العنب مستعملا لهم والله اعلم وفی الباب حدیث عمر بن الخطاب انه قال
فی خطبته - نزل تحریم الخمر وهی من خمسة اشیاء العنب والتمر والحنطة والشعیر والعسل والخمر
ما خامر العقل - متفق علیه ورواه احمد فی مسنده عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم من الحنطة
خمر ومن الشعیر خمر ومن التمر خمر ومن الزبیب خمر ومن العسل خمر - وفی الباب عن النعمان بن بشیر
مرفوعا نحوه رواه الترمذی وابو داؤد وابن ماجة وروی احمد وفی اخره وانما انهی عن کل مسکر
وعنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل مسکر حرام وکل مسکر خمر - رواه مسلم وعن انس
قال الخمر من العنب والتمر والعسل والذرة فما خمرت من ذلک فهو الخمر - رواه احمد واذا ثبت ان اسم
الخمر تعم الاشربة المسکرة فثبت بنص القرآن ان ما اسکر کثیره فقلیله حرام ونجس فیحد شاربه
من ای شئ کان ولا یجوز بیعها ولا یضمن متلفها غیر انه لا یکفر مستحل ما سوی التی من ماء العنب
لمکان الاختلاف وقال ابو حنیفة رحمه الله یحرم من الاشربة سوی الخمر ثلثة احدها الطلا
وهو عصیر العنب اذا طبخ حتی یذهب اقل من ثلثه فان ذهب نصفه فهو المنصف او اقل منه
وهو الباذق اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ثانیها السکر وهو النیء من ماء التمر اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ثالثها القیع الزبیب
وهو النیء من الزبیب اذا اشتد غلا وقذف بالزبد لم یشترط ابو یوسف القذف بالزبد فهذه الاشربة یجب الحد بشربها خفیفة
فی روایة وغلیظة فی اخری فیحرم القلیل منه کما یحرم البول لما مر من قوله صلی الله علیه وسلم
الخمر من هاتین الشجرتین لکن لا یحد شاربه حتی یسکر لان حرمتها اجتهادیة ظنیة والحدود
تندرئ بالشبهات ویجوز بیعها ویضمن متلفها عند ابی حنیفة خلافا لصاحبیه - والمثلث العنبی
ونبیذ التمر والزبیب الطبخ ادنی طبخة وان اشتد اذا شرب منه ما یغلب علی ظنه انه لا یسکر
فکل ذلک عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله حلال خلافا لمحمد رحمه الله هذا اذا قصد به
التقوی واما اذا قصد به التلهی فلا یحل بالاتفاق - والقدر المسکر من هذه الثلثة حرام بالاتفاق
یحد شاربه - قال ابو حنیفة وابو یوسف انما یحرم من هذه الثلثة اذا اسکرت القدح الاخیر لانه

هو المسكر حقيقة - وما سوى ذلك من الاشربة وهو ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل فالفقاع والبتع ولبن الرماك وغير ذلك فهو حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وان اسكر ولا يحد شاربه ولا يقع طلاق السكران منه - وفي رواية عنهما انه ان اسكر فهو حرام ويحد شاربه قال في الهداية قالوا الاصح انه يحد وبه قال محمد رحمه الله انه حرام ويحد شاربه ويقع طلاقه اذا اسكر منه كما في سائر الاشربة لكن هذه الاشربة ليست بنجسة عند الثلثة حيث لا يقولون بحرمة قليلها - وفي فتاوى النسفي ان البتع حرام وطلاق البتعي واقع ومن يعتقد حليته يقتل ويحد شاربه كما يحد شارب الخمر - ويدل على ان كل مسكر حرام وعلى ان ما اسكر كثيره فقليله حرام من الاحاديث حديث جابر ان رجلا قدم من اليمن سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسكر هو قال نعم قال كل مسكر حرام - رواه مسلم - وعن سعد بن ابي وقاص انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره - رواه النسائي وابن حبان والبزار ورجاله رجال الصحيح وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام - رواه الترمذي وحسنه وابو داود وابن ماجة وحديث عائشة عنه صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام - رواه احمد والترمذي وحسنه وابو داود وابن حبان في صحيحه وعن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر مفتر رواه ابو داود وعن ديلم الحميري قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا بارض باردة ونعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه قال ان لم يتركوه فاقتلوهم - رواه ابو داود وعن ابي مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها - رواه ابو داود - وفي الباب عن علي عند الدارقطني - وعن خوات بن جبير في المستدرك واحتجوا على اباحة المنبئ بأحاديث منها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له اول الليلة فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب - رواه مسلم قالوا لو كان حراما لما سقاه الخادم - والجواب انه ان لم يكن مسكرا ولكن ذهب حلاوته وخاف ان يكون مسكرا اعطى الخادم وان غلب على ظنه كونه مسكرا امر به فصب فلا حجة فيه - واحتجوا على ان الحرام مما سوى الخمر الفقاع الاخير دون قليله بما اسند الى ابن مسعود

كل مسكر حرام قال هى الشربة التى اسكرتك - اخرجه الدارقطنى - قال ابن همام انه ضعيف فيه الحجاج بن ارطاة وعمار بن مطر وانما هو قول النخعى واسند ابن المبارك انه ذكر له حديث ابن مسعود هذا فقال حديث باطل - واحتجوا بما روى عن ابن عباس حرمة الخمر بعينها والسكر من كل شراب - قال ابن همام انه لم يسلم وذكر ابن الجوزى انه روى ابو سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه فقال هذا موقوف ولا يتصل الى ابى سعيد - قال ابن همام نعم هو متصل من طريق جيد عن ابن عباس بلفظ حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب - وفى لفظ وما اسكر من كل شراب - قال ابن همام ولفظ اسكر تصحيف - قلت ومعنى اثر ابن عباس ان المسكر من كل شراب حرام قليلها وكثيرها واحتجوا ايضا بحديث ابى مسعود الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم عطش وهو يطوف بالبيت فأتى بنبيذ من السقاية فعطب فقال رجل احرام يا رسول الله قال لا علىّ بذا لو من ماء زمزم فصبه عليه ثم شرب وهو يطوف بالبيت - وعن المطلب بن ابى وداعة السهمى نحوه وفى اخره اذا اشتد عليكم شرابكم فاصنعوا هكذا - وعن ابن عمر انه سئل عن النبيذ الشديد فقال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس فوجد ريح نبيذ فارسل فأتى به فوضع رأسه فيه فوجده شديدا فصب عليه الماء ثم شرب ثم قال اذا اغتلت اسقيتكم فاكسروها بالماء - وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه روى هذه الاحاديث كلها الدارقطنى - وعن ابى مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ احلال ام حرام قال حلال - رواه ابن الجوزى - وعن سعيد بن ذى لقوة قال شرب اعرابى نبيذا من اداوة عمر فسكر فامر به فجلد فقال انما شربت نبيذا من اداوتك فقال عمر انما جلدتك على السكر - رواه ابن الجوزى - والجواب ان حديث ابى مسعود قال الدارقطنى هو معروف بيحيى بن يمان قال احمد بن حنبل كان يحيى بن يمان مغلط وضعفه قيل لما رواه غيره قال لا الا من هو اضعف منه قال النسائى لا يحتج به قال ابو حاتم مضطرب الحديث - وحديث المطلب بن وداعة فى رواته محمد بن السائب الكلبى وهو كذاب ساقط كذا قال ليث وسليمان والسعدى وقال النسائى والدارقطنى متروك وقال ابن حبان ضوح الكذب باظهر فيه - واما حديث ابن عمر فيه عبد الملك بن نافع وهو مجهول ضعيف والصحيح عن ابن عمر مرفوعا ما اسكر كثيره فقليله حرام - واما حديث ابن عباس فتفرد به القاسم بن بهرام قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال - واما حديث ابى مسعود فيه عبد العزيز بن

بان قال احمد ترکته وقال ابن نمیر هو کذاب یضع الحدیث - واما حدیث سعید بن لقوة فقال ابو حاتم هو شیخ دجال وروی ابن ابی شیبة عن عمر ونحوه وفیه انقطاع - ثم انه لا خلاف فی التبین فانه ان غلا واشتد فهو حرام قلیله وکثیره بالاتفاق وان کم یسکر فهو حلال بالاتفاق فلا مساس لهذه الاحادیث بالخلافیات اصلا والله اعلم

وَالْمَيْسِرِ مصدر کالموعد سمی به القمار لانه اخذ مال الغیر سیسر ای سلب یسار الغیر - قال عطاء وطاوس ومجاهد کل شئ فیه قمار فهو من المیسر حتی لعب الصبیان بالجوز والکعاب - قال البغوی روی عن علی رضی الله عنه فی النرد والشطرنج انهما من المیسر - وروی البیهقی فی شعب الایمان عن علی انه کان یقول الشطرنج هو میسر الاعاجم - وقد ورد فی النهی عن النرد والشطرنج ونحوهما عن بریدة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال - من لعب بالنرد شیر فکانما صبغ یده بلحم خنزیر - وروی عبد ان وابو موسی وابن حزم عن حبة بن مسلم مرسلا - ملعون من لعب بالشطرنج والناظر الیها کالاکل لحم الخنزیر - وعن ابی موسی الاشعری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصی الله ورسوله - رواه احمد وابو داؤد - وعنه انه قال لا یلعب بالشطرنج الا خاطئ وعنه انه سئل عن لعب الشطرنج فقال هو من الباطل ولا یحب الله الباطل رواه البیهقی فی شعب الایمان وعن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن الخمر والمیسر والکوبة - رواه ابو داؤد وعن ابن عباس مرفوعا نحوه قیل الکوبة الطبل رواه البیهقی فی شعب الایمان وعن ابی هریرة - ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلا یتبع حمامة قال شیطان یتبع شیطانة رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة والبیهقی فی الشعب - والتحقیق ان اللعب بکل شئ حرام اجماعا وما روی عن الشافعی انه اباح اللعب بالشطرنج فقد صح انه رجع عن هذا القول - وان اضاعة المال والتبذیر یرای وجه کان کالرشوة والقمار والربوا وغیر ذلک ایضا حرام اجماعا قال الله تعالی اِنَّ الْمُبَذِّرِيْنَ كَانُوْٓا اِخْوَانَ الشَّيٰطِيْنِ وفی المیسر اجتمع الامران اللعب واضاعة المال فامره اشد وهو کبیرة من الکبائر اجماعا سواء کان المقامرة بما کان به عادة العرب او بغیر ذلک من الشطرنج والنرد ونحوهما

قُلْ فِيْهِمَآ اِثْمٌ كَبِيْرٌ فانهما یستلزمان الاوزار العظیمة من المخاصمة والمشاتمة ویوقعان العداوة والبغضاء ویصدان عن ذکر الله وعن الصلوة قرا حمزة والکسائی اِثْمٌ كَثِيْرٌ بالثاء مرجیث تعدد اقسامه الاوزار - وقرا الباقون كَبِيْرٌ بالباء بناء علی عظم المعصیة وکونهما من الکبائر عن معاذ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم راس الامر کله الاسلام ومن اسلم سلم ومن اسلم دخل الجنة وراس العمل الصلوة ومن صلی اهتدی ومن اهتدی زکی ومن زکی عمل بالخیرات وعمادها الصیام ومن صام ادرک ما طلب ومن ادرک ما طلب نجا ومن نجا فاز ومن فاز دخل الجنة وراس الامر الخشیة ومن خشی الله رحمه ومن رحمه عرفه ومن عرفه اطاعه ومن اطاعه لم یعصه ومن لم یعصه غفر له ومن غفر له دخل الجنة وراس الامر الجماعة ومن فارق الجماعة فارق الاسلام وخالف السنة ومن خالف السنة دخل النار وراس الامر الطاعة ومن اطاع الله واطاع رسوله دخل الجنة ومن اطاع الله واطاع رسوله ادخله الله الجنة ومن عصی الله ورسوله دخل النار ومن دخل النار خلد فیها وراس الامر الدعاء ومن دعا استجیب له ومن استجیب له اعطی ومن اعطی اعطی ما تمنی ومن تمنی اعطی ما سئل ومن سئل اعطی ما رجا ومن رجا اعطی ما امل ومن امل اعطی ما طلب ومن طلب اعطی ما رغب ومن رغب

فاحشة - رواه احمد وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث رواه البخارى وعن ابن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الخمر ام الفواحش واكبر الكبائر ومن شرب الخمر ترك الصلوة و وقع على امه وخالته وعمته - رواه الطبرانى بسند صحيح - وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد فى الرابعة لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه سقاه من نهر الخبال رواه النسائى وابن ماجة والدارمى وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الخمر ام الخبائث فمن شربها لم يقبل صلاته اربعين يوما فان مات مات وهى فى بطنه مات ميتة جاهلية - رواه الطبرانى بسند حسن وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم - قال لا يدخل الجنة عاق ولا قمار ولا منان ولا مدمن خمر رواه الدارمى وعن ابن عمر مرفوعا ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث - رواه احمد والنسائى وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعثنى رحمة للعالمين وهدى للعالمين وامرنى ربى عز وجل بمحق المعازف والمزامير والاوثان والصلب وامر الجاهلية وحلف ربى عز وجل بعزتى لا يشرب عبد من عبيدى جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثلها ولا يتركها احد منهم فتى الا سقيته من حياض القدس - رواه احمد وعن ابى موسى الاشعرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخل الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق السحر - رواه احمد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر ان مات لقى الله كعابد وثن - رواه احمد - وروى ابن ماجة عن ابى هريرة والبيهقى - وعن ابى موسى انه كان يقول ما ابالى شربت الخمر او عبدت هذه السارية دون الله - رواه النسائى **وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ** فان فى الخمر لذة عند شربها والفرح واستمراء الطعام وتشجيع الجبان وتوقيد المروة وتقوية الطبيعة - ودفع بعض الامراض وفى الميسر اصابة المال من غير كد ولا تعب **(مسئلة)** اجمعوا على انه لا يجوز الانتفاع بالخمر فى حالة الاختيار واما فى حالة الاكراه والاضطرار فيجوز لقوله تعالى **إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** - وقوله تعالى **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَّلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** فمن غص بلقمة ولم يجد غير الخمر جاز له

ان یسقیہا عند ابی حنیفۃ والشافعی واحمد وقال مالک فی المشہور عنہ لا یجوز - واختلفوا فی انہ
ہل یجوز التداوی بالخمر فقال ابو حنیفۃ ومالک واحمد لا یجوز وبہ قال الشافعی فی اصح قولیہ
وفی قول لہ انہ یجوز القلیل للتداوی قال فی الہدایۃ کرہ شرب دردی الخمر ولا امتشاط بکلان فیہ
اجزاء الخمر ولا انتفاع بالمحرم حرام - ولہذا لا یجوز ان یداوی بہ جرحا او دبرۃ دابۃ ولا ان یسقی
ذمیا ولا ان یسقی صبیا للتداوی والوبال علی من سقاہ - وکذا لا یسقیہا الدواب عن وائل بن
حجر ان رجلا سال النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الخمر فنہاہ عنہا قال انما اصنعہا للدواء فقال النبی صلی اللہ
علیہ وسلم انہا داء ولیست بدواء - رواہ مسلم وعن طارق بن سوید قال قلت یا رسول اللہ ان بارضنا
اعنابا نعصرہا ونشربہا قال لا فعاودتہ فقال لا فقلت انا نستشفی بہا المریض قال ان ذاک
لیس بشفاء لکنہ داء - رواہ احمد - وعن ام سلمۃ قالت نبذت نبیذا فی کوز فدخل النبی صلی
اللہ علیہ وسلم وہو یغلی فقال ما ہذا قلت اشتکت ابنۃ لی فصنعت لہا ہذا فقال ان اللہ لم
یجعل شفاءکم فیما حرم علیکم - رواہ البیہقی وابن حبان ولفظ ابن حبان ان اللہ لم یجعل شفاءکم
فی حرام وذکرہ البخاری عن ابن مسعود تعلیقا - قلت لیس معنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یجعل
شفاءکم فی حرام انہ لم یخلق فیہ شفاء فانہ خلاف منطوق الآیۃ وبالتجربۃ لا ینتفی المنافع الخلقیۃ
لا تبدیل لخلق اللہ - بل المعنی انہ لم یرخص لکم فی تحصیل الشفاء بالحرام وقد یحتج علی جواز
التداوی بالحرام بحدیث انس ان رہطا من عکل او قال عرینۃ قدموا المدینۃ فامرلہم النبی
صلی اللہ علیہ وسلم بلقاح وامرہم ان یخرجوا فیشربوا من ابوالہا والبانہا فشربوا حتی اذا برءوا
قتلوا الراعی الحدیث متفق علیہ والجواب انہ منسوخ فان قصۃ العرنیین کان قبل نزول
سورۃ المائدۃ علی ان الشافعی یستدل بہذا الحدیث علی طہارۃ بول ما یؤکل لحمہ فلا یجوز لہ
الاحتجاج بہذا الحدیث علی جواز التداوی بالمحرم - واختلفوا فی انہ ہل یجوز تخلیل الخمر
فقال ابو حنیفۃ یجوز ویطہر بالتخلیل وقال مالک یکرہ لکن یطہر بالتخلیل وقال الشافعی
واحمد لا یجوز ولا یطہر - لابی حنیفۃ حدیث ام سلمۃ انہا کانت لہا شاۃ یحلبہا ففقدہا النبی
صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما فعلت الشاۃ قالوا ماتت قال افلا انتفعتم باہابہا فقلنا انہا میتۃ
فقال دباغتہا تحل کما تحل خل الخمر - رواہ الدارقطنی قال الدارقطنی تفرد بہ الفرج بن فضالۃ وہو ضعیف

وقال ابن حبان بقلب الاسانید یلزق المتون الواھیۃ بالاسانید الصحیحۃ لایحل الاحتجاج بہ۔ وقد ذکروا احادیث لا اصل لہا منہا خیرخلکم خل خمرکم و یطہر الدباغ الجلد کما یحل الخمر۔ وھذا لا یعرف والحجۃ للشافعی احمد حدیث انس ان ابا طلحۃ سال النبی صلے اللہ علیہ وسلم عن ایتام ورثوا خمرًا قال اھرقہا قال ولا نجعلہا خلا۔ قال لا اخرجہ مسلم ولہذا الحدیث طرق اخر اخرجہا الدارقطنی وفی بعضہا انی اشتریت لایتام فی حجری خمرًا فقال النبی صلے اللہ علیہ وسلم اھرق الخمر واکسر الدنان فاعاد ذلک علیہ ثلاث مرات۔ وحدیث ابی سعید قال قلنا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما حرمت الخمر ان عندنا خمر لیتیم لنا قال امرنا فاھرقناھا وَاِثْمُهُمَآ اَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا قال البغوی قال الضحاک اثمہما بعد التحریم اکبر من نفعہما قبل التحریم۔ وقیل اثمہما اکبر من نفعہما قبل التحریم۔ والظاہر عندی ان اثمہما بعد التحریم اکبر من نفعہما کذلک کان مضارا لاثم راجعۃ الی الاٰخرۃ و منافعہا راجعۃ الی الدنیا ومتاع الدنیا قلیل والساعۃ اذھی وامر واللہ اعلم

اخرج ابن ابی حاتم من طریق سعید وعکرمۃ عن ابن عباس ان نفرًا من الصحابۃ حین امروا بالنفقۃ فی سبیل اللہ اتوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا انا لا ندری ما ھذہ النفقۃ التی امرتنا بہا فی اموالنا فما ننفق منہا۔ واخرج ایضًا عن یحیی ان بلغہ ان معاذ بن جبل وثعلبۃ اتیا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالا یا رسول اللہ ان لنا ارقاء واھلین فما ننفق من اموالنا فانزل اللہ تعالٰی وَيَسْـَٔلُوْنَكَ مَاذَا يُنْفِقُوْنَ ۙ قُلِ الْعَفْوَ قرا ابو عمر و بالرفع یعنی الذی ینفقون ھو العفو قال عطاء وقتادۃ والسدی ھو ما فضل عن الحاجۃ وکان الصحابۃ یکتسبون المال فیمسکون قدر النفقۃ ویتصدقون بالفضل بحکم ھذہ الآیۃ۔ عن ابی امامۃ ان رجلا من اھل الصفۃ توفی وترک دینارًا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیتۃ قال ثم توفی اخر وترک دینارین فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیتان۔ رواہ احمد والبیہقی فی شعب الایمان وعن ابی ھاشم بن عقبۃ قال عہد الینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عہدًا سمعتہ یقول انما یکفیک من جمع المال خادم ومرکب۔ رواہ احمد والترمذی والنسائی وابن ماجۃ ثم نسخ ھذا الحکم بآیۃ الزکوۃ قلت وھذا لیس بسدید فان انزال الحکم بالزکوۃ فی صدر سورۃ البقرۃ ونزولہا فی السنۃ الاولی او الثانیۃ من الھجرۃ فایۃ الزکوۃ مقدمۃ نزولا علی ھذہ الآیۃ۔ فاما ان یقال المراد

برد ه الآية اشتراط ان يكون نصاب المال فى الزكوة فاضلاً عن الحاجة الاصلية من الدين وغير ذلك
او يقال السوال انما كانت عن الصدقة النافلة ومقتضى الآية ان الافضل التصدق عن ظهر غنى
قال مجاهد معناه التصدق عن ظهر غنى حتى لا يبقى كلاً على الناس - وقال عمرو بن دينار العفو
الوسط من غير اسراف ولا اقتار قال الله تعا وَالَّذِيْنَ اِذَآ اَنْفَقُوْا لَمْ يُسْرِفُوْا وَلَمْ يَقْتُرُوْا - وقال
طاؤس العفو ما تيسر ومنه قوله تعا خُذِ الْعَفْوَ اى اليسر من اخلاق الناس فينفق ما تيسر
له بذله ولا يبلغ منه الجهد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن
ظهر غنى وابدأ بمن تعول - رواه البخارى وابو داؤد والنسائى - وعن حكيم بن حزام نحوه متفق عليه
وروى البغوى عن ابى هريرة نحوه وزاد واليد العليا خير من اليد السفلى - وعن ابن عباس مثله
بلفظ خير الصدقة ما ابقت غنى - رواه الطبرانى وعن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندى دينار فقال انفقه على نفسك - قال عندى اخر قال
انفقه على ولدك قال عندى اخر قال انفقه على اهلك قال عندى اخر قال انفقه على خادمك قال عندى اخر قال
انت اعلم - رواه ابو داؤد والنسائى - وعن جابر ان رجلاً اتى النبى صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب اصابها
فى بعض المغانم فقال خذها منى صدقة فاعرض عنه ثم كرر مرارا فقال هاتها مغضبا فاخذها فحذفه بها
لو اصابه بشجه ثم قال يأتى احدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى - رواه البزار ابو داؤد وابن حبان والحاكم
عن البزار فى بعض المغانم الباقيين فى بعض المغازى فان قيل لهذا الحديث والآية يدلان على كراهة انفاق جميع المال
وكراهة جهد المقل - فان العفو ضد الجهد وحديث ابى امامة يدل على وجوب انفاق جميع المال - وقد
صح عنه صلى الله عليه وسلم - انه سئل اى صدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تقول - رواه
ابو داؤد من حديث ابى هريرة - وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كان لى مثل احد ذهبا لسرنى ان لا يمر على ثلاث ليال وعندى منه شئ الا شئ اصده للدين
رواه البخارى وعن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك
ولا توعى فيوعى الله عليك ارضخى ما استطعت - متفق عليه قلت الحكم يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال فمن كان بعد ما يتصدق بكل ماله يتكفف الناس ولا يستطيع الصبر
على الفقر لا يجوز له ذلك ومن يقدر على الصبر ليس عليه حرج من حقوق الناس فالافضل

فى حقه البذل فى سبيل الله - وحقوق الناس من الديون و نفقة العيال والخادم مقدم على التصدق على الاجنبى لا محالة فان ذلك فريضة وهذه نافلة - ومن التزم على نفسه التزهد والمعاش على حسب عيش النبى صلى الله عليه وسلم كاهل الصفة من الصحابة واهل الخانقاه من الصوفية فيكره له امساك ما فضل عن الحاجة و عليه يحمل حديث ابى امامة ولعل النبى صلى الله عليه وسلم عير المتحسر على فوات الافضل من الاعمال بالكلية - فان قيل لو انفق ما فضل عن الحاجة قبل بلوغ النصاب والحول فقط ادى نافلة ولو انفق بعد ما بلغ المال نصابا وحال عليه الحول فقد ادى فريضة واداء الفريضة يكون افضل من النافلة فكيف يقال بالعكس - قلنا سبب وجوب الانفاق هو نفس تملك المال و به يحصل القدرة الممكنة فان الشكر عبارة عن صرف النعمة فى رضاء المنعم واشتراط النصاب والنماء والحول رخصة من الله تيسيرا وتفضلا و به يحصل القدرة الميسرة فمن ترك الانفاق لفوات القدرة الميسرة فلا اثم عليه بناء على الرخصة - ولكن من انفق مع فوات القدرة الميسرة بعد الممكنة فقد اتى بالعزيمة - والواجب فى المال بعد النصاب وان كان ربع العشر مثلا لكن من انفق كل المال فى سبيل الله يقع كل ذلك عن الفريضة كما ان الواجب من القراءة فى الصلوة يتادى بالفاتحة وثلاث ايات قصار لكن من قرا القران كله فى ركعة يقع عن الواجب لان اقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ - وَانْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنٰكُمْ شامل لهما - وكون المال فاضلا عن الحاجة يكفى لصدق من التبعيضية فى قوله مِمَّا رَزَقْنٰكُمْ كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الْاٰيٰتِ الكاف فى موضع النصب صفة مصدر محذوف يعنى يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الْاٰيٰتِ تبيينا مثل ذلك التبيين فى امر النفقة وغيرها من الاحكام وانما وحد العلامة والمخاطب به جمع على تاويل القبيل الجمع او هو خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم وخطاب به يشتمل على خطاب الامة كقوله تعالى يٰٓاَيُّهَا النَّبِيُّ اِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُوْنَ ﴿٢١٩﴾ فى الدلائل والاحكام فتعلمون ان تلك الايات لا تيصور الا من الله العليم بمصالح الامور وعواقبها الحكيم المتقن فتبادروا بامتثال اوامره والانتهاء عن مناهيه فتفوزوا بمنافع الدارين فِى الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ الظرف متعلق ببيبين تقديرا الكلام يبين الله لكم الايات ما يصلح لكم فى امر الدنيا والاخرة لعلكم تتفكرون وقيل الظرف متعلق بتتفكرون والمعنى تتفكرون فيما يتعلق بالدنيا والاخرة فتاخذون بما هو

اصلح لكم فتحبسون من اموالكم ما يصلحكم المعاش فى الدنيا وتنفقون الفاضل فيما ينفعكم فى العقبى او المعنى لعلكم تتفكرون فى الدارين فتؤثرون ابقاهما واكثرهما منافع - عن على رضى الله عنه قال ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الاخرة مقبلة ولكل واحد منهما بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عملٌ ولا حسابٌ وغدًا حسابٌ ولا عملٌ - رواه البخارى فى ترجمة باب ورواه البيهقى فى شعب الايمان عن جابر موقوفًا - وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام على حصير وقام وقد اثر فى جسده فقال ابن مسعود يا رسول الله لو امرتنا ان نبسط لك فقال مالى وللدنيا ما انا والدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها - رواه احمد والترمذى وابن ماجة - وعن ابى الدرداء مرفوعًا ان امامكم عقبةً كؤدًا لا يجوزها المثقلون - رواه البيهقى فى الشعب والله اعلم

اخرج ابو داؤد والنسائى والحاكم وصححه من حديث ابن عباس انه لما نزلت قوله تعالى وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا الاية تحرج المسلمون تحرجًا شديدًا حتى عزلوا اموال اليتمى عن اموالهم فكان يُصنع لليتيم طعام فيفضل منه شئ فيتركونه ولا يأكلونه حتى يفسد فاشتد ذلك عليهم وسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ يعنى اصلاح اموال اليتمى وامورهم خير فان رايتم الاصلاح فى المجانبة فذاك وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ ورايتم اصلاحهم فى المخالطة فَإِخْوَانُكُمْ اى انهم اخوانكم فى الدين والنسب والاخوان يعين بعضهم بعضًا ويصيب بعضهم من مال بعض على وجه الاصلاح وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ يعنى الذى يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم واكله بغير حق مِنَ الْمُصْلِحِ الذى يقصد به الاصلاح وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ اى لضيّق عليكم وما اباح لكم ذلك ولكنه خفف عنكم فاباح لكم مخالطتهم على قصد الاصلاح إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غالب يحكم ما يشاء سَهَّلَ على العباد وشق عليهم حَكِيمٌ ○ يحكم بفضله على ما يقتضيه الحكمة ويتسع له الطاقة والله اعلم

قال البغوى بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابامرثد الغنوى الى مكة ليخرج منها ناسًا من المسلمين سرًّا - فلما قدمها سمعت به امراة مشركة يقال لها عناق وكانت خليلة له فى الجاهلية فاتته وقالت يا ابامرثد

الا تخلو فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل لك ان تتزوجني قال نعم ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقالت ابى تبترم ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بالذى كان من امره وامر عناق وقال يا رسول الله احل لى ان اتزوجها فانزل الله تعالى وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكٰتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ وكذا اخرج ابن المنذر وابن ابى حاتم والواحدى عن مقاتل - وقال السيوطى ليس هو فى نزول هذه الآية انما هو فى نزول اية سورة النور اَلزَّانِيْ لَا يَنْكِحُ اِلَّا زَانِيَةً الآية كذا اخرجه ابو داؤد والترمذى والنسائى من حديث ابن عمر وهذه الآية منسوخة فى حق الكتابيات لقوله تعالى وَالْمُحْصَنٰتُ مِنَ الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ مِنْ قَبْلِكُمْ وهن مشركات حيث يعبدون عزيرا ومسيحا وَلَاَمَةٌ اى امراة حرة كانت او امة فان الناس عباد الله واماؤه مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَّلَوْ اَعْجَبَتْكُمْ يعنى بمالها وجمالها وشمائلها - والواو للحال ولو بمعنى ان تعليل لما سبق من النهى - قال البغوى نزلت فى خنساء وليدة كانت لحذيفة بن اليمان فاعتقها فتزوجها واخرج الواحدى من طريق الواقدى عن ابى مالك عن ابن عباس انه كانت امة سوداء لعبد الله بن رواحة وانه غضب عليها فلطمها ثم فزع فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال له عليه السلام وما هى يا عبد الله فقال هى تشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله تصوم رمضان وتحسن الوضوء وتصلى - فقال هذه مؤمنة - قال عبد الله فوالذى بعثك بالحق لاعتقنها ولاتزوجنها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا تنكح امة وعرضوا عليه حرة مشركة فانزل الله هذه الآية - ويستفاد من هذه الآية بالقياس ان امرأة تقية ذات اخلاق حسنة وان كانت فقيرة ذميمة اولى بالنكاح من امراة فاسقة سيئة الاخلاق وان كانت غنية جميلة - وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك - متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا خير متاع الدنيا المرأة الصالحة - رواه مسلم وعن ابى سعيد الخدرى مرفوعا اتقوا النساء فان اول فتنة بنى اسرائيل كانت فى النساء رواه مسلم

وَلَا تُنْكِحُوا مسئلہ حذف احدی المفعولین والخطاب لکل الاولیاء او الی الحکام یعنی امنعوھن عن نکاح المشرکین الْمُشْرِكِيْنَ حَتّٰى يُؤْمِنُوْا۔ ھذہ الایۃ محکمۃ لا یجوز نکاح المؤمنۃ بالمشرک کتابیًا کان او غیرہ اجماعًا وَلَعَبْدٌ ای رجل مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَّلَوْ اَعْجَبَكُمْ بمالہ او جاھہ او غیر ذلک اُولٰٓئِكَ یعنی المشرکات والمشرکین يَدْعُوْنَ اِلَى النَّارِ ای الی الکفر والمعاصی فان للصحبۃ والموالات تأثیرا فی النفوس یصیر المرء علی دین خلیلہ وجلیسہ وَاللّٰهُ يَدْعُوْا علی لسان رسلہ۔ او المعنی واولیاء اللہ حذف المضاف واقیم المضاف الیہ مقامہ تفخیمًا لشأنھم اِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ یعنی الی اعتقادات واعمال توجب الجنۃ والمغفرۃ فاولیاء اللہ احق بالمواصلۃ بِاِذْنِهٖ بتوفیقہ وتیسیرہ او لقضائہ وارادتہ وَيُبَيِّنُ اٰيٰتِهٖ اوامرہ ونواھیہ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُوْنَ ۲۲۱ لکی یتذکروا او لیکونوا محبیث یرجی منھم التذکر واللہ اعلم

روی البخاری ومسلم والترمذی عن انس ان الیھود کانوا اذا حاضت المرءۃ منھم لم یؤاکلوھا ولم یجامعوھا فی البیوت فسأل اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک۔ واخرج عن ابن عباس ان السائل ثابت بن الدحداح۔ واخرج ابن جریر عن السدی نحوہ فانزل اللہ تعالٰی وَيَسْـَٔلُوْنَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ۔ المحیض مصدر کالمجئ والمبیت۔ والمعنی لیسئلونک عما یفعل بالنساء فی المحیض۔ ذکر اللہ سبحانہ یَسْـَٔلُوْنَكَ بغیر واو ثلثا ثم بالواو ثلثا لعلہ کانت السوالات السابقۃ فی اوقات متفرقۃ وقعد السائلۃ الاخیرۃ کانت فی وقت واحد فلذلک ذکرھا بلفظ الجمع قُلْ یا محمد هُوَ یعنی المحیض اَذًى قذر مستقذر فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِى الْمَحِيْضِ والمراد باعتزال النساء ترک الوطی اجماعًا دون ترک المخالطۃ فی الاکل والشرب والمضاجعۃ وغیر ذلک۔ روی البخاری ومسلم فی حدیث انس المذکور انہ حین نزلت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصنعوا کل شئ الا النکاح وعن عائشۃ قالت کنت اغتسل انا والنبی صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد وکلانا جنب وکان یأمرنی فاتزر فیباشرنی وانا حائض وکان یخرج رأسہ الیّ وھو معتکف فاغسلہ وانا حائض متفق علیہ وعنھا قالت کنت اشرب وانا حائض ثم اناولہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیضع فاہ موضع فیّ فیشرب وانا تعرق العرق وانا حائض ثم اناولہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیضع فاہ موضع فیّ رواہ مسلم وعنھا قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتکی فی حجری وانا حائض ثم یقرأ القرآن متفق علیہ وعنھا قالت قال لی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ناولینی الخمرۃ من المسجد فقلت

ع ۲۷

لہ ھکذا بیاض فی الاصل ۱۲

انی حائض فقال ان حیضتك لیست فی یدك - رواه مسلم عن میمونة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی مرط بعضه علیّ وبعضه علیه وانا حائض - متفق علیه وعن ام سلمة قالت حضت فاخذت ثیاب حیضتی فلبستها فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم انفست قلت نعم فادخلنی معه فی الخمیلة - رواه البخاری وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ تاكید للحكم السابق وبیان للغایة قراعاصم بروایة ابی بكر وحمزة والكسائی بتشدید الطاء والهاء وقرا (وخلف ١٢ البرهمل) الاخرون بسكون الطاء وضم الهاء مخففًا ومعنی القراءتین عند مالك والشافعی واحمد یعنی حتی یغتسلن فلا یجوز عندهم قربان الحائض بعد انقطاع دمها قبل الاغتسال اصلًا - وقال ابو حنیفة معنی قراءة التخفیف حتی یطهرن من الحیض وتنقطع دمهن فیجوز علی هذه القراءة القربان بعد الانقطاع قبل الغسل ومعنی قراءة التشدید الاغتسال فعلی هذه القراءة لا یجوز ذلك فیحمل ابو حنیفة قراءة التخفیف علی ما اذا انقطع دمها بعد عشرة ایام وقراءة التشدید علی ما دون العشرة - ویرد علیه ان قراءة التشدید ناطق بالمنع عن القربان قبل الاغتسال وقراءة التخفیف لا یدل علی اباحة القربان قبل الاغتسال الا بالمفهوم والمفهوم لا یعارض المنطوق - وبعد ما اجمعوا علی حرمة الوطی فی الحیض اختلفوا فی انه مزار تكب ذلك هل یجب علیه كفارة اما لا - فقال ابو حنیفة ومالك لا یجب علیه الكفارة بل الاستغفار فحسب - وهو الجدید من قول الشافعی - وقال احمد یتصدق بدینار فان لم یجد فنصف دینار - وقال الشافعی فی القدیم ان اتی حائضا فی اقبال الدم فعلیه دینار وفی ادبار الدم فنصف دینار - لحدیث ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الذی یاتی امراته وهی حائض قال یتصدق بدینار او نصف دینار - رواه احمد عن یحیی عن شعبة عن الحكم عن عبد الحمید عن مقسم عنه ورواه اهل السنن والدارقطنی ورواة هذا الحدیث مخرج فی الصحیحین الا مقسما انفرد باخراجه البخاری وصححه ابن القطان والحاكم وابن دقیق العید فلا یضر روایة من رواه موقوفًا فان الرفع زیادة مقبولة من الثقة واحتجوا للقول القدیم للشافعی بما روی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم - اذا كان دما اصفر فنصف دینار واحمر فدینار - ومدار هذا الحدیث علی عبد الكریم ابی امیة وهو مجمع علی تركه كان ابو ایوب السجستانی یرمیه بالكذب وقال احمد ویحیی لیس بشئ واختلفوا فی الاستمتاع بما تحت الازار

دون الجماع فقال احمد يجوز وقال الجمهور لا يجوز لاحمد ما امر من حديث انس اصنعوا كل شئ الا النكاح - وعن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها شيئا رواه ابن الجوزي - واحتج الجمهور بحديث معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل - رواه رزين - قال محيي السنة اسناده ليس بالقوي - وعن عبد الله بن سعد نحوه رواه ابو داؤد - وعن زيد بن اسلم قال - ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وهي حائض فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها - رواه مالك والدارمي مرسلا - والتحقيق انه ان ملك اربته فلا باس بالمساس تحت الازار دون الفرج لان المراد بالاية هو النهي عن الجماع والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز - والا فالترك واجب فانه من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه - واجمعوا على ان الحيض يمنع جواز الصلوة ووجوبها ويمنع جواز الصوم لا وجوبه - فلذا لا تقضي الصلوة وتقضي الصوم قالت عائشة - كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيامرنا بقضاء الصيام ولا يامرنا بقضاء الصلوة - رواه مسلم والترمذي - وهذا حديث مشهور روى معناه عن كثير من الصحابة صريحا ودلالة - وفي الصحيحين قوله عليه السلام اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم - وايضا قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة - ويمنع الحيض دخول المسجد والطواف ومس المصحف وقراءته اجماعا - قال الله تعالى لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داؤد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القران - رواه الترمذي وابن ماجة والدارقطني - وله شاهد من حديث جابر - رواه الدارقطني مرفوعا وفي اسناد هذين الحديثين مقال والله اعلم فَإِذَا تَطَهَّرْنَ اتفق القراء هنا على التشديد فظهر ان الاغتسال شرط لاباحة الوطي فَأْتُوهُنَّ فجامعوهن يعني اباحكم الله الجماع بعد التطهر مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ يعني الفرج دون الدبر -

---

لـ هكذا في الاصل ؛

وانما ذكرنا الاباحة لان الامر بالجماع للاباحة دون الوجوب - قال مجاهد وقتادة وعكرمة اى من حيث امركم ان تعتزلوهن منه وهو الفرج - وكذا قال ابن عباس قيل من ههنا بمعنى فى يعنى فى حيث امركم الله وهو الفرج كقوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة اى فى يوم الجمعة - وقال ابن الحنفية من قبل الحلال دون الفجور إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ من الكفر والمعاصى وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) من الاقذار كمجامعة الحائض والاتيان فى الدبر ومن الاحداث والاخباث فحرمة اتيان النساء فى ادبارهن ثبت بهذه الاية بالاشارة او بالقياس على حرمة وطى الحائض فانه مستقذر كالوطى فى الحيض - بل الوطى مطلقا مستقذر سواء كان فى القبل او فى دبر الرجل او الامراة ومن ثم يجب الغسل به لكن ابيح الوطى فى القبل لضرورة ابقاء النسل وجعل للاباحة شرائط من النكاح وعدم المحرمية وبراءة الرحم والطهارة من الحيض وغير ذلك - ولا ضرورة فى الوطى فى الدبر سواء كان المفعول به رجلا او امراة فبقى على حرمته لعلة الاستقذار - وقد ثبت حرمة اتيان الرجل الرجل فى دبره بالنصوص القطعية والاجماع وهلك فى ذلك قوم لوط عليه السلام فكذا اتيان المراة فى دبرها - ومن ثم قيد الله سبحانه قوله فَأْتُوهُنَّ بقوله مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ - ولم تقع توهم حرمة الجماع بعلة الاذى وبيان وجه ضرورة الاباحة عقب الله تعالى تلك الاية بقوله -

نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ - يعنى مواضع حرث لكم شبههن بها تشبيها بما يلقى فى ارحامهن من النطف بالبذر يعنى ابيح لكم اتيانهن ضرورة ابقاء النسل فَأْتُوا حَرْثَكُمْ يعنى فروجهن فهو كالبيان لقوله فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنَّى شِئْتُمْ يعنى كيف شئتم فان كلمة انى مشتركة فى معنى كيف واين ولا يتصور ههنا معنى اين فانه تدل على عموم المحل ومحل الحرث ليس الا واحدا فتعين معنى كيف ويقتضيه ما سنذكر من التحقيق فى سبب نزول الاية والله اعلم وبما قلنا من حرمة اتيان النساء فى ادبارهن قال ابو حنيفة واحمد وجمهور اهل السنة - ويحكى عن مالك جواز اتيان المراة فى دبرها واكثر اصحابه ينكرون ان يكون ذلك مذهبا له والصحيح انه كان مذهبا له ثم رجع عنه هو ورجع عنه اصحابه - والشافعى فيه قولان القول القديم عنه ما حكى عن ابن عبد الحكم عن الشافعى انه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحريمه ولا فى تحليله شئ والقياس انه حلال فكانه قاس

على من عالج امراته بذكره في فخذها او يدها - روى الحاكم بسنده عن ابن عبد الحكم انه كلم الشافعي في مسئلة اتيان المرءة في دبرها فقال سألني محمد بن الحسن فقلت له ان كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وان لم تصح فانت اعلم وان تكلمت بالمناصفة كلمتك قال على المناصفة قلت فبأي شئ حرمته قال لقوله عز وجل فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ - فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ والحرث لا يكون الا في الفرج قلت افيكون ذلك محرما لما سواه قال نعم قلت فما تقول لو وطيها بين ساقيها او تحت بطنها او اخذت ذكره بيدها افي ذلك حرث قال لا قلت افتحرم ذلك قال لا قلت فلم تحتج بما لا حجة فيه قال فان الله قال وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ الا يه قال فقلت له ان هذا مما يحتجون به للجواز ان الله اثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه فقلت انت تقول للحفظ من زوجته وما ملكت يمينه - قلت ولما ذكرنا من ان سبب حرمة اتيان النساء في الادبار الاستقذار وذلك منتف فيمن وطيها بين ساقيها ونحو ذلك فظهر وهن قياس الشافعي من ثم رجع الشافعي عن قوله ذلك - قال الحاكم لعل الشافعي كان يقول ذلك في القول القديم فاما في الجديد فالمشهور انه حرمه - وقال الربيع كذب ابن عبد الحكم والله الذي لا اله الا هو قد نص الشافعي على تحريمه في سننه وحكاه عنه جماعة منهم الماوردي في الحاوي وابو نصر بن الصباغ في الشامل وغيرهم - وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني بتكذيب الربيع لابن عبد الحكم لا معنى له لانه لم يتفرد به فقد تابعه اخوه عبد الرحمن - والتحقيق ان للشافعي فيه قولان والجديد المرجوع اليه انه وافق الجمهور في التحريم - وقد ورد في حرمة الاتيان في الدبر احاديث قال ابن الجوزي روى ذلك عن جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وخزيمة بن ثابت وابي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وطلق بن علي وابو ذر وجابر بن عبد الله - قلت اما حديث عمر فقد اخرجه النسائي والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاءوس عن ابيه عن الهاد عن عمر وزمعة ضعيف ضعفه احمد وابو حاتم وقال الذهبي صالح الحديث وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه - واما حديث علي فقد اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة بلفظ ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في اعجازهن - واما حديث خزيمة بن ثابت ان رجلا سال

النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في ادبارهن فقال - حلال - فلما ولى الرجل دعا فقال كيف قلت في اي الخربتين امن دبرها في قبلها فنعم او من دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن - رواه الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجة والدارمي وفيه عمرو بن ابي عمرو مجهول الحال ورواه النسائي من طريق وهب بن سويد بن هلال عن ابيه عن علي بن السائب عن حصين بن محصين عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة - ومن طريق هرمي ايضا اخرجه احمد والنسائي و ابن حبان وهو لا يعرف حاله ايضا - وقال البزار لا اعلم في هذا الباب حديثا صحيحا وكلما روى عن خزيمة بن ثابت فغير صحيح وكذا روى الحاكم عن الحافظ ابي علي النيشابوري ومثله عن النسائي وقال قبلهما البخاري - واما حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون من اتى امراة في دبرها وفي لفظ لا ينظر الله يوم القيمة الى رجل اتى امراة في دبرها - رواه احمد وابو داود وبقية اصحاب السنن من طريق سهيل بن ابي صالح عن الحارث بن مخلد عن ابي هريرة - واخرجه البزار وقال - الحارث بن مخلد ليس بمشهور - وقال ابن القطان لا يعرف حاله - وقد اختلف فيه على سهيل فرواه اسماعيل بن عياش عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر اخرجه الدارقطني وابن شاهين - ورواه عمر مولى عفرة عن سهيل عن ابيه عن جابر اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف - ولحديث ابي هريرة طريق اخر اخرجها احمد والترمذي من طريق حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة عنه بلفظ من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه ما يقول فقد كفر بما انزل على محمد قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث حكيم وقال البخاري لا يعرف لابي تميمة سماعا عن ابي هريرة - وقال البزار هذا حديث منكر وحكيم لا يحتج به وما تفرد به فليس بشئ - وله طريق ثالث اخرجها النسائي من رواية الزهري عن ابي سلمة عنه - قال حمزة الكناني هذا حديث منكر وعبد الملك راويه قد تكلم فيه دحيم وابو حاتم وغيرهما - والمحفوظ الموقوف وله طريق رابع اخرجها النسائي من طريق بكير بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة بلفظ - من اتى شيئا من الرجال او النساء في الادبار فقد كفر وبكير وليث ضعيفان - وله طريق خامس رواه عبد الله بن عمر بن حبان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ ملعون من اتى النساء في ادبارهن - رواه احمد والنسائي ومسلم ضعفه النسائي وغيره وقال الذهبي صدوق وثقه يحيى بن معين وغيره -

واما حدیث ابن عباس اخرجه الترمذی والنسائی وابن حبان واحمد والبزار من طریق کثیر بن عباس قال البزار لا نعلمه یروی عن ابن عباس باسناد احسن من هذا انفرد به ابو خالد الاحمر عن الضحاک بن عثمان عن محمد بن سلیمان عن کریب - وکذا قال ابن عدی ورواه النسائی عن هناد عن وکیع عن الضحاک موقوفا وهو اصح عندهم من المرفوع وعن ابن عباس من طریق اخر موقوفا رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیه ان رجلا سأل عن ابن عباس عن اتیان المرأة فی دبرها فقال تسألنی عن الکفر واخرجه النسائی من روایة ابن المبارک عن معمر واسناده قوی - واما حدیث عبد الله بن عمرو بن العاص فقد اخرجه احمد عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده بلفظ سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل یأتی المرأة فی دبرها فقال هی اللواطة الصغری - واخرج النسائی واعله والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله کذا اخرجه عبد الرزاق وغیره - وفی الباب عن انس اخرجه الاسماعیلی فی معجمه وفیه یزید الرقاشی وهو ضعیف وعن ابی بن کعب فی خبر الحسن بن عرفة باسناد ضعیف جدا وعن ابن مسعود عند ابن عدی باسناد واه وعن عقبة بن عامر عند احمد فیه ابن لهیعة - وهذه الاحادیث کلها وان کانت ضعیفة کما سمعت لکن باعتضاد بعضها ببعض یحصل العلم قطعا بورود النهی عن النبی صلی الله علیه وسلم بحیث کاد یوجب القول به والله اعلم -

واحتج القائلون باباحته بما صح عن ابن عمر بطرق کثیرة انه قال نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ نزلت فی اتیان النساء فی ادبارهن - رواه البخاری - وکذا روی الطبرانی بسند جید عنه انه قال - انما نزلت رخصة فی الاتیان الدبر - واخرج ایضا عنه - ان رجلا اصاب امراة فی دبرها فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم فانکر ذلک الناس فانزل الله تعالی - وکذا اخرج ابن جریر وابو یعلی وابن مردویه من طریق عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری ان رجلا اصاب امراة فی دبرها فانکر الناس علیه ذلک فانزل الله تعالی نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ - قلت هذا وهم من ابن عمر ابی سعید اخطأ فی تاویل الایة ولو کان هذا سبب نزول هذه الایة لما طابق الحکم الواقعة فان قوله تعالی فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ حکم باتیان الحرث کیف ما کان بایان الدبر فانه لیس بمحل الحرث فلا ینتهض حجة لاباحة الدبر - وقیل هذا وهم من نافع لما روی عن عبید الله بن الحسن انه لقی سالم بن عبید الله فقال له یا ابا عمر ما حدیث یحدث نافع عن ابن عمر

انه لم يكن يرى بأسًا باتيان النساء فى ادبارهن قال كذب العبد واخطأ انما قال عبد الله يؤتون فى فروجهن من ادبارهن - قلت وقول سالم هذا ليس بسديد فانه لم ينفرد به نافع عن ابن عمر بل رواه زيد بن اسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وسعيد بن يسار وغيرهم عنه كذا ذكر الشيخ ابن حجر فالصحيح ان الوهم انما هو من ابن عمر وقد حكم بكونه وهمًا من ابن عمر رأس المفسرين ابن عباس - اخرج ابو داؤد والحاكم عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له اوهم - انما كان اهل هذا الحى من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحى من اليهود وهم اهل كتاب كانوا يرون لهم فضلًا عليهم فى العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب لا يأتون النساء الا على حرف وذلك استر ما تكون المرأة فكان هذا الحى من الانصار اخذوا بذلك وكان هذا الحى من قريش يسرحون النساء سرحًا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع امرك فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ - اى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعنى بذلك موضع الولد وهكذا فى سبب نزول هذه الآية روى البخارى وابو داؤد والترمذى عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا جامعها من ورائها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ اى كيف شئتم فى الفرج يريد بذلك موضع الولد للحرث - وكذا روى احمد عن عبد الرحمن بن سابط قال دخلتُ على حفصة بنت عبد الرحمن فقلت انى سائلك عن امر وانا استحيى ان اسئلك - قالت لا تستحيى يا ابن اخى قلت عن اتيان النساء فى ادبارهن قالت كانت اليهود تقول من جبا امراته كان ولده احول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا فى نساء الانصار فجبوهن فابت امراة ان تطيع زوجها قالت لن نفعل ذلك حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على ام سلمة فذكرت لها ذلك فقالت اجلسى حتى يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيت الانصارية ان تسئله فخرجت فحدثت ام سلمة فقال ادعى الانصارية فدعيت فتلا عليها هذه الآية نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ صمامًا واحدًا - واخرج احمد والترمذى عن ابن عباس قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكتُ قال وما اهلكك - قال حولت رحلى الليلة - فلم يرد عليه فانزل الله تعالى هذه

الاية فقال عليه السلام اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة - وبهذا ظهر انه صلى الله عليه وسلم فسر هذه الاية بقوله اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة كما فسر قوله تعالى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ بقوله اصنعوا كل شئ الا النكاح وان كان ظاهر تلك الاية لا تدل على جواز مخالطة النساء في المآكل والمشارب فظهر انتفاع ما ذكر ابن عبد الحكم عن الشافعي - ان هذه الاية ليست محرمة للدبر كما انها ليست محرمة للوطي في الساق

وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ - يعني لا تقصدوا بالنكاح الخطوظ العاجلة فقط بل اقصدوا المنافع الراجعة الى الدين من تحصين الفرج والولد الصالح يدعو له ويستغفر ولا افراط فان الامور المباحة باقتران النية الصحيحة الصالحة تصير عبادة - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيه وزر فكذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر - رواه مسلم وحديث ابي ذر وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له - رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم - متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسوة من الانصار لا يموت لاحداكن ثلثة من الولد فتحتسب الا دخلت الجنة فقالت امراة منهن او اثنان يا رسول الله قال واثنان - رواه مسلم وعن ابن عباس مرفوعا من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة - فقالت عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط الحديث - رواه الترمذي ويمكن ان يقال قوله تعالى وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ عطف تفسيري لقوله فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ومعناه ان في اتيانكم حرثكم تقديم منكم لانفسكم من الاولاد والدعوات والاستغفارات من صالحي الاولاد وبه يظهر فائدة النكاح وان لم تكن له نية صالحة - وقال عطاء ومجاهد المراد به التسمية والدعاء عند الجماع - روى البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا - فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا

وَاتَّقُوا اللَّهَ بالاجتناب عن معاصيه وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ فيجزيكم باعمالكم ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (٢٣) عن صهيب قال قال رسول الله

صلی اللہ علیہ وسلم عجبًا لامر المؤمن ان اصابتہ سراء شکر فکان خیرا لہ وان اصابتہ ضراء صبر فکان خیرا لہ - رواہ مسلم

ذکر البغوی انہ کان بین عبد اللہ بن رواحۃ وبین ختنہ علی اختہ بشیر بن النعمان الانصاری شئی فحلف عبد اللہ ان لا یدخل علیہ ولا یکلمہ ولا یصلح بینہ وبین خصمہ واذا قیل لہ قال حلفت باللہ ان لا افعل فلا یحل لی الا ان تبر یمینی فانزل اللہ تعالٰی وَلَا تَجْعَلُوا اللّٰهَ ای الحلف باللہ او یمین اللہ علی حذف المضاف عُرْضَةً فعلۃ بمعنی المفعول کالقبضۃ یطلق لما یعرض دون الشئی فیکون حاجزًا عنہ یعنی لا تجعلوا الحلف باللہ مانعًا عن الحسنات لِأَيْمَانِكُمْ اللام صلۃ لعرضۃ لما فیہا من الاعتراض - والمراد بالایمان الامور التی یحلف علیہا اَنْ تَبَرُّوْا مع ما عطف علیہ عطف بیان لایمانکم - ویحتمل ان یکون اللام فی لِأَيْمَانِكُمْ للتعلیل ویتعلق ان بالفعل او بعُرْضَةً ای لا تجعلوا اللّٰهَ عُرْضَةً لاجل ایمانکم لِاَنْ تَبَرُّوْا - وقد یطلق عرضۃ للمعرض للامور لا یزال یقع علیہ یقال جعلتہ عرضۃ لکذا ای نصبتہ لہ وفی القاموس العرضۃ الاعتراض فی الخیر والشر یعنی لا تقفوا علی الحلف باللہ فی کل امر ولا تجعلوہ کالہدف المنصوب للرمی - ولا تعرضوا بالیمین فی کل ساعۃ فحینئذ اَنْ تَبَرُّوْا اما علۃ للنہی ای انہاکم عن الحلف کان تبروا او علۃ للنہی بتقدیر لا ای لا تکثروا الحلف کان لا تبروا وَتَتَّقُوْا وَتُصْلِحُوْا بَيْنَ النَّاسِ وبہذہ الایۃ ثبت ان الاکثار بالحلف مکروہ وان الحلاف مجترئ علی اللہ لا یکون برًا متقیًا ولا موثوقًا بہ فی اصلاح ذات البین قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحلف حنث او ندم - رواہ الحاکم بسند صحیح عن ابن عمر ورواہ البخاری فی تاریخہ - وانہ من حلف علی ترک عمل من اعمال البر یجب علیہ ان لا یجعل یمینہ مانعًا من البر بل یحنث و یکفر - عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من حلف بیمین فرای غیرہا خیرا منہا فلیکفر عن یمینہ ولیفعل الذی ہو خیر - رواہ مسلم وفی الصحیحین عن عبد الرحمن بن سمرۃ نحوہ وعن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی واللہ ان شاء اللہ لا احلف علی یمین فاری غیرہا خیرا منہا الا کفرت عن یمینی واتیت الذی ہو خیر - متفق علیہ وقیل ہذہ الایۃ نزلت فی الصدیق رضی اللہ عنہ لما حلف ان لا ینفق علی مسطح لافترائہ علی عائشۃ اخرجہ ابن جریر عن ابن جریج وَاللّٰهُ سَمِيْعٌ لایمانکم عَلِيْمٌ (۲۳۶) لنیاتکم -

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ بالعقاب فى الآخرة وهو المراد بالمؤاخذة ههنا فى كلا الكلمتين وكذا فى المائدة لا كما قيل ان المراد فى المائدة المؤاخذة الدنيوية بالكفارة واعم منهما - لان الكفارة كالزكوة خالص حق الله تعالا مؤاخذة به فى الدنيا ولهذا من مات وعليه الزكوة او الكفارة ولم يوص لا يسقطان من تعلق حق الورثة بخلاف ديون العباد والعشر والخراج وايضا لا يجب الكفارة بنفس اليمين بل بالحنث بعد اليمين فلا يتصور تعليق المؤاخذة بالكفارة بعقد اليمين - فالمراد بالمؤاخذة هو العقاب والكفارة شرعت لرفع ذلك المؤاخذة بِاللَّغْوِ الكائن فِي أَيْمَانِكُمْ واللغو فى اللغة الساقط الذى لا يعتد به من الكلام ومن غيره كذا فى القاموس والمراد ههنا ما جرى من اليمين على اللسان من غير عقد وقصد سواء كان فى الانشاء او الخبر الماضى او المستقبل - وهذا التفسير مروى عن عائشة روى الشافعى انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله - واخرج ابو داؤد عن عائشة مرفوعا - والى هذا ذهب الشعبى وعكرمة وبه قال الشافعى - وهذا هو المناسب للمعنى اللغوى المذكور فانه اذا كان من غير قصد فهو ساقط عن الاعتبار غير معتد به لا يترتب عليه الاثم اجماعا ان كان فى الاخبار - وكذا لا ينعقد عند الشافعى اذا كان هذا القسم من اليمين فى الانشاء - فلا يجب عليه الكفارة ان حنث والحجة له هذه الاية بهذه التفسير وقال ابو حنيفة رحمه الله ينعقد اليمين ويجب الكفارة ان حنث لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين كذا قال صاحب الهداية - وهذا الحديث لم نجده فى كتب الحديث لكن وجدنا حديث ابى هريرة من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء عن يوسف بن ماهك عنه مرفوعا ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة - اخرجه احمد وابو داؤد والترمذى وابن ماجة والحاكم والدارقطنى قال الترمذى حسن وقال الحاكم صحيح وقال ابن الجوزى عطاء هو ابن عجلان متروك الحديث وقال الحافظ ابن حجر وهم ابن الجوزى انما هو عطاء بن ابى رباح - وعبد الرحمن بن حبيب مختلف فيه قال النسائى - منكر الحديث ووثقه غيره فالحديث حسن واخرج ابن عدى فى الكامل بلفظ ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشئ منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وفيه ابن لهيعة ضعيف واخرج عبد الرزاق عن على وعمر موقوفا انهما قالا - ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق - وفى

رواية عنهما اربع وزاد النذر - قال ابن همام ولا شك ان اليمين فى معنى النذر فيقاس عليه - قلت ما ذكره الشافعى حديث مرفوع التحق بيانًا وتفسيرًا للآية والقياس فى مقابلة النص لا يعتد به مع ان المقيس عليه وقع فى اثر موقوف ليس بمرفوع وقال ابن همام ولو ثبت حديث اليمين لم يكن فيه دليل لان المذكور فيه جعل الهزل باليمين جدًا والهازل قاصد لليمين غير اضح حكمه فلا يعتبر عدم رضائه بعد مباشرته السبب مختارا - والناسى لم يقصد شيئًا اصلًا ولم يرد ما صنع وكذا المخطى لم يقصد التلفظ به بل بشئ اخر فليس هو فى معنى الهازل فلا نص فيه ولا قياس على ان ابا حنيفة قال فى تفسير اللغو فى اليمين ان يحلف على شئ يرى انه صادق فيه ثم تبين له خلاف ذلك وهو قول الزهرى والحسن وابراهيم النخعى وقتادة ومكحول قالوا لا كفارة فيه ولا اثم مع ان الحالف يقصد فيه اليمين مع ظن البر فما لم يقصد اصلا بل هو كالنائم يجرى على لسانه ولى ان لا يعتد بيمينه وقال الشافعى اليمين الذى تعلق به القصد وان كان على ظن الصدق ان كان على خلاف نفس الامر يجب فيه الكفارة لانه ليس من اللغو على تفسيرك بل هو من كسب القلب كالغموس غير انه معذور بناء على ظنه فلا اثم فيه - قلت وان لم يكن هو من اللغو لكن لا كفارة فيه لا اثم اما عدم الاثم فلقوله تعالى وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ واما عدم الكفارة فلان الكفارة مبنى على الاثم ناسها لازالة الاثم وليس فليس ولانها غير داخلة فِيمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ والكفارة راجعة اليها فان قيل لو كانت الكفارة مبنية على الاثم والاثم مرفوع عن الخطاء والنسيان بالاجماع والحديث فَلِمَ تجب الكفارة على القتل خطأ قلنا امر القتل اشد فجعل الله تعالى اثمين اثم القتل نفسه وهو كبيرة وذلك فى القتل عمدًا وكلا يرتفع بالكفارة فلهذا لم تقل بوجوب الكفارة فيه وقد ارتفع ذلك الاثم بالخطأ واثم ترك الاحتياط وانما وجبت الكفارة فى الخطأ لذلك الاثم - وقال سعيد بن جبير اللغو فى اليمين هو اليمين على المعصية لا يؤاخذه الله بالحنث فيها بل يحنث ويكفر - وعلى هذا القول يتحد اللغو مع المنعقدة فى مادته والآية تدل على القسمة وهى ثنائى الشركة - وايضًا القول بوجوب الكفارة تنافى القول بعدم المؤاخذة اذ الكفارة تبتنى على الاثم - وقال مسروق ليس عليه كفارة فى اليمين على المعصية اتكفر خطوات الشيطان - وقال الشعبى فى الرجل حلف على المعصية كفارته ان

يتوب منها۔ قلت اليمين على المعصية يشتمل عموم قوله تعالى وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُّمُ الْاَيْمَانَ فان فيه عقدًا على الايفاء فهو من المنعقدة دون اللغو فهو يوجب الكفارة وكونه على المعصية يوجب الرفض وهذا بعينه مقتضى قوله عليه السلام فليكفر وليأت بما هو خير والله اعلم

وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوْبُكُمْ اى عزمتم وقصدتم الى اليمين الكاذبة وارتكبتم العصيان بقصدكم اراد تكم وانما قلنا ذلك بقرينة المؤاخذة فان المؤاخذة لا يكون الا على العصيان۔ فخرج بهذا القيد الايمان الصادقة كلها وما كان بظن الصدق وكذا خرج به اليمين المنعقدة لانه لا معصية فيه بل فى الحنث بعد اليمين۔ فان قيل ورد فى المائدة وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُّمُ الْاَيْمَانَ وذلك يدل على ثبوت المعصية والمؤاخذة عليها فكيف تقول انه خرج به اليمين المنعقدة الى اخره۔ قلت تقدير الكلام هناك وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُّمُ الْاَيْمَانَ ان حنثتم وليس ذلك التقدير ههنا لان التقدير نوع من المجاز۔ والحقيقة والمجاز لا يجتمعان والمؤاخذة على الغموس بمجرد اليمين۔ فالمراد بهذه الآية اليمين الغموس باقسامها فقط وليس ههنا ذلك التقدير۔ والمراد بما فى المائدة المنعقدة فقط وفيها التقدير والله اعلم۔ وقال الشافعى المراد بما كَسَبَتْ قُلُوْبُكُمْ وبِمَا عَقَّدْتُّمُ الْاَيْمَانَ واحد وهو ضد اللغو قالوا كسب القلب هو العقد والنية فقوله مَا كَسَبَتْ قُلُوْبُكُمْ وقوله مَا عَقَّدْتُّمُ الْاَيْمَانَ كلاهما يشتملان الغموس والمنعقدة والمظنونة ايضا فيجب الكفارة فى جميع ذلك۔ قلنا ليس كذلك بل عقد اليمين الزام شئ على نفسه باليمين بحيث يجب ايفاؤه بقوله تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَوْفُوْا بِالْعُقُوْدِ ولا معصية فيه ولا مؤاخذة الا بعد الحنث۔ وكسب القلب ضد لغو اليمين على تفسير عائشة فكان اعم منه مطلقًا لكنا حملناه على كسب المعصية بمجرد اليمين بقرينة المؤاخذة من غير تقدير فى الآية فهو الغموس فقط فلا كفارة فى الغموس۔ لان الضمير فى قوله تعالى فَكَفَّارَتُهٗ راجع الى مَا عَقَّدْتُّمُ الْاَيْمَانَ فقط ولان الغموس كبيرة محضة فلو وجبت عليها كفارة فاما ان تكون ساترة ومزيلة لمعصية الغموس اولا وعلى الثانى لا تكون الكفارة كفارة۔ وعلى الاول يسع لكل امرئ ان يقتطع مال امرئ مسلم باليمين الفاجرة ثم يكفر عنها ولم يقل به احد وقد قال الله تعالى اِنْ تَجْتَنِبُوْا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّاٰتِكُمْ وقال اِنَّ الْحَسَنٰتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّاٰتِ۔ وقال عليه

الصلوٰة والسلام - الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر - فظهران الطاعات لا تكون مكفرات الا للصغائر دون الكبائر - واما الكبائر فلا محيص عنها الا بالاستغفار الا ان يتغمده الله برحمته ويغفر له ولعل الله سبحانه اشار الى ذلك بقوله وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ حَلِيْمٌ ﴿٢٢٥﴾ يغفر الكبائر ان شاء بتوبة او بغير توبة والظاهر ان الوعد بالمغفرة والحلم راجع الى قوله لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِيْٓ اَيْمَانِكُمْ فان سوق الكلام كان فى يمين اللغو واليمين الغموس ذكر تبعا واستطرادا يدل عليه ما رواه البخارى عن عائشة انها قالت انزلت هذه الاية لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِيْٓ اَيْمَانِكُمْ فى قول الرجل لا والله وبلى والله - والله اعلم -

اعلم ان اليمين فى الاصل القوة قال الله تعالى لَاَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِيْنِ ويقال للجارحة ضد اليسار يمين لقوته ويقال للقسم فان فيه تقوية الكلام بذكر اسم الله تعالى وهو على نوعين الاول ان يجرى على اللسان من غير قصد سواء وقع فى الخبر الماضى او المستقبل صادقا كان او كاذبا او فى الانشاء وهو اللغو من اليمين وهو غير معتد به ولا يتعلق به حكم الا ما ذكرنا خلافا لابى حنيفة فى الانشاء - والثانى ما يتعلق به القصد وهو على نوعين اما فى الخبر واما فى الانشاء فان كان فى الخبر فالخبر ان كان صادقا فى الواقع وفى زعم المتكلم ايضا كقولك والله ان محمدا رسول الله وان الساعة لاتية لاريب فيها وانه لقد طلعت الشمس فلا كلام فيه انه عبادة ومن ثم لا يجوز الحلف بغير الله تعالى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت - متفق عليه - وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - من حلف بغير الله فقد اشرك - رواه الترمذى - وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون - رواه ابو داود والنسائى - وان كان كاذبا فى الواقع صادقا فى زعم المتكلم فان كان زعمه مبنيا على دليل ظنى كحديث الاحاد وقد كذب فيه الراوى او اخطأ هو فى تأويله او اثر من السلف الصالح او غلط فى الحس او استصحاب الحال او نحو ذلك ولم يكن هناك دليل قاطع على كذبه فهو اليمين المظنون واللغو على تفسير ابى حنيفة وقد ذكرنا حكمه - وان لم يكن زعمه مبنيا على

دليل كقوله زيد قائم او سيقوم من غير علم ولا دراية ولا اخبار من احد فهو من الغموس المنهى عنه قال الله تعالى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهٖ عِلْمٌ - وما قام على كذبه دليل فهو من الغموس بالطريق الاولى كقول الكفار اَلْمَسِيْحُ ابْنُ اللّٰهِ - وَاِنَّ اللّٰهَ لَا يَبْعَثُ مَنْ فِى الْقُبُوْرِ - وان كان صادقا فى الواقع كاذبا فى زعم المتكلم كقول المنافقين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اِنَّكَ لَرَسُوْلُ اللّٰهِ - او كاذبا فى الواقع وكذا فى زعم المتكلم كقول اليهود مَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ عَلٰى بَشَرٍ مِّنْ شَىْءٍ وقولهم لَا يَبْعَثُ اللّٰهُ مَنْ يَّمُوْتُ وقول المديون ليس لك علىّ شئ فهو اليمين الغموس لا يحل اقترابه وهو كبيرة من الكبائر عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس - رواه البخارى - وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى تصديق ذلك اِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَاَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا الاية - متفق عليه وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة - رواه مسلم وعن عبد الله بن اُنيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس - رواه الترمذى وعن خريم بن فاتك مرفوعا قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلث مرات ثم قرأ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْاَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوْا قَوْلَ الزُّوْرِ - رواه ابو داؤد وابن ماجة وان كان فى الانشاء بان يلزم على نفسه شيئا او كف النفس عن شئ كان اليمين منعقدة وهو المراد بقوله تعالى وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُّمُ الْاَيْمَانَ - فى المائدة وسنذكر حكمها هناك ان شاء الله تعالى -

لِلَّذِيْنَ يُؤْلُوْنَ مِنْ نِّسَآئِهِمْ اى يحلفون ان لا يجامعوهن - والالية اليمين وتعديته بعلى لكن لما ضمن معنى البعد عدى بمن قال قتادة كان الايلاء طلاقا لاهل الجاهلية - وقال سعيد بن المسيب كان ذلك ضرارا من اهل الجاهلية كان الرجل لا يحب امراته ولا يريد ان يتزوجها غيره فيحلف ان لا يقربها ابدا فيتركها لا ايما ولا ذات بعل وكانوا عليه فى ابتداء الاسلام فضرب له اجل فى الاسلام تَرَبُّصُ اَرْبَعَةِ اَشْهُرٍ مبتدا خبره ما قبله او فاعل للظرف - والتربص الانتظار والتوقف اضيف الى الظرف على الاتساع - اى للمولى حق التلبث فى هذه المدة لا يقع

فيه الطلاق ولا يطالب فيه بطلاق على خلاف يأتى فَإِنْ فَآءُو اى رجعوا عن اليمين الى النساء بالوطى بعد الاشهر الاربعة على قول الشافعى ومالك واحمد بناء على ظاهر الآية فان الفاء للتعقيب وبناء على ذلك قالوا الرجل لا يكون مُوليا لو حلف على اربعة اشهر كما لا يكون مُوليا فيما دون ذلك بل اذا حلف على اكثر منها فان الفىء لا بد ان يكون فى مدة الايلاء وان الطلاق لا يقع بمضى اربعة اشهر - وقرا ابن مسعود فَإِنْ فَآءُو فِيهِنَّ يعنى فى اربعة اشهر وبناء على هذه القراءة قال ابو حنيفة انه لو حلف على اربعة اشهر يكون مُوليا وانه لا يصح الفىء الا فى اربعة اشهر فالخلاف مبنى على ان القراءة الشاذة هل يجوز العمل بها امر لا - قالوا لا يجوز فانه ليس بحديث ولا قران ولو كان قرانا لتواتر - وقال ابو حنيفة يجب العمل بها فانها لا تخلوا اما ان تكون قرانا او خبرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسيرا للقران وكل منهما حجة - فان قيل سلمنا كونه حجة لكنه لما وقع التعارض بينها وبين القراءة المتواترة وجب سقوطها - قلنا انما يجب سقوطها اذا لم يمكن الجمع بينهما وههنا الجمع ممكن فان الفاء كما يجىء للتعقيب فى الزمان قد يكون لتفصيل مجمل قبلها وغير ذلك كما فى قوله تعالى ونادى نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وقوله تعالى يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً وههنا لما ذكر ان لهم تربص اربعة اشهر من غير وطى كان موضعا يقتضى لتفصيل الحال فقال فَإِنْ فَآءُو الى قوله سَمِيعٌ عَلِيمٌ - وايضا على تقدير كون الفاء للتعقيب فى الزمان يحتمل ان يكون التعقيب بالنسبة الى الايلاء يعنى فَإِنْ فَآءُو بعد الايلاء - والقراءة المتواترة يدل على جواز الفىء مطلقا سواء كان فى اربعة اشهر او بعدها والشاذة مقيدة بكون الفىء فيهن فيحمل المطلق على المقيد - قال ابو حنيفة قراءة ابن مسعود مشهورة يجوز به تخصيص الكتاب وحمل مطلقه على المقيد فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ قال الحسن وابراهيم وقتادة اذا فاء المُولى لا كفارة عليه لان الله تعالى وعد المغفرة والرحمة - وعند الجمهور يجب عليه الكفارة فان وعد المغفرة لا ينفى الكفارة الثابتة بالآية فى سورة المائدة وقوله عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر وليأت بما هو خير -

وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ قال مالك والشافعى واحمد معناه ان لم يفيئوا بعد الاشهر

الاربعة وعزموا الطلاق وطلقوا فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ لقولهم بالتطليق عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ لنياتهم - و بناءً على هذا التأويل قالوا لا يقع الطلاق بمجرد مضى الاشهر الاربعة بل يتوقف على تطليقة اذ لو لم يتوقف على تطليقة ويقع الطلاق بمجرد انقضاء الاشهر لا تكون لعزمه على الطلاق معنى ولا يناسبه التذييل بقوله تعالى إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ . وعلى هذا التأويل ليس الترديد دائرًا بين النفى والاثبات و بقى شق ثالث وهو ان لا يفيء ولا يعزم على الطلاق وحكم هذا الشق مسكوت عنه فاختلف فيه قول القائلين بهذا التأويل - فقال اكثرهم يطلق الحاكم عليه لانه لما امتنع عن الامساك بالمعروف ينوب الحاكم عنه فى التسريح بالاحسان كما فى العنين - وفى رواية عن الشافعى واحمد انه يضيق الحاكم عليه حتى يطلق - وقال ابو حنيفة تأويله ان عزموا وقوع الطلاق باستمراره على ترك الفيء حتى انقضت المدة وقع[1] الطلاق به - قالوا لو لم يقع الطلاق به لجاز له الفيء بعد الاشهر فلا يكون لتقييد الفيء بقوله فيهن على قراءة ابن مسعود معنى - ولو قلنا بانه لا يجوز له الفيء بعد الاشهر وعليه التطليق حتمًا يلزم خرق الاجماع المركب اذ لم يقل به احد - على ان الترديد الواقع فى الآية يأبى عنه وعلى هذا التأويل معنى قوله تعالى فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ لما يقارن ترك الفيء من المقاولة والمجادلة وحديث النفس به كما يسمع وسوسة الشيطان - او انه سَمِيعٌ للايلاء الذى هو طلاق موقوف على مضى الاشهر الاربعة من غير رطى عَلِيمٌ بما استمروا عليه من الظلم وفيه معنى الوعيد على ذلك واثار الصحابة فى الباب متعارضة فقد روى عن عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس وابن عمر مثل ما قال ابو حنيفة غير ان ما روى عن عمر يدل على الطلقة الرجعية - اخرج الدارقطنى عن اسحاق حدثنى مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب ابى بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهى تطليقة وهو املك برد ها ما دامت فى عدتها - واخرج عبد الرزاق حدثنا معمر عن عطاء الخراسانى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان فى الايلاء اذا مضت اربعة اشهر فهو تطليقة واحدة وهى احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة واخرج عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة ان عليًا وابن مسعود قالا اذا مضت اربعة اشهر فهى تطليقة وهى احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة - واخرج عبد الرزاق حدثنا معمر وابن عيينة عن ابى قلابة قال أتى النعمان من امراته وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذه وقال اذا مضت اربعة اشهر فاعتزها بتطليقة - واخرج ابن ابى شيبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر

[1] فى الاصل ووقع الطلاق به

قالا - اذا الی فلم یفی حتی مضت اربعة اشهر فهی تطلیقة بائنة - وقد یروی عن عثمان وعلی وابن عمر ایضا ما یخالف ذلک ویوافق مذهب الشافعی - وکذا روی عن غیرهم من الصحابة روی الدارقطنی قال حدثنا ابوبکر المیموتی قال ذکرت لاحمد بن حنبل حدیث عطاء الخراسانی عن عثمان قال لا ادری ما هو قد روی عن عثمان خلافه قیل له من رواه قال حبیب بن ثابت عن طاؤس عن عثمان - وروی مالک فی المؤطا عن جعفر بن محمد عن ابیه عن علی بن ابی طالب انه کان یقول اذا الی الرجل من امراته لم یقع علیه الطلاق فان مضت الاربعة الاشهر یوقف حتی یطلق او یفیء - وروی البخاری عن ابن عمر بسنده انه کان یقول فی الایلاء الذی سمی الله تعالی لا تحل بعد ذلک الاجل الا ان یمسک بالمعروف او یعزم بالطلاق کما امر الله تعالی - وقال البخاری قال لی اسماعیل بن اویس حدثنی مالک عن نافع عن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر یوقف حتی یطلق - وقال الشافعی حدثنا سفیان عن یحیی بن سعید عن سلیمان بن یسار قال ادرکت بضع عشر رجلا من الصحابة کلهم یقولون یوقف المولی - قلت وذکر البغوی فیمن ذهب الی الوقف من الصحابة عمر وابا الدرداء ایضا قال ابن همام ما رویناه عن عثمان وزید بن ثابت اولی مما روی احمد عن عثمان لان سند ناجید موصول بخلاف ما رواه احمد فان حال رجاله لا یعرف الی حبیب وهو اعضله ولا یعلم ان طاؤسا اخذ عن عثمان - وروایة محمد بن علی عن علی بن ابی طالب مرسل مثل روایة قتادة عنه وهما متعاصران - وما رویناه عن ابن عمر وابن عباس رجاله کلهم اخرج لهم الشیخان فی الصحیحین فلا مزیة لما فی صحیح البخاری عن ابن عمر علیه - قال البغوی و الی الوقف ذهب من التابعین سعید بن جبیر وسلیمان بن یسار ومجاهد والی خلافه ذهب سفیان الثوری وسعید بن المسیب والزهری لکن قالا یقع تطلیقة رجعیة - واخرج عبد الرزاق نحو مذهب ابی حنیفة من التابعین عن عطاء وجابر بن یزید وعکرمة وسعید بن المسیب وابی بکر ابن عبد الرحمن ومکحول - واخرج الدارقطنی نحوه عن ابن الحنفیة والشعبی والنخعی ومسروق والحسن وابن سیرین وقبیصة وسالم وابی سلمة - وقیل فی الترجیح انه لا شک ان الظاهر من القراءة المتواترة یفید مذهب الشافعی وغیره واما مذهب ابی حنیفة فلا یستفاد منه الا بتکلف لا یجوز المصیر الیه الا بالسماع فمن قال من الصحابة علی ظاهر الایة یعلم انه قال بالرأی ومن قال منهم بما

لہ فی الاصل وابی الدرداء ۱۲ سہ فی الاصل وابابکر

قال ابو حنيفة يحمل قوله على السماع قال ابن همام وهذا ترجيح عام - والله اعلم

وههنا خلافيات اخر احدها انه اذا اتى بغير يمين الله كالطلاق والعتاق والصدقة وايجاب العبادات هل يكون مُولِيًا ام لا فقال ابو حنيفة يكون مُولِيًا سواء يقصد به الاضرار بها - او المصلحة لها بان كانت مريضة مثلاً او المصلحة لنفسه بان كان مريضًا مثلاً - وقال مالك لا يكون مُولِيًا الا ان يحلف حال الغضب او لقصد الاضرار بها - وقال احمد الا ان يقصد الاضرار - وعن الشافعي قولان اصحهما كقول ابي حنيفة - وثانيهما انه من ترك وطي زوجته للاضرار بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر هل يكون موليا - فقال مالك واحمد في احدى روايتيه نعم وقال الجمهور لا ثالثها ان مدة ايلاء الرقيق كالحر اربعة اشهر عند الشافعي واحمد لعموم الاية قالا انها ضربت لامر يرجع الى الطبع وهو قلة صبر المرءة عن الزوج في تلك المدة فيستوى فيه الحر والعبد كمدة الغيبة - وعند ابي حنيفة و مالك ينتصف المدة بالرق لكن عند ابي حنيفة برق المرءة وعند مالك برق الزوج بناءً على اختلافهما في الطلاق رابعها انه اذا تعذر الوطي فالفيء عند ابي حنيفة بقوله فئتُ ثم ان قدر على الوطي قبل مضي المدة يجب عليه الوطي وعند الشافعي لا فيء الا بالوطي اذ لا حنث الا به -

وَالْمُطَلَّقَاتُ هذا اللفظ عام يشتمل الرجعيات والبائنات الحاملات والحائلات والمدخول بهن وغيرهن والحرائر والاماء - خُص الاماء عنها بالسنة والاجماع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان - رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي من حديث عائشة وسنذكر البحث في هذا الحديث وما في هذه المسئلة من تخصيص العام من الكتاب بخبر الاحاد في تفسير قوله تعالى اَلطَّلَاقُ مَرَّتٰنِ ان شاء الله تعالى - ولُسِخَ حكم هذه الاية في الحوامل بقوله تعالى وَاُولٰتُ الْاَحْمَالِ اَجَلُهُنَّ اَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وفي غير المدخول بها بقوله تعالى في الاحزاب يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّوْنَهَا

يَتَرَبَّصْنَ خبر بمعنى الامر للتاكيد **بِاَنْفُسِهِنَّ** فيه بعث للنساء على التربص اى يحبسن انفسهن ويغلبنها وان كان على خلاف هواها **ثَلٰثَةَ قُرُوْٓءٍ** فلا يتزوجن فيها - والقرء لفظ مشترك من الاضداد يطلق على الحيض والطهر كليهما باجماع اهل اللغة فقال الشافعي ومالك وهو المروى عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت ان المراد ههنا

الطهر لحديث ابن عمر انه طلق امراته وهى حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التى امر الله ان يطلق بها النساء متفق عليه وجه الاحتجاج ان الله سبحانه قال يٰٓاَيُّهَا النَّبِيُّ اِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ قالوا اللام فى لعدتهن للوقت اى وقت عدتهن والمشار اليه فى الحديث بتلك العدة الطهر الذى لا مسيس فيه فظهر ان المراد بالقروء الاطهار قلنا اللام للوقت بمعنى فى غير معهود فى الاستعمال ويستلزم ذلك تقدم العدة على الطلاق او مقارنته له لاقتضائه وقوعه فى وقت العدة - بل اللام هناك لافادة معنى استقبال عدتهن يقال فى التاريخ باجماع اهل العربية خرج لثلاث بقين من رمضان - ويؤيد ما قلنا ان ابن عباس وابن عمر كانا يقران يٰٓاَيُّهَا النَّبِيُّ اِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوْهُنَّ فِىْ قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ - وفى هذا الحديث فى رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم تلا وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوْهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ - او نقول المراد بالعدة فى قوله صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التى امر الله بها الوقت للطلاق اى تلك الوقت الذى امر الله ان يطلق بها النساء لا العدة التى يجب بعد الطلاق - وقد يحتج للشافعى بان التاء فى ثلثة يدل على تذكير المميز والقرء بمعنى الحيض مؤنث وبمعنى الطهر مذكر فهو المراد - وهذا ليس بشىء فان الشىء اذا كان له اسمان مذكر كالبر ومؤنث كالحنطة وليس هناك تأنيث حقيقى فالعبرة للمذكر منهما وههنا كذلك فان الحيض مؤنث والقرء مذكر واذا كان التأنيث حقيقيا واللفظ مذكر كالشخص يعبر به عن المرءة ففيه وجهان جائزان - وقال ابو حنيفة واحمد المراد به الحيض ويحتج له بوجوه احدها ما مر فى احتجاج الشافعى من حديث ابن عمر برواية مسلم وقراءة ابن عباس وابن عمر - ثانيها ان لفظ ثلثة عدد خاص لا يدل على اقل منه ولا على ازيد منه والطلاق على وجه السنة لا يكون الا فى الطهر اجماعا ولما مر من حديث ابن عمر فثلثة قروء لا يتصور الا فى الحيض دون الاطهار اذ لا يخلو اما ان لا يعد هذا الطهر الذى وقع فيه الطلاق من العدة وهو خلاف الاجماع ولم يقل به احد وايضا يلزم حينئذ الزيادة على الثلثة او يعد فتكون العدة طهرين وبعض طهر وذلك ليست بثلثة - ولو جاز اطلاق الثلثة على طهرين وبعض طهر لجاز اطلاق ثلثة اشهر فى قوله تعالى فَعِدَّتُهُنَّ ثَلٰثَةُ اَشْهُرٍ - على شهرين

[1] فى الاصل طهران

وبعض شهر ولم يقل به احد - فان قيل اليس فى قوله تعالى اَلْحَجُّ اَشْهُرٌ مَّعْلُوْمٰتٌ اطلاق الاشهر على شهرين وبعض شهر قلنا هناك لم يقل الحج ثلاثة اشهر بل قال اشهر - وههنا لم يقل قروء بل قال ثلاثة قروء فهذا دل واصرح فلا يجوز حملها على ما دون ثلاثة تجوزا فان كلمة ثلاثة يمنع عن التجوز ومما يدل على ان المعتبر الاقراء التامات دون بعض القرء ما احتج به الشافعى من حديث ابن عمر فانه صلى الله عليه وسلم لم يجوز الطلاق فى الطهر الذى يلى الحيضة التى اوقع فيه الطلاق اولا كيلا يجتمع الطلقتان بلا فصل قرء تام - ثالثها قوله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها[1] حيضتان - مع الاجماع على انه لا يخالف الامة الحرة فيما به الاعتداد بل فى الكمية فظهران المراد بالقروء الحيض - رابعها ان العدة شرعت لتعرف براءة الرحم وذلك بالحيض دون الطهر ومن ثم وجب الاستبراء فى الامة بالحيض دون الطهر - خامسها انه لو كان القرء بمعنى الطهر تنقضى العدة بدخول الحيض الثالثة ولو كان بمعنى الحيض لم ينقض ما لم تطهر من الحيضة الثالثة فلا تنقضى العدة بالشك - ومذهبنا ما ثور من الخلفاء الراشدين والعبادلة وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وابى الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وابى موسى الاشعرى - وزاد ابو داود والنسائى ومعبد الجهنى وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء وطاءوس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك والحسن البصرى ومقاتل وشريك القاضى والثورى والاوزاعى وابن شبرمة وربيعة والسدى وابو عبيدة واسحاق واليه رجع احمد بن حنبل قال محمد بن الحسن فى المؤطا حدثنا عيسى بن ابى عيسى الخياط عن الشعبى عن ثلاثة عشر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامراته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة - والله اعلم

وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ اَنْ يَّكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّٰهُ فِىْٓ اَرْحَامِهِنَّ من الحمل والحيض استعجالا فى العدة وابطالا لحق الزوج فى الرجعة - وفيه دليل على ان قولها مقبول فى ذلك اِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ والجزاء محذوف يعنى اِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّٰهِ لا يكتمن فان من شأن المؤمن ان لا يرتكب المحرم - والغرض منه التأكيد والتوبيخ والله اعلم وَبُعُوْلَتُهُنَّ جمع بعل والتاء لتانيث الجمع كالعمومة - واصل البعل المالك والسيد سمى الزوج بعلا لقيامه بامر زوجته - والضمير راجع الى الرجعيات منهن ولا امتناع فيه كما ذكره الظاهر وخصصه ثانيا -

[1] فى الاصل وعدته

او البعولة مصدر اقيم مقام المضاف المحذوف اى اهل بعولتهن أَحَقُّ افعل ههنا بمعنى الفاعل اى حقيق بِرَدِّهِنَّ الى النكاح بالرجعة سواء رضيت المرءة اولا فِي ذٰلِكَ اى فى زمان التربص إِنْ أَرَادُوا بالرجعة إِصْلَاحًا لا ضرارا بالمرءة كما كانوا يفعلونه فى الجاهلية كان الرجل يطلق امراته فاذا اقترب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها - وليس المراد منه شريطة قصد الاصلاح للرجعة حتى لو راجعها بقصد الاضرار كان رجعة بل هو للمنع عن قصد الاضرار والتحريض على الاصلاح او يكون التقدير ان اراد وا اصلاحا فلا جناح عليه فى الرجعة - اجمعوا على جواز الرجعة من الطلاق الرجعى واختلفوا فى انه هل يجوز وطيها فى العدة امرا - فقال ابو حنيفة واحمد فى اظهر روايتيه يجوز وفى اخرى له كقول الشافعى لا يجوز قال الشافعى الزوجية زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق - قلنا تاخر عمل الطلاق الى انقضاء العدة اجماعا لجريان التوارث بينهما وجواز الرجعة بغير رضاها ووجوب النفقة فظهر ان النكاح قائم ويدل عليه قوله تعالى بُعُولَتُهُنَّ قالوا الطلاق البعل تجوز بناء على ما كان ولفظ الرد يدل على زوال النكاح - قلنا القول بالتجوز فى لفظ البعل ليس اولى من القول به فى الرد فانه يقال رد البيع فى بيع كان الخيار للبائع - ثم اذا تعارض احتمالا[1] المجاز فى لفظ البعل ولفظ الرد فى تلك الاية تساقطا باعتبارهما وبقى قوله تعالى فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ وقوله أَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ سالما فان الامساك يدل على البقاء - ويمكن حمل الرد على الرد الى الحالة الاولى وهى كونها بحيث لا يحرم بعد مضى العدة فلا اشكال حينئذ اصلا - واختلفوا[2] فى انه هل يشترط للرجعة القول - فقال الشافعى لا يحصل الرجعة الا بالقول بناء على ما قال ان الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح وقال ابو حنيفة واحمد اذا وطيها اوقبلها اولمسها بشهوة اونظر الى فرجها بشهوة يصير مراجعا ايضا كما يصير مراجعا بالقول بناء على ما ذكرنا ان الرجعة عندهما ليست بمنزلة ابتداء النكاح بل هو ابقاء لها فيكفى فيها الفعل الدال على الاستدامة كما فى اسقاط الخيار - وقال مالك فى المشهور عنه إِنَّ بالوطى ان نوى الرجعة حصلت والا فلا - واختلفوا[3] فى انه هل يشترط الاشهاد للرجعة - فقال احمد وهو قول للشافعى يشترط عملا بقوله تعالى وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ فى سورة الطلاق - وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى فى اصح قوليه واحمد فى احد[4] روايتيه - انه لا يشترط ذلك والامر فى الاية محمول على الاستحباب اذ لو كان الاشهاد واجبا لكان الاشهاد على الفرقة

[1] فى الاصل احد - [2] فى الاصل احتمالى المجاز

ایضا واجبًا لاقترانه بقوله تعالیٰ اَوْ فَارِقُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ ولم یقل به احد ولو کان واجبا لکان واجبا بالاستقلال ولم یکن شرطًا للرجعة لعموم قوله تعالیٰ فَاَمْسِكُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ اَوْ سَرِّحُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ وَلَهُنَّ ای للنساء علی الازواج حقوق مِثْلُ الَّذِیْ عَلَیْهِنَّ للازواج فی الوجوب واستحقاق المطالبة لا فی الجنس بِالْمَعْرُوْفِ بکل ما یعرف فی الشرع من اداء حقوق النکاح وحسن الصحبة فلا یجوز لاحد ان یقصد ضرارا بالخربل ینبغی ان یرید اصلاحًا قال ابن عباس انی احب ان اتزین لامراتی کما تحب امراتی ان تتزین لی لان الله تعالیٰ قال وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِیْ عَلَیْهِنَّ بِالْمَعْرُوْفِ - عن معاویة القشیری قال قلت یارسول الله ما حق زوجة احدنا علیه قال ان تطعمها اذا طعمت وان تکسوها اذا اکتسیت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فی البیت - رواه احمد وابوداود وابن ماجة وعن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر فی قصة حجة الوداع قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی خطبته یوم عرفة فاتقوا الله فی النساء فانکم اخذتموهن بامان الله و استحللتم فروجهن بکلمة الله ولکم علیهن ان لا یوطئن فرشکم احدًا تکرهونه فان فعلن ذلک فاضربوهن ضربا غیر مبرح ولهن علیکم رزقهن وکسوتهن بالمعروف - رواه مسلم وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اکمل المؤمنین ایمانا احسنهم خلقا وخیارکم خیارکم لنسائهم - رواه الترمذی وقال حسن صحیح ورواه ابوداود الی قوله خلقا - وروی الترمذی نحوه عن عائشة وعن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یجلد احدکم امراته جلد العبد الحدیث - متفق علیه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیرکم خیرکم لاهله وانا خیرکم لاهلی - رواه الترمذی والدارمی ورواه ابن ماجة عن ابن عباس وعن ابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم استوصوا بالنساء خیرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شیء فی الضلع اعلاه فان ذهبت تقیمه کسرته وان ترکته لم یزل اعوج فاستوصوا بالنساء - متفق علیه وَلِلرِّجَالِ عَلَیْهِنَّ دَرَجَةٌ زیادة فی الحق وفضلا قال النبی صلی الله علیه وسلم لو کنت[1] آمرا احدًا ان یسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها لما جعل الله لهم علیهن من حق - رواه ابوداود وعن قیس بن سعد - واحمد عن معاذ بن جبل والترمذی عن ابی هریرة نحوه والبغوی عن ابی ظبیان وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

[1] فی الاصل امر احدا

ايما امراة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة - رواه الترمذي وعن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الرجل دعا زوجته فلتأته وان كانت على التنور - رواه الترمذي وَاللّٰهُ عَزِيزٌ يقدر على الانتقام ممن ظلم على الاخر حَكِيمٌ ﴿٢٢٩﴾ يشرع الاحكام لحكم ومصالح

اَلطَّلَاقُ الذي يعقب الرجعة بدليل ما سيأتي من ذكر الثالثة وذكر الامساك بعد المرتين مَرَّتٰنِ روى انه صلى الله عليه وسلم سئل اين الثالثة فقال عليه السلام اَوْ تَسْرِيحٌ بِاِحْسَانٍ - اخرجه ابو داود في ناسخه وسعيد بن منصور في سننه وابن مردوية من حديث ابن رزين الاسدي واخرجه الدارقطني وابن مردوية من حديث انس قال البغوي روى عروة بن الزبير قال كان الناس في ابتداء الاسلام يطلقون من غير حصر ولا عدد كان الرجل يطلق امراته فاذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها بقصد مضارتها فنزل اَلطَّلَاقُ مَرَّتٰنِ فاذا طلق ثالثا لم تحل له الا بعد نكاح زوج آخر - وفيما قال مرتان دون ثنتان دلالة على كراهة الطلقتين دفعة ولحدة فان كلمة مرتان تدل بالعبارة على التفرق وبالاشارة على العدد واللام للجنس وليس وراء الجنس شيء فكان القياس ان لا يكون الطلقتين المجتمعتين معتبرة شرعا - واذا لم يكن الطلقتين معتبرة لم يكن الثلاث مجتمعة معتبرة بالطريق الاولى لوجودهما فيها مع زيادة - وقيل المراد بالطلاق التطليق والمعنى ان التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق في الاطهار دون الجمع وحينئذ لم يرد بالمرتين التثنية بل التكرير كما في قوله تعالى ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يعني كرة بعد كرة لكن يشكل حينئذ عطف قوله تعالى فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ وقوله تعالى فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهٗ مِنْ بَعْدُ لان قوله تعالى الطلاق على هذا التأويل يشتمل الطلقات الثلاث ايضا وعلى كلا التأويلين يظهر ان جمع الطلقتين او ثلاث تطليقات بلفظ واحد او بالفاظ مختلفة في طهر واحد[1] حرام بدعة مؤثم خلافا للشافعي فانه يقول لا بأس به - لكنهم اجمعوا على انه من قال لامراته انت طالق ثلاثا يقع ثلاثا بالاجماع وقالت الامامية ان طلق ثلاثا دفعة واحدة لا يقع اصلا لهذه الاية - وقال بعض الحنابلة - يقع طلقة واحدة لما روى في الصحيحين ان ابا الصهباء قال لابن عباس - الم تعلم ان الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم اناءة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم - و

اي تاخرا منه رح

[1] في الاصل المرتبتين - [2] في الاصل واحدة

روى ابن اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد زوجته ثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقها قال طلقتها ثلاثا فى مجلس واحد قال انما تلك طلقة واحدة فارتجعها - ونقل عن طاؤس وعكرمة انهم قالوا من طلق ثلاثا فقد خالف السنة فيرد الى السنة وبه قال ابن اسحاق ومن الناس من قال ان فى قوله انت طالق ثلاثا يقع فى المدخول بها ثلثا وفى غير المدخول بها واحدة لما روى مسلم وابو داود والنسائى ان ابا الصهباء كان كثير السوال لابن عباس فقال اما علمت ان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا جعلوها واحدة قال ابن عباس - بل كان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدرا من خلافة عمر فلما راى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم - والحجة للشافعى على جواز الطلقات بكلمة واحدة وقوعهن من غير اثم ما فى الصحيحين من حديث سهل بن اسعد ان عويمر العجلى لاعن امراته فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا - وفى لفظ فهى طالق ثلاثا ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم - وفى بعض روايات فاطمة بنت قيس طلقنى زوجى ثلاثا فلم يجعل لى النبى صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى - وطلق عبد الرحمن بن عوف تماظر فى مرضه وطلق الحسن بن على امراته شهباء ثلاثا لما هنئته بالخلافة بعد موت على عليهما السلام

فههنا مقامان احدهما ان فى صورة الايقاع ثلاثا تقع ثلاثا - وثانيهما انه يأثم به - والحجة لنا السنة والاجماع - اما السنة فحديث ابن عمر انه طلق امراته وهى حائض ثم اراد ان يتبعها بطلقتين اخريين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله قد اخطأت السنة السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فامرنى فراجعتها فقال اذا هى طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا اكان يحل لى ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وكانت معصية - رواه الدارقطنى وابن ابى شيبة فى مصنفه عن الحسن قال حدثنا ابن عمر قد صرح بسماعه عنه - واعله البيهقى بعطاء الخراسانى قال اتى بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف لا يقبل ما تفرد به - قال ابن همام تعليل البيهقى مردود حيث تابعه شعيب بن رزيق سندا ومتنا - رواه الطبرانى - وما ذكر

من حديث ابن عباس فيه دلالة على ان الحديث منسوخ فان امضاء عمر الثلاث بمحضر من الصحابة وتقرر الامر على ذلك يدل على ثبوت الناسخ عندهم وان كان قد خفى ذلك قبله فى خلافة ابى بكر - وقد صح فتوى ابن عباس على خلاف ما رواه روى ابو داود عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال يطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس - وان الله عز وجل قال وَمَنْ يَتَّقِ اللّٰهَ يَجْعَلْ لَّهٗ مَخْرَجًا عصيت ربك وبانت منك امراتك وروى الطحاوى بلفظ ان رجلا طلق امراته مائة قال ابن عباس عصيت ربك وبانت منك امراتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا الحديث - وفى موطا مالك بلغه ان رجلا قال لابن عباس انى طلقتُ امراتى مائة تطليقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا - وعلى وقوع الطلقات الثلاث انعقد الاجماع وروى عن فقهاء الصحابة فى الموطا بلغه ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال انى طلقت امراتى ثمانى تطليقات فقال ماقيل لك فقال قيل لى بانت منك قال صدقوا هو مثل ما يقولون - وظاهره الاجماع على هذا الجواب واسند عبد الرزاق عن علقمة قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال انى طلقت امراتى تسعا وتسعين فقال لها بن مسعود ثلاث تبينها وسائرهن عدوان - وفى سنن ابى داود وموطا مالك عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتى فذهبت معه فسال ابن عباس وابا هريرة عن ذلك معا فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما طلاقى اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت بين يديك ما كان لك من فضل - وفى موطا مالك مثله عن ابن عمر وروى وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ثابت قال جاء رجل الى على بن ابى طالب فقال انى طلقت امراتى الفا فقال بانت منك بثلث واقسم سائرهن على نسائك - وروى وكيع عن معاوية بن ابى يحيى قال جاء رجل الى عثمان بن عفان فقال طلقت امراتى الفا فقال بانت منك بثلاث واسند عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت ان اباه طلق امراة له الف تطليقة فانطلق عبادة فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بانت بثلاث فى معصية الله وبقى تسعمائة وسبع وتسعون عدوان وظلم ان شاء عذبه وان شاء غفر له - وروى الطحاوى عن انس قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - وكان عمر بن الخطاب اذا اتى برجل طلق امراته ثلاثا اوجع ظهره - وروى ايضا

عن انس عن عمر فيمن طلق البكر ثلاثا انه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره -

وما ذكر الخصم من حديث ابن عباس يمكن تأويله بان قول الرجل انت طالق انت طالق انت طالق كان واحدة فى الزمن الاول لقصدهم التأكيد فى ذلك الزمان - ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمهم ثلثا لما علم قصدهم اولا حتياط - واما حديث ركانة فمنكر والاصح ما رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة ان ركانة طلق زوجته البتة فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمن عثمان - قال ابو داود - هذا اصح وبما ذكرنا من الاحاديث والآثار كما يثبت وقوع الطلقات الثلاث دفعة واحدة يثبت انه بدعة معصية وما ذكره الشافعى من تطليق عويمر ثلثا بعد التلاعن فهو استدلال بعدم انكاره صلى الله عليه وسلم فهو شهادة على النفى لا عبرة بعد ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الانكار فى قصة اخرى لعله صلى الله عليه وسلم انكر ولم يذكره الراوى - او لم ينكر لانها بعد التلاعن لم تبق محلا للطلاق - ورواية حديث فاطمة بنت قيس بلفظ الثلاث غير صحيحة والصحيح انه طلقها البتة وايضا حين طلقها كان زوجها غائبا عنها فى سرية ولم يكن بمحضر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظهر تقريره وانما ثبت تقريره فى وقوع الثلاث - وايضا حديث فاطمة بنت قيس رده عمر وقال - لا ندرى صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت - واثر عبد الرحمن بن عوف وحسن رضى الله عنهما ليس بحجة فى مقابلة المرفوع

مسئلة - الطلاق ثلاثا مجتمعا بدعى حرام وبالتفريق على الاطهار مباح جائز بهذه الاية الى قوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا الاية والاحسن من ذلك كله اذا اضطر الرجل الى طلاق امراته ان يطلقها واحدة ثم ان لم يرد المراجعة يتركها حتى تنقضى عدتها - لان الطلاق ابغض المباحات عند الله والحاجة اندفعت بالواحدة قال الله تعالى فى ذم السحر فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ - وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجىء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجىء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته فيدنيه ويقول نعم انت - قال الاعمش اراه قال فيلتزمه - رواه مسلم وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق - رواه ابو داود -

مسئلة - الطلاق فی الحیض یقع طلاقا اجماعا خلافا للامامیة قالوا لا یقع اصلا - وعندنا یقع لکنه حرام اجماعا یجب الرجعة بعده ومامر من حدیث ابن عمر یدل علی الوقوع والحرمة ووجوب الرجعة - واختلفوا فی انه ان اراد طلاقها ثانیا بعد الرجعة علی وجه السنة متی یفعل - فقال ابو حنیفة اذا طهرت من تلک الحیضة ثم حاضت ثم طهرت فحینئذ یطلقها - کذا ذکر محمد فی المبسوط ولم یذکر خلافا عنه ولا عن صاحبیه وبه قال مالک واحمد وهو المشهور من مذهب الشافعی وهو المستفاد من حدیث ابن عمر المذکور الذی فی الصحیحین حیث قال مُرهُ فلیراجعها ثم لیمسکها حتی تطهر ثم تحیض فتطهر فان بدا له ان یطلقها فلیطلقها قبل ان یمسها فتلک العدة کما امر الله عز وجل - وفی روایة حتی تحیض حیضة مستقبلة سوی حیضتها التی طلقها فیه - وذکر الطحاوی قول ابی حنیفة انه یطلقها فی الطهر الذی یلی الحیضة التی طلقها اولا فیها وهو احد قولی الشافعی وقال الطحاوی الاول قول ابی یوسف - والحجة للقول الثانی روایة سالم فی حدیث ابن عمر المذکور - مره فلیراجعها ثم لیطلقها طاهرا او حاملا - رواه مسلم واصحاب السنن - والاولی اولی لانها اقوی صحة واکثر تفسیرا وفیها زیادة والاخذ بالزیادة اولی - قال ابن همام قوله علیه السلام یمسکها حتی تطهر یدل علی ان استحباب الرجعة او وجوبها مقید بتلک الحیضة التی طلقها فیها فان لم یراجع فیها حتی طهرت تقررت المعصیة -

فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوْفٍ - بالمراجعة وحسن المعاشرة - هذا یعنی الامساک بعد الطلقتین ثابت اجماعا اذا کان الزوجان حرین - واما اذا کانا ارقیقین فلا رجعة بعد الثنتین اجماعا - وان کانت امة تحت حر او حرة تحت عبد فاختلفوا فیه - فقال مالک والشافعی واحمد ان کان الزوج حرا فطلاقه ثلاث وان کانت تحته امة - وان کان عبدا فثنتان وان کانت الزوجة حرة - وهو قول عمر وعثمان وزید بن ثابت - وقال ابو حنیفة بعکس ذلک یعتبر الطلاق بالنساء وهو قول علی وابن مسعود - قال ابن الجوزی قد رویت الاحادیث فی الطرفین وکلها ضعاف - روی ابن الجوزی عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طلاق العبد ثنتان وقرء الامة حیضتان - ورواه ابو داود والترمذی وابن ماجة والدارمی والدارقطنی عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طلاق الامة تطلیقتان وعدتها حیضتان - قال ابن الجوزی فی سند کلا الحدیثین مظاهر بن اسلم قال یحیی بن سعید مظاهر لیس بشیء وقال ابو حاتم هو منکر الحدیث وقال ابن همام

وثقه ابن حبان وقال الحاكم مظاهر شيخ من اهل البصرة لم يذكر احد من متقدمى مشائخنا فيه بجرح - وقال ابن الجوزى - قد روى بعض من قال الطلاق بالرجال عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وانما هو من كلام ابن عباس - وروى ابن الجوزى من طريق الدارقطنى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان - قال ابن الجوزى هذان حديثان لا يثبتان اما الاول ففيه سليم بن سالم كان ابن المبارك يكذبه وقال يحيى ليس حديثه بشىء وقال السعدى ليس بثقة - واما الثانى فقال الدارقطنى تفرد به عمرو بن شبيب مرفوعا وكان ضعيفا قال يحيى بن معين عمرو بن شبيب ليس بشىء وقال ابو زرعة واهى الحديث - والصحيح انه من قول ابن عمر ويمكن ترجيح مذهب ابى حنيفة بانا قد اثبتنا من قبل ان الطلاق لا بد فيه من التفريق على الاطهار فعدد الطلقات لا يتصور الا على عدد الاطهار وقد اجمعوا ان عدة الامة حيضتان فثبت ان طلاق الامة ايضا طلقتان والله اعلم وههنا اشكال على مذهب ابى حنيفة ان العام على اصل ابى حنيفة قطعى الشمول لافراده لا يجوز تخصيص العام من الكتاب بخبر الاحاد او القياس كما لا يجوز نسخه بهما وقوله تعالى وَالْمُطَلَّقٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوْٓءٍ - وقوله تعالى اَلطَّلَاقُ مَرَّتٰنِ كل منهما عام يشتمل الحرائر والاماء فتخصيصهما بقوله عليه السلام - طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وهو من حديث الاحاد لا يصح لانه قال العام القطعى اذا خص منه اولا بقطعى يصير فى الباقى ظنيا فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الاحاد والقياس وقوله تعالى وَالْمُطَلَّقٰتُ يَتَرَبَّصْنَ خص اولا بالايات من قوله تعالى واُولٰتُ الْاَحْمَالِ اَجَلُهُنَّ الاية وقوله تعالى وَالّٰٓئِيْ يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيْضِ الاية فجاز تخصيصه بحديث الاحاد لانا نقول المخصص لا يكون الا متصلا وما كان متراخيا فهو ناسخ وليس بمخصص وما تلوتم من الايات ليس شيئا منها متصلا بهذه الاية بل متراخ فهو ناسخ ونسخ الحكم عن بعض افراد العام لا يجعل العام فى الباقى ظنيا بل هو قطعى فى الباقى كما كان من قبل - والتفصى عن هذا الاشكال بان يقال لما ثبت اجماع الامة على ان اية العدة واية الطلاق مخصوصتان بالاحرار يظهر بذلك ان الاوائل من اهل الاجماع وهم الصحابة قد سمعوا قولا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قاطعا فى حقهم خصوا بذلك القول تلك الايات وان لم يصل ذلك القول الينا بالتواتر ولو لم يسمعوا فى ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجترؤا

على تخصيص الاية القطعية والا يلزم اجتماعهم على الضلالة ثم الاتباع سلكوا مسلكهم للمنع عن اتباع سبيل غير سبيلهم - فان قيل ليس الاجماع على ان الطلاق معتبر بالرجال او النساء فكيف يجرى هذا الجواب هناك قلنا ثبت بالاجماع ان قوله تعالى اَلطَّلَاقُ مَرَّتٰنِ ليس على عمومه وذلك الخلاف لا يضر والله اعلم

اَوْ تَسْرِيْحٌ بِاِحْسَانٍ - قيل المراد به الطلقة الثالثة قلت وذلك غير سديد لانه معطوف على قوله فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوْفٍ يعنى فالواجب احد الامرين امساك بمعروف او طلقة ثالثة وليس كذلك بل يجوز له ان لا يمسك ولا يطلق ويترك حتى تنقضى عدتها - وقيل التسريح باحسان هو ان لا يراجعها حتى تبين بالعدة ويرد على هذا القول مثل ما يرد على الاول - ذكر القولين البغوى وغيره - والاولى ان يفسر قوله اَوْ تَسْرِيْحٌ بِاِحْسَانٍ بان يبينها مطلقا اما بطلاق ثالث او بانقضاء العدة . والمعنى فالواجب ان يمسكها بمعروف او يبينها باحسان سواء طلق ثالثا اولا والغرض منه تحريم الامساك بالاضرار بغير معروف وعلى هذا فقوله تعالى فَاِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهٗ مِنْۢ بَعْدُ تفصيل لاحد احتماليه - ولو كان المراد بالتسريح الطلقة الاخرى لكان ذلك طلقة رابعة - فان قيل روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى اَلطَّلَاقُ مَرَّتٰنِ فاين الثالثة يا رسول الله قال اوتسريح باحسان - رواه ابو داود فى ناسخه وسعيد بن منصور فى سننه وابن مردوية من حديث ابى رزين الاسدى مرسلا - واخرجه الدارقطنى من حماد بن سلمة عن قتادة عن انس متصلا وصححه ابن القطان وقال البيهقى ليس بشىء - ورواه ايضا الدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الواحد بن زياد عن اسماعيل عن انس وقالا جميعا الصواب عن اسماعيل عن ابى رزين عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا - قال البيهقى كذا رواه الجماعة عن الثقات وقال ابن القطان المسند ايضا صحيح قلنا قوله عليه السلام فى جواب اين الثالثة - اَوْ تَسْرِيْحٌ بِاِحْسَانٍ - معناه انه احد احتماليه والله اعلم

روى ابو داود فى الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس قال كان الرجل يأكل من مال امراته الذى نحلها وغيره لا يرى عليه جناحا فانزل الله تعالى وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوْا مِمَّآ اٰتَيْتُمُوْهُنَّ شَيْـًٔا اى من المهر خطاب مع الازواج وقيل خطاب مع الحكام واسناد الاخذ والايتاء اليهم لانهم امرون بهما عند الترافع وهذا بعيد اِلَّآ اَنْ يَّخَافَآ قرا الستة من القراء على البناء للفاعل اى يعلم الزوجان من انفسهما اَلَّا يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ تخاف المرءة ان تعص الله فى امر زوجها - و يخاف الزوج اضاعة حقوقها او انه اذا لم يطلق امراته ان تعتدى عليه - وفى الكلام التفات من الخطاب

السبعة وخلف - ابو محمد

فى الاصل يخاف

الى الغيبة وقرا ابوجعفر وحمزة ويعقوب يُخَافَا على البناء للمفعول اى يخاف الحكام الزوجين وحينئذ ان مع صلته بدل اشتمال من ضمير يُخَافَا فَإِنْ خِفْتُمْ ايها الحكام أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ اى افتدت المرءة نفسها به - قال القراء اراد بقوله عليهما الزوج فقط دون الزوجة وانما ذكرهما جميعا لاقترانهما كقوله تعالى نَسِيَا حُوتَهُمَا وانما الناسى فتى موسى دون موسى - قلت والظاهر انه كما كان الجناح على الزوج فى اخذ المال بدليل قوله تعالى - لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا - الاية وقوله تعالى - وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا كذلك كان الجناح على الزوجة فى اعطائها المال على طلب الطلاق فان طلب الطلاق معصية لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت زوجها الطلاق فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة - رواه احمد والترمذى وابوداود وابن ماجة والدارمى من حديث ثوبان واعطاء المال على المعصية حرام بل الانسان ممنوع من اتلاف المال بغير حق يعنى بغير فائدة دينية او دنيوية وهذا هو المحمل لقوله عليه السلام المختلعات هن المنافقات - رواه الترمذى فاذا خيف منهما عدم اقامة حدود الله وارتكاب المعصية جاز لهما الاخذ والاعطاء هذا على تقدير خوف النشوز من الجانبين - اما اذا كان النشوز من جانب الزوج فقط فلا يحل له الاخذ قال صاحب الهداية يكره يعنى تحريما والحق انه يحرم لما تلونا ولعدم دليل الاباحة ولانه اخذ مال المسلم بغير حق وامساكها لا لرغبة اضرارا وتضييقا ليقتطع مالها - وان كان النشوز من جانبها يحرم عليها وعصت هى لاهو لما ذكرنا - وان لم يكن النشوز من جانب ولا يخافا ان لا يقيما حدود الله فلا يحل اخذ المال للزوج ولا طلب الطلاق وبذل المال للزوجة لكن يقع الخلع ويجب المال للزوج على الزوجة فى جميع الصور قضاء اجماعا خلافا للظاهرية لنا ان الخلع سواء كان طلاقا او فسخا فهو امر شرعى والنهى عن الامور الشرعية يدل على الانعقاد والنفاذ حتى يتصور الابتلاء - وذهب المزنى الى ان الخلع غير مشروع اصلا وهذه الاية منسوخة بقوله تعالى وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ لاية والجواب انه ليس فى تلك الاية ذكر الاخذ والاعطاء بمعاوضة ملك النكاح برضاء الزوجين فلا تعارض ولا نسخ بدون التعارض والله اعلم

واختلفوا فى ان الخلع هل هو طلاق او فسخ - فقال ابوحنيفة ومالك وهو المشهور من

قولى الشافعى انه طلاق وهو رواية عن احمد - وقال احمد وهو رواية عن الشافعى انه فسخ وليس بطلاق فمن قال انه فسخ لا ينقص عنده منه عدد الطلاق ولا يلحقه طلاق اخر ولا يرث احدهما من الاخر فى العدة وبهذه الاية استدل كلا الفريقين وجه استدلال القائلين بانه فسخ ان الله سبحانه ذكر الطلقتين فى اول الاية ثم ذكر الخلع ثم ذكر الطلاق الثالث بقوله فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ فلو كان الخلع طلاقا لزم كون عدد الطلاق اربعا وهذا الاستدلال مروى عن ابن عباس روى ابن الجوزى بسنده عن طاؤس قال سمعت ابراهيم بن سعد يسئل ابن عباس عن رجل طلق امراته تطليقتين ثم اختلعت منه فقال ينكحها ان شاء انما ذكر الطلاق فى اول الاية واخرها والخلع فيما بين ذلك - ورواه عبد الرزاق وروى الدارقطنى عن ابن عباس الخلع فرقة وقالوا روى نافع مولى ابن عمر انه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء تخبر ابن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجاء عمها الى عثمان فقال ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم افتنتقل فقال عثمان لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها الا انها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية ان يكون بها حبل - فقال ابن عمر عثمان خيرنا واعلمنا - ووجه استدلالنا ان الله تعالى ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين ثم ذكر افتداء المرءة وفى تخصيص اسناد الافتداء الى المرءة مع اقتضاء سوق الكلام الى اسناد الفعل اليهما وعدم وقوع الفرقة الا بفعل من الزوج دليل واضح على تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق فقد بين الطلاق بنوعيه بغير مال وبمال ثم قال فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ - والفاء لفظ خاص للتعقيب وقد عقب الطلاق الافتداء فان لم يقع الطلاق بعد الخلع تبطل موجب الفاء والقول بانه متصل باول الكلام وقوله تعالى وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ الى قوله الظَّالِمُونَ معترض تحكم واخلال بنظم الكلام بلا دليل - وما قال الشافعى ان الله سبحانه ذكر الطلاق فى اول الاية واخرها وذكر الخلع فيما بين ذلك ليس بشىء فانه لم يذكر الخلع والفسخ فى الكلام اصلا انما ذكر افتداء المرءة وسكت عن فعل الزوج فليس فعله الا ما ذكر من الطلاق فظهر ان الطلاق المذكور سابقا ان لم يكن بمال فهو رجعى وان كان بمال فهو بائن حتى يتحقق الافتداء ولا يجتمع البدل والمبدل منه فى ملك الزوج سواء كان ذلك بلفظ الطلاق او بلفظ الخلع او غيرهما مما يؤدى معناه وتسميته خلعا اصطلاح لم يثبت من القرآن والله اعلم -

ويدل على كون الخلع طلاقا سبب نزول هذه الاية وهو ان جميلة بنت عبد الله بن ابي امرأة ثابت بن قيس (واخرج الدارقطني ان اسمها زينب قال ابن حجر - لعل لها اسمين ووقع في حديث اخر ان اسمها حبيبة بنت سهل قال ابن حجر والذي ظهر انهما قضيتين وقعتا له في امراتين لشهرة الحديثين وصحة الطريقين واختلاف السياقين) اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه زوجها وارته اثارا من ضربه وقالت يارسول الله لا انا ولا هو فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال مالك ولاهلك فقال والذي بعثك بالحق ما علي وجه الارض احب الي منها غيرك قال لها ماتقولين فقالت يارسول الله ما كنت احدثك حديثا ينزل عليك خلافه هو من اكرم الناس حتة لزوجته ولكن ابغضه فلا انا ولا هو - وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة - واخرج البيهقي من وجه اخر عن ابن عباس - ان جميلة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تريد الخلع فقال لها ما اصدقك قالت حديقة قال ردي عليه حديقته - واخرج ابن جرير عن ابن عباس قال - اول خلع كان في الاسلام - امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله لا يجتمع رأسي ورأس ثابت ابدا رفعت الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها - فقال اتردين حديقته قالت[1] نعم وان شاء زدته ففرق بينهما واخرج ابوداود وابن حبان والبيهقي عن حبيبة بنت سهل انها كانت عند ثابت بن قيس فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا انا ولا ثابت الحديث - واخرج ابن جرير عن ابن جريج قال نزلت هذه الاية في ثابت بن قيس وفي حبيبة وكانت اشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تردين عليه حديقته قالت نعم فدعاه يذكر ذلك قال ويطيب لي قال نعم قال قد فعلت فنزلت هذه الاية - فهذه القصة تدل على ان الخلع طلاق كما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة - فان قيل عمل الراوي على خلاف مرويه ينزل على اصل ابي حنيفة منزلة الناسخ وما في البخاري هو من رواية ابن عباس وقد

[1] في الاصل قال -

ذكر قول ابن عباس فيما سبق ان الخلع فرقة قلنا لعل ابن عباس زعم ان ثابتا طلق امراته امتثالا لامر النبى صلى الله عليه وسلم وصار هذا طلاقا على مال وليس بخلع ثم افتى بتأويل الاية ان الخلع فسخ فليس عمله على خلاف روايته على زعمه وحين قال ابن عباس كان هذا اول خلع فى الاسلام يحمل قوله على المجاز ولا يلزم علينا اتباع زعم ابن عباس - ومما يدل على كون الخلع طلاقا ما روى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة وهذا مرسل صحيح والمرسل عندنا حجة وقد حكم الشافعى بان مراسيل سعيد بن المسيب لها حكم الوصل قال فانى وجدتها مسانيد - وقد روى كون الخلع طلاقا عن ابن مسعود قال لا يكون طلقة بائنة الا فى فدية او ايلاء - رواه ابن ابى شيبة وكذا روى عن على ايضا - وروى عن ام بكرة انها اختلعت من زوجها فارتفعا الى عثمان فى ذلك فقال هى طلقة بائنة الا ان يكون اسميا شيأ فهو على ما سميت - رواه مالك وما قيل ان من رواته هذا الاشتر هما لا يعرف قال ابن همام هو ابو العلى مولى الاسلميين ويقال مولى يعقوب القبطى تابعى روى عن سعد بن ابى وقاص وعثمان بن عفان وابى هريرة وام بكرة وروى عنه عروة بن الزبير وموسى بن عبيدة الزبيدى وغيرهما ذكره ابن حبان فى الثقات -

مسئلة اجمعوا على ان الخلع على الاكثر من الصداق صحيح بناء على عموم الاية لكن يكره عند ابى حنيفة واحمد وقال اكثرهم لا يكره وهو رواية جامع الصغير عن ابى حنيفة - وقد سبق الخلاف فى هذه المسئلة بين الصحابة وجه الكراهة ما رواه ابو داود فى مراسيله وابن ابى شيبة و عبد الرزاق فى قصة امراة ثابت بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اتردين عليه حديقته التى اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا واخرجه الدارقطنى كذلك وقال قد اسنده الوليد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والمرسل اصح واخرج ابن الجوزى من طريق الدارقطنى عن ابى الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابى[1] ابن سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته التى اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها له فخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله

[1] فى الاصل بنت عبد الله ابن ابى سلول

عليه وسلم - قال ابن الجوزي اسناده صحيح وقال الدارقطني سمعه ابو الزبير من غير واحد واخرج الدارقطني بسنده عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها - وروى ابن ماجة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فامره ان يأخذ حديقته ولا يزداد - فلا شك في ثبوت هذه الزيادة بمرسل صحيح اعتضد بمسند ومرسل - وفي الباب اثر علي لا يأخذ منها فوق ما اعطاها رواه عبد الرزاق ووكيع نحوه - وما روى عبد الرزاق عن الربيع بنت معوذ انها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخوصم في ذلك الى عثمان فاجازه وامره ان يأخذ عقاص رأسها فما دونها - وما روى عن نافع ان عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب حتى نقبتها فلا ينافي هذان الاثران القول بالكراهة لانهما يدلان على النفاذ قضاء ولم ينكره احد - ووجه عدم الكراهة هذه الاية حيث قال الله تعالى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ فان كلمة ما عام يشتمل القليل والكثير وشرط قبول الاحاديث من الاحاد ان لا يعارض الكتاب القطعي وقد عارضت - قلت وهذا مبني على اصل ابي حنيفة ان العام قطعي الدلالة في الشمول لا يجوز تخصيصه بخبر الاحاد ولو قلنا بجواز التخصيص بخبر الاحاد لقلنا ان حكم الاية مخصوص بمقدار الصداق وما دون ذلك بتلك الاحاديث والله اعلم - وقد روى ما يدل على عدم الكراهة حديث ابي سعيد الخدري قال كانت اختي تحت رجل من الانصار تزوجها على حديقة الحديث وفيه قال عليه السلام تردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وازيده قال روى عليه حديقته وزيديه رواه ابن الجوزي لكن هذا الحديث لا يصح فيه عطية العوفي قال ابن حبان لا يحل كتب حديثه - وفيه الحسن بن عمارة قال شعبة هو كذاب تِلْكَ اشارة الى اوامر الله ونواهيه حُدُودُ اللَّهِ يعني ما منع عن المجاوزة عنه فَلَا تَعْتَدُوهَا فلا تجاوزوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾

فَإِنْ طَلَّقَهَا بعد الثنتين وهو احد محتملي قوله تعالى أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ خص الله سبحانه ذلك الاحتمال بحكم فقال فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ ذلك وبقي الاحتمال الثاني وهو الترك من غير تطليق الى انقضاء العدة على الاصل وهو حل النكاح مع الزوج الاول حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ يعني تتزوج نكاحا صحيحا وانما قيدنا بالصحيح لان المطلق ينصرف

الى الكامل والتزوج والنكاح يجوز اسناده الى كل من الزوجين لانه ينعقد بالايجاب والقبول وذا يصدر منهما - وبناء على ظاهر هذه الاية قال سعيد بن المسيب وداود ان عقد النكاح من غير جماع من الزوج الثانى يحل للزوج الاول - والاجماع انعقد على ان الوطى من الزوج الثانى شرط للحل ومن ثم قيل المراد بالنكاح فى الاية الجماع فانه فى اللغة بمعنى الجماع فان قيل هذا لا يستقيم فان الوطى فعل الزوج والمرءة محله فاسناده الى المرءة لا يجوز قلنا يجوز تجوزا والاية لا تخلو عن التجوز فان كان النكاح بمعنى العقد فالتجوز فى لفظ الزوج بناء على ما يؤل اليه وان كان بمعنى الوطى فالتجوز فى الاسناد ويمكن ان يقال المراد بالنكاح تمكينها من الوطى مجازا - والباعث على هذا الاجماع وتأويل الاية بهذه التأويلات البعيدة حديث عائشة قالت دخلت امراة رفاعة القرظى وانا وابو بكر عند النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقنى البتة وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجنى وانما عنده مثل الهدبة واخذت هدبة من جلبابها فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كانك تريدين الرجوع الى رفاعة لا حتى تذوقين عسيلته ويذوق عسيلتك رواه الجماعة وفى لفظ فى الصحيحين انها كانت تحت رفاعة فطلقها اخر ثلاث طلقات - وفى الموطا انا مالك عن المسور ابن رفاعة القرظى عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امراته تميمة بنت وهب ثلاثا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكحها عبد الرحمن بن الزبير فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يحل لك حتى تذوق العسيلة - وروى الجماعة من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجه الاول قال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول - واخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حيان قال نزلت هذه الاية فى عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك وانها كانت عند رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى فطلقها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انه طلقنى قبل ان يمسنى افارجع الى الاول قال لا حتى تمس ونزل

لـه يعنى لا يحل له اصلا لا بملك اليمين ولا بملك النكاح فلو طلقها ثلاثا فارتدت المراة ولحقت بدار الحرب، ثم ظهر على الدار واسترقت وملكها الزوج الاول لا يحل له وطيها بملك اليمين حتى يزوجها بزوج غيره ويطاها الزوج الثانى ويطلقها - منه نور الله مرقده

فيها فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا بعد ما جامعها فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا - ذكر البغوى انه روى انها لبثت ما شاء الله ثم رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجى مسنى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت بقولك الاول فلن نصدقك فى الاخر فلبثت ما شاء الله حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم فاتت ابا بكر وقالت ان زوجى مسنى وطلقنى فقال لها ابو بكر قد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اتيته وقال لك ما قال فلا ترجعى فلما قبض ابو بكر اتت عمر وقالت له مثل ذلك فقال عمر لان رجعت لارجمنك - وعلى تقدير تأويل النكاح بالتزويج يكون بهذا الحديث زيادة على الكتاب والزيادة على الكتاب بخبر الاحاد جائز عند الشافعى وغيره لكن يشكل ذلك على اصل ابى حنيفة فان عنده لا يجوز ذلك - فقيل فى توجيه مذهب ابى حنيفة ان الحديث المشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وليس كذلك فان الحديث من الاحاد لكن يمكن ان يقال انه لما انعقد الاجماع على وفق هذا الحديث وتلقته جمهور الامة بالقبول أُلْحِقَ الحديث بالمشهور فيجوز به الزيادة على الكتاب فَإِنْ طَلَّقَهَا الزوج الثانى بعد الوطى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اى على المرءة والزوج الاول أَنْ يَتَرَاجَعَا بنكاح جديد يدل على ذلك اسناد الفعل اليهما بخلاف ما مر من قوله تعالى وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ حيث اسند الفعل هناك الى البعولة بانفرادهم إِنْ ظَنَّا رجعا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ولا يمكن ههنا تفسير الظن بالعلم لعدم امكان العلم بالغيب لان الناصبة للمتوقع وهو بينا فى العلم -

مسئلة اجمعوا على ان الوطى من الزوج الثانى يهدم الطلقات الثلاث من الزوج الاول - فان عادت اليه يملك الزوج الاول الطلقات الثلاث اجماعا - واختلفوا فى انه هل يهدم ما دون الثلاث ايضا ام لا - اعنى ان طلق الزوج الاول طلقة او طلقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر بنكاح صحيح ثم طلقها الثانى بعد الوطى وانقضت العدة ثم رجعت الى الزوج الاول هل يملك الزوج الاول الطلقات الثلاث او يملك ما بقى بعد الطلقة او الطلقتين - فقال ابو حنيفة وابو يوسف يهدم ما دون الثلاث ايضا ويملك الزوج الاول ثانيا الطلقات الثلاث بتمامها وقال محمد لا يهدم ما دون الثلاث لان الله سبحانه جعل الوطى من الزوج الثانى غاية للحرمة المغلظة الحاصلة

بالطلقات الثلاث فی قوله فَلَا تَحِلُّ لَهٗ مِنْ بَعْدُ حَتّٰى تَنْكِحَ فكان منهيا لها ولا انهاء قبل الثبوت - و لنا ان فی هذه الاية جعل الله سبحانه الطلاق من الزوج الثانی بعد الوطی موجبا للحل للزوج الاول حيث قال فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ اَنْ يَّتَرَاجَعَآ - وكذا قوله صلے الله عليه وسلم لعن الله المحلِّل والمحلَّل له جعل الزوج الثانی محللا للزوج الاول والاصل فی الحل الحل كله فيملك ثلاث تطليقات - وايضا اذا كان الوطی من الزوج الثانی هادما للحرمة الغليظة كان هادما للحرمة الخفيفة بالطريق الاولى والله اعلم مسئلة اختلفوا فی انه بعد ما طلق الزوج الاول ثلاثا لو نكح المرءة زوجا آخر واشترطت منه ان يطلقها فطلقها بعد الوطی وانقضت عدتها فقال ابو حنيفة حلت للاول لوجود الدخول فی نكاح صحيح والنكاح لا يبطل بالشروط وعن محمد انه يصح النكاح لما بيّنّا ولا يحلها على الاول لانه استعجل ما اخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده كما فی قتل المورث - وقال احمد ومالك وابو يوسف لا يصح النكاح وللشافعی قولان اصحهما انه لا يصح النكاح لانه فی معنى الموقت واذا لم يصح النكاح لا يحل للزوج الاول لفقدان الشرط وهو النكاح الصحيح احتجوا على عدم الصحة بحديث ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المُحِلَّ والمحلَّل له - رواه الدارمی وقال الترمذی صحيح ورواه ابن ماجة عن علی وابن عباس وعقبة بن عامر - قلنا هذا حجة لنا لا علينا فانه عليه السلام جعله محللا فيدل على ثبوت الحل وذلك يقتضی صحة النكاح غير انه يدل على كون الزوج مرتكبا لامر محرم ونحن نقول به فان تزوجها ولم يشترط ذلك الا انه كان فی عزمه صح النكاح عند ابی حنيفة وصاحبيه والشافعی و قال مالك واحمد لا يصح ولا خلاف فی كراهته قال البغوی قال نافع اتی رجل ابن عمر فقال ان رجلا طلق امراته ثلاثا فانطلق اخ له من غير موامرة فتزوجها ليحلها للاول فقال - لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلِّل والمحلَّل له وَتِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ ای الاحكام المذكورة يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَّعْلَمُوْنَ ﴿۲۳۰﴾ يفهمون ويعملون بمقتضى العلم

وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ ای عدتهن الاجل يطلق على المدة وعلى منتهاها فيقال لعمر الانسان وللموت الذی به ينتهی عمره والمراد ههنا منتهاه لان شروع العدة عقيب الطلاق والبلوغ هو الوصول الى الشیء وقد يقال للدنو منه على المجاز وهو المراد فی الاية ليصح ان يترتب عليه فَاَمْسِكُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ اَوْ سَرِّحُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ اذ لا

امساك بعد انقضاء الاجل والمعنى فراجعوهن من غير ضرار او اتركوهن حتى تنقضى عدتهن - وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا اى لا تراجعوهن بارادة الاضرار بهن - ونصب ضرارًا على العلة او الحال بمعنى مضارين لِتَعْتَدُوا اى لتظلموهن بالتطويل والالجاء الى الافتداء - واللام متعلق بلا تُمْسِكُوهُنَّ فهو ايضا مفعول له كانه بيان للضرار - او هو متعلق بالضرار وعلى هذا التقدير ايضا بيان للضرار - وليس بتقييد فان الضرار مطلقا ظلم واعتداء ومنهى عنه امر الله سبحانه اولا بالامساك بالمعروف ثم نهى عن ضده وهو الامساك بالضرار ثم صرح بكونه اعتداء وظلما ثم عقب ذلك بقوله وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ يعنى بتعريضها للعقاب للمبالغة والاهتمام - اخرج ابن جرير من طريق العوفى عن ابن عباس قال كان الرجل يطلق امراته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك ليضارها ويعضلها فانزل الله تعالى هذه الاية وذكر البغوى وكذا اخرج ابن جرير عن السدى قال نزلت فى رجل من الانصار يدعى ثابت بن يسار طلق امراته حتى اذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها مضارة فانزل الله تعالى وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا الاية وَلَا تَتَّخِذُوا آيٰتِ اللّٰهِ هُزُوًا بالاعراض عنها والتهاون فى العمل بما فيها - قال الكلبى يعنى قوله فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وكل من خالف الشرع فهو متخذ آيات الله هُزُوًا واخرج ابن ابى عمر وفى مسنده وابن مردوية عن ابى الدرداء قال كان الرجل يطلق ثم يقول لعبت - ويعتق ثم يقول لعبت وذكر البغوى قول ابى الدرداء وذكر فيه وينكح ويقول مثل ذلك فانزل الله وَلَا تَتَّخِذُوا آيٰتِ اللّٰهِ هُزُوًا واخرج ابن مردوية نحوه عن ابن عباس - واخرج ابن جرير نحوه عن الحسن مرسلا - واخرج ابن المنذر عن عبادة بن الصامت نحوه بلفظ ثلاث من قالهن لاعبا او غير لاعب فهن جائزات عليه الطلاق والعتاق والنكاح وقد مر فى ما سبق حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ ومن جملتها الهداية وانزال آيات القران على محمد صلى الله عليه وسلم بالشكر والقيام بحقوقها وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتٰبِ يعنى القران وَالْحِكْمَةِ يعنى الوحى الغير المتلو على محمد صلى الله عليه وسلم يَعِظُكُمْ بِهِ بما انزل عليكم وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ تاكيد وتهديد -

ع ٢٩ ١٣

وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ اى انقضت عدتهن عن الشافعى انه دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين فَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ اى لا تمنعوهن والعضل المنع واصله الضيق والشدة يقال الداء العضال مالا يطاق علاجه اَنْ يَّنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ - الخاطب به الاولياء نزلت الاية فى جملاء بنت يسار اخت معقل بن يسار طلقها بداح بن عاصم بن عدى بن عجلان - روى البخارى وابو داود والترمذى وغيرهم عن معقل بن يسار قال زوجت اختا لى من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان الرجل لا بأس به وكانت المرءة تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالى فَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ اَنْ يَّنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ فقلت الان افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه واخرجه ابن جرير من طرق كثيرة ثم اخرج عن السدى قال نزلت فى جابر بن عبد الله الانصارى كانت له ابنت عم فطلقها زوجها فانقضت عدتها ثم رجع يريد نكاحها فابى جابر والاول اصح واقوى ولعلها نزلت فى القصتين معا - وسياق الاية يقتضى ان الخطاب مع الازواج الذين خوطبوا بقوله وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ الذين يعضلون نساءهم بعد مضى العدة ان ينكحن ازواجا غيرهم عدوانا وقسرا وما ذكرنا من رواية البخارى وغيره فى شأن النزول يقتضى ان الخطاب مع الاولياء حيث كان العضل من معقل بن يسار اخو جملاء - فالصواب عندى ان الخطاب مع الناس كلهم فانه يضاف الفعل الى الجماعة حين يصدر عن واحد منهم كما فى قوله تعالى لَا تَاْكُلُوْٓا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ يعنى لا يأكل كل بعضكم اموال بعض وقوله تعالى لَا تُخْرِجُوْنَ اَنْفُسَكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ يعنى لا يخرج بعضكم نفس بعضكم من ديارهم - وحينئذ لا مزاحمة بين سياق الاية وسبب نزولها والمعنى حينئذ اذا طلق رجال منكم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ايها الاولياء والازواج السابقين وغيرهم ان ينكحن ازواجهن - وفى لفظ الازواج تجوز على جميع التقادير فانه اطلاق بناء على ما كان او على ما يؤل اليه والله اعلم والشافعية بعد ما حملوا الخطاب فى الاية على انه مع الاولياء قالوا فيه دليل على ان المرءة لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولى معنى وحملوا اسناد النكاح الى المرءة على التجوز وقالوا اسناد النكاح اليهن بسبب توقفه على اذنهن - وهذا الاستدلال ضعيف فانه يمكن المنع من الولى على تقدير كون النكاح فعلا اختياريا للمرءة الا ترى ان صلى الله عليه وسلم

قال لا تمتعوا اما ء الله عن مساجد الله مع ان اتيان المساجد فعل اختيارى للمرء ة بل المنع والحث انما يتصوران فى الفعل الاختيارى فالاولى لهم فى هذه المسئلة الاستدلال بقوله تعالى وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتّٰى يُؤْمِنُوْا فان الاصل فى الاسناد الحقيقة

(مسئلة) هل يجوز نكاح الحرة العاقلة البالغة من غير ولى - فقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز لها نكاحها نفسها بعبارتها وعبارة وكيلها برضاها وان لم يعقد عليها ولى سواء كان الزوج كفوا لها اولا الا انه فى غير الكفو للولى الاعتراض وفى رواية عنهما لا ينعقد فى غير الكفو وعند محمد ينعقد فى الكفو وغيره موقوفا على اجازة الولى - وقال مالك ان كانت ذات شرف وجمال او مال يرغب فى مثلها لا يصح نكاحها الا بولى وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجنبى برضاها ولا يجوز النكاح بعبارتها وقال الشافعى واحمد لا نكاح الا بولى وهى رواية عن ابى يوسف احتجوا بهذه الاية وقد سمعت ما عليه وباحاديث منها حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له - رواه اصحاب السنن من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة وحسنه الترمذى - قال الطحاوى حدثنا ابن ابى عمران قال اخبرنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج انه قال لقيت الزهرى فاخبرته عن هذا الحديث فانكره - واجاب عنه ابن الجوزى بان الزهرى اثنى على سليمان بن موسى فكان الانكار عن نسيان من الزهرى - وحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى والسلطان ولى من لا ولى له رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة وفيه الحجاج بن ارطاة ضعيف - وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل رواه الدارقطنى وفيه يزيد بن سنان وابوه قال الدارقطنى هو وابوه ضعيفان وقال النسائى هو متروك الحديث وضعفه احمد وغيره وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد للنكاح من اربعة الولى والزوج وشاهدين رواه الدارقطنى وفيه نافع بن ميسر ابو خطيب مجهول - وحديث ابى بردة عن ابيه ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى رواه احمد وحديث ابن عباس مرفوعا لا نكاح

الا بولى والسلطان ولى من لا ولى له رواه احمد من طريق الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ومن طريق آخر فيه عدى بن الفضل وعبد الله بن عثمان ضعيفان - وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البغايا اللتى ينكحن انفسهن لا يجوز النكاح الا بولى وشاهدين ومهر قل وكثر رواه ابن الجوزى وفيه النهاس قال يحيى ضعيف وقال ابن عدى لا يساوى شيئا - وحديث ابن مسعود وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل فى حديث ابن مسعود بكير بن بكار قال يحيى ليس بشىء وفيه عبد الله بن محرز قال الدارقطنى متروك وفى حديث ابن عمر ثابت بن زهير منكر الحديث كذا قال ابو حاتم وقال ابن حبان لا يحتج به - وحديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزوج المرءة المرءة ولا يزوج المرءة نفسها فان الزانية هى التى يزوج نفسها رواه الدارقطنى من طريقين فى احدهما جميل بن الحسن وفى الثانى مسلم بن ابى مسلم لا يعرفان - وحديث جابر مرفوعا لا نكاح الا بولى مرشد وشاهدى عدل رواه ابن الجوزى وفيه محمد بن عبيد الله العزرمى قال النسائى ويحيى متروك لا يكتب حديثه وفيه قطن بن يسير ضعيف - وحديث معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة زوجت نفسها من غير ولى فهى زانية رواه الدارقطنى وفيه ابو عصمة اسمه ابن ابى مريم قال يحيى ليس بشىء وقال الدارقطنى هو متروك

واحتج الحنفية بقوله تعالى حَتّٰى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهٗ وقوله اَنْ يَّنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ لان الاصل فى الاسناد حقيقة ان تباشر المرءة - وبحديث ابن عباس مرفوعا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها رواه مسلم ومالك وابو داود والترمذى والنسائى وجه الاستدلال ان للاولياء ليس الا حق المباشرة والايم احق منه بنفسها فهى اولى بالمباشرة وبحديث ابى سلمة بن عبد الرحمن قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابى انكحنى رجلا وانا كارهة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بيها لا نكاح لك اذهبى انكحى من شئت رواه ابن الجوزى قالوا هذا مرسل والمرسل ليس بحجة قلنا المرسل حجة - وبحديث عائشة ان فتاة دخلت عليها فقالت ان ابى زوجنى ابن اخيه ليرفع خسيسته وانا كارهة - قالت اجلسى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فارسل الى ابيها فجعل الامر اليها فقالت

یارسول الله قد اجزت ما صنع ابی و انما اردت ان اعلم النساء ان لیس الی الاباء من الامر شیء رواه النسائی وجه الاستدلال ان فی هذا الحدیث تقریره صلی الله علیه وسلم قولها ان لیس الی الاباء من الامر شیء یعارض حدیث عائشة المذکورة وحدیث لا نکاح الا بولی قالت الحنفیة اذا تعارضت النصوص فیجب سلوك طریق الترجیح او الجمع بضرب من التأویل - فعلی طریقة الترجیح ما رواه مسلم اصح واقوی سندا بخلاف ما رووه من الاحادیث فانها لم تخل من ضعف او اضطراب - وعلی طریقة الجمع فنقول معنی قوله علیه الصلوة والسلام لا نکاح الا بولی یعنی لا نکاح علی الوجه المسنون او نقول لا نکاح الا بمن له ولایة لینفی نکاح الکافر المسلمة والنکاح مع المحرمیة والنکاح فی عدة زوج قبله وغیر ذلك من الانکحة الفاسدة ویحمل حدیث عائشة علی امراة نکحت نفسها من غیر کفو - والمراد بالباطل حقیقةً علی قول من لم یصحح ما باشرته من غیر کفو وحکما علی قول من یصحح و یثبت للولی حق الخصومة فی فسخه وکل ذلك شائع فی اطلاقات النصوص ویجب ارتکابه لدفع التعارض او نقول حدیث عائشة یدل علی ان المرءة اذا نکحت نفسها باذن ولیها فذلك النکاح جائز اما علی اصل الشافعی فانه یقول بالمفهوم - واما علی اصل ابی حنیفة فانه غیر داخل فی حکم البطلان والاصل الجواز فثبت بهذا ان مباشرة المرءة غیر قادحة فی النکاح انما القادح حق الولی المستفاد من قوله صلی الله علیه وسلم الایم احق بنفسها من ولیها وحق الولی الاعتراض فی غیر الکفو دفعا للعار -

اِذَا تَرَاضَوْا بَیْنَهُمْ ای الخطاب والنساء - وهو ظرف لِاَنْ یَّنْکِحْنَ - وبناءً علی اشتراط التراضی اجمعوا علی انه لا یجوز اجبار المرءة البالغة اذا کانت ثیبة واختلفوا فی البکر البالغة فقال الشافعی یجوز للاب والجد انکاحها بغیر رضاها وبه قال مالك فی الاب وهو اشهر الروایتین عن احمد لان الایة فی الثیبات واحتج ابن الجوزی بمفهوم ما رواه ابن عباس مرفوعا بلفظ الثیب احق بنفسها من ولیها والبکر یستأمرها ابوها فی نفسها - قلنا هذا استدلال بالمفهوم المخالف من الحدیث او الایة والمفهوم لیس بحجة عندنا علی ان هذا الحدیث وهذه الایة حجة لنا لا علینا فان الحدیث منطوقه یدل علی وجوب استیمار البکر والاستیمار بنا فی الاجبار وفی الایة قوله تعالی ذٰلِکُمْ اَزْکٰی لَکُمْ وَاَطْهَرُ الایة یدل علی ان تحریم العضل واشتراط الرضاء

مبنى على المفاسد فى العضل والاجبار كما سنذكر والمفاسد فى اجبار البكر والثيب سواء - فان قيل لو كان البكر والثيب فى اثبات الاختيار لهما سيان فما وجه الفرق فى قوله عليه الصلوة والسلام الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وكذا ما وجه ذكر البكر بعد قوله الايم احق على رواية مسلم - قلنا وجه الفرق بيان كيفية اذنها بقوله اذنها صماتها بخلاف الثيب فان صماتها لم تعتبر اذنا بل لابد لها من توكيل سابق او اذن لاحق صريحا - وايضا البكر لا تباشر العقد غالبا ولهذا خصها بعد التعميم كيلا يتساهلون فى الاستيمار - واحتج ابن الجوزى ايضا بما روى عن الحسن مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستأمر الابكار فى انفسهن فان ابين اجبرن وهذا الحديث ساقط متنا وسندا اما متنا فلتناقض بين الاستيمار والاجبار اذ لا فائدة حينئذ فى الاستيمار واما سندا فلان فى سنده عبد الكريم قال ابن الجوزى قد اجمعوا على الطعن فيه ولنا احاديث منها ما ذكرنا ومنها حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود والنسائى وابن ماجة بسند متصل ورجال صحيح وقول البيهقى انه مرسل لا يضر فانه مرسل من بعض الطرق والمرسل حجة ومتصل من طرق اخر صحيحة قال ابن القطان حديث ابن عباس هذا صحيح وليست هذه خنساء بنت خدام التى زوجها ابوها وهى ثيب فكرهت فرد النبى صلى الله عليه وسلم نكاحها رواه البخارى وقال ابن همام روى ان خنساء ايضا كانت بكرا اخرج النسائى حديثها وفيه انها كانت بكرا لكن رواية البخارى يترجح وروى الدارقطنى حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان وروى الدارقطنى عن ابن عمر ان رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت ذلك فرد النبى صلى الله عليه وسلم نكاحها وفى رواية اخرى عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ينتزع النساء من ازواجهن ثيبات وابكارا بعد ان يزوجهن الاباء اذا كرهن ذلك وروى الدارقطنى عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهى بكر من غير امرها فاتت النبى النبى صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وحديث عائشة قالت جاءت فتاة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابى نعم الاب هو زوجنى ابن اخيه ليرفع من خسيسته[1] قالت فجعل الامر

[1] الخسيس الدنى والخسيسة والخساسة الحالة التى يكون عليها الخسيس يقال رفعت خسيسته ومن خسيسة اذا فعلت فعلا يكون فيه رفعته - منه رحمه الله ۱۲ فى الاصل قال

اليها فقالت انى قد اجزت ما صنع ابى ولكنى اردت ان[1] تعلم النساء ان ليس الى الاباء قال الدارقطنى حديث ابن عباس وجابر وعائشة مراسيل وابن بريدة لم يسمع من عائشة وقد انكر احمد حديث جابر وقال الدارقطنى الصحيح انه مرسل عن عطاء ان رجلا وهم شعيب فى رفعه وقال ابن الجوزى حديث ابن عمر لا يثبت فان ابن ابى ذئب لم يسمعه عن نافع انما سمعه من عمر بن حسين وقد سئل عن هذا الحديث احمد فقال باطل قلنا المراسيل حجة لا سيما للاستشهاد والتقوية - وقول ابن الجوزى ان هذه الاحاديث محمول على ما انكحت البكر البالغة من غير كفو حملٌ على خلاف الظاهر من غير سبب على ان فى حديث عائشة زوجنى ابى ابن اخيه صريح على ابطال ذلك الحمل فان ابن العم يكون كفوا والقول بان ابن الاخ كان من قبل امر ايضًا احتمال بعيد بلا دليل والله اعلم

(مسئلة) اجمعوا على ان للاب ولاية انكاح الصغيرة البكر واختلفوا فى الثيب الصغيرة فقال مالك والشافعى واحمد لا يجوز نكاح الثيب الصغيرة اصلًا لان اذنها لا يصح قبل البلوغ لابتنائه على العقل ولا معتبر بالعقل قبل البلوغ فنكاحها لا يكون الا بغير اذنها ونكاح الثيب بغير اذنها لا يجوز فنكاحها لا يجوز اما الصغرى فيدعى بعد الاجماع واما الكبرى فلقوله عليه الصلوة والسلام الثيب احق بنفسها وقد مر وحديث ابى هريرة لا تنكح الثيب حتى تستامر - رواه الترمذى وقال هذا حديث صحيح وحديث خنساء ان اباها زوجها وهى كارهة وكانت ثيبًا فرد النبى صلى الله عليه وسلم نكاحها - رواه البخارى وحديث ابن عباس ليس للولى مع الثيب امر رواه الدارقطنى وهذا حديث ضعيف اعله الدارقطنى - والجواب ان خنساء كانت بالغة للاجماع على ان الثيب الصغيرة لا تستأمر ولا يصح اذنها وعلى انه لا يجوز لها مباشرة النكاح - وقال ابو حنيفة يجوز للاب انكاحها وان لم ترض لان سبب الولاية فى البكر الصغيرة اما الصغر او البكارة لا غير والبكارة غير معتبر فى البالغة لما قررنا قلنا فى الصغيرة فلم يبق الا الصغر وهو موجود فيها -

بِالْمَعْرُوفِ اى بما يعرفه الشرع ويستحسنه المروّة - حال من الضمير المرفوع او صفة مصدر محذوف اى تراضيا كائنا بالمعروف - وفيه دلالة على ان العضل عن التزويج من غير كفو والتزويج الذى لا يجوز فى الشرع كالنكاح فى العدة وغير ذلك من الموانع جائز غير منهى عنه **ذٰلِكَ** اشارة الى ما مضى من الاجتناب عن العضل ورعاية التراضى والخطاب الى الجميع على تأويل كل واحد

[1] فى الاصل ليعلم

او یکون الکاف لمجرد الخطاب دون تعیین المخاطبین - او یقال الکاف لیس لها محل من الاعراب فیتوهم ان الکاف من نفس الکلمة ولیست بکاف خطاب وعلی هذا یقول العرب موحدا منصوبة فی الواحد والتثنیة والجمع والمذکر والمؤنث - او یقال انه خطاب للرسول صلی الله علیه وسلم علی طریقة قوله تعالی یٰۤاَیُّهَا النَّبِیُّ اِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ یُوْعَظُ بِهٖ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ یُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْیَوْمِ الْاٰخِرِ هذا یدل علی ان الکفار غیر مخاطبین بالشرائع - او یقال خصهم بالذکر لانهم هم المتعظون المنتفعون بها ذٰلِكُمْ خطاب الی الناس اجمعین اَزْكٰى لَكُمْ وَاَطْهَرُ من دنس الاثام فان العضل ان کان عن مطلق النکاح یلزم غالبا وقوعهن فی العنت وان کان عن النکاح ممن یرضین مع الاجبار علی النکاح ممن لا یرضین یخاف ان لا یقیما حدود الله ویقع الخلع او الطلاق وَاللّٰهُ یَعْلَمُ ما فیه النفع والصلاح وَاَنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ ﴿۲۳۲﴾ لقصور عقلکم وجهلکم بعواقب الامور وَالْوَالِدٰتُ یُرْضِعْنَ اَوْلَادَهُنَّ اضاف الاولاد الیهن لتکون باعثا علی العطف والارضاع وهذا امر عبر عنه بالخبر للمبالغة وهو للوجوب لکنه نسخ ذلک فیما اذا تعاسرت الام من الارضاع ای لم تقدر ویقدر الاب علی الاستیجار ویرتضع الصبی من غیرها بقوله تعالی فَاِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهٗۤ اُخْرٰى - او مخصوص بقوله تعالی لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ویبقی الحکم فیما سوی ذلک علی اصله - ومن ثم قال ابو حنیفة رحمه الله ان استأجر رجل زوجته او معتدته لترضع ولدها لم یجز وقال الشافعی یجوز استیجارها - لنا ان الارضاع مستحق علیها دیانة الا انه عذرت قضاء لنظن عجزها حین امتنعت عن الرضاع مع وفور شفقتها فاذا اقدمت علیه بالاجر ظهرت قدرتها وکان الفعل واجبا علیها فلا یجوز اخذ الاجر علیه فان قیل هذا الدلیل یقتضی ان لا یجوز استیجار المطلقة بعد انقضاء عدتها لترضع ولدها مع انه جائز اتفاقا - قلنا جواز استیجارها بعد انقضاء العدة ثبت بقوله تعالی فَاِنْ اَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاٰتُوْهُنَّ اُجُوْرَهُنَّ الایة فظهر بهذا ان ایجاب الارضاع علی الام مقید بایجاب رزقها علی الاب بقوله تعالی وَعَلَى الْمَوْلُوْدِ لَهٗ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ ففی حالة الزوجیة والعدة هو قائم برزقها وفیما بعد العدة لیس علیه رزق فیقوم الاجرة مقامه حَوْلَیْنِ كَامِلَیْنِ اکده بصفة الکمال لانه یتسامح فیه وکان مقتضی هذا القید وجوب الارضاع الی کمال الحولین لکن لما عفب الله سبحانه بقوله فَاِنْ اَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَیْهِمَا

ظهر ان التقييد لنفي جواز الارضاع بعد الحولين - وايضا نفي جواز الارضاع بعد الحولين مبني على اصله فان الاصل ان الانتفاع باجزاء الادمي غير جائز لكرامته - وايضا يظهر نفي جواز الارضاع بعد الحولين بقوله تعالى لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ اذ لا شيء بعد تمامه - وهو بيان لمن يتوجه اليه الحكم بالوجوب يعني ذلك الارضاع الى حولين لمن اراد اتمام الرضاعة او هو متعلق ببرضعن فان الاب يجب عليه الارضاع كالنفقة والام يجب عليها الرضاع ان لم يعسر عليها.

وقال قتادة فرض الله تعالى على الوالدات الارضاع حولين كاملين ثم انزل التخفيف بقوله لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ فبهذه الاية ثبت ان مدة الارضاع حولين لا يجوز بعدها ولا يثبت المحرمية بالارضاع بعدها - وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد وهو مروي عن ابن عباس وعمر رواهما الدارقطني وعن ابن مسعود وعلى اخرجهما ابن ابي شيبة وقال مالك حولان و شيء ولم يحده وقال ابو حنيفة ثلاثون شهرا او قال زفر ثلاثة سنين واستفادوا الزيادة على الحولين بقوله كَامِلَيْنِ لان الكمال يقتضي ان لا يطعم في الحولين فحينئذ لا بد من مدة يعتاد فيها الصبي بالطعام ويغتذي باللبن وقد ركل الزيادة برأيه ولم يقدر مالك قلنا اقتضاء الكمال ان لا يطعم فيها ممنوع بل ذكر الكمال لئلا يحمل الحولان على ما دونهما تسامحا ويدل على قولنا من السنة حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في حولين ورواه ابن الجوزي والدارقطني قال الدارقطني عن ابن عيينة رجاله صحيح[1] الا الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وكذا وثقه احمد والعجلي وابن حبان وغير واحد وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ يعني الاب فان الولد يولد له وينسب اليه وتغيير العبارة للاشارة الى المعنى المقتضي لوجوب الارضاع ومؤن المرضعة عليه - واللام للاختصاص ومن ثم قال ابو حنيفة في ظاهر الرواية ان نفقة الابنة البالغة والابن الزمن البالغ على الاب خاصة دون الام كالولد الصغير وفي رواية الخصاف والحسن عنه انها على ابويه اثلاثا على حسب الميراث رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وذلك الرزق والكسوة ان كانت الام زوجة له او معتدة فهو جار عليها بحكم الزوجية وان كانت اجنبية بانقضاء عدتها يجب ذلك بناء على الاجرة كما يدل عليه قوله تعالى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وقدر النفقة على قدر وسعه لقوله تعالى لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا فيه دليل على ان التكليف بما

[1] لعله رجاله رجال صحيح.

لا يطاق وان كان جائزا عقلا لكنه منتف شرعا فضلا من الله تعالى ومنة لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ قرا ابن كثير ويعقوب لَا تُضَارُّ بالرفع بدلا عن قوله لَا تُكَلَّفُ فهو خبر بمعنى النهى وقرا الاخرون بالنصب على صيغة النهى - وعلى التقديرين الصيغة يحتمل ان يكون مبنيا للفاعل وان يكون مبنيا للمفعول والباء للسببية والمعنى لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها فتعنف به وتطلب منه زيادة فى النفقة او الاجرة وان تشتغل قلبه بالتفريط فى شأن الولد وان تقول بعد ما الفها الصبى اطلب لها ظيرا وما اشبه ذلك - ولا يضار الاب امراته بسبب ولده بان يأخذ منها الولد وهى تريد ارضاعه بمثل اجر الاجنبية او ينقص من اجرها او يكرهها على ارضاعه مع امكان ظير اخرى وهى لا تقدر على ارضاعه وما اشبه ذلك هذا على انه مبنى للفاعل - وان كان مبنيا للمفعول فالمعنى كذلك مع عكس الترتيب ويحتمل ان يكون معنى لا تضار لا تضر والباء زائدة يعنى لا يضر الوالدة ولدها او الاب ولده بان يفرط فى شأنه وتعهده وارضاعه وبذل النفقة عليه ولا يدفعه الام الى الاب - او يأخذه الاب بعد ما الفها وذكر الولد باضافة كل منهما استعطافا لهما

وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ عطف على قوله وعلى المولود له وبينهما تفسير للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه واختلفوا فى تفسير الوارث فقال مالك والشافعى المراد بالوارث هو الصبى نفسه الذى هو وارث ابيه المتوفى يكون اجر رضاعه ونفقته من ماله فان لم يكن له مال فعلى الام ولا يجبر على نفقة الصبى الا الوالدان وقيل المراد به الباقى من والدى المولود بعد وفات الآخر عليه مثل ما كان على الاب من اجرة الرضاع والنفقة والكسوة وهذا القول ايضا يوافق مذهب الشافعى ومالك - ويرد على القول الاول ان انفاق الصبى من ماله مقدم على ايجاب نفقته على غيره ابا كان او غيره ولا يجب على الاب الا اذا فرض انه ليس للصبى مال فلا يحسن ان يقال على الصبى نفقته مثل ما كان له على ابيه بل الامر بالعكس وكيف يقال ذلك بعد ما فرض انه ليس له مال - وعلى القول الثانى انه ان كان الباقى الاب فقط او الابوين جميعا فالحكم قد سبق انه عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ فلا حاجة الى التكرار بل هذه الآية تقتضى فى صورة بقائهما ان يكون النفقة عليهما وهو ينافى ما سبق وان كان الباقى الام فقط

فالمعنى على الامر بذلك الامر وحينئذ يلزم ان تكون هى مستحقة ومستحقة عليها - وقال احمد و اسحاق وقتادة وابن ابى ليلى المراد بالوارث وارث الصبى من الرجال والنساء يجبر على نفقته كل وارث على قدر ميراثه عصبةً كان او غيره سواء كان الصبى وارثا منه او لا كما اذا كانت صبية انثى يرث منها ابن عمها وابن اخيها دون هى منه وفى رواية عن احمد لا يجبر الا من كان ممن يجرى التوارث بينهما وبالرواية الاولى لاحمد قال ابوحنيفة وهو الظاهر المتبادر من الاية لا غبار عليه غير ان ابا حنيفة قيد الوارث بذى رحمٍ محرمٍ فخرج بهذا القيد العتق وابن العم ونحو ذلك ووجه التقييد قراءة ابن مسعود وَعَلَى الْوَارِثِ ذِى الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ مِثْلُ ذٰلِكَ فقد ذهب ابوحنيفة على اصله ان قراءة ابن مسعود يجوز به تخصيص الكتاب والزيادة عليه - وقيل المراد بالوارث العصبة فيجبر عصبات الصبى مثل الجد والاخ وابنه والعم وابنه - قال البغوى وهو قول عمر بن الخطاب و به قال ابراهيم والحسن ومجاهد وعطاء وسفيان وقيل ليس المراد النفقة بل معناه وعلى الوارث ترك المضارة قال البغوى به قال الزهرى والشعبى قلت هذا ليس بسديد لان وجوب ترك المضارة غير مختص بالوارث وانما ذكر فى الوالدين لدفع توهم المضارة التاشى مما سبق ايضا كلمة ذلك بحسب الوضع للبعيد وهو وجوب النفقة دون القريب اعنى المضارة والله اعلم

وبهذه الاية قال ابوحنيفة يجب النفقة على الغنى لكل ذى رحم محرم اذا كان صغيرًا فقيرًا او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرًا زمنًا او اعمى ففيرًا وانما قيد بهذه الامور لان مورد النص الصغير والصغر من اسباب الاحتياج فيلتحق كل واحد منهم بالصغير بجامع الاحتياج بخلاف الفقير المكتسب فانه غنى بكسبه فلا يلتحق بالصغير ولا يجب نفقته على غيره - ويعتبر قدر الميراث لان اضافة الحكم الى المشتق يدل على علية ماخذ الاشتقاق فيكون النفقة على الام والجد اثلاثا - ونفقة الاخ الزمن المعسر على الاخوات المتفرقات الموسرات اخماسا على قدر الميراث وقال العلماء المعتبر اهلية الارث لا احرازه اذ هو لا يعلم الا بعد الموت فالمعسر اذا كان له خال وابن عم يكون نفقته على خاله دون ابن عمه ولا يجب النفقة لهم مع اختلاف الدين لبطلان اهلية الارث وهو العلة للوجوب - ولا يجب النفقة على الفقير لانها يجب صلةً وهو يستحقها على غيره فكيف يستحق عليه واما ما قال ابوحنيفة انه يجب على الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا

كانوا فقراء وان كانوا كفارًا وان نفقتهم على الولد فقط لا يشارك الولد فى نفقة ابويه احد وان نفقتهم على الذكور والاناث على السوية فى ظاهر الرواية لا على طريقة الارث خلافا لاحمد فانه يقول على الذكر والانثى اثلاثا وهو رواية عن ابى حنيفة فمبنى قول ابى حنيفة هذا ليست هذه الآية بل قالوا ان نفقتهم لاجل الجزئية دون الارث قال الله تعالى فى الابوين الكافرين وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا - وليس من المعروف ان يموتا جوعا وهو غنى وقال عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة وروى اصحاب السنن الاربعة عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه ولده وان ولده من كسبه وحسنه الترمذى وروى ابو داود وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال ان لى مالا وان والدى يحتاج الى مالى - قال عليه الصلوة والسلام انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم كلوا من كسب اولادكم وكان مقتضى هذه الاحاديث ثبوت الملك للاب فى مال الابن لكنه مصروف عن الظاهر بالاجماع - وبدلالة آية الميراث ونحو ذلك فمعناه يجوز للوالد التملك عند الحاجة فيجب نفقتهما على الولد لا يشاركهما غيره من الورثة واذا لم يثبت النفقة بناء على الارث لا يعتبر فيه طريقة الارث واما الجد والجدة فلهما حكم الاب والام قياسا ولهذا يحرزان ميراث الاب والام ويتولى فى النكاح - وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى فقير ليس لى شىء ولى يتيم قال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة - ولما فسر الشافعى ومالك الوارث بما ذكرنا قال مالك لا يجب الا للابوين الادنيين والاولاد الصلبية دون الاجداد والجدات واولاد الابن والبنت وقال الشافعى يجب النفقة للاصول والفروع مطلقا ولا يتعدى عمودى النسب وقال الشافعى النفقة على الذكور خاصة الجد والابن وابن الابن دون الاناث وقال مالك النفقة على اولاد الصلب الذكور والانثى بينهما سواء اذا كانا غنيين فان كان احدهما غنيا والآخر فقيرا فالنفقة على الغنى - والله اعلم

فَإِنْ أَرَادَا يعنى الوالدين فِصَالًا قبل الحولين لان الفصال بعد الحولين واجب

لما مر ان غاية الارضاع الى الحولين لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ - فان قيل الفاء يقتضى ان يقدر الفصال بعد الحولين قلنا الفاء للتعقيب عن مطلق الرضاع لا عن الحولين وفى المدارك اطلق الحكم وقال زاد على الحولين او نقصا وقال هذا توسعة بعد التحديد وانما قال ذلك ليوافق مذهب ابى حنيفة انه يجوز الارضاع بعد الحولين الى نصف السنة قلت لو كان هذا ناسخا للتحديد ويكون الحكم مطلقا او مقيدا ببعد الحولين لزم جواز الارضاع بعد ثلاث سنين ايضا وهو خلاف الاجماع لم يقل به احد فلا وجه للتحديد بالحولين ونصف ونحو ذلك وما قالوا ان الحولين ونصف يثبت بقوله تعالى وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلٰثُوْنَ شَهْرًا - فليس بشئ وسنذكر ذلك فى موضعه فى سورة النساء فى تفسير قوله تعالى وَأُمَّهٰتُكُمُ الّٰتِيْ أَرْضَعْنَكُمْ ان شاء الله تعالى - فان قيل على تقدير حمل الفصال على ما قبل الحولين ايضا يلزم نسخ التحديد بالحولين قلنا وجوب الارضاع الى تمام الحولين مقيد بقوله لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ - وهذه الاية تدل على اباحة الفصال عند ارادتهما بالتراضى والتشاور قلا منافاة ولا نسخ - والله اعلم

عَنْ تَرَاضٍ اى صادرا عن تراض مِنْهُمَا من الابوين وَتَشَاوُرٍ اى تشاور من اهل العلم به فيجيزوا ان الفطام فى ذلك الوقت لا يضر بالولد والمشاورة استخراج الرأى فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فى ذلك وانما اعتبر تراضيهما لئلا يقدم احدهما على ما يتضرر به الطفل لغرض او غيره وهذا يدل على انه لا يجوز لاحدهما قبل الحولين الفصال من غير تراض بينهما وتشاور مع اهل الرأى

وَإِنْ أَرَدْتُمْ ايها الاباء أَنْ تَسْتَرْضِعُوْا أَوْلَادَكُمْ مراضع غير امهاتهم ان ايتاؤهن اجرهن بارضاعهن لعلة بهن او انقطاع لبن او ادرن نكاحا او طلبن اجرا زائدا على غيرهن وانما قيدنا بهذه القيود لما سبق من دفع الضرار عن الوالدين وحذف المفعول الاول للاستغناء عنه فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ الى امهاتهم اى مرضعاتهم مَا آتَيْتُمْ يعنى اعطيتم اى ما اردتم ايتاءه كقوله تعالى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ - او المراد بما آتيتم ما سميتم لهن من اجر الرضاع بقدر ما ارضعن - او المعنى اذا سلمتم اجور المراضع اليهن والتسليم ندب لا شرط للجواز اجماعا - قرا ابن كثير مَا آتَيْتُمْ ههنا وفى الروم وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا بقصر الالف ومعناه ما فعلتم والتسليم حينئذ بمعنى الاطاعة وعدم الاعتراض يعنى اذا اطاع احد الابوين ما فعله الاخر

من الاسترضاع بِالْمَعْرُوْفِ بالوجه المتعارف المستحسن شرعًا متعلق بسلمتم وجواب الشرط محذوف دل علیه ماقبله وَاتَّقُوا اللّٰهَ مبالغة فی المحافظة علی ماشرع فی الاطفال والمراضع وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْرٌ ۝۲۳۳ حث وتهدید۔

وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ ای یموتون والتوفی اخذ الشیء وافیًا بتمامه یعنی یتوفون اجالهم حال کونهم مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ اَزْوَاجًا يَّتَرَبَّصْنَ ای ینتظرن الضمیر عائد الی الازواج یعنی تتربص ازواجهم او المضاف محذوف فی المبتدا یعنی ازواج الذین یتوفون یتربصن بعدهم بِاَنْفُسِهِنَّ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَّعَشْرًا انث العشر باعتبار اللیالی لانها غرر الشهور والایام۔ والعرب اذا ابهمت العدد بین اللیالی والایام غلبت علیها اللیالی ولا یستعمل التذکیر فی مثله قط حتی انهم یقولون صمت عشرا وقال الله تعالی اِنْ لَّبِثْتُمْ اِلَّا عَشْرًا ثم قال اِنْ لَّبِثْتُمْ اِلَّا يَوْمًا والایة تشتمل الحوامل وغیرهن ثم نسخ حکمها فی الحوامل بقوله تعالی وَاُولٰتُ الْاَحْمَالِ اَجَلُهُنَّ اَنْ يَّضَعْنَ حَمْلَهُنَّ قال ابن مسعود مَن شاء باهلته ان سورة النساء القصری یعنی سورة الطلاق نزلت بعد سورة النساء الطولی یعنی سورة البقرة وعلیه انعقد الاجماع۔ عن المسور بن مخرمة ان سبیعة الاسلمیة نفست بضم الفاء ای ولدت بعد زوجها بلیال فجاءت النبی صلی الله علیه وسلم فاستأذنته ان تنکح فاذن لها فنکحت۔ رواه البخاری وکذا فی الصحیحین من حدیث سبیعة۔ ومن حدیث ام سلمة۔ ورواه النسائی انها ولدت بعد وفات زوجها لنصف شهر وفی روایة البخاری باربعین لیلة وفی روایة قریبا من عشر لیال۔ ورواه احمد من حدیث ابن مسعود فقال بعده بخمس عشرة وروی عن علی وابن عباس انها تعتد الی ابعد الاجلین اخرجه ابوداود وفی ناسخه عن ابن عباس وروی عن عمر انه قال لو وضعت وزوجها علی السریر حلت۔ رواه مالك والشافعی وابن ابی شیبة (مسئلة) وعدة الامة المتوفی عنها زوجها شهران وخمسة ایام اجماعًا

(فصل) یجب الاحداد فی عدة الوفاة بالاجماع الا ماحکی عن الحسن والشعبی انه لایجب۔ وفی عدة الطلاق الرجعی لااحداد بالاجماع۔ واختلفوا فی المعتدة للبائن فقال ابوحنیفة یجب وقال مالك لایجب وعن الشافعی واحمد کالمذهبین۔ ولااحداد عندنا علی الصغیرة فانها

غير مكلفة - ولا على الذمية فانها غير مخاطبة بالشرائع - وعند مالك والشافعى واحمد يجب عليهما والاحداد ترك الطيب والزينة من الكحل والحنا ولبس ما صبغ لاجل الزينة كالمعصفر والمزعفر ونحوهما والحرير والديباج والخضاب وتدهين الرأس والجسد بالدهن المطيب وغير المطيب - وقال الشافعى لا بأس بتدهين غير الرأس من البدن بدهن لا طيب فيه فان اضطرت الى كحل فقد رخص فيه كثير من العلماء وقال الشافعى يكتحل ليلا ويمسحه بالنهار وكذا لا بأس فى الخضاب ونحوه ان كان بعذر - ولا يجوز للمطلقة الرجعية والبائنة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا لقوله تعالى لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ [1] والمتوفى عنها زوجها يخرج نهارا او بعض الليل ولا تبيت فى غير منزلها - وقال الشافعى يجوز للمتوفى عنها زوجها الخروج مطلقا - وللبائنة الخروج نهارا قال عطاء آية الميراث نسخت السكنى فتعتد حيث شاءت ووجوب الاحداد ثبت بحديث ام حبيبة وزينب بنت جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشر [2] متفق عليه عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه وزاد ابو داود ولا تختضب وعن ام سلمة [ما صبغ غزله قبل النسج منه] قالت جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هى اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن ترمى بالبعرة على رأس الحول متفق عليه وعن ام سلمة قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى ابو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قلت انما هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب قلت باى شىء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك رواه ابو داود والنسائى وعنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل رواه ابو داود والنسائى وعن زينب بنت كعب ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهى اخت ابى سعيد الخدرى

[1] فى الاصل ولا تخرجوهن [2] فى الاصل الا زوج

اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسئله ان[٥٤] ترجع الى اهلها فى بنى خدرة فان زوجها خرج فى طلب اعبد له فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلى فان زوجى لم يتركنى فى منزل يملكه ولا نفقة فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة او فى المسجد دعانى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا رواه مالك وابن حبان فى صحيحه والترمذى وابو داود والنسائى وابن ماجة والدارمى ورواه الحاكم من وجهين وقال صحيح الاسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه وقال الترمذى حديث صحيح وقال ابن عبد البر انه حديث مشهور واحتجوا بما رواه الدارقطنى انه عليه السلام امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت فقال فيه لم يسنده غير ابى مالك الاشجعى وهو ضعيف وقال ابن القطان ومحبوب بن محرز ايضا ضعيف وعطاء بن السائب مختلط وابو بكر بن مالك اضعفهم ولذلك اعله الدارقطنى - قال ابو حنيفة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها[٥٥] الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا انتقال بعذر والعبادات تؤثر فيها الاعذار فصار كما اذا خافت سقوط المنزل او كانت فيها باجر ولا تجد ما يؤديه ولا يخرج عما انتقلت اليه

فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ اى انقضت عدتهن فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ايها الائمة والمسلمون فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ من الزينة والتزويج والخروج بِالْمَعْرُوفِ بالوجه الذى لا ينكره الشرع ومفهومه انهن لو فعلن ما ينكر الشرع فعليهم ان يمنعوهن فان النهى عن المنكر واجب فان قصروا فيه فعليهم الجناح وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ○ ٢٣٤ فيجازيكم على حسب اعمالكم وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ايها الخطاب فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ الخطبة الاستنكاح والتعريض من الكلام ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير ان يكون اللفظ موضوعا لمراده حقيقة ولا مجازا - والكناية هى الدلالة على الشىء بذكر لوازمه كقولك طويل النجاد لطول القامة وكثير الرماد للضيافات ومن التعريض ما روى ان سكينة بنت حنظلة تايمت من زوجها فدخل عليها ابو جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام فى عدتها وقال يا بنت حنظلة انا من قد علمت قرابتى من رسول الله صلى الله

٥٤ فى الاصل وان ترجع ٥٥ فى الاصل اخرجه

عليه وسلم وحق جدى على وقدمه فى الاسلام فقالت سكينة اتخطبنى وانا فى العدة وانت تؤخذ عنك فقال انما اخبرتك بقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام سلمة وهى فى عدة زوجها ابى سلمة فذكر لها منزلته من الله عز وجل وهو متحامل على يده حصيرا حتى اثر الحصير فى يده من شدة تحامله على يده **أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ** اى اضمرتم فى قلوبكم فلم تذكروه صريحا او تعريضا **عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ** بالقلوب ولا تصبرون على السكوت عنهن فاباح لكم التعريض ولا مؤاخذة على الاضمار - فيه نوع توبيخ على الخطبة **وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا** - استدراك عن محذوف دل عليه ستذكرونهن فاذكروهن فى القلوب وعرضوا بالخطبة ولكن لا تواعدوهن سرا نكاحا صريحا او جماعا يعبر بالسر عن الوطى لانه يسر ثم عن العقد لانه سبب فيه **إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا** وهو ان يعرضوا ولا يصرحوا والمستثنى منه محذوف اى لا تواعدوهن مواعدة الا مواعدة معروفة او الا مواعدة بقول معروف - اعلم ان المعتدة من فرقة الرضاع ونحوه والمبانة باللعان والمطلقة ثلاثا ممن لا يحل لزوجها الاول تزويجها فيجوز ايضا تعريضها للاجنبى بالخطبة وان كانت بائنة فمن يحل لزوجها الاول تزويجها يجوز لزوجها خطبتها تعريضا وتصريحا - وهل يجوز للغير تعريضا ام لا قيل يجوز كالمطلقة ثلاثا لانقطاع حق زوجها الاول وقيل لا يجوز لان المعاودة جائزة له واثر النكاح باق والاول اظهر **وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ** كناية عن النهى عن عقد النكاح فى العدة فان العزم لازم للعقد وهذا ابلغ فى النهى من قوله لا تعقدوا النكاح - وليس فيه دلالة على حرمة العزم فانه لا مؤاخذة على عزم القلب اجماعا وقد سبق ابا حته بقوله تعالى **عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ** الاية وهذا كمن قال زيد طويل النجاد وكثير الرماد فانه غير كاذب ان كان زيد طويلا مضيفا وان لم يكن له نجاد ورماد اصلا ويمكن ان يكون على الحقيقة ويكون نهيا عن العزم على عقد النكاح فى العدة وحينئذ يكون النهى للتنزيه نهى عن العزم بناء على انه من مجوم حول الحمى يوشك ان يقع فيه **حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** العدة سماها كتابا لكونها فرضا كقوله تعالى **كُتِبَ عَلَيْكُمْ** اى فرض عليكم **أَجَلَهُ** منتهاه **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ** من العزم هذا يدل على كراهة العزم **فَاحْذَرُوهُ** فخافوه

ع ٣٠

ولا تعزموا وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ لمن عزم ولم يفعل خشية من الله حَلِيمٌ

ولما كان الطلاق ابغض المباحات ذكر ههنا بلفظ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ وقرا حمزة والكسائي لَمْ تُمَاسُّوهُنَّ بالالف ههنا وفي الاحزاب على المفاعلة والمعنى واحد اى لم تجامعوهن أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً يعنى الا ان تفرضوا اوحتى تفرضوا اوو تفرضوا اى تسموا لَهُنَّ فَرِيضَةً فعيلة بمعنى المفعول والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فهو منصوب على المفعولية ويحتمل ان يكون منصوبا على المصدرية - والمعنى انه لا يجب عليكم المهر ان طلقتم قبل المسيس الا ان تفرضوا فحينئذ يجب نصف المفروض كما سيجيء حكمه فيما بعد واما اذا كان الطلاق بعد المسيس فيجب المفروض كله بقوله تعالى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وان لم يفرض يجب مهر المثل اجماعا وَمَتِّعُوهُنَّ عطف على مقدر فطلقوهن ومتعوهن اى اعطوهن من مالكم ما يتمتعن به وهذه للمتعة واجبة عند ابى حنيفة والشافعي واحمد يعنى اذا طلق قبل المسيس ولم يفرض لها مهر وقال مالك - لا يجب بل هي مستحبة والامر للندب قلنا كلمته حقا وكلمته على في قوله تعالى حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ينفي الاستحباب والاصل في الامر الوجوب - واختلفوا في مقدار الواجب فقال ابو حنيفة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة من كسوة مثلها يعتبر بحالها لقيامها مقام مهر المثل لا يجاوز نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم وهو قول الكرخي والصحيح انه يعتبر بحاله لقوله تعالى عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ قال ابن همام وهذا التقدير مروى عن عائشة وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وقال البغوي روى عن ابن عباس اعلاها خادم واوسطها ثلاثة اثواب درع وخمار وازار ودون ذلك وقاية او شيء من الورق وقال الشافعي في اصح قوليه واحمد في رواية انه مفوض الى اجتهاد الحاكم وعن الشافعي انه مقدر بما يقع عليه اسم المال قل او جل والمستحب عنده ان لا ينقص عن ثلاثين درهما - وفي رواية عن احمد انها مقدرة بكسوة يجوز فيها صلاتها وذلك ثوبان درع وخمار قال البغوي - طلق عبد الرحمن بن عوف امراته ومتعها جارية سوداء ومتع الحسن بن علي امراته بعشرة الاف درهم مَتَاعًا نصب على المصدر بِالْمَعْرُوفِ بالوجه الذي يستحسنه الشرع لا باكراه

لـه هو سبق قلم الصحيح لم تُمَاسُّوهُنَّ - ابو محمد عفا الله عنه

من الحاكم حقًّا اى حق حقا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾

وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ اى الواجب نصف ما فرضتم لهن ولا يجب المتعة زائدا على نصف المهر فى هذه الصورة عند الجمهور الا ما روى عن الحسن وسعيد بن جبير ان لكل مطلقة متعة سواء كان قبل الفرض والمسيس او بعد الفرض قبل المسيس لقوله تعالى وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ لقوله تعالى فى سورة الاحزاب يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وهن يشتمل المفروضات وغير المفروضات - وللجمهور ان يقولوا المتعة فى هذه الصورة هو نصف المهر فان المهر فى مقابلة البضع والبضع عادت اليها سالما فلم يجب نصف المهر الا على سبيل المتعة إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ اى المطلقات اى يتركن النصف فيعود جميع الصداق الى الزوج أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ اى الزوج المالك لعقده وحله بترك ما يعود اليه بالتنشطير فيسوق المهر اليها كاملا - والتفسير لِلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ بالزوج اخرجه الطبرانى فى الاوسط عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا واخرجه البيهقى فى سننه عن على وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبى وشريح ومجاهد وقتادة وهو مذهب ابى حنيفة والجديد الراجح من مذهب الشافعى وتسميتها عفوا اما على المشاكلة واما لانهم كانوا يسوقون المهر الى النساء عند التزوج فمن طلق قبل المسيس استحق استرداد النصف فاذا لم يسترد ها فقد عفا عنها - وعن جبير بن مطعم انه تزوج امراة وطلقها قبل الدخول فاكمل لها الصداق وقال انا احق بالعفو اخرجه البيهقى فى سننه - وقيل المراد بِالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هو الولى اخرجه البيهقى عن ابن عباس وهو مذهب مالك والقول القديم للشافعى وعن احمد روايتان كالقولين فمعنى الاية عندهم الا ان تعفو المراة بترك نصف المهر الى الزوج ان كانت ثيبا من اهل العفو او يعفو وليها ان كانت المراة بكرا او غير جائزة الامر فيجوز عفو وليها وهو قول علقمة وعطاء والحسن والزهرى وربيعة - لنا ان المهر خالص حقها فلا يجوز لغيرها

له فى الاصل اليه ٢ه فى الاصل عنه - ٣ه فى الاصل المفوضات وغير المفوضات

التصرف فيها ومن ثم لا يجوز للولى ان يهب شيئا من مال الصغير ولا يجوز له هبة مهرها قبل الطلاق اجماعا فلا يجوز تأويل الآية الا على ما قلنا وَأَنْ تَعْفُوا موضع رفع بالابتداء يعنى عفو بعضكم عن بعض أَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى اى الى التقوى والخطاب للرجال والنساء جميعا لان المذكر يغلب على المؤنث وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ اى لا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض فان المعطى افضل من المعطى له إِنَّ اللّٰهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾

لما طال الكلام فى احكام الازواج والاولاد نبّه الله سبحانه على ان الاشتغال بشأنهم لا يلهيهم عن ذكر الله وعن الصلوة التى هى عماد الدين ومكفرة الذنوب وصداء القلوب فقال حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ بالاداء لاوقاتها والمداومة عليها واتمام اركانها وصفاتها - اجمع الامة على انها فريضة قطعية يكفر جاحدها - واما تارك الصلوة عمدا فقال احمد يكفر وقال مالك والشافعى وهو رواية عن احمد انه لا يكفر لكن يستتاب فان تاب والا قتل وقال ابو حنيفة لا يقتل لكن يحبس ابدا حتى يموت او يتوب وجه رواية احمد حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة رواه مسلم وحديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذى بيننا وبينهم ترك الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجة وحديث عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وابى بن خلف رواه احمد - والجمهور يؤولون هذه الاحاديث بناء على عطف اقامة الصلوة على الايمان - وحاصل هذه الاحاديث ان امر الصلوة اشد من سائر الاحكام والعبادات فمن تركها فكانه كفر او المعنى انه من تركها استخفافا فقد كفر والله اعلم وفى فضائل الصلوة احاديث كثيرة جدا عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شىء قالوا لا يبقى من درنه شىء قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا متفق عليه - وعن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهدا ان

يغفر له ومن لم يفعل فليس على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه رواه احمد وابو داود وهو رواية مالك والنسائى نحوه وهذا الحديث حجة للجمهور على ان تارك الصلوة لا يكفر والله اعلم

وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى عطف الخاص على العام لمزيد الاهتمام - والوسطى تانيث الاوسط - قال البغوى اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فى الصلوة الوسطى - فقال قوم هى صلوة الفجر وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم - وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد واليه ذهب مالك والشافعى - وذهب قوم الى انها صلوة الظهر وهو قول زيد بن ثابت وابى سعيد الخدرى واسامة لانها فى وسط النهار وهى اوسط صلوات النهار والحجة لهم ما رواه البخارى فى تاريخه واحمد وابو داود والبيهقى وابن جرير عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهاجرة وكانت اثقل الصلوة على اصحابه فنزلت حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى واخرج احمد من وجه آخر عن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهاجرة فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس فى قائلتهم وتجارتهم فانزل الله تعالى حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال او لاحرقن بيوتهم قلنا هذين الحديثين لا يدلان ان صلوة الوسطى صلوة الظهر فان حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ يشتمل الظهر - وقال الاكثرون وهو ارجح الاقوال انها صلوة العصر رواه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول على وابن مسعود وابى ايوب وابى هريرة وعائشة رضى الله عنهم وبه قال ابراهيم النخعى وقتادة والحسن وهو مذهب ابى حنيفة واحمد لحديث على ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس متفق عليه وفى رواية لمسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملا الله قلوبهم وبيوتهم نارا وحديث ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى اصفارت الشمس او احمارت الشمس فقال شغلونا عن الصلوة الوسطى ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا رواه مسلم وحديث ابى يونس مولى عائشة قال امرتنى عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذنى فلما بلغتها اذنت فاملات حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَصَلٰوةِ الْعَصْرِ وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه

مسلم وحديث البراء بن عازب قال نزلت هذه الاية حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوةِ الْعَصْرِ فقرأناها ما شاء الله عزوجل ثم نسخها فنزلت حافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى رواه مسلم واخرج مالك وغيره عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فاملات علىّ - حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَصَلٰوةِ الْعَصْرِ واخرج ابوداود عن عبد بن رافع قال كتبت مصحفا لام سلمة فقالت اكتب حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَصَلٰوةِ الْعَصْرِ واخرج ابوداود عن ابن عباس انه قرأ كذلك واخرج ابوداود عن ابى رافع مولى حفصة قال كتبت مصحفا فقالت اكتب حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَصَلٰوةِ الْعَصْرِ فلقيت ابىّ بن كعب فاخبرته فقال هو كما قالت اوليس اشغل ما يكون عند صلوة الظهر فى غنمنا ونواضحنا واصحاب الشافعى جعلوا احاديث عائشة وحفصة وغيرهما حجة لهم قالوا عطف صلوة العصر على صلوة الوسطى دليل على المغائرة قلنا بل هو عطف تفسيرى - وروى البغوى فى تفسيره حديث عائشة بلفظ حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى صَلٰوةِ الْعَصْرِ - بغير الواو والله اعلم وقال قبيصة ابن ذويب هى صلوة المغرب لانها وسط ليست باقلها يعنى ثنائيا ولا باكثرها يعنى رباعيا ولم ينقل عن احد من السلف انها صلوة العشاء وذكر بعض المتاخرين انها صلوة العشاء لانها بين صلوتين لا تقصران - وقال بعضهم هى احدى الصلوات الخمس لا بعينها ابهمها الله تحريضا للعباد على المحافظة على اداء جميعها كما اخفى ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الاعظم والظاهر من كلام الاكثر ان تخصيص صلوة الوسطى بعد التعميم لمزية لها على غيرها من الصلوات - وعندى ليس كذلك بل زيادة التاكيد والاهتمام فيها لاجل ان وقت صلوة العصر وقت المشاغل بالسوق فرعى فيها زيادة التاكيد والاهتمام كيلا يفوت تلك الصلوة او يتادى على وجه الكراهة بلا جماعة اوفى وقت مكروه فعلى هذا اىّ صلوة من الصلوات يكون فيها مانع عن اتيانها على وجه السنة لابد فيها زيادة التعاهد والاهتمام كصلوة الصبح والعشاء فى الشتاء والظهر فى الصيف والعصر لاهل السوق ان كان رواج سوقهم فى ذلك الوقت والمغرب لاهل المواشى ونحو ذلك والله اعلم -

وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قٰنِتِيْنَ ۝٢٣٨ المراد بالقنوت السكوت عن كلام الناس لحديث زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة ويكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قٰنِتِيْنَ فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الائمة الخمسة وغيرهم واخرج ابن جرير عن مجاهد قال كانوا يتكلمون فى الصلوة وكان الرجل يامر اخاه بالحاجة فانزل الله تعالى وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قٰنِتِيْنَ وقال مجاهد المراد بالقنوت الخشوع قال ومن القنوت طول الركوع وغض البصر والركود وخفض الجناح كان العلماء اذا قام احدهم يصلى يهاب الرحمن ان يلتفت او يقلب الحصا او يعبث بشىء (اى السكون منه) او يحدث نفسه بشىء من امر الدنيا الا ناسيا وقيل المراد بالقنوت طول القيام لما رواه الترمذى عن جابر قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم اى الصلوة افضل قال طول القنوت وهذا القول ضعيف لان الاصل فى الامر الوجوب وطول القيام ليس بواجب وقال اصحاب الشافعى المراد بالقنوت دعاء القنوت لما روى عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا يدعوا على احياء من سليم ورعل وذكوان وعصية وهذا القول ضعيف ايضا فان سياق الاية يدل على عموم القنوت فى الصلوات كلها لا يختص بشهر دون شهر ولا بصلوة دون صلوة - وقد صح ان قنوت الفجر بدعة عن ابى مالك الاشجعى قال قلت لابى يا ابت قد صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وخلف عمر وعثمان وعلى ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين اكانوا يقنتون فقال اى بنى بدعة رواه احمد - وفى لفظ صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابى بكر فلم يقنت و صليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على فلم يقنت ثم قال اى بنى بدعة واسم ابى مالك سعد بن طارق بن الاسلم قال البخارى طارق بن الاسلم له صحبة واسناد هذا الحديث صحيح وفى نفى قنوت الفجر تسعة احاديث - وما رووه فى قنوت الفجر اما ضعيف واما محمول على قنوت النوازل والكلام طويل لا يسعه المقام - وقال الشعبى وعطاء وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وطاءوس القنوت الطاعة قال الله تعالى اُمَّةٌ قَانِتًا اى مطيعا قال الكلبى ومقاتل لكل اهل دين صلوة يقومون فيها عاصين فقوموا انتم فى صلاتكم قانتين اى مطيعين - وقيل معناه مصلين كقوله تعالى اَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ اٰنَآءَ الَّيْلِ اى

مصل - وقيل القنوت الذكر اى ذاكرين له تعالى فى القيام - والاظهر هو المعنى الاول فان حديث زيد بن ارقم اصرح فى المراد واصح بخلاف غيره ذلك فانها احتمالات لا يصادم المسموع

فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا رجالا جمع راجل مثل صاحب وصحاب وقائم وقيام ونائم ونيام وركبان جمع راكب - واستدل الشافعى واحمد بهذه الاية على جواز الصلوة حال المسابقة واحتج ابن الجوزى بما رواه البخارى عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف وصفها ثم قال وان كان الخوف اشد من ذلك صلوا رجالا وقياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلى القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة لا يجوز الصلوة حال المشى والمسابقة وليس فى الاية دليل على جواز الصلوة حال المسابقة فانه ليس معنى الراجل الماشى بل الراجل القائم على الرجلين وكذا فى الحديث رجالا وقياما عطف تفسيرى لا يدل على جواز الصلوة ماشيا على ان كونه مرتوعا زعم من نافع ليس فى صريح الرفع - فان قيل قد جوز فى صلوة الخوف الذهاب والمجىء اجماعا كما سنذكر فى سورة النساء ان شاء الله تعالى فليجز الصلوة حالة المشى ايضا - قلنا ما ثبت شرعا مما لا مدخل للرأى فيها لا يتعداه على ان المشى فى اثناء الصلوة كالمنسى لاجل الوضوء للذى احدث فى الصلوة اهون من الصلوة ماشيا فلا يلحق الاعلى بالادنى (مسئلة) بناء على هذه الاية اجمعوا على انه ان اشتد الخوف صلوا ركبانا يؤمون بالركوع والسجود الى اى جهة كان اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لكن قال ابو حنيفة لا يجوز الا فرادى وعن مجد انهم يصلون بجماعة قال فى الهداية وليس بصحيح لانعدام الاتحاد فى المكان (مسئلة) لا ينتقص عدد الركعات بالخوف عند الائمة الاربعة والجمهور وروى مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله تعالى الصلوة على لسان نبيكم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة وهو قول عطاء وطاءوس والحسن ومجاهد وقتادة وسنذكر مسائل صلوة الخوف فى سورة النساء ان شاء الله تعالى فَإِذَا أَمِنْتُمْ وزال خوفكم فَاذْكُرُوا اللَّهَ صلوا الصلوة تامة بشرائطها واركانها وآدابها كَمَا ذَكَرَكُمْ مثل ما عَلَّمَكُمْ على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وما مصدرية او موصولة مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿۲۳۹﴾ مفعول ثان لعلم -

وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ يامعشر الرجال وَيَذَرُوْنَ يتركون اَزْوَاجًا اى زوجات وَّصِيَّةً لِّاَزْوَاجِهِمْ قرا ابو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص وَصِيَّةً بالنصب على معنى فليوصوا وصية وقرا الباقون بالرفع اى كتب عليكم وصية ويؤيده قراءة كُتِبَ عَلَيْكُمْ وَصِيَّةٌ لِّاَزْوَاجِكُمْ او المعنى حكمهم وصية مَّتَاعًا نصب على المصدر اى متعوهن متاعا او هو مفعول لمضمر اى ليوصوا متاعًا - او لوصية اى ليوصوا وصية متاعًا يعنى ما يتمتعن به من النفقة والكسوة من موتهم اِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ اِخْرَاجٍ بدل منه او مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول او حال من ازواجهم اى غير مخرجات او منصوب بنزع الخافض اى من غير اخراج - والمعنى انه يجب على المحتضرين ان يوصوا لازواجهم بان يتمتعن من اموالهم بالنفقة والكسوة الى تمام الحول فكان ذلك الوصية للزوجات واجبا على الازواج بهذه الاية كما كانت الوصية للوالدين والاقربين واجبا بقوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ اِذَا حَضَرَ اَحَدَكُمُ الْمَوْتُ اِنْ تَرَكَ خَيْرَا نِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْاَقْرَبِيْنَ بِالْمَعْرُوْفِ ثم نسخ هذا الحكم كما نسخ ذلك والناسخ لهذا ما هو ناسخ لذلك اعنى اية الميراث وقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث اخرج ابن ابى حاتم عن ابن عباس انه سقطت النفقة بتوريثها الربع والثمن - وما ذكرنا من البحث والتحقيق فى تفسير قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ اِذَا حَضَرَ اَحَدَكُمُ الْمَوْتُ الاية جار ههنا ايضا فلم نعده - وكانت النساء يحدون فى الجاهلية وكذا فى بدء الاسلام بعد الوفاة حولا كاملا كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث ام سلمة قد كانت احدانا ترمى بالبعرة على رأس الحول متفق عليه قيل ثم نسخت المدة بقوله تعالى اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَّعَشْرًا فذلك الاية وان كانت مقدما على هذه الاية فى التلاوة لكنها متاخرة عنها فى النزول - اخرج الشيخان عن عثمان بن عفان انه نسخت المدة بقوله تعالى اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَّعَشْرًا - قال البغوى نزلت الاية فى رجل من الطائف يقال له حكيم بن الحارث هاجر الى المدينة وله اولاد ومعه ابواه وامراته ومات فانزل الله تعالى هذه الاية فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم والديه واولاده من ميراثه ولم يعط امراته شيئا وامرهم ان ينفقوا عليها من تركة زوجها حولا وكذا اخرج اسحاق بن راهويه فى تفسيره عن مقاتل بن حبان ان رجلا من اهل الطائف قدم المدينة الحديث قلت لكن سياق الايتين فى

هذا الحديث لان الاية تقتضى وجوب الوصية والحديث يقتضى وجوب نفقتها من تركة زوجها من غير وصية ولعله مات بعد نزول الاية واوصى بالانفاق حولا على حسب تلك الاية فعمل النبى صلى الله عليه وسلم كذلك - وايضا هذا الحديث يقتضى نزول هذه الاية بعد قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِيٓ اَوْلَادِكُمْ وقبل قوله تعالى وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ اِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ الاية والله اعلم

فَاِنْ خَرَجْنَ يعنى الازواج قبل الحول من غير اخراج الورثة فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ايها الائمة فِيْمَا فَعَلْنَ فِيْٓ اَنْفُسِهِنَّ من ترك الحداد والتزيين والتزويج مِنْ مَّعْرُوْفٍ مما لم ينكره الشرع فليس عليكم منعهن قال البغوى الخطاب الى اولياء الميت ولدفع الجناح وجهان احدهما ماذكرت وثانيهما الاجناح عليكم فى قطع النفقة عنهن اذا خرجن قبل انقضاء الحول قلت هذا التأويل لا يصاعده عبارة النص لانه لو كان كذلك كان ينبغى ان يقال فيما فعلتم يعنى من ترك النفقة ولم يتبع فيما فعلن والله اعلم - وهذه الاية تدل على ان الاعتداد والاحداد الى تمام الحول لم يكن واجبا عليهن وانما يفعلن ذلك على رسم الجاهلية تاسفا على فراق الميت - فاوجب الله تعالى الوصية لهن بالنفقات على سبيل المروة ما دمن يتاسفن على فراقه ولم يخرجن من منزله فما انزل الله تعالى فى عدة الوفاة اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَّعَشْرًا احكم جدا ليس بناسخ لحكم اخر سابق عليه والله اعلم وَاللّٰهُ عَزِيْزٌ ينتقم من خالف حكمه حَكِيْمٌ ۝٢٤٠ يحكم على حسب المروة ورعاية المصالح

وَ يجب لِلْمُطَلَّقٰتِ مَتَاعٌۢ بِالْمَعْرُوْفِ يعنى عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهٗ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهٗ حق ذلك حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ ۝٢٤١ عن الشرك - قيل المراد بمتاع فى هذه الاية نفقة ايام العدة كما هو المراد فيما سبق من قوله تعالى وَصِيَّةً لِّاَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا اِلَى الْحَوْلِ - بجامع ان المرءة فى كلا الصورتين الموت والطلاق محبوسة لحقوق الزوج فيجب الانفاق فى ماله وهذا الحكم وهو وجوب الانفاق فى عدة الطلاق مجمع عليه ان كان الطلاق رجعيا - واما اذا كان الطلاق بائنا فكذلك الحكم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى لعموم اللفظ فى هذه الاية ولقوله تعالى اَسْكِنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُّجْدِكُمْ - فانه فى قراءة ابن مسعود بلفظ اَسْكِنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَ اَنْفِقُوْا عَلَيْهِنَّ مِنْ وُّجْدِكُمْ ولحديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة رواه الدارقطني فان قيل قال ابن الجوزي فيه الحرث بن ابي العالية قال يحيى بن معين هو ضعيف قلنا قال الذهبي حرث بن ابي العالية ابو معاذ شيخ لعبد الله القواريري ضعف بلا حجة ولجامع معنى الاحتباس لحقوق الزوج وهو ظهور براءة الرحم والمروة في معاملة الاحداد والتاسف على فراقه ولم ينسخ الانفاق على المتوفى عنها زوجها بالكلية بل وجب لها الميراث عوضا عن الانفاق فكانه لم ينسخ - وقال مالك والشافعي لا يجب لها النفقة لكن يجب لها السكنى وهو رواية عن احمد - وعند احمد لا سكنى لها ولا نفقة احتجوا بحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيل الشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم رواه مسلم وفي رواية ان زوجها طلقها ثلاثا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا وروى احمد عن ابن عباس قال حدثتني فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وفي سند هذا الحديث حجاج بن ارطاة - وروى احمد عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمراة ما كانت له عليها رجعة فاذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى فبهذا الحديث قال احمد لا سكنى لها - واما الشافعي ومن معه فاوجبوا السكنى بقوله تعالى اَسْكِنُوْهُنَّ[1] فكانهم تركوا العمل بهذا الحديث من وجه ولنا في الجواب ان حديث فاطمة بنت قيس مخالف للكتاب فهو متروك وقد ترك العمل به عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة روى الترمذي بسنده عن مغيرة عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امراة لا ندري احفظت ام نسيت وكان عمر يجعل لها السكنى قال ابن الجوزي ان ابراهيم لم يدرك عمر وقد رواه جماعة ان عمر قال لا ندع كتاب الله ولم يقل سنة نبيه وهو اصح ثم لا يقبل قول الصحابي اذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضده - قلنا ان لم يدرك ابراهيم عمر فهو مرسل والمرسل عندنا

[1] في الاصل كما اَسْكِنُوْهُنَّ هنا

حجة - واذا ثبت قول عمر سنة نبينا فهو رواية رفعه - ولو سلمنا فما اعترف به ابن الجوزى من صحة قول عمر لا تذكر كتاب الله يكفينا للمدعى فان قول عمر هذا يدل على صحة قراءة ابن مسعود اَنْفِقُوْا عَلَيْهِنَّ مِنْ وُّجْدِكُمْ فثبت به المدعى - وقيل فى تأويل الآية المراد بمتاع بالمعروف هو المتعة غير النفقة وهى ثلاثة اثواب كما فى المطلقة غير الممسوسة - وعلى هذا التأويل اللام فى للمطلقات للعهد الخارجى عند ابى حنيفة رحمه الله يدل عليه ما اخرجه ابن جرير عن ابن زيد قال لما نزلت وَمَتِّعُوْهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدَرُهٗ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهٗ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوْفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِيْنَ قال رجل ان احسنت فعلت وان لم اردذلك لم افعل فانزل الله وَلِلْمُطَلَّقٰتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوْفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ - فعلى هذا انما يثبت المتعة الا للمطلقة قبل المسيس وبه قال ابو حنيفة رحمه الله فان قيل لو كان التأويل هكذا فما وجه قول ابى حنيفة بان المتعة يستحب اعطاؤها للمطلقة بعد المسيس فرض المهر اولا - قلنا استحباب المتعة للمطلقة بعد المسيس لا يثبت بهذه الآية بل بقوله تعالى فى سورة الاحزاب فَتَعَالَيْنَ اُمَتِّعْكُنَّ وَاُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيْلًا والله اعلم - وقال الشافعى اللام للاستغراق ومن ثم يجب المتعة عنده لكل مطلقة الا التى طلقت قبل المسيس بعد فرض المهر - قلت لو كان التأويل هكذا فلا وجه لاستثناء المطلقة التى طلقت قبل المسيس الا ان يقال وجه الاستثناء ان يقال ان المتعة فى هذه الصورة هو نصف المهر كما ذكرنا من قبل وحينئذ نقول ان ما ذكر الشافعى من التأويل هو احد الاحتمالات المذكورة كما سمعت فوقع الشك فى وجوب المتعة لكل مطلقة ولا يثبت الوجوب بالشك فقلنا بالاستحباب عملا على احد الاحتمالات والله اعلم كَذٰلِكَ اشارة الى ما سبق من احكام الطلاق والعدة يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ اٰيٰتِهٖ وعد بانه سيبين لعباده من الدلائل والاحكام ما يحتاجون اليه معاشا ومعادا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُوْنَ ۝٢٤٢ اى تفهمون وتستعملون العقل فيها -

اَلَمْ تَرَ تعجيب وتشويق لاستماع ما بعده فصار مثلا فى التعجيب ويخاطب به من لم ير ولم يسمع قبل - او هو نقل عمن سمع قصتهم من اهل الكتاب وارباب التواريخ او المعنى الم تعلم باعلامى اياك وفيه ايضا تعجيب وهكذا التأويل فى كل ما ورد فى القرآن لفظ اَلَمْ تَرَ ولم يره النبى صلى الله عليه وسلم اِلَى الَّذِيْنَ خَرَجُوْا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ اُلُوْفٌ قال عطاء

لـه فى الاصل ههنا انفقوا هن من وجدكم - ابو محمد عفا الله عنه

الخراسانی ثلاثة آلاف وقال وهب اربعة الاف كذا اخرجه الحاكم وصححه من ابن عباس وقيل ثمانية الاف وقال السدیؒ بضعة وثلاثين الفا وقال ابن جريج اربعين الفا۔ واخرج ابن جرير من طريق منقطع عن ابن عباس اربعون الفا وثمانية الاف وقال عطاءؒ بن رباح سبعين الفا۔ وقيل المراد بهم مؤتلفة قلوبهم من الالفة حَذَرَ الْمَوْتِ مفعول له قال البغوی ان اهل داوردان قرية قبل واسط وقع بها طاعون فخرجت طائفة منها وبقيت طائفة فهلك اكثر من بقی فی القرية وسلم الذين خرجوا۔ فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين فقال الذين بقوا اصحابنا كانوا احزم منا لو صنعنا كما صنعوا لبقينا ولئن وقع الطاعون ثانيا لنخرجن الى ارض لا وباء بها فوقع الطاعون من قابل فهرب عامة اهلها وخرجوا حتى نزلوا واديا افيح فلما نزلوا المكان الذی يبتغون فيها النجاة نادا هم ملكٌ من اسفل الوادی واخر من اعلاه ان موتوا فماتوا جميعا كذا اخرج ابن ابی حاتم عن ابن عباس وروی احمد والبخاوی ومسلم والنسائی عن اسامة بن زيد عن النبی صلے الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بالطاعون فی ارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض فلا تخرجوا منها وانتم فرار منه وروی البغوی بسنده ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه خرج الى الشام فلما جاء سَرْغَ بلغه ان الوباء قد بلغ بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلے الله عليه وسلم قال اذا سمعتم بارض الحديث فرجع عمر من سرغ وقال الكلبی ومقاتل الضحاكؒ انما فروا من الجهاد وذلك ان ملكا من ملوك بنی اسرائيل امرهم ان يخرجوا الى قتال عدوهم فعسكروا ثم جبنوا وكرهوا الموت واعتلوا وقالوا لملكهم ان الارض التی تأتيها بها الوباء فلا نأتيها حتى ينقطع منه الوباء فارسل الله عليهم الموت فخرجوا من ديارهم فرارا من الموت فلما راى الملك ذلك قال اللهم رب يعقوب واله موسى قد ترى معصية عبادك فاريهم آية من انفسهم حتى يعلموا انهم لا يستطيعون الفرار منك فَقَالَ لَهُمُ اللّٰهُ عقوبة لهم مُوْتُوْا امر تحويل فماتوا جميعا وماتت دوابهم كموت رجل واحد فخرج اليهم الناس فعجزوا عن دفنهم فحظروا عليهم حظيرة دون السباع وتركهم فيها فاتت على ذلك مدة قيل ثمانية ايام وقيل حتى بليت اجسادهم وعريت عظامهم ثُمَّ اَحْيَاهُمْ الله تعالى عطف على محذوف يدل عليه قوله موتوا يعنی فماتوا اخرج ابن جرير من طريق السدیؒ عن ابی مالك انه مر حزقيل عليه السلام على اهل داوردان

ؒ عطاء بن ابی رباح۔ ابو محمد عفا الله عنه

وقد عريت عظامهم وتفرقت اوصالهم فتعجب من ذلك - فاوحى الله اليه نادِ فيهم ان قوموا باذن الله فنادى فقاموا وحزقيل بن يوزى كان ثالث خلفاء بنى اسرائيل بعد موسى عليه السلام قال الحسن ومقاتل هوذو الكفل سمى به لانه تكفل بسبعين نبيا وانجاهم من القتل وقال مقاتل والكلبى هم كانوا قوم حزقيل فلما اصابهم ذلك خرج حزقيل فى طلبهم فوجدهم موتى فبكى وقال يارب كنت فى قوم يحمدونك ويسبحونك ويقدسونك ويكبرونك ويهللونك فبقيتُ وحيدا والقوم لى فاوحى الله اليه انى جعلت حياتهم اليك فقال احيوا باذن الله فعاشوا - قال مجاهد انهم قالوا حين احيوا سبحانك ربنا وبحمدك لا اله الا انت - فرجعوا الى قومهم وعاشوا دهرا بسحنة الموت على وجوههم اى لون الموت وهيئته - منه لا يلبسون ثوبا الا عاد وسما مثل الكفن حتى ماتوا لاجالهم التى كتبت لهم - قال ابن عباس فانها اليوم فى ذلك السبط من اليهود تلك الريح قال قتادة مقتهم الله على فرارهم من الموت فاماتهم عقوبة ثم بعثهم ليستوفوا اجالهم ولو جاءت اجالهم ما بعثوا إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ حيث احياهم ليعتبروا ويفوزوا وقص عليكم حالهم لتستبصروا - والمراد به فضل الله على الناس كافة يعنى فى الدنيا بقرينة قوله تعالى وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يعنى الكفار لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ ذكر الله تعالى هذه القصة حثا للمؤمنين على التوكل والاستسلام للقضاء وتشجيعا على الجهاد فكانه تمهيد لقوله تعالى وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اذ الفرار عن الموت لا يفيد والمقدر واقع لا محالة فالاولى القتال فى سبيل الله اذ لو جاء اجلهم ففى سبيل الله والا فالنصر والثواب وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ لما يقوله المتخلف والسابق عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾ بما يضمرانه والله اعلم

روى البخارى فى صحيحه وابن ابى حاتم وابن مردويه عن ابن عمر انه قال لما نزلت قوله تعالى مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ الاية - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب زدامتى فانزل الله تعالى مَن ذَا الَّذِي من استفهامية مرفوعة

---

١ عن اشعث بن اسلم البصرى قال بينما عمر يصلى ويهوديان خلفه قال احدهما لصاحبه هو هو قالا انا نجده فى كتابنا قرنا من حديد يعطى ما يعطى حزقيل الذى احيا الموتى باذن الله - فقال عمر ما نجد فى كتاب الله حزقيل ولا احيا الموتى باذن الله الا عيسى قالا انا نجد فى كتاب الله رُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ فقال عمر بلى قالا انا احياء الموتى فخذ ذلك ان بنى اسرائيل وقع عليهم الوباء فخرج منهم قوم حتى اذا كانوا على ميل اماتهم الله فبنوا عليهم حائطا حتى اذا بليت عظامهم بعث الله حزقيل فقام عليهم فقال ما شاء الله فبعثهم الله فانزل الله فى ذلك أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ - منه رحمه الله ٢ فى الاصل سبحان ربنا

المحل بالابتداء وذا خبره والذى صفة ذا او بدله يُقْرِضُ اللّٰهَ القرض فى اللغة القطع سمى به ما يعطى من ماله شيئا لاخر ليرجع اليه مثله لان فيه قطع من ماله - والمراد ههنا بالقرض اما حقيقته فيكون فى الكلام تجوز بتقدير المضاف اى يقرض عباد الله كما جاء فى الحديث عن ابى هريرة مرفوعا ان الله يقول يوم القيامة يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمنى قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندى الحديث رواه مسلم وفى فضيلة القرض احاديث منها حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل قرض صدقة رواه الطبرانى بسند حسن - والبيهقى وعنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان واخرجه البيهقى مرفوعا وموقوفا - واما مجازه وهو تقديم عمل صالح يطلب به ثوابه ويدل عليه ما ذكرنا من حديث البخارى فى سبب النزول قَرْضًا حَسَنًا منصوب على المفعولية اى مقرضا حلالا طيبا - او على المصدرية اى قرضا مقرونا بالاخلاص وطيب النفس واخرج ابن ابى حاتم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال القرض الحسن المجاهدة والانفاق فى سبيل الله فَيُضٰعِفَهٗ لَهٗ يعنى يضاعف الله جزاءه قرا ابن كثير وابو جعفر وابن عامر ويعقوب فَيُضَعِّفَهٗ وبابه بالتشديد حيث وقع ووافقهم ابو عمرو فى سورة الاحزاب - والتشديد للتكثير وقرأ الباقون بالالف على المفاعلة للمبالغة - وقرا ابن عامر وعاصم ويعقوب بالنصب وكذلك فى سورة الحديد على جواب الاستفهام باضماران والباقون بالرفع عطفا على يقرض - فههنا اربع قرات قرا ابن كثير وابو جعفر فَيُضَعِّفُهٗ بالرفع وابن عامر ويعقوب بالنصب وعاصم فَيُضٰعِفَهٗ بالنصب والباقون بالرفع اَضْعَافًا جمع ضعف ونصبه على الحال من الضمير المنصوب او على المفعول الثانى لتضمن المضاعفة معنى التصيير او على المصدر على ان الضعف اسم المصدر وجمعه للتنويع كَثِيْرَةً قال السدى هذا التضعيف لا يعلمه الا الله وقيل الواحد بسبع مائة والاول اصح لما ذكرنا من حديث البخارى فى سبب النزول وَاللّٰهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ قرا ابو عمرو وقنبل وحفص وهشام وحمزة بخلاف عن خلاد وابن ذكوان بخلاف عنه ههنا وخلف - ابو محمد وَيَبْسُطُ ههنا وبَسْطَةً فى الاعراف بالسين والباقون بالصاد - اى يقبض الرزق لمن يشاء ويبصطهن لمن يشاء فلا تبخلوا فى التصدق كيلا يبدل حالكم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان من السماء فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا متفق عليه وقيل هذا فى القلوب لما امرهم الله بالصدقة اخبرهم بانهم لا يمكنهم ذلك الا بتوفيقه يعنى يقبض بعض القلوب فلا ينشط للخير ويبسط بعضها فيقدم لنفسه خيرا عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة بمكانها متفق عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وقيل يقبض الصدقات ويبسط فى الجزاء والثواب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل متفق عليه وقيل الله يقبض الارواح والانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويبسط الاخرى الى اجل مسمى والينا ترجعون ۝ بعد الموت فيجازيكم على ما قدمتم من اعمالكم - قال قتادة الهاء راجعة الى التراب كناية عن غير مذكور اى الى التراب ترجعون -

الم تر الى الملا هى الجماعة من وجوه الناس واشرافهم يجتمعون للتشاور لا واحد له من لفظه كالقوم وجمعه املاء **من بنى اسرآءيل من بعد موت موسى اذ قالوا لنبى لهم** قال قتادة هو يوشع بن نون وقال السدى شمعون والاكثرون انه اشموئيل قال وهب وابن ابى اسحاق والكلبى وغيرهم انه لما مات موسى خلف فى بنى اسرائيل يوشع فمات فخلف فيهم كالب فمات فخلف حزقيل فلما مات وعظمت فى بنى اسرائيل الاحداث ونسوا عهد الله حتى عبدوا الاوثان بعث الله تعالى الياس بتجديد ما نسوا من التوراة ثم خلقه اليسع فمات وخلفت فيهم خلوف وعظمت الخطايا وظهر عليهم عدوهم العمالقة فوم جالوت سكنوا ساحل البحر بين مصر وفلسطين فغلبوا على ارضهم وسبوا ذراريهم واسروا من ابناء ملوكهم اربعمائة واربعين غلاما وضربوا عليهم الجزية

ف ٢ وفى القرآن ويبسل الاخرى

واخذ واتوراتهم ولقى بنوا اسرائيل منهم شدة ولم يكن نبى يدبر امرهم وكان سبط النبوة لم يبق منهم الا امراة حبلى فولدت غلاما فسمته اشموئيل فاسلمته لتعلم التورية فى بيت المقدس وكفله شيخ من علمائهم فلما بلغ الغلام اتاه جبرئيل وهو نائم عند الشيخ فدعاه جبرئيل بلحن الشيخ يا اشموئيل فقام الغلام فزعا الى الشيخ فقال يا ابتاه دعوتنى فكره الشيخ ان يقول لا فيفزع الغلام فقال يا بنى ارجع فنم فنام ثم دعاه الثانية فقال الغلام دعوتنى قال ان دعوتك ثالثا فلا تجبنى فلما كانت الثالثة ظهر له جبرئيل وقال اذهب الى قومك فبلغهم رسالة ربك فان الله قد بعثك نبيا فكذبوه وقالوا ان كنت صادقا ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ جزم على جواب الامر وكان قوام امرهم بالملوك وهم كانوا يطيعون الانبياء قَالَ لهم اشموئيل هَلْ عَسَيْتُمْ قرا نافع ههنا وفى سورة القتال عَسِيْتُمْ بكسر السين فى كل القران والباقون بالفتح ادخل هل على فعل التوقع مستفهما عما هو متوقع عنده تقريرا وتثبيتا إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ شرط وقع بين الجملة الجزائية أَلَّا تُقَاتِلُوا خبر عسى والمعنى ان كتب عليكم القتال التوقع ان لا تقاتلوا مع ذلك الملك قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ قال الاخفش ان ههنا زائدة ومعناه وما لنا لا نقاتل وقال الكسائى معناه ما يمنعنا ان نقاتل والصحيح ان مالك لا تفعل ومالك ان لا تفعل لغتان صحيحتان وَقَدْ أُخْرِجْنَا يعنى قد اخرج من اسرنا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وهم الذين جاوزوا النهر كما سيجىء وَاللّٰهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ٢٤٦ وعيد على ترك الجهاد فسال اشموئيل ربه ان يبعث لهم ملكا فَأُتِيَ بِعَصًا وقرن فيه دهن القدس فمن كان طوله طول هذا العصا ونش الدهن الذى فى القرن اذا دخل فدهن به رأسه وملكه على بنى اسرائيل فبينا طالوت اذا ضل حمره وخرج فى طلبه وكان دباغا او سقاء دخل بيت اشموئيل ليسئله عن الحمر اذ نش الدهن فقام اشموئيل فقاس طالوت بالعصا فكان على طولها فدهن رأسه وملكه وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللّٰهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ولما كان من بنى اسرائيل سبط النبوة سبط لاوى بن يعقوب وسبط المملكة سبط يهودا وكان طالوت من سبط بنيامين وكان رجلا فقيرا قَالُوا أَنَّى من اين يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا

وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ فانا من سبط المملكة والواو للحال وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ ونحن اغنياء قَالَ نبيهم إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ قال الكلبى كان اعلم الناس بالحرب وَالْجِسْمِ وكان طالوت اجمل فى بنى اسرائيل واطولهم يمد رجل يده حتى يبلغ رأسه - وقيل اتاه الوحى حين اوتى الملك - قلت ولما احسن الله الثناء على طالوت بالاصطفاء وبسطة العلم والظاهر ان المراد بالعلم علم الشرائع فان به يصلح امور الدين والدنيا ظهر ان ما يذكرون فى قصة طالوت انه حسد داود عليه السلام فى اخر الامر واراد قتله فهرب داود وطعن علماء بنى اسرائيل طالوت فقتل طالوت كل عالم منهم الى اخر القصة باطل لا اصل له ولذا لم اذكره وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ اى واسع الفضل يوسع على الفقير ويغنيه عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾ بمن يليق بالملك - رد الله تعالى استبعادهم ملكه اولا بان السبب الحقيقى للتملك ايتاء الله واصطفاؤه وذا لا يتوقف على سبق قابلية من جهة النسب او الحسب او غير ذلك - وثانيا بان السبب الظاهرى لصلاحية التملك واصلاح امور الناس العلم والقدرة على العمل على وفق العلم بالقوة والجسامة فى البدن دون كثرة المال فان المال غاد ورائح لا عبرة لوجوده وفقده - وثالثا بانه لا يجوز الاستبعاد بعد ما قضى الله ورسوله فانه تعالى اعلم بالمصالح منكم

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ لما طلبوا منه اية على اصطفائه إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فعلوت من التوب اى الرجوع فانه لا يزال يرجع اليه ما يخرج منه - قيل اريد به الصندوق كان من خشب الشمشاد موهها بالذهب نحوا من ثلاثة اذرع فى ذراعين اخرجه ابن المنذر عن وهب ابن منبه فقيل ان الله تعالى انزل تابوتا على آدم فيه صور الانبياء فكان عند آدم ثم كان عند شيث وتوارثه الانبياء حتى وصل الى موسى فكان موسى يضع فيه التوراة وشيئا من متاعه فاذا مات موسى تداولته انبياء بنى اسرائيل - وقيل كان صندوقا للتوراة فكانوا اذا حضر القتال قدموه بين ايديهم يستفتحون به على عدوهم فاذا سار التابوت ساروا واذا وقف وقفوا فِيهِ اى فى اتيانه سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ يعنى تسكن به قلوبكم فلا تشكوا فى ملك طالوت والضمير راجع الى التابوت يعنى مودع فيه ما تسكنون اليه وهو التوراة - او المعنى ان فيه خاصية ان تسكن قلوبكم بحضوره اخرج ابن اسحاق

وابن جرير عن وهب بن منبه انه كان موسى عليه السلام اذا قاتل قدمه فتسكن نفوس بنى اسرائيل ولا يفرون قلت ولاشك ان يذكر الله تعالى ودوية اثار الصالحين من الانبياء واتباعهم تطمئن القلوب وتذهب عنها وساوس الشيطان - واخرج ابن عساكر من طريق الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس ان السكينة هى صورة كانت فى التابوت من زبرجد او ياقوت لها رأس وذنب كرأس الهرة وذنبه وله جناحان فَتَانٌ فيزت التابوت نحو العدو وهم يتبعونه واذا استقر ثبتوا وسكنوا ونزل النصر كذا ذكر البغوى عن مجاهد - وعن على عليه السلام انه ريح خجوج هفافة لها رأسان ووجهه كوجه الانسان واخرج الطبرانى عن على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السكينة ريح خجوج والله اعلم وعن ابن عباس هى طشت من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبياء

وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ اٰلُ مُوْسٰى وَاٰلُ هٰرُوْنَ يعنى انفسهما ولفظ الال مقحم لتفخيم شأنهما والمراد من ال هما انبياء بنى اسرائيل لانهما ابناء عمهما - قيل كان فيه لوحان من التورية ورصاص الالواح التى تكسرت وعصاء موسى ونعلاه وعمامة هارون وعصاه وتفيز من[1] المن الذى كان ينزل على بنى اسرائيل وكان ذلك التابوت قد فقده بنو اسرائيل حين عصوا الله واحدثوا فى القربان وخبثوا فى القدس فقيل رفعه الله الى السماء وقيل غلب عليه العدو وذلك انه كان مشوط القربان الذى كانوا يشوطونه به كلابين فجاءه كان للكاهن الذى يشوطه فلما صار عيلى الذى ربّى اشموئيل صاحب قربانهم جعل ابناه كلاليب - وكان النساء يصلين فى القدس فكانا يتشبثان بهن - فقال الله تعالى لعيلى على لسان اشموئيل منعك حب الولد من ان تزجر ابنيك ان يحدثا فى قربانى وقدسى لانزعن منك الكهانة ومن ولدك ولاهلكنكم فسار اليهم عدو فخرج ابناؤه واخرج معهما التابوت فقتلا وذهب العدو بالتابوت فلما سمع عيلى شهق فمات - فلما بعث الله طالوت ملكا انزل الله التابوت من السماء تَحْمِلُهُ الْمَلٰٓئِكَةُ هذا على القول الاول - واما على قول الثانى فلما ذهب العمالقة بالتابوت وضعوه فى بيت الاصنام تحت صنم لهم اعظم فاصبح الصنم ملقى تحت التابوت واصبحت الاصنام منكسرة فوضعوه فى ناحية فهلك اكثر اهل الناحية فاخرجوه الى قرية اخرى فبعث الله على اهل تلك القرية فارا يبيت الرجل فيصبح وقد اكل الفارة ما فى جوفه - فقالت امراة من سبى بنى اسرائيل لا تزالون ترون ما تكرهون مادام

[1] فى الاصل وتفيز من الذى -

هذا التابوت فيكم فاخرجوه عنكم فاتوا بعجلة وحملوه عليه ثم علقوها على ثورين وضربوا جنوبهما فوكل الله اربعة من الملائكة يسوقونها فجاءوا به الى بنى اسرائيل - وقيل كان التابوت فى التيه خلفه موسى عند يوشع بن نون فبقى هناك الى زمن طالوت فجاءت به تحمله الملائكة حتى وضعته فى دار طالوت إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۲۴۸ يحتمل ان يكون تمام كلام النبى اشموئيل ويحتمل ان يكون ابتداء خطاب من الله تعالى - قال ابن عباس ان تابوت وعصاء موسى فى البحيرة الطبرية وانهما يخرجان قبل يوم القيامة - ع ۳۲ ۱۶

فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ اى خرج والفصل فى الاصل القطع وهو فعل متعد يعنى فصل نفسه عن بلده فلما كثر استعماله حذف مفعوله فصار كاللازم بمعنى انفصل عن بلده شاخصا الى العدو بِالْجُنُودِ هو فى موضع الحال من فاعل فصل اى مختلطا بالجنود وذلك انهم لما راوا التابوت واستيقنوا النصر تسارعوا الى الجهاد كلهم فقال طالوت لا يخرج معى الا شاب نشيط فارغ فخرج على هذا سبعون الفا على قول مقاتل وقيل ثمانون الفا وكانوا فى حر شديد فسالوا ان يجرى الله لهم نهرا قَالَ طالوت اما بوحى الله ان كان نبيا واما بارشاد نبيهم إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ قال ابن عباس والسدى هو نهر فلسطين وقال قتادة نهر بين الاردن وفلسطين - والابتلاء الاختبار - يعنى يعاملكم معاملة المختبر ليظهر المطيع من العاصى فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي اى من اتباعى اوليس بمتحد معى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ اى لم يذقه من طعم لشىء اذا اذاقه ماكولا ومشروبا فَإِنَّهُ مِنِّي قرا نافع وابو عمرو بفتح الياء والباقون بالاسكان إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ استثناء من قوله فَمَن شَرِبَ (وابو جعفر ابو عمر) واما قدمت الجملة الثانية للعناية بها والمعنى الرخصة فى القليل دون الكثير - ولعل الحكمة فى ذلك ان شرب الماء الكثير فى شدة الحر والعطش يضر بالناس يهلك او يضعف عن القتال - ويحتمل ان يكون ذلك التحريم عقابا لهم لما اقترحوا بجريان النهر - قرا اهل الحجاز والبصرة غَرْفَةً بفتح الغين والباقون بالضم قال الكسائى بالضم ما يحصل فى الكف من الماء عند الاغتراف وبالفتح الاغتراف فهو منصوب على المفعولية او المصدرية على اختلاف القراءتين فَشَرِبُوا مِنْهُ اى كرعوا فيه اذ المعنى الحقيقى لمن الابتدائية ان

لا یکون بوسط واما الاول فعلی عموم المجاز بقرینة الاستثناء - او المعنی افرطوا فی الشرب إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ منصوب علی الاستثناء قال السدی کانوا اربعة آلاف والصحیح ما رواه البخاری عن البراء بن عازب قال کنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم نتحدث ان عدة اصحاب بدر علی عدة اصحاب طالوت الذین جاوزوا معه النهر ولم یجاوز معه الا مؤمن بضعة عشر وثلاثمائة - ویروی ثلاثمائة وثلاثة عشر - فکان من اغترف غرفة قوی قلبه وذهب عطشه - ومن شرب وخالف امر الله تعالی جبنوا ولم یرووا واسودت شفاههم وبقوا علی شط النهر فلم تجاوزوا النهر مع طالوت وقیل جاوزه النهر کلهم والظاهر انهم لم یجاوزوا حیث قال الله تعالی فَلَمَّا جَاوَزَهُ ای طالوت النهر هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ ای اطاعوه فی الشرب قَالُوا یعنی من وراء النهر الذین جبنوا وبقوا علیه للذین جاوزوا اعتذارا للتخلف وتحذیرا لهم لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ لغلبة العطش والضعف او لقلة العدد بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ لکثرتهم وقوتهم قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ ای یستیقنون أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ وتوقعوا ثوابه وهم الذین اکتفوا علی الغرفة وجاوزوا النهر - ویحتمل ان یکون ضمیر قالوا راجعا الی الذین جاوزوا النهر والمعنی انه قال بعضهم لبعض اولا لا طاقة لنا ثم قال خلصهم كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ کم خبریة موضعها الرفع بالابتداء - او استفهامیة استفهام تقریر ومن زائدة - والفئة الفرقة من الناس من فاوت رأسه اذا شققته او من فاء اذا رجع علی وزن فِعَةٍ او فلة - وقیل هی جمع لا واحد له بمعنی الجماعة غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ بقضائه وارادته وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ۝۲۴۹ بالنصر والاثابة - وقالت الصوفیة بالمعیة التی لا کیف لها -

وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ای تراءی الفئتان والتقیا قَالُوا یعنی طالوت ومن معه رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ۝۲۵۰ هذا سنة الانبیاء والصالحین انهم اذا استصعبوا امرا التجوا الی الله تعالی بالدعاء فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ ای بنصره او مصاحبین بنصره - وکان داود علیه السلام مع ابیه فی ثلاث عشر ابنا له فی جند طالوت وعبر معه النهر

وكان اصغر اخوته يرعى الغنم فاوحى الله تعالى الى نبيهم انه يقتل جالوت وقد كلمه فى الطريق ثلاثة احجار وقالت انك بنا تقتل جالوت فحملها فى مخلاته واعطاه طالوت فرسا ودرعا وسلاحا فقال ان لم ينصرنى الله لم يغن عنى هذا السلاح شيئا - فترك داود كل ذلك واخذ مخلاته ومضى نحو العدو وكان داود رجلا قصيرا مسقاما مصفارا فلما راه جالوت وكان رجلا من اشد الناس واقواهم يهزم الجيوش وحده القى الله فى قلبه من داود رعبا فقال ائتينى بالمقلاع والحجر كما يؤتى الكلب قال نعم انت شر من الكلب فوضع داود الاحجار الثلاثة فى مقلاعه وقال باسم اله ابراهيم واسحق ويعقوب ورمى به فاصاب دماغه وخرج من قفاه **وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ** وزوجه طالوت ابنته **وَآتَاهُ** يعنى داود **اللَّهُ الْمُلْكَ** بعد ما مات طالوت وقيل لم يجتمع بنو اسرائيل قبل داود على ملك **وَالْحِكْمَةَ** النبوة جمع الله تعالى له الامرين ولم يجتمعا قبل ذلك بل كان الملك فى سبط والنبوة فى سبط **وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ** اتاه الله الزبور وعلمه صنعة الدروع وألان له الحديد فكان لا يأكل الا من عمل يده عن المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل احد طعاما خيرا من ان يأكل من عمل يديه وان نبى الله داود كان يأكل من عمل يديه رواه البخارى وعلمه منطق الطير وكلام النمل وغيرها واعطاه صوتا حسنا قيل كان اذا قرا الزبور يدنو منه الوحوش حتى تؤخذ باعناقها وتظله الطير ويركد الماء الجارى وتسكن الريح - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى موسى الاشعرى يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير ال داود متفق عليه

وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ قرا نافع ويعقوب (وابو جعفر ابو محمد) **دِفْعُ اللَّهِ** بالالف وكسر الدال ههنا وفى الحج وفيه مبالغة وقرا الباقون بفتح الدال وسكون الفاء بلا الف **النَّاسَ بَعْضَهُمْ** يعنى الكفار ببعض من الناس **بِبَعْضٍ** يعنى بالمؤمنين **لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ** يعنى لغلب المشركون الارض - فافسدوا فيها فخربوا البلاد وقتلوا العباد وظلموهم وهدمت صوامع وبيع[1] ومساجد **يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا** وصدوا الناس عن الايمان بالله وعبادته كذا قال ابن عباس ومجاهد فيه دليل على ان العلة لافتراض الجهاد دفع الفساد كما سنذكر فى قوله تعالى **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** وقال بعض المفسرين لولا دفع بالمؤمنين والابرار عن الكفار والفجار العذاب لهلكت الارض ممن

[1] وفى القرآن صوامع وبيع وصلوت ومساجد اه

فيها روى البغوى بسنده من طريق عبد الله بن احمد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يدفع بالمسلم الصالح عن مائة اهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرا ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض الاية - وايضا فى الحديث ولولا رجال ركع وصبيان رضع و بهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وَلٰكِنَّ اللّٰهَ ذُوْ فَضْلٍ عَلَى الْعٰلَمِيْنَ ۝٢٥١ تِلْكَ مبتدا اخبره ما بعده اشارة الى ما ذكر من قصة الوت و تمليك طالوت او ايتان تابوت وانهزام الجبابرة وقتل داود جالوت وايتائه الملك والحكمة وتعليمه مما يشاء اٰيٰتُ اللّٰهِ دلائل على قدرته وعلى نبوتك نَتْلُوْهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ بالوجه المطابق للواقع الذى لا يشك فيه اهل الكتاب وَاِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِيْنَ ۝٢٥٢ وتلك الايات اعجاز لك شواهد على رسالتك حيث لم يكن بها علم لمن لم يقرا الكتاب اذ بان وغيرها رد القول الكفار لَسْتَ مُرْسَلًا -

الجزء الثالث ٣

تِلْكَ الرُّسُلُ اشارة الى جماعة المرسلين التى علمت بقوله وَاِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِيْنَ واللام للاستغراق والموصوف مع الصفة مبتدا اخبره فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلٰى بَعْضٍ الفضل هو زيادة احد الشيئين على اخر فى وصف مشترك بينهما وفى العرف والاصطلاح يختص ذلك بوصف الكمال وهو ما يقتضى مدحا فى الدنيا وثوابا فى الاخرة - فان كان احدهما مختصا بوصف كمال والاخر بوصف كمال اخر فلكل واحد منهما فضل جزئى على الاخر فى مطلق الكمال اعنى فى استحقاق المدح والثواب والفضل الكلى لمن له زيادة الثواب ومزية القرب عند الله تعالى فالرسل والانبياء عليهم الصلوة والسلام شركاء فى درجة الرسالة والنبوة وموجبات الاجر والثواب وفيما بينهم تفاضل عند الله تعالى بناء على كثرة الثواب ومزيد القرب لا يعلم كما هو الا الله تعالى وقد يدرك بعض ذلك بتعليمه تعالى كقوله مِنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللّٰهُ قال اهل التفسير هو موسى عليه السلام لقوله تعالى فَلَمَّا جَآءَ مُوْسٰى لِمِيْقَاتِنَا وَكَلَّمَهٗ رَبُّهٗ وهذا لا يقتضى تخصيصه عليه السلام بذلك الفضيلة فقيل انه موسى ومحمد عليهما الصلوة والسلام كلم الله موسى على الطور ومحمد ليلة المعراج حين كان قَابَ قَوْسَيْنِ اَوْ اَدْنٰى فَاَوْحٰٓى اِلٰى عَبْدِهٖ مَآ اَوْحٰى وشتان ما بينهما وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجٰتٍ على بعضهم او على كلهم - اما رفع درجات

بعضهم على بعضهم ففي كثير من الانبياء والرسل حيث فضل الرسل على الانبياء واولى العزم من الرسل على غيرهم ونحو ذلك واما رفع درجات بعضهم على كلهم فذلك مختص بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثابت ذلك بوحي غير متلو وانعقد عليه الاجماع عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من بني آدم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق الارض ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن ابن عباس قال جلس ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى اذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون قال بعضهم ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وقال آخر موسى كلمه الله تكليما وقال آخر عيسى كلمة الله وروحه وقال آخر آدم اصطفاه الله فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد سمعت كلامكم وعجبكم ان ابراهيم خليل الله وهو كذلك وموسى نجي الله وهو كذلك وعيسى روح الله وكلمته وهو كذلك وآدم اصطفاه الله وهو كذلك الا وانا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع يوم القيامة ولا فخر وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلني ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر رواه الترمذي والدارمي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قائد المرسلين ولا فخر وانا خاتم النبيين ولا فخر وانا اول شافع ومشفع ولا فخر رواه الدارمي - وعن ابي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة كنت امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر رواه الترمذي - وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انا اول من ينشق عنه الارض فاكسى حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلائق يقوم مذلك المقام غيري رواه الترمذي - وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله الوسيلة قالوا يا رسول الله ما الوسيلة قال اعلى درجة الجنة لا ينالها الا رجل واحد اراجو ان اكون انا هو رواه الترمذي وهذه الاحاديث وان كانت من الاحاد لكنها متواترة من حيث المعنى وتلقته الامة بالقبول - قال الامام محي السنة البغوي رضي الله عنه ما اوتي نبي آية الا اوتي نبينا صلى الله عليه وسلم مثل تلك الآية وفضل على غيره بآيات مثل انشقاق القمر باشارته - وحنين الجذع على مفارقته - وتسليم الحجر والشجر عليه - وكلام البهائم والشهادة برسالته - ونبع الماء من بين اصابعه - وغير ذلك من المعجزات

الايات التى لا تحصى واظهرها القرآن الذى عجز اهل السماء والارض عن الاتيان بمثله ثم روى بسنده عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبى الا وقد اعطى من الايات ما امن على مثله البشر وانما كان الذى اوتيته وحيا اوحاه الله الى فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة متفق عليه وبسنده عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر - وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتى ادركته الصلوة فليصل - واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى - واعطيت الشفاعة - وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة متفق عليه وبسنده عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست اوتيت بجوامع الكلم - ونصرت بالرعب - واحلت لى الغنائم - وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا - وارسلت الى الخلق كافة - وختم بى النبيون - رواه مسلم - وهذا الباب طويل جدا لا يسعه المقام وقد صنف فيه مجلدات **وَاٰتَيْنَا عِيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنٰتِ** تكلم الناس فى المهد وكان يبرئ الاكمه والابرص ويحى الموتى وانزل عليه مائدة من السماء **وَاَيَّدْنٰهُ بِرُوْحِ الْقُدُسِ** وقد مر تفسيره فيما قبل خص الله سبحانه عيسى بالتعيين لافراط اليهود والنصارى فى تحقيره وتعظيمه **وَلَوْ شَآءَ اللّٰهُ** هداية الناس جميعا **مَا اقْتَتَلَ الَّذِيْنَ مِنْ بَعْدِهِمْ** اى من بعد الرسل **مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ الْبَيِّنٰتُ** المعجزات الواضحات **وَلٰكِنِ اخْتَلَفُوْا** بارادة الله سبحانه اظهار صفاته الجلالية والجمالية واسمائه من الهادى والمضل والغفار والقهار والمنتقم والعفو وغيرها **فَمِنْهُمْ مَّنْ اٰمَنَ** تفضلا بهداية توفيقه التزامه دين الانبياء وهم الذين كان دينهم صفة الهداية **وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ** بخذلانه عدلا وهم الذين كان دينهم صفة الاضلال - عن ابى موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق خلقه فى ظلمة فالقى عليهم نوره فمن اصاب ذلك النور اهتدى ومن اخطأ ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله رواه احمد والترمذى **وَلَوْ شَآءَ اللّٰهُ مَا اقْتَتَلُوْا** اكده للتاكيد **وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيْدُ** ۝ ۲۵۳ لا يجوز عليه الاعتراض ولا يبلغ الى كنه حكمته غيره قال البغوى سال رجل على بن ابى طالب فقال يا امير المؤمنين اخبرنى عن القدر قال طريق مظلم فلا تسلكه فاعاد السوال فقال بحر عميق فلا تلجه فاعاد فقال سر خفى فلا تفتشه - يعنى هو امر لا يمكن دركه

بالعقل وتفتيشه يوجب الهلاك كما يوجب الهلاك الولوج فى البحر العميق والسلوك فى الطريق المظلم - عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم فى شئ من القدر سئل عنه يوم القيامة ومن لم يتكلم فيه لم يسئل عنه - رواه ابن ماجة وقال ابى بن كعب لو ان الله عذب اهل سمواته وارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كان رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا فى سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار وقال ابن مسعود وحذيفة بن اليمان مثل ذلك - وحدث زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك رواه احمد وابو داود وابن ماجة - فان قيل هذه الاية تدل على كون بعض الرسل افضل من بعض فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين انبياء الله وفى رواية لا تخيروا بين الانبياء متفق عليه من حديث ابى سعيد وابى هريرة وقوله صلى الله عليه وسلم لا تخيرونى على موسى وقوله صلى الله عليه وسلم لا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى متفق عليه من حديث ابى هريرة - قلنا معناه انه لا يجوز الحكم بتفضيل بعضهم على بعض بالرأى من غير دليل وتوقيف من الله سبحانه لان الفضل عبارة عن كثرة الثواب وزيادة القرب الى الله تعالى وذا لا يدرك بالرأى فاما اذا ثبت بالكتاب او السنة فان كان الدليل ظنى المتن او السند فلا بأس بالقول به مع تجويز نقيضه وان كان قطعيا يجب الاعتقاد به وكذا الحال فى تفضيل غير الانبياء بعضهم على بعض - واما قوله عليه السلام لا تخيرونى على موسى ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى فمحمول على انه كان قبل علمه بافضليته صلى الله عليه وسلم على جميع الانبياء والله اعلم (مسئلة) وهذه الاية حجة لاهل السنة على المعتزلة فى ان الحوادث كلها بيد الله تعالى تابعة لمشيته خيرا كان او شرا ايمانا كان او كفرا - وليس الا صلح ولا شئ من الاشياء واجبا عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بنى آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك رواه مسلم وروى عنه احمد والترمذى نحوه والترمذى وابن ماجة عن انس واحمد عن ابى موسى نحوه

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مما اوجبت عليكم انفاقه مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ

مِّنْ قَبْلِ اَنْ يَّاْتِيَ يَوْمٌ لا تقدرون فيه على تدارك ما فرطتم والخلاص من عذاب الله
اذ لَّا بَيْعٌ فِيْهِ فتحصلون الاموال وتنفقونها فى سبيل الله او تفتدون بها من العذاب
فتتفترون به انفسكم وَلَا خُلَّةٌ حتى يعينكم عليه اخلاءكم او يسامحونكم به وَّلَا شَفَاعَةٌ
الا باذن الله قرا ابن كثير وابو عمرو وكلها مبتدا على الفتح من غير تنوين على الاصل وكذلك فى سورة
ابراهيم لَا بَيْعٌ فِيْهِ وَلَا خِلٰلٌ وفى سورة الطور لَا لَغْوٌ فِيْهَا وَلَا تَاْثِيْمٌ وقرا الاخرون كلها بالرفع لانها
فى تقدير جواب هل فيه بيع او خلة او شفاعة وَالْكٰفِرُوْنَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ ۝ حيث
يضعون العبادة فى غير موضعها ويضعون الاموال فى غير موضعها ويصرفونها على غير وجهها -
وايضا هم يظلمون انفسهم بترك ما امرهم الله وتعريض انفسهم للعذاب فلا تكونوا ايها الذين
آمنوا على هيئتهم - او المعنى والكافرون الذين ينكرون فريضة الزكوة هم الظالمون - وقال البيضاوى
اراد بالكافرين التاركين للزكوة وضع الكافرون موضعه تغليظا كقوله مَنْ كَفَرَ مكان من لم يحج و
كقوله تعالى وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِيْنَ الَّذِيْنَ لَا يُؤْتُوْنَ الزَّكٰوةَ ايذانا بان ترك الزكوة من صفات الكفار
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه - قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب
وقالوا لا نؤدى زكوة فقال ابو بكر لو منعونى عقالا لجاهدتهم عليه فقلت يا خليفة رسول الله
تالف الناس وارفق بهم فقال لى اجبار فى الجاهلية وخوار فى الاسلام انه قد انقطع الوحى و
تم الدين اينقص وانا حى رواه رزين - عطف تفسيرى - منه

اَللّٰهُ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ مبتدا وخبر والمعنى انه تعالى هو المستحق للعبادة لا غير
اَلْحَيُّ هو الذى يصح ان يعلم ويسمع ويبصر ويقدر ويريد وكل ما يصح له فهو واجب له ما زال
ولا يزال ثابت له ازلا وابدا لامتناعه عن القوة والامكان فالحيوة صفة لله تعالى سبد الجميع
صفات الكمال اَلْقَيُّوْمُ ۚ قرا عمر وابن مسعود اَلْقَيَّامُ وقرا علقمة اَلْقَيِّمُ - قال البغوى
كلها لغات بمعنى واحد قال ابن مجاهد القيوم القائم على كل شىء قال الكلبى القائم على كل
نفس بما كسبت وقيل هو القائم بالامور وقال ابو عبيدة الذى لا يزول وقال البيضاوى الدائم
القيام بتدبير الخلق وحفظه فيقول من قام بالامر اذا حفظه وقال السيوطى الدائم البقاء قلت
مرجع الاقوال انه دائم الوجود القائم بنفسه وقيام الاشياء كلها لا يتصور قيام شىء وبقاؤه

الابد فمقتضى هذا الاسم ان ما سواه يحتاج اليه فى بقائه كما يحتاج اليه فى وجوده كالظل بالنسبة الى الاصل بل اشد منه احتياجا وَلِلّٰهِ الْمَثَلُ الْاَعْلٰى - لَا تَاْخُذُهٗ سِنَةٌ وَّلَا نَوْمٌ السنة فتور يتقدم النوم فى الوجود ولذا قد مذكره مع ان قياس المبالغة يقتضى العكس - والنوم حالة تعرض الحيوان من استرخاء اعضاء الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث يعطل الحواس الظاهرة عن الاحساس رأسا - وهذه الجملة صفة سلبية يتفى التشبيه فهى تاكيد لكونه حيا قيوما فانه من اخذه نعاس او نوم كان ماء وف الحيوة فان النوم اخ الموت قاصرا فى حفظ الاشياء وقيوميته ولذا ترك العاطف عن ابى موسى رضى الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغى له ان ينام يخفض[1] القسط ويرفعه - يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل - حجابه[2] النور لو كشفت لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه رواه مسلم لَهٗ مَا فِى السَّمٰوٰتِ وَمَا فِى الْاَرْضِ تقرير لقيوميته - واحتجاج على تفرده فى الالوهية والمراد بما فيهما ما وجد فيهما داخلا فى حقيقتهما او خارجا عنهما متمكنا فيهما فهو ابلغ من قولنا له السموات والارض وما فيهن مَنْ ذَا الَّذِىْ يَشْفَعُ عِنْدَهٗۤ اِلَّا بِاِذْنِهٖ بيان لكبرياء شأنه وانه لا احد يساويه او يدانيه يستقل بان يدفع ما يريده شفاعة فضلا من ان يعاوقه مناصبة يَعْلَمُ مَا بَيْنَ اَيْدِيْهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ اى ما قبلهم وما بعدهم - او ما يدركونه وما لا يدركونه - او ما يأخذونه وما يتركونه - فان ما تركوه كانهم نبذوه خلف ظهورهم - والضمير لما فى السموات والارض تغليبا للعقلاء على غيرهم او لمدلول ذا من الملائكة والانبياء وَلَا يُحِيْطُوْنَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهٖۤ اى من معلوماته انما قيد بقوله مِنْ عِلْمِهٖ مع ان كل شىء معلوم له تنبيها على ان المراد بالاحاطة الاحاطة العلمية - ولم يقل ولا يعلمون شيئا تنبيها على ان العلم التام المحيط بكنه الاشياء كلها مختص به تعالى ولا يوجد احاطة علم غيره بكنه شىء الا نادرا - او المراد بعلمه العلم المختص به وهو علم الغيب فهم لا يحيطون بشىء من علم الغيب اِلَّا بِمَا شَآءَ احاطته وذلك قليل قال الله تعالى وَمَاۤ اُوْتِيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ اِلَّا قَلِيْلًا والواو فى وَلَا يُحِيْطُوْنَ اما للحال من فاعل يَعْلَمُ مَا بَيْنَ اَيْدِيْهِمْ او للعطف وانما ذكر بالعطف لان مجموع الجملتين يدل على تفرده بالعلم الذاتى التام المحيط باحوال خلقه

[1] قال البغوى ولكنه يخفض القسط ويرفعه اليه عمل الليل ۱۲ منه [2] قال البغوى ورواه المسعودى عن عمرو بن مرة قال حجابه النار ۱۲ منه

الدال على وحدانيته وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ قال البيضاوى تصوير لعظمته وتمثيل مجرد ولا كرسى فى الحقيقة ولا قاعد وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اراد بالكرسى علمه وهو قول مجاهد ومنه قيل للصحيفة العلم كراسة وقيل كرسيه ملكه وسلطانه والعرب تسمى الملك القديم كرسا - قلت ولو كان الكرسى بمعنى العلم او الملك كان هذه الجملة بعد قوله لَهٗ مَا فِى السَّمٰوٰتِ وَمَا فِى الْاَرْضِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ اَيْدِيْهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ مستدركا والمشهور عند المحدثين ان الكرسى جسم قال البغوى اختلفوا فى الكرسى قال الحسن هو العرش نفسه وقال ابو هريرة الكرسى موضوع امام العرش ومعنى قوله وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ اى سعته مثل سعة السموات والارض - وروى ابن مردوية من حديث ابى ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السموات السبع والارضون السبع مع الكرسى الا كحلقة فى فلاة - وفضل العرش على الكرسى كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة ويروى عن ابن عباس ان السموات السبع فى الكرسى كدراهم سبعة القيت فى ترس وقال على ومقاتل كل قائمة من الكرسى طولها مثل السموات السبع والارضين السبع وهو بين يدى العرش ويحمل الكرسى اربعة املاك لكل ملك اربعة وجوه واقدامهم فى الصخرة التى تحت الارض السابعة السفلى مسيرة خمسمائة عام ملك على صورة سيد البشر آدم عليه السلام وهو يسئل للادميين الرزق من السنة الى السنة وملك على صورة سيد الانعام وهو الثور وهو يسئل للانعام الرزق من السنة الى السنة وعلى وجهه عضاضة منذ عبد العجل وملك على صورة سيد السباع وهو الاسد يسئل للسباع الرزق من السنة الى السنة وملك على صورة سيد الطير وهو النسر يسئل للطير الرزق من السنة الى السنة وفى بعض الاخبار ان بين حملة العرش وحملة الكرسى سبعين حجابا من ظلمة وسبعين حجابا من نور غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة سنة لولا ذلك لاحترقت حملة الكرسى من نور حملة العرش والكرسى فى الاصل اسم لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد كانه منسوب الى الكرس وهو[1] ضم الشىء بعضه الى بعض - ونسبة الكرسى الى الله تعالى كنسبة العرش اليه وكذا نسبت بيت الله اليه لنوع من التجلى مختص به وقد ذكرنا فى تفسير قوله تعالى فَسَوّٰهُنَّ سَبْعَ سَمٰوٰتٍ ان المستنبط من الحديث ان العرش كروى محيط بالسموات وما ذكرنا ههنا من حديث ابى ذر يستفاد منه ان الكرسى محيط بالسموات والعرش

[1] فى الاصل وهم -

محيط به واحاطة بعضها بعضا يقتضى كون كل منها كرويا ومن ههنا قال من قال ان الكرسى هو الفلك الثامن والعرش الفلك التاسع - ولعل العرش والكرسى متبائنان من السموات فى الماهية ومتمازان بانواع التجليات ومن ثم لم يعده الله من السموات ولم يزد عدد السموات على سبع والله اعلم

وَلَا يَئُودُهُ اى لا يثقله ماخوذ من الاود وهو الاعوجاج **حِفْظُهُمَا** اى السموات والارض او الكرسى وما وسعه فهذه الجملة مع ما عطف عليه ببيان لسعة علمه وتعلقه بالمعلومات كلها او لجلاله وعظمة قدره وعموم قيوميته للاشياء فهاتين الجملتين كان كحكم جملة واحدة ولما كان كل جملة منها تأكيدا او بيانا لما سبق لم يذكر العاطف بين تلك الجمل

وَهُوَ الْعَلِيُّ المتعالى عن الانداد والاشباه ليس كمثله شىء فى الذات ولا فى شىء من الصفات بوجه من الوجوه فهو متعال من ان يحمده الحامدون ويصفه الواصفون كما يليق به **الْعَظِيمُ** ﴿٢٥٥﴾ المستحقر بالاضافة اليه كل ما سواه -

ولما كانت هذه الاية خالصة فى مباحث الذات والصفات دالة على كونه تعالى هو المتوحد بالوجود المتأصل المتصف بصفات الكمال من الحيوة وما يستتبعه من العلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام المفيض للوجود والتقوم لكل ما سواه بحيث يكون قيام كل ما سواه به تعالى لا كقيام العرض بالعين كما يتوهم من كلام بعض الاكابر حيث قال العالم اعراض مجتمعة فى عين واحد بل على نحو لا يسعه مجال الخيال واقرب العبارات التى يعبر بها ذلك القيام انه تعالى اقرب الينا من حبل الوريد المنزه عن التحيز والحلول والمبرا عن التغير والفتور مالك الملك والملكوت ذو البطش الشديد الذى لا يطاق انتقامه الا بشفاعة من اذن له عالم بالاشياء علما محيطا بالاحاطة التامة بكنه كل جلى وخفى متوحدا بعلومه لا يعلم احد شيئا منها الا بتعليمه واسع الملك والقدرة يتجلى على بعض مخلوقاته تجليا لا ينافى علو تنزيهه لا يؤوده شاق ولا يغنيه شأن عن شأن متعال عما لا يليق به بل متعال من ان يصفه الواصفون عجز عن حمده من بيده لواء الحمد يوم القيامة حيث قال انت كما اثنيت على نفسك عظيم يستحقر باضافته كل شىء ولا يحيط به علم عالم ولا تناسب عظمته عبادة عابد معترف بالقصور فى عبادته اسبق السابقين حيث قال ما عبدناك حق

عبادتك فذلك لما قيل يارسول الله اى اية اعظم قال اية الكرسى اَللّٰهُ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَيُّ - ولما قيل اى سورة اعظم قال قل هو الله احد رواه الدارمى من حديث اسقع بن عبد الكلاعى - واخرج الحارث بن اسامة عن الحسن مرسلا اعظم اية اية الكرسى واخرج مسلم من حديث أبى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا[٥] ابا المنذر اى اية من كتاب الله اعظم قلت اَللّٰهُ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ ثم قال فضرب فى صدرى وقال ليهنئك العلم ثم قال والذى نفسى بيده ان لهذه الاية لسانا وشفتين يقدس الملك عند ساق العرش قلت لعل معنى هذا الحديث ان حملة العرش يقدسون الله بهذه الاية - والظاهر ان يقال لكل شىء صورة فى المثال حتى القران واياته ورمضان وغير ذلك واخرج ابن مردوية من حديث ابن مسعود - وابن راهويه فى مسنده من حديث عوف بن مالك - واحمد ومالك من حديث ابى ذر نحوه واخرج الترمذى والحاكم من حديث ابى هريرة مرفوعا سيد اى القران اية الكرسى اخرج احمد من حديث انس اية الكرسى ربع القران وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا حين يصبح اية الكرسى وايتين من حٰمٓ تَنْزِيْلُ الْكِتٰبِ مِنَ اللّٰهِ الْعَزِيْزِ الْعَلِيْمِ حفظ من يومه ذلك حتى يمسى فان قراها حين يمسى حفظ من ليلته تلك حتى يصبح رواه الترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث غريب وعن ابى هريرة قال وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان فاتانى ات فجعل يحثوا من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى محتاج وعلى عيال ولى حاجة شديدة فخليت عنه فاصبحت فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا اباهريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يارسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثوا من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعنى انى كما قال اولا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال اولا ثم قال ابوهريرة فى المرة الثالثة هذا اخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعنى اعلمك كلمات ينفعك الله بها اذا اويت الى فراشك فاقرأ اية الكرسى اَللّٰهُ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ الاية فانك لن تزال عليك من الله حافظا ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله - فاصبحت فقال لى رسول الله صلى الله عليه

[٥] فى الاصل بغير النداء

ما فعل اسيرك البارحة قلت زعم انه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها قال اما انه صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال قلت لا قال ذاك شيطان رواه البخارى - واخرج النسائى وابن حبان والدارقطنى من حديث ابى امامة والبيهقى فى شعب الايمان من حديث الصلصال الدمى ومن حديث على بن ابى طالب عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ آية الكرسى دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت وفى رواية من قراها حين يأخذ مضجعه امنه الله على داره ودار جارة واهل دويرات حوله واخرج البيهقى فى شعب الايمان من حديث انس مرفوعا من قرا اية الكرسى فى دبر كل صلوة مكتوبة حفظه الله الى الصلوة الاخرى ولا يحافظ الا نبى او صديق او شهيد والله اعلم -

روى ابو داود والنسائى وابن حبان عن ابن عباس قال كانت المرءة تكون مقلاة فتجعل فى نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو النضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله تعالى لَآ إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرا صحابكم فان اختاروكم فمنكم وان اختاروهم فاجلوهم معهم - وقال مجاهد كان ناس مسترضعين فى اليهود من الاوس فقال[له] الذين كانوا المسترضعين فيهم لنذهبن معهم ولنيدينن بدينهم فمنعهم اهلهم فنزلت - واخرج ابن جرير من طريق سعيد او عكرمة عن ابن عباس قال نزلت فى رجل من الانصار من بنى سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو مسلما فقال للنبى صلى الله عليه وسلم الا استكرههما فانهما قد ابيا الا النصرانية فانزل الله تعالى لَآ إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ يعنى لا يتصور الاكراه فى ان يؤمن احد اذ الاكراه الزام الغير فعلا لا يرضى به الفاعل وذا لا يتصور الا فى افعال الجوارح واما الايمان فهو عقد القلب واتقياده لا يوجد بالاكراه - او المعنى لا تكرهوا فى الدين فهو اخبار بمعنى النهى - ووجه المنع امّا ما ذكرنا انه لا يوجد الايمان بالاكراه فلا فائدة فيه

[له] واخرج الديلمى فى المجالس عن الحسن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل اتانى فقال ان عفريتا من الجن يكيدك فاذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسى وفى الفردوس من حديث ابى قتادة من قرأ آية الكرسى عند الكرب اعانه الله عن ابن عمران عمر بن الخطاب خرج ذات يوم والناس فقال ايكم يخبرنى باعظم اية فى القرآن - واعد لها - واخوفها - وارجاها فسكت القوم فقال ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعظم اية فى القرآن اللّٰهُ لَآ إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ - واعدل اية فى القرآن إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ الاية - واخوف اية فى القرآن فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وارجا اية فى القرآن قُلْ يٰعِبَادِىَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلٰى أَنْفُسِهِمْ الاية - منه برد الله مضجعه

[له] فى الاصل فقال المسترضعين -

وأما لان ایجاب الایمان وسائر العبادات انما هو للابتلاء قال الله تعالی لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا والمعتبر فیها الاخلاص قال الله تعالی وَمَا عُبِدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ والاکراه ینافی الابتلاء والاخلاص - فقیل هذا الحکم بعد مر الاکراه خاص باهل الکتاب لنزوله فیما ذکرنا من شأن الانصار کان ابناؤهم هودا اونصاری - قلت خصوص المورد لا یقتضی تخصیص النص وهو عام - وقیل هذا الحکم منسوخ بقوله تعالی قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً - وَجَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ قال البغوی هو قول ابن مسعود قلت لا یتصور النسخ الا بعد التعارض ولا تعارض فان الامر بالقتال والجهاد لیس لاجل الاکراه علی الدین بل لدفع الفساد من الارض فان الکفار یفسدون فی الارض ویصدون عباد الله عن الهدی والعبادة فکان قتلهم کقتل الحیة والعقرب والکلب العقور بل اهم من ذلک ومن ثم جعل الله تعالی غایة قتلهم اعطاء الجزیة حیث قال حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ - ولاجل هذا نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن قتل الولدان والنساء والمشائخ والرهبان والعمیان والزمنا الذین لا یتصور منهم الفساد فی الارض وکیف یقال بالنسخ مع ان الاکراه فی الدین لا یتصور ولا یفید کما ذکرنا قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ یعنی وضح الامر ودلت الدلائل العقلیة والمعجزات النبویة علی ان الایمان رشد یوصل الی السعادة الابدیة والکفر غیّ یؤدی الی الشقاوة السرمدیة فتم حجة الله علی الخلق وزال عذرهم وصح ابتلاؤهم ولا حاجة الی اکراههم - وقال البیضاوی فی تفسیر الآیة ان الاکراه الزام الغیر فعلا لا یری فیه خیرا فلا اکراه فی الدین - اذ قد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ والعاقل متی تبین له ذلک بادرت نفسه الی الایمان طلبا للفوز بالنجاة والسعادة ولم یحتج الی الاکراه والالجاء وهذا التقدیر لو تم لزم ان یکون کل عاقل مؤمنا طوعا ولوارید بالعاقل من له عقل سلیم وتم معرفته فذا لا ینفی الاکراه من الکفار فان عقلهم غیر سلیم و لذلک لم یبادروا فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ فَعْلُوتٌ من الطغیان قلب عینه ولامه اوفاعول منه حذف لامه وزیدت التاء بدل لامه والمراد به کل ما عبد من دون الله او ما صد عن عبادة الله من شیاطین الجن والانس وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ کما ارشد به الرسول فان الایمان بالله تعالی کما ینبغی لا یتاتی الا بعد تصدیق الرسول والاهتداء به فَقَدِ اسْتَمْسَكَ ای طلب الامساک من نفسه بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ من الحبل الوثیق وهی مستعارة لمتمسک الحق لَا انْفِصَامَ

لها اى لا انقطاع والله سميع لدعائك اياهم ولاقوالك واقوالهم عليم ٢٥٦ بحرصك اياهم وبنيات كل حث على تصحيح الاعمال والنيات وتهديد على الكفر والنفاق

الله ولى الذين امنوا محبهم ومتولى امرهم والمراد به من اراد ايمانه يخرجهم بهدايته وتوفيقه من الظلمت ظلمات الجهل واتباع الهوى وقبول الوساوس والشبه المؤدية الى الكفر الى النور ٥ الى الهدى الموصل الى الايمان - قال الواقدى كل ما فى القرآن من الظلمة والنور فالمراد به الكفر والايمان غير ما فى الانعام جعل الظلمت والنور فانه الليل والنهار - وهذه الاية تدل على ان الايمان امر وهبى والجملة خبر بعد خبر او حال من المستكن فى الخبر او من الموصول او منهما او استيناف مبين او مقرر للولاية والذين كفروا اولياؤهم الطغوت يعنى شياطين الجن والانس منهم كعب بن الاشرف وحيى بن اخطب وغيرهما - او المضلات من الهوى والشياطين وغيرهم فهؤلاء متولى امورهم ومحبيهم فى زعمهم والا ففى الحقيقة هما عداؤهم يخرجونهم من النور الذى هو فى اصل الفطرة كما فى حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه متفق عليه واخرج ابن جرير عن عبدة بن ابى لبابة قال هم الذين كانوا امنوا بعيسى فلما جاء هم محمد صلى الله عليه وسلم كفروا به الى الظلمت اى الشكوك والشبهات والانهماك فى الشهوات وفساد الاستعداد الموجب الى الكفر - واسناد الاخراج الى الطاغوت باعتبار السبب والكسب لا يأبى تعلق قدرته تعالى وارادته به - والطاغوت يكون مذكرا ومؤنثا وواحدا وجمعا قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطغوت وقد امروا ان يكفروا به - وقال والذين اجتنبوا الطغوت ان يعبدوها - اخرج ابن جرير عن مجاهد قال كان قوم امنوا بعيسى وقوم كفروا به فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم امن به الذين كفروا بعيسى وكفر به الذين امنوا بعيسى فانزل الله تعالى هذه الاية واخرج ابن المنذر والطبرانى فى الكبير عن ابن عباس انها نزلت فى قوم امنوا بعيسى فلما بعث محمد كفروا به والله اعلم اولئك

---

٥ من ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر فانهما حبل الله الممدود فمن تمسك بهما فقد تمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها - منه رحمه الله

أَصْحٰبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خٰلِدُونَ ۝ وعيد وتحذير - قيل عدم مقابلته بوعد المؤمنين لتعظيم شأنهم - والاولى ان يقال ان قوله تعالى اَللّٰهُ وَلِيُّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا تضمن كل ما يتصور من الوعد -

اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِيْ حَآجَّ اِبْرٰهٖمَ فِيْ رَبِّهٖٓ تعجيب من محاجة نمرود وحماقته قال البغوى هو اول من وضع التاج على رأسه وتجبر فى الارض وادّعى الربوبية اَنْ اى لان اٰتٰىهُ اللّٰهُ الْمُلْكَ فطغى اى كان محاجته لاجل بطر الملك وطغيانه - او اسند المحاجة الى ايتاء الملك على طريقة العكس يعنى كان الواجب عليه الشكر فعكس كما يقال عاديتنى لانى احسنت اليك - او المعنى وقت ان اتاه الله الملك وهو حجة على منع ايتاء الملك الكافر من المعتزلة قال البغوى ملك الارض اربعة مؤمنان وكافران - سليمان وذو القرنين ونمرود وبخت نصر قيل لما كسر ابراهيم الاصنام سجنه نمرود ثم اخرجه ليحرقه فقال من ربك الذى تدعونا اليه - وقيل كان هذا بعد القائه فى النار قحط الناس فكانوا يمتارون من عند نمرود فكان نمرود اذا اتاه رجل سأله من ربك فان قال انت باع منه الطعام فاتاه ابراهيم فقال من ربك قال رَبِّيَ الَّذِيْ يُحْيٖ وَيُمِيْتُ فحاجه ولم يعط شيئاً فرجع ابراهيم فمر على كثيب من رمل فاخذ منه تطييباً لقلوب اهله فلما اتى اهله ووضع متاعه نام - فقامت امرأته الى متاعه ففتحته فاذا هى اجود طعام فصنعت له منه فقرّبت اليه فقال من اين هذا؟ قالت من الطعام الذى جئت به فحمد الله تعالى اِذْ قَالَ اِبْرٰهٖمُ ظرف لقال اَنَا اُحْيٖ وَاُمِيْتُ - وهو بيان لحاج - او هو استيناف فى جواب سؤال مقدر كانه قيل كيف حاج او الظرف متعلق لحاج وقال بيان له او استيناف - او الظرف بدل من اَنْ اٰتٰىهُ اللّٰهُ الْمُلْكَ ان كان المصدر مقدرا بالوقت رَبِّيَ قرا حمزة باسكان الياء وصلاً ووقفاً وكذا فى رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ - وعَنْ اٰيٰتِيَ الَّذِيْنَ يَتَكَبَّرُوْنَ - وَقُلْ لِّعِبَادِيَ الَّذِيْنَ وَاتَّبِيَ الْكُتُبَ - وَمَسَّنِيَ الضُّرُّ - وَعِبَادِيَ الصّٰلِحُوْنَ - وعِبَادِيَ الشَّكُوْرُ - ومَسَّنِيَ الشَّيْطٰنُ - وَاِنْ اَرَادَنِيَ[1] اللّٰهُ وَاِنْ اَهْلَكَنِيَ اللّٰهُ - ووافقه ابن عامر والكسائى فى لِعِبَادِيَ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا - وابن عامر فى اٰيٰتِيَ الَّذِيْنَ وفتح الاخرون كلها الَّذِيْ يُحْيٖ وَيُمِيْتُ جواب لقول نمرود من ربك الذى تدعونا اليه استدل ابراهيم عليه السلام على وجود الصانع الواجب الوجود بالاثار الدالة عليه من الاحياء

[1] فى الاصل قال - ابو محمد [1] فى الاصل اراد نى -

والاماتة المشهودتين فى عالم الامكان - ونمرود لعله كان دهريًا غبيًا يزعم الحوادث بالاتفاق كما يزعمه الدهريون - ويزعم ان ذوى العقول من الممكنات خالقة لافعالها كما يزعمه المعتزلة والروافض - فدعا برجلين فقتل احدهما واستحيى الاخر و قَالَ نمرود أَنَا أُحْيِۦ وَأُمِيتُ قرا اهل المدينة انا باثبات الالف والمد فى الوصل اذا تلقتها همزة متحركة - والباقون بحذف الالف ووقفوا جميعا بالالف فلما راى ابراهيم غباوته عن الاستدلال بالحوادث المعتادة قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ يعنى وهو قادر على ان يأتيها من المغرب اوكيف يشاء فَأْتِ بِهَا انت مِنَ ٱلْمَغْرِبِ ان كنت تزعم انك قادر على ما تفعل وتتذكر الواجب فان الممكنات كلها سواء فى الخلق فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ اى تحير ودهش وانقطعت حجته - لما راى انه لو سال ابراهيم ربه فربه يأتى بالشمس من المغرب كما جعل النار عليه بردًا وسلامًا وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ وَإِن يَرَوْا كُلَّ ءَايَةٍ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوكَ يُجَٰدِلُونَكَ يَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٥٩﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾ أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ يعنى بيت المقدس او دير هرقل كما ستذكر القصة والكاف زائدة والموصول معطوف على الذى حاج - والذى مر هو ارميا وهو الخضر عليه السلام على ما رواه محمد بن اسحاق - واخرج الحاكم عن على واسحاق بن بشير عن عبد الله بن سلام وابن عباس انه عزير - وقال مجاهد هو كافر شك فى البعث نظرًا الى نظمه مع نمرود وهذا ليس بشىء فان الكافر لا يستحق تلك الكرامة ولو قيل انه من حين راى الاحياء بعد الاماتة قلنا هذا ليس ايمانًا بالغيب فلا يعتد به ونظم القصتين معًا انما هو لاشتراكهما فى التعجيب بلا دعاء الربوبية فمن يرى عجزه فى كل حين وزمان اعجب من الحيوة بعد الممات باذن الله تعالى فان ذلك شائع كما ترى تصير النطفة رجلا والبذر شجرا ونحو ذلك وَهِىَ خَاوِيَةٌ خالية ساقطة حيطانها عَلَىٰ عُرُوشِهَا يعنى سقطت سقوفها ثم وقعت حيطانها عليها قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا قال ذلك على الطلب والتمنى فى احيائها مع استبعادها عادة وهضمًا لنفسه عن مرتبة الاستجابة - وكان القصة على ما روى محمد بن اسحاق عن وهب بن منبه ان الله تعالى بعث ارميا الى ناشية بن اموص ملك بنى اسرائيل ليسدد امره وكان ملكًا صالحًا

يأتيه ارميا باحكام الله تعالى فعظمت المعاصى فى بنى اسرائيل فاوحى الله تعالى الى ارميا لاقبضن عليهم فتنة ولاسلطن عليهم جبارا ولاهلكن اكثرهم فصاح ارميا وبكى فاوحى الله تعالى اليه ان لا اهلكتهم مالم تأذن فى استبشر فلبثوا ثلاث سنين وما زادوا الا معصية وطغيانا فلما بلغ الاجل وقل الوحى دعاهم الملك الى التوبة فلم يفعلوا فسار بخت نصر من بابل الى بيت المقدس فى جنود لا قبل لها ففزع ملك بنى اسرائيل فقال ارميا انى واثق بما وعدنى الله فبعث الله تعالى الى ارميا ملكا فى صورة رجل من بنى اسرائيل فقال يا نبى الله استفتيك فى اهلى لم أت اليهم الا حسنا ولا يزيدون بى الا سخاطا قال احسن وصلهم وابشر بخير ثم بعد اياما جاءه اليه الملك فى صورة ذلك الرجل فقال مثل مقاله واجيب مثل ما اجيب اولا ثم بعد زمان لما حاصر بخت نصر بيت المقدس وارميا قاعد على جداره وملك بنى اسرائيل يقول اين ما وعدك الله وارميا واثق مستبشر بالوعد اذ جاءه الملك فى صورة ذلك الرجل وشكى اهله اليه فقال ارميا الم يأن ان ينزجروا من الذى هم فيه فقال له الملك يا نبى الله كل شىء كان يصيبنى قبل ذلك اليوم صبرت عليه وهم اليوم على عمل عظيم من سخط الله فغضبت لله واستلك بالله الذى بعثك بالحق ان تدعو الله عليهم ليهلكنهم فقال ارميا يا ملك السموات والارض ان كانوا على عمل لا ترضاه فاهلكهم فارسل الله صاعقة فالتهبت مكان القربان وخسف سبعة ابواب فقال ارميا يارب اين ميعاد ذلك فنودى انه ما اصابهم الا بدعائك فعلم ان ذلك السائل كان رسول ربه فلحق ارميا بالوحوش وخرب بخت نصر بيت المقدس ووطئ الشام وقتل بنى اسرائيل وسباهم فكانت هذه الوقعة الاولى التى انزلها الله ببنى اسرائيل بظلمهم فلما ولى بخت نصر عنهم راجعا الى بابل اقبل ارميا على حمار له معه عصير عنب فى ركوة وسلة تين حتى جاء ايليا فلما وقف عليها ورأى خرابها قال أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا وان فى موضع النصب على الظرف بمعنى متى - او على الحال بمعنى كيف - ثم ربط ارميا حماره بجبل والقى الله عليه النوم فَأَمَاتَهُ اللَّهُ ضحى اخرجه سعيد بن منصور عن الحسن وابن ابى حاتم عن قتادة فلبث ميتا مِائَةَ عَامٍ وحماره وعصيره وتينه عنده واعمى الله عنه العيون فلم يره احد فلما مضى من موته سبعين سنة ارسل الله ملكا الى ملك من ملوك فارس يقال له نوشك فقال ان الله يأمرك ان تعمر بيت المقدس وايليا حتى يعود اعمر ما كان فجعل يعمرها - واهلك الله

بخت نصر ببعوضة دخل دماغه ونجى الله من بقى من بنى اسرائيل ولم يمت ببابل وردهم جميعا الى بيت المقدس ونواحيه وعمروها ثلاثين سنة حتى عادوا على احسن ما كانوا عليه فاحيا الله ارميا ثُمَّ بَعَثَهُ وكان بعثه قبل غيبوبة الشمس فبعث الله اليه ملكا قَالَ الملك لارميا كَمْ لَبِثْتَ فلما زعم ارميا ان الشمس غربت من ذلك اليوم الذى نام فيه قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا ثم التفت فراى بقية من الشمس فقال أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ له الملك بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ يعنى التين وَشَرَابِكَ يعنى العصير لَمْ يَتَسَنَّهْ اى لم يتغير فكان التين كانه قطف من ساعته والعصير كانه عصر من ساعته قال الكسائى كانه لم يأت عليه السنون قراحمزة والكسائى ويعقوب لم يَتَسَنَّ بحذف الهاء فى الوصل واثباته فى الوقف وكذلك فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ وقرا الاخرون بالهاء وصلا ووقفا (وخلف - ابو محمد) فمن اسقط الهاء فى الوصل جعلها صلة زائدة ومن اثبتها جعلها اصلية[1] قالوا اشتقاقه من السنة والهاء اصلية ان قدر لام السنة هاء اصله سنهة بدليل سنيهة والفعل منه مسانهة - وهاء سكت ان قدر لامه واوا فابدلت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فحذف الالف للجزم وزيدت الهاء فى الوقف - وقيل اصله لم يتسنن من الحماء المسنون فابدلت النون الثالثة حرف علة كما فى قوله تعالى دسّاها - وافرد الضمير لان الطعام والشراب كالجنس الواحد وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ فنظر قيل فراه قائما واقفا كهيئته يوم ربطه حيا لم يطعم ولم يشرب مائة عام ونظر الى حبله فى عنقه جديدا لم يتغير - وقيل راى حماره قد هلك وبليت عظامه فبعث الله ريحا فجاءت بعظام الحمار من كل سهل وجبل ذهبت بها الطيور والسباع فاجتمعت - قلت والظاهر هو القول الثانى يدل عليه تكرار كلمة انْظُرْ ولو كان الحمار باقيا على حاله كالطعام والشراب لكان المناسب ان يقال فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ وَحِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ على البعث بعد الموت قيل الواو مقحمة وقال الفراء دخلت الواو فيه دلالة على انها متعلق بفعل مقدر اى وفعلنا ذلك لنجعلك آية وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ اى عظام الحمار على تقدير كونه هالكا وبه قال اكثر المفسرين - وقال قوم اراد به عظام نفسه احيا الله عينيه ورأسه وسائر جسده ميتة صار عظاما بيضاء متفرقا ويَرُدُّ

[1] اما عند القراء فهى زائدة اجماعا زيدت لاظهار فتحة النون - ابو محمد عفا الله عنه

هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء كَيْفَ نُنْشِزُهَا قرا اهل الحجاز والبصرة نُنْشِرُهَا بالراء المهملة معناه نحييها قال الله تعالى ثُمَّ اِذَا شَآءَ اَنْشَرَهٗ - وَاِلَيْهِ النُّشُوْرُ - وقرا الاخرون بالزاء المعجمة اى نرفعها من الارض ونركب بعضها على بعض - وكيف منصوب بننشزها والجملة حال من العظام ثُمَّ نَكْسُوْهَا لَحْمًا فلما كسى العظام لحما ودما فصار الرجل حيا اوصار الحمار حمارا الا روح فيه فنفخ فيه الملك فقام الحمار ونهق باذن الله تعالى - وفى الاية تقديم وتأخير وتقديره قَالَ بَلْ لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ امتناك ثم احييناك فَانْظُرْ اِلٰى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ اِلٰى حِمَارِكَ وَانْظُرْ اِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوْهَا لَحْمًا وفعلنا ذلك لِنَجْعَلَكَ اٰيَةً لِّلنَّاسِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهٗ ما فعل به قَالَ الرجل اَعْلَمُ اَنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ۝٢٥٩ قرا الجمهور على صيغة المضارع للمتكلم وقرا حمزة والكسائى على صيغة الامر وحينئذ يكون القائل الملك او الله سبحانه او الرجل خاطب به نفسه

وقيل ان بخت نصر لما خرب بيت المقدس وقد مر بابل بسبى بنى اسرائيل كان فيهم عزير ودانيال وجماعة من آل داود فلما نجا عزير من بابل ارتحل على حمار له حتى نزل دير هرقل على شط دجلة فطاف فى القرية فلم ير احدا وعامة شجرها حامل فاكل من الفاكهة واعتصر من العنب فشرب منه وجعل فضل الفاكهة فى سلة وفضل العصير فى زق فلما راى خراب القرية وهلاك اهلها قال اَنّٰى يُحْيٖ هٰذِهِ اللّٰهُ بَعْدَ مَوْتِهَا الى آخر الحديث قال قتادة عن كعب والضحاك عن ابن عباس والسدى عن مجاهد عن ابن عباس وابن عساكر عنه لما احيا الله عزيرا بعد ما اماته مائة عام ركب حماره واتى محلته فانكر الناس منازلهم وانكروه الناس فاتى منزله على وهم فاذا بعجوز عمياء مقعدة اتت عليها مائة وعشرون سنة كانت امة لعزير خرج عزير عنهم وهى بنت عشرين سنة فقال لها عزير هذا منزل عزير قالت نعم وقالت ما رايت احدا منذ كذا يذكر عزيرا قال فانى عزير اماتنى الله مائة عام ثم بعثنى قالت فان عزيرا كان رجلا مستجابا فان كنت عزيرا فادع الله ان يرد على بصرى فدعا ربه ومسح يده على عينيها فصحتا واخذ بيدها فقال قومى باذن الله فقامت صحيحة فنظرته فعرفته فقالت اشهد انك عزير فانطلقت الى بنى اسرائيل وهم فى مجالسهم وابن لعزير شيخ ابن مائة سنة واولاد بنيه شيوخ وعجائز وهو اسود الرأس واللحية فنادت هذا عزير

فكذبوها فقالت انا فلانة مولاتكم دعا على ربه فردّ على بصرى واطلق رجلى وزعم ان الله اماته مائة عام ثم بعثه فنهض الناس فقال ابن كان لابى شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه فكشف عن كتفيه فاذا هو عزير وقال السدى والكلبى لما رجع عزير الى قومه وقد احرق بخت نصر التورية بكى عزير على التورية فاتاه ملك بأناء فيه ماء فسقاه فسئلت التورية فى صدره فرجع الى بنى اسرائيل وقد علمه الله التورية وبعثه نبيا فقال انا عزير فلم يصدقوه فاملا عليهم التورية من ظهر قلبه قالوا ما جعل الله التورية فى قلب رجل بعد ما ذهبت الا انه ابنه فقالوا عزير ابن الله وسيأتى القصة فى سورة التوبة ان شاء الله تعالى

وَاذكر إِذْ قَالَ إِبْرٰهِمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ الْمَوْتٰى قال الحسن وقتادة وعطاء الخراسانى وابن جريج كان سبب هذا السوال انه كانت جيفة حمار بالساحل فكان اذا مدّ البحر اكلت منها دواب البحر واذا جزر اكلت السباع والطيور فراها ابراهيم وتعجب وقال يارب قد علمت انك تجمعها من البحر والبر فأرنى كيف تحييها لاعاين فازداد يقينا وقيل لما قال نمرود أَنَا أُحْىِ وَأُمِيتُ وقتل احد الرجلين واطلق الآخر قال ابراهيم ان الله يحيى بعد ما يميت فقال نمرود انت عاينته فلم يقدر ان يقول نعم فحينئذ سال ربه ان يريه احياء الموتى حتى اذا قيل له بعد ذلك انت عاينته يقول نعم وقال سعيد بن جبير لما اتخذ الله ابراهيم خليلا جاء ملك الموت باذن الله الى ابراهيم ليبشره بذلك فبشره فقال ابراهيم ما علامة ذلك قال ان الله يجيب دعاءك ويحيى الموتى بسوالك فحينئذ سال ابراهيم ذلك قال الله تعالى أَوَلَمْ تُؤْمِنْ بانى قادر على الاحياء باعادة التركيب بعد الاماتة وانما قال ذلك وقد علم انه اقوى الناس فى الايمان ليجيب بما اجاب فيعلم السامعون قَالَ بَلٰى وَلٰكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ويزيد بصيرتى و سكون قلبى بضم العيان الى الوحى والاستدلال اوليطمئن قلبى انك اتخذتنى خليلا وتجيبنى اذا دعوتك عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم إِذْ قَالَ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ الْمَوْتٰى الاية ورحم الله لوطا لقد كان يأوى إِلٰى رُكْنٍ شَدِيدٍ ولو لبثت السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعى متفق عليه وللعلماء فى هذا المقام مقال فقال اسماعيل بن يحيى المزنى لم يشك النبى صلى الله عليه وسلم ولا ابراهيم فى ان الله يحيى الموتى وانما شك فى انه هل يجيبه بما الله تعالى الى ما سأله وهذا القول لا يصاعده قوله تعالى أَوَلَمْ تُؤْمِنْ

قَالَ بَلٰى وَلٰكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِيْ - وقال الامام ابو سليمان الخطابی ليس فی الحديث اعتراف بالشك علی نفسه ولا علی ابراهيم بل فيه نفی الشك عنهما يعنی اذا لم اشك انا فابراهيم اولی بان لا يشك وانما قال النبی صلی الله عليه وسلم ذلك تواضعا وهضما لنفسه وكذلك قوله لو لبثت فی السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعی وفيه اعلام بان المسئلة من ابراهيم لم تعرض من جهة الشك لكن لاجل طلب زيادة العلم بالعيان فان العيان يفيد من المعرفة والطمانية ما لا يفيده الاسند لال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة ان الله اخبر موسی بما صنع قومه فی العجل فلم يلق الالواح فلما عاين ما صنعوا القی الالواح فانكسرت رواه احمد والطبرانی بسند صحيح عن ابن عباس وروی الطبرانی عن انس والخطيب عن ابی هريرة بسند حسن وليس فيه ذكر موسی - وقيل لما نزلت هذه الاية قال قوم شك ابراهيم ولم يشك نبينا صلی الله عليه وسلم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم تواضعا وتقديما لابراهيم علی نفسه - قلت هذا القول وهذا التاويل فی الحديث ضعيف لان نفی الشك عن ابراهيم ثبت بنفس كلام الله تعالی حيث قال بلی ولكن ليطمئن قلبی فكيف يقال شك ابراهيم واىّ حاجة الی دفع ذلك التوهم - والتحقيق عندی ما قالت الصوفية العلية ان لاهل الله تعالی فی السلوك مقامان الاول مقام العروج وهو الانخلاع عن الصفات البشرية والتلبس بالصفات الملكية والصفات القدسية ويحكی عن هذا المقام قوله صلی الله عليه وسلم حين نهی عن صوم الوصال لست كهيئتكم انی ابيت عند ربی يطعمنی ويسقينی ويقال فی اصطلاحهم لهذا السير السير الی الله والسير فی الله - والثانی مقام النزول وهو التلبس بالصفات البشرية ثانيا بعد الانخلاع التام وهذا المقام مقام التكميل ودعوة الخلق الی الله تعالی ويقال لهذا السير السير من الله بالله والحكمة فی النزول انه لا بد بين المفيض والمستفيض من المناسبة حتی يتيسر به الاستفاضة علی طريقة الصبغ والانصباغ ولاجل هذا ارسل الرسل من البشر لدعوة البشر ولم يتصور للعوام اخذ الفيض من الله تعالی لفقد المناسبة وهو تعالی غنی عن العالمين ولا من الملائكة قال الله تعالی قُلْ لَّوْ كَانَ فِي الْاَرْضِ مَلٰٓئِكَةٌ يَّمْشُوْنَ مُطْمَئِنِّيْنَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِّنَ السَّمَآءِ مَلَكًا رَّسُوْلًا وقال وَلَوْ جَعَلْنٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنٰهُ رَجُلًا وَّلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَّا يَلْبِسُوْنَ و كُلَّمَا كان لرجل نزوله اتم كان دعوته اشمل واكمل كما ان الرامی اذا كان فی اعلی مكان من المرمی

ما اصاب رميته غالبًا قال الشيخ الاكبر محى الدين ابن العربى قدس سره انكر وا دعوة نوح لما كان من القرآن واجابوا دعوة محمد صلى الله عليه وسلم لما كان من القران يعنى لما كانت استعدادات العوام فى غاية الانخفاض ونوح عليه السلام كان فى مقام العروج لم يتاثر العوام منه لاجل الفراق بينهما ولما نزل محمد صلى الله عليه وسلم غاية النزول اجابوا دعوته لحصول مقارنة - اذ سمعت هذا فاعلم ان العارف تام المعرفة قد يظهر عليه اثار النزول فحينئذ يكون على هيئة العوام متشبثًا بالاسباب - ويحكى عن هذا المقام انه صلى الله عليه وسلم لبس فى الحرب درعًا من حديد فوق درع وحفر الخندق حول المدينة وفى هذا المقام يتشبث العارف لطلب زيادة اليقين واطمينان القلب بتحتم الاستدلال ونحو ذلك وعن هذا المقام قصة ابراهيم عليه السلام هذه وقصة لوط حين قال لَوْ اَنَّ لِيْ بِكُمْ قُوَّةً[1] اَوْ اٰوِيْ اِلٰى رُكْنٍ شَدِيْدٍ - وعبر رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب زيادة اليقين بالشك مجازا للمشابهة الصورية واخبر عن مقام نزوله بقوله نحن احق بالشك من ابراهيم بمعنى ان نزولنا انتم من نزول ابراهيم فنحن اولى بطلب زيادة اليقين منه ولا شك ان نزوله عليه السلام كان انتم من نزول ابراهيم يدل عليه كونه مبعوثا الى كافة الانام كما ان عروجه صلى الله عليه وسلم كان فوق كل عروج فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ اَوْ اَدْنٰى فهو المحمد لجهات الكمال عليه وعلى اله الصلوة والسلام ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله لوطا لقد كان يأوى الى ركن شديد انه كان فى مقام النزول فهذا مدح له عليه السلام وقوله صلى الله عليه وسلم لو لبثت فى السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعى ايضا يدل على ان نزول محمد صلى الله عليه وسلم كان انتم من نزول يوسف عليه السلام ولو كان نزول يوسف مثل نزوله عليه السلام لاجاب الداعى والله اعلم -

قَالَ الله تعالى فَخُذْ اَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ الطير مصدر سمى به او جمع طائر كصحب صاحب قال مجاهد وعطاء بن[2] رباح وابن جريج اخذ طاء وسا وديكا وحمامة وغرابا وحكى عن ابن عباس نسر بدل الحمامة وقال عطاء الخراسانى اوحى الله اليه انّ خذ بطة خضراء وغرابا اسود وحمامة بيضاء وديكا احمر قلت لعله امر باخذ اربعة من الطير لان الانسان وكذا سائر الحيوانات مركب من الاخلاط الاربعة المتولدة من العناصر الاربعة فالديك الاحمر يحكى عن الدم والحمامة البيضاء عن البلغم والغراب الاسود عن السوداء والبط الخضراء عن الصفراء -

---

[1] فى القران بِكُمْ قُوَّةً - ابو محمد عفا الله عنه [2] الصحيح ابن ابى رباح - ابو محمد عفا الله عنه

فاحياؤها بعد الاماتة دليل على احياء اجزاء الانسان بعد الاماتة - قال البيضاوي فيه ايماء الى ان احياء النفس بالحيوة الابدية انما يتاتى باماتة حب الشهوات والزخارف الذي هو صفة الطاءوس والصولة المشهور بها الديك وخسة النفس وبعد الامل المتصف بها الغراب والترفع والمسارعة الى الهوى الموسوم بها الحمام - قلت لما كان ابراهيم عليه السلام في مقام النزول والدعوة علمه الله تعالى طريق الارشاد من اعطاء المريد الفناء والبقاء فاخذها وقطعها ينبئ عن السلوك والفناء ودعاؤها باذن الله تعالى ينبئ عن الجذب الى الله والبقاء وهذه كلمات من اهل الاعتبار لا مدخل لها في التفسير والله اعلم **فَصُرْهُنَّ** قرا ابو جعفر وحمزة بكسر الصاد اى قطعهن ومزقهن (ورويس - ابو محمد) من صار يصير صيرا اذا قطع قال الفراء هو مقلوب من صرى يصرى صريا وقرا الاخرون بضم الصاد ومعناه املهن يقال صرت اصتورا اذا املته وقال عطاء معناه اجمعهن يقال صاد يصور اذا جمع **إِلَيْكَ** متعلق بصُرْهُنَّ على قراءة الجمهور ومتعلق بمحذوف حال من المفعول على قراءة حمزة اى منضمًا اليك **ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا** قرا عاصم برواية ابي بكر بضم الزاء والهمز حيث وقع وقرا ابو جعفر بتشديد الزاء بلا همز والاخرون باسكان الزاء والهمزة - اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس امر الله تعالى ابراهيم ان يذبح تلك الطيور وينتف ريشها ويخلطها ودماءها ولحومها بعضها ببعض ثم امره ان يجعل اجزاءها على الجبال فجزاها سبعة اجزاء على سبعة اجبل وامسك راءوسهن عنده وكذا اخرج ابن جريج والسدى وروى ابن جرير من طريق ابن اسحاق عن ابن عباس وقتادة انه جعل كل طائر اربعة اجزاء على كل جبل ربعًا من كل طائر **ثُمَّ ادْعُهُنَّ** قل لهن تعالين باذن الله **يَأْتِينَكَ سَعْيًا** ساعيات مسرعات طيرانًا اومشيًا فدعاهن فجعل كل قطرة من دم طائر يصير الى قطرة اخرى وكل ريشة يصير الى الريشة الاخرى وكل عظم وبضعة الى اخرى وابراهيم ينظر حتى تمت كل جثة بغير رأس ثم اقبلن الى راءوسهن فصرن كما كن باذن الله تعالى **وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ** لا يعجزه شئ عما يريد **حَكِيمٌ** ٢٦ ذو حكمة بالغة في كل ما يفعل ويريد - ذكر الله سبحانه في القصة السابقة **اِعْلَمْ اَنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ** وذكره ههنا **اِعْلَمْ اَنَّ اللّٰهَ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ** يدل على انه قوله **اَنّٰى يُحْيٖ هٰذِهِ اللّٰهُ بَعْدَ مَوْتِهَا** كان على سبيل التعجب والاستبعاد

ع ٣ ٣٥

من حيث كونه على خلاف العادة وقول ابراهيم رَبِّ اَرِنِيْ كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتٰى كان مبنيًا على حال لطيف يقتضيه الحكمة والله اعلم۔ قال البيضاوى كفى لك شاهدًا على فضل ابراهيم ويمن الضراعة فى الدعاء وحسن الادب فى السوال انه تعالى اراه ما اراد فى الحال على ايسر الوجوه وارى عزيرًا بعد ما اماته مائة عام

مَثَلُ الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ اَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ الجهاد او غير ذلك من ابواب الخير كَمَثَلِ حَبَّةٍ فيه تقدير المضاف اما فى المبتدا او فى الخبر يعنى مَثَلُ نفقة الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ كَمَثَلِ حَبَّةٍ او مثاله كمثل بذر حَبَّةٍ اَنْۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ اسند الانبات الى الحبة مجازًا لما كانت من الاسباب عادةً فِيْ كُلِّ سُنْۢبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ كما يكون فى الذرة وغير ذلك وَاللّٰهُ يُضٰعِفُ ما يشاء من الاضعاف لِمَنْ يَّشَآءُ من عباده فى الدنيا والاخرة وَاللّٰهُ وَاسِعٌ لا يضيق عليه ما يتفضل به من الزيادة عَلِيْمٌ ﴿۲۶۱﴾ بنيات المنفقين يجزى على حسب نياتهم اَلَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ اَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ قال البغوى قال الكلبى جاء عبد الرحمن بن عوف باربعة آلاف درهم صدقة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت عندى ثمانية آلاف فامسكت منها لنفسى وعيالى اربعة آلاف واربعة آلاف اقرضتها ربى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيما امسكت وفيما اعطيت۔ وعثمان جهز المسلمين فى غزوة تبوك بالف بعير باقتابها واحلاسها فنزلت هذه الاية وقال قال عبد الرحمن ابن سمرة جاء عثمان بالف دينار فى جيش العسرة فصبها فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم فرايت النبى صلى الله عليه وسلم يدخل فيها يده ويقلبها ويقول ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم فانزل الله تعالى اَلَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ اَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وروى احمد عن عبد الرحمن بن سمرة وليس فيه ذكر نزول الاية ثُمَّ لَا يُتْبِعُوْنَ مَآ اَنْفَقُوْا مَنًّا وَّلَآ اَذًى ذكر كلمة ثم للتفاوت بين الانفاق وترك المن والاذى۔ والمن ان يعتد باحسانه على من احسن اليه والاذى ان يتطاول عليه او يقول الى كم تسئل وكم تؤذينى او يذكر انفاقه عليه عند من لا يحب وقوله قال البغوى قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم كان ابى يقول اذا اعطيت رجلًا شيئًا ورايت ان سلامك يثقل عليه فكف سلامك عنه لَهُمْ اَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ

وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿۲۶۲﴾ لعله لم يدخل الفاء فيه وقد تضمن المبتدا معنى الشرط ايهاما بانهم اهل لذلك وان لم يفعلوا فكيف بهم اذا فعلوا قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ كلام حسن ورد جميل على السائل قال الكلبى دعاء صالح يدعو لاخيه بظهر الغيب وقال الضحاك نزل فى اصلاح ذات البين وَّمَغْفِرَةٌ اى تجاوز عن السائل الملح بالرد الجميل وقال البغوى اى يستر على السائل خلته ولا يهتك عنه ستره وقيل المراد به نيل مغفرة من الله بالرد الجميل - وقيل المراد مغفرة السائل المسؤل عنه بان يعذره ويغتفر رده وقال الكلبى والضحاك المراد بالمغفرة التجاوز عن من ظلمه خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَّتْبَعُهَآ اَذًى خبر عنهما وانما صح الابتداء بالنكرة لاختصاصها بالصفة وَاللّٰهُ غَنِيٌّ عن انفاق بمن وايذاء حَلِيْمٌ ﴿۲۶۳﴾ عن معاجلة من يمن ويؤذى بالعقوبة -

يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تُبْطِلُوْا اجور صَدَقٰتِكُمْ بِالْمَنِّ على السائل وقال ابن عباس بالمن على الله وَالْاَذٰى اى بكل واحد منهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة منانٌ ولا عاقٌّ - رواه النسائى والدارمى كَالَّذِىْ الكاف فى محل النصب على المصدر او الحال اى ابطالا كابطال الذى او مماثلين الذى يُنْفِقُ مَالَهٗ رِئَآءَ النَّاسِ منصوب على السببية او الحال او المصدرية اى لان يرى الناس او مرائيا او انفاقا رياء وَلَا يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ ليس هذا قيدا لابطال الصدقة فان الصدقة يبطل بالرياء وان كان المنفق مؤمنا بالله واليوم الاخر لكن ذكر هذا تنبيها على ان الانفاق رياء ليس من شأن المؤمن بل هو من سيرة المنافق فَمَثَلُهٗ اى المرائى كَمَثَلِ صَفْوَانٍ حجرا ملس قيل هو واحد جمعه صفى وصفى وقيل جمع واحده صفوانة عَلَيْهِ تُرَابٌ فَاَصَابَهٗ وَابِلٌ مطر عظيم القطر فَتَرَكَهٗ صَلْدًا املس نقيا من التراب لَا يَقْدِرُوْنَ الضمير راجع الى الموصول باعتبار المعنى فان المراد به الجنس او الجمع عَلٰى شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوْا اى لا يقدرون فى الاخرة على الانتفاع بشىء مما كسبوا فى الدنيا وَاللّٰهُ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الْكٰفِرِيْنَ ﴿۲۶۴﴾ فيه تعريض بان الرياء والمن والاذى من صفات الكفار لا ينبغى لمؤمن ارتكابه او المعنى انه من فعل من هذه الامور

شيئًا فهو كافر لنعمة المنعم الحقيقى غير شاكر۔ عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملًا اشرك فيه معى غيرى تركته وشركه۔ وفى رواية فانا منه برىء هو للذى عمله رواه مسلم۔ وعن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ سمع سمع الله به ومن يرائى يرائى الله به متفق عليه۔ وعن ابى سعيد بن ابى فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الناس يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى منادٍ من كان اشرك فى عمل عمله لله احدًا فليطلب ثوابه من عند غير الله فان الله اغنى الشركاء عن الشرك رواه احمد۔ وعن معاذ بن جبل قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يسير الرياء شرك الحديث رواه ابن ماجة۔ وعن شداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى يرائى فقد اشرك ومن صام يرائى فقد اشرك ومن تصدق يرائى فقد اشرك رواه احمد۔ وعن محمود بن لبيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انّ اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الاصغر قال الرياء رواه احمد وزاد البيهقى فى شعب الايمان يقول الله لهم يوم يجازى العباد باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراءون فى الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء او خيرًا وعن شداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخوّف على امتى الشرك والشهوة الخفية۔ قال قلت اتشرك امتك من بعدك قال نعم اما انهم لا يعبدون شمسًا ولا قمرًا ولا حجرًا ولا وثنًا ولكن يراءون باعمالهم والشهوة الخفية ان يصبح احدهم صائمًا فتعرض له شهوة من شهوات الدنيا فيترك صومه رواه احمد والبيهقى وعن ابى هريرة ان اول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فاتى به فعرّفه نعمته فعرفها فقال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرىء فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القران فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال انك عالم وقرات القران ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل وسّع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فى سبيل الله الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت

ليقال هوجواد فقد قيل به ثم امر به فسحب على وجهه ثم القى فى النار رواه مسلم وروى البغوى نحوه وفى اخره ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبتى فقال يا ابا هريرة اولئك الثلاثة اول خلق الله تعالى تسعر بهم النار يوم القيامة -

وَمَثَلُ الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ اَمْوَالَهُمُ ابْتِغَآءَ مَرْضَاتِ اللّٰهِ اى لطلب رضاء وَتَثْبِيْتًا للاسلام وتصديقا بما وعده الله من الجزاء واحتسابا - ويحتمل ان يكون معناه تثبيتا للمال فان الباقى من المال ما ينفعه فى الاخرة وماسوى ذلك هالك عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَيُّكُمْ مال وارثه احب اليه من ماله - قالوا يارسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر - رواه البخارى وعن عائشة قالت انهم ذبحوا شاة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما بقى منها قالت ما بقى منها الا كتفها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بقى كلها غير كتفها رواه الترمذى وصححه مِنْ اَنْفُسِهِمْ من للابتداء متعلق بالتثبيت يعنى تثبيت الايمان والتصديق او المال يبتدى من نفسه - او للتبعيض ويكون ظرفا مستقرا صفة لمفعول محذوف اى تثبيتا شيأ من انفسهم على الايمان فان للنفس قوى بعضها مبدأ البذل المال وبعضها مبدأ البذل الروح والمال شقيق الروح فمن بذل المال لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه على الايمان ومن بذل المال والروح جميعا فقد ثبت كل نفسه عليه قال البيضاوى فيه تنبيه على ان حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال قلت ومن ثم قال ابو حنيفة لا يجب الزكوة فى مال الصبى حتى يؤديها الولى لان الحكمة فيها ابتلاء المكلف ببذل ما هو شقيق الروح ابتغاء مرضات الله تعالى وذا لا يحصل باداء الولى كَمَثَلِ جَنَّةٍ اى بستان بِرَبْوَةٍ قرا ابن عامر وعاصم ههنا والى رَبْوَةٍ فى سورة المومنين بفتح الراء والباقون بالضم وهما لغتان وهى المكان المرتفع المستوى الذى تجرى فيه الانهار فلا يعلوه الماء ولا يعلوا عن الماء وانما قيد الجنة بهذه لان شجرها يكون احسن واذكى اَصَابَهَا وَابِلٌ مطر عظيم القطر فَاٰتَتْ اعطت اُكُلَهَا قرا نافع وابن كثير وابو عمرو باسكان الكاف للتخفيف والباقون بالضم يعنى ثمرتها ضِعْفَيْنِ نصبه على الحال اى مضاعفا ومثلى ما كانت تثمر بلا وابل فالمراد بالضعف المثل كما اريد بالزوج

فى قوله تعالى زوجين اثنين وقيل اربعة امثاله اى مضاعفا بتضعيفين فَإِنْ لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ اصابها او فاصابها طل اتت اكلها على قدر وعلى كلا التقديرين اصابة الوابل وعدمه لا تضيع تلك الجنة او المعنى فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها - والطل هو المطر صغير القطر - ومعنى الاية اما بتقدير المضاف يعنى مثل نفقات الذين ينفقون كمثل جنة فكما ان تلك الجنة لا يضيع كذلك نفقات المؤمن لا يبطل بل اما ان ينضم اليها امور توجب تضاعف الاجر فحينئذ تضاعفت الاجور الى ما شاء الله تعالى او لا فحينئذ لا يبطل اصل العمل ويوجب الاجر - واما بغير تقدير يعنى مثل المؤمن الذى ينفق كمثل جنة يعنى كما ان الجنة تثمر على حسب الوابل كذلك المؤمن المنفق يؤجر على حسب النفقة قل او كثر لا يضيع منها شىء وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْرٌ ﴿٢٦٥﴾ هذه الجملة يتعلق بكلا الفريقين الذين يبطلون صدقاتهم بالمن والاذى او ينفقون اموالهم رئاء الناس والذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله ففيه تحذير وترغيب

أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ الهمزة للانكار وهذه الاية مرتبطة بقوله تعالى يٰٓأَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تُبْطِلُوْا صَدَقٰتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْاَذٰى أَنْ تَكُوْنَ لَهٗ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيْلٍ وَّاَعْنَابٍ تَجْرِىْ مِنْ تَحْتِهَا الْاَنْهٰرُ لَهٗ فِيْهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرٰتِ جعل النخيل والاعناب بيانا للجنة مع ما فيها من سائر الاشجار تغليبا لهما لشرفهما وكثرة منافعهما ثم ذكر ان فيها من كل الثمرات ليدل على عدم اقتصار الجنة عليهما وَاَصَابَهُ الْكِبَرُ بحيث لا يقدر على الكسب والواو للحال بمعنى وقد اصابه الكبر او للعطف حملا على المعنى بمعنى ايود احدكم لو كانت له جنة واصابه الكبر وَلَهٗ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ صغارا ونساء لا يقدرون على الكسب والواو للعطف على اصابه او للحال من ضمير المفعول لاصابه فَاَصَابَهَا إِعْصَارٌ ريح عاصفة ترتفع الى السماء كانها عمود عطف على اصابه او على تكون باعتبار المعنى فِيْهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ والمعنى انه لا يود احدكم ان يكون له مال جيد كما ذكر فيحترق فى حال كمال حاجته الى ذلك المال فيخيب ويتحسر وادا مر حيا فى عالم الفناء فكيف يود احدكم ان يبطل حسناته يوم القيامة فى حال كمال حاجته اليها فيخيب ويتحسر ابدا فى عالم البقاء - قال عبيد بن عمير قال عمر رضى الله عنه لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فيم ترون هذه الاية نزلت أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ الاية قالوا الله اعلم فغضب عمر وقال قولوا نعلم او لا نعلم فقال ابن عباس فى نفسى منها شىء قال عمر يا ابن اخى قل ولا تحقر نفسك

قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر لرجل يعمل بطاعة الله بعث الله له شيطانا فعمل بالمعاصي
حتى اغرق اعماله كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الْاٰيٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُوْنَ ﴿٢٦٦﴾ فيها فتعتبرون بها۔ ع ٣٦ ٤
يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبٰتِ جياد وقال ابن مسعود ومجاهد
من حلالات مَا كَسَبْتُمْ عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكسب
عبد مال حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يترك خلف ظهره الا
كان زاده الى النار لا يمحو السَّيِّئَ بالسَّيِّئِ لكن يمحو السَّيِّئَ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث
رواه احمد۔ وهذه الاية سند للاجماع وحجة للجمهور على داود حيث قال لا يجب الزكوة الا
في الانعام والنقود وعند الجمهور يجب في العروض والعقار ايضا اذا كان للتجارة وانما شرطوا
بنية التجارة لان النمو شرط لوجوب الزكوة بالاجماع ولا نمو في العروض الا بنية التجارة۔ عن ابن
عمر ليس في العروض زكوة الا ما كان للتجارة رواه الدارقطني وعن سمرة بن جندب كان يأمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج الزكوة مما نعد للبيع رواه ابوداود والدارقطني والبزار
وعن سليمان بن سمرة عن ابيه عند البزار وفي اسناده جهالة۔ ومما يدل على وجوب الزكوة في
العروض ما روى عن حماس قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي ادمة احملها فقال الا تودي
زكاتك يا حماس فقال مالي غير هذا اوهب في القرط قال تلك مال ضعها فوضعها بين يديه
فحسبها فوجدها قد وجبت الزكوة فيها فاخذ منها الزكوة رواه الشافعي واحمد وابن ابي شيبة و
عبد الرزاق وسعيد بن منصور والدارقطني۔ وعن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته قالها بالزاء المعجمة رواه الدارقطني
بثلاثة طرق ضعاف مدار الطريقين على موسى بن عبيدة الزبدي قال احمد لا يحل الرواية عنه
وفي الطريق الثالث عبد الله بن معاوية بن عاصم ضعفه النسائي وانكره البخاري وفيه ابن جريج
عن عمران بن انيس قال البخاري لم يسمع ابن جريج عنه وله طريق رابع رواه الدارقطني والحاكم
في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ومن رفع دراهم او
دنانير لا يعدها للغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة وهذا اسناد لا بأس به
قال ابن دقيق الذي رايته في نسخة المستدرك البز بضم الباء الموحدة والزاء المهملة ثم اختلف

العلماء فيما اذا لم يبع عروض التجارة سنين - فقال مالك لا يجب عليه شيء وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا زكوة واحدة - وقال الائمة الثلاثة يجب عليه زكوة فى كل سنة وان لم يبع لعموم قوله عليه الصلوة والسلام يخرج الزكوة مما يعد للبيع يعنى سواء بيع اولا وَمِمَّآ اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْاَرْضِ قيل هذه الاية فى صدقات التطوع عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسًا او يزرع زرعًا فيأكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له به صدقة رواه احمد والشيخان والترمذى - قلت هذا الحديث يدل على استحباب الزرع - وحديث ابى امامة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا يعنى شيأ من آلة الحرث بيت قوم الا ادخله الذل رواه البخارى يدل على شومه - والله اعلم والصحيح ان الاية فى الزكوة لان الامر للوجوب ولا وجه لحملها على التطوع فهذا امر باخراج العشور من خارج الارض

(مسئلة) اجمع العلماء على وجوب العشر فى النخيل والكروم وفيما يقتات من الحبوب ان كان مسقيًا بماء السماء او العيون او الاودية والانهار التى لا مؤنة فيها ونصف العشر ان كان مسقيًا بغرب او دالية - وعلى انه لا صدقة فى كلاء وحطب مما لا يراد به استغلال الارض - واختلفوا فيما سوا ذلك من الاصناف - فقال ابو حنيفة يجب فى جميع اصناف الخارج من الحبوب والثمار والخضروات محتجًا بعموم هذه الاية وعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريًا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر رواه البخارى وابو داود والنسائى وابن حبان وابن جارود من حديث ابن عمر ورواه مسلم من حديث جابر ورواه الترمذى وابن ماجة من حديث ابى هريرة ورواه النسائى وابن ماجة من حديث معاذ ورواه ابو داود وغيره من حديث على - وقال مالك والشافعى لا زكوة الا فيما يقتات به كالرطب والعنب والحنطة والشعير والحمص والارز ونحوها لا غير - وقال ابو يوسف ومحمد واحمد يجب فيما يبقى فى ايدى الناس مما يكال او يوزن فيجب عندهم فى مثل السمسم والشهرانج واللوز والبندق والفستق والزعفران والكمون والقرطم ايضًا - احتجوا على نفى الصدقة فى الخضروات بحديث معاذ قال فيما سقت السماء والسيل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر يكون ذلك من التمر

والحنطة والحبوب واما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضروات فعفوٌ عفا عنه رسول الله صلے الله عليه وسلم رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه ضعف وانقطاع اسحاق وابن نافع من رواته ضعيفان قال يحيى بن معين اسحاق ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال احمد والنسائي متروك - ورواه الترمذي بلفظ انه كتب الى النبي صلے الله عليه وسلم يسئله عن الخضروات وعن البقول قال ليس فيها صدقة وهو ضعيف ايضًا قال الترمذي اسناد هذا الحديث ليس بصحيح ولا يصح عن رسول الله صلے الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلے الله عليه وسلم مرسلًا - وذكر الدارقطني في العلل وقال الصواب مرسل وروى البيهقي من حديث موسى بن طلحة وقال عندنا كتاب معاذ ورواه الحاكم وقال موسى تابعي كبيرٌ لا ينكر انه لقي معاذا وقال ابن عبد البر لم يلق معاذًا ولا ادركه ورواه الدارقطني بطرق عن موسى بن طلحة عن ابيه مرفوعًا ليس في الخضروات صدقة - وفي احد طرقه الحراث بن نبهان حكى تضعيفه عن جماعة وفي طريقه الثاني نصر بن حماد قال يحيى كذابٌ وقال يعقوب بن ابي شيبة ليس بشيءٍ وقال مسلم واهي الحديث وفي طريقه الثالث محمد بن جابر ليس بشيء قال احمد لا يحدث عنه الا شر منه - وروى الدارقطني من طريق مروان بن محمد السخاوي عن موسى بن طلحة عن انس ومروان بن محمد لا يحل الاحتجاج به وروى ابو يوسف في كتاب الخراج عن موسى بن طلحة انه كان لا يرى صدقة الا في الحنطة والشعير والنخل والكرم والزبيب وقال عندنا كتاب كتبه النبي صلے الله عليه وسلم عن معاذ والتحقيق ان المرسل عن موسى بن طلحة يصح كذا قال الترمذي وغيره والمرسل حجة لا سيما باعتضاد ما ذكرنا من المسانيد ويؤيده حديث علي مرفوعا رواه الدارقطني وفيه صقر بن حبيب ضعيف جدا ورواه ابو يوسف موقوفًا وفيه قيس ابن الربيع صدوق سيء الحفظ ليس بالقوي - وحديث عائشة مرفوعا ليس فيما انبتت الارض من الخضرة زكوة رواه الدارقطني وفيه صالح بن موسى قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك وحديث محمد بن جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر معاذًا حين بعثه الى اليمن ان يأخذ من كل اربعين دينارا دينارًا وليس في الخضروات صدقة - رواه الدارقطني وفيه صالح بن موسى قال البخاري والنسائي متروك منكر الحديث - وههنا احاديث

أخر تدل على نفى الزكوة فى غير اربعة اشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير روى الحاكم والبيهقى من حديث ابى بردة عن ابى موسى ومعاذ حين بعثهما النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر قال البيهقى رواته ثقات وهو متصل - ورواه الطبرانى من حديث موسى بن طلحة عن عمر انما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة فى هذه الاربعة فذكرها وكذا روى الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - وروى ابو يوسف عن موسى بن طلحة عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا زكوة الا فى اربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير - وروى البيهقى عن الشعبى ... كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد روى الزكوة فى خمسة الاربعة المذكورة والذرة لكنه ضعيف واه - قلت ولما اجمع العلماء على عدم حصر الزكوة فى هذه الاربعة وجب تأويله بحذف المضاف يعنى لا زكوة الا فى مثل هذه الاربعة فاعتبر مالك والشافعى المماثلة فى الاقتيات فى حالة الاختيار والاولى ان يعتبر المماثلة فى الكيل او الوزن والادخار لان المقصود فى باب الزكوة الغناء الحاصل بالمال لا الاقتيات وكل ما يكال ويوزن ويدخر يحصل به الغناء فيجب فيه الزكوة - ولا يشترط فى زكوة الزرع حولان الحول اجماعا لان اشتراطها للتنمية وهذا نماء كله - ولا يشترط العقل والبلوغ لوجوب العشر عند ابى حنيفة ايضا كما لا يشترطان عند غيره فى جميع الاموال وجه الفرق لابى حنيفة ان زكوة الاموال عبادة محضة لابد فيه من النية واما العشر فهو عبادة فيه معنى المؤنة فمن حيث كونه عبادة يشترط فيه الاسلام فيجب على الكافر الخراج دون العشر وكذا اذا اشترى الكافر ارضا عشرية عند الجمهور خلافا لمحمد - ومن حيث كونه مؤنة يجب على الصغير والمجنون ايضا كما يجب عليه نفقة الزوجة ونحوها -

واختلفوا فى اشتراط النصاب فقال ابو حنيفة لا يشترط فيه النصاب وتجب الصدقة فى الخارج وان قل للعمومات المذكورة فى الخلافية الاولى وهو المروى عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم النخعى اخرج عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن الثلاثة فيما انبتت من قليل او كثير العشر وزاد فى حديث النخعى حتى فى عشر ستجات بقل وستجة واخرج ابو يوسف عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم نحوه - وقال مالك، والشافعى واحمد وابو يوسف ومحمد يشترط فيه النصاب وذلك

خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا مما يكال بالاوسق ومما لا يكال بالاوسق يعتبر خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به ذلك الجنس عند محمد ففى القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من وفى الزعفران خمسة امناء ويعتبر بقيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق عند ابى يوسف والحجة للجمهور على اشتراط النصاب قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه من حديث ابى سعيد الخدرى ورواه مسلم من حديث جابر ورواه احمد والدارقطنى من حديث ابى هريرة والبيهقى من حديث عمرو بن حزم والدارقطنى من حديث عائشة والله اعلم

(مسئلة) هذه الآية تدل على ان العشر واجب فى خارج كل ارض للاطلاق وعدم تقييده بارض دون ارض فان مَلَك المسلم ارض خراج وزرع فيه فاما ان يسقط عنه الخراج فيجب عليه العشر فقط او يجتمع هناك عشر فى الزرع وخراج فى الارض وذلك عند الجمهور فان الخراج وظيفة الارض والعشر زكوة الزرع لا زكوة الارض ومن ثم يشترط النصاب فى الخارج وقال ابو حنيفة لا يسقط الخراج عن ارض خراجية قط ولا يجتمع فى ارض عشر وخراج فان العشر عنده زكوة الارض دون الزرع ومن ثم لا يشترط النصاب عنده فى الخارج - و مسئلة سقوط الخراج وعدمه لا مقام لها ههنا ولم يثبت منع الجمع بين العشر والخراج بدليل شرعى وما رواه ابن الجوزى وذكره ابن عدى فى الكامل عن يحيى بن عنبسة حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع على مسلم عشر وخراج باطل قال ابو حاتم ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث كذب على ابى حنيفة ومن بعده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقال ابن عدى لا يروى هذا الحديث غير يحيى بن عنبسة بهذا الاسناد وانما يروى هذا من قول ابراهيم وقول ابراهيم ليس بحجة وكذا قول الشعبى وعكرمة لا يجتمع عشر وخراج فى ارض او فى مال روى الاثرين ابن ابى شيبة واحتج صاحب الهداية بالاجماع فقال احد من ائمة الجور والعدل لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة - ودعوى الاجماع ممنوع فانه نقل ابن المنذر الجمع فى الاخذ عن عمر بن عبد العزيز وهو كان مقتفيا لآثار عمر بن الخطاب ولو كانت المسئلة مجمعا عليها لم يختف على ابن عبد العزيز -

(مسئلة) قوله تعالى وَمِمَّآ اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْاَرْضِ شامل لما يخرج من المعدن من الذهب والفضة عند مالك وعند الشافعى فى المشهور عنه فيؤخذ عندهما منه ربع العشر اذا بلغ نصاباً ويصرف مصرف الزكوة عند الشافعى ومصرف الفىء عند مالك وهى رواية عن احمد - وعند ابى حنيفة واحمد هذه الاية غير شامل لما يخرج من المعدن بل الواجب فيه الخمس لقوله تعالى وَاعْلَمُوْٓا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَىْءٍ فَاَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهٗ الاية لانه من اجزاء الارض كان فى ايدى الكفار وصل الينا فصار كسائر اموالهم وهو رواية عن الشافعى - ووجه قولنا ان قوله تعالى مِمَّآ اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْاَرْضِ غير شامل لما يخرج من المعدن ان الاخراج معناه الحقيقى نقل شىء موجود فى باطن شىء منه الى الظاهر وهذا المعنى غير موجود فى الزرع والثمار فارادة الحبوب والثمار من قوله مما اخرجنا لكم من الارض ليس الا مجازاً فالمعنى المجازى ههنا مراد اجماعاً فلا يجوز ارادة المعنى الحقيقى لامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز كما حقق فى الاصول وعند الشافعى يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ونظير هذه الاية قوله تعالى اَوْ لٰمَسْتُمُ النِّسَآءَ اريد به الجماع اجماعاً مجازاً فلا يجوز ان يراد به مس المرءة ناقضاً للوضوء عند ابى حنيفة خلافاً للشافعى فالخلافية مبنية على الخلافية فى الاصول ثم عند احمد يجب الخمس فى كل معدن سواء كان جامداً كالذايوب كالجص والنورة او كان غير جامد كالقير والنفط او كان جامداً ذايوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد ونحوها لان كل ذلك صالح لكونه غنيمة وقال ابو حنيفة لا يجب الا فى القسم الثالث لان اسم الركاز يطلق على القسم الثالث وما لا ذايوب وهو جنس الارض يجوز به التيمم فليس بركاز وقد قال عليه السلام فى الركاز الخمس - وقال مالك والشافعى الواجب انما هو الزكوة وهى فى النقدين فقط لا فى غيرهما من الاموال فيختص الواجب بمعدن الذهب والفضة ولا يجب فى معدن الحديد ونحو ذلك قلت اشتراط الثمنية فى الزكوة انما هو للتنمية والخارج من الارض نمو كله ولذلك لا يشترط فيه الحول اجماعاً ومن ثم يجب الزكوة فى الحبوب والثمار مع انها ليست من النقود فما وجه تخصيص الزكوة بالنقود فى المعادن والله اعلم والحجة للشافعى على انه يجب فى المعدن الزكوة ما رواه مالك فى المؤطا عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن حارث المزنى المعادن القبلية وهى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منه

الى اليوم الا الزكوة - قال ابن عبد البر هذا منقطع فى الموطا وقال ابن الجوزى ربيعة قد لقى الصحابة والجهل بالصحابى لا يضر ولا يقال هذا مرسل - قال ابو عبيد فى كتاب الاموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بذلك وانما قال تؤخذ منه الى اليوم فيجوز ان يكون من اهل الحكومات اجتهادا منهم - وقال الشافعى بعد ان روى حديث مالك ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولم يكتبوه ولم يكن فيه رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم الا اقطاعه واما الزكوة فى المعادن فليست مروية عن النبى صلى الله عليه وسلم - واخرج الحاكم فى المستدرك عن الدراوردى عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر ابن الجوزى رواية الدراوردى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ منه زكوة المعادن القبلية واحتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم وفى الركاز الخمس اخرجه اصحاب الكتب الستة من حديث ابى هريرة رجه الاستدلال ان الركاز يعم المعدن والكنز قال فى القاموس الركاز ما ركزه الله تعالى فى المعادن اى احدثه ودفين الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن - وفى النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية وعند اهل العراق المعادن والقولان يحتملهما اللغة - قلت وحينئذ فاذا اطلق لفظ الركاز وحلى بلام الاستغراق وجب الحكم على جميع افرادها ووجب القول بوجوب الخمس فى المعادن وليس هذا من قبيل الاشتراك كما زعمه البخارى بل هو من قبيل المواطات لاشتراك معنى الارتكاز فيهما - ويؤيد مذهب ابى حنيفة ما رواه البيهقى من حديث ابى هريرة مرفوعا قال فى الركاز الخمس قيل يا رسول الله ما الركاز قال الذهب والفضة التى خلقت فى الارض يوم خلق الله السموات والارض لكن الحديث ضعيف - والجواب عن حجة الشافعى ان يقال المراد بالزكوة فيما قال الراوى اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكوة من المعدن القبلية هو الخمس مجازا الا ترى ان الكنز مع ان الواجب فيه الخمس اجماعا يصرف عند الشافعى مصرف الزكوة ويطلق عليه لفظ الزكوة - قال فى المنهاج فقه الشافعى انما يملك الكنز الواجد ويلزمه الزكوة والله اعلم وعلى تقدير التعارض حديث فى الركاز الخمس اصح واقوى والله اعلم -

وَلَا تَيَمَّمُوا اى لا تقصدوا - كان فى الاصل تتأن اسقطت احداهما فقرا ابن كثير برواية البزى بتشديد التاء فى الوصل فى احدى وثلاثين موضعا فى القران بردالساقطة احداهما

هذه[1] وفى آل عمران وَلَا تَفَرَّقُوا[2] وفى النساء اِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا ثُمَّ كَفَرُوْا[3] ثُمَّ اٰمَنُوْا ثُمَّ كَفَرُوْا ثُمَّ ازْدَادُوْا كُفْرًا[4] وفى الانعام فَتَفَرَّقَ[5] بِكُمْ وفى الاعراف فَاِذَا هِيَ تَلْقَفُ[6] وكذا فى طٰهٰ وكذا فى الشعراء وفى الانفال وَلَا تُوَلُّوْا[7] وَلَا تَنَازَعُوْا وفى التوبة قُلْ هَلْ تَرَبَّصُوْنَ[8] - وفى هود وَاِنْ تَوَلَّوْا[9] فَاِنْ تَوَلَّوْا[10] وَلَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ[11] وفى الحجر مَا تَنَزَّلُ[12] وفى النور اِذْ تَلَقَّوْنَهٗ[13] وَاِنْ تَوَلَّوْا[14] فَاِنَّمَا وفى الشعراء عَلٰى مَنْ تَنَزَّلُ[15] - اَلشَّيٰطِيْنُ تَنَزَّلُ[16] وفى الاحزاب وَلَا تَبَرَّجْنَ[17] - وَلَا اَنْ تَبَدَّلَ[18] وفى الصّٰفّٰت لَا تَنَاصَرُوْنَ[19] وفى الحجرات وَلَا تَنَابَزُوْا[20] - وَلَا تَجَسَّسُوْا[21] - لِتَعَارَفُوْا[22] - وفى الممتحنة اَنْ تَوَلَّوْهُمْ[23] وفى الملك تَكَادُ تَمَيَّزُ[24] وفى ن والقلم لَمَا تَخَيَّرُوْنَ[25] وفى عبس عَنْهُ تَلَهّٰى[26] وفى والليل نَارًا تَلَظّٰى وفى القدر تَنَزَّلُ[27] - وزاد بعضهم عن البزى موضعين احدهما فى آل عمران وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ[28] وفى الواقعة فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُوْنَ[29] فان ابتداء هذه التاءات خففن لا غير وان كان قبلهن حرف مد كما فى هذه الاية زيد فى تمكينه والباقون بتخفيف فى التاءات كلهن فى الحالين اَلْخَبِيْثَ مِنْهُ يعنى الردى تُنْفِقُوْنَ حال مقدرة من فاعل تَيَمَّمُوْا ويجوز ان يتعلق به مِنْهُ ويكون الضمير للخبيث والجملة حالا منه - روى الحاكم والترمذى وابن ماجة وغيرهم عن البراء قال نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار كنا اصحاب نخل فكان الرجل يأتى فى نخله على قدر كثرته وقلته وكان من لا يرغب فى الخير يأتى بالقنو فيه الشيص[1] والحشف[2] والقنو قد انكسر فتعلقه فنزلت - وروى ابو داود والنسائى والحاكم عن سهيل بن حنيف قال كان الناس يتيممون شرثمارهم يخرجونها فى الصدقة فنزلت - وروى الحاكم عن جابر قال امر النبى صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر بصاع من تمر فجاء بتمر ردى فانزل الله تعالى هذه الاية - وروى ابن ابى حاتم عن ابن عباس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون فانزل الله تعالى هذه الاية وَلَسْتُمْ بِاٰخِذِيْهِ اى واحالكم انكم لا تأخذون الخبيث الردى فى حقوقكم لرداءته اِلَّآ اَنْ تُغْمِضُوْا فِيْهِ الاغماض غض البصر والمراد ههنا المسامحة مجازا - يعنى لو كان لاحدكم على رجل حق فجاءه بهذا لم يأخذه الا وهو يرى انه قد ترك حقه - قال الحسن وقتادة لو وجدتموه يباع فى السوق ما اخذتموه بسعر الجيد - وروى عن البراء انه قال لو كان اهدى ذلك لكم ما اخذتموه

[1] التمر الذى لا يشتد نواه وتقوى وقد لا يكون له نوى اصلا انتهايه منه رح [2] اليابس الفاسد من التمر وقيل الضعيف الذى لا نوى له اصلا انتهايه منه نور الله مرقده

الا استحياءً من صاحبه وغيظًا فكيف ترضون لله مالا ترضون لانفسكم- هذا اذا كان المال كله جيدًا فليس له اعطاء الردى - وان كان كل ماله رديًا فلا بأس باعطاء الردى ولو كان بعضه جيدًا وبعضه رديًا فليعط من كل جنس بحصته وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عن صدقاتكم انما يعود منفعتها اليكم حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ محمود فى افعاله

الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ والوعد يستعمل فى الخير والشر لكن اذا لم يكن هناك قرينة يقال فى الخير وعدته وفى الشر اوعدته- والفقر سوء الحال وقلة ذات اليد اصله من كسر الفقار- يعنى الشيطان يخوفكم بالفقر اذا تصدقتم وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ اى المعصية وهى منع الزكوة او ما يعم ذلك قال الكلبى كل فحشاء فى القرآن فهو الزنى الا هذا وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ فى الانفاق مَغْفِرَةً مِنْهُ لذنوبكم وَفَضْلًا خلفا افضل مما انفقتم فى الدارين او فى الاخرة وَاللَّهُ وَاسِعٌ الفضل لمن انفق عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ عن ابى هريرة مرفوعًا ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقًا خلفًا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكًا تلفًا- متفق عليه وعن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى الله عليك ارضخى ما استطعت - متفق عليه- وعن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الاخسرون ورب الكعبة قلت من هم قال هم الاكثرون اموالًا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم- متفق عليه- وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخى قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخى احب الى الله من عابد بخيل - رواه الترمذى - وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخا شجرة فى الجنة فمن كان سخيًا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة فى النار فمن كان شحيحًا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار.. رواه البيهقى وعن على مرفوعًا بادروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها- رواه رزين

يُؤْتِي الْحِكْمَةَ اى العلم النافع على ما هو فى نفس الامر الموصل الى رضاء الله تعالى

والعمل به وذلك لا يتصور الا بالوحى فهو للانبياء اصالة ولغيرهم وراثة - اخرج ابن مردوية من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا قال الحكمة القران قال ابن عباس يعنى تفسيره فانه قد قراه البر والفاجر **مَنْ يَّشَآءُ** مفعول اول **اُخِّرَ** للاهتمام بالمفعول الثانى و لذلك بنى الفعل للمفعول لانه هو المقصود فى قوله تعالى **وَمَنْ يُّؤْتَ الْحِكْمَةَ** فى قراءة الجمهور وقرا يعقوب بالكسر اى من يؤتيه الله الحكمة **فَقَدْ اُوْتِيَ خَيْرًا كَثِيْرًا** التنكير للتعظيم اى خيرا كثيرا يجمع خير الدارين - عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما انا قاسم والله يعطى - متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة صدقة جارية - او علم ينتفع به - او ولد صالح يدعوله - رواه مسلم وعن ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله اجر مثل اجر فاعله - رواه مسلم وعن ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه احمد والترمذى وابو داود وابن ماجة والدارمى - وعن ابى امامة الباهلى قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم - ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة فى جحرها وحتى الحوت فى الماء ليصلون على معلم الناس الخير - رواه الترمذى **وَمَا يَذَّكَّرُ** اى يتعظ بما قص الله عليه من الايات فى الانفاق وغيره ويتفكر فيما اودع الله تعالى فى قلبه من العلوم بالفعل او بالقوة **اِلَّآ اُولُوا الْاَلْبَابِ** ﴿٢٦٩﴾ اى ذوو العقول السليمة عن معارضة الوهم وخطرات الشيطان - قلت ذلك بعد الفناء الاتم للنفس - **وَمَآ اَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ** قليلة او كثيرة فى سر او علانية فى حق او باطل **اَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ** اى ما اوجبتموه لله تعالى على انفسكم من الطاعات بشرط او غير شرط **فَاِنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُهٗ** فيجازيكم عليه - الضمير عائد الى ما **وَمَا لِلظّٰلِمِيْنَ** الذين

لا ينفقون فى سبيل الله ولا يوفون بالنذور او ينفقون رياءً او فى معصية من انصار ٢٧
ينصرونهم ويدفعون عذاب الله عنهم ان تبدوا الصدقت اى تظهروها لا على قصد
الرياء فنعما هى اى فنعم شيئا ابدؤها - قرا ابن كثير وورش وحفص هنا وفى النساء بكسر
النون والعين - وقالون وابو بكر وابو عمرو بكسر النون واخفاء حركة العين ويجوز اسكانها والباقون
بفتح النون وكسر العين وكلها لغات صحيحة وان تخفوها وتؤتوها الفقرآء مع الاخفاء
فهو خير لكم وافضل من الصدقة العلانية عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد فى العمر - رواه الطبرانى بسند
حسن - وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - سبعة يظلهم الله فى ظله
يوم لا ظل الا ظله امام عادل - وشاب نشأ فى عبادة الله - ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى
يعود اليه - ورجلان تحابا فى الله عز وجل اجتمعا على ذلك وتفرقا - ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه
ورجل دعته امراة ذات حسب وجمال فقال انى اخاف الله تعالى - ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه - متفق عليه وعن ابن مسعود يرفعه قال ثلاثة يحبهم الله رجل
قام من الليل يتلو كتاب الله - ورجل تصدق بصدقة بيمينه يخفيها (اراه قال) من شماله ورجل
كان فى سرية فانهزم اصحابه فاستقبل العدو - رواه الترمذى - وعن ابى ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله فاما الذين يحبهم الله فرجل اتى قوما
فسالهم بالله لم يسئلهم لقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلف رجل باعيانهم فاعطاه سرا لا يعلم
عطيته الا الله والذى اعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم مما يعدل به
فوضعوا رءوسهم فقام يتملقنى ويتلو اياتى ورجل كان فى سرية فلقى العدو فهزموا فاقبل بصدره
حتى يقتل او يفتح له - والثلاثة الذى يبغضهم الشيخ الزانى والفقير المختال والغنى الظلوم - رواه الترمذى
والنسائى ويكفر قرا ابن كثير وابو عمرو وابو بكر بالنون على صيغة المتكلم المعلوم والرفع وقرا
حفص وابن عامر بالياء على صيغة الغائب والرفع على انه جملة فعلية مبتدئة او اسمية معطوفة

---

١ عن الشعبى قال نزلت هذه الآية ان تبدوا الصدقت فنعما هى الاية فى ابى بكر الصديق وعمر جاء عمر بنصف ماله
يحمله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راس الناس وجاء ابو بكر بماله اجمع يكاد ان يخفيه من نفسه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم - ما تركت لاهلك - قال عدة الله ورسوله فقال عمر لا ابى بكر ما استبقنا الى باب خير قط
الا سبقتنا اليه منه رحمه الله ٢ فى الاصل يبغضهم

على ما بعد الفاء اى ونحن نكفر او الله يكفر او يكفر الله - وقرا نافع وحمزة والكسائى بالنون والجزم على انه معطوف على محل الفاء لان موضعها موضع الجزم بالجزاء عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّاٰتِكُمْ قيل من زائدة وقيل هو للتبعيض اى يكفر الصغائر من الذنوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة السر تطفى الذنب - رواه الطبرانى فى الصغير من حديث ابى سعيد وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ ترغيب فى الاسرار

روى النسائى والطبرانى والبزار والحاكم وغيرهم عن ابن عباس قال كانوا يكرهون ان يتصدقوا الا نساءهم من المشركين فسألوا فرخص لهم فنزلت لَيْسَ عَلَيْكَ هُدٰىهُمْ - وكذا روى ابن ابى شيبة عن محمد بن حنفية مرسلا واخرج ابن ابى حاتم عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمران لا يتصدق الا على اهل الاسلام فنزلت - لَيْسَ عَلَيْكَ هُدٰىهُمْ فامر بالصدقة على كل انسان من كل دين - وكذا ذكر البغوى قول سعيد بن جبير وروى ابن ابى شيبة مرسلا عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الا على اهل دينكم فانزل الله تعالى لَيْسَ عَلَيْكَ هُدٰىهُمْ الاية فقال عليه الصلوة والسلام تصدقوا على اهل الاديان كلها - يعنى لا يجب عليك ان تجعل الناس مهديين حيث تمنعهم من الصدقة ليدخلوا فى الاسلام لحاجة منهم اليهم - وذكر البغوى قول الكلبى فى سبب نزوله ان ناسا من المسلمين كانت لهم قرابة واصهار فى اليهود وكانوا ينفقون عليهم قبل ان يسلموا فلما اسلموا كرهوا ان ينفقوا عليهم وارادوهم على ان يسلموا وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يَهْدِىْ اى يجعل مهديا مَنْ يَّشَآءُ فان الهداية من الله تعالى بمشيته وَمَا تُنْفِقُوْا مِنْ خَيْرٍ من نفقة معروفة او المراد بالخير المال فَلِاَنْفُسِكُمْ يعنى يعود نفعها الى انفسكم فلا تمنوا به على الفقير ولا تنفقوا الخبيث وَمَا تُنْفِقُوْنَ اِلَّا ابْتِغَآءَ وَجْهِ اللّٰهِ الواو للحال من فاعل تنفقوا يعنى ما تنفقوا من خير غير منفقين الا ابتغاء وجه الله فهو لانفسكم - او هو عطف على ما قبل يعنى ليس نفقتكم ايها المؤمنون الا ابتغاء وجه الله فما لكم تمنون بها على الفقير او تنفقون الخبيث فهو اخبار عن حال المؤمنين يقتضى ذلك الحال ترك المن ونحو ذلك او هو نفى لفظا ونهى معنى يعنى لا تنفقوا الا ابتغاء وجه الله - وهذا يقتضى تحريم الانفاق اذا لم يكن فيه ابتغاء وجه الله فانه

اضاعة المال وذلك حرام وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ يوفر لكم ثوابه اضعافا مضاعفة ولما كان فيه معنى الاداء عدى بالى - او المعنى مَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ خلفه استجابة لقول الملك اللهم اعط منفقا خلفا كما مر - ذكر بين الجمل الثلاث حرف العطف مع ان الظاهر ان هذه الشرطية تأكيد للشرطية السابقة فينبغى ان لا يعطف - لانه ليس المقصود به التأكيد فقط بل اريد به ايراد دليل بعد دليل على قبح المن والاذى فان الجملة الاولى تدل على ان المنة على الغير بما فيه منفعة لكم قبيح - والثانية على ان المنة على الفقير بالذى يبتغون به وجه الله طلب عوض من غير من هو له والثالثة بانه منة على الغير بما تأخذون العوض منه اضعافا مضاعفا ولا مفة فيما يؤخذ منه العوض مرة كالبيع وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۝ ۲۷۲ اى لا تنقصون من ثواب اعمالكم شيئا - وهذا فى صدقة التطوع يجوز ان يعطى الذمى منها - واما الصدقة المفروضة فلا يجوز وضعها الا فى المسلمين - واختلفوا فى صدقة الفطر والكفارات والنذور فقال ابو حنيفة يجوز دفعها الى الذمى لعموم قوله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ واما لم يجز دفع الزكوة اليه لحديث بعث معاذ الى اليمن وفيه قد فرض الله عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم - متفق عليه من حديث ابن عباس قال صاحب الهداية هو حديث مشهور جاز به الزيادة على اطلاق الكتاب وقال ابن همام الاية عام خص منه الحربى بالاجماع مستندين الى قوله تعالى إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ - الاية فجاز تخصيصه بعد بخبر الواحد

لِلْفُقَرَاءِ الظرف اما لغو متعلق بقوله مَا تُنْفِقُوا يعنى مَا تُنْفِقُوا من خَيْرٍ للفقراء فهو لا نفسكم يؤف اليكم او هو متعلق بفعل محذوف دل عليه ما سبق يعنى اعمدوا للفقراء او اجعلوا ما تنفقونه للفقراء - او هو ظرف مستقر خبر مبتدا مقدر قبله يعنى صدقاتكم للفقراء او مقدر بعده يعنى للفقراء الذين احصروا حق عليكم الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فى تحصيل العلوم الظاهرة والباطنة والجهاد لَا يَسْتَطِيعُونَ لاشتغالهم بالعلم والجهاد ضَرْبًا ذهابا فِي الْأَرْضِ للكسب والتجارة يَحْسَبُهُمُ قرا ابو جعفر وابن عامر وعاصم وحمزة بفتح السين فى المضارع على وزن يَسْمَعُ وقرا الاخرون

بالكسر وهو شاذ في غير المثال **اَلْجَاهِلُ** بحالهم **اَغْنِيَآءَ مِنَ التَّعَفُّفِ** اى من اجل تعففهم من السوال - والتعفف تفعل من العفة وهو ترك السوال تكلفا لقناعتهم **تَعْرِفُهُمْ** يعنى تعرف ايها النبى حاجتهم وفقرهم **بِسِيْمٰهُمْ** لا بقولهم والسيماء العلامة التى يعرف بها الشيء - يعنى بصفرة الوانهم من الجوع والضر ورثاثة ثيابهم **لَا يَسْئَلُوْنَ النَّاسَ اِلْحَافًا** الحاحا وهو ان يلازم المسئول منه حتى يعطيه - والمعنى انهم لا يسئلون غالبا ولاجل هذا يحسبهم الجاهل بحالهم اغنياء وتعرف حاجتهم بسيماهم وان سالوا عن ضرورة احيانا لم يلحفوا وقيل هو نفى لمطلق السوال يعنى لا يسئلون اصلا فيقع فيه الالحاف - منصوب على المصدر فانه كنوع من السوال - او على الحال اى ملحفين - اخرج ابن المنذر عن ابن عباس هم اهل الصفة كانوا نحوا من اربعمائة رجل من فقراء المهاجرين لم يكن لهم مساكن فى المدينة ولا عشائر يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون فى كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم - فحث الله تعالى عليهم الناس فكان من عنده فضل اتاهم به اذا امسى - عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى اسد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال منكم وله وقية او عدلها فقد سال الحافا - رواه مالك وابو داود والنسائى وعن الزبير بن العوام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم حبله فيأتى بحزمة حطب على ظهره فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسئل الناس اعطوه او منعوه - رواه البخارى - وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى متفق عليه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسئلته فى وجهه خموش[٢] او خدوش او كدوح - قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب - رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى وعن سهل بن حنظلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده

---

[١] اخرج احمد عن ابن ابى مليكة قال - ربما سقط الخطام من يد ابى بكر الصديق فضرب بذراع ناقته فيلقاها فيأخذه فقالوا له فلا امرتنا ننيخ لك فقال ان حبيبى صلى الله عليه وسلم امرنى ان لا اسئل الناس شيئا - منه رحمه الله تعالى

[٢] خموش الخدوش يقال خدوش جمع خدش وخدش الجلد قشره بعود ونحوه نهاية الكدوح الخموش وكل اثر من خدش او عض فهو كدح - نهاية منه رحمه الله

ما يغنيه فانما يستكثر من النار - قال النفيلى وهو احد رواته وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال فى موضع آخر ان يكون له شبع يوم او ليلة ويوم - رواه ابو داود قلت والجمع بين هذه الاحاديث الواردة فى نصاب حرمة السوال الحمل على اختلاف احوال الرجال فمن كان عنده شبع يوم وليلة وكان يرجو تيسر شبع الغد فى الغد لا يحل له المسئلة ومن كان لا يرجو ذلك يجوز له السوال حتى يحصل عنده ما يكفى لمدة يتيسر له ما يحتاج اليه غالبا او من كان له شبع ولا يكون عنده ما يستر به عورته او ما يسد به خلته يجوز له سوال ما يحتاج اليه واربعون درهما نصاب لحرمة السوال مطلقا والله اعلم وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ وعليه مجاز ترغيب فى الانفاق خصوصا على مثل هؤلاء ع ٣٧ ٥

الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يعنى فى جميع الاوقات والاحوال كلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا فى قضائها ولم يؤخروه ولم يعللوا بوقت ولا حال - اخرج ابن المنذر عن ابن المسيب انها نزلت فى عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فى نفقتهم فى جيش العسرة - واخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن ابى حاتم والطبرانى بسند ضعيف عن ابن عباس قال نزلت فى على بن ابى طالب كانت معه اربعة دراهم فانفق بالليل درهما وبالنهار درهما وسرا درهما وعلانية درهما - وذكر البغوى عن الضحاك عن ابن عباس قال لما نزلت لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا الاية بعث عبد الرحمن بن عوف بدنانير كثيرة الى اصحاب الصفة وبعث على بن ابى طالب فى جوف الليل بوسق من تمر فانزل الله تعالى فيهما عنى بالنهار علانية صدقة عبد الرحمن وبالليل سرا صدقة على - وذكر البغوى انه قال ابو امامة وابو الدرداء ومكحول والاوزاعى انها نزلت فى الذين يرتبطون الخيل للجهاد فانها تعتلف ليلا ونهارا سرا وعلانية وكذا اخرج الطبرانى وابن ابى حاتم عن يزيد بن عبد الله بن غريب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم ويزيد وابوه مجهولان - وعن ابى هريرة قال قال رسول الله

لـه اخرج احمد وابو يعلى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله ان احدكم ليخرج بمسئلته من عندى تبلا بطنها نارا قال عمر يا رسول الله لم تعطها اياهم قال فما اصنع يأبون الا مسئلتى ويأبى الله لى البخل وفى الصحيحين عن ابن عمر ان عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فاقول اعطه من هو افقر اليه منى فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شئ وانت غير مشرف ولا سائل فخذه فتقبله ان شئت كله وان شئت تصدق به وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم بن عبد الله فلاجل ذلك كان عبد الله لا يسئل احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه - منه

صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسًا فى سبيل الله ايمانًا بالله وتصديقًا بوعده فان شبعه وريّه وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة - رواه البخارى فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ خبر لقوله تعالى الَّذِينَ يُنْفِقُونَ وحينئذ الفاء للسببية وقيل قوله تعالى الَّذِينَ يُنْفِقُونَ الى اخره مبتدا خبره محذوف اى مِنْهُمُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ وحينئذ الفاء لعطف الجملة على الجملة وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٢٧٤

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبٰوا كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلوة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع لَا يَقُومُونَ من قبورهم كذا اخرج عبد الرزاق فى تفسيره عن عبد الله بن سلام إِلَّا كَمَا يَقُومُ اى قيامًا كقيام الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطٰنُ يعنى الجن والخبط الضرب الشديد والافساد - فى القاموس خبط الشيطان فلانًا مسّه باذى كتخبطه او يتخبطه يفسده مِنَ الْمَسِّ اى الجنون او اللمس متعلق بيقومون او بيتخبط اى لا يقومون الا كما يقوم من الجنون الذى مسّه الشيطان باذى وافسد عقله او الا كقيام الذى يفسده الشيطان من اللمس يعنى عرضه الجنون وفساد العقل بمس الشيطان وخبطه والمرض والصرع والجنون قد يحصل بمس الشيطان فلا يحتاج ذلك الى ما قيل انه وارد على ما يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان فان حدوث المرض بمس الشيطان ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى فى قصة ايوب عليه السلام رَبِّ إِنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطٰنُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة ركضة من ركضات الشيطان وقيام اكلة الربوا هكذا الاجل ان الله تعالى يربى ما فى بطونهم ما اكلوه من الربوا فيكونون بطونهم كالبيوت فيها حيات فاثقلهم - عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصة الاسراء قال فانطلق بى جبرئيل الى رجال كثيرة كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم متصدين على ساهلة آل فرعون يعرضون على النار غدوًا وعشيًا قال فيقبلون مثل الابل المتهومة يخبطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فاذا احس بهم اصحاب تلك البطون قاموا فقميل بهم بطونهم فيصرعون ثم يقوم احدهم فتميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون ان يبرحوا حتى يغشاهم آل فرعون فيتردونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم فى البرزخ

بين الدنيا والاخرة قال وآل فرعون يقولون اللهم لا تقم الساعة ابدا قال ويوم القيامة يقول ادخلوا آل فرعون اشد العذاب - قلت يا جبرئيل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطن من المس - رواه البغوى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيت ليلة اسرى بى على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء اكلة الربوا - رواه احمد وابن ماجة - واخرج ابو يعلى عن ابن عباس فى هذه الاية قال يعرفون يوم القيامة بذلك لا يستطيعون القيام الا كما يقوم المتخبط المخفق - واخرج ابن ابى حاتم بسند صحيح عنه قال اكل الربوا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق - والطبرانى عن عوف بن مالك عنه صلى الله عليه وسلم نحوه - بلفظ مجنونا يتخبط - ويحتمل ان يقال فى تأويل الاية انهم لا يقومون من مجلس يأكلون فيه مال الربوا الا كما يقوم المجنون يعنى ان اكل الربوا يسود به قلبه بمجرد الاكل فلا يميز بعد ذلك بين الحق والباطل الحلال والحرام كما لا يميز المجنون بين الخير والشر فان لقمة الحرام يصير جزء من بدنه فيتغير به حقيقته بخلاف غير ذلك من المعاصى فانها كالاعراض الزائدة على الحقيقة ومن ثم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا وجعله اشد من الزنى عن جابر وابن مسعود عند مسلم - وعن ابى جحيفة عند البخارى قال - لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا ومؤكله - وزاد ابو داود والترمذى عن ابن مسعود ومسلم عن جابر - وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء - وعن على نحوه رواه النسائى وفيه مانع الصدقة مكان شاهديه - وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربوا يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلاثين زنية - رواه احمد والدارقطنى وعن انس نحوه رواه ابن ابى الدنيا - وعن ابن عباس نحوه و زاد من نبت لحمه بالسحت فالنار اولى به - رواه البيهقى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربوا سبعون حوبا ايسرها ان ينكح الرجل امه - رواه ابن ماجة والبيهقى والحوب الاثم ذٰلِكَ بِاَنَّهُمْ قَالُوْٓا اِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰوا اى ذلك العقاب بسبب كفرهم واستحلالهم الحرام وهذا يدل على ان هذا العقاب مخصوص بالكفار دون من ارتكبه من المؤمنين معترفا بتقصيره - او يكون ذلك اشارة الى تأبيد

هذا العذاب المستفاد من قوله تعالى لَا يَقُومُونَ إِلَّا كذلك فانه نفى داخل على مصدر منكر فى مان منكر من الازمنة المستقبلة والنكرة فى حيز النفى تفيد العموم - فمعناه ان تأبيد هذا العذاب مخصوص بالكفار واما من ارتكب من المؤمنين فقد يلحقه ذلك العذاب الى ان يتداركه شفاعة من نبيه اورحمة من ربه وكلمة لا اله الا الله محمد رسول الله - وكان الاصل - انما الربوا مثل البيع لكن عكس للمبالغة فى نفى تحريم الربوا كانهم جعلوا اصلا فى الحل

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ قال فخر الاسلام البيع لغة مبادلة المال بالمال وكذا فى الشرع لكن زيد فيه قيد التراضى - والصحيح ان التراضى ماخوذ فى المعنى اللغوى ايضا فانه مالا يكون بالتراضى يطلق عليه فى اللغة اسم الغصب دون البيع - والمبادلة بالاختيار والتراضى لابد فيه من التميز ومن ثم انعقد الاجماع على انه لا يصح بيع المجنون والصبى الذى لا يعقل - واختلفوا فى بيع الصبى العاقل فقال مالك والشافعى لا يصح لقصور عقله - وقال ابو حنيفة واحمد يصح لكن يشترط انضمام رأى الولى لدفع ضرر عنه متوقع من قصور عقله وهذا الاشتراط ثابت بالشرع قال الله تعالى فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وقال الله تعالى وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ - وذلك المبادلة انشاء امر يحصل بالايجاب والقبول بلفظ ماض نحو بعت واشتريت فان الشرع وضع تلك الالفاظ لذلك الانشاء - ويقوم المعاطات مقام الايجاب والقبول عند ابى حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وهو رواية عن الشافعى واحمد - وقال الكرخى انما ينعقد بالتعاطى فى الخسيس دون النفيس وبه قال احمد والراجح من مذهب الشافعى انه لا ينعقد بالتعاطى - قلنا التعاطى يدل على التراضى كالقول وهو المقصود قال الله تعالى إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ - ويشترط فى المباشر من ولاية شرعية كائنة من ملك اووكالة اووصية اوقرابة اوغير ذلك

(مسئلة) واختلفوا فى بيع الفضولى فقال ابو حنيفة ومالك الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فيصح بيعه ويتوقف على اجازة المالك - وكذلك شراء الفضولى عندهما يتوقف على اجازة المشترى له اذا اضاف الفضولى العقد الى المشترى له بان قال بع عبدك لزيد فقال بعت فقال الفضولى اشتريت لزيد - واما اذا لم يضف ينفذ على العاقد وبه قال الشافعى

فى القديم والراجح من مذهب الشافعى انه لا يصح - وعن احمد كالروايتين - احتج الشافعى بقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبع ماليس عندك وما رواه ابن الجوزى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع ماليس عندك ولا ربح مالم يضمن قلنا المراد به البيع الذى تجرى فيه المطالبة من الجانبين وهو الناقد فالمنهى عنه بيع شىء معدوم عنده وقت البيع ثم يشتريه فيسلمه المشترى - يفيد هذا المراد سياق قصة حديث حكيم حيث قال حكيم يارسول الله ان الرجل يأتينى فيطلب منى سلعة ليست عندى فابيعها منه ثم ادخل السوق فاشتريها فاسلمها قال عليه السلام - لا تبع ماليس عندك - رواه احمد واصحاب السنن وابن حبان فى صحيحه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم ووقع التصريح عن يوسف انه حدثه حكيم وادخل فى بعض الطرق عبد الله بن عصمة بين يوسف وحكيم وزعم عبد الحق ان عبد الله ضعيف جدا ونقل عن ابن حزم انه مجهول - قال ابن حجر هذا اجرح مردود وقد روى عنه الثلاثة واحتج به النسائى وقال الترمذى حسن صحيح ولنا حديث عروة البارقى ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع دينارا اليه ليشترى به شاة فاشترى شاتين وباع احدهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال بارك الله لك فى صفقة يمينك فكان لو اشترى تراب لربح فيه - رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة والدارقطنى وفى اسناده سعيد بن زيد ضعفه القطان والدارقطنى ووثقه ابن معين - واخرج عنه مسلم فى صحيحه وفيه ابو لبيد لمازة بن زياد قيل انه مجهول لكن وثقه ابن سعد واثنى عليه احمد وقال المنذرى والنووى اسناده حسن صحيح ورواه الشافعى والكرخى بسند اخر عن ابن عيينة عن شبيب بن عرقدة سمعه من قومه عن عروة البارقى - وقال الشافعى ان صح قلت به قال البيهقى انما ضعفه الشافعى لان قومه غير معروف فهو مرسل كذا قال الخطابى - وروى الكرخى بسند اخر عن شبيب بن عرقدة اخبرنا الحسن عن عروة البارقى فذهب الارسال واتصل وايضا المرسل عندنا حجة وقد اعتضد بمسند ذكرناه قبله عن ابى لبيد عن عروة - وروى الترمذى من طريق حبيب بن ابى ثابت عن حكيم ابن حزام ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع اليه دينارا ليشترى اضحية فاشترى شاة فربحها بدينارين ثم اشترى شاة بدينار فجاء بالشاة والدينار الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم بارك الله فى صفقتك فاما الشاة فضحى بها واما الدينار

فتصدق - قال الترمذی لا یعرف هذا الحدیث الا من هذا الوجه وحبیب لم یسمع عندی من حکیم وروی ابوداود من طریق شیخ من اهل المدینة عن حکیم قال البیهقی ضعیف من اجل هذا الشیخ والله اعلم

واذا ظهر لك ان البیع هو مبادلة مال بمال والمال ینقسم الی قسمین ما هو مقصود بذاته فیقصد به صورته ومالیته وهو العین - وما هو غیر مقصود بذاته بل هو وسیلة لتحصیل غیره خلقة وهو النقدین - فالبیع ینقسم الی اربعة اقسام بیع العین بالنقد وهو البیع المطلق حیث ینصرف الذهن عند الاطلاق الیه فالعین هو المبیع والنقد هو الثمن ویشترط فیه وجود المبیع وتعیینه عند العقد اجماعًا لانه هو المقصود بذاته ویقصد صورته ومالیته ویدل علی اشتراط کونه موجودًا حدیث حکیم بن حزام وعمرو بن شعیب عن ابیه عن جده المذکورین وحدیث ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الکالی بالکالی - رواه الدارقطنی - ولا یشترط فیه وجود الثمن ولا تعیینه بل یثبت فی الذمة لانه غیر مقصود بذاته ولا یقصد صورته - وکان القیاس ان یشترط وجوده لان المعدوم لیس بمال لکن الشرع ابطل هذا الشرط دفعًا للحرج واعتبر وجوده فی الذمة لکن یشترط ان یکون الثمن معروفة الجنس والقدر والصفة والاجل ان کان مؤجلا کیلا یفضی الی المنازعة وهی یمنع الجواز - عن عائشة رضی الله عنها قالت اشتری رسول الله صلی الله علیه وسلم من یهودی طعامًا الی اجل ورهنه درعًا له من حدید - متفق علیه وعنها قالت توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم ودرعه مرهونة عند یهودی بثلاثین صاعًا من شعیر - رواه البخاری وکذا روی احمد والترمذی عن ابن عباس وقال الترمذی هذا حدیث صحیح وانعقد الاجماع علی اشتراط تعیین المبیع دون الثمن وکون الثمن معروفا - والقسم الثانی بیع العین بالعین ویسمی مقایضة فکل واحد من البدلین[1] ههنا مبیع یشترط فیه ما یشترط فی المبیع اجماعًا ان کان البدلان[2] من ذوات القیم وان کان احدهما من ذوات الامثال والاخر من ذوات القیم تعین هذا للمبیع وذلك للثمن لان الثمن لا یشترط وجوده فیکون فی الذمة ولا یتصور الوجود فی الذمة الا ما یحیط الذهن بقدره ووصفه - وان کانا من ذوات الامثال فعلی قول علماء الحنفیة یجب وجود احدهما وتعیینه فیکون ذلك مبیعًا وما کان

[1] فی الاصل موجود - [2] فی الاصل البدلین

فى الذمة يكون ثمناً - وعلى ما ارى يجب وجودهما وتعيينهما معًا لعدم ترجيح احدهما على الاخر فى كونه مبيعًا ولقوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - وفى رواية عينا بعين - وعليه يحمل رواية يدا بيدٍ - والقسم الثالث بيع النقد بالنقد وبيعه صرفا - ولما انتفى فيه المبيع ولا وجه لجعل احدهما مبيعا والاخر ثمنا اعطى لهما ايضًا كلا البدلين حكم المبيع ويجب وجودهما وتعيينهما فى المجلس بل يجب قبضهما ايضا فى المجلس لان النقدين لا يتعينان بالتعيين بل بالقبض - والقسم الرابع السلم وهو ضد البيع المطلق هو ان يكون المبيع معدومًا والثمن موجودا - وكان القياس ان لا يجوز هذا العقد لما ذكرنا لكن الشرع اباحه لدفع حاجة المساكين واعطى للثمن حكم المبيع واشترط فى جانب المبيع شرائط و ستذكر هذه المسئلة فى تفسير اٰية المداينة ان شاء الله تعالى - واذا تقرر ان البيع لا يكون الا مبادلة مال بمال ظهر ان بيع الميتة والدم والخمر والخنزير وكذا كل ما ليس بمال او ابطل الشرع ماليته باطل لفقدان معنى البيع - وكذا بيع ثوب ونحوه بتلك الاشياء خلافا لابى حنيفة فى بيع الثوب بالخمر والخنزير فانه قال فاسد حيث يملك المشترى عنده الثوب بالقبض ويجب عليه القيمة ولكل واحد منهما حق الفسخ دفعًا للاثم

وَحَرَّمَ الرِّبٰوا الربوا فى اللغة الزيادة قال الله تعالى وَيُرْبِي الصَّدَقٰتِ والمعنى ان الله تعالى حرم الزيادة فى القرض على القدر المدفوع والزيادة فى البيع لاحد البدلين على الاخر - قال جمهور العلماء هذا مجمل لان طلب الزيادة بطريق التجارة غير محرم فى الجملة قال الله تعالى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَبْتَغُوْا فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ فالمحرم انما هو زيادة على صفة مخصوصة لا تدرك الا من قبل الشارع فهو مجمل وما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرمة الربوا فى الاشياء الستة التحقه بيانًا عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلًا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيدٍ - رواه مسلم وفى رواية لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الى اخر الستة الا سواءً بسواءٍ عينًا بعينٍ يدًا بيدٍ لكن تبيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير

والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم نقص احدهما الملح او التمر او زاد احدهما من زاد او ازداد فقد اربى - رواه الشافعى - وروى مسلم عن ابى سعيد الخدرى كما روى عن عبادة وزاد فى اخره فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطى فيه سواء - وفى رواية عنه - لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلاً بمثل ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائباً منها بناجز - متفق عليه - وفى رواية - لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزناً بوزن - وفى الباب عن عمر فى السنة وعن على فى المستدرك وعن ابى هريرة فى مسلم - وعن انس فى الدارقطنى وعن ابى بكر فى الصحيحين وعن بلال فى البزار وعن ابن عمر فى البيهقى فقال اصحاب الظواهر وابن عقيل من الحنابلة ان حرمة الربوا مقتصرة فى هذه الاشياء الستة وهو المروى عن قتادة وطاءوس وعند الجمهور حكم الحرمة معلول بوصف فى هذه الاشياء يتعدى منها الى غيرها فذهب قوم الى ان العلة فى الجميع امر واحد وهو المالية فاثبتوا الربوا فى جميع الاموال - وذهب الاكثرون الى ان الربوا تثبت فى النقدين بوصف وفى الاربعة بوصف اخر - اما النقدين فقال الشافعى ومالك العلة فيهما الثمنية فلا يتعدى الحكم عنهما الى غيرهما - وقال ابو حنيفة واحمد العلة فيهما الوزن فيتعدى منهما الى الحديد والرصاص والزعفران وكل موزون واما الاربعة فقال ابو حنيفة العلة فيها الكيل مع الجنس فيثبت الربوا فى كل مكيل يباع بجنسه مطعوم وغير مطعوم - وبه قال احمد وفى رواية عنه الطعم مع الجنس وقال مالك - الاقتيات مع الجنس - وقال الشافعى فى القديم الطعم مع الكيل او الوزن فكل مطعوم مكيل او موزون يثبت فيه لا فيما ليس بمكيل ولا موزون كالبيض وفى الجديد علة الربوا عنده الطعم مع الجنس فيثبت الربوا فى جميع المطعومات من الثمار والفواكه والبقول والادوية - وجه قول مالك والشافعى فى كون العلة هو الثمنية والطعم او الاقتيات ان اشتراط التقابض والتماثل فى هذه الاموال يشعر بالعزة والخطر كاشتراط الشهادة فى النكاح لاظهار خطر البضع فوجب تعليلها بعلة يوجب العز فى الطعم بل فى الاقتيات ذلك لتعلق بقاء النفوس به وفى الثمنية التى بها يتوصل الى جميع المقاصد اولى ان يعتبر العز والخطر ولا اثر للجنسية والكيل والوزن فى ذلك فجعلناه شرطاً - والحكم قد يدور مع الشرط كالرجم مع الاحصان

وايضا يدل على كون الطعم علة حديث معمر بن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل - رواه مسلم فان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية ماخذ الاشتقاق - والجواب انه لابد فى التعليل من كون العلة مناسبا - والترتيب على المشتق ايضا انما يدل على علية الماخذ بشرط المناسبة - وللمناسبة ههنا مفقودة لان مابه بقاء النفوس يشتد به الحاجة وما يشتد به[1] الحاجة يجرى فيه من الله تعالى التوسعة كالماء والكلاء ولا يناسب به التضييق - وايضا كون الطعام اسما مشتقا ممنوع بل هو اسم لبعض الاعيان كالبر والشعير لا يعرف به المخاطبون غيره من المطعومات كالتمر مع انه غالب مأكولاتهم ووجه قول ابى حنيفة فى كون العلة الكيل او الوزن ان الحكمة فى تحريم الربوا صيانة اموال الناس عن التوى ولاجل ذلك الصيانة وضع الكيل والوزن وامر الله تعالى بالعدل فيهما وقال وَزِنُوْا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيْمِ وقال وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِيْنَ الَّذِيْنَ اِذَا اكْتَالُوْا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُوْنَ وَاِذَا كَالُوْهُمْ اَوْ وَّزَنُوْهُمْ يُخْسِرُوْنَ وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الزيادة واوجب المماثلة والزيادة والمماثلة لا يعرف الا بالكيل او الوزن فالمناسب ان يجعل ذلك علة وقد اعتبره رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ماوزن مثلا بمثل اذا كان نوعا واحدا وماكيل فمثل ذلك واذا اختلف النوعان فلا بأس به - رواه الدارقطنى من حديث عبادة وانس وفى حديث ابى سعيد وابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سواد بن غزية واقره على خيبر فقدم عليه بتمر جنيب يعنى طيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشترى الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة صاع من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لا تفعل ولكن بع هذا بثمنه واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان - يعنى ما يدخل فى الميزان - رواه الدارقطنى ..

قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه والذى سنح لى ان اية الربوا ليست بمجملة فان المجمل ما لا يدرك معناه بالطلب والتامل بل من جهة الشرع فقط وههنا ليس كذلك لكن فيه نوع اشكال يظهر بالتامل وبيانه ان الربوا فى اللغة الزيادة والزيادة عبارة عن فضل يعلو على المماثلة والمساوات وهى ضد البخس والتنقيص فهذه الاية نظير قوله تعالى فَاعْتَدُوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدٰى عَلَيْكُمْ فالله سبحانه كما اوجب ضمان العدوان بالمثل والمساوى كذلك اوجب فى المبايعة والمقارضة

[1] وفى الاصل ومابه يشتد الحاجة -

المماثلة والمساوات والواجب فى ضمان العدوان فى ذوات الامثال عند المكيلات والموزونات المثل صورتًا ومعنى برعاية اتحاد الجنس والقدر وفى ذوات القيم حيث لا يتصور المماثلة صورة ومعنى يكتفى بالمماثلة معنًى ويقال الواجب هناك القيمة عملًا بقدر الامكان والقيمة عبارة عما يعتبره اهل البصارة مثلًا له فى المالية وذلك يختلف باختلاف الازمنة بكثرة الراغبين وقلتهم هذا فى ضمان العدوان واما فى المبادلات فالمعتبر فى المماثلة المماثلة بالاجزاء كيلًا او وزنًا ان اتحد جنس البدلين وكانا من ذوات الامثال كما فى ضمان العدوان وان اختلف جنسهما سواء كانا من ذوات الامثال او لم يكن احدهما او كلاهما من ذوات الامثال فحينئذ لا يتصور المماثلة صورةً ومعنًى لاختلافهما فى الصورة فيكتفى حينئذ على المماثلة المعنوية فى القيمة لما ذكرنا فى ضمان العدوان - غير انه فى ضمان العدوان لم يسبق من المالك جعل شىء مثلًا لماله فاعتبر هناك تحكيم اهل البصارة وفى المبادلات لما رضى مالكا البدلين بالمبادلة فقد حكم كل واحد منهما بالمماثلة بين البدلين فحكمهما على انفسهما اولى من حكم غيرهما عليهما - فصار مجموع كل من البدلين مثلًا لمجموع البدل الاخر باصطلاحهما ولم يظهر الفضل ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم - واذا تقرر هذا ثبت ان المكيلات والموزونات اذا بيع شىء منها بجنسه يحرم التفاضل بالاجزاء قطعًا لقوله تعالى وَحَرَّمَ الرِّبٰوا ويحرم النساء ايضًا لان للنقد مزية على النسية فبعد تحقق المساوات فى الكيل او الوزن يبقى ذلك المزية زيادة ربوا ولا جائز ان يجعل بعض الاجزاء مقابلًا للاجل كما اذا بيع عشرة دراهم حالا باحد عشر نسية لان الدرهم ذات والاجل وصف لا يعقل بينهما المساوات عقلا ولم يثبت شرعًا بل الشرع ابطله ونهى عنه - فبقى بيع عشرة باحد عشر وهو ربوا وكما لا يجوز ان يجعل بعض الاجزاء مقابلًا للاجل كذلك لا يجوز ان يجعل بعض الاجزاء مقابلًا لوصف الجودة لان الجودة ايضًا وصف لا يعقل المساوات بينه وبين الذات عقلًا ولا شرعًا بل ثبت عن الشرع نقيه والنهى عنه كما ذكرنا حديث ابى سعيد وابى هريرة فى قصة سواد بن غزية والله اعلم - وهل يحرم التفاضل بوصف الجودة مع المساوات فى الكيل او الوزن فالجمهور على انه لا يحرم ذلك بل الوصف ملغاة شرعًا قال صاحب الهداية لقوله صلى الله عليه وسلم جيدها ورديها سواء فان صح هذا الحديث فهو حجة والا

فنقول الاوصاف لايمكن ضبطها واعتبارها قال ابن همام فينسد باب البيعات قلت باب البيعات لاينسد اذ يمكن ان يبيع الردى بالثمن ثم يشترى به الجيد كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ينسد باب القرض وقد قال الله تعالى وَلَسْتُمْ بِاٰخِذِيْهِ اِلَّآ اَنْ تُغْمِضُوْا فِيْهِ يعنى لستم باخذى الردى فى مقابلة الجيد ان كان لاحدكم على اخر حق من قرض اوغيره ذلك الا ان تغمضوا فيه فالاستثناء يدل على ان مراعاة الوصف فى القرض ليس بلازم ولكن يدل على ان صاحب الحق لو لم يأخذ الردى مكان الجيد كان له ذلك والله اعلم

(مسئلة) واذا بيع الرطب بالتمر او الزبيب بالعنب فالظاهر انه لايجوز ذلك اصلاً لامتساويًا فى الكيل ولا متفاضلاً وبه قال الجمهور وكذا الحال فى الحنطة الرطبة واليابسة والمقلية - وقال ابوحنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر وفى الزبيب والعنب عنه روايتان - لنا حديث سعد بن ابى وقاص قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يُسئَل عن الرطب بالتمر فقال اينقص اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن وفى رواية - فنهى عن ذلك - رواه مالك والشافعى واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبزار والبيهقى كلهم من حديث زيد ابى عياش قال فى الهداية ضعفه اصحاب النقل قلت لم يثبت تضعيفه عن احد - وقال ابن الجوزى قال ابوحنيفة زيد ابوعياش مجهول فان كان لايعرفه ابوحنيفة فقد عرفه اهل النقل انتهى وقال ابن حجر وذكر روايته الترمذى وصححها وذكره مسلم فى كتاب الكنى وقال سمع من سعد وروى عن عبد الله بن يزيد وذكره ابن خزيمة فى رواية العدول عن العدول وقال الدارقطنى هو ثقة قلت فصح الحديث وهذا الحديث يدل على ان الرطوبة ليست من اجزاء الاصلية الرطب والمعتبر المساوات فى الاجزاء وذا لايدرك فلا يجوز بيعه متفاضلاً ولا متساويًا - وقال الحنفية الرطب ان كان من جنس التمر جاز البيع لقوله صلى الله عليه وسلم بيعوا مثلاً بمثل - وان كان من غير جنسه جاز لقوله صلى الله عليه وسلم فبيعوا كيف شئتم - قلنا انه من جنسه لكن لاجل رطوبته وتخلخل اجزائه لايدرك المماثلة بالكيل فصار كالمجازفة - والعددى المتقارب كالجوز والبيض ايضًا من المثليات فالظاهر ان لايجوز بيع الجوز بالجوز وكذا البيض بالبيض اذا كانا من حيوان واحد لاحتمال التفاضل فى الاجزاء الا بالوزن فان الوزن معتبر للتسوية شرعًا ويحصل فى هذا النوع به التسوية

وان لم يعهد وان كان البيض من حيوانين فحكمها حكم مختلف الجنسين (مسئلة) واذا بيع البر مثلا بالشعير فجميع ما قوبل من كل من البدلين صار مثلا لجميع الاخر باصطلاحهما فجاز الفضل بينهما ولم يجز النسية لان نقدية احد البدلين زائد على المثل المصطلح فكان ربوا ولا يجوز جعلها مقابلا لبعض الاجزاء لما ذكرنا فى المثلين الحقيقيين - (مسئلة) واذا بيع البر بالحديد مثلا فقياس قولنا هذا يقتضى ان لا يجوز هناك النسية ايضا ويجوز التفاضل وبه يحكم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد (مسئلة) واذا بيع الحيوان بالبر او نحوه او بالحديد او نحوه فحينئذ كان الحيوان مبيعا والمكيل او الموزون ثمنا ولا يشترط وجود الثمن بل يصح البيع بالثمن المؤجل اجماعا وكان القياس عدم جواز هذا البيع لكن ترك القياس بالنصوص والاجماع (مسئلة) واذا بيع الحيوان بالحيوان من جنس واحد او من جنسين جاز التفاضل اجماعا وهل يجوز فيه النسية فقال ابو حنيفة لا يجوز مطلقا وقال الشافعى واحمد يجوز مطلقا وقال مالك ان كان من جنس واحد لا يجوز النسية مع التفاضل ويجوز من غير التفاضل وان كانا من جنسين يجوز مطلقا - احتج القائلون بالجواز مطلقا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهز جيشا فقال عبد الله بن عمرو ليس عندى ظهر قال فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتاع ظهرا الى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين الى اجل وسنذكر هذا الحديث فى مسئلة السلم فى آية المداينة ان شاء الله تعالى - وجه قول ابى حنيفة ان الحيوان لا يكون ثمنا فى الذمة لكونه غير معلوم قدرا ووصفا ولا ينضبط بذكر الجنس والنوع والوصف ولذلك لا يجوز السلم فيه لعدم انضباطه ومن المنقول ما رواه احمد والترمذى والنسائى والدارمى وابن ماجة وابو داود عن سمرة بن جندب ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية وروى الدارقطنى عن ابن عباس نحوه - وروى الترمذى واحمد عن الحجاج بن ارطاة عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنين بواحد لا يصح نساء ولا بأس به يدا بيد قال الترمذى حديث حسن واخرج الطبرانى عن ابن عمر نحوه وروى ابن الجوزى حديث سمرة

وابن عباس وجابر ولم يذكر الطعن - واذا تعارض هذه الاحاديث بحديث عبدالله بن عمرو فى بيع البعير بالبعيرين الى اجل يترجح هذه الاحاديث بوجهين - احدهما ان الاخذ بالمحرم اولى من المبيح احتياطا ولئلا يلزم تكرار النسخ - ثانيهما ان هذه الاحاديث موافق للقياس دون ذلك -

(مسئلة) والشروط التى لا يقتضيها العقد فى البيع وفيه منفعة لاحد العاقدين فهو من باب الربوا يفسد به البيع عند ابى حنيفة والشافعى وقال ابن ابى ليلى والنخعى والحسن البيع جائز والشرط فاسد - وقال ابن شبرمة واحمد البيع والشرط جائزان وقال مالك الشرط بمنفعة يسيرة للبائع من المبيع يصح والباقى لا يصح - لنا ان قوله تعالى وَحَرَّمَ الرِّبٰوا يشتمل لانه زيادة فى احد البدلين بعد التماثل بالاجزاء فى متحد الجنس من المثليات وبالقيمة المصطلحة من العاقدين فى غير ذلك ولا يمكن جعل الشرط مقابلا لبعض الاجزاء كالاجل والجودة - وكذا قول ابى حنيفة فى كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو من اهل النفع كما اذا باع عبدا او امة على ان يعتقه او يكاتبه او يستولدها - روى ابن حزم فى المحلى والطبرانى فى الاوسط والحاكم فى علوم الحديث والخطابى من طريق محمد بن سليمان الذهلى عن عبدالوارث ابن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابى ليلى وابن شبرمة فسالت ابا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا قال البيع باطل والشرط باطل - ثم اتيت ابن ابى ليلى فسالته فقال - البيع جائز والشرط باطل - ثم اتيته ابن شبرمة فسالته فقال - البيع جائز والشرط جائز - فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا فى مسئلة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال ما ادرى ما قالا حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل - ثم اتيت ابن ابى ليلى فاخبرته فقال ما ادرى ما قالا حدثنى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة امرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اشترى بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل - ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادرى ما قالا حدثنى مسعر عن محارب بن دثار عن جابر قال بعت من النبى صلى الله عليه وسلم ناقة و شرط لى حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز انتهى فان قيل حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرسل عند كثير من اهل العلم - اجيب بان هذا اذا لم يصرح بمرجع

الضمير من جده وقد ورد ههنا التصريح فيما اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك - قال الترمذى حديث حسن صحيح - ويؤيده حديث حكيم بن حزام فى مؤطا مالك بلاغا - واخرجه الطبرانى من حديث محمد بن سيرين عن حكيم قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع خصال فى البيع عن سلف وبيع وشرطين فى بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن - ومعنى السلف فى البيع البيع بشرط ان يقرضه دراهم وهو قرد من البيع الذى شرط فيه منفعة لاحد المتعاقدين هذا تحقيق ما احتج به ابو حنيفة من حديث عمرو بن شعيب - واما ما احتج به ابن ابى ليلى من حديث عائشة فقد رواه الشيخان فى الصحيحين من حديثها انها قالت جاءت بريرة فقالت انى كاتبت على تسع اواق فى كل عام وقية فاعينينى فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت ويكون ولاءك لى فذهبت الى اهلها فابوا الا ان الولاء لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها فاعتقيها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فقضاء الله احق وشرط الله اوثق انما الولاء لمن اعتق - وفى رواية ان عائشة اخبرت النبى صلى الله عليه وسلم ان مواليها لا يبيعونها الا بشرط ان يكون لهم الولاء فقال لها اشترى واشترطى لهم الولاء انما الولاء لمن اعتق - متفق عليه ايضا بهذا اللفظ قال الرافعى قالوا ان هشاما تفرد بقوله اشترطى لهم الولاء ولم يتابعه سائر الرواة - قال ابن حجر وقد قيل ان عبد الرحمن بن ايمن تابع هشاما على هذا فرواه عن الزهرى عن عروة نحوه - واما حديث جابر فقد رواه الشيخان عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على ناضح قد اعيى فلا يكاد يسير فتلاحق بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال مالبعيرك قلت قد اعيى فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره فدعا له فما زال بين يدى الابل قدامها تسير فقال لى كيف ترى بعيرك قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبيعنيه بوقية - فبعته على ان لى فقار ظهره الى المدينة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة

غدوت عليه بالبعير واعطانى ثمنه وردده علىّ - وفى رواية قال بعنيه بوقية - قال فبعته و استثنيت حملانه الى اهلى - متفق عليه وفى رواية للبخارى قال للبلال اقضه دينه وزده وزاد قيراطا - واحتج ابن الجوزى على جواز البيع والشرط بحديث جابر هذا - و بما روى بسنده عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق - وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك - فلا بد ههنا من البحث والتامل حتى يندفع تعارض الاحاديث ويظهر المراد

فنقول قوله عليه الصلوة والسلام ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط - لايعارض قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك فان كلا الحديثين يدلان على ان من الشروط ما هو باطل ومنها ما هو صحيح وعليه انعقد الاجماع حيث يجوز فى البيع شرط الخيار اجماعا ويبطل شرط ان يكون الولاء للبائع اجماعا فظهر ان حديث سمرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ليس على عمومه بل المراد منه بعض انواع الشرط فحينئذ لابد ان يبحث عن الشروط ايها يبطل فى نفسها ولا يفسد به البيع ويكون ذلك محملا لقصة بريرة - وايها يبطل بحيث يفسد به البيع فيكون موردا للنهى فى حديث سمرة - وايها لا يبطل فيكون محملا لحديث انس وعائشة فنقول اما الذى يبطل فى نفسه لا يفسد به البيع فمنها شرط لا يمكن للمشروط عليه اتيانه مثل شرط ان لا يقع العتق باعتاق المشترى او ان يكون الولاء للبايع فمثل هذا الشرط باطل لغو وان كان مائة شرط ويعتبر كانه لم يكن فلا يفسد البيع وقصة بريرة من هذا الباب قال الشيخ ابن حجر ليس فيه التصريح بانهم اشترطوا العتق بل انما اشترطوا الولاء لهم - ومنها شرط ليس على مقتضى العقد حتى يصح وليس فيه منفعة لاحد حتى يكون فى معنى الربوا كبيع ثوب على ان يلبسه المشترى فى الاعياد او دابة على ان يكثر لها العلف فهو لغو لا يفسد البيع به - واما الذى لا يبطل من الشروط ويجب الاتيان بها ويكون محملا لحديث انس وعائشة فمنها ما كان على مقتضى العقد كشرط ان يحبس البائع المبيع الى ان يقبض الثمن فيجوز لانه مؤكد لموجب العقد - ومنها ما ثبت تصحيحه شرعا بما لا مرد له كشرط الاجل فى الثمن فى البيع المطلق - وفى المثمن فى السلم فيجوز ايضا للنص وان كان على

خلافا للقياس والحق ابو حنيفة بهذا ما كان متعارفا فى الصدر الاول كشراء نعل على ان يحذوها البائع او يشركها - ومنها ما يتضمن التوثق بالثمن كالبيع بشرط الكفيل او الرهن فيجوز ايضا لانه مقرر لمقتضى العقد وهو تسليم الثمن - فان كان الكفيل حاضرا وقت البيع وقبل الكفالة وكان المرهون معلوما وقبضه البائع باذن المشترى تم البيع والكفالة والرهن - والا فان اتى المشترى بما شرط عليه فبها والا يؤمر بدفع الثمن فان لم يدفع الثمن خير البائع فى الفسخ - واما الذى يبطل العقد فشرط ليس ما ذكرنا وفيه منفعة لاحد العاقدين او للاجنبى او للمبيع وهو من اهل الاستحقاق كبيع الحنطة بشرط ان يطحنها البائع او يتركها فى داره شهرا او يوما - او ثوب على ان يخيطه البائع او جمل على ان يركبه البائع الى مراحل او على ان يبيعه المشترى من فلان - فهذه الشروط يفسد العقد لانه زيادة عارية عن العوض فهو ربوا - ومن هذا الكلام اندفع التعارض وثبت العمل بآية الربوا وبالاحاديث كلها غير حديث جابر انه شرط الركوب الى المدينة - فقيل الشرط فى حديث جابر وهو استثناء حملا انه لم يقع فى صلب العقد قال ابن همام كذا قال الشافعى - قلت ولفظ الصحيحين يأبى عن ذلك وقال مالك لا بأس بشرط يكون فيه منفعة يسيرة لاحد المتعاقدين عملا بهذا الحديث قلت العمل بهذا الحديث ليس اولى من العمل بآية الربوا فالاولى ان يقال حديث جابر منسوخ لان آية الربوا من اخر آيات القرآن نزولا قال الشعبى عن ابن عباس اخر آية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربوا وايضا تقرر فى الاصول ان المحرم والمبيح اذا تعارضا قدم المحرم على المبيح احتياطا وكيلا يلزم تكرار النسخ وامر الربوا اشد واغلظ فيحتاط فيه ما لا يحتاط فى غيره قد ذكر الله تعالى الوعيد على الربوا بخمسة اوجه اولا بالتخبط حيث قال لَا يَقُوْمُوْنَ اِلَّا كَمَا يَقُوْمُ الَّذِىْ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطٰنُ وثانيا بالخلود فى النار حيث قال وَمَنْ عَادَ فَاُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ وثالثا بالمحق حيث قال يَمْحَقُ اللّٰهُ الرِّبٰوا ورابعا بالكفر حيث قال وَذَرُوْا مَا بَقِىَ مِنَ الرِّبٰٓوا اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ وخامسا بالحرب حيث قال فَاِنْ لَّمْ تَفْعَلُوْا فَاْذَنُوْا بِحَرْبٍ مِّنَ اللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ - وعن عمر بن الخطاب ان اخر ما نزلت اية الربوا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسره لنا فدعوا الربوا والريبة -

فَمَنْ جَآءَهٗ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهٖ يعنى بلغه بتبليغ الرسول صلى الله عليه

حرمة الربوا ونهيه عنه فَانْتَهٰى اى اتبع النهى فَلَهٗ مَا سَلَفَ اى ما تقدم اخذه قبل التحريم لا يسترد منه وما مضى من اخذ الربوا غفر له - وما فى موضع الرفع بالظرف ان جعل من موصولة وبالابتداء ان جعلت شرطية على رأى سيبويه اذ الظرف غير معتمد على ما قبله وَاَمْرُهٗٓ اِلَى اللّٰهِ فيما يستقبل من المعاصى ان شاء عذبه عليها وان شاء غفر له - وقيل معناه ان الله يجازيه ان كان قد انتهى بصدق النية - وقيل معناه وامره بعد النهى الى الله ان شاء عصمه حتى يثبت على الانتهاء وان شاء خذله حتى يعود فيه وَمَنْ عَادَ الى اكل الربوا او الى القول بانما البيع مثل الربوا فَاُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ ۝۲۷۵ على التأويل الثانى ظاهر فان استحلال الحرام كفر موجب للخلود فى النار واما على التأويل الاول فالخلود مجاز عن المكث البعيد كما فى قوله تعالى وَمَنْ يَّقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهٗ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيْهَا - يَمْحَقُ اللّٰهُ الرِّبٰوا اى يذهب بركته ويهلك المال الذى يدخل فيه - عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما احد اكثر من الربوا الا كان عاقبة امره الى قلة رواه ابن ماجة وصححه الحاكم وفى رواية له الربوا وان كثر فان عاقبته الى قل وَيُرْبِى الصَّدَقٰتِ اى يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه - قد مر حديث ابى هريرة مرفوعا ان الله يقبل الصدقة فيربيها كما يربى احدكم فلوه الحديث - متفق عليه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه - رواه مسلم والترمذى وروى احمد من حديث عبد الرحمن بن عوف بلفظ - ما نقص مال من صدقة - وقد تقدم حديث الملكين النازلين كل يوم يقول احدهما - اللهم اعط منفقا خلفا الحديث وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ اى يبغض فان مقتضى القيومية المحبة ولا ينتفى المحبة الا بعارض يوجب البغض وهو الكفر ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الخلق عيال الله فاحب الخلق الى الله من احسن الى عياله - رواه البيهقى فى الشعب عن عبد الله كُلَّ كَفَّارٍ مصر على تحليل المحرمات اَثِيْمٍ ۝۲۷۶ منهمك فى الاثام اِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا بالله ورسله وبما جاءوا به منه وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ - اتوا بما امرهم الله على لسان رسله وانتهوا عما نهى عنه ومنه الربوا وَاَقَامُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتَوُا الزَّكٰوةَ خصهما بعد التعميم لاظهار شرفهما

فانهما رأس العبادات البدنية والمالية لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ من اتت وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝ ۲۷۷ على ما فات عنهم بعد ما ادركوا اعظم نعم الله تعالى وهو الايمان مع الاعمال الصالحة -

اخرج ابو يعلى فى مسنده وابن مندة من طريق الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس قال بلغنا ان بنى عمرو بن عوف الثقفى كانوا يدا ينون بنى المغيرة بن عبد الله بن عمير بن مخزوم وكانوا يربون فلما اظهر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم على مكة ووضع يومئذ الربوا كله فاتوا بنو عمرو وبنو المغيرة الى عتاب بن اسيد وهو على مكة فقال بنو المغيرة ما جعلنا الله اشقى الناس بالربوا ووضع عن الناس غيرنا فقال بنو عمرو صولحنا على ان لنا ربوا نا فكتب عتاب فى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الايتين يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا اى اتركوا بقايا ما شرطتم على الناس من الربوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ ۲۷۸ بقلوبكم فامتثلوا بما امركم الله به فان امتثال الاوامر والنواهى دليل صدق الايمان - واخرج ابن جرير عن عكرمة انها نزلت فى ثقيف اربعة اخوة منهم مسعود وعبد ياليل وحبيب وربيعة بنو عمرو بن عمير كذا قال مقاتل وقال البغوى قال السدى نزلت فى العباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين فى الجاهلية يسلفان فى الربوا الى بنى عمرو بن عمير ناس فى ثقيف فجاء الاسلام ولهما اموال عظيم فى الربوا فانزل الله هذه الاية فقال النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فى خطبته يوم عرفة - الا كل شىء من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضعه من دمائنا دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعا فى بنى سعد فقتله هزيل وربوا الجاهلية موضوعة واول ربوا اضعه ربوا عباس بن عبد المطلب فانها موضوعة كلها وروى مسلم فى حديث جابر فى قصة حجة الوداع فى خطبة يوم عرفة هذه العبارة ولم يذكر ذكر نزول الاية فيه - وقال البغوى قال عطاء وعكرمة ان العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما اسلفا فى التمر فلما حضر الجذاذ قال لهما صاحب التمر ان انتما اخذتما حقكما لا يبقى لى ما يكفى عيالى فهل لكما ان تأخذا النصف وتؤخرا النصف واضعف لكما ففعلا فلما حل الاجل طلبا الزيادة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله

علیه وسلم فنهاهما وانزل الله تعالی هذه الایة فسمعا واطاعا واخذا رءوس اموالهما فَاِنْ لَّمْ تَفْعَلُوْا ای لم تذروا ما بقی من الربوا فَاْذَنُوْا اقرا حمزة وابوبکر فَاْذِنُوْا بالمد علی وزن اٰمِنُوْا وکسر الذال ای فاعلموا غیرکم انکم حرب الله ورسوله - واصله من الاذن ای اوقعوا فی الاذان وقرا الاخرون فَاْذَنُوْا بهمزة ساکنة علی وزن المجرد بفتح الذال ای اعلموا انتم وایقنوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللّٰهِ تنکیر الحرب للتعظیم - قال سعید بن جبیر عن ابن عباس یقال لاکل الربوا یوم القیامة خذ سلاحک للحرب وعن ابن عباس قال - نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یشتری الثمرة حتی یطعم وقال اذا ظهر الربوا فی قریة فقد احلوا بانفسهم عذاب الله رواه الحاکم وقال صحیح الاسناد وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما من قوم یظهر فیهم الربوا الا اخذوا بالسّنة وما من قوم یظهر فیهم الرشا الا اخذوا بالرُّعب رواه احمد وَرَسُوْلِهٖ قال اهل المعانی حرب الله النار وحرب الرسول السیف - ومن ثم قال البیضاوی ذلک یقتضی ان یقاتل المربی بعد الاستتابة حتی یفیء الی امر الله کالباغی - قلت والظاهر انه ان لم یکن له منعة یجب علی الامام ان یحبسه حتی یتوب وان کان له منعة لا یقدر الامام علی حبسه فهو الباغی یقاتل معه حتی یفیء الی امر الله وهذا هو الحکم فیمن ترک فریضة من الفرائض کالصلوٰة والزکوٰة ونحوهما او ارتکب کبیرة من الکبائر واصر علیها بالاعلان روی رزین عن عمر بن الخطاب فی مناقب ابی بکر - انه لما قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم ارتدت العرب وقالوا لا نؤدی زکوٰة فقال ابوبکر لو منعونی عقالا لجاهدتهم علیه فقلت یا خلیفة رسول الله تالف الناس وارفق بهم فقال لی اجبّار فی الجاهلیة وخوّار فی الاسلام انه قد انقطع الوحی وتم الدین اینقص وانا حی - وفی الصحیحین من حدیث ابی هریرة قال ابوبکر - والله لاقاتلن من فرق بین الصلوٰة والزکوٰة فان الزکوٰة حق المال والله لو منعونی عناقا کانوا یؤدونها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لقاتلتهم علی منعها قال فعرفت انه الحق وَاِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوْسُ اَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُوْنَ باخذ الزیادة علیها وَلَا تُظْلَمُوْنَ ۝۲۷۹ بالمطل والنقصان عن رأس المال - عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال مطل الغنی ظلم واذا اتبع علی ملیء فلیتبع - متفق علیه قال البیضاوی یفهم منه انهم ان لم یتوبوا

فليس لهم مالهم اذ المصر على التحليل مرتد ومال قيء وهو سديد على ما قلنا يعنى على قول الشافعى فان مال المرتد كله فيء عنده - واما عند ابى حنيفة رحمه الله فما اكتسبه فى حال الاسلام يبتقل بعد قتله او لحوقه بدار الحرب الى ورثته المسلمين وما اكتسبه فى حالة الردة كان فيئا والمفهوم ليس بحجة عند ابى حنيفة على انه اذا كان لورثته لم يكن له والله اعلم قال البغوى لما نزلت هذه الاية قالت بنو عمرو والمربون بل نتوب الى الله تعالى لا يدان لنا بحرب الله ورسوله - فرضوا برأس المال - هذا تتمة حديث ذكره ابو يعلى

قال البغوى فشكا بنو امغيرة العسرة وقالوا اخرونا الى ان تدرك الغلات فابوا ان يؤخروا فانزل الله تعالى وَاِنْ كَانَ ذُوْ عُسْرَةٍ كان ههنا تامة لا يقتضى الخبر يعنى ان وقع غريم ذو عسرة - وقال البغوى لم رأيت لها بخبر وذلك جائز فى النكرة يقول ان كان رجل صالح فاكرمه - قلت يعنى ان كان ذو عسرة غريما - قرا ابو جعفر عُسْرَةٍ بضم السين والباقون بالاسكان فَنَظِرَةٌ اِلٰى مَيْسَرَةٍ اى فالحكم نظرة او فعليكم نظرة - او فليكن نظرة وهى الامهال قرا نافع بضم السين والباقون بفتحها عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسر على معسر[1] يسر الله عليه فى الدنيا والاخرة - رواه مسلم فى حديث وابن حبان هكذا مختصرا وَاَنْ تَصَدَّقُوْا خَيْرٌ لَّكُمْ اكثر ثوابا من الانظار - ويحتمل ان يراد بالتصدق هو الانظار لحديث عمران ابن حصين مرفوعا لا يحل دين امرء مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة - رواه احمد يعنى الانظار خير لكم مما تأخذون - والظاهر ان المراد بالتصدق الابراء وهو خير واكثر ثوابا من الانظار عن ابى هريرة قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعته يقول ان اول الناس يستظل فى ظل الله يوم القيامة لرجل انظر معسرا حتى يجد شيئا او تصدق عليه مما يطلبه يقول مالى عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويحرق صحيفته - رواه الطبرانى وروى البغوى فى شرح السنة بلفظ من نفس عن غريمه او محى عنه كان فى ظل العرش يوم القيامة - وعن عثمان بن عفان نحوه - وروى البغوى عن ابى اليسر نحوه وروى الطبرانى فى الكبير من حديث اسعد بن

[1] عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يسمع الله دعوته ويفرج كربته فى الدنيا والاخرة فلينظر معسرا وليدع له ومن سره ان يظله الله من فزع جهنم يوم القيامة ويجعله فى ظله فلا يكونن على المؤمنين غليظا وليكن بهم رحيما - منه رحمه الله

زرارة - وفى الاوسط من حديث شداد بن اوس نحوه وعن ابى قتادة - انه كان يطلب رجلا بحق فاختبى منه فقال ما حملك على ذلك قال العسرة فاستحلفه على ذلك فحلف فدعا بصكه فاعطاه اياه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا او وضع عنه انجاه الله من كرب يوم القيامة - وروى مسلم المرفوع منه - وعن ابى مسعود قال ان الملائكة تسلقت روح رجل كان قبلكم فقالوا له هل عملت خيرا قط قال لا قالوا تذكر قال لا الا انى رجل كنت اداين الناس فكنت آمر فتياتى ان تنظروا الموسر وتتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى تجاوزوا عنه - رواه مسلم - وروى مسلم عن عقبة بن عامر نحوه - وفى الصحيحين عن حذيفة نحوه إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ فضل الانظار والتصدق ما اشق ذلك عليكم وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ اى يوم القيامة او يوم الموت فتاهبوا لمصيركم اليه - قرا ابو عمرو ويعقوب بفتح التاء اى تصيرون والاخرون بضم التاء وفتح الجيم على البناء للمفعول اى تردون ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ اى جزاء ما كسبت من خير او شر وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ بتنقيص ثواب او تضعيف عقاب قال ابن عباس هذه اخر اية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له جبرئيل ضعها على رأس مأتى اية وثمانين اية من سورة البقرة كذا قال البغوى واخرجه الثعلبى من طريق السدى الصغير عن الكلبى عن ابى صالح عنه وعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزولها احدا وعشرين يوما كذا قال البغوى وقيل احدا وثمانين يوما اخرجه الفريابى عن ابن عباس وقيل سبع ليال ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول حين زاغت الشمس سنة احد عشر من الهجرة كذا اخرجه ابن ابى حاتم عن سعيد بن جبير والله اعلم وان الله قد ختم الوحى باية التهديد - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ اى تعاملتم معاملة يجب فيه دين فى ذمة احد المتعاقدين - وانما قيدنا بقولنا فى ذمة احد المتعاقدين - لانه لا يجوز بيع الكالى بالكالى بالاجماع مستندا بحديث ابن عمر - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه - رواه الدارقطنى وهذه الاية يشتمل البيع والسلم والاجارة والقرض بل النكاح والخلع والصلح ايضا بِدَيْنٍ انما ذكره لئلا يتوهم من التداين المجازات وليكون مرجعا لضمير فاكتبوه - وهو نكرة وقع فى حيز الشرط فيعم كل دين ثمنا كان او مثمنا مكيلا او موزونا او غيرهما مؤجلا كان او حالا - وبقوله

ع ٣٨

إِلَىٰ أَجَلٍ خرج منه ماكان حالاً فانه لا حاجة الى كتابته غالباً مُّسَمًّى اى سمى مدته بالايام او الاشهر او السنين حتى يكون معلوماً - وانما قيد به لان البيع بثمن مؤجل والسلم لا يجوز مالم يكن الاجل معلوماً فان جهالته يفضى الى المنازعة والاجل يلزم فى الثمن فى البيع وفى المبيع فى السلم وفى النكاح وغير ذلك الا فى القرض فلا يكون لصاحب الحق الطلب قبل محله ولا لمن عليه الحق المطل بعد محله - واما فى القرض فلا يلزم الاجل بالتأجيل لان الشرع اعتبره عارية كان المؤدى عين المدفوع كيلا يلزم ربوا النساء - فهذه الاية بعبارته يشتمل البيع بثمن مؤجل والسلم وهو المعنى من قول ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله فى الكتاب وأذن فيه قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ الاية - اخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه على شرطهما عن قتادة عن ابى حسان الاعرج عنه ورواه الشافعى فى مسنده والطبرانى وابن ابى شيبة وعلقه البخارى والقياس يقتضى عدم جواز السلم لان بيع المعدوم اذ المقصود من البيع هو المبيع والثمن انما يكون وسيلة اليه فيكفى فى الثمن وجوده الاعتبارى وصفاً ثابتاً فى الذمة واما المبيع فهو محل لورود البيع فانعدامه يوجب انعدام البيع ولهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك - لكن ترك هذا القياس لورود النصوص باباحته وانعقاد الاجماع عليه - عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون فى الثمر السنة والسنتين وربما قال والثلاث فقال من اسلف فى ثمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم - متفق عليه - وعن عبد الله بن ابى اوفى قال كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب - رواه البخارى - وروى ابن الجوزى من طريق احمد سالت ابن ابى اوفى هل كنتم تسلفون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البر والشعير والزيت قال نعم كنا نصيب غنائم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسلفها فى البر والشعير والتمر والزيت فقلت عند من كان له زرع او عند من لم يكن له زرع قال ما كنا نسئلهم عن ذلك - ثم انطلق الراوى الى ابن ابى ابزى فقال مثل ما قال ابن ابى اوفى - ولما كان جواز السلم على خلاف القياس اقتصر على مورد النص وهو المؤجل فلا يجوز السلم حالاً عند ابى حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعى يجوز حالاً بالطريق الاولى او المساواة

قلنا انما اسبيح على خلاف القياس لرفع حاجة الفقير العاجز حالاً عن نفقة عياله القادر على المسلم فيه مآلاً وحاجة المشترى الى الاسترباح لعياله وهو بالسلم اسهل اذ يكون المبيع فى السلم نازلاً عن قيمته فى البيع غالباً واذ لا يكون الا بالتأجيل فليس الحال فى معنى المؤجل۔

(مسئلة) اجمعوا على انه لا يجوز السلم الا فيما ينضبط فى الذهن بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره۔ وعلى انه لا يجوز الا بذكر هذه الاربعة وذكر قدر الاجل حتى يتعين المبيع بقدر الامكان ولا يفضى الى المنازعة وايضاً يشترط عند الجمهور معرفة قدر رأس المال خلافا لابى يوسف ومحمد فيما اذا عين رأس المال بالاشارة۔ قلنا ربما يوجد بعضها ذيوفا ولا يستبدل فى المجلس فلو لم يعلم قدره لا يدرى فى كم يبقى السلم وربما لا يقدر على المسلم فيه فيحتاج الى رد رأس المال والموهوم فى هذا العقد كالمتحقق لشرعه مع المنافى۔ وزاد ابو حنيفة شرطا سابعاً وهو تسمية مكان التسليم اذا كان لحمله مؤنة۔ وقال باقى الائمة مكان التسليم متعين وهو مكان العقد۔ وايضاً زاد ابو حنيفة شرطا ثامناً وهو ان يكون المبيع موجوداً من وقت العقد الى محله۔ وقال الجمهور لا يشترط ذلك بل يكفى وجوده عند محله۔ وجه قول الجمهور انه لم يرد هذا الشرط من الشرع والاصل العدم والعمومات كافية للاباحة۔ ووجه قول ابى حنيفة ما رواه ابو داؤد وابن ماجة واللفظ له عن ابن اسحاق عن رجل نجرانى قلت لعبد الله بن عمر اسلم فى نخل قبل ان تطلع قال لا قلت لم قال لان رجلا اسلم فى حديقة نخل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام فقال المشترى اؤخرك حتى تطلع وقال البائع انما النخل هذه السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للبائع اخذ من نخلك شيئا قال لا قال بم تستحل ماله اردد اليه ما اخذت منه ولا تسلموا فى نخل حتى تبدأ صلاحها واخرج البخارى عن ابى البخترى سالت ابن عمر عن السلم فى النخل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساً بناجز۔ وسالت ابن عباس عن السلم فى النخل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل۔ قلت وذلك الحديث فيه رجل نجرانى مجهول وابن اسحاق مختلف فيه والاثار لا يصلح حجة لكن قول ابى حنيفة احوط فى

عقد شُرِعَ مع المنافى (مسئلة) اتفقوا على جواز السلم فى المكيلات والموزونات والمزروعات التى تنضبط فيجوز السَّلم فى هذه الديار فى ثوب غليظ يكون فى عرضه ثلثمائة او اربعمائة او خمسمائة خيطًا فانه قلما يتفاوت تلك الثوب ولا يجوز فى غير مثل ذلك من الاثواب - و فى المعدودات التى لا يتفاوت احادها كالجوز والبيض الا فى رواية عن احمد - واختلفوا فى المعدودات المتفاوتة كالرمان والبطيخ فقال ابو حنيفة لا يجوز فيه السلم لا وزنًا ولا عددًا وهذا فى ديار يباع فيها البطيخ عددًا واما فى ديارنا فيباع وزنًا فيجوز وقال مالك يجوز مطلقًا - وقال الشافعى - يجوز وزنًا - وهو رواية عن احمد -

(مسئلة) لا يجوز السلم فى الحيوان عند ابى حنيفة ويجوز عند الثلاثة احتجوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان يأخذ على قلائص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة - رواه ابو داود عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابى حبيب عن مسلم بن جبير عن ابى سفيان عن عمرو بن حريش عنه - ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وقال ابن القطان هذا حديث ضعيف مضطرب الاسناد فرواه حماد بن سلمة هكذا ورواه جرير بن حازم عن ابن اسحاق فاسقط يزيد ابن ابى حبيب وقدم ابا سفيان على مسلم بن جبير - قلت كذا ذكر ابن الجوزى فى التحقيق ورواه عفان عن حماد بن سلمة فقال فيه عن ابن اسحاق عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى حبيب عن مسلم عن ابى سفيان عن عمرو بن حريش - ورواه ابو بكر بن ابى شيبة عن عبد الاعلى فاسقط يزيد بن ابى حبيب وقدم ابا سفيان كما فعل جرير بن حازم وقال مكان مسلم بن جبير مسلم بن كثير ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حريش مجهول الحال ومسلم بن جبير لم اجد له ذكرًا وابو سفيان فيه نظر - وقال الشيخ ابن حجر ابن اسحاق قد اختلف فيه لكن اورده البيهقى فى السنن وفى الخلافيات من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه قلت ورواه ابن الجوزى - قلت هذا الحديث معارض بما ذكرنا من قبل من حديث سمرة وابن عباس وجابر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية فيقدم المحرم على المبيح كما ذكرنا ثمه - واحتج ابو حنيفة على عدم جواز السلم فى الحيوان بما اخرجه الحاكم والدارقطنى عن اسحاق بن ابراهيم بن حوتا

حدثنا عبد الملك الذماري حدثنا سفيان الثوري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان و قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه - قال ابن الجوزي قال ابو زرعة عبد الملك الذماري منكر الحديث - وقال الرازي ليس بالقوي ووثقه العلاس واما اسحاق بن ابراهيم فمجهول - قلت لعل الحاكم عرف اسحاق حتى حكم بصحة الحديث والظاهر ان الحديث حسن قال ابن همام تضعيف ابن معين ابن حوتا فيه نظر بعد تعدد ما ذكر من الطرق الصحيحة والحسان مما هو بمعناه يرقعه الى الحجية بمعناه - وفي الباب اثر ابن مسعود رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال دفع عبد الله بن مسعود الى زيد بن خويلة البكري مالا مضاربة فاسلم زيد الى عريس بن عرقوب الشيباني في قلائص فلما حلت اخذ بعضها وبقي بعض فاعسر عريس وبلغه ان المال لعبد الله فاتاه يسترفقه فقال عبد الله افعل زيد فقال نعم فارسل اليه يسئله فقال عبد الله اردد ما اخذت وخذ رأس مالك ولا تسلمن مالنا في شيء من الحيوان - قال صاحب التنقيح فيه انقطاع يعني بين ابراهيم و عبد الله فانه انما يروي بواسطة علقمة او الاسود - قال ابن همام هذا غير قادح عندنا خصوصا في ارسال ابراهيم النخعي - قلت لو صح هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف في الحيوان لكان سندا لابي حنيفة في خلافية اخرى وهو انه لا يجوز قرض الحيوان عنده خلافا لمالك والشافعي واحمد احتجوا على جواز قرض الحيوان بحديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فاتاه ابل من ابل الصدقة فقال اعطوه فقالوا لا نجد الا رباعيا خيارا قال اعطوه فان خير الناس احسنهم قضاء رواه مسلم وحديث ابي هريرة - كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا فاغلظ له فهم له اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا فقال لهم اشتروا سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد سنا الا خيرا من سنه قال اشتروه واعطوه فان خيركم احسنكم قضاء - متفق عليه وجه قول ابي حنيفة في عدم جواز القرض في الحيوان انه لا ينضبط فلا يجوز قرضه كما لا يجوز جعله ثمنا في البيع نسية والسلم فيه - وهذا التعليل في مقابلة الحديثين الصحيحين غير مقبول مالم يصح حديث النهي عن السلف في الحيوان فان السلف يعم السلم والقرض فان صح حديث ابن عباس يجب تقديم المحرم

على المبيع والا فما ثبت عن رسول الله من استقراض البكر يقتصر على مورده ولا يقاس عليه غيره من الحيوانات لانه معدول عن سنن القياس فان قيل ان كان الحيوان غير منضبط ولا يجوز ثبوته فى الذمة فلم جوزتم النكاح والخلع على عبد او امة او فرس واوجبتم فيه الوسط - قلنا ههنا قياسين قياس على البيع حيث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع نسية وقياس على الدية حيث اوجب فيها الابل فقلنا ما كان فيه مبادلة مال بمال لابد فيه كمال الانضباط وذلك كالبيع والاجارة والصلح عن الاقرار بمال - وما كان فيه مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والصلح عن انكار لا يشترط فيه كمال الانضباط فيجوز فيه ذلك قياسا على الدية - ومن ثم اجمع المسلمون على ان غرة جنين الحرة عبد او امة وليس ذلك فى غرة جنين الامة بل فيه دراهم او دنانير عشر قيمة الجنين او نصفه عند ابى حنيفة - ونصف عشر قيمة ام الجنين عند غيره وفى غرة البهائم ما نقص ام الجنين - ووجه الفرق ان فى مبادلة المال بالمال يجرى المشاجرة والمماكسة عادة غالبا دون فى مبادلة ما ليس بمال بمال فان المال فيه بمنزلة الصلة - ولعل الابل فى تلك البلاد بعد رعاية السن وغيره من الاوصاف تكون قليل التفاوت والتفاوت القليل مغتفر ضرورة والله اعلم - واعلم ان القياس يقتضى عدم جواز القرض مطلقا لانه ان كان فى الدراهم والدنانير يلزم النسية فى الصرف وان كان فى غيرهما يلزم بيع المعدوم ويلزم ربوا النسية ايضا فى بعض المواد ولما ثبت بالنصوص والاجماع جواز الاقراض لاجل الضرورة قال العلماء فى توجيه تصحيحه ان الشرع اعتبر القرض عارية كان المستقرض استعار مال الغير للانتفاع به ولما كان من الاموال ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك كالدراهم والدنانير والطعام وكان دفعه بعد الانتفاع به غير ممكن اعطى الشرع لمثله حكم عينه فمن ادى القرض بمثله كان كمن دفع المأخوذ بعينه ولاجل ذلك لا يلزم الاجل فى القرض كما لا يلزم فى العارية فان للمعير استرداد ماله من المستعير متى شاء فكلما يمكن فيه ذلك التوجيه قلنا بجواز الاقراض فيه وما لا فلا - واذا تمهد هذا فنقول لا يتصور الاقراض الا فى الدراهم والدنانير وما كان مثليا ينتفع به بالاستهلاك كالطعام واما ما كان باقيا بعد الانتفاع به كالثوب والدابة والعبد والامة والدار ونحو ذلك فلا يتصور ذلك التوجيه فيه اذ مع بقاء عين المدفوع الى المستقرض

عنده لا يمكن اعتبار مثله عينه بل حينئذ ان اعطى المالك ماله لغيره للانتفاع به يجب على المعطى له رد عين المأخوذ الى المعطى فيكون ذلك عارية حقيقة ومن ثم قال ابو حنيفة لا يجوز قرض الحيوان والثياب والاماء والعبيد وغير ذلك واختلف فى بعضها - واجمعوا على عدم جواز اقراض الامة للوطى -

(مسئلة) ان اهدى المستقرض الى المقرض شيئا او حمله على دابته او اسكنه فى داره ولم يكن ذلك عادة بينهما او اعطى اكثر مما اخذ منه او اجود هل يحل ذلك للمقرض امرا - فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يحل له ذلك بل يكره وان لم يشترط - وقال الشافعى ان كان بغير شرط جاز وان كان بشرط لم يجز - احتج الجمهور بحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه طبقا فلا يقبله او حمله على دابة فلا يركبها الا ان يكون بينه وبينه قبل ذلك - رواه ابن ماجة والبيهقى ورواه البخارى فى التاريخ بلفظ فلا يأخذ هدية وعن سالم بن ابى الجعد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال انى اقترضت رجلا يبيع السمك عشرين درهما فاهدى الى سمكة فوجدتها ثلاثة عشر درهما فقال خذ منه سبعة دراهم رواه ابن الجوزى - وعن عبد الله بن سلام اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تأخذه فانه ربوا - رواه البخارى وعن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة رواه الحارث بن اسامة فى مسنده وفى اسناده سوار بن مصعب متروك ورواه البيهقى فى المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربوا - ورواه البيهقى فى السنن الكبير عن ابن مسعود وابى بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم واحتج الشافعى بما مر من حديث ابى رافع وابى هريرة - قالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال اعطوه فان خيركم احسنكم قضاء - ويؤيد قول الشافعى حديث عائشة انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبيرا والخبز يقرضه الجيران فيردون اكثرا واقل فقال - ليس بذلك بأس انما هو امر يترافق بين الجيران وليس يراد به الفضل - وعن معاذ بن جبل انه سئل عن استقراض الخمير والخبز فقال سبحان الله هذا من مكارم الاخلاق فخذ الصغير واعط الكبير وخذ الكبير واعط الصغير خيركم احسنكم قضاء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك - رواهما ابن الجوزى لكن يمكن ان يقال المساهلة والمهاداة جارية بين الجيران والخلاف فيما لم يجر بينه وبينه ذلك - و

هذين الحديثين حجة للجمهور فى جواز اقراض الخبز والخمير فقيل يجوز اقراضها عددا وقيل وزنا وقال ابو حنيفة - لا يجوز والله اعلم

فَاكْتُبُوهُ اى اكتبوا الذى تداينتم به لانه اوثق وادفع للنزاع - والجمهور على انه امر استحباب فان تركت فلا بأس به لقوله تعالى فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ فَانْتَشِرُوا - وقال بعضهم هى واجبة - وقال الشعبى - كانت كتابة الدين والاشهاد والرهن فرضا ثم نسخ الكل بقوله تعالى فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ - قلت الناسخ ما يكون متراخيا فى النزول و هذا ليس كذلك بل الايتين نزلتا معا فهو قرينة دالة على كون الامر بالكتابة ونحوها للاستحباب

وَلْيَكْتُبْ بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ يكتب برعاية حقوق الطرفين لا يزيد ولا ينقص أمر للكاتب بالعدل وذلك امر وجوب ويتضمن ذلك امر المتداينين باختيار كاتب فقيه متدين وَلَا يَأْبَ اى لا يمتنع كَاتِبٌ من يعلم الكتابة أَنْ يَّكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّٰهُ مثل ما علمه من كتبة الوثائق - اولا يأب ان ينفع غيره بكتابته كما نفعه الله بتعليمها كقوله تعالى أَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللّٰهُ إِلَيْكَ - فَلْيَكْتُبْ تلك الكتابة المعلمة - امر بها بعد النهى عن الاباء بها تأكيدا - ويجوز ان يكون كَمَا عَلَّمَهُ متعلقا به فيكون الامر بالكتابة مطلقا فى ضمن النهى عن الاباء عنها ثم الامر بها مقيدة - واختلفوا فى وجوب الكتابة على الكاتب وتحمل الشهادة على الشاهد - فقال مجاهد بوجوبها اذا طولب - وقال الحسن بوجوبها اذا تعين لهما يعنى واجب على الكفاية وقال الضحاك - كانت واجبة على الكاتب والشاهد فنسخها قوله تعالى وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَّلَا شَهِيدٌ وفيه ما ذكرنا فيما قبل وَلْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ - والاملال والاملاء لغتان فصيحتان بمعنى واحد - يعنى ليكن المملّ[۲] على الكاتب المديون لان اقراره حجة عليه بخلاف الدائن فانه قوله لا يعتد به ما لم يقر المديون او يحكم به الحاكم بعد ثبوت شرعى وَلْيَتَّقِ المملل او الكاتب اللّٰهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ اى لا ينقص من الحق الذى عليه او مما املى عليه المديون شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا ناقص العقل مبذرا ويدخل فيه المجنون والمعتوه أَوْ ضَعِيفًا اى صغيرا او شيخا كبيرا اختل عقله وقيل هو ضعيف العقل[۱] لصغر او عته او جنون أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُّمِلَّ هُوَ لخرس او عى او جهل باللغة او حبس او مرض

[۱] فى الاصل ضعيف عقل - [۲] فى الاصل المملى

او غيبة لا يمكنه حضور الكاتب او كانت امراة مخدرة لا تستطيع حضور الكاتب فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ اى الذى يلى امره من ولى الصبى او الذى اختل عقله او الوكيل او المترجم۔ قال البغوى قال ابن عباس ومقاتل اراد بالولى صاحب الحق يعنى ان عجز من عليه الحق من الاملال فليملل ولى الحق وصاحب الدين بِالْعَدْلِ لا يزيد على حقه لانه اعلم بالحق واولى من غيرهما للاملال فان قيل اى فائدة فى املال الدائن مع ان قوله ليس ملزما على غيره قلنا فائدة الكتابة ان لا ينسى العاقد ان قدر الثمن او قدر رأس المال او المسلم فيه او الاجل او نحو ذلك لا ان يكون حجة فان الحجة انما هو الشهود۔

وَاسْتَشْهِدُوْا اى اطلبوا ان يشهد المداينة شَهِيْدَيْنِ اثنين مِنْ رِّجَالِكُمْ اى من المسلمين الاحرار فانهم هم المخاطبون بقوله تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِذَا تَدَايَنْتُمْ والمداينة غالبا لا يكون الا بين الاحرار فلا يجوز عندنا شهادة الصبى لانه ليس برجل وبه قال مالك والشافعى واحمد وعامة العلماء۔ وفى رواية عن مالك يقبل فى الجراح اذا كانوا مجتمعين لامر مباح قبل ان يتفرقوا۔ ويروى ذلك عن ابن الزبير والوجه لعدم قبول شهادتهم نقصان العقل والتميز فلا يجوز شهادة المجنون والمعتوه ايضا وعليه انعقد الاجماع لانه فى معنى الصبى بل اولى لعدم القبول۔ ولا يجوز شهادة العبد عندنا وبه قال مالك والشافعى۔ وقال احمد۔ تقبل شهادة العبد على الاحرار والعبيد۔ وهو قول انس بن مالك وبه قال اسحاق وداود قال البخارى فى صحيحه قال انس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا واجازه شريح وزرارة بن ابى اوفى۔ وقال ابن سيرين شهادته جائزة الا العبد لسيده۔ واجازه الحسن وابراهيم وقال شريح كلكم بنو اعبيد واماء۔ الى ههنا لفظ البخارى ولا يجوز شهادة كافر على مسلم اجماعا۔ وكذا لا يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض عند مالك والشافعى واحمد لانه فاسق قال الله تعالى وَالْكٰفِرُوْنَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ۔ وعند ابى حنيفة يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض وان اختلف ملتهم لان الذمى من اهل الولاية بخلاف العبد بدليل ولاية الذمى على اولاده الصغار وقال الله تعالى بَعْضُهُمْ اَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وبدليل مالكيته وكفره فسق فى نفس الامر وانما فى زعمه فديانة والكذب حرام فى الاديان كلها۔ وقال ابن ابى ليلى وابو عبيدة مع اختلاف الملة لا تقبل شهادتهم

کشهادة اليهودى على النصرانى - قال البيضاوى قوله تعالى مِنْ رِّجَالِكُمْ دليل على اشتراط الاسلام قلت الخطاب مع المؤمنين فالآية لا تدل على اشتراط سلام الشهود الا اذا كان المشهود عليه مؤمنا - واحتج ابن الجوزى بحديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث ملة ملة ولا يجوز شهادة اهل ملة على ملة الا امتى فانه يجوز شهادتهم على من سواهم رواه الدارقطنى وابن عدى - وهذا الحديث لو صح لكان حجة لابن ابى ليلى ولا يكون حجة لاحمد - وقال ابو حنيفة الكفر ملة واحدة قال الله تعالى فَمِنْهُمْ[1] مَّنْ اٰمَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ وحينئذ يكون حجة لابى حنيفة ايضا - لكن الحديث ضعيف فى سنده عمر بن راشد قال الدارقطنى ضعيف واحتج ابو حنيفة بحديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض رواه ابن ماجة - وعنه قال - جاءت اليهود برجل وامراة منهم زنيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لليهود ما يمنعكم ان تقيموا عليهما الحد فقالوا كنا نفعل اذا كان الملك لنا فلما ان ذهب ملكنا فلا نجترئ على الفعل فقال لهم ايتونى باعلم رجلين منكم - فاتوه بابنى صوريا فقال لهما انتما اعلم من ورائكما قالا يقولون قال انشدكما بالله الذى انزل التورية على موسى كيف تجدون حدهما فى التورية فقالا اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره فيها كما يدخل الميل فى المكحلة رجم - فقال ايتونى بالشهود فشهد اربعة فرجمها النبى صلى الله عليه وسلم - رواه ابو داود واسحاق بن راهويه وابو يعلى الموصلى والبزار والدارقطنى - ورواه الطحاوى بلفظ قال عليه الصلوة والسلام تأتونى باربعة منكم يشهدون و هذان الحديثان[2] لجابر كلاهما ضعيفان تفرد به مجالد بن سعيد قال احمد - هو ليس بشىء - وقال يحيى - لا يحتج بحديثه -

فَاِنْ لَّمْ يَكُوْنَا اى الشهود رَجُلَيْنِ اى لم يتيسر استشهادهما فَرَجُلٌ وَّامْرَاَتٰنِ اى فليستشهد رجل وامراتان - واشتراط عدم تيسر رجلين للاستشهاد بالمرءتين مع الرجل يشعر كونهما بدلا من الرجل وان الاصل عدم الاستشهاد بهن فلشبهة البدلية لا يجوز شهادة النساء فيما يندرئ بالشبهات من الحدود والقصاص اجماعا - ويؤيده ما روى ابن ابى شيبة حدثنا حفص عن حجاج عن الزهرى قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده انه لا يجوز شهادة النساء فى الحدود والدماء انتهى - وهذا مرسل والمرسل عندنا حجة و تخصيص

[1] فى الاصل منهم - [2] فى الاصل هذين الحديثين

الخليفتين يعنى ابابكر وعمر لانهما اللذان كان معظم تقرير الشرع وانعقاد الاجماعات فى زمانهما وبعدهما ما كان من غيرهما الا الاتباع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر رواه الترمذى عن حذيفة - قال الشيخ ابن حجر روى عن مالك عن عقيل عن الزهرى كما رواه ابن ابى شيبة وزاد ولا فى النكاح ولا فى الطلاق - ولا يصح هذا عن مالك وقال الشافعى ومالك لا يجوز شهادة النساء الا فى الاموال خاصة وتوابعها كالاذن وشرط الخيار والشفعة والاجارة وقتل الخطاء وكل جرح لا يوجب الا المال لا فى النكاح والطلاق والوكالة والوصية والعتق والرجعة والنسب ونحو ذلك - وقال ابو حنيفة يجوز شهادة رجل وامراتين فى الحقوق كلها سوى الحدود والقصاص - وجه قولهما ان قبول شهادة رجلين او رجل وامراتين امر تعبدى على خلاف القياس لانه من باب خبر الاحاد لا يفيد اليقين بصدق المدعى وكذب الاخر فكيف يوجب الزام المدعى عليه دعوى المدعى مع احتمال صدقه وكذب الشهود فيقتصر على مورد النص وهو الاموال كيف وقد قال الله تعالى فى الرجعة وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل رواه الدارقطنى عن عائشة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس نحوه - بخلاف رواية الحديث فانه ليس هناك الزام بل المسلمون ملتزمون احكام الله تعالى طالبون العلم به يلتمسون طرقه - فاذا وصل اليهم حكم بطريق قطعى اعتقدوه وعملوا به وان وصل اليهم بطريق ظنى بحيث لم يترتب عليه العلم اليقينى عملوا به رجاء للثواب او خوفا عن العذاب ما لم يعارضه حكم اخر بطريق اقوى منه - وهذا امر يقتضيه العقل وايضا ثبت وجوب العمل باحاديث الاحاد بالنصوص القطعية والاجماع ولهذا لا يشترط فى الرواية

لله (فائدة) اجمع العلماء على اشتراط الاعلان فى النكاح لكن قال اكثرهم يحصل الاعلان بشهادة رجلين - وقال مالك لا يحصل - فلما ثبت اشتراط الاعلان بالاجماع جاز به الزيادة على الكتاب وهو قوله تعالى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ - وقوله تعالى وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ - منه قدس سره

فائدة - قال احمد - لم يثبت فى الشهادة فى النكاح شىء وكذا قال ابن المنذر فان قيل اذا لم يثبت فى اشتراط الشهادة فى النكاح شىء فما وجه القول بكون الشهادة شرطا فى النكاح قلت قد صح قوله صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح - رواه احمد وابن حبان والحاكم فى المستدرك والطبرانى وابو نعيم فى الحلية من حديث ابن الزبير والترمذى من حديث عائشة وحسنه فقال ابو حنيفة ومن معه فى اشتراط الشهود فى النكاح ان الاعلان لما كان شرطا فى النكاح يعتبر فيما هو طريق الظهور شرعا وذلك بشهادة شاهدين فان مع شهادتهما لا يبقى سرا وذلك ادنى مراتب الاعلان اذ لا حد لاقصاه قال الكرخى نكاح السر ما لم يحضره شهود فاذا حضروا فقد علن - وقال مالك الاعلان قد يحصل بالدف وبالاخبار بعد النكاح وبفوت الاعلان اذا شهد رجلين على النكاح ثم قيل لهما لا تخبرا بهذا النكاح احدا - قلت بعد النكاح انما هى حالة البقاء ولا يشترط الاعلان فى حالة البقاء اجماعا ولا ينفسخ النكاح بعد الانعقاد بالكتمان والانكار - والضرب بالدف انما يوجب الاعلان بعد الانعقاد - ولذا شرطنا حضور الشاهدين وسماعهما معا الايجاب والقبول عن العاقدين حتى يثبت الاعلان فى حال الانعقاد - منه رحمه الله

ما يشترط فى الشهادة من الحرية والذكورة والعدد - ووجه قول ابى حنيفة - ان قبول الشهادة وان كان امرا تعبديًا على خلاف القياس لكنه جار فى جميع الحقوق اجماعًا ماليًا كان اولا وهذه الآية تدل اثبت جواز قبول شهادة النساء فى الاموال بالعبارة اثبتت فى غير ذلك من الحقوق بالدلالة بالطريق الاولى او المساوى - لان قبول الشهادة مطلقًا انما شرع صيانة لحقوق الناس من الاموال والاعراض والابضاع وصيانة الابضاع والاعراض اولى من صيانة الاموال او مثله قال عليه الصلوة والسلام فى خطبته يوم عرفة ويوم النحر فى حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام - الحديث فى الصحيحين وغيرهما وقال حرمة مالكم كحرمة دمكم - وقال عليه الصلوة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد - رواه احمد وابن حبان عن سعيد بن زيد وانما قلنا بعدم جواز شهادة النساء فى الحدود ونحوها لوجوب اندرائها بالشبهات ولا كذلك النكاح وغير ذلك - وقوله وَاَشْهِدُوْا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ - لا يدل على عدم قبول شهادة النساء والزيادة على النص بدلالة نص اخر جائز اجماعًا - واما حديث لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل - فليس بصحيح اما حديث عائشة ففيه محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه قال احمد وعلى ضعيف وقال يحيى ليس بثقة وقال النسائى متروك الحديث وقال الدارقطنى هو وابوه ضعيفان وفى طريقة الاخر نافع بن ميسر ابو خطيب مجهول - واما حديث ابن عباس ففيه النهاش قال يحيى ضعيف وقال ابن عدى لا يساوى شيئًا - واما حديث ابن مسعود ففيه بكر بن بكار قال يحيى ليس بشىء وايضًا فيه عبد الله بن محرز قال الدارقطنى متروك واما حديث ابن عمر فيه ثابت بن زهير منكر الحديث احاديثه يخالف الثقات خرج عن جملة من يحتج به كذا قال ابو حاتم وابن عدى وابن حبان -

(مسئلة) بهذه الاية يحتج ابو حنيفة على انه لا يجوز الحكم بشاهد واحد مع يمين المدعى فى الاموال كما لا يجوز فى غيرها بالاجماع - والجمهور يجوزون فى الاموال دون غيرها محتجين بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد - رواه ابن الجوزى من حديث جابر وعلى وقال قد روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وابن عباس وابو هريرة وابن عمرو زيد بن ثابت وابو سعيد الخدرى وسعد بن عبادة وعامر ابن ربيعة وسهل بن سعد وعمارة وعمر ابنى حزم والمغيرة بن شعبة وبلال بن الحارث وسلمة بن قيس وانس بن مالك وتميم الدارى وزينب بنت ثعلبة وبريرة - قلت اما حديث جابر فرواه احمد والترمذى وابن ماجة والبيهقى والطحاوى من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن جعفر بن محمد عن ابيه عنه قال الترمذى ورواه الثورى وغيره

يعني مالكًا عن جعفر عن ابيه مرسلا وهو اصح ورواه الدارقطني عن ابيه عن علي عليهم السلام بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق - وهو منقطع قال الدارقطني في العلل كان جعفر ربما ارسله وربما وصله وقال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة قلت قال الذهبي اختلط في اخر عمره - واما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - اخرجه ابو داود والطحاوي وحسنه الترمذي وقال الطحاوي حديث منكر لانه من رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار ولا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء - واما حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين - رواه الشافعي واصحاب السنن وابن حبان وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هو صحيح وهذا الحديث رواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه وسمعه منه ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ثم اختلط حفظه بشيخه فكان يقول اخبرني ربيعة انى اخبرته عن ابي عن ابي هريرة - ذكر هذه القصة الشافعي والطحاوي عن الدراوردي - وروى هذا الحديث البيهقي من حديث مغيرة بن عبد الرحمن ابي الزياد عن الاعرج عن ابي هريرة ونقل عن احمد ان حديث الاعرج ليس في الباب اصح منه وروى الطحاوي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت نحوه - وقال الطحاوي - منكر لان ابا صالح لا يعرف له رواية عن زيد وفيه عثمان بن الحكم شيخ عبد الله بن وهب ليس بالذي يثبت مثل هذا بروايته - قلت قال الذهبي عثمان بن الحكم الجرامي شيخ لابن وهب قال ابو حاتم ليس بالمتين - قال ابو حنيفة - هذا الحديث لو صح فهو حديث احاد لا يجوز به الزيادة على الكتاب مع انه معارض بما هو اقوى منه روى الشيخان في الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء ناس واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه - ورواه البيهقي بلفظ ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر - وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه - رواه الدارقطني والترمذي - وحديث وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمدعي بينتك فقال ليس لي بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها يعني بالارض قال ليس الا ذلك - رواه الطحاوي بطرق - وجه التعارض ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل جنس اليمين على المدعى عليه و ليس سوى الجنس شيء يرد على المدعي - وايضا القسمة بين المدعي والمدعى عليه بالبينة واليمين ينافي الشركة قال الطحاوي وما روينا انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين يحتمل ان يكون مراده كما ذكرتم من يمين المدعي مع شاهد واحد ليحكم له ويجوز ان اريد به يمين المدعى عليه يعني لما يقوم المدعي على دعواه الا شاهدا واحدا فلم يعتد

ع في الاصل مالك -

النبى صلى الله عليه وسلم واستحلف المدعى عليه ليحكم له فروى ذلك ليعلم الناس ان المدعى يجب له اليمين بمجرد الدعوى لا كما قيل انه لا يجب له اليمين ما لم يقم بينة انه كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة وليس - ويحتمل ان يكون الشاهد الذى شهد وحده خزيمة الذى جعل النبى صلى الله عليه وسلم ذا الشهادتين - قلت وهذا التأويل الثانى بعيد جدًا - قلت وعندى تأويل اخر وهو ان اللام فى الشاهد واليمين للعهد اى بالشاهد المعهود فى الشرع وهو رجلين او رجل وامرأتين من المدعى وباليمين المعهود على المنكر - او للجنس كما فى حديث البينة للمدعى واليمين على من انكر يعنى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين لا بشىء اخر من الوحى وغير ذلك - وتأويل اخران اللام للجنس والمراد باليمين يمين الشاهد يعنى قضى بالشاهد مع يمينه - والمراد باليمين قوله اَشْهَدُ فان لفظة اَشْهَدُ من صيغ اليمين ويشترط لقبول الشهادة لفظة اَشْهَدُ وهذه التأويلات وان كانت بعيدة لكن يرتكب مثلها لدفع تعارض النصوص والله اعلم والتحقيق ان المسئلة مبنية على خلافية اصولية انه يجوز الزيادة على الكتاب بخبر الاحاد عندهم لا عندنا والله اعلم -

(مسئلة) اجمعوا على انه يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة يكفى هناك شهادة امراة واحدة حرة مسلمة عادلة والثنتان احوط - وقال مالك لا بد من ثنتين - وقال الشافعى لا بد من اربع لانه اقيمت شهادة امراتين مقام رجل واحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس شهادة المرءة على النصف من شهادة الرجل - ووجه قول مالك ان المعتبر فى الشهادة العدد والذكورة لكن الذكورة سقطت للضرورة فبقى العدد لنا ما رواه محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن غالب بن عبد الله عن مجاهد عن سعيد بن المسيب وعطاء بن رباح[1] وطاؤس قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه - وهذا مرسل يجب العمل به ووجه الاحتجاج ان اللام للجنس لعدم العهد فيصح بواحدة والاكثر احسن - وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى قال مضت السنة انه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من ولادات النساء وعيوبهن - ورواه ابن ابى شيبة - وروى عبد الرزاق عن ابن عمر قال لا يجوز شهادة النساء وحدهن الا ما لا يطلع عليه الا هن من عورات النساء - وله مخارج اخرى - وعن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة قابلة - رواه الدارقطنى من حديث محمد بن عبد الملك عن الاعمش قال الدارقطنى هو لم يسمع من الاعمش بينهما رجل مجهول -

مِمَّنْ تَرْضَوْنَ - يعنى من كان غير متهم فى شهادته بالفسق او قلة المروة او العداوة الدنيوية

[1] ابى رباح -

بينه وبين المشهود عليه والقرابة بينه وبين المشهود له - فلا يقبل شهادة الفاسق اجماعا لان العدالة شرط فى الرواية حيث قال الله تعالى إِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا - ففى الشهادة بالطريق الاولى والعدالة هى اتيان الواجبات والاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار على الصغائر - وفى تفسير الكبائر كلام وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر الشرك بالله - والسحر - وقتل النفس - واكل الربوا - واكل مال اليتيم - والتولى يوم الزحف - وقذف المؤمنات المحصنات فى المتفق عليه عن ابى هريرة وعقوق الوالدين - واليمين الغموس عند البخارى عن عبد الله بن عمرو وشهادة الزور فى المتفق عليه عن انس وابى بكرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قال الشرك وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس وقال الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال عليه السلام لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن الحديث فذكر نحوه - السرقة - وشرب الخمر والنهبة - والغلول رواه البخارى عن ابى هريرة وقال عليه الصلوة والسلام اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه عن عبد الله بن عمرو وفى المتفق عليه عن ابى هريرة ثلاث فذكر اذا وعد اخلف بدل الاخيرين وقيل الكبيرة ما فيه حد وقيل ما ثبت حرمته بنص القران - وقيل ما كان حراما بعينه كاللواطة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على اخيه ولا يجوز شهادة القانع لاهل البيت ويجوز شهادته لغيرهم - والقانع الذى ينفق عليه اهل البيت رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن دقيق العيد والبيهقى وزاد ابو داود بعد قوله ولا خائنة ولا زان ولا زانية - قال ابن الجوزى فيه محمد بن راشد ضعيف - وقال فى التنقيح - وثقه احمد بن حنبل - وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذى غمر لاخيه يعنى ذى عداوة ولا قانع لاهل البيت لهم ولا ظنين فى ولاد ولا قرابة رواه الترمذى والدار قطنى والبيهقى من حديث يزيد بن زياد الدمشقى وهو ضعيف وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه فى الشىء بينهما ولكن فى غيره ولا الاجير لمن استأجره رواه الخصاف بسنده -

(مسئلة) قال ابو حنيفة يقتصر الحاكم فى العدالة على ظاهر صلاحه ولا يسئل عن حاله الا اذا طعن فيه الخصم - وقال ابو يوسف ومحمد لابد ان يسئل عنهم سرًا وعلانية طعن الخصم او لا - وبه قال الشافعى واحمد وقال مالك من كان مشهورا بالعدالة لا يسئل عنه ومن عرف جرحه ردت شهادته ويسئل اذا شك - احتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه وسلم - المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودًا فى قذف - رواه ابن ابى شيبة - وعن عمر بن الخطاب انه كتب لابى موسى الاشعرى وفيه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودًا فى قذف او مجربًا فى شهادة زور او ظنينا فى ولاء او قرابة - رواه الدارقطنى من طريق فيه عبد الله ابو حميد وهو ضعيف ومن طريق اخر حسنه واخرج البيهقى من طريق غير الطريقين قال العلماء الحنفية والفتوى على قول ابى يوسف ومحمد قالوا والخلاف انما هو خلاف زمان لا خلاف حجة وبرهان لان الغالب فى زمان ابى حنيفة كان الصلاح ثم فسد الزمان فى وقت صاحبيه والحق كذلك قلت والفتوى فى زماننا هذا على قول ابى حنيفة لان فى زماننا لا يوجد رجل عدل على ما شرط فى الكتب فلو ضيقنا الامر بنا وى حقوق الناس ينسد باب القضاء بل فى زماننا هذا الفاسق اذا كان وجيها ذا مروة يغلب على الظن انه لا يكذب فى الشهادة او دلت القرائن على صدقه يقبل شهادته - واختار المتاخرون تحليف الشهود مقام التزكية - فان قيل هذا تعليل فى مقابلة النص فلا يقبل - قلنا بل هو مقتضى النص فان قوله تعالى فَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ - مِمَّنْ تَرْضَوْنَ يقتضى كون الشهداء من رجال كل قرن مرضيين منهم وكيف يمكن فى قرننا هذا ان نستشهد مثل ابى حنيفة اذ لا يوجد عادل فى هذا القرن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه انكم فى زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم يأتى زمان من عمل منهم عشر ما امر به نجا - رواه الترمذى عن ابى هريرة - وتأويل هذا الحديث ان الله سبحانه يغفر ذنوب رجال يريدون الله والدار الاخرة فى الازمنة الفاسدة اكثر مما يغفر ذنوب رجال صالحين من القرون الصالحة وان كان ذنوبهم اكثر من ذنوب اولئك لان المعاصى صارت مباحة فى هذه القرون ومثل الفريقين كمثل العسكرين عسكر يجاهدون كلهم كمال المجاهدة وعسكر فر اكثرهم وصبر بعضهم نوع صبر ولم يفروا فالسلطان يعطى هؤلاء الصابرين اكثر مما يعطى اولئك المجاهدين والفضل بِيَدِ اللّٰهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَّشَآءُ ويغفر لمن يشاء الكبائر ويعذب من يشاء على الصغائر

مِنَ الشُّهَدَآءِ كلمة من للتبعيض فهو يدل على ان الفاسق ايضا اهل للشهادة فان قبل القاضى

شهادته جاز لكنه يأثم اذ المريبالغ فى طلب الحق غاية وسعه **اَنْ تَضِلَّ اِحْدٰىهُمَا** قرأ حمزة اِنْ بكسر الهمزة فحينئذ تضل مجزوم مبناء على الشرط لم يظهر جزمه بالتشديد ومعناه ينسى **فَتُذَكِّرَ** بالرفع على انه خبر مبتدأ والجملة الاسمية جزاء اى فهى تذكرها **اِحْدٰىهُمَا الْاُخْرٰى** وقرأ العامة اَنْ بالفتح ونصب تضل بان فَتُذَكِّرَ منصوبا معطوفا على ماسبق قرا ابن كثير وابو عمرو وفَتُذْكِرَ مخففا من الافعال (ويعقوب - ابو محمد) والباقون مشددا من التفعيل ومعناهما واحد من الذكر ضد النسيان - وفيه اشعار على نقصان عقلهن وقلة ضبطهن - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن يارسول الله ما نقصان عقلنا قال اليس شهادة المرءة على النصف من شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها قلن فما نقصان ديننا يارسول الله قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قال فذلك من نقصان دينها **وَلَا يَاْبَ الشُّهَدَآءُ اِذَا مَا دُعُوْا** قيل اراد به اذا دعوا لتحمل الشهادة واسم الشهداء حينئذ مجاز فيمن سيتصف بالشهادة وهو امر ايجاب عند بعضهم وقال قوم يجب الاجابة اذا لم يكن غيرهم فان وجد غيرهم فهم مخيرون وهو قول الحسن - وقال قوم هو امر ندب - وقيل معناه اذا دعوا لاداء شهادة تحملوها من قبل وهو قول مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وذلك واجب البتة بدليل قوله تعالى **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ** وعن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كتم شهادة اذا دعى اليها كان كمن شهد بالزور رواه الطبرانى فى الكبير والاوسط وفى سنده عبد الله بن صالح كاتب ليث احتج به البخارى (**مسئلة**) اذا دعى الشاهد الى مجلس الحاكم كى يؤدى شهادته قيل يلزمه ذلك اذا كان مجلس القاضى قريبا فان كان بعيدا فلا لقوله تعالى **وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَّلَا شَهِيْدٌ** - وعن نصر ان كان بحال يمكنه الرجوع الى اهله فى يومه يجب لانه لا ضرر عليه (**مسئلة**) لو كان الشاهد شيخا فاركبه الطالب على دابته فلا بأس به - وعن سليمان فيمن اخرج الشهود الى ضيعة فاستأجر لهم حميرا فركبوها لا يقبل شهادتهم - وفصل فى النوازل بين كون الشاهد شيخا لا يقدر على المشى ولا يجد ما يستاجر به دابة فيقبل وما ليس كذلك فلا يقبل - قال ابن همام وفيه نظر لان اكرام الشهود مأمور به (**مسئلة**) ولو وضع للشهود طعاما فاكلوا ان كان مهيا من قبل ذلك يقبل شهادتهم وان صنعه لاجلهم لا يقبل هذا قول ابى حنيفة وعن محمد لا يقبل فيهما وعن ابى يوسف يقبل فيهما - قال ابن همام وهو الاوجه للعادة الجارية بالطعام

من حل محله ممن يعز عليه شاهدًا كان اولا هذا فيما لا يشترط واما اذا اشترط فهو اجرة ورشوة حرام على الشاهد اخذه وعلى المشهود له اعطاؤه وان اخذ الشاهد لا يقبل شهادته سواء تعين هو للشهادة بان لا يكون غيره شاهدًا او لم يتعين لانه اذا اشترط صار اجيرًا عاملًا لنفسه بالاجرة - وقال الشافعى ان تعين عليه لا يجوز له اخذ الاجرة وان لم يتعين عليه جاز لانه ليس بفريضة عليه - قلنا ان تعين فهو فرض عين والا ففرض كفاية ولو سلمنا فهو مندوب ولا يجوز اخذ الاجرة على العبادة عندنا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى فى النار رواه الطبرانى فى الصغير عن ابن عمر باسناد حسن - وَلَا تَسْـَٔمُوٓا اى لا تملوا من كثرة مداينتكم اَنْ تَكْتُبُوْهُ اى الدين او الحق او الكتاب صَغِيْرًا كان الحق اَوْ كَبِيْرًا مضافا اِلٰٓى اَجَلِهٖ اى وقت حلوله ذٰلِكُمْ اشارة الى اَنْ تَكْتُبُوْهُ اَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ اى اكثر عدلًا وَاَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ اى اثبت لاداء الشهادة وَاَدْنٰٓى اَلَّا تَرْتَابُوْٓا اى اقرب ان لا تشكوا عند الشهادة فى جنس الدين او قدره او اجله او نحو ذلك وهما مبيّنان لاقسط - او يكون المعنى ذلكم اى الكتابة اقسط عند الله فى حق من له ومن عليه الحق فلا ينسى ماله وما عليه فلا يدعى المدعى الزيادة ويقر به المدعى عليه واقوم فى حق الشاهد للشهادة فلا يزيد ولا ينقص فى الشهادة وقت الاداء وادنى ان لا ترتابوا ايها الخصماء والشهداء - قيل فائدة الكتابة فى الشاهد ليس الا ان يتذكر الوقعة التى شهد بها ولا يجوز للشاهد ان راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر شهادته كذا ذكر فى القدورى وغيره وقال صاحب الهداية هذا قول ابى حنيفة وعندهما يحل له الشهادة اذا راى خطه وان لم يتذكر وقيل هذا يعنى عدم جواز الشهادة بالاتفاق - وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضى شهادته فى ديوانه وهو تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان هل يجوز للقاضى العمل عليه - ولا كذلك الشهادة فى الصك اذا كان فى يد المدعى لانه لا يؤمن من التغيير والخط يشبه الخط وهذا يدل على انه ان كان المكتوب عند الشاهد بحيث لا يحتمل التغيير يجوز للشاهد ان يشهد عليه وان لم يتذكر عند ابى يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز وجه قول الصاحبين ان المكتوب اذا كان مامونا من التغيير فهو كالمتذكر الا ترى ان الصحابة والتابعين كانوا يعملون على كتب النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه كما كانوا يعملون على خطاباته - وقد مر قصة عبد الله بن جحش وكتابه فى تفسير قوله تعالى يَسْـَٔلُوْنَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيْهِ - ووجه قول ابى حنيفة ان الشهادة مبنى على المشاهدة ومن ثم يشترط لفظ الشهادة

وقد قال عليه الصلوة والسلام - اذا رايت مثل الشمس فاشهد **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً** قراهما عاصم بالنصب على خبر كان والاسم مضمر اى الا ان تكون التجارة تجارةً حاضرةً ورفعهما الاخرون[1] على انه اسم كان **تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ** ليس فيها اجل - وهذه الجملة صفة لتجارة على قراءة عاصم وكذا على قراءة الجمهور ان كانت تامة والا فهو خبرها - والاستثناء منصرف الى الامر بالكتابة - والتجارة الحاضرة يعم المبايعة بدين حال او عين **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا** اى التجارة -

وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ قال الضحاك وداود الامر للوجوب فالاشهاد واجب سواء كان بالنقد او النسية - وقال ابو سعيد الخدرى كان واجبا فنسخ بقوله تعالى - **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا** - وعند الجمهور الامر للندب - وكثيرا ما لم يشهد النبى صلى الله عليه وسلم عند المبايعة روى احمد من حديث عمارة بن خزيمة عن عمه وهو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابى فاسرع النبى صلى الله عليه وسلم فى المشى ليؤتى ثمن فرسه وابطا الاعرابى فطفق[2] رجال يعرضون للاعرابى فيساومون بالفرس لا يشعرون ان النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابى فى السوم على ثمن الفرس فنادى الاعرابى النبى صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابى فقال اوليس قد ابتعته منك فقال لا والله ما بعتك فقال النبى صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته فطفق الاعرابى يقول هلم شهيدا يشهد انى قد بايعتك - فطفق الناس يقولون للاعرابى ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع مراجعة النبى صلى الله عليه وسلم ومراجعة الاعرابى وطفق الاعرابى يقول هلم شهيدا يشهد انى بعتك فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته - فاقبل النبى صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين - قلت عندى ان النبى صلى الله عليه وسلم انما حكم كذلك لعلمه بانه قد بايع وان الاعرابى كاذب فى انكاره لا بشهادة خزيمة وحده وانما جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين لما راى قوة ايمانه وكمال عقله ودرايته - ويستنبط من هذا الحديث ان القاضى لو كان عالما بالحق يسعه الحكم على وفق علمه لان علمه فوق ما يحصل من الظن بشهادة رجلين - كما ان ابا بكر حكم على فاطمة بمنع الارث بحديث سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث - وان السلطان او القاضى او غيرهما لو ابتاع من غيره شيئا او كان له حق[3] على الغير وهو يعلم ذلك يقينا وسعه ان يأخذ من ذلك الغير حقه جبرا وان كان ذلك الغير

[1] فى الاصل رفعهما [2] فى الاصل فطق [3] فى الاصل حقا

منكرًا الحقه ولا تبيعة عليه فى ذلك عند الله تعالى - لكن لو رفع هذا الامر الى قاضى غيره لا يجوز لذلك الغير الحكم بعلم السلطان والقاضى المدعى مالم يقم عليه بينة والله اعلم **وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَّلَا شَهِيدٌ** يحتمل ان يكون لا يضار مبنيا للفاعل يعنى لا يضر كاتبٌ ولا شهيدٌ احدا من المتبايعين من ترك الاجابة اذا كان متعينًا للشهادة والكتابة والتحريف والتغيير فى الكتابة والشهادة وهذا قول طاؤس والحسن وقتادة - ويحتمل ان يكون مبنيا للمفعول اى لا يضر المتبايعان الكاتب فلا يعطيان جعله ولا الشاهد ان يدعوه الى الشهادة وهو على شغل او مريض او ضعيف وهو غير معين للشهادة بل كان على تلك الوقعة شهودٌ غيره ايضًا **وَاِنْ تَفْعَلُوْا** ما نهيتكم من الضرار **فَاِنَّهٗ فُسُوْقٌ بِكُمْ** اى خروج عن طاعة الله تعالى ومعصيته لاحق بكم فيها **وَاتَّقُوا اللّٰهَ** فى مخالفة امره **وَيُعَلِّمُكُمُ اللّٰهُ** مصالح دينكم ودنياكم **وَاللّٰهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيْمٌ** (٢٨٢) كرر لفظ الله فى الجمل الثلاث لاستقلالها فان الاولى حث على التقوى والثانية وعد بانعامه والثالثة تعظيم لشأنه -

وَاِنْ كُنْتُمْ عَلٰى سَفَرٍ اى مسافرين **وَّلَمْ تَجِدُوْا كَاتِبًا فَرِهٰنٌ** قرأ ابن كثير وابو عمرو بضم الراء والهاء والباقون **فَرِهَانٌ** بكسر الراء والف بعد الهاء - **وَرِهٰنٌ** جمع رَهْنٍ بفتح الراء وسكون الهاء مثل بَغْلٍ وبِغَالٍ - **وَرُهُنٌ** بالضمتين جمع رِهَانٍ جمع الجمع كذا قال الفراء والكسائى وقال ابو عبيد وغيره **رُهُنٌ** بالضمتين جمع رَهْنٍ بالفتح والسكون ايضا على وزن سُقُفٍ وسَقْفٍ - والرهن لغةً حبس الشىء قال الله تعالى **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ** - وفى الشرع جعل اسما لما يحبس بحق يمكن استيفاؤه منه - ولما كان الحبس هو معناه اللغوى والمعنى اللغوى يكون معتبرًا فى المعنى الشرعى فهو عقد لازم لا يجوز للراهن استرداده من المرتهن ما بقى عليه درهم - وقوله تعالى **فَرِهٰنٌ** خبر مبتدا محذوف او فاعل فعل محذوف مبنى للمفعول اى فالذى يستوثق به رهن او فليؤخذ رهن او فعليكم رهان - والامر ليس للايجاب اجماعًا بل للارشاد والشرط خرج مخرج العادة على الاعم الاغلب فليس مفهومه معتبرا عند القائلين بالمفهوم ايضا حيث يجوز الرهن فى الحضر ومع وجود الكاتب اجماعًا وقال مجاهد وداود لا يجوز الا فى السفر عند عدم الكاتب - لنا حديث عائشة رواه الائمة الستة وحديث انس رواه البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم رهن درعه بالمدينة من يهودى بعشرين صاعًا من شعير اخذه لاهله ومات عليه السلام وكان درعه مرهونا عنده **مَقْبُوْضَةٌ** لاجل هذا القيد قال ابو حنيفة والشافعى واحمد لا يجوز الرهن اى لا يلزم بدون القبض - وقال مالك يلزم بنفس العقد ويجبر الراهن على التسليم لنا ان مشروعيته ولزومه ثبت بنص القرآن مقبوضة وكان

لـ فى الاصل شهودا

القياس يقتضى كونه تبرعا غير لازم لان الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئا فيقتصر على مورد النص - ولاجل اشتراط القبض فى الرهن قال ابو حنيفة لا يجوز رهن المشاع سواء كان قابلا للقسمة اولا لان الشيوع ينافى دوام القبض بل يقتضى المهاياة فصار كما اذا قال رهنتك يوما دون يوم والرهن بمعنى الحبس يقتضى دوام الحبس لان المطلق ينصرف الى الكامل - بخلاف الهبة فان المانع هناك من الهبة فى المشاع غرامة القسمة على الواهب وهى فيما يحتمل القسمة لا فيما لا يحتمله وقال مالك والشافعى واحمد يجوز رهن المشاع مطلقا سواء كان قابلا للقسمة اولا -

(مسئلة) واذا تم الرهن بالقبض خرج المرهون من ملك الراهن يدا وبقى فى ملكه رقبة وملكه المرتهن يدا لا رقبة فلا يجوز للراهن الانتفاع بالمرهون من ركوب الدابة المرهونة والسكون فى الدار ولبس الثوب ونحو ذلك الا برضاء المرتهن لانه ينافى مالكية المرتهن يدا ولزوم حبسه دائما هذا عند ابى حنيفة رحمه الله وقال الشافعى يجوز للراهن الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم الرهن مركوب محلوب - رواه الدارقطنى والحاكم عن حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم واعل هذا الحديث ابن ابى حاتم فقال قال ابى رفعه مرة ثم ترك الرفع بعده - ورجح الدارقطنى ثم البيهقى رواية من وقفه عن من رفعه - قلنا هذا الحديث مجمل يحتمل ان يكون مركوبا للراهن ويحتمل ان يكون مركوبا للمرتهن فلا يجوز الاستدلال به (مسئلة) ولا يجوز للراهن شىء من التصرفات الشرعية فى المرهون - فان فعل فما كان منها يحتمل الفسخ كالبيع والهبة ونحو ذلك ينعقد بناء على ملك الرقبة ويتوقف على اجازة المرتهن او فك الرهن - واما ما لا يحتمل الفسخ كالعتق فينفذ بناء على ملك الرقبة وعدم احتمال الفسخ - ويجب عليه قيمة العبد رهنا عند المرتهن ان كان موسرا وعلى العبد السعى فى قيمته ان كان معسرا هذا عند ابى حنيفة و احمد - وعند مالك يتوقف عتقه كالبيع - وعند الشافعى ينفذ ان كان موسرا ولا ينفذ ان كان معسرا - (مسئلة) يجب على الراهن نفقة المرهون بناء على ملك الرقبة - وزوائد المرهون من الولد والصوف واللبن والثمر ونحوه كلها ملك الراهن اجماعا قال عليه الصلوة والسلام له غنمه وعليه غرمه وقيل ملك للمرتهن عند احمد لكن عبارة ابن الجوزى فى التحقيق يقتضى انه ملك الراهن عنده حيث قال للمرتهن استيفاء النفقة من درره وظهره (مسئلة) زوائد المرهون يكون مرهونا عند

ابی حنیفة رحمه الله لان لها حکم الاصل فیکون مملوکة للراهن رقبة وللمرتهن یدًا - وبناءً علی عدم مالکیه رقبة لایجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بل یکون ذلك ربوا ولایجوز للمرتهن فی المرهون شیء من التصرفات المبنیة علی الملك (مسئلة) ما انفق المرتهن علی المرهون ان کان باذن الراهن یکون دینًا علیه وان کان بغیر اذنه یکون متطوعًا - وقال احمد یکون دینًا علیه مطلقًا ویجوز للمرتهن استیفاؤه من ظهره ودره - واستدل علی ذلك ابن الجوزی بحدیث الرهن مرکوب محلوب وبما رواه البخاری عن الشعبی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلے الله علیه وسلم الرهن بما فیه یرکب بنفقته اذا کان مرهونًا ولبن الدر یشرب بنفقته اذا کان مرهونا وعلی الذی یرکب ویشرب النفقة - ورواه ابوداؤد بلفظ یحلب مکان یشرب ورواه الطحاوی بلفظ الرهن یرکب بنفقته اذا کان مرهونًا ولبن الدر یشرب بنفقته اذا کان مرهونًا - قلنا هذا الحدیث یدل علی ان نفقة الرهن واجب علی من یرکب والاجماع انعقد علی ان نفقة الرهن علی الراهن فلعل هذا الحکم کان قبل تحریم الربوا حین لم یکن القرض الذی یجر منفعة منهیا عنه - وحین لم یکن اخذ الشیء بالشیء وان کانا غیر متساویین بالمعیار الشرعی من غیر عقد جری بین المالکین منهیا عنه فهذا الحکم منسوخ علی ما یقتضیه الاجماع بایة الربوا - وبقوله تعالی فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ - وبقوله تعالی وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَاما قوله الرهن بما فیه فغیر منسوخ ومعناه الرهن مضمون بما رهن فیه من الدین یعنی ان کان الدین مثل الرهن او اقل منه فالدین یسقط بهلاك الرهن والفضل من الرهن امانة - (مسئلة) اذا مات الراهن یباع المرهون فی دین المرتهن فقط ولا یتعلق به حق سائر غرماء الراهن لانه کان مالکًا یدًا من الابتداء ومستحقًا لملك الرقبة وکان یده ید استیفاء (مسئلة) وان هلك الرهن فی ید المرتهن من غیر تعد کان مضمونًا عند ابی حنیفة ومالك لانه کان مالکًا یدًا ویده کان ید استیفاء وبالهلاك تقرر الاستیفاء فلو وجب علی الراهن اداء الدین ثانیًا لزم الربوا - فقال مالك - یضمن بالقیمة لوقوع الاستیفاء به وقال ابو حنیفة - یالاقل من الدین والقیمة والفضل امانة - لکن اروی الطحاوی عن عمر رضی الله عنه - وعند شریح والحسن والشعبی مضمون بالدین وقال الشافعی واحمد امانة فی ید المرتهن لایضمن الا بالتعدی لقوله صلے الله علیه وسلم لایغلق الرهن من صاحبه الذی رهنه الرهن لمن رهن له غنمه وعلیه غرمه - رواه ابن حبان فی صحیحه والدارقطنی والحاکم من طریق زیاد

ابن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعاً لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه قال الدارقطني زياد بن سعد احد الحفاظ الثقات وهذا حديث حسن متصل - واخرجه ابن ماجة من طريق اسحاق بن راشد عن الزهري - واخرجه الحاكم من طرق عن ابي هريرة موصولاً ايضاً - ورواه الاوزاعي ويونس وابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد مرسلاً - ورواه الشافعي عن ابن ابي فديك وابن ابي شيبة عن وكيع - وعبد الرزاق عن الثوري كلهم عن ابن ابي ذئب كذلك ولفظه لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه - وصحح ابو داؤد والبزار والدارقطني ارساله وله طرق عند الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وروى ابن حزم والدارقطني من طريق شبابة عن ورقاء عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه - قال ابن حزم هذا حديث حسن وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله قال الحافظ ابن حجر فيه عبد بن نصر له احاديث منكرة - وقوله له غنمه وعليه غرمه قيل انها مدرجة من قول ابن المسيب - كذا قال ابو داؤد في المراسيل - قال ابن عبد البر هذه اللفظة اختلف في رفعها ووقفها فرفعها ابن ابي ذئب ومعمر وغيرهما مع كونهم ارسلوا الحديث على اختلاف على ابن ابي ذئب ووقفها غيرهم وجه احتجاج الشافعي بهذا الحديث ان الحديث يدل على ان الرهن لا يخرج من ملك الراهن وهو معنى قوله لا يغلق الرهن - ومعنى قوله لصاحبه غنمه يعني سلامته وعليه غرمه يعني هلاكه - قلنا تأويل الحديث ليس هكذا بل تأويله على ما ذكره ابن الجوزي عن ابراهيم النخعي انهم كانوا يرهنون ويقولون ان جئتك بالمال الى وقت كذا والا فهو لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن - وروى الطحاوي بسنده عن ابراهيم نحوه وروى عن مالك بن انس وسفيان بن سعيد انهما يفسران هكذا - ومعنى قوله له غنمه يعني زوائد المرهون له وعليه غرمه يعني عليه نفقته وهذا اللفظ مجمع عليه لنا في وجوب الضمان ما رواه الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا عبد الله بن مبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن عطاء بن ابي رباح ان رجلاً ارتهن فرساً فمات الفرس في يد المرتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب حقك هذا مرسل والمرسل عندنا حجة ويؤيده ما رواه البخاري عن ابي هريرة الرهن بما فيه وقدمر وكذا عن انس عند الدارقطني رواه ابن الجوزي بطريقين ضعيفين وهذا يدل على ان ما فضل من القيمة فهو امانة وهو القياس اذ الاستيفاء لا يتحقق الا بقدر الواجب -

فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا اى بعض الدائنين بعض المديونين واستغنى بامانته عن الرهن والكتابة - وفى قراءة أُبَىّ فَإِنِ ائْتَمَنَ والمعنى واحد فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ اى دينه سماه امانة لايتمانه بترك الكتابة والرهن عن انس قال قَلَّمَا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له - رواه البيهقى فى الشعب وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ فى الخيانة والانكار من الحق وفيه مبالغات - وقد مر فى الحديث أية المنافق ثلث وذكر فيه اذا ؤتمن خان وَلَا تَكْتُمُوا ايها الشهداء الشَّهَادَةَ على المديونين اذا ما دعوا ولم يؤدوا اما من بعضكم بعضا وانكروا الحق الذى عليهم - ويحتمل ان يكون المراد لا تكتموا ايها المديونين الشهادة بالحقوق الذى عليكم اى اقروا على انفسكم وَمَنْ يَكْتُمْهَا اى الشهادة بالحق فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ مرفوع بالفاعلية او الابتداء اى يأثم قلبه او قلبه اثم - والجملة خبران واسند الاثم الى القلب لان الكتمان فعل القلب ففى الاسناد اليه تأكيد ومبالغة كما يقال رايته بعينى وسمعته باذنى وحفظته بقلبى اولانه رئيس الاعضاء وافعاله اعظم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فى جسد بنى ادم لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب - متفق عليه عن النعمان بن بشير قيل اراد به مسخ القلب نعوذ بالله منها وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ من الشهادة والكتمان عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ تهديد وهذه الاية دليل على ان كتمان الشهادة حرام واداؤها فريضة وان لم يسئله المشهود له - واذا كان المشهود له لا يعلم بشهادة الشاهد يجب على الشاهد ان يعلمه بانه شاهد - وقال قوم الشهادة من قبل ان يستشهد مذمومة لحديث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتى قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن - وفى رواية ويحلفون ولا يستحلفون - متفق عليه - وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرموا اصحابى فانهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد رواه النسائى واسناده صحيح وفى الباب حديث ابى هريرة نحوه وحديث ابن مسعود بلفظ يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته - روى الطحاوى الحديثين بطرق - قلنا المراد بهذه الشهادة المذمومة الشهادة على الكذب بقرينة قوله ثم يفشو الكذب وقوله ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون وقد روى الطحاوى بسنده من طريق مالك عن زيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ع ٣٩

قال - الا اخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل ان يسئل عنها - او يخبر بشهادته قبل ان يسئلها -

لِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ خلقًا ومُلكًا وملكًا قيل فيه دليل على ان كل ماسواه تعالى متحيز ولاشئ من الممكنات مجردًا والا لكان بيان خالقيته ومالكيته قاصرًا لان الاهم اثبات مالكية المجردات وهذا ليس بشئ بل التحقيق ان من الممكنات مجردات وهى ارواح البشر والملائكة وغيرهم وقد انكشف على ارباب القلوب من المجردات القلب والروح والسر والخفى والاخفى والله تعالى اعلم بخلقه مَا يَعْلَمُ جُنُوْدَ رَبِّكَ اِلَّا هُوَ وانما اقتصر ههنا على ذكر ما فى السموات وما فى الارض بناء على قصر نظر العوام عليها وذكرها كان للاستدلال على الصانع جلت قدرته - ولان الاستدلال لا يتصور الا بامور مشهودة معلومة للعوام لا بامور مختفية على الخواص ومن ثم لم يذكر ههنا العرش والكرسى مع انهما ليسا فى السموات والارض والله اعلم -

وَاِنْ تُبْدُوْا مَا فِيْ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تُخْفُوْهُ من الرذائل كالنفاق والرياء والعصبية[1] وحب الدنيا والغضب والكبر والعجب والامل والحرص وترك التوكل والصبر والحسد والحقد ونحو ذلك مما هو من افعال القلوب والنفوس - عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من دعا على عصبية وليس منا من مات على عصبية - رواه ابو داؤد وعن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعّف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عُتُلٍّ[2] جَوَّاظٍ[3] مستكبر - متفق عليه - وفى رواية لمسلم كل جواظ زنيم[4] متكبر - وعن الحسن مرسلًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - حب الدنيا رأس كل خطيئة - رواه البيهقى فى شعب الايمان عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب ابى بكر وعمر ايمان وبغضهما نفاق - رواه ابن عدى - وعن جابر مرفوعًا حب ابى بكر وعمر من الايمان وبغضهما كفر وحب الانصار من الايمان وبغضهم كفر وحب العرب من الايمان وبغضهم كفر ومن سب اصحابى فعليه لعنة الله ومن حفظنى فيهم فانا احفظه يوم القيامة - رواه ابن عساكر وعن النبى عليه الصلوة والسلام قال - حب علىّ عبادة (ش) وعن علىّ قال والذى فلق الحبة وبرئ النسمة لعهد النبى الامى صلى الله عليه وسلم الى ان لا يحبنى الا مؤمن ولا يبغضنى الا منافق رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك مثل من[5] عيسى ابغضته اليهود حتى بهتوا امه واحبته النصارى حتى انزلوه بالمنزلة التى ليست له - ثم قال يهلك فىّ رجلان محب مفرط يقرظنى بما ليس فى ومبغض يحمله شنانى على ان يبهتنى - رواه احمد عن ابى هريرة مرفوعًا

[1] العصبية والتعصب الحمامات - نهاية يعنى حمية الجاهلية - منه [2] عتل الشديد الجافى الفظ الغليظ من الناس - منه [3] الجواظ الجموع المنوع

وقيل الكثير اللحم الختال - منه [4] الزنيم الملصق بالقوم ليس منهم - منه [5] من فى الاصل ليست فى بعض نسخ المشارق وفى الاصل ابو محمد عليه - منه

قال الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى واحدا منهما ادخلته النار - رواه مسلم وعن عطية السعدى مرفوعا ان الغضب من الشيطان - رواه ابو داؤد وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا ان الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل - رواه البيهقى فى الشعب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا اول صلاح هذه الامة اليقين والزهد واول فسادها البخل والامل - رواه البيهقى وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن ادم رضاؤه بما قضى الله ومن شقاوة ابن ادم سخطه بما قضى الله - رواه احمد والترمذى - وعن معاذ بن جبل مرفوعا قال يطلع الله الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن - رواه الدارقطنى وصححه ابن حبان - وفى رذائل النفس ومحامدها احاديث لا تكاد تحصى - وقيل معناه إِنْ تُبْدُوا مَا فِيْٓ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تُخْفُوْهُ - من كتمان الشهادة - كذا قال الشعبى وعكرمة - او من ولاية الكفار فهو نظير ما فى ال عمران لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُوْنَ الْكٰفِرِيْنَ اَوْلِيَآءَ الى ان قال قُلْ اِنْ تُخْفُوْا مَا فِيْ صُدُوْرِكُمْ الاية - كذا قال مقاتل - والتحقيق ان كتمان الشهادة وولاية الكفار داخلان فيما استقر فى انفسكم ولا وجه للتخصيص بعد ثبوت المؤاخذة على الجميع بالنصوص والاجماع - وقيل المراد به العزم المصمم على المعاصى من افعال الجوارح قال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان ايؤاخذ الله العبد بالهمّ قال اذا كان عزما اخذ بها - قلت لو ثبت المؤاخذة على العزم فالعزم ايضا داخل فى المعاصى القلبية - لكن الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بسيئة فلم يعمل بها لم يكتب عليه واذا عمل بها كتب بمثلها - الحديث يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّٰهُ يوم القيامة اما حساب عرض حسابا يسيرا فَيَغْفِرُ وذلك لِمَنْ يَّشَآءُ مغفرته واما حساب مناقشة فيأخذه وَيُعَذِّبُ مَنْ يَّشَآءُ تعذيبه - قرأ ابو جعفر وابن عامر وعاصم ويعقوب برفع الفعلين على الاستيناف والباقون بالجزم عطفا على جواب الشرط وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ من العذاب والمغفرة وغير ذلك قَدِيْرٌ ﴿٢٨٤﴾ لا يمكن لاحد الاعتراض عليه ان شاء عذب على الصغيرة وان شاء غفر الكبيرة من غير توبة

اجمع اهل السنة والجماعة على ان الحساب على المعاصى القلبية والنفسانية والقالبية حق والتعذيب على الذنوب صغائرها وكبائرها حق لكنه ليس بواجب بل فى مشية الله تعالى - روى طاؤس عن ابن عباس قال فيغفر لمن يشاء الذنب العظيم يعنى سواء تاب عنه المذنب اولم يتب ويعذب من يشاء على الذنب الصغير لا يُسْئَلُ عما يفعل وانكر المعتزلة والروافض وغيرهم الحساب

وقالت المعتزلة وغيرهم بوجوب العذاب على العصاة وهذه الاية وغيرها من الايات والاحاديث حجة لنا عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب يوم القيامة الا هلك قلت اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش فى الحساب يهلك متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يدنى المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اى رب حتى قرره بذنوبه ورأى فى نفسه انه قد هلك قال سترتها عليك فى الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته فاما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤس الخلائق هٰٓؤُلَآءِ الَّذِيْنَ كَذَبُوْا عَلٰى رَبِّهِمْ اَلَا لَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَى الظّٰلِمِيْنَ - متفق عليه - وعن عائشة قالت جاء رجل فقعد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى مملوكين يكذبونني و يخونونني ويعصونني واشتمهم واضربهم فكيف انا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك اياهم فان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك وان كان عقابك اياهم دون ذنوبهم كان فضلا لك وان كان عقابك اياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل الحديث - رواه الترمذى وفى كلى بابى الحساب والمغفرة احاديث كثيرة لا تحصى

(فصل) ومن الناس من يدخلون الجنة بغير حساب عن ابى أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدنى ربى ان يدخل الجنة من امتى سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات[1] من حثيات ربى - رواه احمد والترمذى وابن ماجة - وعن اسماء بنت يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر الناس فى صعيد واحد يوم القيامة فينادى منادٍ فيقول اين الذين كانت تتجافى جُنُوْبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر سائر الناس الى الحساب - رواه البيهقى - وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتى سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون - متفق عليه وعنه كذلك فى حديث طويل قلت والذى يظهر من سياق الكتاب والسنة ان هؤلاء الذين لا يحاسبون هم الصوفية العلية المتعشقة فان الله سبحانه علق الحساب برذائل النفس حيث قال وَاِنْ تُبْدُوْا مَا فِىْٓ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّٰهُ - وذكر ابداءها واخفاءها للتسوية كما فى قوله تعالى اِسْتَغْفِرْ لَهُمْ اَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ - وانما علقه برذائل النفس دون اعمال الجوارح مع ان الحساب ليس مختصا بها لانها اشد واغلظ من اعمال الجوارح ولانه منشأ للمعاصى القالبية غالبا وبعد تزكية النفس

[1] حثية واحدة اى غرفة بيديه وحثيات جمع كناية عن المبالغة فى الكثرة والاقلا حثية ثم - نهاية - وحثى خاك انداختن بر شىء - صراح منه

وتصفية القلب لا يصدر المعاصى الا نادرًا - كما يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله - ولان صدرت المعاصى نادرًا فالنفس المطمئنة بالخيرات والقلب المصفى عن الزيغ والكدورات يندم فورًا ويتوب الى الله متابًا بحيث يجعل الله سيئاتهم حسنات وَكَانَ اللّٰهُ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا - عن ابن مسعود مرفوعًا - التائب من الذنب كمن لا ذنب له - رواه ابن ماجة والبيهقى وعنه فى شرح السنة موقوفًا الندم توبة - وهؤلاء القوم هم المسميون بفقراء المؤمنين فى قوله صلى الله عليه وسلم انا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لى فيدخلنى ومعى فقراء المؤمنين ولا فخر - وقد مر فى تفسير قوله تعالى وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجٰتٍ اعلم ان الفقير من لا شئ له وهؤلاء القوم لا شئ لهم من الوجود وتوابعه - اما الرذائل وصفات النفس الامارة بالسوء فقد انسلبت منهم باسرها - واما الوجود وصفات الكمال فوجدوها مستعارة مستودعة من الله ذى الجلال والاكرام فلما ادوا الامانة الى اهلها ونسبوها اليه تعالى لم يبق منهم اسم ولا رسم ولذلك لا ترى منهم عجبًا ولا كبرياءً ولا شيئًا من مقتضيات الالوهية الباطلة نعوذ بالله منها - وكلمة مع فى قوله صلى الله عليه وسلم سبعون الفًا مع كل الف سبعون الفا - تدل على ان سبعين الفا تابع لكل الف فلعل المراد به (والله اعلم بمراده) انهم سبعون الفًا من المكملين مع كل الف منهم سبعون الفًا من الكاملين من العلماء الراسخين والصديقين والاولياء الصالحين - وقوله صلى الله عليه وسلم وثلاث حثيات من حثيات ربى الظاهر انه ليس المراد به كثرتهم لانه لو اريد الكثرة فحثية واحدة من حثيات الله تعالى يتسعه الاولون والاخرون فَاِنَّ الْاَرْضَ جَمِيْعًا قَبْضَتُهٗ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ وَالسَّمٰوٰتُ مَطْوِيّٰتٌۢ بِيَمِيْنِهٖ - بل المراد به التنويع - فلعل المراد بالحثيات الثلاث الذين بذلوا انفسهم فى سبيل الله وهم الشهداء - والذين بذلوا عمرهم فى طاعة الله (ما عدا المذكورين السابقين) من العلماء المريدين المتشمرين بالاولياء - والذين بذلوا اموالهم ابتغاء مرضات الله هؤلاء هم الذين احبوهم وسلكوا سبيلهم وان لم يبلغوا درجة الاولين - وقوله عليه الصلوة والسلام وعلى ربهم يتوكلون صفتهم من حيث الباطن وتتجافى جنوبهم سيماهم من حيث الظاهر - جعلنى الله سبحانه منهم بفضله ومنّه -

روى البخارى ومسلم واحمد وغيرهم عن ابى هريرة وروى مسلم وغيره نحوه عن ابن عباس انه لما نزلت وَاِنْ تُبْدُوْا مَا فِيْٓ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّٰهُ الاية - اشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجثوا على الركب وقالوا - يا رسول الله كلفنا من الاعمال

ما نطيق الصلوة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت اليك هذه الاية ولا نطيقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا بل قولوا سَمِعْنَا وَاَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَاِلَيْكَ الْمَصِيْرُ فلما اقترأها القوم وذلت بها السنتهم انزل الله تعالى فى اثرها اٰمَنَ الرَّسُوْلُ بِمَا اُنْزِلَ اِلَيْهِ مِنْ رَّبِّهٖ وَالْمُؤْمِنُوْنَ قلت لعل الصحابة حين نزلت وَاِنْ تُبْدُوْا مَا فِىْٓ اَنْفُسِكُمْ الاية فهموا منه ان الله يحاسب على خطرات الانفس - او انهم بناءً على هضم انفسهم اتهموا انفسهم بالرذائل فاشتد ذلك عليهم فعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم طريقة التسليم والرضاء والتوكل التى هى صفات النفوس المطمئنة الكريمات - وانزل الله تعالى لرفع ظنهم عن محاسبة الخطرات وتسلّيتهم بالشهادة على صدق ايمانهم وصحة نياتهم وتزكية نفوسهم وتصفية قلوبهم فان زوال رذائل النفس مقتضى الايمان - والايمان الحقيقى الكامل لا يكون الا بعد فناء النفس وزوال رذائلها والمطلق ينصرف الى الكامل - والمراد بالمؤمنين المؤمنون الموجودون فى ذلك الزمان وهم الصحابة رضى الله عنهم كما فى قوله تعالى يٰٓاَيُّهَا النَّبِىُّ حَسْبُكَ اللّٰهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ والحق بهم من كان ايمانهم كايمانهم من اهل السنة والجماعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتى على ثلاث وسبعين ملة كلهم فى النار الا ملة واحدة - قالوا من هى يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابى رواه الترمذى عن عبد الله بن عمرو كُلٌّ التنوين فيه عوض عن المضاف اليه اى كل واحد منهم - قال البيضاوى لا يخلو من ان يعطف المؤمنون على الرسول فيكون الضمير الذى ينوب عنه التنوين راجعًا الى الرسول والمؤمنين او يجعل المؤمنون مبتدأ فيكون الضمير للمؤمنين وباعتباره يصح وقوع كل مع خبره خبر مبتدأ - ويكون افراد الرسول بالحكم اما لتعظيمه او لان ايمانه عن مشاهدة وعيان وايمانهم عن نظر واستدلال اٰمَنَ بِاللّٰهِ وَمَلٰٓئِكَتِهٖ وَكُتُبِهٖ قرأ حمزة والكسائى وَكِتَابِهٖ على الافراد يعنى القرآن والايمان به يتضمن الايمان بجميع الكتب والمراد بالكتاب الجنس والفرق بينه وبين الجمع انه شائع فى وحدان الجنس والجمع فى جموعه ولذلك قيل الكتاب اكثر من الكتب وَرُسُلِهٖ وقالوا او قائلين لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ اَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهٖ اى فى الايمان بهم كما فرق اليهود فقالوا نؤمن ببعض ونكفر ببعض - واَحَدٌ نكرة فى سياق النفى فعمت كلهم ولذلك دخل عليه بَيْنَ - وقرأ يعقوب لَا يُفَرِّقُ على الغيبة والضمير راجع

الى كل نظرا الى لفظه كضمير أمَنَ راجع اليه وَقَالُوْا الضمير راجع الى الرسول والمؤمنين جميعًا اوالى لفظة كل من حيث المعنى سَمِعْنَا قولك وَاَطَعْنَا امرك واجبناك - قال البغوى روى عن حكيم بن جابر رضى الله عنه ان جبرئيل عليه السلام قال للنبى صلى الله عليه وسلم حين نزلت هذه الآية - ان الله قد اثنى عليك وعلى امتك فسل تعطه فسأل بتلقين الله عزوجل فقال غُفْرَانَكَ اى اغفر غفرانك اونسئلك غفرانك رَبَّنَا وَاِلَيْكَ الْمَصِيْرُ ﴿٢٨٥﴾ المرجع بعد الموت وهو اقرار منهم بالبعث فهو داخل فى الايمان - وماذكرنا من حديث الصحيحين يدل على[1] ان قولهم سمعنا الخ كان قبل نزول هذه الآية فذكر الله تعالى حكاية عنهم وثناءً عليهم وهو الارجح -

لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا اى ما يسعه قدرتها وذلك فيما يبتنى من الاحكام على القدرة المُمَكِّنة - اوما دون مدى قدرتها وذلك فيما يبتنى من الاحكام على القدرة الميسرة كالزكوة على نمو المال وحولان الحول وغيرذلك - وهذا يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال ولا يدل على امتناعه - والمراد بالقدرة ههنا هى القدرة الموهومة الموجودة قبل الفعل من سلامة الاسباب والآلات بعد اقامة الدلائل والبراهين على الاوامر والاحكام من الاعتقادات والاعمال الظاهرة والباطنة - لا القدرة الحقيقية التى لا توجد الا مع الفعل - ولهذا يتوجه الخطاب والعذاب الى قوم نوح وفرعون وابى جهل واشباههم الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وجعل على ابصارهم غشاوة واخبر عنهم بانهم لا يؤمنون قال الله تعالى لِمَنْ شَآءَ مِنْكُمْ اَنْ يَّسْتَقِيْمَ وَمَا تَشَآءُوْنَ اِلَّآ اَنْ يَّشَآءَ اللّٰهُ رَبُّ الْعٰلَمِيْنَ - ومشية الله تعالى غير مقدور للبشر فكذا مشيته التى علقت بمشيت الله تعالى - وهذا سر من اسرار الله تعالى يجب الايمان به والسكوت عنه وترك البحث فيه فانه مزلة الاقدام قال ابوهريرة فيما روى عنه الشيخان وغيرهما ان الصحابة لما اشتد عليهم نزول قوله تعالى اِنْ تُبْدُوْا مَا فِىْٓ اَنْفُسِكُمْ الآية وقالوا يعنى بتعليم النبى صلى الله عليه وسلم سَمِعْنَا وَاَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَاِلَيْكَ الْمَصِيْرُ انزل الله تعالى هذه الآية فنسخ بهذا ذلك قلت وقول ابى هريرة فنسخ بهذا ذلك مبنى على التجوز فان حقيقة النسخ هو رفع حكم شرعى بعد ثبوته وذا لا يتصور الا فى الاحكام دون الاخبار - وذلك اخبار بالمؤاخذة على افعال القلوب - وهذا اخبار بعدم وقوع التكليف فوق الطاقة فلا يحتمل النسخ غير ان هذه الآية لما كان مزيلاً لظنهم بالمؤاخذة على حديث النفس وموجبًا للتسلية هم عبر ابوهريرة بالنسخ مجازا

[1] فى الاصل بيبان فتوهم

الا ان يقال ان قوله تعالى وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ الاية وان كان اخبارا لكنه يدل على تحريم رذائل النفس كما يدل قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ على الايجاب وكان بصيغته شاملا لحديث النفس وقوله تعالى لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ الاية على عدم التكليف على حديث النفس فانه ليس في وسعنا والتحريم تكليف فهو يدل على عدم التحريم فكان ناسخا للتحريم في بعض ما اشتملت عليه الاية الاولى والله اعلم- عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى ما وسوست به صدورها مالم تعمل به او تتكلم- متفق عليه قال البغوى - ذهب ابن عباس وعطاء واكثر المفسرين الى انه تعالى اراد بهذه الاية حديث النفس الذى ذكره فى قوله وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ الاية- قلت معناه ان حديث النفس داخل فى حكم الايتين بالمؤاخذة وعدم التكليف فلزم النسخ كما ذكرنا لان حكم الايتين منحصر فى حديث النفس بل عموم الايتين ظاهر والله اعلم-

(فائدة) بعد ما ثبت ان المؤاخذة على رذائل النفس اشد من المؤاخذة على اعمال الجوارح و ان التكليف فوق الطاقة غير واقع ارجو ان المؤمن اذا بذل جهده وصرف همته مهما امكن على دفع رذائل النفس بالمجاهدة ولم يقتف هواها ولو بالتكلف و تشبث باذيال الفقراء مريد الاذا التها لعل الله تعالى يغفر له رذائلها ولم يؤاخذه عليها لانه قد بذل جهده ووسعه فى الانتهاء عما نهى الله عنه وان الله تعالى وعد العفو عما ليس فى وسعه - واما من لم يرفع رأسه لملاحظة عيوبها ولم يقصد دفع رذائلها فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا وَيَصْلَى سَعِيرًا- وبهذا يظهر فرضية اخذ طريقة الصوفية والتشبث باذيال الفقراء كفرضية قراءة كتاب الله تعالى وتعلم احكامه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى - رواه (؎) فلا بد من اخذ كتاب الله تعالى لاستنباط احكامه والعمل والتذكر والاتعاظ به وصحبة مدارج القرب بتلاوته واخذ اذيال آل رسوله وعترته لتهذيب النفوس والقلوب على حسب مرضات الله تعالى وهدايته لَهَا اى للنفس اجر مَا كَسَبَتْ من خير بواسطة الجوارح او بغير واسطتها وَعَلَيْهَا وزر مَا اكْتَسَبَتْ من شر كذلك يعنى لا ينتفع بطاعتها ولا يتضرر بمعصيتها الا هى وتخصيص الخير بالكسب والشر بالاكتساب لان الاكتساب فيه اعتمال والشر يشتهيه النفس ويجتذب اليه فكانت اجد فى تحصيله واعمل بخلاف الخير-

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا تقديره قولوا ربنا لا تؤاخذنا اى لا تعاقبنا إِنْ نَسِينَا اى تركنا

؎ هكذا ابياض فى الاصل-

شيئا مما وجب علينا بالنسيان وهو ضد الذكر أَوْ أَخْطَأْنَا فى اصابة العمل من قلة مبالاة - وهذه الاية تدل على ان المؤاخذة على الخطاء والنسيان لم يكن ممتنعا عقلا فان الذنوب كالسموم فكما ان تناول السموم يؤدى الى الهلاك وان كان خطأ كذلك تعاطى الذنوب يفضى الى العقاب لو لم يغفر الله وان كان بغير عزم او يوجب ضيق الصدر وغين القلب - كان حضرت الشيخ الشهيد رضى الله عنه يروى عن شيخه السيد السند نور محمد البداونى رضى الله عنه انه كان اذا اهدى اليه طعام او شىء يتوجه اليه بنظر البصيرة فان لم ير فيه ظلمة اكله واستعمله او اعطى غيره وربما دفن بعض الاطعمة التى اهديت اليه فقال له من لا بصيرة له ماذا تفعل ايها الشيخ هلا تطعم به غيرك فيقول سبحان الله هل يجوز لمسلم راى فى طعام رسما ولا يأكله فيعطى غيره ليأكل - وهؤلاء الرجال هم المخاطبون بقوله صلى الله عليه وسلم استفت قلبك وان افتاك المفتون - (لـه) لكن ثبت بالسنة وانعقد عليه الاجماع ان الله سبحانه بفضله ورحمته تجاوز لهذه الامة عن الخطاء والنسيان فورود هذا الدعاء لاجل الاستدامة واعتداد النعمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه - اخرجه الطبرانى من حديث ابن عمر وقد مر فيما قبل - ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتى الخطاء والنسيان الحديث - انه رفع اثمهما فلا يؤاخذ بهما الله تعالى فى الاخرة ولا اثر لهذا الرفع فى الدنيا فان الخطاء والنسيان والاكراه واقع محسوس غير مرفوع والدنيا دار العمل فاذا وقع شىء منها لا بد للمكلف تداركها مهما امكن ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاته او نسيها فليصلها اذا ذكرها فلا يسقط قضاء الصلوة والصوم ونحو ذلك بعلة الخطاء والنسيان اجماعا ويجب سجدتا السهو بالسهو فى الصلوة اجماعا والقتل خطأ يوجب الكفارة والحرمان عن الارث اجماعا والشافعى رحمه الله قد يعتبر الخطأ والنسيان فى احكام الدنيا ايضا -

(مسئلة) الكلام فى الصلوة ناسيا يفسد الصلوة عند ابى حنيفة لما قلنا وقال الشافعى لا يفسد لحديث ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوة العشى اما الظهر واما العصر فسلم فى ركعتين ثم اتى جذعا فى قبلة المسجد

(لـه) هكذا بياض فى الاصل -

فاستند اليه مغضبًا وفى القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فنظر يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين فقالوا اصدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد ثم كبر ورفع - متفق عليه قلنا هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى قُوْمُوْا لِلّٰهِ قٰنِتِيْنَ وحديث زيد بن ارقم وقد مر فى تفسير تلك الاية - (مسئلة) الحج يفسد بالجماع ناسيًا عند الجمهور خلافًا للشافعى وطلاق المكره والمخطى يقع عندنا خلافا للشافعى - ومبنى الخلاف الخلاف فى تفسير قوله عليه السلام رفع عن امتى (مسئلة) والصوم يفسد بالاكل خطاء عند ابى حنيفة وصاحبيه ومالك - وقال احمد والشافعى لا يفسد - ويفسد الصوم بالاكل ناسيًا عند مالك وهو القياس وعند الجمهور لا يفسد وانما قال ابو حنيفة بعدم فساد الصوم بالنسيان لحديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نسى احدكم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - متفق عليه (مسئلة) الذبيحة يحرم بترك التسمية ناسيا عند مالك واما عندنا فلا يحرم بالحديث على خلاف القياس - وسنذكر هذه المسئلة فى سورة الانعام ان شاء الله تعالى (فائدة) قال الكلبى كانت بنو اسرائيل اذا نسوا شيئًا مما امروا به او اخطئوا عجلت لهم العقوبة فحرم عليهم شىء من مطعوم او مشروب على حسب ذلك الذنب -

رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا - عباءً ثقيلا يأصر صاحبه اى يحبسه - والمراد به التكاليف الشاقة التى لا يستطيع القيام بها كَمَا حَمَلْتَهٗ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِنَا يعنى اليهود وذلك بان الله تعالى فرض عليهم خمسين صلوة - وامرهم باداء ربع المال فى الزكوة - ومن اصاب ثوبه نجاسة قطعها - ومن اصاب ذنبًا اصبح وذنبه مكتوب على بابه - ولما عبدوا العجل قيل لهم فَتُوْبُوْٓا[1] اِلٰى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوْٓا اَنْفُسَكُمْ وقيل المراد بالاصر ذنب لا توبة له معناه اعصمنا عن مثله - او المعنى لا تجعل فى شريعتنا ذنبا لا يكون له توبة رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهٖ

[1] فى الاصل توبوا -

من البلاء والعقوبة او من التكاليف الشاقة وهذا يدل على جواز التكليف بما لا يطاق و قد ثبت بالشرع عن مرتكبه فضلاً۔ والتشديد ههنا لتعدية الفعل الى المفعول الثانى وَاعْفُ عَنَّا اى تجاوز عن المعاقبة على ذنوبنا وَاغْفِرْ لَنَا اى امح ذنوبنا واسترها علينا۔ وَارْحَمْنَا فانا لا نأتى بالحسنات ولا نترك السيئات الا برحمتك لا حول ولا قوة الا بك اَنْتَ مَوْلٰنَا سيدنا وناصرنا وحافظنا ووليّنا فَانْصُرْنَا تفريع على الولاية فان من حق المولى ان ينصر عبيده ومواليه عَلَى الْقَوْمِ الْكٰفِرِيْنَ ﴿۲۸۶﴾ المراد بهم عامة الكفرة من الجن والانس حتى النفس الامارة بالسوء قال البغوى كان معاذ رضى الله عنه اذا ختم سورة البقرة قال آمين۔ ورد فى الصحيحين فى حديث ابى هريرة الذى ذكرناه سابقاً ان الله سبحانه قال نعم يعنى بعد ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا اِنْ نَّسِيْنَا اَوْ اَخْطَاْنَا وكذا بعد الجملة الثانية الى قوله مِنْ قَبْلِنَا والثالثة الى قوله مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهٖ والرابعة الى آخر السورة كل ذلك قال نعم۔ وفى رواية ابن عباس عند مسلم والترمذى قال كل ذلك قد فعلت بدل نعم وفى رواية عنه قال بعد غُفْرَانَكَ قد غفرت لكم وبعد قوله اَوْ اَخْطَاْنَا لا اؤاخذكم وبعد لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ لا احمل عليكم وبعد لَا تُحَمِّلْنَا لا احملكم وَاعْفُ عَنَّا الى آخره قد عفوت عنكم وغفرت لكم ورحمتكم ونصرتكم على القوم الكفرين۔ هذا الحديث تدل على اجابة الدعاء من الله تعالى۔ فاما عدم المؤاخذة على النسيان والخطاء فثابت فى حق جميع الامة اجماعاً وكذا عدم حمل الاصار وتحميل ما لا طاقة لنا به كما يدل عليه قوله تعالى لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا لان الشرع واحد مؤبد فما سقط عن الاوائل سقط عن الاواخر ولا نسخ ولا تبديل بعد النبى صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين واما العفو والمغفرة لجميع الذنوب والرحمة العامة والنصرة على القوم الكفرين فالظاهر ان الاجابة فى هذه الامور مختصة بالنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه الذين كانوا معه يدل عليه صيغة قد عفوت وغفرت ورحمت ونصرت والا لزم مذهب المرجية بل الذنوب كلها فى مشية الله تعالى ان شاء غفر

وان شاء عذب ومن ثم ترى فى كثير من الاوقات عدم النصر على الكفار والخذلان - كيف والنصر متفرع على الولاية كما يدل عليه كلمة الفاء فانى يكون النصر عند ارتكاب المعاصى اللهم اغفر امة محمد اللهم ارحم امة محمد اللهم اصلح امة محمد صلى الله عليه وسلم -

(فصل) قد مر فى فضائل سورة الفاتحة قول ملك نزل من السماء ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبى قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ حرفا منهما الا اعطيته يعنى تعليم الله سبحانه الدعاء بقوله اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ الى اخر السورة وبقوله رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا الى آخر السورة مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ولهذا لا يضل امته بعده الى يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع امتى على الضلالة رواه (ك) وقال لا يزال من امتى امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتى امر الله وهم على ذلك رواه الشيخان فى الصحيحين من حديث معاوية - عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به الى السدرة المنتهى وهو فى السماء السادسة اليها ينتهى ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهى ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشٰى فراش من ذهب قال فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا اعطى الصلوات الخمس واعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لا يشرك بالله من امته شيئا المقحمات - رواه مسلم يعنى وعد بمغفرة المقحمات اما بالتوبة او برحمة من الله تعالى لمن شاء من غير تعذيب ولو لم يتب او برحمة من الله تعالى بعد العقاب - والحاصل ان المؤمن لا يخلد فى النار لاجل الكبائر كما زعمه المعتزلة والروافض والخوارج خذلهم الله تعالى - وعن ابى مسعود الانصارى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الايتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما فى ليلة كفتاه - رواه الائمة الستة وعن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(ك) هكذا ابياض فى الاصل -

ان الله تبارك وتعالى كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفى عام انزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة فلا تقرأن فى دار ثلاث ليال فيقربها شيطان - رواه البغوى - وعن ابى مسعود الانصارى مرفوعا انزل الله آيتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قبل ان يخلق الخلق بالفى سنة من قراهما بعد العشاء الاخرة اجزتاه من قيام الليل - اخرجه ابن عدى فى الكامل - وعن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السورة التى يذكر فيها البقرة قسطاس القرآن فتعلموها فان تعلمها بركة وتركها حسرة ولن يستطيعها البطلة - قيل وما البطلة قال السحرة[1] اخرجه الديلمى فى مسند الفردوس - تم بحمد الله فى الخامس[25] والعشرين من الربيع الثانى سنة الف ومائة وست وتسعين سنة ١١٩٦ والحمد لله والصلوة على رسوله -

[1] روى البيهقى فى الشعب من حديث الصلصال بسند ضعيف مرفوعا من قرأ سورة البقرة توج بتاج فى الجنة اخرج الديلمى من حديث ابى هريرة مرفوعا آيتان هما قرآن وهما يشفعان وهما مما يحبهما الله الآيتان من آخر سورة البقرة - اخرج ابو عبيد من حديث - ان الشيطان يخرج من البيت اذا سمع سورة البقرة تقرأ فيه وفى الباب عن ابن مسعود وابى هريرة وعبد الله بن مغفل - واخرج احمد من حديث بريدة تعلموا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة - تعلموا سورة البقرة وآل عمران فانهما الزهراوان تظلان صاحبهما كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صواف - واخرج ابن حبان وغيره من حديث سهل بن سعد ان لكل شىء سناما وسنام القرآن سورة البقرة من قرأها فى بيته نهارا لم يدخله الشيطان ثلاثة ايام ومن قرأها فى بيته ليلا لم يدخله الشيطان ثلاث ليال - واخرج ابو عبيدة عن عمر بن الخطاب موقوفا من قرأ البقرة وآل عمران فى ليلة كتب من القانتين - اخرج الدارمى عن المغيرة بن شفيع وكان من اصحاب عبد الله قال من قرأ عشر آيات من البقرة عند منامه لم ينس القرآن اربع من اولها وآية الكرسى وآيتان بعدها وثلث من آخرها - منه نور الله مرقده

آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار
لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی
صورت میں ایک آنہ یومیہ دیرانہ لیا جائے گا۔